المسائل الشرعية

للمرجع الديني

آية الله العظمى الحاج

السيد موسى الحسيني الزنجاني

«دام ظله الوارف»

المسائل الشرعية

علي صراط الحق

للمرجع الديني
آية الله العظمى الحاج
السيد موسى الحسيني الزنجاني
(دام ظله الوارف)

● الكتاب: ..... المسائل الشرعية
● طبقاً لفتاوى: ..... آية اللّه العظمى السيد موسى الحسيني الزنجاني
● الناشر: ..... مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم
● المطبعة: ..... قم ـ مطبعة الباقري
● الطبعة: ..... الأُولىٰ ـ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ.ق
● العدد: ..... ١٠٠٠ نسخه
● شابك: ..... ٢ ـ ٦٧ ـ ٧٩١١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

باسمه تعالى

المسائل المندرجة في هذا الكتاب: المسائل الشرعية

مطابقة لفتاوانا السيد موسى الحسيني الزنجاني

١٢ ذو القعدة ١٤٢٨ الهجرية

الآداب والمستحبات الواردة في هذا الكتاب

ينبغي أن يؤتى بها رجاءاً

أحكام التقليد

مسألة ١: يجب على المسلم أن يكون على يقين من أصول الدين، وإن حصل له ذلك من قول الآخرين. ومن لم يحصل عنده القطع في أحكام الدين لابدّ أن يكون إمّا مجتهداً قادراً على استنباط الحكم الشرعي من الدليل، أو مقلّداً لمجتهدٍ جامعٍ للشرائط ـ أي يعمل برأيه من دون سؤاله عن الدليل ـ، أو يكون محتاطاً بحيث يأتي بواجبه بالشكل الذي يتيقن بفراغ ذمته؛ مثلاً لو أنّ جميع المجتهدين يفتون بعدم وجوب العمل الفلاني، ولكن ذهب بعضهم إلى حرمته والبعض الآخر إلى عدم الحرمة، فهو يترك ذلك العمل ولا يأتي به. ولو قال جميعهم بعدم حرمته ولكن قال بعضهم بالوجوب والبعض الآخر بعدم الوجوب، أتي به، فمن لم يكن مجتهداً ولم يقدر على الاحتياط يجب عليه أن يقلّد المجتهد.

مسألة ٢: التقليد هو اتباع الغير في العقيدة أو العمل. ويجب في الأحكام الدينية تقليد من تتوفر فيه الشرائط التالية:

١ـ أن يكون رجلاً.

٢ـ أن يكون بالغاً.

٣ـ أن يكون عاقلاً.

٤ـ أن يكون إمامياً: شيعياً اثنى عشرياً.

٥ـ أن يكون طاهر المولد.

٦ـ أن يكون عادلاً، أي يجتنب الذنوب الكبيرة عن ملكة.

والذنوب الكبيرة مثل: الكذب، الغيبة، التهمة، القتل، الربا، ترك الصلاة وترك الصوم و... .

والمراد بالملكة هي: حالة نفسانية تمنع الإنسان من ارتكاب الذنوب. والذنوب الصغيرة تصير من الكبائر إذا أصرّ عليها فاعلها.

وتعرف العدالة بحسن الظاهر؛ بحيث لو سُئل عنه من جيرانه أو من أهالي الحيّ الذي يسكن فيه، أو من أصدقائه، لكان جوابهم: لم نر منه خلاف الشرع.

٧- أن يكون مجتهداً.

٨ـ أن يكون أعلم المجتهدين أي أجودهم فهماً لحكم الله تعالى و هذا الشرط انّما يعتبر إذا احتمل اختلاف الرأي بين المجتهدين في المسائل التي تكون محلاً للإبتلاء. ويعتبر أن يكون تفوّق هذا المجتهد على أمثاله بمقدار يمكن تشخيصه لمتعارف أهل الخبرة في ذلك.

وإذا لم تتوفّر هذه الصفة لأيّ من المجتهدين الموجودين، جاز تقليد كل من كان في الرتبة الأولى من العلم.

٩ـ أن يكون موثّقاً، أي أن لا يكون اشتباهه أكثر من الحد المتعارف. ومن يكون حريصاً على الدنيا لم يكن موثّقاً في الغالب؛ لأنّ حبّ الدنيا يكون سبباً في زيادة الإشتباه في التشخيص.

١٠ـ أن يكون حيّاً، بالتفصيل المذكور في المسألة العاشرة.

مسألة ٣: يمكن معرفة المجتهد والأعلم والواجد لسائر شرائط التقليد بثلاثة طرق:

الأوّل: أن يكون الشخص نفسه من أهل الخبرة، وبإمكانه معرفة المجتهد والأعلم وواجدي سائر شرائط التقليد، ويحصل عنده اليقين والإطمئنان بذلك. ولمعرفة المجتهد والأعلم لا يجب أن يكون الإنسان نفسه مجتهداً.

الثاني: أن يحصل الإطمئنان من طريق للإنسان نفسه أو لنوع الناس بذلك، كما لو كان عدّة من أهل العلم الذين يمكنهم تشخيص اجتهاد الشخص وأعلميته

شهدوا له بالإجتهاد والأعلمية ووجود سائر شرائط التقليد، وحصل الإطمئنان من كلامهم للإنسان نفسه أو لنوع الناس.

الثالث: أن يشهد رجلان عالمان عادلان من الذين يمكنهم معرفة الشخص الواجد لشرائط التقليد، بشرط أن لا يخالفهما رجلان عالمان عادلان غيرهما. وإذا شهد رجلٌ عادلٌ واحدٌ وجبت رعاية الاحتياط على الأحوط وجوباً. وإذا شهد رجلان عالمان عادلان أو أكثر بوجود شرائط التقليد في شخصٍ ما، فلا يجب على الإنسان الفحص عن وجود من يخالفهما.

مسألة ٤: إذا احتمل الإنسان وجود الإختلاف بين المجتهدين في المسائل التي هي محلّ الإبتلاء، وتيقّن أنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخرين، ولكنه لا يمكن معرفته وجب عليه ـ مع الإمكان ـ الاحتياط . وإذا لم يمكن الاحتياط قلّد الذي يظنّه أعلم، وإذا لم يحصل عنده الظن قلّد الذي يحتمل أعلميته.

وإذا لم يكن عنده اليقين بأنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخرين، وجب عليه تقليد من يظن بأعلميته، ولا يجب الاحتياط. بل إذا احتمل أعلميّة أحدهم وعلم بعدم أعلميّة غيره منه وجب عليه أن يقلّده؛ حتى ولو ظنّ التساوي بينهم. وأمّا إذا لم يكن واحد منهم مرجحاً في احتمال الأعلمية على الآخرين، جاز له ـ حينئذٍ ـ تقليد أحدهم.

مسألة ٥: يمكن معرفة فتوى المجتهد عن طريقين:

الأوّل: من أيّ طريق يورث الإطمئنان عند الإنسان أو عند غالب الناس، مثل: السماع من المجتهد نفسه، أو الاطلاع على رسالة المجتهد، أو السماع من شخص يُطمأن بقوله.

وإذا سمع الشخص الفتوى من المجتهد نفسه، ولكن وجد اختلافاً بين هذه الفتوى والفتوى المذكورة في رسالة المجتهد، واحتمل خطأ المجتهد في نقل

فتواه، فلا يجوز له الإعتماد على قول المجتهد. وكذا إذا لم يحصل الإطمئنان بصحة رسالة المجتهد، فلا يجوز العمل بها.

الثاني: السماع من شخصين عادلين ضابطين ينقلان فتوى المجتهد. والمراد من الضابط: من لا يكون اشتباهه في النقل أكثر من متعارف الناس.

مسألة ٦: إذا احتمل الشخص احتمالاً عقلائياً بتغيير فتوى المجتهد، ولم يكن الفحص بالنسبة إليه حرجيّاً ـ العمل الحرجي: هو العمل الذي يكون فيه مشقة بحيث لا يتحمله غالب الناس ـ يجب عليه الفحص. وفي زمان الفحص يجوز له العمل بالفتوى السابقة، بشرط أن يقوم بالفحص في أول فرصة ممكنة. ولكن إذا أخّر الفحص من دون عذر وجب عليه الاحتياط في زمان الفحص.

مسألة ٧: إذا افتى المجتهد الأعلم في مسألة، لا يجوز لمن يقلّده تركه والعمل في تلك المسألة بفتوى مجتهد آخر.

واللازم بالذكر: بالإضافة إلى الموارد التي ينقل رأي المجتهد بوضوح كذلك توجد هنالك عبارات تعتبر فتوى أيضاً مثل: «الأقوى كذا»، «على الأقوى»، «الأظهر كذا»، «لا يبعد» ونحو ذلك.

الاحتياط الوارد في هذه الرسالة على ثلاثة أقسام:

ألف ـ الاحتياط المستحب؛ يكون في المواضع التي يذكر فيها قيد «الاستحباب» أو «المستحب» مع الاحتياط، مثال ذلك إذا قيل: الأحوط استحباباً قبل الصلاة الإتيان بالأذان والإقامة.

لا يجب العمل بالاحتياط المستحب، ولكن ينبغي العمل به.

ب ـ الاحتياط الواجب؛ يكون في المواضع التي يذكر فيها قيد «الوجوب» أو «الواجب» مع الاحتياط، مثال ذلك إذا قيل: يجب الغسل لقضاء صلاة الآيات على الأحوط وجوباً.

العمل بمثل هذا الاحتياط يكون واجباً، ولا يجوز الرجوع فيه إلى فتوى مجتهد آخر.

ج ـ الاحتياط المطلق؛ يكون في المواضع التي يذكر فيها الاحتياط بدون أيّ قيد، مثال ذلك إذا قيل: الأحوط الاجتناب عن غسالة ما يطهر القليل بعد زوال عين النجاسة عنه.

في الاحتياط المطلق، يجوز عدم العمل به، والعمل بفتوى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم. وربما تستعمل عبارة «محل إشكال» في موارد الاحتياط المطلق.

مسألة ٨: لايجوز للإنسان التبعيض في التقليد بأن يقلّد مجتهداً في بعض المسائل، وفي بعض المسائل مجتهداً آخر. ولكن إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخرين في باب كباب الصلاة مثلاً، والمجتهد الآخر أعلم في باب آخر كباب الصوم، وجب تقليد المجتهد الأول في باب الصلاة، وتقليد المجتهد الثاني في باب الصوم.

مسألة ٩: إذا عمل الإنسان بفتوى مجتهد ولو في بعض المسائل، فلا يجوز له التقليد من مجتهد آخر حتى في ما لم يعمل من المسائل، إلّا إذا أصبح المجتهد الآخر أعلم من المجتهد الأوّل، فيلزم ـ حينئذٍ ـ العدول إلى فتوى المجتهد الآخر.

مسألة ١٠: إذا أدرك الإنسان عندما كان مميّزاً ـ أي عند ما كان يدرك الحسن والقبيح ـ مجتهداً كان يجوز له أن يقلّده في ذلك الوقت، يجوز له أن يقلّد ذلك المجتهد بعد موته، سواء كان قد قلّده في حياته أو لم يقلّده. وفي غير هذه الصوره فالأحوط عدم العمل بفتوى المجتهد المتوفّى.

ولو مات المجتهد الذي كان يقلّده الإنسان، فالحكم بعد موت المجتهد كالحكم في حياته. فإذا كان المجتهد الميت أعلم وجب البقاء على فتواه. وكذلك

إذا كان المجتهد الميّت مساوٍ للأحياء وكان قد عمل بفتوى المجتهد الميّت ولو في بعض المسائل وجب العمل بفتاواه ولو في ما لم يعمل به من المسائل. وإذا كان لم يعمل بفتوى المجتهد الميت المساوي للمجتهد الحي اصلاً، جاز له تقليد أيهما شاء.

وأما إذا صار المجتهد الحيّ اعلم، وجب تقليده.

مسألة ١١: المسائل التي يحتمل الإنسان احتمالاً عقلائياً احتياجه لها، ولا يمكنه العمل بالاحتياط، يجب تعلمها قبل العمل بها؛ حتى لا يفعل ما يخالف وظيفته الشرعية.

مسألة ١٢: إذا عرضت مسألة لغير المجتهد ولم يعلم حكمها، وجب الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط. وأما إذا احتمل مخالفة غير الأعلم للأعلم، ولا يمكنه تأخير العمل بالمسألة ويتعذر عليه الاحتياط أو يكون في ذلك الحرج، وأيضاً لا يمكنه الوصول إلى الأعلم، ففي هذه الحالة يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم مع رعاية الأعلم فالأعلم.

مسألة ١٣: إذا نقل شخص فتوى المجتهد لشخص آخر، ثم علم بعد ذلك اشتباهه في النقل، وجب عليه إعلامه إذا لم يكن فيه الحرج.

ولو تبدلت فتوى ذلك المجتهد، لايجب إعلامه بذلك إلّا في من يكون لسكوته دلالة عرفية على عدم تبدّل الفتوى فيجب عليه مع الإمكان وعدم الوقوع في الحرج، الإعلام بتبدّل فتواه.

مسألة ١٤: إذا كان المكلف يأتي بأعماله مدة من الزمن بدون تقليد، ثم قلّد مجتهداً، فان كان هذا المجتهد يحكم بصحة أعماله السابقة، تكون أعماله صحيحة. وفي غير هذه الحالة يحكم ببطلان أعماله.

كتاب الطهارة

أحكام المياه

أقسام المياه

مسألة ١٥ : الماء المطلق: هو المائع الذي يطلق عليه اسم الماءمن دون قيد أو إضافة، وان كان يطلق عليه الماء مع الإضافة أيضاً مثل ماء النهر المخلوط بالطين إذ يُقال له «الماء» كما يقال له «ماء الطين» أيضاً. فإذا تمكنّا من اطلاق كلمة «الماء» عليه من دون قيد أو إضافة فهو ماء مطلق، وأمّا إذا أُطلق عليه «ماء الطين» فقط فهو ليس بماء مطلق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الماء المضاف: هو المائع الذي يطلق عليه الماء مع القيد والإضافة فقط، مثل ماء الرقي، وماء الورد.

الماء المطلق: يكون على خمسة أقسام:

الأوّل: ماء الكرّ، **الثاني:** الماء القليل، **الثالث:** الماء الجاري، **الرابع:** ماء المطر، **الخامس:** ماء البئر.

١ـ ماء الكرّ

مسألة ١٦: ماء الكرّ هو الماء الذي إذا صبّ في إناء كان طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف لملأه، ويكون وزنه ـ بلا إشكال ـ ١٢٠٠ رطلاً عراقياً. ولكن حصل الإختلاف بين العلماء في تبديل هذ المقدار بالأوزان الفعلية، ففي رأي

المشهور مقدار الكر: $\frac{٩١}{٢١٧}$ ٣٧٧ (٣٧٧/٤٢ تقريباً) كيلو غراماً.

ولكن على الظاهر يكون مقدار الكر أكثر من هذا المقدار، قال بعض الأعاظم أنّ مقداره ٤٦٢/٧٧ كيلو غراماً تقريباً و قال البعض الآخر أنّه ٤٧٨/٥ كيلو غراماً، فعليه إذا كان مقدار وزن الماء ٤٨٠ كيلو غراماً فهو كر بناءً على رأي جميع العلماء. ويكون حجم هذا المقدار من الماء في الماء المقطّر وفي حرارة أربع درجات ٠/٤٨ متراً مكعباً وفي حرارة مائة درجة ما يقرب من ٠/٥ متراً مكعباً، وفي سائر الدرجات بين هذين المقدارين، ويكون في غير الماء المقطّر أقل من المقدار المذكور[١].

مسألة ١٧: يتنجس ماء الكر إذا لاقى عين النجاسة كالبول أو الدم، أو لاقى شيئاً نجساً مثل اللباس النجس وتغيّر بسبب ذلك لون الماء أو رائحته أو طعمه. ولا يعتبر في التنجّس أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس تنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم فيه ولو لم يحدث فيه لون الدم أي اللون الأحمر. وأما إذا لم تتغيّر الأوصاف الثلاثة المذكورة للماء بسبب ملاقاته للنجاسة لم يتنجس.

مسألة ١٨: لا يتنجس الماء إذا تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بسبب غير النجاسة، وكمالا يتنجس إذا تغيّر بالمجاورة للنجاسة مع عدم ملاقاته لها.

مسألة ١٩: إذا لاقى ماء أكثر من كر عين النجاسة كالدم وتغيّر لون بعض الماء أو رائحته أو طعمه، فإذا كان القسم الباقي الذي لم يتغيّر أقل من كر تنجّس جميع الماء، وأما إذا كان بمقدار كر أو أكثر، تنجّس فقط ذلك القسم الذي تغيّر أحد

١- تؤثر عوامل أخرى في حجم الكر مثل ضغط الجو، وبما أن تأثير ذلك في الشرائط الاعتيادية قليل، لذا صرفنا النظر عنها.

أوصافه الثلاثة: اللون أو الرائحة أو الطعم.

مسألة ٢٠: ماء الفوار إن كان متصلاً بكر يطهّر الماء النجس، لكن إن كان يتقاطر قطرة قطرة على الماء النجس لا يطهّر الماء النجس، إلّا إذا وضع شيء على الفوار ليتصل بالماء النجس قبل التقاطر. والأحوط استحباباً أن يمتزج ماء الفوار مع الماء النجس.

مسألة ٢١: إن وضع شيء نجس تحت حنفية ماء متصلة بكر وغسل بالماء، فماء الغسالة الذي ينفصل عن ذلك الشيء طاهر إذا كان متصلاً بالكر ولم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

مسألة ٢٢: إذا تحوّل مقدار من ماء الكر إلى الجمد ولم يكن المقدار الباقي كراً، فانّه يتنجس إذا لاقى نجاسة، ويتنجس أيضاً الماء الذي يحصل بعد ذلك نتيجة لذوبان الجمد.

مسألة ٢٣: إذا كان الماء بمقدار كر ثم شك الإنسان هل صار أقل من كر أم لا، فهو بحكم ماء الكر، أي يطهّر النجاسة ولا يتنجس بملاقاتها. وإن كان الماء أقل من ذلك المقدار المعيّن للكر ثم شك الإنسان هل صار كراً أم لا، فحكمه حكم الماء الأقل من الكر.

مسألة ٢٤: تثبت كريّة الماء بطريقين:

الأوّل: أن يتيقن أو يطمئن الإنسان بنفسه، أو أن غالب الناس يحصل عندهم ذلك. وأمّا في الموارد التي لا يحصل الاطمئنان أو اليقين عند غالب الناس ولكن يحصل عند هذا الشخص بخلاف المتعارف، فلا يكفي ذلك.

الثاني: أن يخبر بذلك رجلان عدلان، ولا يكفي قول الرجل الواحد العادل على الأحوط وجوباً.

٢- الماء القليل

مسألة ٢٥: الماء القليل: هو الماء الذي ليس بكر أو جارٍ أو ماء مطر أو ماء بئر.

مسألة ٢٦: ينجس الماء القليل إذا صبّ على شيء نجس أو لاقى شيئاً نجساً. لكن إذا كان الماء جارياً بقوّة ودفع ـ وإن كان جريانه من الأسفل إلى الأعلى ـ لا ينجس إلّا الماء الذي لاقاه، وما عداه من الماء يبقى على طهارته.

مسألة ٢٧: الماء القليل الذي يصبّ على الشيء النجس لإزالة عين النجاسة والمنفصل عنه نجس. وعلى الأحوط يجب الاجتناب عن الماء القليل الذي يغسل به الشيء النجس بعد زوال عين النجاسة وانفصاله.

ولكن الماء القليل الذي يغسل به مخرج البول أو الغائط طاهر بخمسة شروط:

الأوّل: أن لا يتغيّر لون الماء أو رائحته أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة.

الثاني: عدم ملاقاته لنجاسة خارجية.

الثالث:عدم خروج نجاسة أخرى مع البول أو الغائط كالدم.

الرابع: عدم وجود ذرات من الغائط في الماء.

الخامس: عدم تلوّث أطراف المخرج، أكثر من المعتاد.

٣- الماء الجاري

مسألة ٢٨: الماء الجاري: هو الماء الذي يجري وكان له مادّة كالخزّان، مثل: ماء العين، ماء النهر، ماء القناة والماء الموجود في الأنابيب.

مسألة ٢٩: لا يتنجس الماء الجاري بملاقاته النجاسة وإن كان أقل من كر إلّا إذا تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة.

مسألة ٣٠: إذا لاقى الماء الجاري نجاسة يتنجس منه ماتغيّر بالنجاسة لونه أو

رائحته أو طعمه، والطرف المتصل بالخزّان طاهر وان كان أقل من كر، وأما ماء الطرف الآخر فإن كان كراً أو كان متصلاً بالخزّان بواسطة الماء الذي لم يتغيّر فهو طاهر وإلّا فهو نجس.

مسألة ٣١: ماءالعين غير الجاري إذا كان ينبع كلما أُخذ منه شيء من الماء، يعتبر من الماء الجاري فيبقى على طهارته إذا لاقى نجاسة ما لم تتغيّر بالنجاسة رائحته أو لونه أو طعمه وإن تغيّر رائحته أو لونه أو طعمه طهر بزوال التغيّر.

مسألة ٣٢: الماء الراكد المتّصل بالماء الجاري حكمه حكم الماء الجاري فإذا لاقى النجاسة لا يتنجّس ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، وإذا تغيّر طهر عند زوال التغير.

مسألة ٣٣: العين التي تنبع في الشتاء وتجف في الصيف مثلاً، هي بحكم الماء الجاري فيزمان نبعها فقط.

مسألة ٣٤: إذاكان ماء حوض الحمام أقل من كر، فان كان متصلاً بمخزن الماء وكان مجموعها كراً، لا يتنجّس بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر أحد أوصافه.

مسألة ٣٥: مياه الأنابيب الموجودة في المدن تعتبر من الماء الجاري، ولا فرق في ذلك بين ماء الحمام وغيره.

مسألة ٣٦: أنابيب الحمامات التي لم تكن متصلة بمياه الأنابيب الموجودة في المدن، فان كان الماء الموجودة في أنابيب الحمام الذي ينزل من الحنفية مع المخزن المتصل بها بمقدار كر، فحكمه حكم الكر.

٤- ماء المطر

مسألة ٣٧: كل ما أصابه ماء المطر مرّةً واحدة يطهر إذا لم‌تكن فيه عين النجاسة. ولا يلزم العصر في الثياب والفراش ونحوهما، ولكن لا يكفي المطر

المتساقط بشكل قطرتين أو ثلاثة، بل يجب أن يكون مقداره بالمقدار الذي يقال: إنّ المطر قد نزل.

مسألة ٣٨: إذا نزل المطر على عين النجاسة ثم ترشح منه إلى مكان آخر، فاذا لم تكن معه أجزاء من عين النجاسة ولم تتغيّر رائحته أو لونه أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة، فهو طاهر.

مسألة ٣٩: إذا كان على سطح البناية عين النجاسة، فمادام المطر يتساقط على السطح فالماء الذي يصل إلى الشيء النجس ويتقاطر من السقف أو ينزل عن طريق الميزاب يكون طاهراً. وأمّا إذا علم أن الماء الذي ينزل قد لاقى النجاسة بعد انقطاع المطر فهو نجس.

مسألة ٤٠: تطهر الأرض النجسة إذا سقط المطر عليها، وإذا جرى ماء المطر ووصل إلى الأرض المتنجسة المسقوف فوقهاتطهر أيضاً.

مسألة ٤١: إذا صار التراب النجس طينا بسبب المطر صار طاهراً.

مسألة ٤٢: إذا اجتمع ماء في مكان وغسل فيه الشيء النجس حال نزول المطر على ذلك الماء، يطهر الشيء النجس وإن كان الماء أقل من كر مالم يتغيّر لونه أوطعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

مسألة ٤٣: إذا سقط المطر على السّجاد الطاهر المفروش على الأرض النجسة ووصل الماء إليها، لا ينجس السّجاد بل وتطهر الأرض أيضاً.

٥- ماء البئر

مسألة ٤٤: ماء البئر النابع من الأرض يبقى على طهارته إذا لاقى النجاسة مالم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة، وان كان أقل من كر؛ لكن يستحب أن ينزح منه المقدار المذكور في الكتب المفصّلة بعد وقوع بعض

النجاسات فيه.

مسألة ٤٥: إذا وقعت نجاسة في ماء البئر وتغيّر لون الماء أو طعمه أو رائحته، فإذا زال التغيير يطهر الماء؛ ولكن الأحوط استحباباً أن يمتزج بالماء الذي ينبع من البئر.

مسألة ٤٦: إذا اجتمع ماء في حفرة وكان أقل من كر ولم يكن المطر ينزل عليه فلا يكون له حكم ماء البئر فينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

مسائل من أحكام المياه

مسألة ٤٧: الماء المضاف ـ وقد تقدّم ذكر معناه في المسألة ١٥ ـ لا يطهّر الشيء النجس، ولا يصحّ الوضوء والغسل به.

مسألة ٤٨: يتنجس الماء المضاف ـ وكلّ مائع آخر ـ إن كان أقل من كر إذا أصابته ذرة من النجاسة. وأمّا إذا كان بقدر كر فالأحوط الإجتناب عنه. وعلى أيّ حال، إذا لاقى الشيء النجس وكان دفعه بقوة فالمقدار الذي أصابته النجاسة يتنجس وأمّا الباقي فيبقى على طهارته، مثال ذلك لوصّب ماء الورد من إناء على يد نجسة فما أصاب اليد تنجس ومالم يصبها فهو طاهر.

مسألة ٤٩: إذا امتزج الماء المضاف النجس مع ماء الكر أو الجاري بحيث يصدق عليه الماء ـ من دون قيد أو اضافة ـ صار طاهراً.

مسألة ٥٠: إذا كان الماء مطلقاً وشك في صيرورته مضافاً فهو بحكم الماء المطلق، يطهّر الشيء النجس ويصحّ الوضو والغسل به. والماء الذي كان مضافاً ولم يعلم هل صار مطلقاً أم لا، فهو بحكم الماء المضاف، لا يطهّر الشيء النجس، والغسل والوضوء به باطل.

مسألة ٥١: الماء الذي لم يعلم هل هو مطلق أو مضاف ولم تعلم حالته السابقة هل كان مطلقاً أو مضافاً؛ فهو لا يطهّر المتنجس، والوضوء والغسل به باطل؛ ولكن لو كان بمقدار كر أو أكثر وأصابته النجاسة، يحكم بطهارته.

مسألة ٥٢: يتنجس الماء إذا لاقى عين النجاسة كالدم أو البول وتغيّر لونه أو رائحته أو طعمه وإن كان كراً أو جارياً؛ ولكن لو تغيّر لونه أو رائحته أوطعمه بالنجاسة التي تكون خارجةً عنه ولم تكن متصلة به، لا ينجس، كما لو انتن الماء لمجاورته للميتة.

مسألة ٥٣: إذا وقع في الماء عين النجاسة، كالدم أو البول وتغيّر لون الماء أو رائحته أو طعمه، فإن زال التغيّر بنفسه لم يطهر؛ ولكن إذا اتصل بالكر أو الماء الجاري أو سقط عليه المطر أو دفعت الريح ماء المطر إليه أو جرى ماء المطر حين سقوط المطر من الميزاب على ذلك الماء وزال التغيّر يصير طاهراً. والأحوط استحباباً أن يمتزج ماء الكر أو الجاري أو المطر معه.

مسألة ٥٤: إذا غسل الشيء النجس في الماء القليل، يجب الإجتناب عن الماء الذي يقطر منه بعد إخراجه من الماء على الأحوط. وأمّا إذا غسل في الماء غير القليل فالماء الذي يقطر منه طاهر.

مسألة ٥٥: الماء الذي كان طاهراً وشك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة، والماء الذي كان نجساً وشك في طهارته فهو محكوم بالنجاسة، وأما الماء الذي لم تعلم حالته السابقة فهو محكوم بالطهارة.

مسألة ٥٦: سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي نجس وأكله حرام، بل يجب الإجتناب عن سؤر أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والمجوس على الأحوط. وسؤر ما لايؤكل لحمه من الحيوانات طاهر، ولكن تناوله مكروه إلّا الهرّة.

أحكام التخلّي

مسألة ٥٧: يجب على الإنسان في حال التخلّي ـ بل في سائر الأحوال ـ ستر العورة عن كلّ مكلّف وإن كان من محارمه كأمّه وأخته، وكذلك عن المجنون المميز والطفل المميز ـ والمميز هو الذي يفهم الحسن والقبيح ـ.

ولا يجب على الزوج والزوجة ـ ومن في حكمهما ـ ستر العورة عن الآخر.

مسألة ٥٨: لا يجب ستر العورة بشيء خاص، بل يكفي الستر باليدين مثلاً. وكذلك يكفي لو حصل الستر لوجود الظلمة المانعة من الرؤية أو للدخول في الحفرة أو نحو ذلك.

مسألة ٥٩: لايجوز استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن ـ الصدر والبطن ـ حين التخلّي.

مسألة ٦٠: إذا استقبل الشخص أثناء التخلّي القبلة بمقاديم بدنه أو استدبرها، لا يكفي أن يميل عورته عن القبلة. وإذا لم يستقبلها أو يستدبرها بمقاديم بدنه، فالأحوط وجوباً أن لا تكون عورته إلى جهة القبلة استقبالاً أو استدباراً لها.

مسألة ٦١: الأحوط استحباباً أن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها في حال الإستبراء ـ سيأتي في المسألة ٧٣ وما بعدها ـ أو تطهير مخرج البول والغائط.

مسألة ٦٢: لا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّي إذا اضطر إلى ذلك لأيّ سبب من الأسباب، كما لو أراد التستر من رؤية من لا يجوز له النظر إلى عورته. ولكن الأحوط ـ مع الإمكان ـ أن يجلس مستدبراً للقبلة.

أمّا إذا دار الأمر بين الجلوس مستقبلاً للقبلة أومستدبراً لها وبين نظر غير

المحارم إلى بدنه ماعدا العورة، فهو مخيّر بين عدم الجلوس مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة وإن نظر غير المحارم إلى ماعدا عورته وبين التستر والجلوس مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة. والأحوط عند اختيار الجلوس الجلوس مستدبراً للقبلة.

مسألة ٦٣: الأحوط ترك إقعاد الطفل على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة حال التخلّي، ولكن لو جلس بنفسه لا يجب المنع.

مسألة ٦٤: يحرم التخلّي في أربعة أماكن:

الأوّل: في الطرق غير النافذة إلاّ إذا رضي جميع مالكيها.

الثاني: في ملك الغير إذا لم يرضَ بالتخلّي.

الثالث: الأماكن التي وقفت على جماعة خاصّة، مثل المرافق الصحّية في بعض المدارس.

الرابع: على قبور المؤمنين إذا استلزم هتك حرمتهم، وكذلك في المكان الذي يوجب هتك حرمة مؤمن أو يستلزم هتك أحد مقدسات الشريعة.

مسألة ٦٥: يطهّر مخرج الغائط بالماء فقط في صور ثلاثة:

الأوّل: إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم.

الثاني: إذا لاقت المخرج نجاسة من الخارج.

الثالث: إذا تلوث أطراف المخرج بأكثر من المعتاد.

وفي غير هذه الصور الثلاث يمكن تطهير المخرج بالماء أو بالحجر أو الخرقة ونحوهما ـ كما سيأتي ذكره في المسألة ٦٨ ـ وإن كان التطهير بالماء أفضل.

مسألة ٦٦: لا يطهر مخرج البول بغير الماء، ويكفي في غير الماء القليل غسله مرّة واحدة بعد إزالة البول، ولكن في الماء القليل يجب غسله مرتين على الأحوط، والأفضل ثلاث مرّات. وعلى أيّ حال إذا استمر صبّ الماء على الموضع النجس بعد زوال عين النجاسة عنه يحسب مرّة واحدة ولا يحتاج في حساب

المرتبة الواحدة إلى قطع الماء وصبّه على مخرج البول مرّة أُخرى.

مسألة ٦٧: عند تطهير مخرج الغائط بالماء يجب أن لا يبقى شيء من الغائط فيه، ولا يضرّ بقاء اللون والرائحة. وإذا غسله في المرّة الأُولى بحيث لم يبق في المحل شيءٌ من الغائط لا يلزم غسله مرّة ثانية.

مسألة ٦٨: يمكن تطهير مخرج الغائط بالحجر أو الطين اليابس أوالخرقة والمنديل ونحو ذلك. والأحوط فيها الجفاف، نعم لا تضر النداوة القليلة التي لا تسري إلى المخرج.

مسألة ٦٩: الأحوط تطهير الغائط بثلاثة أحجار أو بثلاث خرق، فالتطهير بذي الجهات الثلاث من الحجر خلاف الاحتياط. وكذا الأحوط أن يكون عملية التطهير في ثلاث مرات حتى لو زال عين النجاسة بالأقل وان لم تحصل إزالة العين بثلاث قطع وجبت الزيادة عليها حتى تزول الغائط عن المخرج. ولا إشكال في بقاء الذرات الصغيرة التي لا تُرى.

مسألة ٧٠: يحرم تطهير مخرج الغائط بالمحترمات كالورق المكتوب فيه لفظ الجلالة أو اسم النبي الأكرمﷺ أو أحد الأئمة المعصومينعليهم السلام، والأحوط الاجتناب عن تطهير المخرج بالعظم أو الروث، وإن يطهر مخرج الغائط به ولكن الأحوط استحباباً إعادة التطهير بأشياء أُخرى.

مسألة ٧١: إذا شك هل طهّر المخرج أم لا، فعليه التطهير، وإن كانت عادته التطهير من البول أو الغائط من دون فصل.

مسألة ٧٢: إذا شك بعد الصلاة هل طهّر المخرج أم لا؛ فان كان يعرف المسألة واحتمل التفاته إلى ذلك عند الشروع بالصلاة، صحّت صلاته التي صلّاها؛ وفي غير هذه الصورة تكون صلاته محكومة بالبطلان، وعلى أي حال يجب عليه التطهير للصلوات الآتية على الأحوط.

الاستبراء

مسألة ٧٣: يستحب الاستبراء للرجال بعد البول وذلك لإخراج بقايا البول من المجرى. ويشترط فيه ـ بعد أن ينقطع البول ـ : المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ من أصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

والأفضل ان يكون الاستبراء بهذه الكيفية: ـ بعد أن ينقطع البول ـ يمسح بإصبعه الوسطى من اليد اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع إبهامه فوق الذكر وسبّابته تحته و يمسح إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

مسألة ٧٤: الرطوبة التي تخرج أحياناً في الموارد التالية طاهرة:

الأوّل: بعد الملاعبة.

الثاني: بعد خروج المني.

الثالث: بعد البول إذا لم تلاق البول.

وإذا استبرأ الإنسان بعد البول وخرجت منه رطوبة وشك هل هي بول أو أحد هذه الثلاثة، فهي طاهرة.

مسألة ٧٥: إذا خرجت رطوبة من الإنسان ولا يدري أنّها طاهرة أم لا، فإن كان لم يستبرأ أوشك في الاستبراء يحكم بنجاستها، وإن كان قد توضأ يحكم ببطلان وضوئه. ولكن إذا شك في صحّة الاستبراء فان كان يعرف مسألة الاستبراء ويحتمل أنّه كان ملتفتاً إلى مراعاة شرائط صحّة الاستبراء حين الاستبراء، فالرطوبة التي خرجت منه طاهرة ولم يبطل وضوءه.

وفي غير هذه الصورة الرطوبة التي خرجت محكومة بالنجاسة وتوجب

بطلان وضوئه.

مسألة ٧٦: من لم يستبرأ أو شكّ في الاستبراء، إن اطمأنّ ـ لأي جهة من الجهات ـ بعدم بقاء بول في المجرى، كما لومضت مدة طويلة من وقت البول، ثم رأى رطوبة وشك هل هي طاهرة أم لا؛ يحكم بطهارتها ولا توجب بطلان وضوئه.

مسألة ٧٧: إذا استبرأ الإنسان بعد البول ثم توضأ، فإن رأى بعد الوضوء رطوبة لا يعلم أنها بول أم مني، يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء. وإن لم يكن قد توضأ يكفي الوضوء فقط.

مسألة ٧٨: ليس على المرأة الاستبراء من البول، وإذا رأت رطوبة وشكت في طهارتها حكم بطهارتها، ولا يبطل وضوءها ولا غسلها.

مستحبات ومكروهات التخلّي

مسألة ٧٩: يستحب أن يجلس حال التخلّي في مكان لا يراه أحد، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول إلى موضع الخلاء وعند الخروج رجله اليمنى، وكذا يستحب ستر الرأس حال التخلّي، وأن يجعل ثقل بدنه عند الجلوس على رجله اليسرى.

مسألة ٨٠: يكره استقبال الشمس والقمر حال التخلّي وترتفع الكراهية لو ستر عورته بشيءٍ، كما يكره الجلوس مستقبلاً للريح وفي الطرق والشوارع والأزقة وفي باب البيت وتحت الشجرة المثمرة، وكذا يكره عند التخلي الأكل وطول الجلوس والتطهير باليد اليمنى، وكذا يكره التكلّم ولكن لا يكره لو تكلّم لضرورة أو ذكر الله تعالى.

مسألة ٨١: يكره البول قائماً وعلى الأرض الصلبة وفي جحور الحشرات وفي الماء خصوصاً الراكد.

مسألة ٨٢: يكره حبس البول والغائط، بل يحرم الحبس إذاكان موجباً لفساد البدن وأضر ضرراً معتدّاً به.

مسألة ٨٣: يستحب البول قبل الصلاة وقبل النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني.

النجاسات

مسألة ٨٤: النجاسات إحدى عشر:

الأول: البول، **الثاني:** الغائط، **الثالث:** المني، **الرابع:** الميتة، **الخامس:** الدم، **السادس والسابع:** الكلب والخنزير، **الثامن:** الكافر، **التاسع:** الخمر وكلّ مائع مسكر، **العاشر:** الفقّاع، **الحادي عشر:** بول وغائط وعرق الحيوان الجلال.

١و٢ـ البول والغائط

مسألة ٨٥: بول وغائط الإنسان وكلّ حيوان يحرم أكل لحمه، إذا كان له دم سائل يشخب عند الذبح نجسان، والأحوط لزوم الإجتناب عن بول وغائط الحيوان المحرّم الأكل الذي لا يشخب دمه، مثل السمك المحرّم أكله؛ لكن فضلات الحشرات الصغيرة كالبعوض والذباب مما لا لحم له، طاهرة.

مسألة ٨٦: فضلة الطيور طاهرة وإن كان الأحوط استحباباً الإجتناب عن فضلات الطيور المحرّمة الأكل.

مسألة ٨٧: بول وغائط الحيوان الجلّال نجس. وكذا بول وغائط الحيوان الذي ارتضع من الخنزيرة حتى نبت عليه لحمه واشتدّ عظمه (كما سيأتي في المسألة ٢٦٤٠) وأيضاً بول وغائط الحيوان الذي وطئه الإنسان.

٣ـ المني

مسألة ٨٨: مني الإنسان وكلّ حيوان له دم سائل، نجس.

٤- الميتة

مسألة ٨٩: ميتة الإنسان وكلّ حيوان له دم سائل نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذُبح بطريقة غير شرعية؛ وبما أن السمك ليس له دم سائل فهو طاهر وإن مات في الماء.

مسألة ٩٠: أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة مثل: الصوف والشعر والوبر والعظم والسن، طاهرة.

مسألة ٩١: الأجزاء المبانة التي تحلّها الحياة ـ مثل اللحم ـ من الإنسان أو أي‌حيوان حي له نفس سائلة، نجسة. والجلدة الصغيرة التي تنفصل من الشفة أو غيرها من البدن حين وصول وقت انفصالها وإن كان يتعمّد في إزالتها، طاهرة. والأحوط الإجتناب عن التي تزال في غير وقت انفصالها.

مسألة ٩٢: البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة طاهرة إذا اكتست بالقشر الأعلى السميك، ولكن يجب تطهير ظاهرها.

مسألة ٩٣: إذا مات الجدي أو الحمل قبل التغذي من العلف فإنّ الأنفحة الموجودة في جوف كرش كل منهما طاهرة، ولكن يجب تطهير ظاهرها.

مسألة ٩٤: الأدوية المائعة والسمن والصابون وصبغ الأحذية والعطور، التي تجلب من البلاد غير الإسلامية إذا لم يتيقن الإنسان بنجاستها طاهرة.

مسألة ٩٥: اللحوم والشحوم والجلود المحتمل كونها من الحيوانات التي ذبحت بالطريقة الشرعية تكون محكومة بالطهارة، ويجوز أكل اللحوم والشحوم أيضاً في أربع صور:

١ ـ إذا كانت مأخوذة من سوق المسلمين وإن أُخذت من يد الكافر.

٢ ـ إذا كانت مأخوذة من بلاد المسلمين (أي الأرض التي يحكم فيها

المسلمون). ففي هاتين الصورتين لو كانت مستوردة من السوق أو البلاد غير الإسلامية لو احتمل الفحص عن طهارتها ونجاستها يحكم بطهارتها ولو لم يحتمل ذلك يحكم بنجاستها، وكذلك هناك بعض الفروض سيأتي حكمها في المسألة اللاحقة.

٣ ـ إذا أخبر الشخص بطهارة الشيء الذي بيده. وتفصيل هذه الصورة أيضاً سيأتي في المسألة اللاحقة.

٤ ـ إذا رأى المسلم يصلّي في تلك الجلود.

وفي غير هذه الصور الأربع حكمه حكم الميتة وتجري عليه جميع أحكامها، فيحكم بنجاستها وبطلان الصلاة في الجلود وعدم جواز أكل اللحوم والشحوم وبطلان المعاملة الواقعة عليها.

مسألة ٩٦: إذا كانت اللحوم والشحوم والجلود مستوردة من المناطق التي يذهب ساكنوها إلى طهارة بعض أقسام الميتة على خلاف المباني الفقهية للشيعة ـ كما أن بعض المذاهب مثل الحنفية والشافعية يذهبون إلى طهارة جلد الميتة بالدبغ ـ ففي الصورة الأولى والثانية في المسألة المتقدمة يجب السؤال من البائع الذي يسكن في هذه المناطق: «هل أن هذا اللحم أو الجلد أُخذ من حيوان ذبح على الطريقة الشرعيّة أم لا؟» فإن كان الجواب مثبتاً جاز إجراء أحكام الطهارة والأكل من اللحم والصلاة في الجلد. ولكن لا يجوز إخبار الآخرين بأن هذا اللحم أو الجلد من حيوان ذبح على الطريقة الشرعيّة بمجرّد إخبار البائع.

وكذا لو أخبر شخص في تلك المناطق: بأن هذا اللحم أو الجلد ـ الذي بيده ـ ذبح على الطريقة الشرعيّة، ففي هذه الصورة لا يمكن الاعتماد على كلام المخبر وإعلام الآخرين بما قاله؛ نعم يمكن ترتيب أحكام الطهارة على هذا اللحم أو الجلد.

٥-الدم

مسألة ٩٧: دم الإنسان وكلّ حيوان له نفس سائلة ـ أي الذي إذا ذبح يشخب دمه ـ يكون نجساً، ودم بعض الحيوانات كالسمك والبعوض مما لا نفس سائلة لها، طاهر.

مسألة ٩٨: إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم بالطريقة الشرعية وخرج دمه بالمقدار المتعارف فالدم المتبقى في البدن، طاهر. نعم، إذا رجع الدم إلى جوف البدن لردّ النفس أو كان رأس الذبيحة في مكان مرتفع ولم يخرج الدم بالمقدار المتعارف، فهو نجس. والأحوط استحباباً الإجتناب عن الدم المتبقي في الأجزاء المحرّمة الأكل من الحيوان المأكول اللحم.

مسألة ٩٩: الأحوط وجوب الإجتناب عن النقطة من الدم التي توجد في البيض؛ لكن إذا كانت النقطة في الصفار مثلاً، فمادامت الجلدة الرقيقة التي على الصفار لم تتمزق، لا ينجس البياض.

مسألة ١٠٠: الدم الذي يرى أحياناً حين الحلب، نجس ومنجّس للحليب.

مسألة ١٠١: الدم الذي يخرج من بين الأسنان إذا استهلك في ماء الفم، طاهر. ولكن الأحوط عدم بلعه.

مسألة ١٠٢: الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض إن كان قد استحال ولم يصدق عليه اسم الدم طاهر، وأمّا إن صدق عليه فنجس؛ ففي هذه الصورة لو انخرق الجلد أو الظفر وجب عند الوضوء أو الغسل إخراج الدم الذي يظهر ان لم يكن فيه مشقة شديدة، ومعها فهو مخيّر بين إخراج الدم و بين غسل ما حوله بحيث لا تزداد النجاسة ويجعل للوضوء أو الغسل عليه خرقة أو نحوها ويمسح فوقها، وان لم يتمكن من ذلك يتيمم.

مسألة ١٠٣: إذا شك أن ما تحت الجلد هل هو دم منجمد أو كونه لحماً صار كالدم بسبب الرض، فهو طاهر.

مسألة ١٠٤: إذا سقطت ذرة من الدم في إناء الطعام حين الغليان، يتنجس كلّ الطعام والإناء. ولا يطهر بالحرارة أو النار أو الغليان.

مسألة ١٠٥: الماء الأصفر الذي يظهر حول الجرح حال برئه طاهر، إن لم يعلم اختلاطه مع الدم.

٦ و ٧- الكلب والخنزير

مسألة ١٠٦: الكلب والخنزير البريّان بجميع أجزاءهما نجسان؛ حتى مثل الشعر والعظم والظفر بل الرطوبة. وأما كلب الماء وخنزيره، فطاهران.

٨- الكافر

مسألة ١٠٧: الكافر نجس، وهو الذي ينكر الله تعالى أو يجعل له شريكاً أو لم يعتقد بنبوة خاتم الأنبياء محمّد بن عبدالله ﷺ. والإنكار سواء أكان في القلب أو اللسان يكون سبباً للكفر.

وكذا الغلاة (وهم الذين يعتقدون بأن أحد المعصومين عليهم السلام هو الله تعالى أو يعتقدون أن الله تعالى حلّ فيه) والخوارج والنواصب (وهم الذين يتديّنون بالعداوة لأحد المعصومين عليهم السلام) فجميع هؤلاء حكمهم النجاسة.

والأحوط نجاسة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) والمجوس.

وكلّ من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ مما يعدّه المسلمون من دين الإسلام فهو محكوم بالكفر والنجاسة إذا لم يعلم أنّ إنكاره مستند إلى شبهة.

مسألة ١٠٨: كلّ ماذكر حول نجاسة الكافر يشمل جميع بدنه، حتى شعره وظفره ورطوبته.

مسألة ١٠٩: الطفل المميّز إن أظهر الكفر فهو كافر وإن أظهر الإسلام فهو مسلم، والطفل غير المميّز والطفل المميّز الذي لم يظهر الكفر ولا الإسلام لو كان أبواهما وجدهما وجدتهما القريبان كلّهم كفّاراً فالطفل أيضاً نجس ولو كان أحدهم مسلماً فالطفل طاهر.

مسألة ١١٠: مشكوك الإسلام إن كان سابقاً كافراً، فهو محكوم بالنجاسة. وإن كان سابقاً مسلماً، فهومحكوم بالطهارة وتترتب عليه سائر أحكام المسلم.

وأما إذا لم تُعلم حالته السابقة، فهو طاهر ولكن لا تترتب عليه سائر أحكام المسلمين، مثلاً لا يزوّج من مسلمة، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

نعم في ما إذا كان في أرض المسلمين، فإن الظاهر ترتّب جميع أحكام المسلمين عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١١١: الأحوط نجاسة من سبّ أحد المعصومين عليهم السلام سواء أكان ذلك عن عداء أم لم يكن.

٩- الشراب

مسألة ١١٢: الخمر وكلّ ما يسكر الإنسان مما كان مائعاً بالأصالة نجس. وإذا كان المائع كثيره مسكراً فقليله نجس أيضاً. وأما الجامد بالأصالة مثل: الحشيشة والبنج فطاهر، وإن صار مائعاً بالعرض (بإضافة شيء إليه).

مسألة ١١٣: الكحول الصناعية التي تستعمل في صبغ الباب والمنضدة والكرسي وأمثال ذلك طاهرة، مالم يعلم الإنسان بأنها مسكرة.

مسألة ١١٤: إذا غلى العنب أو العصير العنبي بنفسه أو بالطبخ يحرم أكله،

والأحوط نجاسته.

مسألة ١١٥: إذا غلى التمر أو الزبيب أو الكشمش أو عصيرها، فالحكم هو الطهارة، ويجوز الأكل والشرب منها؛ وان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

١٠- الفُقّاع

مسألة ١١٦: الفُقّاع: هو الشّراب المتّخذ من الشّعير بكيفيّة مخصوصة نجس، لكن الشّراب الذي يتّخذ للعلاج بأمر الأطباء ويسمّى بماء الشّعير (الطبي)، طاهر.

١١- عرق الحيوان الجلّال

مسألة ١١٧: عرق الحيوان الذي اعتاد على أكل غائط الإنسان، نجس.

عرق الجنب من الحرام

مسألة ١١٨: عرق الجنب من الحرام، طاهر. ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، وسواء أكان من الزنا أو من اللواط أو من وطي الحيوانات أو الاستمناء.

مسألة ١١٩: إذا جامع الإنسان زوجته في وقت يحرم فيه مجامعتها، كما لو جامعها في نهار شهر رمضان، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

مسألة ١٢٠: إذا تيمّم الجنب من حرام بدلاً عن الغسل، وعرق بعد التيمم، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه أيضاً.

مسألة ١٢١: إذا أجنب الشخص من حرام ثم جامع من حلال، أو جامع أولاً من حلال ثم أجنب من حرام فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

طرق ثبوت النجاسة

مسألة ١٢٢: تثبت النجاسة بطرق ثلاث:

الأوّل: أن يتيقن أو يطمئن الإنسان بنفسه بالنجاسة أو يحصل ذلك لغالب الناس. وأما في الموارد التي يحصل فيها اليقين أو الاطمئنان عند الشخص بخلاف ماهو المتعارف بين عامّة الناس، فلا يُحكم في هذه الحالة بنجاسة الشيء.

وأما إذا لم يحصل الاطمئنان الشخصي أو النوعي، فلا يجب عليه الاجتناب وإن حصل الظن بالنجاسة؛ وعليه فلا بأس بتناول الطعام في المقاهي والفنادق التي يأكل فيها الناس الذين لا يهتمون بالطهاره والنجاسة مادام لم يحصل اليقين أو الاطمئنان الشخصي أو النوعي بنجاسة ذلك الطعام.

الثاني: إذا أخبر الشخص بنجاسة مافي يده؛ كما لو أخبر ـ مثلاً ـ الخادم أو البائع أو الزوجة بنجاسة الإناء أو غيره.

الثالث: إذا أخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، وأما لو أخبر رجل عادل فلا تثبت النجاسة.

مسألة ١٢٣: إذا كان جهله بنجاسة شيءٍ أو طهارته ناشئاً من الجهل بالحكم الشرعي، مثلاً لا يعرف هل أن بعرة الفأرة طاهرة أم لا؛ فهنا يجب عليه السؤال، وأما إذا كان يعرف حكم المسألة ولكن حصل عنده الشك هل هذا ـ مثلاً ـ بعرة فأرة أم خنفساء، أو هل هذا دم أم غير دم، أو شك في أنه هل هو دم إنسان أم دم بعوضة، يحكم ـ حينئذٍ ـ بالطهارة، ولا يجب عليه الفحص أو السؤال.

مسألة ١٢٤: ماكان نجساً و شك في تطهيره فهو نجس، و ماكان طاهراً و شك في نجاسته فهو طاهر. و لا يجب عليه الفحص حتّىٰ لو أمكنه معرفة ذلك.

مسألة ١٢٥: إذا علم بنجاسة أحد الإناءين أو أكثر أو أحد الثوبين أو أكثر مما

يمكنه استعمالها، ولا يعلم أيّاً من ذلك هو النجس، وجب الإجتناب عن الجميع؛ ولكن إذا شك هل تنجس الذي يمكنه لبسه أو الذي لا يمكنه لبسه عادةً، فلا يجب الإجتناب عن اللباس الذي يمكنه لبسه.

كيف تنجس الأشياء الطاهرة

مسألة ١٢٦: إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً وكان في أحدهما أو في كليهما رطوبة مسرية تنتقل إلى الآخر، يتنجس الشيء الطاهر.وأما إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسري، لا يتنجس الشيء الطاهر.

مسألة ١٢٧: إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً وشك الإنسان في وجود رطوبة مسرية في أحدهما أو في كليهما، فلا يتنجس ذلك الشيء الطاهر؛ نعم إذا علمنا بوجود نجاسة مسرية في أحدهما أو في كليهما سابقاً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن الملاقي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٢٨: إذا علم الإنسان بنجاسة أحد شيئين ولكن لا يعلم المتنجس منهما، فإذا لاقى شيء طاهر لأحدهما مع الرطوبة فلا يكون الملاقي محكوماً بالنجاسة.

مسألة ١٢٩: الأرض الرطبة أو القماش الرطب ونحوهما إذا أصابت النجاسة شيئاً منها يتنجس موضع الملاقاة؛ وتبقى سائر الأجزاء طاهرة. وكذا الحكم في الخيار والبطيخ وأمثالهما.

مسألة ١٣٠: الدبس أو الدهن وأمثالهما إذا كان مائعاً بحيث لو أُخذ منه شيء لم يبق مكانه خالياً فإن وقعت فيه ذرّة من النجاسة يتنجس الجميع؛ ولكن إذا كان جامداً بحيث لو أُخذ منه شيء يبقى مكانه خالياً ـ وان امتلأ بعد ذلك ـ يتنجس الموضع الذي أصابته النجاسة فقط، فلو وقعت فيه بعرة الفأرة ـ مثلاً ـ يتنجس الموضع الذي أصابته النجاسة دون غيره.

مسألة ١٣١: إذا وقع الذباب ونحوه من الحشرات على شيء نجس وفيه رطوبة ثم انتقل إلى شيء طاهر فيه رطوبة أيضاً، فان علم الإنسان أن الذباب كان يحمل معه النجاسة وحصل عنده اليقين أو الاطمئنان ببقاء تلك النجاسة حين وقوعه على الشيء الطاهر، يتنجس ذلك الشيء. بل إذا لم يحصل عنده هذا اليقين أو الاطمينان أيضاً فالأحوط وجوباً نجاسة ذلك الشيء.

وكذا إذا كان في بدن الذباب ونحوه من الحشرات رطوبة بحيث تسري إلى سائر الأشياء فوقع على شيء نجس ثم وقع على شيء طاهر ولم نعلم انّه حين وقوعه على الشيء الطاهر هل بقيت رطوبته على حالته السابقة أم لا، ففي هذه الصورة أيضاً ينجس ذلك الشيء الطاهر على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٣٢: إذا تنجس موضع من البدن وكان عليه عرق، وسال العرق من الموضع النجس إلى موضع آخر فكل موضع يصل اليه العرق يتنجس. وأما إذا لم يسل العرق فالمواضع الأخرى من البدن طاهرة.

مسألة ١٣٣: النخاعة الغليظة التي تخرج من الأنف إذا كان فيها دم يتنجس ذلك الموضع الذي فيه الدم، ويبقى غيره طاهراً. وكذا الحكم أيضاً في البلغم الذي يخرج من الحلق؛ فإذا خرجت النخاعة من الأنف أو خرج البلغم من الفم، يتنجس ذلك الموضع الذي يتيقن فيه الإنسان من ملاقاته للنجاسة. وأما الموضع الذي يشك في ملاقاته للنجاسة فحكمه الطهارة.

مسألة ١٣٤: إذا وضع شيء مثل إبريق فيه ماء على أرض نجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان يقف تحته الماء ويتجمع بحيث يعدّ الماء الموجود في الإبريق والماء الموجود تحته ماء واحداً يتنجس ـ حينئذٍ ـ ماء الإبريق؛ ولكن إذا جرى الماء من تحت الإبريق لا يتنجس.

مسألة ١٣٥: إذا دخل شيء في البدن كالإبرة أو آلة الحقنة، فإن حصل الاطمئنان

أو اليقين بملاقاته للنجاسة فنجس على الأحوط، وإلّا فلا، فعليه إذا دخل آلة الحقنة أوماءها في مخرج الغائط وتيقّن الشخص أو اطمأنّ بملاقاته للغائط، أو دخل الإبرة أو السكين في البدن وحصل اليقين أو الاطمئنان بملاقاتهما للدم، فهذه الأشياء تصير نجسة على الأحوط.

ولكن ماء الفم أو النخامة وأمثالهما التي هي من الباطن إذا لاقت الدم في الباطن، وبعد الخروج لم يكن ملوّثة بالدم فهي طاهرة.

أحكام النجاسات

مسألة ١٣٦: تنجيس خط القرآن وورقه إذا عدّ هتكاً لحرمته يكون حراماً بلا إشكال، ولو تنجس كذلك يجب تطهيره فوراً؛ بل الأحوط حرمة التنجيس ووجوب التطهير ـ لو تنجس ـ وان لم يستلزم هتك حرمته.

مسألة ١٣٧: إذا تنجس جلد القرآن واستلزم ذلك هتك حرمته، وجب التطهير.

مسألة ١٣٨: يحرم وضع القرآن على عين النجاسة كالدم والميتة إذا كان فيه هتكاً للقرآن، ويجب ـ حينئذٍ ـ رفعه عنها.

مسألة ١٣٩: كتابه القرآن بحبر نجس وإن كان حرفاً واحداً حكمها حكم تنجيس القرآن.

مسألة ١٤٠: يحرم إعطاء القرآن للكافر إذا كان ذلك يستلزم هتك حرمة القرآن، ويجب أخذه منه.

مسألة ١٤١: إذا وقع القرآن أو غيره من المحترمات ـ مثل ورق عليه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين عليهم السلام ـ في بيت الخلاء وجب إخراجه وتطهيره ولو كان فيه مؤنة؛ وان لم يمكن ذلك وجب عدم استعمال بيت الخلاء حتى يحصل اليقين باضمحلال الورق. وكذا الحكم إذا وقعت التربة الحسينية في بيت الخلاء

ولم يمكن إخراجها فيجب ترك التخلي فيها إلى أن يتيقن باضمحلالها كاملاً.

مسألة ١٤٢: يحرم أكل وشرب الشيء النجس أو المتنجس، وكذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه في ما إذا كان فيه ضرر.

وأيضاً يحرم سقي المسكرات وإطعام الأطعمة التي مات فيها حيوان كالفأرة وإن لم يكن فيه الضرر؛ بل الأحوط وجوباً الإجتناب عن إطعام سائر الأشياء النجسة أو المتنجسة.

يحرم إطعام الطفل أو المجنون الشيء المضر والشيء المسكر، وإذا أقدم أحدهما بنفسه على ذلك وجب على الولي الردع؛ وفي غير هاتين الصورتين الظاهر جواز التسبّب لأكلهم الشيء النجس، ولا يجب على الولي الردع عنه.

مسألة ١٤٣: لا بأس ببيع وإعارة الشيء النجس إذا كان قابلاً للتطهير بالماء، إذا أخبر الطرف الآخر بنجاسة الشيء وإن كان من المأكولات.

مسألة ١٤٤: إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً نجساً أو يصلّي في لباس فيه نجاسة، لا يجب عليه إخباره.

مسألة ١٤٥: إذا كان موضع من بيت الشخص أو سجّاده نجساً، فورد عليه ضيف ورأى أن لباسه أو بدنه قد باشر الموضع النجس بالرطوبة المسرية وجب على المضيف إعلامه بأربعة شروط:

الشرط الأوّل: أن يكون صاحب المنزل قد دعاه، أو يكون حضور الضيف في المنزل لإشتراكه في المجالس العامة التي يقيمها صاحب المنزل كالتعزية.

وعليه إذا دخل شخص منزلاً من دون دعوة صاحبه وتنجس فيه لباسه، فلا يجب على صاحب المنزل إعلامه بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الموضع أو الشيء النجس بنحوٍ يباشره لباس أو بدن الأشخاص بالرطوبة عادة، مثال ذلك إذاكان المنديل الموضوع إلى جانب حنفية

الماء نجساً وتنجّس لباس أو بدن الوارد بملاقاته، فيجب على صاحب المنزل ـ حينئذٍ ـ اعلام الوارد بنجاسة بدنه أو ثيابه. و أمّا إذا كان النجس ممّا لم يباشره لباس أو بدن الاشخاص عادة كالموضع المرتفع من الحائط و تنجس لباس أو بدن شخص بملاقاته فلا يجب على صاحب المنزل إعلامه.

الشرط الثالث: أن تكون النجاسة في معرض السراية إلى الأشياء التي تؤكل أو تشرب.

الشرط الرابع: أن يحتمل ترتيب الأثر والفائدة من إخباره الضيوف.

مسألة ١٤٦: إذا علم صاحب المنزل أثناء تناول الطعام أنّ الطعام نجس، وجب عليه إخبار الضيوف. أمّا لو علم أحد الضيوف بذلك، لا يجب عليه إخبار الآخرين.

ولكن لو كانت معاشرته معهم بنحو يعلم أنّه إذا لم يخبرهم ستتنجس أدوات المنزل، وبالتالي يتسبّب عنه أكل الشيء النجس غفلة، أو يصلّي في الثوب أو البدن النجس نسياناً ولا يعيد الصلاة في وقتها باللباس أو البدن الطاهر، فيجب عليه في هذه الحالة إخبارهم ولو بعد الأكل.

مسألة ١٤٧: إذا تنجس ما أخذه عارية فان كان مما يستعمله مالكه في ما يشترط فيه الطهارة مثل الظروف المستعملة في الأكل والشرب، وجب إخباره. وأمّا إذاتنجست بعض الأشياء مثل الملابس فلا يجب عليه إعلامه، وإن كان يعلم أنّ مالكها يصلّي فيها، لصحة الصلاة في الشيء النجس عن جهل بالنجاسة.

مسألة ١٤٨: إذا أخبر الصبي بنجاسة شيء أو بتطهيره ولم يحصل عندنا الاطمئنان من إخباره، فلا يعتمد على إخباره، ولكن الصبي المميز الذي يفهم معنى الطهاره والنجاسة إذا طهّر شيئاً صحّ اعتباره طاهراً، وإن لم يحصل الاطمئنان بصحّة تطهيره. وإذا أخبر المميز بنجاسة ما بيده ولم يحصل عندنا الاطمئنان بما أخبر به فالأحوط الاجتناب عنه.

المطهِّرات

مسألة ١٤٩: الأشياء التي تطهّر الأشياء النجسة، هي اثنا عشر:

الأول: الماء، **الثاني:** الأرض، **الثالث:** الشمس، **الرابع:** الاستحالة، **الخامس:** الانقلاب، **السادس:** ذهاب الثلثين من العصير العنبي، **السابع:** الانتقال، **الثامن:** الإسلام، **التاسع:** التبعية، **العاشر:** زوال عين النجاسة، **الحادي عشر:** استبراء الحيوان الجلّال، **الثاني عشر:** خروج الدم المتعارف من الذبيحة.

وستأتي أحكام هذه الأمور بالتفصيل في المسائل الآتية:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- الماء

مسألة ١٥٠: للتطهير بالماء يجب توفّر أربعة شروط فيه في جميع الموارد:

الأوّل: أن يكون مطلقاً، فعليه لا يطهّر الماء المضاف ـ مثل ماء الورد وماء الرقي ـ الأشياء النجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لايخرج الماء عن إطلاقه عند غسل الشيء النجس، بل الأحوط في الغسلة الأخيرة ـ أي التي لا يحتاج إلى غسلة بعدها ـ أن لا يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة، وفي غير تلك الغسلة لا يضرّ التغيير، مثلاً لو غسل شيء بالماء القليل أو الكر وكان يجب غسله به مرتين فإن تغيّر الماء بالغسلة الأولى ولم يتغيّر بالثانيه طهر ذلك الشيء.

الرابع: عدم وجود عين النجاسة فيه بعد غسله بالماء.

وهناك في بعض الموارد شرائط أُخرى للتطهير بالماء سيأتي ذكرها.

مسألة ١٥١: يجب غسل داخل الإناء النجس ـ وأمثاله من الظروف المعدّة للشرب ـ بالماء القليل ثلاث مرّات، أمّا في الماء الجاري والكر فيكفي غسله مرة واحدة.

والإناء الذي ولغ فيه الكلب أو شرب منه ماء أو مائعاً آخر يجب تعفيره أوّلاً بالتراب ـ والأحوط أن يكون التراب طاهراً ـ ثم غسله بالماء فإذا كان الماء قليلاًوجب غسله به مرّتين، بل الأحوط غسله بالماء الجاري والكر بعد التعفير مرتين أيضاً.

ولا يختصّ التعفير بالاناء بل غير الأواني ـ مثل يد الإنسان ـ إذا لطعها الكلب أو شرب منها مائعاً يجب تعفيره قبل غسله.

وكذلك لو وقع لعاب الكلب في شيء فالأحوط تعفيره قبل غسله.

مسألة ١٥٢: إذا كانت فوهة الإناء التي لطعها الكلب ضيّقة، يجب إلقاء مقداراً من التراب والماء في داخله، مع إدخال العود في داخل الإناء، أو التحريك بشدة، بحيث يحصل التعفير في جميع الإناء، ثم يُغسل بالشكل المذكور آنفاً.

مسألة ١٥٣: إذا ولغ الخنزير في إناء ـ ونحوه من ظروف الشرب ـ أو شرب منه مائعاً، أومات فيه الجرذ الصحراوي، وجب غسله سبع مرّات بالماء القليل، والأحوط غسله سبع مرّات أيضاً إذا غسله في الماء غير القليل؛ وعلى أيّ حال لا يجب تعفيره بالتراب.

مسألة ١٥٤: يجب غسل ظروف الشرب المتنجّسة بالخمر ثلاث مرّات، والأحوط استحباباً غسلها سبع مرّات ولا فرق في ذلك بين غسلها بالماء القليل وغيره.

مسألة ١٥٥: الكوز المصنوع من الطين النجس، أو الذي نفذ فيه الماء النجس،

إن وضع في الماء غير القليل يطهر كل موضع وصله الماء.

وإذا أُريد تطهير باطنه أيضاً، وجب إبقاؤه في الماء غير القليل حتى ينفذ الماء في جميع أجزائه.

مسألة ١٥٦: يطهّر الإناء النجس بالماء القليل بنحوين:

أحدهما: أن يملأ الإناء ثلاث مرّات ثم يفرّغ.

ثانيهما: أن يصبّ فيه مقدار من الماء ثلاث مرّات، وفي كلّ مرّة يدار الماء في داخل الإناء حتى يصل إلى المواضع النجسة، ثم يفرّغ.

مسألة ١٥٧: إذا تنجست الظروف الضخمة مثل القدور الكبيرة، يمكن تطهيرها بأن تملأ بالماء القليل ثلاث مرات ثم تفرّغ، وكذلك تطهر إذا صبّ الماء في داخلها من الأعلى إلى الأسفل ثلاث مرّات بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف وفي كلّ مرّة يفرّغ الماء المتجمع في الأسفل، ويجب على الأحوط قبل المرّة الثانية والثالثة تطهير الظرف الذي استعمل لتفريغ الماء.

مسألة ١٥٨: الأجسام الفلزية أو البلاستيكية المتنجسة عندما تذاب يتنجس جميعها، ولكن بعد انجمادها إن طهّرت بالماء يطهر ظاهرها.

مسألة ١٥٩: التنور المتنجس بالبول يطهر إن صبّ في داخله الماء من الأعلى إلى الأسفل مرّتين، بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف. وفي غير البول بعد أن تزال عين النجاسة يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه بالشكل المذكور مرّة واحدة. والأحوط إخراج الماء في كل مرّة بطريقة ما، ولو كان بحفر حفيرة في قعرالتنور ليجتمع فيها ماء الغسالة حتى يتمّ إخراجه.

(والغسالة هي الماء الذي يخرج من الشيء المغسول حين الغسل أو بعده إمّا بنفسه أو بالعصر)

مسألة ١٦٠: إذا غسل الشيء النجس (غير الظروف المعدّة للشرب) مرّة واحدة

في غير الماء القليل ـ مثل الكر أو الجاري ـ ووصل الماء إلى جميع المواضع النجسة يطهر، من دون فرقٍ بين المتنجّس بالبول و غيره.

ولو تنجس اللباس ونحوه بالبول يكفي غسله في الماء الجاري مرة واحدة والأحوط غسله في الكرّ مرّتين. ولا يجب إخراج ماء الغسالة ـ بالعصر أو غيره ـ عند الغسل بالماء الجاري أو الكر.

مسألة ١٦١: إذا أُريد تطهير الشيء المتنجس بالبول بالماء القليل، فإن صبّ عليه الماءمرة واحدة وانفصل عنه بحيث لم يبق عليه شيء من البول، يطهر إذا صبّ عليه الماء مرة ثانيه. ولكن اللباس أو السجّاد وأمثالهما لا تطهر على الأحوط إلّا بانفصال الغسالة عنه بعد كل غسلة، بالعصر أو غيره.

مسألة ١٦٢: إن تنجس شيء ببول طفل رضيع لم يتغذ على الطعام أو طفلة رضيعة لم تتغذ على الطعام، يطهر بصبّ الماء عليه مرة واحدة إذا وصل الماء إلى جميع المواضع النجسة، أو بصبّ قليلٍ من الماء عليه مع إيصاله إلى المواضع النجسة بالعصر. والأحوط استحباباً أن يصبّ عليه الماء مرة أُخرى. ولا يلزم العصر في اللباس والسجّاد وأمثالهما.

مسألة ١٦٣: إذا تنجس شيء بغير البول (في غير الموارد المذكوره في المسائل من ١٥١ إلى ١٥٤) وصبّ عليه الماء مرة واحدة بحيث تزول عنه عين النجاسة وتنفصل، طهر؛ ولكن في غسل اللباس ونحوه في الماء القليل يجب العصر على الأحوط، حتّى تخرج الغسالة. وفي غير الماء القليل لا يحتاج إلى العصر.

مسألة ١٦٤: الحصير النجس المنسوج بالخيوط لا يلزم في تطهيره العصر، ويكفي وصول الماء إلى الباطن.

مسألة ١٦٥: إذا تنجس ظاهر الحنطة أو الأرز أو الصابون ونحوها، يطهر إذا تمّ غسلها بماء الكر أو الجاري. وأما إذا تنجس باطنها فيطهر بنفوذ الماء إلى باطن هذه

الأشياء مالم نعلم بخروج الماء عن إطلاقه حين وصوله إلى الباطن.

مسألة ١٦٦: إذا شك الإنسان في وصول الماء النجس إلى باطن الصابون مثلاً، فباطنه محكوم بالطهارة.

مسألة ١٦٧: إذا تنجس ظاهر الأرز واللحم وأمثالهما، ففي الموارد التي لا يلزم فيها التعدد، إن وضعت هذه الأشياء في إناء ونحوه وصبّ عليها الماء مرة واحدة ثم أفرغ، تطهر.

مسألة ١٦٨: الثوب النجس المصبوغ بالنيل أو نحوه، إذا غمس في الماءغير القليل ووصل الماء إلى جميع أنحاء الثوب قبل أن يخرج الماء عن إطلاقه بسبب لون القماش، يطهر ذلك الثوب؛ وان كان يخرج من الثوب عند عصره ماء مضاف أو ملوّن.

مسألة ١٦٩: إذا غسل الإنسان الثوب النجس فيماء غير قليل وبعد ذلك رأى شيئاً من الطين، فان اطمأن بوصول الماء إلى الموضع النجس، يحكم بطهارة الثوب.

مسألة ١٧٠: إذا طهّر الإنسان الثوب ونحوه بالماء، ورأى بعد ذلك بقايا الطين أو الصابون، فهو طاهر. ولكن إذا نفذ الماء النجس إلى باطن هذه الأشياء، يطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة.

مسألة ١٧١: الشيء النجس مادام فيه عين النجاسة لا يطهر، ولكن لا بأس ببقاء لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها؛ وعليه إذا أُزيل الدم عن اللباس ثم طهّر بالماء وبقي عليه لون الدم يحكم بالطهارة. وأمّا إذا حصل عندنا بسبب اللون أو الطعم أو الرائحة، اليقين أو الاحتمال ببقاء ذرات النجاسة، فالشيء يبقى على نجاسته.

مسألة ١٧٢: إذا أُزيلت عين النجاسة من البدن في الماء غير القليل (الكر أو الجاري) يطهر البدن، ولايحتاج إلى الخروج من الماء ثم الدخول فيه مرة أُخرى.

مسألة ١٧٣: الطعام النجس المتبقي بين الأسنان يطهر إذا تمضمض ؛ بحيث يصل الماء إلى جميع بقايا الطعام النجس؛ وفي الموارد التي يجب فيها التعدد يلزم تعدد المضمضة بحيث يصل الماء إلى جميع الطعام النجس.

مسألة ١٧٤: إذا طهّر شعر الرأس أو اللحيه بالماء القليل، لا يطهر على الأحوط إلّا بانفصال الغسالة عنه بعصرٍ أو غيره.

مسألة ١٧٥: إذا طهّر بالماء القليل موضع من البدن أو اللباس، فالأحوط إيصال الماء الطاهر إلى الأطراف التي تتصل بذلك الموضع والتي تنجس عند التطهير. وكذلك لو وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصّب الماء عليهما، فالأحوط إيصال الماء الطاهر إلى المواضع المتنجسة من الشيء الطاهر والتي تنجست أثناء التطهير؛ وعليه إن أُريد تطهير الإصبع الواحد النجس وصبّ الماء على جميع الأصابع ووصل الماء المتنجس إليها، فالأحوط إيصال الماء الطاهر إلى جميع الأصابع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ١٧٦: يطهّر اللحم أو الشحم المتنجس بالماء كسائر الأشياء الأُخرى. وكذلك يطهّر البدن أو اللباس الذي يحتوي على شيء من الدسومة القليلة؛ إن لم تمنع من وصول الماء.

مسألة ١٧٧: إذا كان البدن أو الظرف نجساً، ثم تجمعت عليه دسومة بحيث تمنع من وصول الماء إليه، فإن أُريد تطهيرهما يجب إزالة الدسومة؛ حتى يصل الماء إلى الموضع النجس.

مسألة ١٧٨: إذا طهّر الشيء وحصل اليقين بطهارته ثم شك في إزالة عين النجاسة، فان احتمل أنّه كان ملتفتاً إلى إزالة عين النجاسة حين التطهير يحكم بطهارة ذلك الشيء.وإن لم يحتمل هذا الإحتمال، يجب عليه تطهيره مرة أُخرى.

مسألة ١٧٩: إذا تنجست الأرض التي لا يجري عليها الماء، فإن أُريد تطهيرها

بالماء القليل يجب جمع الماء بخرقة ونحو ذلك؛ وفي غير هذه الحالة لا تطهر الأرض بالماء القليل على الأحوط.

مسألة ١٨٠: إذا تنجست الأرض التي ينفذ الماء في داخلها مثل: الأرض التي عليها الرمل أو الحصى، تطهر بالماء القليل أيضاً. أمّا ما تحت الرمل أو الحصى فيبقى نجساً على الأحوط.

مسألة ١٨١: الأرض المفروشة بالحجر أو الآجر، والأرض الصلبة التي لا ينفذ فيها الماء، تطهر بالماء القليل أيضاً إذا تنجست. ولكن يجب أن يصبّ الماء بمقدار يجري عليها، والأحوط أن يجمع الماء بواسطه خرقة وأمثال ذلك وإلّا يبقى الموضع الذي تجمع فيه الماء نجساً.

مسألة ١٨٢: إذاتنجس ظاهر الملح الجبلي ونحوه، يطهر بالماء القليل أيضاً.

مسألة ١٨٣: إذا صنع القند من السكّر المتنجّس المذاب ثم وضع في الماء الكر أو الجاري يطهر ظاهره ولكن لا يطهر باطنه.

٢-الأرض

مسألة ١٨٤: تطهّر الأرض باطن القدم أو أسفل النعل المتنجسة بالمشي، بثلاثة شروط:

الأوّل: أن تكون طاهرة.

الثاني: أن تكون جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة مثل الدم والبول، أو المتنجس كالطين اللاصق في باطن القدم أو أسفل النعل، ويجب أن تكون الإزالة بالمشي على الأحوط.

مسألة ١٨٥: يطهر باطن القدم أو أسفل النعل النجس بالمشي على ما يتعارف تعبيد الأرض به مثل الأسفلت؛ ولكن طهارة باطن القدم أو أسفل النعل بالمشي

على ما لا يتعارف تعبيد الأرض به محل إشكال.

مسألة ١٨٦: الأفضل المشي خمسة عشر ذراعاً من أذرع اليد أو نحوه؛ لكي يطهر باطن القدم أو أسفل النعل وإن زالت عين النجاسة بأقل من ذلك المقدار (ذراع اليد ما يقارب من نصف متر).

مسألة ١٨٧: لا يلزم أن يكون باطن القدم أو أسفل النعل النجس رطباً، بل إذا كان جافاً يطهر بالمشي أيضاً.

مسألة ١٨٨: بالإضافة إلى باطن القدم أو أسفل النعل النجس تطهر حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتصق بهما من الطين الملوّث، بالشرائط المذكورة في المسألة ١٨٤.

مسألة ١٨٩: من يمشي على يديه وركبتيه إن تنجس كف يده أو ركبته بالمشي يطهر بالمشي أيضاً. وكذا الحكم في أسفل العصا وباطن القدم المصنوعة ونعل الدابة ودولاب السيارة والعربة وأمثال ذلك.

مسألة ١٩٠: لا بأس ببقاء اللون أو الرائحة أو الذرات الصغيرة من النجاسة التي لاترى، في باطن القدم أو أسفل النعل بعد المشي؛ وإن كان الأحوط استحباباً المشي حتى تزول هذه الأُمور أيضاً.

مسألة ١٩١: لا يطهر داخل النعل بالمشي، وطهارة أسفل الجورب بالمشي محل إشكال.

٣- الشمس

مسألة ١٩٢: تطهّر الشمس الأرض والأبنية والأشياء المستخدمة في البناء مثل الأبواب والشبابيك، وكذا المسامير المثبتة في الحائط بخمسة شروط:

الأوّل: أن يكون الشيء النجس رطباً، فإذا كان جافاً وجب تبليله بأي طريقة كانت حتى تجففه الشمس.

الثاني: زوال عين النجاسة قبل شروق الشمس، أو أن أشعة الشمس تزيل عين النجاسة.

الثالث: إشراق الشمس على الشيء النجس مباشرة ومن دون حائل، فلو أشرقت الشمس من وراء ستار أوغيم أو نحو ذلك وجففت الشيء النجس، لا يطهر. ولكن لو كان الغيم رقيقاً جداً بحيث لا يمنع من صدق إشراق الشمس عليه، فلا إشكال به.

الرابع: أن يجفّ الشيء النجس بواسطة الشمس وحدها، وعليه لو جفّ مثلاً بمعونة الريح والشمس، لا يطهر. ولكن إن كان الريح قليلاً بحيث يقال في العرف انّ التجفيف حصل بإشراق الشمس، فلا إشكال به.

الخامس: أن تجفف الشمس الأبنية والأرض التي تنجس باطنها دفعة واحدة، فلو أشرقت الشمس أوّل مرة على ظاهر الأرض أو الأبنية النجسة فجففت ظاهرها وفي المرة الثانية جففت باطنها، يطهر ظاهرها فقط وبقي باطنها على النجاسة.

مسألة ١٩٣: الشمس لا تطهّر الحصير النجس، وأما تطهير الشجر أو النبات الذي في الأرض، بالشمس فمحلّ إشكال.

مسألة ١٩٤: إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة، ثم شك الإنسان هل أن الأرض كانت رطبة حين إشراق الشمس عليها أم لا، أو شك هل أن الجفاف حصل بالشمس أم لا، فالأرض محكومة بالنجاسة.

وكذا الحكم لو شك في زوال عين النجاسة، أو شك هل كان الإشراق بصورة مباشرة أم كان هناك حائل.

مسألة ١٩٥: إذا أشرقت الشمس على أحد جانبي الجدار النجس، وبهذا الإشراق جفّ الجانب الآخر أيضاً الذي لم تشرق عليه الشمس، فلا يبعد طهارة جانبي الجدار.

٤- الإستحالة

مسألة ١٩٦: يطهر الشيء النجس إذاتغيّر جنسه إلى شيء طاهر، مثال ذلك: ما إذا احترق الخشب النجس وصار رماداً، أو سقط الكلب في الملح وصار ملحاً.

ولكن إذا لم يتبدل جنسه كما لو طحن القمح النجس وصار طحيناً أو خبزاً، فلا يطهر.

مسألة ١٩٧: الأواني الفخارية ونحوها المصنوعة من الطين النجس، نجسة. والأحوط الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس.

مسألة ١٩٨: الشيء النجس المشكوك استحالته نجس على الأحوط.

٥- الانقلاب

مسألة ١٩٩: إذا انقلب الخمر إلى خل بنفسه أو بوضع شيء فيه مثل الخل والملح، يطهر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٢٠٠: الخمر المصنوع من العنب النجس ونحوه أو الذي أصابته نجاسة من الخارج إن انقلب إلى خل، يطهر. والأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

مسألة ٢٠١: الخل المصنوع من العنب أو الكشمش أو التمر النجس، نجس على الأحوط.

مسألة ٢٠٢: لا بأس بإلقاء العنب أو التمر أو الكشمش مع بعض الأجزاء الصغيرة المتبقيّة من عناقيده للتخليل، ولكن الأحوط عدم إلقاء الخيار والبادمجان ونحوهما مالم ينقلب التمر أو الكشمش أو العنب إلى خل.

٦- ذهاب ثلثي العصير العنبي

مسألة ٢٠٣: العصير العنبي الذي غلى بالنار أو بنفسه، يحرم شربه. والأحوط

نجاسته، كما تقدّم في المسألة ١١٤.

والعصير العنبي الذي كان غلى بالنار إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار، فهو يطهر ويحلّ أكله. ولكن إذا كان غلى بنفسه، فالأحوط عدم طهارته إلّا بصيرورته خلاً.

مسألة ٢٠٤: إذا ذهب ثلثا العصير العنبيمن غير غليان، فإن غلى الباقي منه يحرم والأحوط نجاسته.

مسألة ٢٠٥: العصير العنبي المشكوك غليانه، محكوم بالطهارة. ولكن إذا غلى فما لم يطمئن الإنسان بذهاب الثلثين أو صيرورته خلاً، محكوم بالنجاسة.

مسألة ٢٠٦: إذا كان في عنقود من الحصرم حبة أوحبتان من العنب، فإن كان لايطلق على عصير ذلك العنقود عصير العنب يكون طاهراً ويحلّ أكله وإن غلى.

مسألة ٢٠٧: إذا وقعت حبة من العنب في شيء يغلي بالنار وغلت، فالأحوط نجاسته وحرمة أكله.

مسألة ٢٠٨: إذا أُريد صنع الدبس في عدّة قدور، يجب عدم وضع المغرفة الذي كان في القدر الذي يغلي ولم يذهب ثلثاه، في القدر الذي لم يغلِ أو غلى وذهب ثلثاه.

مسألة ٢٠٩: إذا شك في كون الشيء حصرماً أو عنباً، فلو غلى لا ينجس ولا يحرم.

٧- الانتقال

مسألة ٢١٠: إذا انتقل دم الإنسان أو الحيوان الذي له نفس سائلة ـ أي الحيوان الذي يشخب منه الدم عند الذبح ـ إلى حيوان ليس له نفس سائلة بحيث يعتبر جزء من دمه يصير طاهراً، وهذا يقال له «**الانتقال**». وهكذا الحكم في سائر النجاسات.

وأما الدم الذي يمتصه العلق من الإنسان فهو نجس؛ لأنّه «دم إنسانٍ».

مسألة ٢١١: إذا وقع بقٌّ على جسد الإنسان فقتله ولم يدر هل الدم الذي خرج منه هو الدم الذي امتصه البقّ من جسده أودم البق نفسه، فالدم محكوم بالطهارة. وكذا الحكم لو علم أنّه هو الدم الذي امتصّه البق منه ولكن أصبح جزء من بدنه. وأمّا إذا كانت الفاصلة الزمنية بين مصّ الدم وقتل البقّ قصيرة جداً بحيث يقال له: دم الإنسان، أو لم يعلم هل يقال له: دم البقّ أم دم الإنسان، فالدم نجس.

٨- الإسلام

مسألة ٢١٢: إذا نطق الكافر عن عقيدة بالشهادتين، أي أقرّ بوحدانية الله تعالى وبنبوة خاتم الأنبياء محمّدﷺ بأية لغة كانت، يصير مسلماً ويصير بدنه وماء فمه وأنفه وعرقه طاهراً. لكن لو كانت عين النجاسة على بدنه حين إسلامه، يجب إزالتها وتطهير محلّها. ولو أزالها قبل إسلامه، فالأحوط استحباباً تطهير محلّها.

مسألة ٢١٣: إذا كان الكافر حين الكفر مرتدياً لباساً قد لاقى بدنه مع الرطوبة ولم يكن ذلك اللباس على بدنه حين إسلامه، فهو محكوم بالنجاسة؛ بل حتى لو كان على بدنه أيضاً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ٢١٤: إذا نطق الكافر بالشهادتين ولم نعلم موافقة قلبه للسانه، يحكم بإسلامه. وأما إذاكنّا نعلم أنّه لم يسلم قلباً، فهو محكوم بالنجاسة على الأحوط.

٩- التبعية

مسألة ٢١٥: التبعية: هي طهارة الشيء النجس تبعاً لطهارة شيء آخر.

مسألة ٢١٦: يطهر أولاد الكفار غير البالغين بعد إسلام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة القريبين، إلّا إذا كان الولد مميزاً وأظهر الكفر.

مسألة ٢١٧: إذا صار الخمر خلّاً، يطهر داخل الوعاء المتنجس بالخمر. ولكن إذا كان القسم الخارجي من الوعاء ملوثاً بالخمر، فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

مسألة ٢١٨: إذا غلى العصير العنبي، وقبل ذهاب الثلثين و قبل صيرورته خلاً انسكب على مكان، وجب تطهير ذلك المكان على الأحوط؛ ولكن داخل الوعاء الذي غلى فيه العصير العنبي فبعد ذهاب الثلثين أو صيرورته خلّاً يطهر وكذلك الآلات الموجودة فيه مثل المغرفة المستعمل في طبخ العصير العنبي.

مسألة ٢١٩: السدّة والصخرة التي يغسّل عليها الميت، والخرقة التي توضع عند الغسل لستر عورته، ويد الغاسل، تطهر جميعاً بعد الانتهاء من الغسل. وكذلك يطهر الثوب في ما كان المتعارف غسله من وراء الثوب.

مسألة ٢٢٠: إذا طهّر الثوب ونحوه بالماء القليل وعُصر بالمقدار المتعارف؛ لكي ينفصل عنه الماء الذي صبّ عليه، فالماء الذي يبقى في داخله محكوم بالطهارة. وكذلك إذا غسل الإناء المتنجس فبعد انفصال الماء الذي صبّ عليه لتطهيره تكون القطرات القليلة المتبقية فيه طاهرة.

١٠- زوال عين النجاسة

مسألة ٢٢١: إذا تلوّث بدن الحيوان بعين النجاسة مثل الدم أو بمتنجس كالماء النجس ـ إذا قلنا بأن بدن الحيوان يتنجس ـ فإن زال ذلك عنه، يطهر بدن الحيوان. كما يطهر باطن بدن الإنسان مثل داخل الفم والأنف بزوال عين النجاسة الداخلية عنه، فإن خرج الدم من بين الأسنان واستهلك في ماء الفم ـ مثلاً ـ، فلا يجب غسل داخل الفم.

مسألة ٢٢٢: الأعضاء التي يتمّ زرعها في داخل بدن الإنسان وتلتحم مع الجسم بحيث يكون لها نشاطات حيوية، تطهر بزوال عين النجاسة عنها؛ ولكن الأشياء

التي تكون كالأسنان الاصطناعية والتي ليس لها نشاطات حيوية، فالأحوط عدم طهارتها بزوال عين النجاسة فيجب تطهيرها بالماء.

مسألة ٢٢٣: إذا خرج من داخل الفم دم، فإن لم يعلم الإنسان بملاقاة الدم للطعام الذي في الفم يحكم بطهارة الطعام؛ وإن علم بالملاقاة، يتنجس الطعام على الأحوط.

مسألة ٢٢٤: إذا تنجس المقدار الذي يظهر من الشفتين أو الجفنين بعد التطبيق، وكذلك الموضع الذي لم يدر الإنسان هل أنه من الظاهر أو من الباطن، وجب تطهيره.

مسألة ٢٢٥: تعتبر عين الإنسان من الأعضاء الداخلية للإنسان، فتطهر بزوال عين النجاسة عنها.

١١- استبراء الحيوان الجلّال

مسألة ٢٢٦: البول والروث والعرق من الحيوان الجلّال، نجس، كما تقدّم في المسألة ٨٧ و المسألة ١١٧.

وإذا أُريد تطهيره يجب الإستبراء، والمراد منه منع الحيوان مدة معينة من أكل النجاسة، واغتذاؤه بغذاء آخر. وهذه المدة في الإبل الجلّال أربعون يوماً وفي البقر عشرون يوماً، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البط خمسة أيام، وفي الدجاج ثلاثة أيام، وان لم يزل اسم الجلل عن هذه الحيوانات والأحوط استحباباً أن تمنع عنه حتى يزول اسم الجلل عنها. وأما سائر الحيوانات الجلّالة فتطهر بزوال اسم الجلل عنها.

واستبراء الغنم وسائر الحيوانات الّتى ارتضعت من الخنزيرة ولم ينبت لها اللحم والا اشتد العظم يكون بالارتضاع من ثدي غنم أو حيوان طاهر سبعة أيام، و لو لم تحتج إلى اللبن تأكل طعاماً طاهراً غير اللبن سبعة أيام.

١٢- خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة

مسألة ٢٢٧: الدم المتبقى في جوف الذبيحة المذبوحة بالطريق الشرعي وبعد خروج الدم منها بالمقدار المتعارف، طاهر، كما تقدّم في المسألة ٩٨.

مسألة ٢٢٨: الحكم السابق يختص بالحيوان المحلل الأكل، ولا يجري في الحيوان المحرّم الأكل. والأحوط استحباباً عدم جريانه أيضاً في الأجزاء المحرّمة من الحيوان المحلل الأكل.

طرق ثبوت الطهارة

مسألة ٢٢٩: تثبت طهارة الشيء النجس بعدة طرق:

الأوّل: أن يتيقن أو يطمئن الإنسان بنفسه بالطهارة، أوغالب الناس يطمئنون أو يتيقنون بذلك. وأما في الموارد التي لا يحصل فيها الاطمئنان عند غالب الناس فإن حصل عند الإنسان على خلاف المتعارف لا يكفي ذلك.

والشخص الوسواسي الذي يكون على خلاف ما يتعارف في مابين الناس في تطهير الأشياء النجسة، ولا يحصل عنده الاطمئنان بالطهارة في ما يطمئن بها متعارف الناس لا يلزم أن يطمئن هو بنفسه، بل يكفيه الاطمئنان المتعارف عند الناس.

الثاني: إخبار رجلان عدلان، والأحوط وجوباً عدم كفاية إخبار العادل الواحد.

الثالث: إخبار الشخص الذي كان بيده الشيء النجس بطهارته.

الرابع: غسل المسلم للشيء النجس بعنوان التطهير، وإن لم يعلم هل كان غسله صحيحاً أم لا.

مسألة ٢٣٠: إذا تنجس بدن أو لباس المسلم أو الأشياء الأُخرى التي تكون تحت يده كالظروف والسجّاد، فقد أفتوا أنّ هذه الأشياء محكومة بالطهارة عند غياب المسلم بستّة شروط:

الأوّل: إن كان ذلك المسلم يحكم بنجاسة الشيء الذي نجّس بدنه أو لباسه. وعليه إذا لاقى مثلاً لباسه مع الرطوبة بدن الكافر وهو لا يحكم بالنجاسة الحاصلة من هذه الملاقاة، فلا يمكن اعتبار طهارة ثوبه عند غيابه.

الثاني: أن يعلم ذلك المسلم بملاقاة بدنه أو لباسه للشيء النجس.

الثالث: أن يراه الإنسان يستعمل ذلك الشيء في ما يشترط فيه الطهارة، مثلاً يراه يصلّي في ذلك اللباس.

الرابع: علمه باشتراط الطهاره في الاستعمال المفروض؛ فإذا لم يعلم باشتراط الطهارة في لباس المصلّي وصلّى في ثوب فلا يمكن القول بطهارة ذلك اللباس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس: أن يحتمل الإنسان أن ذلك المسلم قد طهّر الشيء النجس؛ فإذا تيقن بعدم تطهيره لا يمكن الحكم بطهارته. ولو علم أن ذلك المسلم لا يبالي بالنجاسة والطهارة، يشكل الحكم بطهارة ذلك الشيء.

السادس: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط وجوباً.

هكذا اعتبر الفقهاء غيبة المسلم من المطهرات بالشرائط المذكورة أعلاه. ولكن على الأحوط وجوباً لا تكون غيبة المسلم من طرق إثبات الطهارة، إلّا إذا أُورثت الاطمئنان الشخصي أو النوعي.

أحكام الأواني

مسألة ٢٣١: يحرم الشرب من الإناء أوغير الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة، وكذلك يحرم الأكل منه في ما إذا كان المأكول الموضوع فيها قد تنجس بسبب الرطوبة، كما يجب أن لا يستعمل في الوضوء والغسل وفي الأعمال التي يشترط فيها الطهارة؛ بل الأحوط عدم إستعمال جلد الكلب والخنزير والميتة ـ وإن لم يكن ظرفاً ـ وكذلك سائر الأعيان النجسة في أي من الإستعمالات.

مسألة ٢٣٢: يحرم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة (والإناء هو الظرف الذي يتعارف الشرب منه) بل الأحوط الاجتناب عن أيّ استعمال آخر لهذه الأواني فلا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في تزيين الغرفة ونحوه على الأحوط.

مسألة ٢٣٣: يجوز صنع أواني الذهب والفضة واقتنائها وأخذ الأجرة عليها؛ وإن كان الأحوط استحباباً ترك المذكورات.

مسألة ٢٣٤: يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة، والثمن الذي يأخذه البائع ليس بحرام، وكذلك لا بأس باستعمال غير ظروف الشرب المصنوعة من الذهب والفضة، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن جميعها.

مسألة ٢٣٥: لا بأس باستعمال عروة الإستكان، المصنوعة من الذهب أو الفضة.

مسألة ٢٣٦: لا إشكال في استعمال الإناء الذي طُلي بماء الذهب أو الفضة.

مسألة ٢٣٧: إذا مزج فلز مع الذهب أو الفضة، وصنع من المزيج إناء، فإن كان الفلز فيه كثيراً بحيث لا يصدق عليه إناء ذهب أو فضة، فلا بأس باستعماله.

مسألة ٢٣٨: إذا أفرغ الإنسان الغذاء الموجود في إناء الذهب أو الفضة في إناء آخر؛ للاجتناب عن استعمال إناء الذهب والفضة، فلا بأس بالأكل من الإناء الثاني

إذا لم يصدق عليه انّه استعمل أواني الذهب أو الفضة.

مسألة ٢٣٩: لا بأس باستعمال رأس القليان وقراب السيف والسكين وغلاف القرآن إذا كانت هذه الأشياء من الذهب أو الفضة.

ولكن الأحوط استحباباً عدم استعمال المعطرة والمكحلة وأمثالهما المصنوعة من الذهب أو الفضة.

مسألة ٢٤٠: لا بأس باستعمال إناء الذهب أو الفضة في حال الاضطرار وبمقدار الضرورة؛ ولا يجوز الزيادة على هذا المقدار.

مسألة ٢٤١: لا إشكال في استعمال الإناء المشكوك كونه من الذهب أو الفضة أو من غيرهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوضوء

مسألة ٢٤٢: يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدّم الرأس وظاهر القدمين.

مسألة ٢٤٣: يجب غسل الوجه من قصاص الشعر ـ وهو منبت الشعر ـ إلى آخر الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وإذا ترك شيئاً ولو قليلاً من هذا المقدار، فالوضوء باطل.

مسألة ٢٤٤: إذا كان نسبة وجه الشخص إلى يده أصغر أو أكبر من المتعارف، فيجب أن يرجع في غسل الوجه إلى متعارف الناس. وكذلك إذا كانت الجبهة قد نبت فيها الشعر، أو كان مقدّم رأسه بدون شعر، فيغسل الجبهة بالمقدار المتعارف.

مسألة ٢٤٥: إذا احتمل وجود شيء يمنع من وصول الماء، في مواضع الوضوء كالحاجب أو أطراف العين أو الفم، وكان هذا الاحتمال في محلّه في نظر الناس، فوجب عليه الفحص قبل الوضوء وإزالة ذلك المانع لو كان.

مسألة ٢٤٦: إذا ظهرت بشرة الوجه من بين الشعر، وجب إيصال الماء إلى البشرة، وإن لم تكن قد ظهرت يكفي غسل ظاهر الشعر.

مسألة ٢٤٧: إذا شك في كون بشرة الوجه ظاهرة من بين الشعر أم لا، وجب عليه غسل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة.

مسألة ٢٤٨: لا يجب غسل داخل الأنف والمقدار الذي لا يرى من الفم والعين حال إطباقهما، بل يجب غسل ظاهر الأنف والمقدار الذي يظهر من مطبق الشفتين والجفنين.

مسألة ٢٤٩: من لم يعلم بوجوب غسل هذا المقدار، إذا كان لم يدر هل أنّه غسل بهذا المقدار في الوضوءات السابقة أم لا، فالصلاة التي صلّاها بذلك الوضوء ووقتها يكون باقياً يعيدها مع وضوء جديد والأحوط قضاء الصلوات التي صلّاها وخرج وقتها.

مسألة ٢٥٠: يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، وإذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، فالوضوء باطل.

مسألة ٢٥١: إذا بلّل يده ومسح على وجهه ويديه، فإن كان البلل بمقدار يُقال بأنّه غسلهما، كفى ذلك.

مسألة ٢٥٢: يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع.

مسألة ٢٥٣: من غسل كفيه إلى المعصمين قبل غسل الوجه، لا يكتفي بذلك، بل يجب حين الوضوء أن يغسل يده إلى أطراف الأصابع، وإذا غسلها إلى المعصم فقط لم يصح وضوؤه.

مسألة ٢٥٤: غسل الوجه واليدين في الوضوء في المرة الأولى واجب، وفي المرّة الثانية جائز، وأكثر من ذلك حرام وكل غسلة: الأُولى أو الثانية أو الثالثة تتحقق بغسل تمام العضو مع قصد الوضوء، فإذا غسل العضو كاملاً مرتين بقصد الوضوء، كانت الغسلة اللاحقة لهما حراماً.

وإن صبّ الماء بقصد الوضوء عدّةمرات، فإذا وصل الماء إلى جميع اليد أو الوجه يُعدّ مرة واحدة، ومازاد على ذلك يحسب من الغسلة التالية وإن نوى الأولى.

مسألة ٢٥٥: يجب بعد غسل اليدين مسح مقدّم الرأس بالبلل المتبقّي في اليد من الوضوء، والأحوط أن يكون المسح بباطن اليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة ٢٥٦: الربع المقدّم من الرأس مما يلي الجبهة يكون محلاً للمسح، وأيّ موضع مُسح من هذا القسم كفى؛ والأحوط أن يكون مقدار المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون بمقدار إصبع واحد طولاً.

مسألة ٢٥٧: لا يجب في مسح الرأس مسح البشرة، بل يصحّ المسح على شعر مقدّم الرأس أيضاً، ولكن من كان شعر رأسه طويلاً بحيث لو مشّطه نزل على وجهه، يجب أن يمسح على الشعر الذي يكون على مقدّم الرأس بعد تمشيطه، أو يكشف عن مفرق رأسه ويمسح على بشرة الرأس.

وإذا كان الشعر ينزل على الوجه أو يصل إلى مواضع أُخرى من الرأس، فإن جمعه في مقدّم الرأس ومسح عليه، أومسح على الشعر النابت في المواضع الأخرى من الرأس والمجموع في مقدّم الرأس، بطل وضوؤه.

مسألة ٢٥٨: يجب بعد مسح الرأس، مسح ظاهر القدم بالبلل المتبقى في اليد من ماء الوضوء، ويكون المسح من رأس أحد الأصابع إلى قبة القدم، والأحوط أن يمسح إلى المفصل.

مسألة ٢٥٩: الأحوط أن يمسح ظاهر القدم بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً، والأفضل أن يمسح جميع ظاهر القدم بجميع باطن الكف.

مسألة ٢٦٠: الأحوط في مسح القدم أن يضع يده على رؤوس الأصابع ثم يمسح إلى المفصل، أو يضع يده على المفصل ويمسح إلى رؤوس الأصابع، لا أن يضع تمام اليد على ظاهر القدم ثم يجرّها قليلاً.

مسألة ٢٦١: يجب في مسح الرأس وظاهر القدم، أن يمسح بيده عليهما، فإن كانت يده ثابتة وحرّك رأسه أو قدمه من تحتها، يبطل وضوؤه؛ ولكن إذا تحرك رأسه أو قدمه أثناء المسح قليلاً، فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٦٢: يجب أن يكون موضع المسح جافاً، فإذا كان رطباً بحيث لا تؤثر

فيه رطوبة اليد، يبطل المسح؛ ولكن إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث أن الرطوبة التي ترى بعد المسح يقال لها هذه رطوبة اليد، فلا بأس بذلك.

مسألة ٢٦٣: إذا لم يبق بلل في الكف للمسح به، فلا يصحّ أن يبلل يده من الخارج؛ بل الأحوط أن يأخذ البلل من لحيته ويمسح به، وأما أخذ البلل من غير اللحية والمسح به فمحلّ إشكال.

مسألة ٢٦٤: إذا كان البلل في كف اليد يكفي لمسح الرأس فقط، فالأحوط أن يمسح رأسه بهذا البلل، ويأخذ البلل من لحيته لمسح ظاهر القدم.

مسألة ٢٦٥: المسح على الجورب والنعل، باطل. ولكن لا بأس بالمسح عليهما لتعذر نزعهما لشدة البرد أو الخوف من اللص أو الحيوان المفترس وأمثال ذلك؛ والأحوط استحباباً حينئذٍ أن يتيمم أيضاً. و في هذه الصورة إذا كان ظاهر النعل نجساً، فالأحوط وضع شيء طاهر عليه ومسحه والتيمم أيضاً.

مسألة ٢٦٦: إذا كان ظاهر القدم نجساً ولا يمكنه تطهيره للمسح فالأحوط أن يجمع بين وضع شيءٍ طاهرٍ عليه و مسحه والتيمّم.

الوضوء الارتماسي

مسألة ٢٦٧: الوضوء الارتماسي: هو أن يرمس الإنسان وجهه ويديه في الماء بقصد الوضوء، أويخرج الوجه واليدين من الماء بقصد الوضوء، أو يحرك الوجه واليدين في داخل الماء بقصد الغسل من الأعلى إلى الأسفل. والمسح برطوبة اليد في الفرض الأوّل والثالث، محل إشكال.

وكذلك إذا كان قد قصد الوضوء من حين رمس اليد إلى حين إخراجها، فيكون المسح بتلك الرطوبة خلاف الاحتياط، فإذا أراد أن يتوضأ ارتماساً في اليد اليسرى، فالأحوط أن ينوي الوضوء عند إخراج يده من الماء فقط.

مسألة ٢٦٨: يجب في الوضوء الارتماسي أيضاً غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل؛ فإذا رمس الوجه واليدين وقصد الوضوء، وجب عليه أن يرمس الوجه ابتداءً من الجبهة، ويرمس اليدين ابتداءً من المرفق، وإذا قصد الوضوء حين الإخراج فعليه أن يخرج الوجه ابتداءً من الجبهة واليدين ابتداءً من المرفق.

مسألة ٢٦٩: لا إشكال في غسل بعض أعضاء الوضوء بشكل ارتماسي، والبعض الآخر بشكل غير ارتماسي.

أدعية الوضوء

مسألة ٢٧٠: يستحب لمن يريد الوضوء عندما يقع نظره على الماء أن يقول: «بِسْمِ اللهِ وباللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ الّذي جَعَلَ الْماءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً».

وقبل الوضوء حين غسل اليدين أن يقول: «بِسْمِ اللهِ وباللهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَوّابين وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرين».

وحين المضمضة أن يقول: «اللّهُمَّ لَقِّنّي حُجَّتي يَوْمَ أَلقاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ».

وحين الاستنشاق ـ أي إدخال الماء في الأنف ـ أن يقول: «اللهمّ لا تُحَرِّم عَلَيَّ رِيحَ الجَنَّة واجْعَلنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَها».

وحين غسل الوجه أن يقول: «اللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تَسْوَدُّ الوُجُوهُ ولا تُسَوِّدْ وَجْهي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوه».

وحين غسل اليد اليمنى أن يقول: «اللهمَّ أَعْطِني كِتابِي بِيَمِينِي والخُلْدَ فِي الجِنَانِ بِيَسَاري وَحَاسِبْنِي حِساباً يَسيراً».

وحين غسل اليد اليسرى أن يقول: «اللهمَّ لا تُعْطِني كِتَابِي بِشِمالي وَلا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِي، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقطَّعَاتِ النِّيرَان».

وحين مسح الرأس أن يقول: «اللّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ».

وحين مسح القدم أن يقول: «اللّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فيه[1] الأَقْدامُ واجْعَلْ سَعْيي في ما يُرْضيكَ عَنِّي ياذا الجَلالِ والإكْرامِ».

شرائط صحّة الوضوء

يشترط في صحّة الوضوء ثلاثة عشر أمراً:

الشرط الأوّل: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون الوضوء بالماء المطلق.

مسألة ٢٧١: الوضوء بالماء النجس والماء المضاف وسائر المائعات باطل، وإن لم يكن الإنسان عالماً بنجاسة الماء أو عدم إطلاقه أو كان ناسياً لذلك، وإذا صلّى بهذا الوضوء فعليه إعادة الصلاة بوضوءٍ صحيح.

مسألة ٢٧٢: إذا لم يكن عنده للوضوء غير الماء المخلوط بالطين (الّذي هو ماء مضاف)، فإن كان وقت الصلاة ضيّقاً يجب التيمم، وإن كان واسعاً يجب عليه أن يصبر حتى يصفو الماء ثم يتوضأ، أو يقوم بتصفيته بوسيلة ما.

الشرط الثالث: أن يكون ماء الوضوء والفضاء الذي يتوضأ فيه مباحاً، على الأحوط استحباباً مؤكداً.

مسألة ٢٧٣: يحرم الوضوء بالماء المغصوب أو بالماء الذي لا يعلم رضى صاحبه، وعلى الأحوط استحباباً مؤكداً يكون باطلاً؛ ولكن إذا كان صاحبه قد رضي سابقاً ولم يُعلم هل رجع عن رضاه أم لا، يكون الوضوء جائزاً وصحيحاً من دون إشكال.

١- كذا ورد في المصادر الحديثية والأوفق بقواعد العربية حذف «فيه».

وإذا كان يصبّ ماء الوضوء من وجهه ويديه على المكان المغصوب، فالأحوط استحباباً بطلان وضوئه؛ سواء أكان يمكنه أن يتوضأ في مكان آخر أم لا.

مسألة ٢٧٤: حوض المدرسة التي لا يعلم الإنسان هل أن ماء ذلك الحوض وقف على جميع الناس أو على طلاب تلك المدرسة خاصّة، إذا ثبت ـ من طريق ـ أنّه وقف لجميع الناس، فلا إشكال في الوضوء منه؛ مثلاً لو رأى بأن غالب الناس يقومون بالوضوء من ماء ذلك الحوض؛ بحيث يحصل الاطمئنان عند غالب الناس بالوقف العام. وإذا لم يثبت ذلك، فلو حصل عندنا الشك في عبارات الوقف، فالوضوء محل إشكال؛ مثلاً إذا كنا لم نعلم هل ذُكر في عبارات الوقف السادة الحسينيّة أو الموسويّة، ونحن من جملة السادة الحسينيّة لا الموسويّة، فلا يمكننا التصرف في ذلك الوقف. وأمّا إذا كان أصل عبارة الوقف معلوماً اجمالاً ولكن حصل عندنا الشك في أنّه هل اعتبر الواقف خصوصية أُخرى أم لا، فلا مانع من الوضوء؛ مثلاً إذا كنا نعلم بالوقف على السادة ولكن شككنا هل قيّده الواقف بقيد الموسويّة أم لا، ففي هذه الحالة يحكم بالوقف على جميع السادة، ولا إشكال في الوضوء.

مسألة ٢٧٥: من لا يريد الصلاة في مسجد، ولم يدر هل الماء الموجود في حوضه قد وقف على جميع الناس أم على الأشخاص الذين يصلّون في ذلك المسجد؛ إذا ثبت ـ من طريق ـ بأن الوقف على جميع الناس، فلا إشكال في الوضوء. وأما إذا لم يثبت، فيكون التفصيل في هذه المسألة كما ذُكر في المسألة السابقة.

مسألة ٢٧٦: يصحّ الوضوء ـ من دون إشكال ـ في الفنادق والأماكن التي لا يسكنها الشخص في ما إذا ثبت ـ من طريق ـ جواز ذلك، كما لو كانت هناك امارة يحصل منها الاطمئنان بالجواز لغالب الأفراد؛ بأن جرت العادة ـ مثلاً ـ أن يتوضأ

الأشخاص غير الساكنين هناك في تلك الأماكن.

مسألة ٢٧٧: الوضوء من الأنهار الكبيرة جائز وصحيح، وإن كان قد نهى المالك عن الوضوء منها، أو يعلم الإنسان بعدم رضى المالك، أو يكون المالك لها صغيراً أو مجنوناً، ولكن الأحوط استحباباً في هذه الموارد عدم الوضوء.

ولكن الغاصب لا يجوز له الوضوء من الماء المغصوب، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون في الماء تبعاً للغاصب، كالزوجة والأولاد والضيوف؛ ولو توضؤوا كان وضوءهم باطلاً على الأحوط استحباباً.

مسألة ٢٧٨: إذا نسي أن الماء مغصوب، وتوضأ منه، فوضوؤه صحيح؛ ولكن إذا كان الشخص هو الغاصب للماء، فنسي أن الماء مغصوب، وتوضأ منه، فوضوؤه حرام، وعلى الأحوط استحباباً يكون باطلاً.

الشرط الرابع: أن يكون ظرف ماء الوضوء مباحاً على الأحوط استحباباً مؤكداً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من الذهب والفضة على الأحوط استحباباً.

مسألة ٢٧٩: إذا كان ماء الوضوء في إناء مغصوب، ولم يكن عنده غير هذا الماء، فإن كان يمكنه إفراغ الماء بصورة مشروعة في إناء آخر، يجب عليه ذلك، ثم يتوضأ، وإذا لم يتمكن، وجب عليه التيمم.

ولو عصى في هاتين الصورتين، وأخذ من ذلك الماء أو أفرغ الماء في إناء آخر بصورة غير مشروعة وتوضأ وضوءً ترتيبياً، فوضوؤه صحيح. وكذا الحكم إذا أراد الوضوء الترتيبي من إناء الذهب أو الفضة.

وأما الوضوء الارتماسي من إناء مغصوب، أو من إناء الذهب والفضة؛ فيكون باطلاً على الأحوط استحباباً.

مسألة ٢٨٠: الوضوء من حوض تكون مثلاً أحد أحجاره أو آجره مغصوبة، إن كان أَخْذ الماء من ذلك الحوض لم يعتبر تصرفاً عرفاً، فلا إشكال فيه، وأما إذا كان تصرفاً، فالوضوء الارتماسي يكون باطلاً، على الأحوط استحباباً، والوضوء الترتيبي يقع صحيحاً من دون إشكال؛ وفي الصورتين قد ارتكب محرّماً.

مسألة ٢٨١: إذا صُنع حوض أو حُفر نهر في صحن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أولاد الأئمة، وكان الصحن في السابق مقبرة، فإن كان الإنسان لا يعلم بأن أرض الصحن وقفت بعنوان المقبرة، فلا إشكال في الوضوء من الحوض أو النهر.

الشرط السادس: طهارة أعضاء الوضوء حين الغسل أو المسح.

مسألة ٢٨٢: إذا تنجس أحد مواضع الوضوء بعد غسله أومسحه وقبل إتمام الوضوء فالوضوء صحيح.

مسألة ٢٨٣: إذا كان أحد مواضع البدن ـ غير اعضاء الوضوء ـ نجساً، فالوضوء يكون صحيحاً؛ ولكن إذا لم يكن قد طهّر مخرج البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً أن يطهّر ذلك الموضع أولاً ثمّ يتوضأ.

مسألة ٢٨٤: إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، وبعد الوضوء حصل عنده الشك هل طهّره قبل الوضوء أم لا فإن كان يعلم بعدم التفاته إلى نجاسة ذلك الموضع أو طهارته حال الوضوء، أو كان جاهلاً بالمسألة بالمرة يكون وضوؤه باطلاً. وأما إذا كان عالماً بالمسألة ملتفتاً إلى رعايتها أو شك في التفاته كان وضوؤه صحيحاً. وعلى أيّ حال، يجب تطهير الموضع النجس على الأحوط.

مسألة ٢٨٥: إذا كان في الوجه أو اليدين جرح لا ينقطع دمه، ولم يكن الماء مضراً به، فوجب عليه أن يغمس العضو في الماء الكر أو الجاري ويضغط على الجرح قليلاً ؛ لينقطع الدم، ثم يتوضأ ارتماسياً بالكيفية المتقدّمة.

الشرط السابع: أن يكون الوقت كافياً للوضوء والصلاة.

مسألة ٢٨٦: إذا كان الوقت ضيّقاً بحيث يخاف لو توضأ أن تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت، وجب عليه التيمم؛ ولكن إذا كان الوقت اللازم للتيمم بمقدار الوقت الكافي للوضوء، فعليه أن يتوضأ.

مسألة ٢٨٧: من يجب عليه التيمم لضيق وقت الصلاة إن توضأ بقصد القربة أو لأجل بعض الأعمال المستحبة كقراءة القرآن، كان وضوؤه صحيحاً وإن عصى لتركه تمام الصلاة أو بعضها في وقتها.

الشرط الثامن: أن يأتي بالوضوء لله تعالى، وإذاتوضأ للتبريد أو لغرض آخر، فوضوؤه باطل.

مسألة ٢٨٨: لا يجب التلفظ بنية الوضوء باللسان أو إخطارها في القلب، ولكن يجب أن يكون ملتفتاً في تمام وقت الوضوء بأنّه يتوضأ لله تعالى، بحيث لو سُئل ماذا تفعل ولأجل من تقوم بالعمل؟ لقال: أتوضأ قربةً إلى الله تعالى.

الشرط التاسع: أن يراعي في الوضوء الترتيب المذكور، أي يغسل الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم يمسح القدمين. ويجب أن لا يمسح القدم الأيسر قبل الأيمن، والأحوط أن لا يمسح القدم الأيمن والأيسر معاً أيضاً.وإذا لم يتوضأ بالترتيب المذكور، فوضوؤه باطل.

الشرط العاشر: مراعاة الموالاة في أفعال الوضوء.

مسألة ٢٨٩: إذا حصلت فاصلة زمنية بين أفعال الوضوء بحيث جفّت تمام الأعضاء المغسولة أو الممسوحة سابقاً قبل الشروع في غَسل العضو اللاحق أو مسحه فالوضوء ـ حينئذٍ ـ باطل. وإذا جف الموضع السابق فقط عند إرادة غسل أومسح العضو اللاحق، يكون وضوؤه صحيحاً؛ مثلاً لو جفّت رطوبة اليد اليمنى عند غسل اليد اليسرى مع بقاء الرطوبة في الوجه، فوضوؤه صحيح والأحوط استحباباً ابطال الوضوء وإعادته من جديد.

مسألة ٢٩٠: إذا تابع في أفعال الوضوء، ولكن حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو حرارة بدنه أو غير ذلك فوضوؤه صحيح.

مسألة ٢٩١: لا إشكال في المشي أثناء الوضوء.

الشرط الحادي عشر: أن يباشر الإنسان بنفسه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس واليدين؛ وإذا وضّأه غيره أوأعانه على وصول الماء إلى الوجه أو اليدين، أو أعانه على مسح الرأس والقدمين، فوضوؤه باطل. ويكره الإعانة في مقدمات الوضوء؛ فإذا صبّ شخص الماء في كف الإنسان وتوضأ بذلك الماء فوضوؤه صحيح وإن وقع مكروه.

مسألة ٢٩٢: من لم يتمكن من الوضوء بنفسه، يجب عليه أن يستعين بغيره، وإذا لم يتمكن أيضاً من ذلك، فيجب عليه أن يستنيب غيره ليوضّئه، ولو طلب النائب أجرة يجب الدفع له عند الإمكان. ولكن يجب أن ينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده؛ وإذا لم يتمكن من ذلك، وجب أن يأخذ النائب بيده ويمسح بها محل المسح، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يأخذ النائب الرطوبة التي في يد المنوب عنه، ويمسح بها رأسه وظاهر قدميه.

مسألة ٢٩٣: إذا استطاع أن يؤدّي أيّاً من أفعال الوضوء بنفسه، فلا يجوز أن يستعين فيها بغيره.

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون مانع من استعمال الماء.

مسألة ٢٩٤: من يخاف العطش إن توضأ بالماء، لا يجوز له ترك الوضوء، والأحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً. نعم، إذا خاف الوقوع بمرض صعب العلاج إن توضأ، فلا يجوز له أن يتوضّأ، بل يجب عليه التيمم. وإذا لم يصل إلى هذا الحد، ولكن كان الوضوء حرجياً ـأي فيه مشقة لا يتحملها غالب الناس ـ جاز له حينئذٍ ترك الوضوء ويتيمم بدلاً عنه. وأمّا لو تحمّل المشقة وتوضأ، يكون وضوؤه

صحيحاً. وإذا لم يعلم أن في الوضوء يحصل الضرر الشديد له، وتوضأ، ثم بعد ذلك علم بوجود الضرر، فصحة وضوئه محل إشكال.

مسألة ٢٩٥: إذا كان لا يتضرر من استعمال القليل من الماء في غسل الوجه واليدين، وما زاد على ذلك يضرّه، وجب عليه الوضوء بهذا المقدار إذا كان يتحقق الوضوء الصحيح به.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون على أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء.

وقد لا يكون هذا الأمر شرطاً في صحة الوضوء بل تكون الوظيفة وضوء الجبيرة كما سيأتي في فصلها.

مسألة ٢٩٦: إذا علم أن شيئاً لصق على أعضاء الوضوء، ولكن شك في منعه من وصول الماء، وجب عليه أن يزيله أو يوصل الماء تحته.

واللازم بالذكر: أنّ الميزان في الشك في وجود المانع أو مانعيّة الموجود في محل الوضوء وعدمه، متعارف الناس؛ فإذا كان متعارف الناس لا يشكّون في ذلك ولكن الإنسان يشك فيه، فلا يعتني بشكّه.

مسألة ٢٩٧: لا إشكال في الوضوء مع وجود الوسخ تحت الأظفر؛ ولكن إذا قصّ الأظفر وكان يعلم أو يحتمل مانعيّة هذا الوسخ من وصول الماء إلى البشرة، يجب إزالته قبل الوضوء. وكذلك لو كان الأظفر قد طال أكثر من المتعارف، يجب إزالة ما كان تحت الزيادة غير المتعارفة منه.

مسألة ٢٩٨: إذا تورّم الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظاهر القدم؛ بسبب الاحتراق أو بسبب شيءٍ آخر، أجزأ غسل ظاهر ذلك الموضع والمسح عليه. وإذا حصل فيه ثقب، فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد؛ بل لو انفصل قسم من الجلد، لا يجب إيصال الماء تحت الجلد الذي لم ينفصل؛ لكن إن كان الجلد المنفصل يلتصق بالبدن مرة ويرتفع عنه مرة أُخرى، يجب إيصال الماء تحته.

مسألة ٢٩٩: إذا شك الإنسان في وجود الحاجب على أعضاء الوضوء، فان كان شكّه في نظر الناس في محلّه، كما لو كان يعمل في الطين ـ مثل البنّاء ـ فشك في بقاء شيءٍ من الطين لاصقاً بيده، وجب عليه أن يفحص، أو يمسح يده بحيث يحصل عنده الاطمئنان أو عند غالب الناس بعدم بقاء شيءٍ من الطين أو يوصل الماء إلى البشرة.

مسألة ٣٠٠: إذا كان المحل الذي يجب غسله أومسحه وسخاً، ولكن هذا الوسخ لا يمنع من وصول الماء إلى البدن، فلا إشكال في ذلك، وكذا لو بقي بعد العمل بالجص ونحوه شيء أبيض لا يمنع من وصول الماء إلى اليد؛ ولكن إذا شك في وصول الماء إلى البدن مع بقاء ذلك، وجبت إزالته، إلّا إذا كان شكّه خارجاً عن المتعارف.

مسألة ٣٠١: إذا علم قبل الوضوء بوجود المانع على بعض أعضاء الوضوء، وبعد الوضوء شك في إيصال الماء حال الوضوء إلى ذلك الموضع، فإن احتمل أنّه كان ملتفتاً عند الوضوء إلى ذلك، صحّ وضوؤه.

مسألة ٣٠٢: إذا كان على بعض أعضاء الوضوء مانع، أحياناً يصل الماء بنفسه تحت ذلك المانع وأحياناً أخرى لا يصل، وشك الإنسان بعد الوضوء في وصول الماء تحت ذلك المانع، فإن علم أنّه لم يكن ملتفتاً أثناء الوضوء إلى وصول الماء تحته، لا يكتفي بذلك الوضوء.

مسألة ٣٠٣: إذا رأى بعد الوضوء على أعضاء الوضوء ما يمنع من وصول الماء، ولا يعلم هل كان موجوداً حال الوضوء أو أنّه وجد في ما بعد، فوضوؤه يكون صحيحاً؛ إلّا إذا علم بأنّه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حين الوضوء، ففي هذه الصورة يلزم عليه إعادة الوضوء.

مسألة ٣٠٤: إذا شك بعد الوضوء في وجود المانع من وصول الماء على أعضاء

الوضوء حين الوضوء، فإن احتمل بأنه كان ملتفتاً حال الوضوء إلى رعاية ذلك، يحكم بصحة وضوئه.

أحكام الوضوء

مسألة ٣٠٥: من يشك كثيراً في أفعال الوضوء أو شروطه مثل: طهارة الماء، إن وصل إلى حدّ الوسوسة يجب عدم الاعتناء بشكّه.

مسألة ٣٠٦: إذا شك في بطلان وضوئه، بنى على بقائه. ولكن إذا لم يستبرىء من البول وتوضأ وخرجت منه بعد الوضوء رطوبة مشتبهة بين أن يكون من بقايا البول وغيره، يكون وضوؤه محكوماً بالبطلان.

مسألة ٣٠٧: من شك في أنّه توضأ أم لا، يجب عليه الوضوء.

مسألة ٣٠٨: من تيقن بالوضوء وصدور الحدث كالبول، ولكنه لا يعلم أيهما السابق، إن كان شكّه قبل الصلاة وجب عليه الوضوء. وإذا شك بين الصلاة، فلا يجوز له الاكتفاء بهذه الصلاة، بل يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة. والأحوط استحباباً أن يتمّ الصلاة رجاءً، ثم يتوضأ ويعيدها.

وأما إذا شك بعد الصلاة، صحّت صلاته التي صلّاها في ما إذا احتمل بأنّه حين الشروع بالصلاة كان ملتفتاً إلى ذلك. ولكن يجب الوضوء للصلوات الآتية على الأحوط.

وإذا كان وقت الوضوء معلوماً ووقت الحدث مجهولاً، ففي جميع الصور تصحّ صلاته، ويحكم بأنّه على وضوء. فإذا علم بأنّه توضأ حين الظهر مثلاً، ولا يعلم هل أن صدور الحدث كان قبل هذا الوقت أو بعده، تكون صلاته صحيحة، ويجوز له أن يرتّب ـ حينئذٍ ـ جميع أحكام الوضوء.

مسألة ٣٠٩: إذا تيقن بعد الوضوء أو في أثنائه بعدم غسل أومسح بعض

المواضع، فإن جفت رطوبة جميع المواضع التي قبل ذلك الموضع؛ لطول المدة، يجب الوضوء مرة أُخرى. وأما إذا لم تجف أو جفت بسبب حرارة الهواء أو عصف الرياح وأمثال ذلك، فيجب غسل أومسح الموضع الذي‌نسيه والذي بعده.

ولو شك أثناء الوضوء في غسل أو مسح أحد المواضع، فحكمه كحكم الصورة المذكورة.

مسألة ٣١٠: إذا شك بعد الصلاة هل توضأ أم لا فإن احتمل بأنّه كان ملتفتاً حين الشروع بالصلاة ـ ولو إجمالاً ـ بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. ولكن الأحوط أن يتوضأ للصلوات الأُخرى.

مسألة ٣١١: إذا شك في أثناء الصلاة هل توضأ أم لا؛ فإن كان مطمئناً بعدم التفاته حين الشروع بالصلاة بوجوب كونه على وضوء يحكم ببطلان صلاته و إن احتمل بأنّه كان ملتفتاً حين الشروع بالصلاة ـ ولو إجمالاً ـ بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. ولكن الأحوط استحباباً أن يتمّ صلاته رجاءً، ويتوضأ ويعيد الصلاة. والأحوط أن يتوضأ للصلوات القادمة.

مسألة ٣١٢: إذا علم بعد الصلاة بأن وضوئه قد بطل، ولكن شك في وقت البطلان، هل كان قبل الصلاة أم بعدها؛ فإن احتمل حين الشروع بالصلاة بأنه كان ملتفتاً إلى شرائط صحّة الصلاة، تصحّ صلاته التي صلّاها.

مسألة ٣١٣: إذا كان الإنسان مريضاً، بحيث يتقاطر منه البول (يقال له المسلوس)، أو لا يستطيع التحفظ من خروج غائطه (يقال له المبطون)، فإن تيقن بوجود فترة من أوّل وقت الصلاة إلى آخرها يستطيع فيها الوضوء والصلاة (من دون حدث)، وجب عليه أن يصلّي في تلك الفترة. وإذا كانت الفترة تكفي لأداء واجبات الصلاة فقط، وجب الاقتصار على الواجبات، ويترك المستحبات مثل: الأذان والإقامة والقنوت، بل السورة أيضاً.

مسألة ٣١٤: من يتقاطر بوله ولم توجد فترة ينقطع فيها هذا الحدث، يجوز له أن يصلّي بهذه الحالة، وخروج البول بهذه الكيفية لا يبطل الوضوء ؛ بل يبطل الوضوء الحدث بالنحو المتعارف، كالنوم أو البول أو الغائط مثل سائر الناس.

مسألة ٣١٥: من لا يمكنه التحفظ من خروج الغائط، ولم تكن هناك فترة تكفي للوضوء والصلاة، فإن كان يخرج منه الغائط في أثناء الصلاة دفعة واحدة أو عده دفعات بحيث يمكنه الوضوء بعد كلّ مرة من دون حرج، يجب أن يضع إلى جانبه الماء وبعد كلّ مرة يخرج منه الغائط يتوضأ فوراً مع رعاية شرائط الصلاة كاستقبال القبله، ويتم صلاته من الموضع الذي قطعها، وأما إذا كان هذا العمل يستلزم الحرج له، جاز له أن يصلي بهذه الحالة ويبطل وضوؤه فقط بالحدث الصادر بالنحو المتعارف.

مسألة ٣١٦: إذا كان الشخص مريضاً، بحيث لا يمكنه التحفظ من خروج الريح، فخروج الريح لا يبطل وضوؤه، ويجوز له الصلاة بهذه الحالة.

مسألة ٣١٧: من لا يمكنه التحفظ من خروج البول أو الريح لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة. وكذا بالنسبة إلى من لا يمكنه التحفظ من خروج الغائط مع وجود الحرج في وضوئه بعد كل مرة. ولكن إذا لم يكن حرجياً عليه وجب الوضوء لكل صلاة والشروع فيها بلا مهلة، وإن خرج منه الغائط في أثناء الصلاة يعمل حسب ما مضى في المسألة ٣١٥.

مسألة ٣١٨: حكم صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد كحكم أجزاء الصلاة؛ فمن لا يمكنه التحفظ من خروج الغائط، إن خرج منه أثناء صلاة الاحتياط أو قضاء السجدة أو التشهد، ولم يكن الوضوء حرجياً عليه وجب عليه الوضوء في الأثناء ثم الإتيان ببقيّة الأعمال. والأحوط مراعاة ذلك في سجدة السهو أيضاً.

مسألة ٣١٩: يجب على من يتقاطر منه البول أن يضع حين الصلاة كيساً طاهراً

فيه قطنة أو شيء آخر يمنع من تعدّي النجاسة إلى المواضع الأُخرى. ويجب تطهير مخرج البول المتنجس قبل كلّ صلاة، وأيضاً يطهّر الكيس المتنجس أو يبدّله. ولكن إذا جمع بين صلاة الظهر والعصر، فلا يجب تطهير مخرج البول أو تطهير الكيس قبل صلاة العصر، ويجوز له أن يصلّي صلاة العصر بهذه الحالة. وكذا لو جمع بين صلاة المغرب والعشاء. وعلى أيّ حال، عليه أن يتحفظ ـ ماتمكن ـ من تعدّي النجاسة إلى المواضع الأُخرى.

وكذلك من لا يستطيع التحفظ من خروج الغائط، يجب عليه التحفظ ـ مع الإمكان ـ بمقدار الصلاة من وصول الغائط إلى المواضع الأُخرى. ولو تمكن فليطهر مخرج الغائط قبل كلّ صلاة. وإذا خرج الغائط في أثناء الصلاة أيضاً، فالأحوط تطهير مخرج الغائط إن لم تكن فيه مشقّة.

مسألة ٣٢٠: من لا يمكنه التحفظ من خروج البول أو الغائط أو الريح، يجب عليه ـ مع الإمكان ـ التحفظ من خروجها بمقدار وقت الصلاة وإن استلزم بذل المال؛ بل إذاكان مرضه سهل العلاج، فالأحوط استحباباً أن يعالج نفسه.

مسألة ٣٢١: من لم يتمكن من التحفظ من خروج البول أو الغائط أو الريح، فبعد البرء من مرضه لا يجب عليه قضاء صلواته التي صلّاها حين مرضه حسب ما اقتضته وظيفته؛ لكن لو برىء في الوقت يجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها في هذا الوقت.

موجبات الوضوء

مسألة ٣٢٢: يلزم الوضوء لستة أُمور:

الأوّل: للصلوات الواجبة ماعدا صلاة الميت، وفي الصلوات المستحبة الوضوء شرط للصحّة.

الثاني: للسجدة المنسية والتشهد المنسي، إن أحدث بينهما وبين الصلاة الواجبة، كما لو بال. والأحوط أن يتوضأ لسجدتي السهو أيضاً.

الثالث: لطواف العمرة أو الحج؛ من دون فرقٍ بين العمرة والحج الواجبين والمستحبين.

الرابع: للنذر أو العهد أو القسم بأن يتوضّأ، وللإجارة وللشرط ولأمرٍ يجب إطاعته.

الخامس: للنذر أو العهد أو القسم بأن يمسّ ببدنه خط القرآن ونحوه من الأشياء التي لا يجوز مسّها إلّا مع الوضوء، أو للزوم مسّ خط القرآن ونحوه ببدنه لإجارة أو لشرط أو لأمر واجب الإطاعة.

السادس: لتطهير القرآن المتنجس، أو لإخراجه من الموضع الذي يجب إخراجه منه، إذا احتاج ذلك إلى مسّ خط القرآن بيده أو ببدنه. ولكن لو كان التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة القرآن، يجب التيمم. والمبادرة بتطهيره. وأما إذا كان التأخير بمقدار التيمم موجباً لهتك القرآن أيضاً فيجب الإخراج والتطهير من دون تيمم.

مسألة ٣٢٣: يحرم مسّ خط القرآن بأي موضع من مواضع البدن من دون وضوء. ولكن لا إشكال في مسّ ترجمة القرآن باللغة الفارسية أو بغيرها من اللغات.

مسألة ٣٢٤: لا يجب منع الطفل أوالمجنون من مسّ القرآن ونحوه. ولكن إذا كان مسّهما يعدّ هتكاً للقرآن ونحوه، وجب منعهما.

مسألة ٣٢٥: يحرم على غير المتوضىء على الأحوط مسّ اسم الله تعالى وصفاته الخاصّة بأي لغة كانت الكتابة، إلّا النقود التي كتب عليها اسم الله تعالى فلا إشكال ـ حينئذٍ ـ في المسّ. بل الأحوط استحباباً عدم مسّ الأسماء المباركة

للانبياء والأئمة المعصومين وفاطمة الزهراء عليهم السلام.

مسألة ٣٢٦: يصحّ التوضىء والاغتسال قبل وقت الصلاة للصلاة أو للكون على الطهارة، علماً بأنّ تحصيل الطهارة مستحب في نفسه فيصحّ التوضىء أو الاغتسال لأجلها في جميع الاوقات.

مسألة ٣٢٧: إذا توضأ بنية الوجوب بعد أن تيقن بدخول الوقت، ثم تبيّن له عدم دخوله، فوضوؤه صحيح.

مسألة ٣٢٨: يستحب للإنسان أن يتوضأ لصلاة الميت وزيارة أهل القبور والذهاب إلى المسجد وحرم الأئمة عليهم السلام، ولحمل القرآن وقراءته، وكتابته، ومسّ حواشيه، وقبل النوم. وكذلك يستحب لمن كان على وضوء أن يتوضأ مرة أُخرى. وإذا توضأ لأحد هذه الأُمور جاز له أن يقوم بأي عمل يصحّ مع الوضوء، مثلاً يجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نواقض الوضوء

مسألة ٣٢٩: تبطل الوضوء سبعة أُمور:

الأوّل والثاني: البول والغائط.

الثالث: ريح المعدة والأمعاء الذي يخرج من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على البصر والسمع، وأما النوم الغالب على البصر دون السمع بحيث تبقى الأُذن تسمع، فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كلّ ما يزيل العقل مثل: الجنون، والسكر، والإغماء.

السادس: استحاضة النساء (سيأتي الكلام حولها).

السابع: كلّ ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض؛ وبطلان الوضوء عند مسّ الميت مبني على الاحتياط.

وضوء الجبيرة

الشيء الذي يلف به الجرح أو العضو المكسور، والدواء الّذي يوضع على الجرح، يسمّى جبيرة.

مسألة ٣٣٠: إذا كان على أحد أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر، وكان مكشوفاً ولا يضرّه الوضوء حسب المتعارف وجب الوضوء كذلك.

مسألة ٣٣١: إذا كان في الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر ويضرّه وصول الماء إليه،وجب غسل أطرافه من الأعلى إلى الأسفل. فإن كان الجرح أو نحوه طاهراً ويمكن المسح عليه من دون ضررٍ، مسح عليه وإن كان نجساً فإن أمكن تطهيره من دون ضررٍ مسح عليه بعد التطهير ولكن إن كان يضرّه التطهير أو يضرّه المسح عليه أو كان نجساً ولا يمكن تطهيره، وجب أن يضع خرقة طاهرة ونحوها عليه ويمسح عليها برطوبة اليد من الأعلى إلى الأسفل. وإذا لم يمكن هذا، تيمّم. والأحوط استحباباً أن يتوضأ أيضاً بأن يغسل سائر المواضع ما عدا محل الجرح.

مسألة ٣٣٢: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر، في مقدّم الرأس أو ظاهر القدم وكان مكشوفاً، فان لم يتمكن من المسح، كما لو كان الجرح يستوعب تمام محل المسح أو لم يتمكن من المسح على المواضع السالمة أيضاً، ففي هذه الحالة يجب أن يضع خرقة طاهرة أو نحو ذلك على الجرح ويمسح عليها بالرطوبة الباقية على اليد من ماء الوضوء. والأحوط استحباباً التيمم أيضاً.

وإذا لم يتمكن من المسح على الجبيرة، وجب التيمم. والأحوط استحباباً أن يوضّئ المواضع التي يستطيع الوضوء عليها.

مسألة ٣٣٣: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في الوجه أو في اليدين، وكان عليه جبيرة ويمكن كشف الجبيرة عنه، فان استطاع من إجراء الماء عليه ولو

بالمسح برطوبة اليد عليه، ولا يضرّه ذلك، يجب أن يفعل ذلك؛ وفي غير هذه الصورة إذا كان المسح برطوبة اليد على البشرة لا يستلزم الضرر مسح عليها برطوبة اليد وامّا لو كان المسح على البشرة يستلزم الضرر وضع عليها خرقة طاهرة أو نحوها و مسح عليها برطوبة اليد.

مسألة ٣٣٤: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مقدّم الرأس أو ظاهر القدم و كان عليه جبيرة، فإذا كانت الجبيرة لم تستوعب محل المسح و أمكن المسح على المواضع السالمة، وجب الوضوء بالنحو المتعارف و كذلك إذا استوعبت محل المسح وأمكن كشفها و المسح على البشرة، و لو لم يمكن كشفها فإن كانت الجبيرة طاهرة مسح عليها، و ان كانت نجسة أو لم يمكن المسح عليها برطوبة اليد، كما لو كانت دواءً يلصق باليد وضع خرقة طاهرة أونحوها على الجبيرة بحيث تعتبر جزء منها و يمسح عليها برطوبة اليد، وان لم يمكن ذلك أيضاً وجب التيمّم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٣٣٥: إن لم يمكن كشف ما على الجرح وكان الجرح والشيء الذي عليه طاهرين، فإذا تمكن من إيصال الماء إلى الجرح من دون ضرر، وجب إجراء الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل.

وأما إذا كان الجرح أو الشيء الموضوع عليه نجساً، فإن أمكن تطهيرهما وإيصال الماء إلى الجرح من دون ضرر، وجب التطهير وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء. وأما إذا كان الماء يضرّ الجرح أو يتعذر إيصال الماء إلى الجرح أو لا يمكن تطهيره، فيجب غسل أطراف الجرح. وإذا كانت الجبيرة طاهرة مسح عليها، وإن كانت نجسة أو لا يمكن المسح عليها برطوبة اليد، وضع خرقة طاهرة أو نحو ذلك على الجبيرة بحيث تعتبر جزء منها ويمسح عليها برطوبة اليد. وإن لم يمكن ذلك أيضاً، يتيمم. والأحوط استحباباً الوضوء أيضاً.

مسألة ٣٣٦: لا فرق في أحكام الجبيرة بين أن تكون الجبيرة قد استوعبت تمام أعضاء الوضوء أو تمام العضو الواحد، أو بعض أحد الأعضاء. والأحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً إذا استوعبت الجبيرة تمام الأعضاء أو تمام العضو الواحد ـ سواء كان العضو يغسل أو يمسح ـ.

مسألة ٣٣٧: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصحّ الصلاة فيه، بل إذا كانت من الحرير أو من أجزاء الحيوان غير المأكول لحمه يجوز أيضاً المسح عليها.

مسألة ٣٣٨: من كان على كفه وأصابعه جبيرة ومسح عليها عند الوضوء برطوبة يده، فان أمكنه يجب أن يمسح رأسه وظاهر قدمه بهذه الرطوبة.

مسألة ٣٣٩: إذا استوعبت الجبيرة تمام عرض القدم لكن بقي مقدار من أطراف الأصابع ومقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على ظاهر المواضع المكشوفة من القدم، وعلى الجبيرة في الموضع الذي عليه الجبيرة.

مسألة ٣٤٠: إذا كان في الوجه أو اليدين عدّة جبائر، وجب غسل ما بينها، وإن كانت الجبائر على الرأس أو ظاهر القدم، وجب مسح ما بينها. وفي المواضع التي فيها جبيرة يجب العمل بحكم الجبائر.

مسألة ٣٤١: إذا كانت الجبيرة على أطراف الجرح أكثر من المتعارف، ولا يمكن رفع المقدار الزائد، فالأحوط وجوباً العمل بحكم الجبيرة والتيمم أيضاً. وإن أمكنه رفع المقدار الزائد، يجب رفعه والعمل بحكم الجبيرة.

مسألة ٣٤٢: إذا لم يكن على أعضاء الوضوء جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضرّه الماء لسبب آخر، وجب عليه التيمم.

مسألة ٣٤٣: إذا فصد موضعاً من أعضاء الوضوء، ولا يمكن غسله أو كان يضرّه الماء، وجب العمل بحكم الجبيرة.

مسألة ٣٤٤: إذا التصق شيء على موضع من أعضاء الوضوء، ولا يمكن رفعه أو

كان رفعه حرجياً وجب التيمم. والأحوط استحباباً العمل أيضاً بحكم الجبيرة. نعم إذا كان في محل ذلك الشيء جرح أو نحوه وكان رفع ذلك الشيء يضرّ بالجرح وجب وضوء الجبيرة ولا يجب التيمم.

مسألة ٣٤٥: غسل الجبيرة ـ في ما عدا غسل الميت ـ كوضوء الجبيرة. والأحوط استحباباً الإتيان به ترتيباً. وأما في غسل الميت فلا يشرع غسل الجبيره.

مسألة ٣٤٦: من كان تكليفه التيمم وكان في بعض أعضاء التيمم جرح أو قرح أوكسر، يجب عليه أن يتيمم تيمم الجبيرة بالنحو الذي تقدّم في وضوء الجبيرة.

مسألة ٣٤٧: من وجبت عليه الصلاة بوضوء الجبيرة أو غسلها، فإن علم أنّ عذره لا يرتفع إلى آخر الوقت، جاز له الصلاة في أوّل الوقت. وإن كان يرجو زوال العذر إلى آخر الوقت يجوز له أن يصبر ويصلّي بعد اليأس عن زوال عذره ويجوز له أن يصلّي قبل اليأس رجاءً. وعلى أي حال، إذا صلّى قبل اليأس ولكن ارتفع عذره في الوقت، يجب عليه الوضوء أو الغسل وإعادة الصلاة.

مسألة ٣٤٨: إذا كانت عين الإنسان مصابة بمرض يلزم فيه أن يلصق جفنيه، وجب عليه التيمم. والأحوط استحباباً العمل بوضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة.

مسألة ٣٤٩: من لا يعلم بأن تكليفه التيمم أو وضوء الجبيره، فان كان جهله بسبب عدم علمه بأصل المسألة، يجب عليه الرجوع إلى مرجع تقليده أو العمل بالتكليفين. وأما إذا كان جهله نشأ من عدم معرفته بخصوصيات الموضوع، فيجب عليه العمل بكلا التكليفين.

مسألة ٣٥٠: الصلوات التي صلّاها بوضوء الجبيرة، تكون صحيحة مع بقاء عذره إلى آخر الوقت. وإذا استمر عذره إلى وقت الصلوات اللاحقة، جاز له الصلاة بهذا الوضوء أيضاً. ولكن إن ارتفع عذره، لا يجوز له إتيان الصلوات اللاحقة بوضوء الجبيرة.

الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة ثمانية:

الأول: غسل الجنابة.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مسّ الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: غسل قضاء صلاة الآيات؛ من ترك صلاة الآيات عمداً عند كسوف الشمس أوخسوف القمر، فان احترق القرص كلّه فالأحوط وجوباً الغسل قبل قضاء صلاة الآيات، وإذا أتى بصلاة القضاء من دون غسل كانت صلاته باطلة.

الثامن: الغسل الذي وجب بسبب النذر أو القسم وأمثالهما، أو بالإجارة، أو بالشرط، أو بالأمر الواجب إطاعته.

أحكام الجنابة

مسألة ٣٥١: تحصل الجنابة للإنسان بأمرين:

الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني في اليقظة أو في النوم، قليلاً كان أو كثيراً، مع شهوة أو بدونها، مع الإختيار أو بدونه.

مسألة ٣٥٢: إذا خرجت رطوبة من رجل سالم ولا يعلم هل هي مني أو بول أوغير ذلك، فإن كان عن شهوة ودفق وفتور في البدن بعد الخروج، فيحكم بكونها منيّاً. وإن لم تتحقق هذه العلامات الثلاث أو لم يتحقق بعضها، فليس لها حكم المني. وفي المرأة إذا تحرك الماء عن محلّه مع الشهوة وخرج، فحكمه حكم المني ولا يلزم وجود العلامتين الأُخريين.

وإذا حصلت عند المريض حالة من الشهوة وخرجت منه رطوبة يحتمل أن يكون منيّاً، فهي بحكم المني وإن كان خروجها من دون شهوة ولم يكن فيها العلامتان الاخريان.

مسألة ٣٥٣: إذا خرجت من الرجل السالم رطوبة فيها إحدى العلامات المذكورة، ولكن لا يعلم هل كانت مقرونة بالعلامتين الأُخريين أم لا؛ تكون الرطوبة في حكم المني.

مسألة ٣٥٤: يستحب للإنسان البول بعد خروج المني، وإذا لم يفعل ذلك وخرجت منه رطوبة بعد الغسل ولا يعلم أنها مني أم رطوبة أُخرى، فإن كانت الفاصلة بين خروج الرطوبة وخروج المني قصيرة بحيث يحتمل أن الرطوبة هي من بقايا المني السابق، فهي بحكم المني. وأمّا لو حصل عنده الاطمئنان بعدم بقاء شيء من المني السابق، ولكن يحتمل أن تكون الرطوبة المشتبهة هي مني جديد، فلا يكون حكمها حكم المني.

وإذا لم يكن قد بال، ولكنّه بال بعد الغسل، فإن احتمل خروج بقايا المني مع البول، رتّب على ذلك حكم المني؛ إلّا إذا استهلكت بقايا المني في البول بحيث يقال لمجموع الرطوبة الخارجة بول.

مسألة ٣٥٥: إذا جامع إنسان مع امرأة ودخل بمقدار الحشفة أو أكثر في القبل أو الدبر، كانا بالغين أم غير بالغين، أو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ، فإنهما

يجنبان وإن لم يخرج المني.

مسألة ٣٥٦: إذا شك هل حصل الدخول بمقدار الحشفة أم لا؛ فلا يجب عليه الغسل.

مسألة ٣٥٧: إذا وطأ الإنسان حيواناً ـ نعوذ بالله ـ وخرج منه المني، يكفي الغسل وحده. وإذا لم يخرج المني فإن كان على وضوء قبل الوطء، يكفي الغسل وحده أيضاً. وإن لم يكن على وضوء، فعليه أن يحتاط بالجمع بين الغسل والوضوء. وكذا الحكم في وطء الرجل أو الغلام.

مسألة ٣٥٨: إذا تحرك المني عن محلّه ولم يخرج إلى الخارج، أو شك الإنسان في خروج المني وعدمه فلا يجب الغسل.

مسألة ٣٥٩: من كان لا يتمكن من الغسل ولكنه يتمكن من التيمم، يجوز له الجماع مع زوجته بعد دخول وقت الصلاة أيضاً. وأما لو كان على وضوء في وقت الصلاة، يجب عليه أن يصلّي مع الوضوء قبل الجماع.

مسألة ٣٦٠: إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروج المني. وأما الصلوات التي يحتمل سبقها على خروج المني، فلا يجب قضاؤها.

المحرّمات للجنب

مسألة ٣٦١: يحرم على الجنب خمسة أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ القرآن بأي جزء من أجزاء البدن وكذا على الأحوط مسّ اسم الله تعالى وصفاته المختصّه به وبأيّ لغة كانت. إلّا النقود التي كتب عليها اسم الله تعالى، فلا اشكال في مسّها وتناولها بيدها والأحوط استحباباً عدم مسّ الجنب اسماء الأنبياء والأئمة والصّديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام بجزء من اجزاء بدنه.

الثاني: الدخول أو المكث في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وحرم الأئمة عليهم السلام، وإن كان الدخول من باب والخروج من أُخرى. والمراد بحرم الأئمة عليهم السلام ما حول القبر الطاهر والضريح المقدس، لا جميع الرواقات أو الصحن.

الثالث: التواجد في المساجد الأُخرى بالدخول أو اللبث فيها، إلّا أن يدخل من باب ويخرج من أُخرى.

الرابع: وضع شيء في المسجد.

الخامس: قراءة أحدى آيات السجدة الواجبة وهي في أربع سور:

الأُولى: السورة الثانية والثلاثون: ألم تنزيل (= السجدة)، الآية الخامسة عشرة.

الثانية: السورة الإحدى والأربعون: حم سجدة (= فصّلت)، الآية السابعة والثلاثون.

الثالثة: السورة الثالثة والخمسون: النجم، الآية الثانية والستون (الآية الأخيرة من السورة).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابعة: السورة السادسة والتسعون: اقرأ (= العلق)، الآية التاسعة عشرة (الآية الأخيرة من السورة).

بل لا يجوز قراءة الآيات الأُخرى أو بعض الآية من السورة المذكورة على الأحوط.

المكروهات للجنب

مسألة ٣٦٢: يكره للجنب تسعة أُمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب، وترتفع الكراهية بالوضوء أو بغسل اليدين.

الثالث: قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مسّ جلد القرآن وحاشيته وما بين السطور ببدنه.

الخامس: حمل القرآن.

السادس: النوم، إلّا أن يتوضأ أو يتيمم لكونه معذوراً عن الغسل أو الوضوء كما لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء ونحو ذلك.

الثامن: تدهين البدن.

التاسع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام، (الاحتلام خروج المني في النوم).

غسل الجنابة

مسألة ٣٦٣: تحصيل الطهارة بالغسل من الجنابة مستحب في نفسه ويجب للصلاة الواجبة ونحوها، وهو شرط لصحة الصلاة المستحبة. وكذلك يجب الغسل للسجدة المنسية والتشهد المنسي إذا صدر منه حدث الجنابة بين الصلاة وبين السجدة أو التشهد المنسيّين والأحوط الغسل لسجدتي السهو أيضاً.

ولا يجب غسل الجنابة لصلاة الميت وسجدة الشكر والسجدة الواجبة في القرآن.

مسألة ٣٦٤: لا يجب حال الغسل نية الغسل الواجب أو المستحب، بل يكفي إذا قصد القربة (أي يكون غسله لله تعالى).

مسألة ٣٦٥: إذا تيقن بدخول وقت الصلاة ونوى الغسل الواجب ثم تبيّن له أن الغسل وقع قبل دخول الوقت، فغسله صحيح.

مسألة ٣٦٦: ينقسم الغسل الواجب والمستحب إلى قسمين: ترتيبي وارتماسي.

الغسل الترتيبي

مسألة ٣٦٧: يجب في الغسل الترتيبي أن يغسل بنية الغسل أولاً الرأس والرقبة ثم البدن. والأفضل بل المطابق للإحتياط الاستحبابي أن يغسل أوّلاً الجانب الأيمن من البدن ثم الجانب الأيسر منه. وإذا غسل البدن قبل الرأس عمداً أو نسياناً أو

بسبب عدم معرفته بالمسألة، فغسله باطل.

مسألة ٣٦٨: إذا غسل البدن قبل الرأس، فلا يجب استيناف الغسل، بل إن غسل بدنه مرة أُخرى، صحّ غسله.

مسألة ٣٦٩: يجب الاطمينان بالغسل الكامل لكلّ قسم من القسمين، أي الرأس والرقبة، والبدن.

مسألة ٣٧٠: إذا علم بعد الغسل أن موضعاً منه لم يغسله، ولم يدر هل هو من البدن أو من الرأس والرقبة، فالأحوط أن يغسل قسماً من رأسه الذي يحتمل عدم غسله ثم يغسل تمام بدنه مرة أُخرى.

مسألة ٣٧١: إذا علم بعد الغسل أن موضعاً من البدن لم يغسله، فإن كان من الجانب الأيسر، يكفي غسل ذلك الموضع. وإذا كان في الجانب الأيمن، فالأحوط استحباباً بعد غسل ذلك المقدار أن يغسل الجانب الأيسر مرة أُخرى. وإذا علم أن الموضع الذي لم يغسله كان في الرأس والرقبة، وجب غسل ذلك الموضع ثم يغسل البدن مرة أُخرى.

مسألة ٣٧٢: إذا شك في غسل موضع من الجانب الأيسر أو الأيمن قبل الانتهاء من الغسل، وجب غسل ذلك الموضع. وإذا شك في غسل موضع من الرأس والرقبة، فيجب ـ على الأحوط ـ بعد غسل ذلك الموضع غسل البدن مرة أُخرى.

الغسل الارتماسي

مسألة ٣٧٣: في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد. وعليه إذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي فإن كانت قدماه على الأرض يجب رفعهما.

مسألة ٣٧٤: الأحوط استحباباً في الغسل الارتماسي أن يكون بعض البدن

خارج الماء حين النية. وإذا كان البدن في داخل الماء وحرّك بدنه بقصد الغسل الارتماسي لكي يصل الماء الجديد إلى البدن أو بحركة نفس الماء وصل الماء الجديد إلى البدن ونوى الغسل الارتماسي، كفى ذلك؛ وإن كان هذا خلاف الاحتياط الاستحبابي.

مسألة ٣٧٥: إذا علم بعد الغسل الارتماسي أن بعض البدن لم يصل إليه الماء سواء علم موضعه أم لم يعلم، فالأحوط استحباباً أن يغتسل مرة أُخرى. ولكن الأقوى عدم وجوب غسل ما يعلم غسله من الرأس أو الرقبة مرة أُخرى.

مسألة ٣٧٦: إن لم يتسع الوقت للغسل الترتيبي، بل يسع للارتماسي، وجب الغسل الارتماسي.

مسألة ٣٧٧: لا يجوز الغسل الإرتماسي لمن صام صوماً واجباً معيناً كصوم شهر رمضان ولمن صام قضاء شهر رمضان (بالتفصيل الّذي يأتي في المسألة ١٧٠٨) وللمحرم للحجّ أو العمرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإذا غسل الغسل الارتماسي من دون عذر، كان غسله باطلاً ـ على الأحوط الاستحبابى المؤكّد ـ ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة. ولكن من غسل الغسل الارتماسي عن عذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة من دون تقصير، صحّ غسله من دون إشكال.

أحكام الغسل

مسألة ٣٧٨: لا يجب في الغسل الارتماسي أو الترتيبي طهارة جميع البدن قبله، بل لو طهر البدن بالارتماس في الماء أو بصبّ الماء بقصد الغسل يتحقق الغسل.

مسألة ٣٧٩: من أجنب من الحرام فان غسل بالماء الحار، صحّ غسله ولو عرق. والأحوط استحباباً الغسل بالماء البارد.

مسألة ٣٨٠: يلزم غَسْل تمام البدن، في الغُسل ويجب أن لا يبقى بمقدار رأس شعرة من البدن من دون غسل علماً، بأنّه لا يعتنى بالوساوس الشيطانية، ولا يجب غسل داخل الأنف وكلّ موضع يعتبر من باطن البدن.

مسألة ٣٨١: إذا شك في موضع من مواضع البدن هل هو من الظاهر أو الباطن، فإن كان من الظاهر سابقاً، وجب غسله وإلّا فلا.

مسألة ٣٨٢: إذا كان الثقب في موضع القرط في الأُذن ونحوه واسعاً بحيث يعدّ داخله، من الظاهر وجب غسله وإلّا فلا يجب.

مسألة ٣٨٣: يلزم رفع ما يكون مانعاً من وصول الماء إلى البدن، ولو اغتسل قبل اليقين برفع المانع فليس له الاكتفاء بذلك الغسل، لكن إذا اغتسل رجاء وبعد الغسل اطمأنّ بأنّ المانع قد ارتفع حين الغسل فغسله صحيح.

مسألة ٣٨٤: إذا شك عند الغسل بوجود المانع من وصول الماء إلى البدن، وجب عليه الفحص حتى يطمئن بعدم وجوده، إلّا إذا كان الشك خلاف المتعارف.

مسألة ٣٨٥: لايجب في الغسل، غسل الشعر الطويل، بل إن أوصل الماء إلى البشرة من دون تبلل الشعر، صحّ الغسل. ولكن إذا كان لا يمكن إيصال الماء إلى البشرة من دون غسل الشعر، وجب غسله حتى يصل الماء إلى البدن.

مسألة ٣٨٦: جميع الشروط المذكورة في صحّة الوضوء سواء كانت بشكل الفتوى أو الاحتياط (من كلّ قسم)، تكون معتبرة في صحة الغسل كذلك. ولكن في الغسل لا يجب غسل البدن من الأعلى إلى الأسفل. وكذا في الغسل الترتيبي لا يجب بعد غسل الرأس والرقبة المبادرة إلى غسل البدن. فإن صبر بعد غسل الرأس والرقبة وبعد مدة طويلة غسل البدن فلا إشكال في ذلك. بل لا يجب غسل تمام الرأس والرقبة أو البدن دفعة واحدة، فيجوز مثلاً أن يغسل الرأس ثم بعد مدة

طويلة يغسل الرقبة.

ولكن من لا يتمكن من التحفظ من خروج البول أو الغائط لو كان قادراً على التحفّظ بمقدار الغسل والصلاة فقط، فإن كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوضوء بعد الغسل يجب عليه المبادرة إلى الغسل والصلاة، وفي غير هذه الصورة لا يجب الغسل فوراً.

مسألة ٣٨٧: من كان بناءه على النسيئة من دون العلم برضى صاحب الحمّام، فالأحوط ـ استحباباً مؤكّداً ـ بطلان غسله وإن استرضى صاحب الحمّام فيما بعد.

مسألة ٣٨٨: إن رضي صاحب الحمام بدفع أُجرة الحمّام في ما بعد ولكن كان قصد الشخص الذي يغتسل أن لا يدفع الأُجرة، فالأحوط ـ استحباباً مؤكّداً ـ بطلان غسله. ولكن إذا أراد أن يدفع الأُجرة من المال الحرام ففي كثير من الموارد التي لا يعلم صاحب الحمام بحرمة المال يصحّ الغسل فيها؛ لأن صاحب الحمام يرضى بالحصول على الأُجرة التي تكون حلالاً له بحسب ظاهر حكم الشرع.

ولكن إذا لم يرضَ بهذا النحو أيضاً، فالأحوط ـ استحباباً مؤكّداً ـ بطلان غسله.

مسألة ٣٨٩: إذا اغتسل في الحمّام ثمَّ دفع الأُجرة من مال غير مخمس، صح غسله على الظاهر وان كان قد ارتكب محرّماً.

مسألة ٣٩٠: من يستعمل الماء في الحمّام أكثر من الحد المتعارف، فشك قبل الغسل في رضي صاحب الحمّام من حيث كثرة استعماله للماء، فالأحوط ـ استحباباً مؤكّداً ـ بطلان غسله.

مسألة ٣٩١: إذا شك هل غسل أم لا؛ وجب الغسل. وإذا شك بعد الغسل في صحّة الغسل، فإن احتمل أنّه كان ملتفتاً أثناء الغسل إلى شرائط صحته، لا يجب الغسل مرة أُخرى.

مسألة ٣٩٢: إذا صدر منه الحدث الأصغر أثناء الغسل كما لو بال ـ مثلاً ـ فغسله

صحيح، ولكن يجب عليه بعد الغسل الوضوء أيضاً. والأحوط استحباباً إعادة الغسل.

مسألة ٣٩٣: إذا كان تكليف المكلّف التيمم لضيق الوقت، ولكنّه اغتسل لاعتقاده بأنّ الوقت يسع للغسل والصلاة، صحّ غسله. سواء نوى القربة بنفس الاغتسال، أو اغتسل بقصد الطهارة، أو اغتسل للصلاة.

مسألة ٣٩٤: من كان جنباً وشك بعد الصلاة هل اغتسل أم لا؛ تكون صلواته التي صلّاها محكومة بالصحة. ويجب الغسل للصلوات الآتية على الأحوط. وإذا صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وجب الوضوء أيضاً للصلوات الآتية.

مسألة ٣٩٥: من كان عليه عدّة أغسال واجبة، جاز له أن يغتسل غسلاً واحداً ناوياً الجميع. بل إذا نوى الواحد المعين، فالظاهر أنّه يكفي عن الأغسال الأخرى؛ فإذا أراد الإتيان بالأغسال على إنفراد، ففيما عدا الغسل الأول يأتي بها بنية الرجاء.

مسألة ٣٩٦: إذا كتب على موضع من البدن آية من القرآن فإن أراد الوضوء أو الغسل الترتيبي، يجب إيصال الماء إلى البدن بنحو لا تصل يده إلى الكتابة. وكذلك على الأحوط إذا كتب على موضع من البدن اسم الله تعالى أو صفاته الخاصّة. وعلى أي حال، الأحوط استحباباً إزالة تلك الكتابة.

مسألة ٣٩٧: من اغتسل غسل الجنابة، فلا يجوز له أن يتوضأ للصلاة. نعم إذا احتمل عدم صحة غسله، يجوز له الوضوء رجاءً.

وإذا اغتسل الأغسال الواجبة الأخرى ـ ماعدا غسل الاستحاضة ـ أو الأغسال المستحبة التي ثبت استحبابها بدليل معتبر كما سيأتي تفصيل ذلك في المسألة ٦٥١ ـ يجوز له الصلاة بدون وضوء. وإن كان الأحوط استحباباً ـ الوضوء أيضاً. وفي الأغسال التي يجب إتيانها بنية الرجاء، يجب الوضوء لما اشترط فيه الوضوء، ولا يكتفي بالأغسال المذكورة.

الاستحاضة

من الدماء التي تخرج من المرأة دم الاستحاضة، والمرأة عندماترى دم الاستحاضة يقال لها «مستحاضة».

مسألة ٣٩٨: دم الاستحاضة في أغلب الأوقات أصفر اللون أو أحمر فاتح، ورقيق وبارد وقديم يخرج من دون دفع وحرقة. ولكن قد يخرج أحياناً أسود أو أحمر غامق وحاراً وجديداً وغليظاً مع دفع وحرقة.

مسألة ٣٩٩: الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، متوسطة، كثيرة.

الاستحاضة القليلة: وهي أن تتلوّث بالدم القطنة الّتي تستعمل المرأة من غير غمس فيها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاستحاضة المتوسطة: وهي أن تغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها، سواء تعدى الدم إلى الطرف الآخر من القطنة ووصل إلى الخرقة أم لا، ولا يجب أن تغمس تمام القطنة بالدم، بل يكفي الغمس في بعض أطرافها.

الاستحاضة الكثيرة: وهي أن يسيل الدم من الطرف الآخر من القطنة.

مسألة ٤٠٠: الأحوط استحباباً للمرأة الحامل أن تعمل عمل الاستحاضة الكثيرة في جميع أقسام الاستحاضة .

ويجب على المرأة المستحاضة بأقسامها أن تغسل لكلّ صلاة ظاهر فرجها إن وصل إليه الدم. والأحوط وجوباً أن تبدّل القطنة، وكذلك تبدّل أو تطهّر الخرقة التي توضع فوقها إن تنجست.

مسألة ٤٠١: يجب على المرأة في الاستحاضة القليلة أن تتوضأ لكلّ صلاة.

مسألة ٤٠٢: الظاهر في الاستحاضة المتوسطة أيضاً لزوم العمل بأعمال الاستحاضة القليلة. ولكن الأحوط استحباباً أن تضيف إليها الغسل بهذا التفصيل وهو أنّه: إن لم يصل الدم إلى الخرقة تغتسل لأوّل صلاة، ويكفي في كلّ يوم أن تغتسل غسلاً واحداً. وإذا لم تغتسل للصلاة الأولى عمداً أو نسياناً، تغتسل للصلاة الثانية وهكذا....

وإذا وصل الدم إلى الخرقة تغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً، ولصلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً ولا تفصل بين صلاتي الظهر والعصر، وتغتسل أيضاً لصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، ولا تفصل بين صلاتي المغرب والعشاء.

ويجوز لها أن تقدّم الغسل أو الوضوء، ولكن الأفضل تقديم الوضوء.

مسألة ٤٠٣: يجب في الاستحاضة الكثيرة غسل لصلاة الصبح، وغسل واحد لصلاتي الظهر والعصر، وغسل واحد أيضاً لصلاتي المغرب والعشاء إن صلّى الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء من دون فصل. وإن فصلت بين الصلاتين فلا إشكال في ذلك ولكن يجب عليها الغسل مرة أُخرى للصلاة اللاحقة.

وعلى أي حال، الأحوط وجوباً أن تتوضأ لكلّ صلاة. ويجوز لها أن تقدم الوضوء أو الغسل، ولكن يستحب تقديم الوضوء بل هو الموافق للإحتياط الاستحبابي.

مسألة ٤٠٤: إذا رأت دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة وانقطع عنها في وقت الصلاة، فإن كانت لم تغتسل ولم تتوضأ لذلك الدم، يجب عليها الغسل والوضوء في وقت الصلاة.

مسألة ٤٠٥: إذا صارت الإستحاضة القليلة للمرأة بعد صلاة الصبح متوسطة، فالأحوط استحباباً الغسل لصلاتي الظهر والعصر أيضاً وإذا صارت بعد صلاتي الظهر والعصر متوسطة، فالأحوط استحباباً الغسل لصلاتي المغرب والعشاء أيضاً.

مسألة ٤٠٦: إذا صارت الاستحاضة القليلة أو المتوسطه كثيرة بعد صلاة الصبح، فيجب أن تغتسل غسلاً واحداً لصلاتي الظهر والعصر، ولصلاتي المغرب والعشاء غسلاً آخر. وإذا صارت بعد صلاتي الظهر والعصر كثيرة، فيجب الغسل لصلاتي المغرب والعشاء. وإن صارت كثيرة بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر، يجب الغسل لصلاة العصر وغسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء. وكذلك إن صارت كثيرة بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء، يجب الغسل لصلاة العشاء. وفي جميع الصور، تتوضّا ـ على الأحوط وجوباً ـ لكل صلاة.

مسألة ٤٠٧: المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة إذا اغتسلت للصلاة قبل دخول الوقت، بطل غسلها. ولكن يجوز لها الغسل قبل الفجر رجاءً وتصلّي به صلاة الليل. ولكن المستحاضة الكثيرة يجب عليها إعادة الغسل لصلاة الفجر بعد الوقت.

مسألة ٤٠٨: يجب الوضوء على المستحاضة القليلة والمتوسطة (وكذا على المستحاضة الكثيرة على الأحوط وجوباً) لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة. وكذلك إذا أردن إعادة الصلاة التي صلينها إحتياطاً، أو أردن إعادة الصلاة التي صلينها فرادى جماعة، فيجب القيام بجميع الأمور المذكورة في عمل المستحاضة. ولكن لا يجب ذلك لصلاة الاحتياط أو السجدة المنسية أو التشهد المنسي أو سجدتي السهو إن أتين بذلك بعد الصلاة فوراً.

مسألة ٤٠٩: المرأة المستحاضة بعد أن ينقطع الدم عنها، يجب عليها العمل بوظيفة المستحاضة لأول صلاة تأتي فقط بعد انقطاع الدم، ولا يجب ذلك للصلوات التالية.

مسألة ٤١٠: إذا لم تعلم المرأة أن استحاضتها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، فعندما تريد الصلاة يجب عليها على الأحوط وجوباً إدخال قطنة في فرجها والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها، وبعد أن علمت استحاضتها من أي قسم من

الأقسام، فلتعمل بمقتضى وظيفتها في ذلك القسم. لكن لو علمت ان إستحاضتها لن تتغيّر حتى الوقت الذي تريد الصلاة فيه، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تختبر نفسها أيضاً قبل دخول الوقت. وعلى أي حال، يجوز لها العمل بما يطابق الاحتياط من دون اختبار.

مسألة ٤١١: إذا شرعت المستحاضة بالصلاة قبل أن تختبر نفسها، فإن قصدت القربة، وعملت بوظيفتها، مثلاً لو كانت إستحاضتها قليلة وعملت بتكليفها، فصلاتها صحيحة. وأمّا إذا لم تكن قصدت القربة أو لم تعمل بوظيفتها كما لو كانت استحاضتها كثيرة وعملت بوظيفة القليلة، فصلاتها باطلة.

مسألة ٤١٢: إذا لم تتمكن المرأة المستحاضة من اختبار نفسها، فالأحوط وجوباً أن تعمل بنحوٍ تطمئن بالإتيان بوظيفتها، مثلاً إذا لم تعلم هل أن استحاضتها قليلة أو كثيرة؛ تعمل بعمل الاستحاضة الكثيرة. ولكن لو كانت تعلم سابقاً بأن استحاضتها من أيّ الأقسام الثلاثة، جاز لها العمل بوظيفة ذلك القسم.

مسألة ٤١٣: دم الاستحاضة في بداية ظهوره لا يوجب الغسل أو الوضوء مادام في الباطن. وأما إذا خرج من المرأة وإن كان قليلاً، فيجب عليها العمل بوظائفها.

مسألة ٤١٤: المرأة المستحاضة إذا اختبرت نفسها بعد الصلاة ولم تر الدم، جاز لها الصلاة بوضوءها؛ وإن كانت تعلم بخروج الدم مرة أُخرى.

مسألة ٤١٥: المراة المستحاضة إذا كانت تعلم بعدم خروج الدم بعد الوضوء أو الغسل، جاز لها تأخير الصلاة مادامت باقية على الطهارة.

مسألة ٤١٦: إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر بالشكل الكامل قبل انقضاء وقت الصلاة، أو أن الدم سينقطع عنها فترة تكفي للصلاة، فالأحوط أن تصبر حتى تأتي بالصلاة وهي طاهرة.

مسألة ٤١٧: إذا انقطع الدم في الظاهر بعد الوضوء والغسل، وعلمت

المستحاضة بأنّها لو أخّرت الصلاة ستطهر تماماً بحيث يكفيها الوقت بمقدار الوضوء والغسل والصلاة، فالأحوط تأخير الصلاة، وعندما تطهر تماماً تتوضأ وتغتسل مرة أُخرى وتصلّي. ولو ضاق وقت الصلاة، لا يجب عليها إعادة الوضوء والغسل، بل يجوز لها الصلاة بذلك الوضوء والغسل.

مسألة ٤١٨: المستحاضة الكثيرة عندما تطهر تماماً، يجب عليها الغسل؛ ولكن لو علمت أنّه من حين الشروع في الغسل للصلاة السابقة لم يخرج منها الدم في الباطن أيضاً، لا يجب عليها الغسل مرة أُخرى.

مسألة ٤١٩: يجب على المستحاضة القليلة والمتوسطة بعد الوضوء، والكثيرة بعد الغسل والوضوء، في ما إذا لم ينقطع دمهنّ تماماً، المبادرة إلى الصلاة فوراً. ولكن يجوز لها الأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة الثابت استحبابها بالطرق المعتبرة، ويجوز لهنّ أيضاً القيام بالأعمال المستحبة أثناء الصلاة كالقنوت وغير ذلك. وكذا يجوز لهنّ الاشتغال ببعض تعقيبات الصلاة، والشروع في الصلاة اللاحقة بلا فصل، بحيث يقال: إنهن جمعن بين الصلاتين.

مسألة ٤٢٠: المرأة المستحاضة التي لم ينقطع عنها الدم تماماً إذا فصلت بين الغسل والصلاة أو بين الوضوء والصلاة، فيجب عليها الغسل أو الوضوء مرة أُخرى والشروع بالصلاة بلا فصل.

مسألة ٤٢١: إذا كان دم المرأة المستحاضة مستمراً ولم ينقطع، فيجب عليها أن تمنع خروج الدم بعد الغسل أو الوضوء في ما إذا لم يستلزم الضرر أو المشقّة الشديدة عليها؛ فإن قصّرت في ذلك وخرج الدم فإذا كانت قد صلّت، فيجب عليها إعادة الصلاة، والأحوط استحباباً إعادة الغسل والوضوء أيضاً.

مسألة ٤٢٢: إذا لم ينقطع الدم حين الغسل، فالغسل صحيح. ولكن إذا تبدلت الإستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة أثناء الغسل، فالأحوط إعادة الغسل.

مسألة ٤٢٣: الأحوط استحباباً أن تمنع المرأة المستحاضة خروج الدم ـ بالمقدار الذي تتمكن منه ـ في تمام يوم صومها.

مسألة ٤٢٤: إن لم تأتِ المرأة المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها للصلوات النهارية أو لصلوات الليلة الماضية أو الليلة اللاحقة، لا يبطل صومها؛ وإن كان الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ٤٢٥: إذا صارت مستحاضة بعد صلاة الظهر والعصر ولم تغتسل إلى الغروب، صحّ صومها.

مسألة ٤٢٦: إذا تبدّلت الاستحاضة القليلة للمرأة إلى الكثيرة قبل الصلاة فيجب العمل بعمل الإستحاضة الكثيرة وإذاتبدّلت الاستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة، فيجب العمل بعمل الاستحاضة الكثيرة. وإن كانت قد اغتسلت للإستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تغتسل للكثيرة مرة أُخرى.

مسألة ٤٢٧: إذا تبدلت الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة في أثناء الصلاة، فيجب قطع الصلاة والغسل للاستحاضة الكثيرة، والأحوط أن تأتي بالوضوء وسائر أعمالها أيضاً وتستأنف الصلاة. وإذا لم يكن الوقت كافياً للغسل، فتتيمم بدل الغسل، وإذا لم يسع الوقت للوضوء أيضاً، فالأحوط أن تتيمم مرة أُخرى بدل الوضوء، وإن لم يسع الوقت للتيمم أيضاً، فالأحوط استحباباً عدم قطع الصلاة وأن تتم الصلاة، ولكن يجب قضاؤها.

وكذا الحكم لو تبدّلت الاستحاضة المتوسطة للمرأة إلى الكثيرة في أثناء الصلاة ولم تكن قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطه. وأما إذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تتمّ الصلاة وتغتسل للاستحاضة الكثيرة وتتوضأ أيضاً وتأتي ببقيّة أعمالها، وتعيد الصلاة. وإذا لم يسع الوقت للغسل وللوضوء تتيمم مرتين، أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء. وإذا كان الوقت

لا يكفي لأحدهما، تتيمم بدلاً عنه وتأتي بالآخر، ولكن إذا لم يسع الوقت للتيمم أيضاً لا تجب إعادة الصلاة، والأحوط أن تقضي الصلاة.

مسألة ٤٢٨: إذا انقطع الدم في أثناء الصلاه، ولم تعلم المستحاضة هل انقطع أيضاً في الباطن أم لا، فإن علمت بعد الصلاة بأنّ الدم كان مقطوعاً، يجب عليها إعادة الوضوء والغسل والصلاة.

مسألة ٤٢٩: إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة وجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة للصلاة الأولى، وبعمل المتوسطة للصلوات اللاحقة؛ مثلاً إن تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة قبل صلاة الظهر، يجب الغسل لصلاة الظهر والأحوط وجوباً أن تتوضأ، وأما لصلاة العصر والمغرب والعشاء فيتوضأ فقط. وإذا لم تغتسل لصلاة الظهر ولم يسع الوقت إلّا للغسل وصلاة العصر، فيجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر؛ فإن لم تغتسل لها يجب عليها أن تغتسل لصلاة المغرب، وإذا لم تغتسل لها أيضاً وكان الوقت يتسع فقط للغسل وصلاة العشاء، فيجب عليها الغسل لصلاة العشاء.

مسألة ٤٣٠: إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كلّ صلاة ثم خرج مرة أُخرى، وجب أن تغتسل لكلّ صلاة.

مسألة ٤٣١: إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى القليلة، وجب عليها أن تعمل عمل الكثيرة لأول صلاة وعمل القليلة للصلوات اللاحقة.

مسألة ٤٣٢: إذا تركت المستحاضة أحد الأُمور الواجبة عليها، بطلت صلاتها. وان تركت أحد الأُمور الواجبة عليها من باب الاحتياط الواجب أو الاحتياط، وصلّت، تبطل صلاتها على الأحوط وجوباً أو على الأحوط.

مسألة ٤٣٣: المستحاضة التي توضأت أو اغتسلت للصلاة، لا يجوز لها في حال الاختيار مسّ خط القرآن بموضع من بدنها على الأحوط، ويجوز لها ذلك في

حال الاضطرار؛ ولكن إذا أرادت مسّ خط القرآن، فالأحوط أن تغتسل تتوضأ لأجل المسّ أيضاً الغسل أو الوضوء الذي كان واجباً عليها لأجل الصلاة.

مسألة ٤٣٤: يجوز للمستحاضة القليلة والمتوسطة الدخول والمكث في المساجد وقراءة سور العزائم ويجوز لزوجها مقاربة. وأما المستحاضة الكثيرة فإن اغتسلت الأغسال الواجبة عليها يجوز لها دخول المساجد وإن لم يكن للعبور، وقراءة الآية أو السورة التي فيها السجدة الواجبة، يجوز لزوجها مقاربتها؛ وإن لم تأتِ بسائر الأعمال التي يجب إتيانها للصلاة كتعويض القطنة أو تطهيرها.

مسألة ٤٣٥: إذا أرادت المرأة في حال الاستحاضة الكثيرة قبل وقت الصلاة أن تقرأ السورة التي فيها السجدة الواجبة أو أرادت الذهاب إلى المسجد، فالأحوط أن تغتسل. وكذا لو أراد الزوج مقاربتها.

مسألة ٤٣٦: صلاة الآيات واجبة على المستحاضة، ويجب عليها أن تأتي لصلاة الآيات مايجب عليها للصلاة اليومية.

مسألة ٤٣٧: إذا وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، فيجب عليها أن تفعل لصلاة الآيات أيضاً ما تفعل لليوميه وإن أرادت عدم الفصل بينهما. ولا يجوز لها إتيانهما بغسل واحد ووضوء واحد.

مسألة ٤٣٨: لا يجوز للمرأة المستحاضة قضاء الصلاة، إلّا إذا احتملت احتمالاً عقلائياً بأنّها لو أخّرت الصلاة لا يمكنها الإتيان بها، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تفعل لصلاة القضاء ما تفعل لصلاة الأداء.

مسألة ٤٣٩: إذا كانت المرأة تعلم أنّ الدم الخارج منها ليس دم جرح أو قرح أو امثال ذلك، ولم يكن محكوماً شرعاً بدم حيض أو نفاس، فيجب عليها العمل بأحكام الاستحاضة. بل إذا شكّت أنه دم استحاضة أو دم آخر، فإن لم يكن فيه صفات تلك الدماء، فعليها العمل بعمل الاستحاضة.

الحيض

الحيض: دم يخرج غالباً في كلّ شهر من رحم النساء، والمرأة عندما ترى الحيض يقال لها: «حائض».

مسألة ٤٤٠: دم الحيض في الغالب حار وطريّ ولونه أسود أو أحمر غامق، ويخرج بدفع وحرقة.

مسألة ٤٤١: النساء القرشيات يصرن يائسات بعد إتمام ستين سنة قمرية، بمعنى أنهنّ لا يرين دم الحيض بعده. وغير القرشيات يئسن بعد إتمام خمسين سنة قمرية. واللازم بالذكر أنّ النساء الهاشميات هنّ من أقسام النساء القرشيات.

مسألة ٤٤٢: الدم الذي تراه الصغيرة قبل إتمام تسع سنين قمرية، والمرأة بعد يأسها، ليس بحيض.

مسألة ٤٤٣: يمكن أن ترى المرأة الحامل أو المرضعة الحيض. ولكن المرأة الحامل تختلف عن سائر النساء من جهتين:

الأول: إذا رأى الدم بعد أيام العادة فإن كان الدم متأخراً من آخر عادتها بعشرين يوماً فما تراه من الدم لا يكون حيضاً، وإن كان فيه علامات الحيض. وإن رأت الدم قبل أن يمضي عشرون يوماً من آخر عادتها، فان وجدت فيه صفات الحيض فهو حيض، وإن لم تكن فيه صفاته فهو استحاضة. وأمّا في سائر النساء فالدم الذي يرين بعد أيام العادة فهو استحاضة سواء مضى عشرون يوماً أم لم يمض وسواء كان بصفات الحيض أم لم يكن.

وأما في الدم الذي تراه المرأة في أيام الحيض أو قبلها فلا فرق بين المرأة

الحامل وغيرها.

الثاني: لا يجب في المرأة الحامل أن يستمر الدم ثلاثة أيام، حتى يكون حيضاً.

مسألة ٤٤٤: الصبية التي لا تدري هل بلغت تسع سنين أم لا، فإن رأت الدم ولم تكن فيه علامات الحيض، فهو ليس بحيض. ولكن إن وجدت فيه علامات الحيض، فهو حيض. وتكون شرعاً علامة على إتمامها تسع سنين.

مسألة ٤٤٥: إذا شكّت المرأة هل صارت يائسة أم لا، بنت على عدم بلوغها سنّ اليأس. والمرأة التي تكون بين الخمسين والستين إن شكّت بأنّها قرشية أم لا، حكمها حكم من لم تتجاوز الخمسين سنة.

مسألة ٤٤٦: مدة الحيض لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على عشرة. وكل دم كان أقل من ثلاثة أيام ولو بقليل، فهو ليس بحيض. نعم لو انقطع الدم وكان أقل من ثلاثة أيام لمانع خارجي كاستعمال الحبوب فهو حيض مع وجود سائر شرائطه.

والمراد من اليوم هنا مدة ٢٤ ساعة، لا النهار في مقابل الليل.

مسألة ٤٤٧: لا يجب توالي الدم في الأيام الثلاثة الأُولى، ولكن يجب أن تكون هذه الثلاثة الأُولى في عشرة واحدة. فإذا رأت الدم يوماً واحداً، ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم مرة أُخرى يوماً واحداً ثم طهرت أربعة أيام ثم رأت الدم يوماً واحداً، فالدماء التي رأتها تكون حيضاً. وإذا رأت الدم يومين ثم طهرت سبعة أيام ثم رأت الدم يوماً واحداً، فيكون مجموع الدمين حيضاً. ولكن إذا رأت الدم يومين ثم طهرت ثمانية أيام، فلا يكون الدم الذي رأته حيضاً.

وفي غير الأيام الثلاثة الأُولى، لا يجب أن يكون الدم الذي رأته واقعاً في عشرة واحدة. بل إذا كانت الفاصلة بينه وبين آخر الدم الذي راته أقل من عشرة أيام، فيكون استمراراً لدم الحيض السابق. فإذا رأت الدم ـ مثلاً ـ ثلاثة أيام متوالية

ثم طهرت ثم رأت الدم في اليوم الثاني عشرة مرة أُخرى، فيكون هذا الدم استمراراً لدم الحيض السابق. وأيضاً إذا رأت الدم يومين ثم طهرت خمسة أيام ثم رأت الدم يومين مرة أُخرى ثم طهرت مرة أُخرى وفي اليوم الثامن عشر رأت الدم مرة أُخرى، فمجموع الدم يكون حيضاً واحداً.

نعم، يجب أن لا يتجاوز مجموع الأيام التي رأت فيها الدم ـ متصلة أم منفصلة ـ عن عشرة أيام. فإذا رأت الدم سبعة أيام ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم مرة اخرى سبعة أيام، لا يمكن أن يكون جميع الدم الذي رأته حيضاً.

مسألة ٤٤٨: يجب أن يخرج الدم في أول الحيض، ولكن لا يلزم خروجه في تمام الأيام الثلاثة، بل يكفي في استدامته إذا كان الدم في باطن الفرج.

وإن طهرت قليلاً بين الثلاثة أيام بحيث لم يمنع ذلك من صدق بقاء الدم في الفرج ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً.

مسألة ٤٤٩: يجب أن ترى الدم ثلاث ليالٍ وثلاثة أيام، فإذا خرج الدم من أذان الصبح (أو طلوع الشمس) من اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث لا يكفي في الحكم بكونه حيضاً بل يجب استمرار خروجه إلى أذان الصبح (أو طلوع الشمس) لليوم الرابع أيضاً، أو يكْمُل المقدار الباقي في ضمن العشرة أيام. وكذا إذا بدأ الدم بالخروج في أثناء اليوم الأوّل، فيجب استمرار خروجه إلى نفس الوقت من اليوم الرابع وأن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة أيضاً. أو ترى الدم بمقدار ثلاث ليالٍ وثلاثة أيام كاملة في ضمن عشرة أيام.

مسألة ٤٥٠: إذا طهرت المرأة في ما بين الأيام التي ترى فيها الدم ففي الزمان الذي طهرت فيه لا تكون حائضاً، وإن كان مجموع الأيام التي رأت فيه الدم والزمان الواقع في الوسط التي طهرت فيه لا تتجاوز عشرة أيام، فإذا رأت الدم ـ مثلاً ـ ثلاثة أيام ثم طهرت يومين ثم رأت الدم أربعة أيام، فتكون حائضاً في فترة

رؤية الدمين وطاهرة فيالليومين اللذين في الوسط، ويجب عليها ـ حينئذٍ ـ أن تغتسل غسل الحيض وتأتي بما عليها من العبادات ويجوز لها القيام بالأعمال التي حرمت عليها في حال الحيض.وإن أتت بالعبادات أيام طهرها، لا يجب عليها إعادتها.

مسألة ٤٥١: إذا رأت الدم وكان أكثر من ثلاثة أيام وأقلّ من عشرة أيام ولا تعلم هل هو دم قرح أو جرح أو دم حيض، فإن لم تكن فيه صفات الحيض ولم يكن في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، لا يمكن عدّه من دم الحيض؛ إلّا في بعض الصور التي سنتعرض لها في المسائل الآتية.

مسألة ٤٥٢: إذا رأت الدم وشكّت في كونه دم حيض أو استحاضة، فإن كانت في أيام العادة، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء وجد فيه صفات الحيض أم لم يوجد) أو قبلها بأكثر من يومين (مع وجود صفات الحيض) فيجب أن تحسبه حيضاً، وإذا لم يكن بصفات الحيض، فيجب عليها الإتيان بأعمال الاستحاضة، وسيأتي حكم من رأى الدم بعد أيّام العادة في المسألة ٤٨٩.

وكذا الحكم إذا شكّت بين دم الحيض أو الاستحاضة أو دم قرح وجرح.

مسألة ٤٥٣: إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم حيض أو بكارة، فيجب أن تفحص نفسها وذلك بأن تدخل قطنة في داخل فرجها وتصبر قليلاً ثم تخرجها، فإن تلوثت أطراف القطنة فقط بالدم فهو دم بكارة، وإن انغمست بالدم فهو دم حيض. وإذا شكّت في الدم الخارج هل هو دم حيض أو استحاضة أو بكارة، أو شكّت هل هو دم حيض أو جرح أو بكارة، أو لا تعلم بأنّه أيّ دم، فإذا تلوثت أطراف القطنة فقط بعد إخراجها من الفرج فهو دم بكارة، وأما إذا انغمست القطنة بالدم فمع وجود صفات الحيض فيه فهو دم حيض، وإن لم توجد فيه صفات الحيض يجب عليها أن تأتي بأعمال المستحاضة.

مسألة ٤٥٤: إذا رأت المرأة دماً لو استمر ثلاثة أيام تحكم بكونه دم حيض. وشكّت هل يستمر ثلاثة أيام أو ينقطع، فيجب عليها أن تبني على استمراره وتحكم بكونه حيضاً. ولكن إذا انقطع الدم ولا تعلم هل يخرج مرة أُخرى قبل إتمام عشرة أيام أم لا، فيجب أن تبني على عدم خروجه مرة أُخرى، والدم الذي رأته لا يحسب حيضاً.

وكذا الحكم لو كانت تعلم في الوقت الذي لم ينقطع فيه الدم بعدم استمراره ثلاثة أيام، ولكنها تحتمل خروجه مرة أُخرى قبل انتهاء عشرة أيام.

مسألة ٤٥٥: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام، وبعد مرور عشرة أيام من أول الدم رأت الدم بشرائط الحيض، وكان الدم الثاني في العادة، أو قبل العادة بيوم أو يومين (كانت فيه صفات الحيض أم لم تكن) أو قبلها بأكثر من يومين (مع وجود علامات الحيض)، فهذا الدم يكون حيضاً والدم الأول ليس بحيض وإن كان في أيام عادتها ومتصفاً بصفات الحيض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحكام الحائض

مسألة ٤٥٦: يحرم على الحائض والحكومة بالحيض شرعاً عدّة أُمور:

الأوّل: العبادات المشروطة بالوضوء أو الغسل أو التيمم. فإن أتت بهذه العبادات ـ ولو رجاءً ـ فقد عصت، ولكن يجوز لها الإتيان بالعبادات التي لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاة الميت.

الثاني: جميع الأُمور التي تحرم على الجنب، والتي تقدّم ذكرها في أحكام الجنابة

الثالث: الجماع في القبل، فهو حرام على الرجل والمرأة معاً ولو بمقدار الحشفة وإن لم ينزل؛ بل الظاهر أنّه لا يجوز إدخال أقل من الحشفة أيضاً.

ويكره وطي المرأة في دبرها في جميع الحالات، كراهة شديدة وهو خلاف الاحتياط الاستحبابي، وفي حال الحيض يتأكد الاحتياط الاستحبابي في الترك.

مسألة ٤٥٧: لا يجوز الجماع في الأيام التي لم يكن فيها الحيض قطعياً أيضاً، ولكن كان عليها أن تجعلها حيضاً شرعاً. فلا يجوز لزوجها مقاربتها في الأيام التي وجب عليها أن تجعل أيام عادة أقاربها حيضاً لها، كما سيأتي ذلك في محلّه. وكذا في الأيام التي يجوز للمرأة أن تجعلها حيضاً كأيام الاستظهار ـ وسيأتي توضيحها في المسألة ٤٨٧ ـ، إذا جعلت المرأة تلك الأيام حيضاً لها فلا يجوز لزوجها أن يجامعها ولا يجب على المرأة أن تستجيز زوجها في جعل الأيام حيضاً، نعم الأحوط استحباباً الاستجازة.

مسألة ٤٥٨: إذا جامع الرجل زوجته في القبل في حال الحيض، فيجب عليه الاستغفار، ويستحب ـ بل هو الموافق للإحتياط الاستحبابي ـ التكفير عند جماع المرأة في حال الحيض (سواء كان في القبل أو الدبر). وسيأتي بيان مقدار الكفارة في المسألة ٤٦٠.

مسألة ٤٥٩: يجوز الاستمتاع بالمرأة في حال الحيض في ماعدا الجماع، كالتقبيل والملاعبة. ولكن يكره الاستمتاع في مابين السرّةوالركبة، وهو خلاف الاحتياط الاستحبابي.

مسألة ٤٦٠: كفارة الجماع في حال الحيض إعطاء الصدقة إلى الفقير بهذا الترتيب: إذا قُسّمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فتكون كفارة الجماع في القسم الأوّل: ديناراً شرعياً واحداً (ما يقارب من ٢٢ حمّصة من الذهب المسكوك)[1]. وفي القسم الثاني: نصف دينار (ما يقارب من ١١ حمّصة). وفي

١- لقد وقع الاختلاف بين المحققين في وزن الدينار الشرعي، فذهب المشهور إلى كونه ١٨ حمّصة، وقال بعض المحققين: إنّه أكثر من ٢١ حمّصة. وما ذكرناه في المتن مبني على أعلى المقادير المذكورة.

القسم الثالث: ربع دينار (ما يقارب من خمس حمّصات ونصف)، مثلاً إذا كان حيض المرأة ستة أيام، فإن جامعها زوجها في الليلة الأُولى أو الثانية أو في يومهما، فعليه أن يدفع ديناراً شرعياً واحداً، وإذا جامعها في الليلة الثالثة أو الرابعة أو في يومهما، فعليه أن يدفع نصف دينار، وإن جامعها في الليلة الخامسة أو السادسة أو في يومهما، فعليه أن يدفع ربع دينار.

والأفضل أن يعطي في القسم الثالث أيضاً نصف دينار، والأفضل من ذلك أن يعطي في الأقسام الثلاثة ديناراً واحداً.

وإذا لم يتمكن من دفع الكفارة، فليتصدق على مسكين.

مسألة ٤٦١: إذا لم يتمكن من الحصول على الذهب المسكوك، أعطى قيمته. وإن اختلفت قيمة الذهب يوم الجماع عن قيمته يوم الدفع للفقير، تحسب قيمة يوم الدفع.

مسألة ٤٦٢: إذا جامع الشخص زوجته في القسم الأوّل والثاني والثالث من الحيض، يدفع الكفارات الثلاث ويكون مجموعها ديناراً واحداً وثلاثة أرباع الدينار (ما يقارب من ٣٨ حمّصة ونصف الحمّصة).

مسألة ٤٦٣: إذا جامع زوجته الحائض في القسم الواحد عدّة مرات، فالأفضل أن يدفع لكلّ جماع كفارة.

مسألة ٤٦٤: إذا علم الرجل في حال الجماع بأنّ المرأة قد حاضت، فيجب عليه الترك فوراً، وإن لم يتركها فالأحوط استحباباً دفع الكفارة.

مسألة ٤٦٥: إذا جامع الرجل ـ نعوذ بالله ـ امرأة أجنبية في حال الحيض باعتقاده أنها زوجته، فالأحوط استحباباً دفع الكفارة.

مسألة ٤٦٦: من جامع امرأة في حال الحيض نسياناً أو جهلاً، فليس عليه كفارة.

مسألة ٤٦٧: إذا جامع الرجل امرأة باعتقاد أنها حائض، فعلم بعد ذلك أنها ليس

بحائض، فلا كفارة عليه.

مسألة ٤٦٨: طلاق المرأة في حال الحيض في الشرائط التي ستأتي في أحكام الطلاق، باطل.

مسألة ٤٦٩: إذا أخبرت المرأة بحيضها أو بطهارتها من الحيض، وجب سماع قولها إن لم يحصل الاطمئنان بكذبها.

مسألة ٤٧٠: إذا حاضت المرأة في أثناء الصلاة، بطلت صلاتها، ويحرم عليها إتمام الصلاة.

مسألة ٤٧١: إذا شكّت المرأة في أثناء الصلاة هل حاضت أم لا، فصلاتها صحيحة. ولكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت حائضاً في أثناء الصلاة، فصلاتها التي صلتها باطلة.

نعم، إذا حاضت في صلاة المغرب بعد الركعة الثانية، فالأحوط بعد أن تطهر أن تتم صلاة المغرب ثم تقضيها.

مسألة ٤٧٢: يجب على المرأة بعد أن تطهر من دم الحيض أن تغتسل للصلاة والأمور الاخرى التي يجب فيها الوضوء أو الغسل أو التيمم.

وكيفية غسل الحيض كغسل الجنابة ولا يحتاج إلى الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً الوضوء قبل الغسل أو بعده، والأفضل هو الوضوء قبل الغسل.

مسألة ٤٧٣: المرأة التي طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل، يصحّ طلاقها، ويجوز لزوجها مجامعتها. والأولى أن يكون الجماع بعد غسل الفرج، والجماع قبل الغسل فيه كراهة شديدة.

وأما سائر الأعمال التي كانت قد حرمت عليها حال الحيض، مثل: الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وكذلك التواجد في سائر المساجد في غير حال العبور، ومسّ خط القرآن؛ فلا يحلّ لها قبل أن تغتسل.

مسألة ٤٧٤: إن لم يكفِ الماء للغسل والوضوء معاً، وكان يكفي للغسل، يجب الغسل. والأحوط استحباباً التيمم بدلاً عن الوضوء أيضاً.

وإن كان الماء يكفي للوضوء فقط ولا يكفي للغسل، يجب التيمم بدلاً عن الغسل. والأحوط استحباباً الوضوء أيضاً.

وإذا لم يكفِ الماء لأيّ منهما، فيجب التيمم بدلاً عن الغسل. والأحوط استحباباً التيمم مرة أُخرى بدلاً عن الوضوء أيضاً.

مسألة ٤٧٥: لا يجب قضاء الصلوات اليومية التي تركتها المرأة الحائض حال الحيض، ولكن يجب عليها قضاء الصوم الواجب الذي لم تصمه حال حيضها.

وأمّا قضاء الصلوات غير اليومية الواجبة على الآخرين، فيجب عليها قضاؤها أيضاً.

مسألة ٤٧٦: إن دخل وقت الصلاة وعلمت المرأة بأنها لو أخّرت صلاتها فستحيض، يجب عليها المبادرة إلى الصلاة. بل الأحوط إذا احتملت ذلك أن تبادر إلى الصلاة أيضاً.

مسألة ٤٧٧: إذا أخّرت المرأة الصلاةومضى من أوّل وقتها بمقدار أداء صلاة واحدة، ثم حاضت المرأة، فإن كانت تستطيع أداء صلاتها في أول الوقت ـ ولو بأن تأتي بمقدمات الصلاة قبل الوقت مثل الوضوء أو الغسل أو التيمم أو تطهير البدن أو اللباس أو البحث عن القبلة وتصلّي من دون حرج بسرعة ـ فيجب عليها قضاء هذه الصلاة.

ويجب عليها ملاحظة حالها في كيفية الصلاة، فمثلاً لو لم تكن المرأة مسافرة ولم تصلِّ الظهر في أول الوقت، فإنّما يجب عليها قضاء صلاة الظهر إذا مضى وقت يكفي لأربع ركعات ثم حاضت، وكانت تتمكن من إتيان مقدمات الصلاة قبل الوقت والوقت كان يكفيها للصلاةمن دون حرج بسرعة.

وأما إذا كانت مسافرة، فيكفي في وجوب القضاء مضي وقت صلاة ركعتين بالشرائط المذكورة.

مسألة ٤٧٨: إذا طهرت المرأة من دم الحيض في آخر وقت الصلاة وكان الوقت يكفي للغسل وصلاة ركعة واحدة أو أكثر، فيجب عليها الصلاة، وإن لم تصلِّ يجب قضاء الصلاة. ولا يشترط في وجوب الصلاة عليها توفر الوقت لديها لتهيئة المقدّمات بعد ان تطهر، بل تكفي الاستطاعة لتهيئتها قبل طهارتها، كما يكفي لوجوب الصلاة التمكن من صلاة الشخص المعذور ـ كالصلاة في اللباس النجس أو عارياً ـ.

وإذا لم يكن عندها هذا المقدار من الوقت أيضاً، فلا تجب عليها الصلاة.

وأما لو كان يمكنها الإتيان بالمقدمات قبل أن تطهر حتى تصلّي الصلاة بعد طهارتها في آخر الوقت، ولكنها لم تأت بالمقدمات من قبل فلم تتمكن الآن من الإتيان بالصلاة ـ ولو صلاة الشخص المعذور ـ، فلا تجب عليها الصلاة فعلاً ولكن يجب قضاؤها.

مسألة ٤٧٩: إذا لم يكن الوقت كافياً للمرأة الحائض بأن تغتسل وتتوضأ، ولكنها تتمكن من إدراك وقت الصلاة بالتيمم، فلا يجب عليها الصلاة.

ولكن لو كان تكليفها التيمم ـ مع قطع النظر عن ضيق الوقت ـ مثلاً لو كان الماء يضرّها، يجب عليها التيمم والصلاة. وإذا تركت الصلاة، فيجب عليها القضاء.

مسألة ٤٨٠: إذا شكّت المرأة بعد أن تطهر من الحيض هل يكفي الوقت للصلاة أم لا، وجب عليها الصلاة.

مسألة ٤٨١: إذا اعتقدت بأن الوقت لا يكفي حتّى لصلاة ركعة واحدة بالخصوصيات المذكورة في المسألة ٤٧٧، ثم بعد ذلك علمت بوجود الوقت،

وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ٤٨٢: يستحب للمرأة الحائض أن تنظّف نفسها من الدم في وقت الصلاة، وتبدّل القطنةوالخرقة، وتتوضأ ـ وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم ـ وتجلس في مصلّاها مستقبلة القبلة مشغولة بالذكر والدعاء والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله.

مسألة ٤٨٣: يكره للحائض قراءة القرآن ـ غير السور ذات السجدة الواجبة ـ وحمله ومسّ جلده أو حواشيه بجزء من بدنه وما بين سطوره، وكذلك الخضاب بالحناء ونحو ذلك.

أقسام الحائض

مسألة ٤٨٤: النساء الحائضات على ستة أقسام:

الأُولى: ذات العادة الوقتية والعددية: وهي المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين من وقت معين ويكون عدد أيام الحيض في الشهرين متساوياً، مثلاً لو رأت دم الحيض في شهرين متواليين من أول الشهر إلى اليوم السابع منه.

الثانية: ذات العادة الوقتية: وهي المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين من وقت معيّن، ولكن عدد أيامه في الشهرين لم يكن متساوياً، مثلاً ترى الدم في شهرين متواليين من أول الشهر ولكنها تطهر منه في الشهر الأوّل في اليوم السادس، وفي الشهر الثاني في اليوم السابع.

الثالثة: ذات العادة العددية: وهي المرأة يتساوى عدد أيام حيضها في شهرين متتابعين، ولكن يختلف وقت رؤية الدم فيهما، كما لو رأت الدم في الشهر الأول من أوله إلى آخر اليوم السابع منه، وفي الشهر الثاني من اليوم السابع إلى آخر اليوم الثالث عشر.

الرابعة: المضطربة: وهي المرأة التي ترى الدم عدّة أشهر ولكن لم تستقر لها عادة معينة، أو اضطربت عادتها ولم تستقرّ لها عادة جديدة.

الخامسة: المبتدئة: وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة.

السادسة: الناسية: وهي المرأة التي نسيت عادتها.

لكل واحد من هذه الأقسام أحكام خاصّة بها، ستأتي في المسائل القادمة.

١- ذات العادة الوقتية والعددية

مسألة ٤٨٥: النساء ذوات العادة الوقتية والعددية على أصناف ثلاثة:

الأوّل: المرأة التي ترى الدم في شهرين متتابعين من وقت معيّن، وتطهر في وقت معيّن أيضاً، مثلاً ترى الدم في شهرين متتابعين من أول الشهر وتطهر في اليوم السابع، فتكون عادة هذه المرأة من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التي يستمرّ دمها، ولكن الدم الذي تراه في شهرين متتابعين فيه علامة الحيض في عدّة أيام سواء، مثلاً ترى في الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع دماً لونه أسود أو أحمر غامق، والدم الذي تراه بعد اليوم السابع فيه علامة الاستحاضة أي يكون لونه اصفر أو احمر فاتح، فعادتها تكون من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثالث: المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين من وقت معيّن، ثم تطهر، ثم ترى الدم مرة أُخرى، ويكون مجموع الدم ـ مع غض النظر عن وقت طهرها ـ متساوياً في الشهرين مع وجود شرائط الحيض (أي مجموع الدم في كلّ شهر لا يزيد على عشرة أيام، والثلاثة أيام الأولى تكون في عشرة واحدة، وفترة الطهر الواقعة في الوسط تقل عن عشرة أيام). ولا يجب أن تكون أيام الطهر الواقعة في الوسط متساوية،مثلاً إذا رأت دم الحيض في الشهر الأول من اليوم

الأول إلى الثالث، ثم طهرت خمسة أيام، ثم رأت الدم أربعة أيام، وفي الشهر الثاني بعد أن رأت الدم في اليوم الأول والثاني من الشهر طهرت أقل من ثمانية أيام، ثم رأت الدم خمسة أيام، فتكون عادتها سبعة أيام، تُحسب من أول الشهر بشكل متوالٍ.

وكذا إذا رأت الدم في أحد الشهرين من وقت معيّن (من أول الشهر مثلاً) ولعدّة أيام متوالية (سبعة أيام مثلاً)، وفي الشهر الآخر رأت الدم من نفس الوقت عدّة أيام، ثم طهرت في مدة أقل من عشرة أيام، ثم رأت الدم مرة أُخرى، وكان دم الشهرين فيه شرائط الحيض وبنفس المقدار، فتكون عادتها بهذا المقدار (سبعة أيام مثلاً) وتُحسب بشكل متوالٍ من بداية ذلك الوقت المعيّن (أول الشهر مثلاً).

مسألة ٤٨٦: في جميع أقسام ذات العادة الوقتية والعددية، إذا رأت المرأة الدم في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين وجب أن تعمل بأحكام الحائض من بداية شروع الدم وبمقدار عادتها ـ وإن كان الدم أصفر اللون ـ وإن استمر الدم يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، وما بعدها إستحاضة؛ إلّا في الصورة التي تُعرف العادة فيها بعلامات الحيض (الصورة الثانية في المسألة السابقة) ففي هذه الصورة إن رأت الدم بعد عشرة أيام مع وجود علامات الحيض ورأت الدم في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين لكن لم يكن في هذا الدم علامات الحيض فالدم التي رأته بصفات الحيض حيض والدم الذي رأته في العادة أو قبلها بيوم أو يومين ليس بحيض فيجب عليها قضاء جميع العبادات الواجبة التي تركتها في ذلك الوقت.

وبصورة عامة، في الحالات التي تُعرف فيها العادة بعلامات الحيض، إن رأت دمين وكلّ واحد منهما يمكن أن يكون حيضاً على انفراده، ولا يمكن أن يكونا معاً حيضاً؛ وأحدهما لا توجد فيه صفات الحيض ولكنه في وقت الحيض أو قبله بيوم أو يومين، والآخر في غير زمان الحيض ولكن فيه صفات الحيض، فيكون

الدم الذي فيه صفات الحيض حيضاً، ويكون دم أيام العادة استحاضة، على خلاف سائر أقسام العادة الذي يكون الدم في أيام العادة حيضاً.

المراد من العادة في بعض المسائل القادمة التي يقدّم فيها حيضيّة الدم الذي تراه في أيام العادة على الذي فيه صفات الحيض الأقسام المتعارفة للعادة التي لا تعرف بعلامات الحيض.

مسألة ٤٨٧: المراد من الاستظهار في المسألة السابقة والمسائل القادمة هو: أن تعتبر المرأة نفسها حائضاً وتعمل بأحكامها، فتترك العبادات وتجتنب عن ما يحرم على الحائض.

ولا يجوز الاستظهار بصفات الحيض للمرأة التي تكون عادتها مستقيمة وليس فيها أيّ اختلاف في العدد. ولكن في غير هذه الصورة يستحب الاستظهار إلى عشرة أيام، سواء كان الدم في وقت الاستظهار بصفات الحيض أو لم يكن، وسواء تجاوز الدم عشرة أيام أم لم يتجاوز، وسواء كانت تعلم من البداية أنّه سيتجاوز العشرة أو لا تعلم.

أيام الاستظهار مثل أيام الحيض، ولا يجب على المرأة قضاء الصلوات اليومية التي تركتها في ذلك الوقت.

مسألة ٤٨٨: المرأة التي لها عادة عددية ووقتية، إذا رأت الدم وكان شروعه قبل أيام العادة باكثر من يومين؛ ففي المسألة عدّة صور:

أ: إذا كان الدم لونه أسود أو أحمر غامق، فيكون حيضاً.

ب: إذا كان الدم لونه أصفر أو أحمر فاتح، فيكون استحاضة.

ج: إذا كان في البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، وقبل العادة تبدّل إلى أسود أو أحمر غامق، فيحسب حيضاً من الوقت الذي تبدّل فيه اللون؛ فان استمر الدم بلون دم الحيض ثلاثة أيام في ضمن العشرة أو اتصل بأيام العادة وكمّل الثلاثة أيام (وإن

لم يكن في أيام العادة بلون الحيض)، لا يجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات.

د: إذا كان في البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، ولم يتغيّر لونه قبل العادة واستمر في أيام العادة أيضاً، فيحسب من أوّل أيام العادة حيضاً وإن بقي الدم أصفر أو أحمر فاتح؛ فان لم يستمر الدم الثلاثة أيام ضمن العشرة تعلم بعدم كون الدم حيضاً فتقضي ما تركته من الصلوات.

هـ: إذا كان في البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، وبعد أن تغيّر إلى أحمر غامق أو أسود، أو اتصل بأيام العادة؛ لم يستمر ثلاثة أيّام فالأحوط وجوباً أن تجعل عادتها بمقدار ثلاثة أيام، وبعد أن تطهر تقضي الصلوات وبقيّة العبادات الواجبة التي لم تأتِ بها في هذه الأيام الثلاثة (ولتعيين الثلاثة أيام، تجعل الدم الذي فيه علامات الحيض أو الذي تراه في أيام العادة، حيضاً. وعلى الأحوط تُكْمِل المقدار الناقص منه إلى ثلاثة أيام من الدم اللاحق إن تمكنت من ذلك). وفي سائر الأيام التي ترى فيها الدم، يجب أن تعمل عمل المستحاضة.

في سائر الصور التي حُكم بكونها حيضاً، تجعل بعدد عادتها الحيض. وبعد ذلك يستحب الاستظهار إلى عشرة أيام من حين الحكم بكونه حيضاً ـ على تفصيلٍ مضى في المسألة ٤٨٧ ـ؛ وبعدها يكون استحاضة.

مسألة ٤٨٩: المرأة ذات العادة العددية والوقتية إذا رأت الدم بعد مضي جميع أيام العادة، فيكون استحاضة وإن كانت فيه علامات الحيض؛ إلّا إذا كانت قد عرفت عادتها من علامات الدم (الصورة الثانية للمسألة ٤٨٥) فإن الدم الذي تراه وفيه علامات الحيض بعد أيام العادة أيضاً، يكون حيضاً.

مسألة ٤٩٠: ذات العادة الوقتية والعددية بعد أن رأت الدم بشرائط الحيض إذا طهرت أقل من عشرة أيام، ثم رأت الدم مرة أُخرى، وكان مجموع الأيام التي رأت فيها الدم ـ مع قطع النظر عن أيام الطهر في الوسط ـ أكثر من عشرة أيام، مثلاً لو

رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت خمسة أيام ثم رأت الدم مرة أُخرى أكثر من خمسة أيام، فيكون الدم من بداية رؤيته وبمقدار عدد أيام عادتها حيضاً. وبعد ذلك يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام من الأيام التي فيها الدم ـ على تفصيلٍ مضى في المسألة ٤٨٧ ـ، ويكون الدم بعد عشرة أيام استحاضة.

مسألة ٤٩١: المرأة ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين، وطهرت أقل من عشرة أيام، ثم رأت الدم مرة أُخرى، فيكون الحيض من بداية شروع الدم الأول وبمقدار عدد أيام عادتها، وإذا كان أقل من أيام العادة فتُكمل ذلك من الدم الثاني.

وإن استمر الدم يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام كما مضى، ثم بعد ذلك تكون مستحاضة. وكذا حكم المرأة التي ترى الدم قبل العادة بأكثر من يومين وفيه علامات الحيض.

مسألة ٤٩٢: المرأة ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين؛ واستمر بشكل متصل أكثر من عشرة أيام، فتجعل بمقدار عادتها من أول يوم رأت الدم حيضاً وإن لم تكن فيه علامات الحيض. ويستحب لها الاستظهار بعد ذلك إلى عشرة أيام، وبعد العشرة أيام يكون الدم استحاضة وإن كانت فيه علامات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف من علامات الحيض، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تجعل دم الحيض في ضمن الدماء التي فيها علامة الحيض ـ كما تقدّم في المسألة ٤٨٦ ـ .

والمرأة التي ترى الدم أكثر من يومين قبل العادة وفيه علامات الحيض، يكون حيضها من اليوم الأول للدم وبمقدار عادتها. ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام ـ كما تقدم في المسألة ٤٨٧ ـ، ثم يكون الدم بعد ذلك استحاضة.

٢- ذات العادة الوقتية

مسألة ٤٩٣: النساء ذوات العادة الوقتية على أصناف ثلاثة:

الأوّل: المرأة التي ترى دم الحيض شهرين متواليين من وقت معيّن، ثم تطهر بعد عدّة أيام؛ ولكن لا يتساوى عدد الأيام في الشهرين، مثلاً ترى الدم شهرين متواليين من اليوم الأول من الشهر، ولكن تطهر من الدم في الشهر الأول في اليوم السادس وفي الشهر الثاني في اليوم السابع، يجب على هذه المرأة أن تجعل اليوم الأول من الشهر وقت عادتها.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم ولكن ترى الدم في شهرين متواليين من وقت معيّن، ويكون دمها على الأقل ثلاثة أيام أحمر غامق أو أسود، وبقيّة دمها أحمر فاتح أو أصفر، والدم الذي تراه باللون الأسود أو الأحمر الغامق لا تتساوى عدد أيامه في الشهرين، مثلاً ترى الدم بلون الحيض في الشهر الأوّل من أول الشهر إلى اليوم السابع وفي الشهر الثاني من أول الشهر إلى اليوم السادس، والبقيّة بلون الاستحاضة، يجب على هذه المرأة أيضاً أن تجعل أوّل الشهر وقت عادتها.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين من وقت معيّن (مثلاً أول الشهر) وتطهر في مدة أقل من عشرة أيام، ثم ترى الدم مرة أُخرى، ومجموع الدم الذي رأته ـ مع قطع النظر عن الطهر الواقع في الوسط ـ في الشهرين لم يكن متساوياً، وفي كلي الدمين توجد شرائط الحيض (أي لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام وأن تقع الثلاثة أيام الأولى في عشرة واحدة)، يجب على هذه المرأة أيضاً أن تجعل ذلك الوقت المعيّن (مثلاً أول الشهر) وقت عادتها.

كذلك إذا رأت الدم عدة أيام متوالية في أحد الشهرين في زمان معين (مثلاً أول الشهر)، وفي الشهر الآخر رأت الدم في نفس الوقت عدّة أيام، ثم طهرت في أقل من عشرة أيام، ثم رأت الدم مرة أُخرى، وكان مجموع الدمين الذين رأتهما في

هذا الشهر بصفات الحيض لكن لم يكن متساوياً لما رأته في الشهر الأول، يجب في هذه الصورة أيضاً أن تجعل ذلك الزمان المعيّن (مثلاً أوّل الشهر) وقت عادتها.

مسألة ٤٩٤: المرأة ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم في وقت عادتها، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء كان فيه علامات الحيض أو لم تكن)، أو أكثر من يومين قبل العادة مع وجود علامات الحيض، فيجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض. وإذا علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، كما لو كان الدم أقل من ثلاثة أيام، فيجب عليها قضاء العبادات الواجبة التي تركتها. وإن رأت الدم في وقت عادتها أو قبلها بيوم أو يومين ورأت دماً آخر في غير أيام العادة؛ وكلّ واحد من الدمين يمكن أن يكون حيضاً على انفراده، ولكن لا يمكن أن تجعل الدمين حيضاً، فالدم الذي رأته في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين تجعله دم حيض وإن لم تكن فيه صفات الحيض، وأما الدم الذي رأته في غير أيام العادة تجعله استحاضة وإن كانت فيه صفات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف بصفات الحيض (الصورة الثانية من المسألة السابقة)، فالدم الذي فيه صفات الحيض يكون حيضاً والذي لم تكن فيه صفات الحيض يكون استحاضة.

مسألة ٤٩٥: يجب على المرأة ذات العادة الوقتية الرجوع إلى علامات الحيض لتعيين مقدار دم حيضها، وإن لم يتعين مقدار الحيض بذلك ترجع إلى عادة أقاربها. فإذا رأت الدم وفيه علامات الحيض، فان كانت فيه شرائط الحيض أيضاً (أي لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام) تجعل ذلك الدم حيضاً.

وإن لم تتمكن من تعيين مقدار حيضها عن طريق علامات الحيض، يجب أن تجعل عادتها كعادة واحدة من أقاربها في الوقت الذي كانت في سنها، سواء أكانت من جهة الأب أم الأم، حيّة أم ميّتة، ثم بعد ذلك يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام كما تقدّم، وبعد العشرة أيام يكون الدم دم استحاضة.

مسألة ٤٩٦: المرأة ذات العادة الوقتية التي جعلت عدد عادة أقاربها حيضاً لها، يجب أن تجعل اليوم الذي كان في كلّ شهر أول عادتها، أول حيضها.

مثلاً المرأة التي ترى الحيض في كلّ شهر من أول يوم وتطهر أحياناً في اليوم السادس وأحياناً أُخرى في اليوم السابع، فإن رأت الدم في شهرٍ من أوله إلى اليوم الثاني عشر وكانت عادة أقاربها سبعة أيام، تجعل الحيض من أول الشهر إلى سبعة أيام. ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، ثم يكون استحاضة.

مسألة ٤٩٧: المرأة التي لم تتمكن من تشخيص حيضها عن طريق صفات الحيض، ولم تجد في أقاربها من لها عادة، أولا تتمكن من الاطلاع على عادة أقاربها، تجعل حيضها ستة أيام أو سبعة. والأحوط أن تجعله من أول الدم. ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، وبعد ذلك يكون استحاضة.

٣- ذات العادة العددية

مسألة ٤٩٨: النساء ذوات العادة العددية على ثلاثة أصناف:

الأوّل: المرأة التي يكون عدد أيام حيضها متساوياً في شهرين متواليين، ولكن يختلف وقت رؤيتها للدم، ففي هذه الصورة تكون عادتها بعدد الأيام التي رأت فيها الدم، مثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول من أول الشهر إلى اليوم الخامس وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر، فتكون عدد أيّام عادتها خمسة أيام.

الثاني: المرأة التي لا تطهر من الدم، ولكن تراه عدّة أيام في شهرين متواليين بصفات الحيض (أحمر غامق أو أسود) والباقي بصفات الاستحاضة (أحمر فاتح أو أصفر)، ويكون عدد أيام الدم الواجد لصفات الحيض في كل من الشهرين متساوياً، ولكن يختلف وقتهما، ففي هذه الصورة تجعل عادتها بمقدار عدد الأيام

التي ترى فيها الدم بصفات الحيض، مثلاً إذا كان الدم الواجد لصفات الحيض في الشهر الأول من اليوم الأوّل إلى نهاية اليوم الخامس وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الخامس عشر، والباقي بصفات الاستحاضة، فيكون عدد أيام عادتها خمسة أيام.

الثالث: المرأة التي ترى الدم في شهرين متواليين، ثم تطهر في مدة أقل من عشرة أيام، ثم ترى الدم مرة أُخرى، مع اختلاف في وقت رؤية الدم في الشهرين، ويكون مجموع الدم الذي رأته ـ مع قطع النظر عن وقت الطهر ـ في الشهرين متساوياً، وفي كلّ شهر توجد في الدم شرائط الحيض (أي لا يكون أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، والثلاثة أيام الأُولى تقع في عشرة واحدة).

ففي هذه الصورة تكون عادتها بمقدار مجموع الدم الذي رأته، ولا يجب أن يتساوى عدد أيام النقاء الواقع في الوسط في الشهرين.

مثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأوّل من اليوم الأول إلى اليوم الثالث، ثم انقطع الدم يومين، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني رأت الدم في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، ثم طهرت أربعة أيام، ثم رأت الدم أربعة أيام، فتكون عادتها ستة أيام.

وكذا إذا رأت مقداراً من الدم في أحد الشهرين بشكل متصل، وفي الشهر الآخر رأت الدم بهذا المقدار ولكن بشكل غير متصل ولم يكن وقت رؤية الدم واحداً.

مسألة ٤٩٩: إذا رأت المرأة ذات العادة العددية الدم بنحوٍ واحد أكثر من أيام عادتها، فإن كان جميعه أصفر اللون أو أحمر فاتح، فهي مستحاضة. وإذا رأت الدم جميعه أحمر غامق أو أسود، فتجعل بمقدار عدد أيام عادتها حيضاً. ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، ـ على تفصيلٍ مضى في المسألة ٤٨٧ ـ وتجعل الباقي

استحاضة. والأحوط أن تعتبر الحيض من الأيام الأولى للدم.

وأما إذا لم ترَ الدم بنحوٍ واحد، بل رأته في بعض الأيام بصفة الحيض وفي البعض الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كان عدد الأيام الذي فيها الدم بصفة الحيض مساوياً لعدد أيام عادتها، يجب أن تجعل هذه الأيام حيضاً لها. ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، وتعتبر بقيّة الدم استحاضة. وإذا كان الدم الذي بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها، فتجعل بمقدار أيام عادتها فقط من الدم الذي بصفة الحيض حيضاً. ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام (ولو كان الدم أصفر اللون)، وتجعل الباقي استحاضة.

وإن كان عدد الأيام الذي بصفة الحيض أقل من أيام العادة ـ ولكن لم يكن أقل من ثلاثة أيّام ـ تجعل هذا المقدار حيضاً، وتكمله من الدم الآخر عدد أيام العادة (والأحوط أن تحسب ـ مع الإمكان ـ ما يُكمل عدد عادتها مما تراه في ما بعد). وإذا كان أقل من ثلاثة أيام أيضاً، فالأحوط وجوباً أن تعمل عمل الحائض بمقدار ثلاثة أيام وبعد أن تطهر تقضي الصلاة وسائر العبادات الواجبة التي لم تأتِ بها في هذه الأيام الثلاثة (والأحوط أن تحسب ـ مع الامكان ـ ما يُكمل الثلاثة أيام مما تراه في ما بعد)، وتكون في باقي الأيام مستحاضة.

٤ و ٥- المبتدئة والمضطربة

مسألة ٥٠٠: المبتدئة هي المرأة الّتي ترى الدم لأوّل مرّة والمضطربة هي الّتي رأت الدم أكثر من مرّة ولم تستقرّ لها عادة لا في الوقت ولا في العدد أو كانت لها عادة وزالت ولم تحصل لها عادة جديدة. وهما مشتركتان في أحكام الحيض والاستحاضة إلّا في حكم سيأتي في ذيل مسألة ٥٠٤.

مسألة ٥٠١: المبتدئة أو المضطربة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض،

ثمّ إذا انكشف لها الخلاف بأن كان الدم أقل من ثلاثة أيّام في ضمن العشرة أيّام ـمثلاًـ تقضي ما فاتها من العبادات الواجبة وإن لم يكن الدم بصفات الحيض تعمل بوظائف المستحاضة.

مسألة ٥٠٢: المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أيّاماً بصفة واحدة فان لم تتوفّر فيه صفات الحيض فهي مستحاضة، وإن كان بصفة الحيض ولايقل عن ثلاثة ولايزيد على عشرة كان جميعه حيضاً.

وأمّا إذا استمرّ الدم الواجد للصفات أكثر من عشرة أيّام ترجع في عدد حيضها إلى عادة بعض أقاربها وإن اختلفن في العدد أو لم تتمكن من الاطلاع عليها تتحيّض بستة أو بسبعة أيّام (والأحوط أن تحسب العدد المطلوب من أوّل أيّام الدم) وفي كلتا الصورتين (الرجوع إلى عادة بعض أقاربها والتحيض بستة أو سبعة) يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيّام ـحسب ما تقدم في المسألة ٤٨٧ـ وتعمل بعد ذلك عمل المستحاضة.

مسألة ٥٠٣: المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أيّاماً لاتقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وكان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقداً لها، تتحيّض بالدم الواجد للصفات وتجعل الدم الفاقد لها استحاضة فإن كان الدم الواجد للصفات أقل من ثلاثة أيّام فالأحوط وجوباً أن تتحيّض بثلاثة أيّام وتكمل الثلاثة من الدم الفاقد للصفات وتقضي بعد الطهر ما فاتها من العبادات الواجبة (والأحوط إكمال الثلاثة من بعد الدم الواجد للصفات)

وإذا رأت المبتدئة أو المضطربة أكثر من عشرة أيّام وكان بعضه بصفات الحيض تجعل الدم الواجد للصفات حيضاً والفاقد لها استحاضة فان كان الدم الواجد للصفات أكثر من العشرة ترجع في عدد الحيض إلى عادة بعض أقاربها وإن اختلفن في العدد أو لم تتمكّن من الاطلاع عليها تتحيّض بستّة أو بسبعة أيّام

من الدم الواجد للصفات (والأحوط أن تحسب العدد من اوّل أيّام الدم الواجد لها) وفي جميع هذه الصور يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيّام ـ حسب ما تقدّم ـ فان تجاوز الدم العشرة فهي مستحاضة.

مسألة ٥٠٤: إذا رأت المبتدئة أو المضطربة الدم مرة أُخرى بصفات الحيض أيضاً قبل مضي عشرة أيام عن الدم الذي كانت قد رأته بصفات الحيض، مثلاً رأت الدم خمسة أيام أسود ثم تسعة أيام أصفر ثم عدّة أيام أسود، فإن كان مجموع الدم الذي هو بصفات الحيض لا يتجاوز العشرة أيام، فيكون الجميع حيضاً، ويستحب الاستظهار إلى عشرة أيّام ـ حسب ما مضى في المسألة ٤٨٧ ـ وإذا تجاوز العشرة أيّام، فتجعل حيضها بمقدار عشرة أيام من الدم الذي هو بصفات الحيض (والأحوط أن تحسب هذا المقدار من أول الدم الذي رأته أوّلاً) وبعد ذلك تكون مستحاضة.

وممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ في جميع الصور الّتي تعرّضنا فيها لحكم المضطربة أنّه إذا كان لها ـ أدنى حدّ من العادة المطمأن بها رغم كونها مضطربة ـ كما إذا كانت أكثر حيضها غير منضبطة لكنّه بحيث لايقلّ ضمن سنتها الأخيرة من ثمانية أيّام ـ ففي هذه الصورة يجب أن لا تجعل ـ مع الامكان ـ أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور وإن كانت عادة أقاربها أقل منه؛ وكذلك إذا كان لها من حيث الوقت عادة مستمرّة مطمأن بها ـ كما إذا كانت مضطربة في ابتداء تحيّضها بحيث ربماترى الدم قبل الشهر بايام و ربماترى من بداية الشهر إلّا أنّها كانت حائضاً في فترة أوّل الشهر إلى ثلاثة أيّام ضمن سنتها هذه ـ ففي هذه الصورة يكون الدم في الثلاثة أيّام من اوّل الشهر محكوماً بالحيض وإن لم تتوفّر فيه صفاته.

٦- الناسية

مسألة ٥٠٥: الناسية وهي المرأة الّتي كانت ذات عادة و نسيت عادتها في الوقت أو في العدد أو في كليهما، فان كانت ذات عادة وقتية وعددية فنسيتهما ففيها صور:

الاولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد؛ والحكم فيها هو حكم ذات العادة العددية.

الثانية: أن تكون ناسية للعدد مع حفظ الوقت؛ وحكمها حكم ذات العادة الوقتية.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً؛ فحكمها حكم المضطربة.

وكذا إن كانت اساساً ذات عادة وقتية فقط أو ذات عادة عددية فقط و نسيت عادتها فحكمها حكم المضطربة.

نعم إذا كانت الناسية تتذكّر مقداراً من أيّام عادتها على وجه الاطمينان إلّا أنّها نسيت عدد أيّام حيضها بالضبط ـ كما أنّها تتذكّر أنّ عدد أيّام حيضها لا يقلّ عن ثمانية أيّام و نسيت الأكثر من العدد المذكور بحيث تحتمل كونه تسعة أو عشرة ـ فمثل هذه المرأة يجب أن لا تجعل ـ مع الامكان ـ أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور.

وكذلك إذا كانت الناسية بحيث تتذكّر بعض الوقت من أيّام حيضها ـ كما أنّها تتذكّر أنّها كانت حائضاً في فترة أوّل الشهر إلى ثلاثة أيّام خلال سنتها الأخيرة إلّا أنّها نسيت بداية حيضها ونهايته من حيث الوقت ـ فيجب عليها أن تجعل الدم في الفترة المذكورة حيضاً وإن لم يكن بصفات الحيض.

مسائل متفرقة في الحيض

مسألة ٥٠٦: ذات العادة العددية فقط أو ناسية الوقت ـ كالمبتدئة ـ تتحيّض

بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض فإن علمت في ما بعد بعدم كونه حيضاً، يجب عليها قضاء العبادات الواجبة التي لم يأت بها. وإذا لم يكن الدم بصفات الحيض، فيجب عليها العمل بعمل المستحاضة.

مسألة ٥٠٧: المرأة ذات العادة في الحيض سواء أكانت وقتية أو عددية أو وقتية وعددية معاً، إذا رأت الدم شهرين متواليين على خلاف عادتها واتّفق الدمان في العدد أو في الوقت أو فيهما معاً، تتغير عادتها إلى ما رأته في هذين الشهرين، مثلاً إذا رأت الدم من أول الشهر إلى اليوم السابع ثمّ طهرت، فإن رأت الدم شهرين متواليين من اليوم الحادي عشر إلى اليوم السابع عشر ثم طهرت، تكون عادتها من اليوم الحادي عشر إلى السابع عشر من الشهر.

مسألة ٥٠٨: المراد من الشهر الواحد، من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره، ولا من نصف الشهر إلى نصف الشهر اللاحق.

مسألة ٥٠٩: المرأة التي ترى الدم غالباً مرة واحدة في الشهر، إذا رأت الدم مرتين في الشهر مع اتصافه بصفات الحيض، فإن كان عدد الأيام الواقعة في الوسط لا تقل عن عشرة أيام، يجب أن تجعل الدمين حيضاً. لكن هذا الحكم يختصّ بالمرأة التي لم تكن ذات العادة الوقتية أو عادتها الوقتية عرفت من صفات الحيض، وإلّا فالدم الذي تراه بعد أيام العادة وإن كانت فيه صفات الحيض ومع فصل عشرة أيام لا يكون حيضاً.

مسألة ٥١٠: إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر وفيه صفات الحيض، ثم رأت الدم عشرة أيام أو أكثر وفيه صفات الاستحاضة، ثمّ رأت الدم مرة أُخرى ثلاثة أيام أو أكثر وفيها صفات الحيض، يجب أن تجعل الدم الأول والأخير حيضاً. نعم، إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية وعادتها هذه لم تُعرف عن طريق صفات الحيض، فالدم الذي بعد أيام العادة لا يكون حيضاً.

مسألة ٥١١: إذا طهرت المرأة قبل مضي عشرة أيام وعلمت بعدم وجود الدم في الباطن، وجب عليها الغسل للعبادات؛ وإن كانت تتيقن من رؤية الدم مرة أُخرى قبل مضي العشرة أيام.

مسألة ٥١٢: إذا طهرت المرأة قبل مضي عشرة أيام واحتملت وجود الدم في الباطن، وجب أن تدخل قطنة في داخل الفرج وتصبر قليلاً ثم تخرجها فإن كانت طاهرة تغتسل وتأتي بعبادتها.

وإذا لم تكن طاهرة، فإن كانت لها في عدد الحيض عادة تجعل حيضها بمقدار عدد عادتها، ويستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام. وإذا لم تكن لها في عدد الحيض عادة، ففي ذلك أقسام وتفاصيل تقدّم ذكرها في مسائل المضطربة والمبتدئة والناسية.

مسألة ٥١٣: إذا جعلت عدّة أيام حيضاً لها وتركت العبادة، ثم علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، فيجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة الواجبة والصوم الواجب في تلك الأيام. وإذا أتت بالعبادة في الأيام التي كانت تعتقد بعدم كونها حيضاً ثم تبيّن بأنّها حيض، بطلت عبادتها في تلك الأيام.

النفاس

مسألة ٥١٤: كلّ دم تراه المرأة من حين خروج أول جزء من الولد من بطنها فهو «نفاس»، إن انقطع قبل مضي عشرة أيام أو انقطع على رأس العشرة، ويقال للمرأة في حال النفاس: «النفساء».

مسألة ٥١٥: الدم الذي تراه المرأة قبل خروج جزء من الولد، ليس بنفاس.

مسألة ٥١٦: لا يشترط أن يكون الولد تام الخلقة، بل لو خرج غير تام الخلقة؛ ففيما صدق على خروج الولد الولادة؛ يكون الدم الذي تراه إلى عشرة أيام دم نفاس.

مسألة ٥١٧: يمكن أن يكون دم النفاس لحظة واحدة فقط، ولكن لا يكون أكثر من عشرة أيام.

مسألة ٥١٨: إذا شكّت هل سقط منها شيء أم لا؛ أو سقط منها شيء ولكن حصل عندها الشك في صدق الولادة عليه، لا يجب عليها الفحص، والدم الذي يخرج منها لم يكن نفاساً شرعاً.

مسألة ٥١٩: يحرم على النفساء مايحرم على الحائض، كالدخول في المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ﷺ مطلقاً والمكث والدخول في سائر المساجد ـ إلّا في حال العبور ـ، ومسّ كتابة القرآن، وغير ذلك من الأمور التي تحرم على الحائض. وماهو واجب على الحائض أو مستحب لها أو مكروه، يكون كذلك للنفساء.

مسألة ٥٢٠: يبطل طلاق المرأة في حال النفاس، ويحرم وطؤها، وإذا وطأها

زوجها، فالأحوط استحباباً أن يكفّر بالنحو المتقدّم في أحكام الحيض.

مسألة ٥٢١: إذا طهرت المرأة من النفاس، يجب عليها أن تغتسل وتأتي بعبادتها.وإذا رأت الدم مرة أُخرى؛ فإن كان مجموع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام أو أقل، يكون الجميع نفاساً. وتكون طاهرة في الأيام الواقعة في الوسط، وتصحّ عباداتها التي أتت بها في تلك الأيام.

مسألة ٥٢٢: إذا طهرت المرأة من دم النفاس، ولكن تحتمل وجوده في الباطن، فيجب عليها ـ كالمرأة الحائض ـ أن تدخل قطنة في فرجها وتصبر قليلاً، فإن كانت طاهرة تغتسل لعبادتها.

مسألة ٥٢٣: إن كانت النفساء ذات عادة عددية ووقتية في الحيض، يجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد أيام عادتها، وبعدها يستحب الاستظهار إلى عشرة أيام(أي: تحسب نفسها نفساء من باب الاحتياط وتعمل بعملها كما تقدّم نحوه في المسألة ٤٨٧) وبعد الأيام التي اعتبرت فيها الدم دم نفاس إن استمر الدم يكون استحاضة إلى عشرة أيّام. وبعد ذلك إن كان في الدم صفات الحيض أوكان في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، يكون حيضاً؛ وإلّا فهو استحاضة أيضاً.

مسألة ٥٢٤: إن كانت النفساء ذات عادة عددية في الحيض، يجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد عادتها، وبعدها يستحب الاستظهار إلى عشرة أيام. وبعد الأيام التي جعلتها نفاساً لها إذا استمر الدم، فهو استحاضة إلى عشرة أيام. وبعد ذلك إن وجدت في الدم علامات الحيض، فيكون حيضاً؛ وإلّا فهو استحاضة.

مسألة ٥٢٥: إن كانت المرأة النفساء ذات عادة وقتية في الحيض فالدم الذي تراه إلى عشرة أيام، يكون دم نفاس. وبعد ذلك فيالعشرة الثانية، يكون دم استحاضة، وبعدها إن وجدت في الدم صفات الحيض أوكان الدم في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين فهو حيض؛ وإلّا يكون استحاضة أيضاً.

مسألة ٥٢٦: المراة غير ذات العادة في الحيض أو الناسية عادتها فالدم الذي تراه بعد الولادة إلى عشرة أيام، يكون دم نفاس. وبعد ذلك في العشرة الثانية يكون استحاضة. وبعدها إذا كان الدم فيه صفات الحيض، فيكون حيضاً؛ وإلّا فهو استحاضة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحكام الميت

غسل مسّ الميت

مسألة ٥٢٧: من مسّ بدن الإنسان الميت بعد برده وقبل غسله، يجب عليه غسل مسّ الميت؛ سواء كان المسّ حال النوم أوحال اليقظة، عن قصد أم بدون قصد؛ حتى لو مسّ بظفره وعظمه ظفر الميت وعظمه فعليه الغسل على الأحوط، وإذا مسّ حيواناً ميتاً، فلا يجب عليه الغسل.

مسألة ٥٢٨: لا يجب الغسل إذا مسّ الميت قبل أن يبرد تمام بدنه، وإن كان الموضع الممسوس بارداً.

مسألة ٥٢٩: إذا مسّ بدن الميت بشعره، أو مسّ شعر الميت ببدنه، أو مسّ شعره شعر الميت، فالأحوط الغسل، إذا كان الشعر قصيراً وأما الشعر الطويل، فلا يجب الغسل فيه. نعم الغسل يكون موافقاً للإحتياط الاستحبابي.

مسألة ٥٣٠: يجب غسل مسّ الميت وإن كان الممسوس طفلاً ميتاً، وحتى لو كان سقطاً قد أتمّ أربعة أشهر. بل الأحوط استحباباً الغسل عند مس السقط الذي هو أقل من أربعة أشهر. وإذا سقط الجنين ميتاً وله أربعة أشهر وكان قد برد بدنه، فالأحوط أن تغتسل أُمّه غسل مسّ الميت.

مسألة ٥٣١: الطفل الذي ولد بعد موت الأُم وبعد أن برد بدنها، يجب عليه على الأحوط غسل مسّ الميت عند بلوغه. وإذا غسل حينما كان مميزاً، صحّ غسله ولا يحتاج إلى تجديده بعد البلوغ.

مسألة ٥٣٢: لايجب غسل مسّ الميت، إذا مس الإنسان الميت بعد أن تمت

الأغسال الثلاثة. لكن لو مسّ الميت قبل أن يتمّ الغسل الثالث، يجب غسل المسّ وإن كان الموضع الممسوس قد تمّ غسله الثالث.

مسألة ٥٣٣: إذا مسّ المجنون أو الطفل غير البالغ ميتاً، فيجب غسل المسّ على المجنون بعد أن يعقل وعلى الطفل بعد أن يبلغ. وإذا اغتسل الطفل حال كونه مميّزاً، صّح غسله ولا يحتاج إلى تجديده بعد البلوغ.

مسألة ٥٣٤: إذا مسّ الإنسان القطعة المنفصلة عن بدن الحي أو الميت الذي لم يُغسّل بعد، وفيها عظم، بعد بردها وقبل غسلها، فعليه غسل مسّ الميت ـ على الأحوط ـ. ولكن إذا كانت القطعة المنفصلة مجرّدة عن العظم، فلا يجب الغسل.

مسألة ٥٣٥: الأحوط أن يغسل لمسّ العظم المجرّد عن اللحم والذي لم يُغسّل بعد، سواء انفصل من الحيّ أم من الميت. وكذلك لمسّ السن المنفصل عن الميت في ما إذا لم يُغسّل بعد، ولكن لا يجب الغسل لمسّ السن المنفصل عن الحي، المجرّد عن اللحم أو الذي معه لحم قليل جداً.

مسألة ٥٣٦: كيفيّة غسل مسّ الميت كغسل الجنابة، و من اغتسل غسل مسّ الميت إذا أراد الصلاة، فالأحوط استحباباً أن يتوضأ أيضاً.

مسألة ٥٣٧: لو مسّ أكثر من ميت أو مسّ الميت الواحد عدّة مرات، يكفي الغسل الواحد.

مسألة ٥٣٨: يجوز لمن عليه غسل مسّ الميت اللبث في المساجد، والدخول فيها ـ ولو لم يكن عابر سبيل ـ ومقاربة الزوجة، وقراءة سور العزائم (حتّى الآيات ذات السجدة الواجبة). و إنّما يجب الغسل للصلاة ونحوها.

أحكام المحتضر

مسألة ٥٣٩: إذا كان المسلم في حال الاحتضار سواء أكان رجلاً أو امرأة، كبيراً

أو صغيراً، فالأحوط استحباباً أن يسجّى على ظهره بحيث تكون باطن قدميه نحو القبلة.

مسألة ٥٤٠: الأحوط وجوباً أن يجعل الميّت المسلم مستلقياً إلى القبلة ما زالت جنازته لم تنقل بعد. وكذا الأحوط استحباباً أن يجعل مستلقياً نحو القبلة أثناء الغسل. و أمّا بعد الفراغ من غسله، فالأفضل وضعه على الحالة التي يصلّى عليه.

مسألة ٥٤١: ينبغي لكل مسلم توجيه المحتضر المسلم نحو القبلة، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي، كما أن الأحوط استحباباً استيذان وليّ المحتضر في ذلك.

مسألة ٥٤٢: يستحب تلقين المحتضر حال نزع الروح الشهادتين، والإقرار بإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام وسائر العقائد الحقّة، على وجه يفهمه المحتضر. ويستحب تكراره إلى أن يموت.

مسألة ٥٤٣: يستحب تلقين المحتضر هذا الدعاء، على وجه يفهمه:

«أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبَلْ مِنِّي اليَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، يَا مَنْ يَقْبَلُ اليَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الكَثِيرِ، إقْبَلْ مِنِّي اليَسِيرَ، وَاعْفُ عَنِّي الكَثِيرَ، إنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ، أَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

مسألة ٥٤٤: يستحب نقل المحتضر إلى مصلّاه إذا عسر عليه نزع الروح، إن لم يتأذّ بذلك.

مسألة ٥٤٥: يستحب لتعجيل راحة المحتضر أن تُقرأ عنده سورة يس، والصافات، والأحزاب، وآية الكرسي وآيتين بعدها (إلى «هم فيها خالدون»، والآية الرابعة والخمسين من سورة الأعراف، والآيات الثلاث الأخيرة من سورة البقرة، بل يستحب قراءة ما تيسر من القرآن الكريم.

مسألة ٥٤٦: يكره ترك المحتضر وحده، ووضع شيء على بطنه، وحضور

الجنب والحائض عنده، وكذلك كثرة الكلام والبكاء إلى جانبه، وترك النساء وحدهنَّ عنده.

احكام ما بعد الموت

مسألة ٥٤٧: يستحب بعد الموت تغميض عيني الميت، وتطبيق فمه وشدّ فكّيه، ومدّ يديه ورجليه، وتغطيته بثوب، والإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين ليحضروا تشييع جنازته، والتعجيل في دفنه إلّا إذا شك في موته فلينتظر حتّى يحصل اليقين بموته.

وإذا كان الميت امرأة حاملاً مع حياة ولدها يجب تأخير دفنها كي يشق بطنها ويخرج الطفل ثمّ تخاط بطنها.

تجهيز الميت

مسألة ٥٤٨: يجب على كلّ مكلّف تغسيل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وإن لم يكن الميّت إمامياً اثني عشرياً، ويسقط ذلك بفعل البعض؛ ولو تركها الجميع، عصى الكلّ. ولا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه.

مسألة ٥٤٩: إذا قام شخص بتجهيز الميت، فلا يجب على الآخرين القيام بذلك. ولكن إذا ترك شيئاً من العمل، وجب على الآخرين الاتمام.

مسألة ٥٥٠: إذا اطمأنّ شخص أنّ هناك من يقوم بتجهيز الميت، لم يجب عليه التصدّي لذلك. ولكن لو شك أو ظنّ، يجب عليه القيام بتجهيزه.

مسألة ٥٥١: إذا علم المكلّف ببطلان تغسيل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، يجب عليه إعادة ذلك. ولكن إذا ظنّ البطلان أو شك في الصحة، لم يجب الإقدام.

مسألة ٥٥٢: يجب إحراز رضى ولي الميت لتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

مسألة ٥٥٣: ولي الميّت أقاربه نسباً حسب طبقات الإرث، ويقدّم الذكور في كل طبقة على الإناث، ومع التعدد فالأحوط الاستيذان من الجميع؛ نعم وليّ المرأة زوجها و بعده أقاربها نسباً حسبما ذكر.

مسألة ٥٥٤: إذا ادّعى شخص بأنّه وليّ الميت، أو أنّ وليّ الميت قد أذن له بتغسيل الميت وتكفينه ودفنه، أو يقول: أنا وصيّ الميت في تجهيزه، فان حصل الاطمئنان من كلامه، أو كان الميت تحت اختياره، أو شهد رجلان عدلان على قوله، وجب قبول قوله.

مسألة ٥٥٥: إذا عيّن الميت لتغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه غير الولي، فالأحوط إذنه و إذن الوليّ معاً. و يمكن لذلك الغير ـ الذي عيّنه الميت ـ ردّ الوصيّة، ولكن إذا لم يردّ الوصيّة أو لم يصل الردّ إلى الموصي حتّى مات، وجب عليه العمل بالوصيّة بعد الموت.

غسل الميت

مسألة ٥٥٦: يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء القراح.

مسألة ٥٥٧: يجب أن لا يكون السدر والكافور كثيراً بحيث يصير الماء مضافاً، ولا يكون قليلاً بحيث لا يصدق عليه أنّه ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

مسألة ٥٥٨: إذا لم يتوفّر المقدار اللازم من السدر والكافور، فالأحوط استحباباً

وضع المقدار المتوفّر فعلاً في الماء.

مسألة ٥٥٩: إذا مات الشخص في حال الإحرام، لم يجز تغسيله بماء الكافور، بل يجب أن يغسّل بالماء الخالص بدلاً عنه؛ إلّا إذا كان في إحرام الحج أو العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير.

مسألة ٥٦٠: إذا تعذّر السدر والكافور أو أحدهما، أو توفّرا ولكن لا يجوز استعمالهما كما لو كانا مغصوبين، وجب تغسيل الميت بالماء القراح بدلاً عن ذلك المتعذّر. والأحوط استحباباً التيمم مرّة واحدة أيضاً.

مسألة ٥٦١: يجب أن يكون المغسّل مسلماً، إمامياً اثني عشرياً، عاقلاً، بالغاً أو مميزاً، يقوم بالغسل على الوجه الصحيح. ولكن إذا كان الميت مسلماً غير اثني عشرياً وقام بتغسيله أهل مذهبه على طبق مذهبه، سقط التكليف عن المسلم الاثني عشري.

مسألة ٥٦٢: يجب على المغسّل أن يقصد القربة، أي يقوم بالغسل لله تعالى.

مسألة ٥٦٣: يجب تغسيل الطفل المسلم وإن كان متولّداً من الزنا. ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه، وكذا أولاده. ومن كان في حال صغره مجنوناً وبلغ في حال الجنون، فإن كان أبوه أو أُمّه أو جدّه القريب أو جدّته القريبة مسلماً، أو كان محكوماً بالإسلام لجهة أُخرى، يجب تغسيله. وإن لم يكن محكوماً بالإسلام، لا يجوز تغسيله وتكفينه ودفنه.

مسألة ٥٦٤: السقط إن كان له أربعة أشهر فأكثر، يجب تغسيله. وإن كان له أقل من أربعة أشهر، يجب أن يلف بخرقة ويدفن من دون غسل.

مسألة ٥٦٥: يحرم أن يغسّل الرجل المرأة أو المرأة الرجل، ولكن يجوز للزوج تغسيل زوجته ويجوز للزوجة تغسيل زوجها، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك في حال الاختيار.

مسألة ٥٦٦: يجوز للرجل تغسيل الطفلة إذا كان عمرها لا يتجاوز الثلاث سنين، وكذلك يجوز للمرأة تغسيل الطفل إذا كان عمره لا يتجاوز الثلاث سنين.

مسألة ٥٦٧: إذا كان الميت رجلاً ولم يكن هناك من الرجال من يغسّله، تغسّله النساء من محارمه بالنسب كالبنت والامّ والأخت والعمّة والخالة، أو محارمه بالمصاهرة كأمّ زوجته و زوجة ابنه، أو محارمه بسبب الرضاع. و الأحوط ان يغسلنه من وراء ثوب أو ساتر آخر.

وكذلك لو كان الميت امرأة ولم تكن هناك امرأة لتغسيلها، يغسّلها الرجال من محارمها بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة. والأحوط تغسيلها من وراء اللباس.

مسألة ٥٦٨: إن كان الغاسل رجلاً والميت رجلاً أيضاً، أو كان الغاسل امرأة والميت امرأة أيضاً، فالأفضل أن يكون بدن الميت عارياً حين الغسل، ما عدا عورته.

مسألة ٥٦٩: يحرم النظر إلى عورة الميت. وإذا نظر إليها الغاسل، فلا يبطل الغسل وإن ارتكب معصية. ولكن يجوز لكلّ من الزوج والزوجة ـ ومن في حكمهما ـ النظر إلى عورة الآخر، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ٥٧٠: إذا تنجس موضع من بدن الميت، يطهر بصبّ الماء الذي يصبّ عليه لتغسيله، ويصحّ غسله. والأحوط استحباباً تطهير ذلك الموضع قبل تغسيله، بل الأفضل أن يكون جميع بدن الميت طاهراً من سائر النجاسات قبل الشروع بالغسل.

مسألة ٥٧١: غسل الميت كغسل الجنابة؛ نعم والأحوط وجوباً تغسيل الميت غسلاً ترتيبياً ـ مع الإمكان ـ وعدم تغسيله ارتماساً، وفي الغسل الترتيبي للميّت يجب غسل الطرف الأيمن قبل الأيسر. والأحوط استحباباً ـ مع الإمكان ـ عدم رمس الأقسام الثلاثة من أجزاء البدن في الماء بل يُصبّ الماء عليها.

مسألة ٥٧٢: لو كان الميت جنباً أو حائضاً لا يجب غسله للجنابة أو الحيض بل يكفيه غسل الميت عنهما.

مسألة ٥٧٣: يحرم أخذ الأجرة على غسل الميت، وإذا كان غسله لأخذ الأجرة عليه، بطل ذلك الغسل؛ نعم يجوز أخذ الأجرة على مقدّمات الغسل.

مسألة ٥٧٤: لم يشرع في غسل الاموات غسل الجبيرة. وإن فُقد الماء، أو كان هناك ما يمنع من استعماله، يجب أن ييمّم الميت مرّة واحدة، والأحوط استحباباً أن ييمّم الميت عن كلّ غسل مرة وفي غير التيمم الأول يُؤتى بالتيمّم بنية الرجاء. وإذا قصد بواحدة من التيممات الثلاثة ما في الذمة أي كان قصده العمل بتكليفه الواقعي لم يجب الرابعة من دون اشكال.

مسألة ٥٧٥: يجب على من ييمّم الميت أن يضرب يده الأرض، ويمسح بها وجه الميت وظهر يديه. والأحوط استحباباً أن ييمّم بيد الميّت إن أمكن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تكفين الميت

مسألة ٥٧٦: يجب تكفين الميت بثلاث قطع من القماش، يطلق عليها: المئزر، والقميص، والإزار.

مسألة ٥٧٧: المئزر: يجب أن يستر البدن من السرّة إلى الركبة، والأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

والقميص: يجب أن يغطّي البدن من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل أن يصل إلى ظهر القدم.

والإزار: يجب أن يكون طوله بالمقدار الذي يمكن شدّ طرفيه، وعرضه بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

مسألة ٥٧٨: وقد ذكرنا في المسألة السابقة المقدار الواجب والمقدار

المستحب في المئزر والقميص. والجدير بالذكر أنّ المقدار الّذي يكون الاقلّ منه لا يناسب شأن الميت معدود في المقدار الواجب من الكفن.

مسألة ٥٧٩: إن كان الورثة بالغين ورضوا بتكفين الميت بأكثر من المقدار الواجب ـ حسبما تقدّم في المسألة السابقة ـ ودفع ذلك من حصتهم، فلا إشكال فيه. والأحوط عدم أخذ المقدار المستحب أو الإحتياطي من كفن الميت من سهم الوارث المحجور عن التصرف في ماله كالصبي والمجنون والمفلّس، بل الأحوط استرضاء سائر الورثة أيضاً في هذا المقدار.

مسألة ٥٨٠: إن أوصى الميت بأن يكفّن بالمقدار المستحب أيضاً، أو أوصى بأخذ ذلك من ثلث ماله، أو أوصى بأن يصرف ثلث المال على نفسه ولكن لم يعيّن مصرفه، أو عيّن فقط مقداراً من مصرفه، جاز إخراج المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله.

مسألة ٥٨١: إن لم يوصِ الميت بإخراج الكفن من الثلث، ويريدون إخراجه من أصل المال، فالأحوط الاقتصار على المقدار الواجب من الكفن بأقل الأثمان مع مراعاة شأن الميت. ولكن إذا كان الورثة غير المحجورين من التصرف، راضِين بإخراج الكفن من حصتهم جاز إخراج ذلك المقدار المرضي من حصتهم.

مسألة ٥٨٢: كفن الزوجة على الزوج، وإن كان لها مال. وكذلك إذا كانت مطلّقة طلاقاً رجعياً و ماتت قبل انقضاء العدّة، يجب على الزوج إعطاء كفنها. وإذا كان الزوج محجوراً عن التصرّف في الأموال ـ لأيّ سبب كان ـ كالصغر أو الجنون أو السفاهة، يعطي وليّه كفن الزوجة من مال الزوج.

مسألة ٥٨٣: لا يجب بذل كفن الميت على أقاربه، وإن كانت نفقته واجبة عليهم في حال حياته؛ وإن لم يكن للميت مالٌ يجوز إخراج المقدار اللازم لتجهيز الميت من الزكاة ونحوها.

مسألة ٥٨٤: الأحوط وجوباً أن تكون كل من القطع الثلاث ساترة للجسد لا تحكي عنه.

مسألة ٥٨٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب، وإن لم يكن هناك غيره. ولو كفن الميت في المغصوب ولم يرضَ صاحبه، يجب نزعه عنه و لو بعد الدفن؛ نعم لو كان في ذلك هتك للميّت، لم يجز نبش القبرله بل يعوّض للمالك من مال الميت أو من مال زوجها إن كان لها زوج.

مسألة ٥٨٦: لا يجوز في حال الاختيار التكفين بالنجس، كجلد الميتة من الحيوان الذي يشخب دمه، وشعر الكلب والخنزير، والقماش المتنجس. وأمّا في حال الاضطرار، فيجوز ذلك. وكذلك لا يجوز في حال الاختيار تكفينه بالقماش المشتمل على الحرير إذا كان مقدار حريره مساوياً لمقدار غيره أو أكثر منه. والأحوط استحباباً عدم تكفين الميت بالقماش المنسوج بالذهب في حال الاختيار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٥٨٧: الأحوط استحباباً عدم تكفين الميت بالقماش المصنوع من صوف الحيوان المحرّم الأكل أو من شعره، أو المصنوع من جلد الحيوان المأكول اللحم. بل الأحوط استحباباً عدم تكفين الميت بشعر الحيوان المأكول اللحم أو بصوفه.

مسألة ٥٨٨: إذا تنجس كفن الميت بنجاسة خرجت من الميت أو بنجاسة أُخرى، فإن أمكن تطهير المقدار المتنجس أو قصّه بحيث لا ينقص الكفن عن المقدار الواجب، أو تبديل الكفن وجب؛ وإن كان قد وضع الميت في القبر، إلّا إذا حصلت النجاسة في الكفن بعد دفن الميت ووضع التراب عليه، ففي هذه الصورة لا يجوز نبش القبر لتطهير كفن الميت.

مسألة ٥٨٩: إن مات المحرم للحج أو للعمرة، يجب تكفينه كغيره، ولا إشكال

في تغطية وجهه أو رأسه.

مسألة ٥٩٠: يستحب للإنسان في حال السلامة أن يهيّئ كفنه وسدره وكافوره.

الحَنوط

مسألة ٥٩١: يجب حنوط الميّت بعد غسله، والحَنوط هو المسح بالكافور لكل من الجبهة، وباطن اليدين، و رأس الركبتين، ورأس إبهامي الرجلين. ويستحب المسح بالكافور على رأس أنفه. و يلزم أن يكون الكافور مسحوقاً وجديداً و لا يكفي إذا ذهبت رائحته لقدمه.

مسألة ٥٩٢: لا يجب مراعاة الترتيب في الحنوط، ولكن الأحوط استحباباً البدء بجبهة الميت.

مسألة ٥٩٣: الأفضل تحنيط الميت قبل الشروع في تكفينه، وإن كان لا بأس بتحنيطه في أثناء التكفين أو بعده.

مسألة ٥٩٤: إذا مات المحرم للحج أو للعمرة، فلا يجوز تحنيطه إلّا إذا مات في إحرام الحج أو العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير.

مسألة ٥٩٥: إذا ماتت المرأة في عدّة وفاة زوجها، يجب تحنيطها؛ وإن كان يحرم عليها أن تعطّر نفسها في عدّة الوفاة.

مسألة ٥٩٦: الأحوط عدم تعطير الميت بالمسك والعنبر والعود والعطور الأخرى، وأن لا تُخلط هذه الأشياء بالكافور.

مسألة ٥٩٧: يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الإمام ابي عبدالله الحسين عليه السلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام. ويجب أن لا تكون التربة كثيرة بحيث لا يصدق على الخليط أنّه كافور.

مسألة ٥٩٨: إذا لم يتوفّر الكافور، أو كان يكفي للغسل فقط، فلا يجب الحنوط.

فإن زاد الكافور بعد الغسل ولم يكفِ لتحنيط جميع الأعضاء السبعة، فالأحوط أن يبدأ بالجبهة، وإن زاد على ذلك فليمسح به بقية المواضع.

مسألة ٥٩٩: يستحب وضع جريدتين رطبتين مع الميت في قبره.

صلاة الميت

مسألة ٦٠٠: تجب الصلاة على الميت المسلم أو الطفل المحكوم بالإسلام، إذا اكتمل ست سنوات.

مسألة ٦٠١: لا بأس بالصلاة رجاءً على الطفل الذي لم يتمّ له ست سنوات. ولا تستحب الصلاة على الطفل الذي يتوّلد ميتاً.

مسألة ٦٠٢: يجب أن تكون صلاة الميت بعد الغسل أو التيمم والحنوط والتكفين، ولا تجزي قبل ذلك أو في الأثناء، سواء أكان عن نسيانٍ أو جهل بالمسألة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٦٠٣: لا يشترط في الصلاة على الميت أن يكون المصلّي على وضوء أو غسل أو تيمم، كما لا يشترط طهارة ثيابه أو بدنه، وإن كان الأحوط استحباباً رعاية جميع ما يعتبر في الصلوات الأخرى.

مسألة ٦٠٤: يجب أن يكون المصلّي مستقبلاً للقبلة، وكذلك يجب أن يكون الميت أمامه مستلقياً على ظهره، وأن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره.

مسألة ٦٠٥: لا تجوز الصلاة على الميت في المكان المغصوب و الأحوط استحباباً مؤكداً بطلانها. و يجب أن لا يكون مكان الميّت أعلى أو أسفل من مكان المصلّي، إلّا إذا كان العلو أو السفل يسيراً فلا بأس به.

مسألة ٦٠٦: يجب أن لا يكون المصلّي بعيداً عن الميت؛ نعم إذا ابتعد المأموم

عن الميت في صلاة الجماعة لم يضرّه.

مسألة ٦٠٧: يجب أن يقف المصلّي محاذياً للميت؛ نعم إذا طال صف المأمومين فخرج عن محاذاة الميت جاز.

مسألة ٦٠٨: يجب على الأحوط أن لا يكون بين المصلّي والميت حائل،كالستار والجدار وأمثالهما، ولكن لا بأس بكون الميت في التابوت ونحوه.

مسألة ٦٠٩: يجب ستر عورة الميت حال الصلاة عليه، وإذا لم يمكن تكفينه، فيجب ستر عورته ولو بآجر أو خشب ونحوهما.

مسألة ٦١٠: يجب في الصلاة على الميت القيام و قصد القربة و تعيين الميت، مثلاً ينوي ـ وهو قائم ـ أن يصلّي على هذا الميت قربة إلى الله تعالى.

مسألة ٦١١: إذا لم يكن من يتمكن من الصلاة على الميت قائماً، يُصلّى عليه من جلوس؛ نعم إذا وجد قبل الدفن من يصلّي عليه قائماً وجبت الإعادة.

مسألة ٦١٢: إذا أوصى الميت أن يصلّي عليه شخص معيّن، فالأحوط أن يستأذن من الولي، و أن يأذن له ولي الميت.

مسألة ٦١٣: تُكره الصلاة على الميت عدّة مرات، إلّا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى، فلا تكره.

مسألة ٦١٤: إذا دُفن الميت من دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر من الأعذار، أو عُلم بعد الدفن ببطلان الصلاة عليه، وجب الصلاة على قبره ـ بالشروط المذكورة ـ ما دام جسده لم يتلاشَ.

كيفيّة صلاة الميّت

مسألة ٦١٥: يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات، ويكفي الإتيان بها على الوجه التالي:

بعد أن ينوي ويكبّر، يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ».

وبعد التكبيرة الثانية ، يقول: «أَللّٰهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ».

وبعد التكبيرة الثالثة، يقول: «أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمِنينَ والْمُؤْمِناتِ».

وبعد التكبيرة الرابعة إن كان الميت رجلاً، يقول: «أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِهٰذَا الميِّتِ». وإن كان الميت امرأة يقول: «أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِهٰذِهِ الميِّتِ». ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة.

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

«أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بشيراً ونَذيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

وبعد التكبيرة الثانية، يقول:

«أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وارْحَمْ محمَّداً وآلَ محمَّد، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وبارَكْتَ و رَحِمْتَ عَلى إِبْرَاهيمَ وآلِ إِبراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وصَلِّ عَلى جَميعِ الأَنبياءِ والْمُرْسَلينَ، والشُّهداءِ والصِّدِّيقينَ، وجَميعِ عِبَادِ اللهِ الصَّالحين».

وبعد التكبيرة الثالثة، يقول:

«اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمنينَ والْمُؤْمِناتِ والمُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ، الأَحياءِ مِنْهُمْ والأَمْواتِ، تَابِعِ اللّٰهُمَّ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ بالخَيْراتِ، إِنَّكَ مُجيبُ الدَّعَواتِ، إِنَّكَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ».

وبعد التكبيرة الرابعة إن كان الميت رجلاً، يقول:

«اللّٰهُمَّ إِنَّ هذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه، اللّٰهمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلّا خَيْراً وأَنْتَ أَعْلَمُ به مِنَّا، اللّٰهُمَّ إِن كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وإِنْ كان مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عنْهُ واغْفِرْ له، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ في أَعْلى عِلِّيِّين، واخْلُفْ على أَهْلِهِ في الغَابِرِينَ، وارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ

الرَّاحِمينَ».

وإن كان الميت امرأة، بعد التكبيرة الرابعة، يقول:

«اللّهُمَّ إِنَّ هذه أَمَتُكَ وابْنَةُ عَبْدِكَ وابْنَةُ أَمَتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهمَّ إِنَّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّا خَيْراً وأَنْتَ أَعْلَمُ بها مِنَّا، اللّهُمَّ إن كانَتْ مُحْسِنةً فَزِدْ في إِحْسَانِها، وإِنْ كانت مُسِيئةً فَتَجاوَزْ عنْها واغْفِرْ لها، اللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَكَ في أعْلى عِلِّيِّين، واخْلُفْ على أهْلِها في الغَابِرِينَ، وارْحَمْها بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ».

مسألة ٦١٦: تجب الموالاة في التكبيرات والأدعية، بحيث لا تخرج الصلاة عن صورتها.

مسألة ٦١٧: يجب على المأموم في الصلاة على الميّت أيضاً ان يكبّر و يقرأ القدر الواجب من الادعية كي تصحّ صلاته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مستحبات صلاة الميت

مسألة ٦١٨: يستحب في الصلاة على الميت عدّة أُمور:

الأول: أن يكون المصلّي على طهارة من وضوء أو غسل أو تيمم. والأحوط أن لا يتيمّم إلّا إذا لم يتمكن من الوضوء والغسل، أو كان يخاف فوت الصلاة في ما إذا توضأ أو اغتسل.

الثاني: أن يقف الإمام أو من يصلّي على الميت فرادى محاذيا لوسط الميت إن كان الميت ذكراً ويقف بحذاء صدر الميت إن كان الميت انثى.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً.

الرابع: أن يرفع يديه عند كلّ تكبيرة.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن تكون الصلاة جماعة.

السابع: أن يجهر الإمام بالتكبيرات والأدعية، ويخفت بذلك المأموم.

الثامن: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً.

التاسع: الإكثار من الدعاء للميت وللمؤمنين.

العاشر: أن يقول قبل الصلاة ثلاث مرات: «الصلاة».

الحادي عشر: أن يصلّي على الميت في مكان يكثر فيه الاجتماع للصّلاة على الميت.

الثاني عشر: أن تقف الحائض في صفٍّ وحدها إذا كانت تصلّي جماعة.

مسألة ٦١٩: تُكره الصلاة على الميت في المساجد، إلّا في المسجد الحرام.

دفن الميت

مسألة ٦٢٠: يجب دفن الميت وهو مواراته في الارض على وجه يكتم على ريحه ويؤمن على جسده من السباع، وإذا خيف عليه من إخراج الحيوانات إيّاه، وجب إحكام قبره بالآجر ونحوه.

مسألة ٦٢١: إن لم يمكن دفن الميت في الأرض، وجب جعله في بناءٍ أو تابوت.

مسألة ٦٢٢: يجب وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن، بحيث يكون مستقبل القبلة بمقاديم بدنه.

مسألة ٦٢٣: إذا مات شخص في السفينة، فإن لم يخشَ فساد جسده ولم يكن مانع من وجوده في السفينة، يجب الصبر ليدفن في الأرض، وإلّا وجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه في السفينة، والأحوط ـ مع الإمكان ـ أن يوضع في خابية ويحكم إقفالها ويرمى في البحر، وإن لم توجد خابية وجب ربط شيءٍ ثقيل

برجله ويلقى في البحر، ويجب ان يكون رميه ـ مع الإمكان ـ في مكانٍ لا يصير على الفور طعمة للحيوانات.

مسألة ٦٢٤: إذا خيف نبش القبر من قبل العدو وإخراج جسده وقطع أُذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، وجب القاء الميت في البحر ـ إن أمكن ـ على الوجه المذكور في المسألة السابقة.

مسألة ٦٢٥: مؤونة الإلقاء في البحر وإحكام قبر الميت ـ في حال الضرورة ـ تُخرج من أصل مال الميت.

مسألة ٦٢٦: إذا ماتت المرأة الكافرة وفي بطنها جنين ميت أو لم تلجه الحياة، ولم يحتمل ذلك فإن كان الجنين محكوماً بالاسلام، كما لو كان أبوه أو جده القريب أو جدته القريبة مسلماً وجب وضعها في القبر مستدبرة للقبلة؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

مسألة ٦٢٧: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وكذا لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

مسألة ٦٢٨: لا يجوز دفن المسلم في مكان يستلزم هتك حرمته، كالمزبلة.

مسألة ٦٢٩: لا يجوز دفن الميت في المكان المغصوب، ولا في المكان الموقوف لغير الدفن، كالمساجد والحسينيات والمدارس العلمية.

مسألة ٦٣٠: لايجوز على الأحوط دفن الميت في قبر ميت آخر، إلّا إذا اندرس القبر واضمحل جسد الميت المدفون فيه.

مسألة ٦٣١: ما ينفصل من الميت وإن كان شعراً أو ظفراً أو سناً، يجب دفنه معه على الأحوط وكذلك القطعة المنفصلة من الحي يجب دفنها على الأحوط، ولكن لا يجب دفن الظفر أو السن المنفصل في حال الحياة من الإنسان، بل يستحب.

مسألة ٦٣٢: إن مات شخص في بئر ولم يمكن إخراجه منها، يجب سدّ البئر

وجعله قبراً له.

مسألة ٦٣٣: إن مات الطفل في الرحم وكان بقاؤه يسبب الخطر على الأم، وجب إخراجه بأسهل الطرق على الأم، وإن اضطّر إلى تقطيع الطفل قطعة قطعة جاز؛ نعم إذا استلزم إخراجه النظر إلى عورة الأم أو لمسها، يجب أن يتولى ذلك الزوج إذا كان من أهل الاختصاص، وإن لم يمكن ذلك تتولى الإخراج امرأة من أهل الإختصاص، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فرجل من محارمها مختصّ بذلك، وإن لم يمكن فرجل أجنبي مختصّ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يجوز لغير المختص إخراج الولد.

مسألة ٦٣٤: إذا ماتت الام ولها جنين حي أو أمكن ولوج الحياة فيه، وجب اخراجه حسبما تقدّم في المسألة السابقة ـ وان كان احتمال بقائه أو ولو الحياة فيه بقاء ضعيفاً و يجب ان يكون اخراجه بطريقة تساعد أكثر على بقاء حياة الطفل و بعد اخراج الطفل يخاط موضعه من بطن الأم.

مستحبات الدفن

مسألة ٦٣٥: يستحب تعميق القبر قدر قامة الإنسان المتوسط، وأن يدفن الميت في أقرب مقبرة، إلّا أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون لها أكثر.

ويستحب أيضاً أن توضع الجنازة دون القبر بعدّة أذرع ثمّ يقرّب إلى القبر قليلاً قليلاً وهكذا إلى ثلاث مرّات وفي كلّ مرّة توضع على الأرض وترفع، وفي الرابعة يجعل في القبر. فإن كان الميت رجلاً يوضع في المرّة الثالثة على الأرض بحيث يكون رأسه إلى الطرف الأسفل من القبر، ثمّ يُدخل الميت القبر من جانب رأسه. وإن كان الميت امرأة توضع في المرّة الثالثة في طرف قبلة القبر، وتُدخل

القبر عرضاً، ويغطّى القبر بثوب عند إدخالها.

ويستحب أيضاً أن يرفق بالميّت في أخذه من نعشه وإدخاله ويُدعى بالأدعية المسنونة قبل الدفن وحينه، وتحلّ عقدة الكفن بعد وضع الميت في القبر، وأن يُكشف عن وجهه ويُجعل خدّه على التراب، ويعمل له وسادة من تراب، وأن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

وقبل سدّ اللحد، يضرب ـ شخص ـ بيده اليمنى على المنكب الأيمن للميّت ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ويقول ثلاث مرات: «**اسْمَعْ، افْهَمْ يا فُلانَ بنَ فُلانٍ**» ـ ويذكر اسم الميت واسم أبيه بدل «فُلانَ بن فُلانٍ» ـ، مثلاً إذا كان اسمه محمّد واسم أبيه علي، يقول ثلاث مرات: «**اسْمَعْ، افْهَمْ يا محمّد بن علي**».

ثمّ يقول بعد ذلك: «**هَلْ أَنْتَ على العَهْدِ الذي فارَقْتَنا عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلّا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأَنَّ مُحمّداً صلّى اللهُ عليه وآله عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وسَيِّدُ النَّبيّينَ وخاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، وأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ المؤْمِنِينَ وسَيِّدُ الوَصِيِّينَ وإمامٌ افْتَرَضَ اللهُ طاعَتَهُ على العالَمينَ، وأَنَّ الحسَنَ والحُسَيْنَ وعَلِيَّ بنَ الحُسَيْن و مُحمّدَ بنَ عَلِيٍّ وجَعْفَرَ بْنَ مُحمّدٍ وموسى بنَ جَعْفَرٍ وعلِيَّ بنَ مُوسى ومُحمّدَ بنَ عليٍّ وعلِيَّ بنَ مُحمّدٍ والحسنَ بنَ عليٍّ والقائِمَ الحُجّةَ المهدِيّ صلواتُ اللهِ عليهمْ أَئِمّةُ المؤْمِنِينَ وحُجَجُ اللهِ على الخَلْقِ أجمعينَ وأَئمّتُكَ أَئِمّةُ هُدىً أَبرار**».

وبعد ذلك يقول: «**يا فُلانَ بنَ فُلانٍ**» ويذكر اسم الميت واسم أبيه بدل «**فُلانَ بنَ فُلانٍ**» ويقول:

«**إذا أتاكَ الملكانِ المقرَّبانِ رَسُولَيْنِ من عِنْدِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى وسألاكَ عَنْ رَبِّكَ وعن نبيِّكَ وعَنْ دِينكَ وعَنْ كتابِكَ وعَنْ قِبْلَتِكَ وعَنْ أَئمَّتِكَ فلا**

تخف ولا تَحْزَنْ وقُلْ في جوابِهما: اللهُ رَبِّي، ومُحمّدٌ صلّى الله عليه وآلِهِ نَبِيِّي، والقُرآنُ كتابي، والكَعْبَةُ قِبْلَتِي، واميرُ المؤمِنِينَ عليُّ بن أبي طالبٍ إمامِي، و الحسنُ بن عليٍّ المجتبىٰ إمامِي، والحُسَيْنُ بن عليٍّ الشهيدُ بِكَرْبَلاء إمامِي، وعليٌّ زين العابدين إمامِي، ومُحمّدٌ الباقرُ إمامِي، وجَعْفَرٌ الصّادقُ إمامِي، وموسى الكاظِمُ إمامِي، وعليٌّ الرضا إمامِي، ومُحمّدٌ الجوادُ إمامِي، وعليٌّ الهادي إمامِي، والحَسَنُ العسكريُّ إمامِي، والحُجّةُ المُنْتَظَرُ إمامِي، هٰؤلاءِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أئِمّتِي وسادَتي وقادتِي وشُفعائِي، بِهِمْ أتَوَلّى ومِنْ أعدائِهِمْ أتَبَرّءُ في الدُّنيا والآخِرَةِ».

ثمّ يقول: «ثمَّ اعْلَمْ يا فُلانَ بن فُلانٍ» وبدل «فُلانَ بن فُلانٍ» يذكر اسم الميت واسم أبيه ويقول: «إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى نِعْمَ الرَّبُّ، وأنَّ مُحمّداً صلّى الله عليه وآلِهِ نِعْمَ الرّسولُ، وأنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وأولادَهُ المعصومينَ الأئمَّةَ الاثنَيْ عَشَرَ نِعْمَ الأئِمَّةُ، وأنَّ ما جاءَ بِهِ مُحمَّدٌ صلّى الله عليه وآلِهِ حقٌّ وأنَّ الموتَ حقٌّ، وسُؤالَ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ في القَبْرِ حقٌّ، والبعثَ حقٌّ، والنُّشُورَ حقٌّ، والصِّراطَ حقٌّ، والميزانَ حقٌّ، وتطايُرَ الكُتُبِ حقٌّ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنّارَ حقٌّ، وأنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ».

ثمَّ يقول: «أفَهِمْتَ يافُلان» ويذكر اسم الميت بدل «فُلان» ويقول:«ثَبَّتَكَ اللهُ بالقَوْلِ الثّابت، وهداكَ اللهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكَ وبَيْنَ أوليائِكَ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ يقول:« اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، واصْعَدْ بروحِهِ إلَيْكَ، ولَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

وإذا كان الميت امرأة يختلف بعض التلقين ويكون بهذا الشكل:«اسْمَعي، افْهَمي يا فُلانَةَ ابنةَ فُلانٍ» ويذكر اسم الميت بدل فلانة ويذكر اسم أب الميت

بدل فلان، ثمّ بعد ذلك يقول: «**هَلْ أَنْتِ على العَهْدِ الذي فارَقتِنا... وأنتَ أنتِ أنتِ هدًى أبرارٌ، يا فُلانةَ ابْنةَ فُلانٍ**». ويذكر اسم الميت بدل فلانة ويذكر اسم أبيها بدل فلان، ثمّ يقول:«**إذا أتاكِ الملكانِ المقرَّبانِ رَسُولَيْنِ من عِنْدِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى وسألاكِ عَنْ رَبِّكِ وعن نبيِّكِ وعَنْ دِينكِ وعَنْ كتابِكِ وعَنْ قِبْلَتِكِ وعَنْ أَئمَّتِكِ فلا تَخافي ولا تَحْزَني وقولي في جوابِهما... ثمَّ اعلمي يا فُلانةَ ابْنةَ فُلانٍ**» ويذكر اسم الميت بدل فلانة ويذكر اسم أبيها بدل فلان، ثمّ يقول: «أَفَهِمْتِ يا فُلانة» ويذكر اسم الميّت ثمّ يقول:«**ثَبَّتَكِ اللهُ بالقَوْلِ الثّابتِ وهداكِ اللهُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكِ وبَيْنَ أوليائِكِ في مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ**».

ثمّ يقول:«**اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْها واصْعَدْ بروحِها إلَيْكَ، ولَقِّنْها مِنْكَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ**».

مسألة ٦٣٦: يستحب أن يكون من يضع الميت في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعاً نعليه، وأن يخرج من طرف الرجلين، وأن يهيل غير ذي رحم ـ ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكف قائلاً: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**»، وأن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ومع عدم وجودهم فارحامها.

مسألة ٦٣٧: يستحب أن يكون القبر مربعاً أو مربعاً مستطيلاً، وأن يُرفع عن الأرض أربعة أصابع، وأن يجعل علامة حتّى يُعرف، ويرش الماء عليه، ويغرز الحاضرون أصابعهم مفرّجات في تراب القبر، وأن يقرؤوا سورة «القدر» سبع مرّات ويستغفروا للميت ويقرؤوا هذا الدعاء:«**اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْه، واصْعَدْ إلَيْكَ روحَهُ، ولَقِّنْهُ مِنْكَ رضواناً، و أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ ما تُغْنيه بهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواك**».

وإذا كان الميت امرأة يقرأ الدعاء بهذا الشكل:«**اللّهمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْها، واصْعَدْ إلَيْكَ روحَها، ولَقِّنْها مِنْكَ رضواناً، وأَسْكِنْ قَبْرَها مِنْ رَحْمَتِكَ**

ما تُغْنيها بهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواك».

مسألة ٦٣٨: يستحب لولي الميت أو من يأذن له الولي تلقين الميت الأدعية المسنونة بنحو ما ذكر، بعد انصراف المشيعين.

مسألة ٦٣٩: يستحب تعزية المصاب وتسليته؛ ولكن لو مضت مدّة والتعزية توجب تجديد الحزن، فترك ذلك أولى. ويستحب أيضاً إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم وفي منزلهم.

مسألة ٦٤٠: يستحب أن يصبر الإنسان في موت أقاربه وخصوصاً في موت ولده، وأن يقول كلّما تذكّر: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون». ويستحب قراءة القرآن للميت وطلب الحاجة من الله عند قبر الأم والأب، وإحكام بناء القبر؛ بحيث لا ينهدم بسرعة.

مسألة ٦٤١: الأحوط استحباباً عند موت أحد ترك اللطم وخدش الوجه والبدن و إلحاق الضرر، بل إذا سببَ ذلك نقصاً أساسيّاً في البدن، فيحرم حينئذٍ.

مسألة ٦٤٢: الأحوط استحباباً أن لا يشق الإنسان ثوبه في موت أحد خصوصاً في موت غير الأب و الأخ.

مسألة ٦٤٣: إذا خدشت المرأة وجهها فأدمته، أو نتفت شعرها في مصيبة الميت، فالأحوط استحباباً أن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم. وكذلك إذا شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده.

مسألة ٦٤٤: الأحوط استحباباً عدم رفع الصوت عالياً عند البكاء على الميت.

صلاة ليلة الدفن

مسألة ٦٤٥: يُستحب في ليلة الدفن «**صلاة الوحشة**» للميّت، وهي ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «**آية الكرسي**» مرّة واحدة وفي الثانية بعد الحمد

سورة «**القدر**» عشر مرّات وبعد التسليم يقول: «**اللّهمّ صَلِّ على محمَّدٍ وآلِ محمّدٍ، وابْعَثْ ثوابَها إلى قَبرِ فُلانٍ**»، ويذكر اسم الميت.

مسألة ٦٤٦: تصلّى صلاة الوحشة في أيّ وقت من الليلة الأُولى للدفن، ولكن الأفضل إتيانها في أول الليل بعد صلاة العشاء.

مسألة ٦٤٧: إذا أُريد نقل الميت إلى مدينة بعيدة، أو تأخّر دفن الميت لأيّ سبب من الأسباب، فيجب تأخير صلاة الوحشة إلى أول ليلة من الدفن.

نبش القبر

مسألة ٦٤٨: يحرم نبش قبر المسلم، وإن كان طفلاً أو مجنوناً. ولكن إذا اندرس وصار جميع لحم الميت وعظامه تراباً، فلا بأس به.

مسألة ٦٤٩: يحرم نبش القبور التي يكون في نبشها هتك حرمة الميت المسلم، كقبور أبناء الأئمة والشهداء والعلماء والصلحاء، وإن مضى عليها سنون طويلة.

مسألة ٦٥٠: لايحرم نبش القبر في الموارد التالية:

الأول: أن يكون الميت مدفوناً في أرض مغصوبة، ولم يرضَ صاحب الأرض ببقائه فيها.

الثاني: أن يكون كفن الميت مغصوباً، أو دُفن معه شيء آخر مغصوب ولم يرضَ صاحبه ببقائه في القبر. وكذلك لو كان قد دفن مع الميت ماله المنتقل بعد موته إلى الورثة، ولم يرضَ الورثة ببقائه في القبر. ولو أوصى أن يدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم أو غيرها وكانت الوصيّة نافذة، لا يجوز نبش القبر لإخراج هذه الأشياء.

الثالث: أن يكون الميت قد دفن بلا غسل أو بلا كفن أو بلا حنوط، أو تبيّن بطلان غسله أو تيممه، أو كان كفنه على غير الوجه الشرعي، أو كان الميت قد

وضع في القبر على غير القبلة.

يجوز نبش القبر في هذه الصور؛ نعم إذا كان يوجب هتك حرمة الميت المسلم، فلا يجوز.

الرابع: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت.

الخامس: إذا كان دفن الميت المسلم في مكان يوجب هتك حرمته، كما لو دفن في المزبلة أو في مقبرة الكفّار.

السادس: أن يكون هناك أمر شرعي لا يقلّ أهمّيته عن مسألة نبش القبر، كما لو أُريد إخراج الطفل الحيّ من بطن أمّه الحامل المدفونة.

السابع: إذا خيف على جسد الميت أن تمزّقه السباع، أو يجرفه السيل، أو يخرجه العدو.

الثامن: إذا أُريد دفن بعض أجزاء الميت التي لم تُدفن معه. ولكن الأحوط استحباباً دفن تلك الأجزاء في القبر على نحوٍ لا يظهر جسده.

التاسع: إذا أُريد نقل الميت إلى المشاهد المشرّفة، وخصوصاً إذا أوصى بذلك.

الأغسال المستحبّة

مسألة ٦٥١: يستحب الغسل في موارد، منها:

١ـ غسل الجمعة، و وقته بعد أذان الصبح، والأفضل أن يؤتى به قريب الظهر. وإن لم يؤت به قبل الظهر فالمستحب الإتيان به إلى الغروب، والأحوط ـ حينئذ ـ عدم نيّة القضاء أو الأداء. ومن لم يغتسل يوم الجمعة، يستحب قضاؤه يوم السبت من الصبح إلى الغروب. ومن كان يعلم بعدم حصوله على الماء في يوم الجمعة، يمكنه أن يغتسل رجاءً يوم الخميس. ويُستحب أن يقول حال غسل الجمعة: **«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللّٰهُمَّ صَلِّ على مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ، واجْعَلني مِنَ التَّوابينَ، واجْعَلْني من المُتطَهِّرِينَ»**.

٢ـ غسل الليلة الأُولى والليلة السابعة عشرة والتاسعة عشرة والواحدة والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من شهر رمضان، ويستحب أيضاً أن يغتسل في الليلة الثالثة والعشرين غسلاً آخر في آخر الليل.

٣ـ غسل يومي الفطر والأضحى، ووقتهما بعد أذان الصبح، و إن أتى بالغسل بعد الظهر، فالأفضل أن يقصد الرجاء. و يستحب الإتيان به قبل صلاة العيد.

٤ـ غسل ليلة عيد الفطر، ووقته من أول المغرب إلى أذان الصبح، والأفضل إتيانه في أول الليل.

٥ـ غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجّة، والأفضل في اليوم التاسع أن يكون الغسل عند زوال الشّمس.

٦ـ غسل من مسّ الميت بعد غسله.

٧ـ الغسل لصلاة الحاجة.

٨ـ غسل الاحرام، بل لا ينبغي ترك غسل الاحرام على الأحوط المؤكّد الاستحبابي و تفصيل احكام غسل الاحرام مذكور في مناسك الحج.

٩ـ الغسل لدخول مكّة المكرّمة، ولا فرق فيه بين أن يغتسل قبل دخول الحرم أو بعد دخوله، في مكّة، أو في منزله في مكّة.

١٠ـ الغسل لدخول مكّة المكرّمة.

١١ـ الغسل لزيارة بيت الله الحرام.

١٢ـ غسل الطواف.

١٣ـ الغسل لدخول الكعبة.

١٤ـ الغسل للنحر والذبح والحلق.

١٥ـ الغسل لدخول حرم المدينة المنورة.

١٦ـ الغسل لدخول المدينة المنورة.

١٧ـ الغسل لدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

١٨ـ الغسل لوداع قبر النبي الاكرم صلى الله عليه وآله.

١٩ـ الغسل للمباهلة مع الخصم.

٢٠ـ غسل الطفل المولود جديداً.

٢١ـ الغسل للاستخارة.

٢٢ـ الغسل للاستسقاء.

٢٣ـ غسل التوبة.

٢٤ـ الغسل لزيارة سيد الشهداء عليه السلام وإن كان من بعيد.

٢٥ـ الغسل لوداع زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

مسألة ٦٥٢: ذكر الفقهاء أغسالاً مستحبة كثيرة، نذكر بعضها:

١ـ الغسل في الليالي المفردة من شهر رمضان، الغسل في كل ليلة من ليالي العشر الأخيرة منه، و أيضاً الغسل في ليلة الخامس عشر والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين من شهر رمضان.

٢ـ الغسل في يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة.

٣ـ الغسل في عيد النيروز، ويوم الخامس عشر من شعبان، ويوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأول، وأول رجب ووسطه وآخره، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، ويوم عيد الغدير.

٤ـ غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها.

٥ـ غسل من نام سكراناً.

٦ـ غسل من سعى لرؤية المصلوب، ورآه، وأمّا إذا رآه إتفاقاً، أو وقع نظره عليه اضطراراً أو ذهب للشهادة ـ مثلاً ـ، فلا يستحب الغسل.

٧ـ غسل من قتل الوزغ.

٨ـ غسل الصلاة لرفع الهمّ.

٩ـ الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، سواء أكان من بُعد أو قُرب.

لم يثبت استحباب هذه الأغسال، نعم جاز إتيانها بقصد الرجاء.

مسألة ٦٥٣: الاغسال التى قد ثبتت مطلوبيّتها بدليل معتبر ـ كالأغسال الواجبة و الأغسال المستحبة المذكورة في المسالة ٦٥١ ـ تجزي عن الوضوء ويجوز الاكتفاء بها عن الوضوء وأمّا الأغسال التي لم تثبت استحبابها فلا تجزي عن الوضوء، كما أنّ تغسيل الانسان غيره كغسل الميت لا يجزي عن الوضوء.

مسألة ٦٥٤: لو كان عليه عدّة أغسال مستحبة جاز الاكتفاء بغسل واحد بنية الجميع.

التيمم

موجبات التيمم

يجب التيمم بدل الوضوء أو الغسل أو يجوز في سبعة موارد:

الأول: عدم وجدان الماء بمقدار الكفاية للوضوء أو الغسل.

مسألة ٦٥٥: إذا كان الإنسان في الحضر، يجب عليه الفحص عن الماء للوضوء أو الغسل حتّى يحصل اليأس منه. وإذا صلّى في أول الوقت من دون فحص، بطلت صلاته؛ إلّا إذا حصل منه قصد القربة وتبيّن أنّه لو فحص لم يحصل على الماء. وإذا كان في البرّيّة، فاذا كانت الأرض حزنة أو كثيرة الأشجار ويكون المشي فيها صعبا، يطلب الماء ـ حينئذٍ ـ في دائرة شعاعها غَلوة سهم[1] (السهم المنطلق من القوس في الزمن القديم) وإن لم يكن المشي فيها صعباً يطلب الماء في دائرة شعاعها غلوة سهمين.

مسألة ٦٥٦: إن كانت الأرض حزنة من جهة، وسهلة من جهة أُخرى، يطلب الماء في الجهة الحزنة غلوة سهم، وفي الجهة السهلة غلوة سهمين.

مسألة ٦٥٧: لا يجب الفحص في الجهة التي يتيقن فيها بعدم وجود الماء و مع العلم بعدم الماء في جميع الجهات يسقط الفحص في الجميع.

مسألة ٦٥٨: إذا اطمأن بوجود الماء في مكان أبعد من المقدار المذكور الذي

١- قال المولى محمّد تقي المجلسي ﷺ في كتاب لوامع صاحبقراني (وهو شرحه الفارسي لكتاب من لا يحضره الفقيه) ١: ٦٩٤ ما ترجمته: إنّ رمية السهم لا تبلغ مأتين خطوة ـ تقريباً ـ.

يجب فيه الفحص وكان في سعة من وقت الصلاة، يلزمه الذهاب إلى هناك للحصول على الماء. وأمّا إذا لم يكن مطمئناً، فلا يجب عليه الذهاب.

مسألة ٦٥٩: لا يجب على الإنسان أن يباشر الفحص عن الماء بنفسه، بل إذا أخبره من يثق به بأنّه فحص ولم يعثر على الماء (بحيث يثق بعدم العثور لو كان باشر الفحص) كفى.

مسألة ٦٦٠: إذا احتمل وجود الماء داخل رحله أو في منزله أو في القافلة، يجب عليه الفحص حتّى يتيقن من عدم وجود الماء أو ييأس من العثور عليه.

مسألة ٦٦١: إذا فحص عن الماء قبل وقت الصلاة ولم يجده، وبقي في مكانه حتّى دخل الوقت، واحتمل العثور على الماء، فالأحوط استحباباً أن يفحص مرّة أُخرى للعثور على الماء.

مسألة ٦٦٢: إذا فحص عن الماء بعد دخول وقت الصلاة ولم يجد الماء، وبقي في مكانه حتّى دخول وقت صلاة أُخرى، فلو احتمل الحصول على الماء فالأحوط استحباباً الفحص مرّة أُخرى للعثور على الماء.

مسألة ٦٦٣: إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً، فلا يجب الفحص. وكذلك لا يجب الفحص إذا خاف من اللصّ أو السباع، أو كان في الفحص عن الماء مشقة لا تتحمل عادة، فيجوز له الصلاة في أول الوقت.

مسألة ٦٦٤: إذا احتمل الشخص وجود الماء وترك الفحص عنه، وتيمم مع سعة الوقت، بطلت صلاته؛ بل إذا ترك الفحص عن الماء غفلة أو جهلاً منه بالمسألة، فصلاته التي صلّاها مع سعة الوقت تكون باطلة على الأحوط وجوباً. وعلى أي تقدير إذا تيمم بقصد القربة وصلّى، وبعد ذلك علم أنّه لو كان قد فحص لم يعثر على الماء، فصلاته صحيحة.

وكذلك إذا ترك الفحص عن الماء إلى زمان خاف قضاء الصلاة لو أخّرها،

فصلّى مع التيمم، صحّت صلاته، ولا يجب إعادتها مع الوضوء وإن كان قد عصى؛ لتركه الفحص عن الماء.

مسألة ٦٦٥: من لم يجب عليه الفحص عن الماء لسببٍ كالخوف من اللصّ أو السباع، يمكنه الصلاة في سعة الوقت مع التيمم ولا يجب عليه إعادة الصلاة و إن وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو خارج الوقت، و إن كان الأحوط استحباباً الاعادة. ولكن إذا تيقن بعدم عثوره على الماء فصلّى مع التيمم مع سعة الوقت من دون فحص، وبعد الصلاة عثر على الماء في الوقت، أو علم أنّه إذا كان قد فحص لعثر على الماء، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته التي صلّاها، في الوقت و يقضيها إذا لم يصلّها في الوقت.

مسألة ٦٦٦: إذا لم يعثر على الماء بعد الفحص، فصلّى مع التيمم، وبعد الصلاة عثر على الماء أو علم بامكان الحصول على الماء في المكان الذي كان قد فحص فيه، صحّت صلاته، سواء أكان فحصه في الوقت أو قبله؛ نعم الأحوط استحباباً إعادة الصلاة، خصوصاً إذا كان فحصه خارج الوقت.

مسألة ٦٦٧: من صلّى من دون فحص مع التيمم خوفاً من فوات الصلاة، وعلم بعد الصلاة بسعة الوقت للفحص، صحّت صلاته. ولكن الأحوط استحباباً إعادة صلاته في الوقت أو قضاؤها ان كان قد خرج الوقت.

مسألة ٦٦٨: إذا كان على وضوء عندما دخل وقت الصلاة، وعلم أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّه إذا أبطل وضوءه لا يمكنه الحصول على الماء، أو لا يتمكن من الوضوء، فإن استطاع الحفاظ على وضوئه، وجب عليه ذلك، وإذا أراد مجامعة زوجته، يجب عليه ـ مع الإمكان – أن يصلّي قبل الجماع.

مسألة ٦٦٩: من كان على وضوء قبل دخول الوقت، وعلم أو احتمل احتمالاً عقلائياً بأنّه إذا أبطل وضوءه لا يمكنه الحصول على الماء، فإن تمكن من التحفظ

على وضوئه، فالأحوط وجوباً عدم إبطال وضوئه؛ ولكن لا بأس بمقاربة زوجته.

مسألة ٦٧٠: من كان عنده ماء يكفي للوضوء أو الغسل، ويعلم أو يحتمل احتمالاً عقلائياً أنّه إذا أراق الماء لن يتمكن من الحصول على ماء آخر، فإن كان قد دخل وقت الصلاة، يحرم عليه إراقة الماء. والأحوط وجوباً ترك إراقة الماء قبل وقت الصلاة أيضاً.

مسألة ٦٧١: من كان يعلم أو يحتمل احتمالاً عقلائياً بعدم حصوله على الماء، فإن أبطل وضوءه بعد دخول الوقت أو أراق الماء الذي كان عنده، فقد عصى، ولكن تصحّ صلاته مع التيمم. وإن كان الأحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

الثاني من موارد التيمم: عدم الوصلة إلى الماء الموجود.

مسألة ٦٧٢: يجب التيمم في حالة عدم تمكنه من الحصول على الماء الموجود لهرم أو عجز أو الخوف من اللصّ أو السبع وأمثال ذلك، أو لعدم وجود آلة يستخرج بها الماء من البئر. وكذا إذا كان في الحصول على الماء أو في استعماله مشقة لا يتحملها الناس عادةً؛ ولكن في الصورة الأخيرة إذا ترك التيمم وتوضأ، صحّ وضوءه.

مسألة ٦٧٣: إذا احتاج لإخراج الماء من البئر إلى الدلو والحبل وأمثال ذلك، واضطر إلى الشراء أو الاستئجار، يجب عليه ذلك وإن كان بأضعاف القيمة. وكذا إذا توقف الحصول على الماء على شرائه بأضعاف قيمته؛ ولكن إذا كان حصوله على الماء يسبب له هتكا أو مشقة لا تتحمل، فلا يجب ذلك.

مسألة ٦٧٤: إذا توقف تحصيل الماء على الاقتراض وجب عليه ذلك، ولكن من لا يتمكن من أداء قرضه، لا يجب عليه الاقتراض.

مسألة ٦٧٥: لو أمكنه حفر البئر للعثور على الماء، يجب إلّا إذا كان حرجياً.

مسألة ٦٧٦: إن وهبه شخص ماء، يجب عليه القبول؛ إلّا إذا كانت فيه منة غير

قابلة للتحمل، أو تسبب في هتك حرمته.

الثالث من موارد التيمم: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو عضو من أعضائه.

مسألة ٦٧٧: إذا كان يخاف على نفسه من استعمال الماء، أو يخاف من ظهور مرض أو عيب، أو طول مدّة المرض، أو شدته أو صعوبة علاجه وجب عليه التيمم؛ نعم إن لم يتضرر من استعمال الماء الدافئ، وجب عليه الوضوء أو الغسل.

مسألة ٦٧٨: لا يشترط اليقين بأنّ الماء يضرّه، بل لو احتمل تضرّره، وكان احتماله في نظر الناس في محلّه، وحصل عنده الخوف من هذا الاحتمال، وجب عليه التيمم.

مسألة ٦٧٩: المصاب بألم في العين، الخائف على عينه من استعمال الماء، يجب عليه التيمم.

مسألة ٦٨٠: إذا تيمم لليقين بالضرر أو للخوف من الضرر، ثمّ علم قبل الصلاة أنّ الماء لا يضرّه، بطل تيممه. وإذا علم بعد الصلاة في الوقت، وجبت عليه إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل. وإذا علم بذلك بعد مضيّ الوقت، فلا يجب القضاء.

مسألة ٦٨١: من اعتقد أنّ الماء لا يضرّه، واغتسل أو توضأ وتبيّن له أن الماء كان يضرّه، صحّ وضوؤه وغسله.

الرابع من موارد التيمم: توقف الحياة أو صحة إنسان أو حيوان على حفظ الماء.

مسألة ٦٨٢: من كان يخاف على نفسه أو غيره من استعمال الماء في الوضوءِ أو الغسل، يجوز له أو يجب عليه التيمم في ثلاث صور:

١ـ إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل سيصيبه العطش ـ الآن أو في ما بعد ـ وتتعرض نفسه إلى التلف أو يقع في مرض صعب العلاج، ففي هذه الصورة

يجب عليه التيمم. وأمّا إن كان في تحمّل العطش مشقة شديدة له، يجوزله التيمم ولا يجب عليه ذلك.

٢ـ إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل لا يمكنه الحفاظ على حياة حيّ يجب عليه حفظ حياته، ففي هذه الصورة يجب عليه التيمم.

٣ـ إذا خاف على غيره ـ سواء أكان إنساناً أو حيواناً ـ من التعرض للتلف أو المرض، أو الاضطراب، و كان تحمّل هذه الامور حرجياً له، ففي هذه الصورة يجوزله التيمم.

وفي غير هذه الصور الثلاث لا يجوز التيمم مع وجود الماء.

مسألة ٦٨٣: إن كان عنده ماء طاهر يكفي للوضوء والغسل وأيضاً ماء متنجس يكفي للشرب، يجب عليه أن يتيمّم للصلاة ويحتفظ بالماء الطاهر للشرب.

الخامس من موارد التيمم: الاحتفاظ بالماء لتطهير البدن أو اللباس.

مسألة ٦٨٤: إذا كان الانسان لباسه أو بدنه نجساً و عنده مقدار من الماء لو استعمله في الوضوء أو الغسل لا يبقى منه ما يطهّر به البدن أو اللباس فالأحوط عليه أن يطهّر بدنه أو لباسه و يصلي مع التيمّم. ولكن إذا لم يكن عنده ما يتيمم به، يجب استعمال الماء في الوضوء أو الغسل.

السادس من موارد التيمم: انحصار الماء أو وعاؤه في المحرم استعماله.

مسألة ٦٨٥: إذا كان عنده ماء أو وعاء يحرم عليه استعماله، ولم يكن عنده ماء آخر أو وعاء غيره، كما لو كان الماء أو الوعاء مغصوباً وليس عنده غير ذلك الماء أو الوعاء، يجب عليه التيمم بدل الوضوء أو الغسل.

السابع من موارد التيمم: تضيّق وقت الصلاة.

مسألة ٦٨٦: يجب التيمم إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً؛ بحيث لو توضأ أو اغتسل تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

مسألة ٦٨٧: إذا أخّر صلاته عمداً، بحيث لا يكفي عنده الوقت للوضوء أو الغسل، فقد عصى، ولكن تصحّ صلاته مع التيمم؛ وإن كان الأحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

مسألة ٦٨٨: إذا شك الانسان في أنّه لو توضأ أو اغتسل هل يكفيه الوقت للصلاة أم لا، يجب عليه التيمم.

مسألة ٦٨٩: من تيمم لضيق الوقت، ثم بعد الصلاة أمكن له الوضوء بطل تيمّمه، فإن كان وظيفته التيمّم للصلوات الآتية وجب عليه التيمّم مرة اخرى و لا يجوز الاكتفاء بالتيمّم السابق.

مسألة ٦٩٠: من كان عنده ماء، لكنّه تيمم للصلاة لضيق الوقت، وفي أثناء الصلاة صار فاقداً للماء، يجوز له أن يصلّي بذلك التيمم سائر الصلوات الّتي يجوز الإتيان بها بالتيمّم. ولكن الأحوط استحباباً التيمم مرّة أُخرى للصلوات الآتية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٦٩١: إن كان الوقت يسع للوضوء أو الغسل والصلاة مقتصراً فيها على الواجبات دون المستحبات، كالإقامة والقنوت، بل السورة، يجب الغسل أو الوضوء والصلاة بدون المستحبات.

ما يصحّ التيمم به

مسألة ٦٩٢: يجب في حال الاختيار التيمم على التراب أو الأشياء التي أخذت من الأرض وكانت مسحوقاً، مثل: الحجر المسحوق والجص المسحوق. ويجوز التيمم في حال الاختيار على الجص والكلس المطبوخين، أو الآجر المطبوخ بشرط أن يكون مسحوقاً.

مسألة ٦٩٣: إذا لم يتوفّر التراب ونحوه، يجب التيمم على الغبار الموجود على

الأشياء، وإن لم يتوفّر ذلك يجب التيمم على الطين، وإن لم يتوفّر هذا أيضاً فالأحوط استحباباً أن يصلّي من دون طهور، لكن يجب عليه قضاء الصلاة.

مسألة ٦٩٤: لا يجوز التيمم على الحجر و نحوه ممّا لا يلصق منه شيءٌ باليد عند الضرب عليه، سواء أكان تيممه في حال الاختيار أو في حال الضرورة. ومن كان عنده الحجر فقط، فالأحوط استحباباً أن يتيمم عليه ويصلّي، ولكن يجب عليه قضاء صلاته بعده. ثم إنّ حجر الجص وحجر الكلس حكمهما حكم سائر الأحجار، و أمّا الأحجار الكريمة مثل العقيق فلا يجوز التيمّم بها و إن صارت مسحوقة.

مسألة ٦٩٥: لا يجوز التيمّم بالغبار إذا كان يتمكن من نفض السجاد أو نحوه لتجميع التراب، و كذا لايجوز التيمّم بالطين إذا كان يتمكّن من تجفيف الطين و تحويله إلى التراب.

مسألة ٦٩٦: لا يجوز التيمّم لفاقد الماء إن كان عنده الثلج أو الجمد و تمكن من تحويله إلى الماء والوضوء أو الاغتسال منه، وإن لم يتمكن وجب التيمم. ولكن إذا لم يكن عنده ما يصحّ التيمم به، فالأحوط وجوباً ان يرطب أعضاء الوضوء بالثلج أو الجمد ثمّ يصلّي و يقضيها أيضاً خارج الوقت.

وإذا لم يتمكن حتى من ترطيب أعضاء الوضوء بالثلج أو الجمد، فالأحوط استحباباً أن يتيمم على الثلج أو الجمد ويصلّي في الوقت؛ ولكن يجب عليه قضاء الصلاة.

مسألة ٦٩٧: إن اختلط بالتراب ما يبطل التيمم به كالتبن، لا يصحّ التيمم عليه، إلّا إذا كان ذلك الشيء قليلاً مستهلكاً في التراب.

مسألة ٦٩٨: إن لم يكن عنده ما يتيمم به، يجب ـ مع التمكن ـ تحصيله ولو بالشراء ونحوه.

مسألة ٦٩٩: يصحّ التيمم بالحائط المبني من الطين، إذا كان ممّا يلصق التراب بيد الإنسان بالضرب عليه، والأحوط استحباباً ترك التيمم بالتراب الندي مع وجود التراب اليابس.

مسألة ٧٠٠: إذا لم يكن عنده الشيء الطاهر الذي يصحّ التيمم به، فالأحوط أن يتيمم على الشيء النجس ويصلّي، ثم يقضي الصلاة أيضاً.

مسألة ٧٠١: إن كان معتقداً جواز التيمم على شيءٍ فتيمم به، ثمّ تبيّن بطلان التيمم به، يجب إعادة ما صلّاه بذلك التيمم.

مسألة ٧٠٢: الأحوط استحباباً أن لا يكون ما يتيمم به غصبياً؛ وكذا مكانه في ما إذا كان التيمم يعتبر تصرفاً في المغصوب، فاذا تيمم بتراب مغصوب أو موضوع في ملك الغير من دون إذنه، فالأحوط استحباباً بطلان تيممه.

مسألة ٧٠٣: الأحوط استحباباً بطلان التيمم في الفضاء المغصوب.

مسألة ٧٠٤: إذا كان ما يتيمّم به أو مكانه أو فضاؤه غصبياً، فإن كان هناك عذر كالنسيان أو الغفلة، صحّ تيممه من دون إشكالٍ؛ ولكن النسيان والغفلة بالنسبة للغاصب نفسه ليس بعذر فالأحوط استحباباً بطلان تيممه.

وكذا لو تيمم شخص على شيء مغصوب لجهله بالمسألة من غير تقصير صحّ تيممه بدون اشكال.

مسألة ٧٠٥: من كان محبوساً في مكان غصبي، وكان الماء والتراب عنده مغصوبين، يجب عليه التيمّم للصلاة.

مسألة ٧٠٦: يشترط في ما يتيمّم عليه أن يكون مشتملاً على غبار يعلق باليد ـ مع التمكن ـ ويستحب بعد ضرب اليدين نفضهما ليتساقط أكثر الغبار.

مسألة ٧٠٧: يُكره التيمم بالمواضع المنخفضة من الأرض، وبتراب الطريق، وبالأرض السبخة التي لا يعلوها الملح؛ فإن علاها الملح بطل التيمم.

كيفية التيمّم

مسألة ٧٠٨: تجب في التيمم بدل الوضوء أو الغسل أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب باطن اليدين بما يصحّ التيمم به أو وضعهما عليه. والأحوط استحباباً أن يضرب باليدين دفعةً على الأرض.

الثالث: مسح الجبهة وطرفيها بكفي اليدين من منبت شعر الرأس إلى الحاجبين وطرف الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً.

الرابع: المسح بباطن الكف اليسرى على جميع ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ المسح بباطن الكف اليمنى على جميع ظاهر الكفّ اليسرى.

مسألة ٧٠٩: الأحوط استحباباً أن يكون التيمم ـ سواء أكان بدلاً عن الوضوء أو الغسل ـ بهذه الكيفية: يضرب الأرض باليدين مرّة واحدة ويمسح الجبهة وظهر الكفين، ثم يضرب الأرض مرّة أُخرى ويمسح ظهر الكفين. والأفضل من ذلك أن يضرب الأرض باليدين مرتين ويمسح بهما الجبهة وظهر الكفين، ثمّ يضرب الأرض مرتين ويمسح بهما ظهر الكفين.

أحكام التيمم

مسألة ٧١٠: إن ترك المتيمّم مسح بعض الجبهة أو بعض ظهر الكفين، بطل تيممه؛ سواء أكان الترك عمداً أو جهلاً بالمسألة أو نسياناً. ولا يجب التدقيق فيه بل إذا كان بحيث يصدق عرفاً مسح تمام الجبهة وظهر الكفين كفى.

مسألة ٧١١: لا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسألة ٧١٢: الأحوط أن يكون مسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى

الأسفل. وتجب الموالاة بين أفعال التيمم، ولو فصل بينها بحيث لا يصدق عليه الفعل الواحد، بطل التيمم.

مسألة ٧١٣: إن كان على الإنسان نوعان من التيمم، كما لو وجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل لفقده الماء، وأيضاً وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء الواجب للنذر، يجب عليه عند النية أن يعيّن أنّ هذا التيمّم هو بدلٌ عن الغسل أو عن الوضوء. ولكن إذا كان عليه أن يتيمم مرّة واحدة، لا يجب عليه تعيين نوع التيمم.

مسألة ٧١٤: الأحوط استحباباً في التيمّم طهارة الجبهة وظاهر الكفين وباطنهما مع الإمكان.

مسألة ٧١٥: يجب نزع الخاتم من الإصبع عند التيمم، وإن وجد المانع على الجبهة أو ظهر الكفين أو باطنهما وجب إزالته، كما لو لصق شيء بهذه المواضع.

مسألة ٧١٦: إذا كان في الجبهة أو ظهر الكفين جرح لا يمكن رفع لفافته (سواء أكانت من القماش أو من غيره) يجب المسح على ظاهرها. وكذا الحال إن كان الجرح في باطن الكف ولا يمكن رفع لفافته، فيجب أن يضرب بيده وهي ملفوفة على ما يصحّ التيمم به، ويمسح بها جبهته وظهر كفيه.

مسألة ٧١٧: لا بأس بالشعر النابت على الجبهة وظاهر الكفين؛ نعم إذا سال شعر الرأس على الجبهة، يجب رفعه.

مسألة ٧١٨: إن احتمل وجود المانع على الجبهة أو ظاهر الكفين أو باطنهما، فإن كان احتماله في نظر الناس في محلّه، يجب عليه الفحص حتّى يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم وجود المانع.

مسألة ٧١٩: من كانت وظيفته التيمم ولم يستطع مباشرته، يجب أن يستنيب شخصاً، فيمسك النائب بيد المنوب عنه وييمّمه، وإن لم يمكن ذلك يضرب النائب بكفيه على ما يصحّ التيمم به ويمسح بهما جبهة المنوب عنه وظاهر كفيه.

مسألة ٧٢٠: إذا شك في أثناء التيمم هل نسي جزء منه أم لا، فإن لم يتجاوز المحل، يجب عليه إتيان ذلك الجزء؛ بل الأحوط ذلك إذا كان قد تجاوز المحل.

مسألة ٧٢١: إذا شك بعد مسح اليد اليسرى في صحة التيمم، فإن كان عارفاً بالحكم واحتمل التفاته إلى رعايته‌حين التيمم، صحّ تيممه. وإن كان شكّه في مسح اليد اليسرى، يجب عليه مسحها، إلّا إذا دخل في فعل يشترط فيه الطهارة، أو فاتت الموالاة المعتبرة في التيمّم.

مسألة ٧٢٢: من كانت وظيفته التيمم فإن تيمم قبل وقت الصلاة لعمل آخر، واجب أو مستحب، جاز له الصلاة بذلك التيمم؛ لكن الأحوط استحباباً عدم التيمم للصلاة قبل وقتها.

مسألة ٧٢٣: من كانت وظيفته التيمم إن اطمأنّ ببقاء العذر إلى آخر الوقت، تجوز له الصلاة مع التيمم في سعة الوقت، ولكن إذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت، يجب عليه أن يعيد الصلاة مع الوضوء أو الغسل؛ ولكن إن اطمأن بزوال عذره إلى آخر الوقت، يجب عليه الصبر حتّى يصلّي مع الوضوء أو الغسل. وكذا إذا كان يأمل زوال عذره، فيجب عليه الصبر؛ لكي يصلّي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلّي مع التيمم في آخر الوقت؛ نعم يجوز له أن يصلّي في سعة الوقت رجاءً، و تصح إذا لم يرتفع عذره إلى آخر الوقت.

مسألة ٧٢٤: المعذور من الوضوء أو الغسل، لا يجوز له قضاء صلواته اليومية مع التيمم، إلّا إذا احتمل احتمالاً عقلائياً أنّه لو أخّرها لا يمكنه قضاء الصلوات مع الوضوء أو الغسل حتّى آخر العمر؛ نعم الظاهرانّ المتيمّم يجوز له مسّ كتابة القرآن، والتواجد في المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ، والدخول في سائر المساجد ولو في غير حال العبور والمكث فيها؛ وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك كلّه.

مسألة ٧٢٥: المعذور من الوضوء أو الغسل، يجوز له أن يصلّي مع التيمم الصلوات المستحبة، التي لها وقت معيّن كنوافل اليوم والليلة؛ ولكن إذا احتمل زوال العذر في آخر وقتها، فلا يصلّيها في أول الوقت، إلّا إذا أتى بها رجاءً واستمر عذره إلى آخر الوقت.

مسألة ٧٢٦: من وجب عليه الجمع بين غسل الجبيرة والتيمم من باب الاحتياط، إن صدر منه الحدث الأصغر بعد التيمم ـ كما لو بال ـ لا يكتفي بالغسل والتيمم السابقين بل يجب عليه الوضوء، والأحوط استحباباً أن يتيمّم أيضاً.

مسألة ٧٢٧: إن تيمم لفقده الماء أو لعذر آخر، يبطل تيممه بعد ارتفاع العذر.

مسألة ٧٢٨: يُبطل التيمم بدلاً عن الوضوء ما يُبطل الوضوء. ويُبطل التيمم بدلاً عن الغسل ما يُبطل الغسل.

مسألة ٧٢٩: يجوز للمعذور من الغسل، إذا كان عليه عدّة أغسال واجبة، أن يتيمم مرة بدلاً عن الجميع والأحوط استحباباً أن يتيمم عن كلّ واحد منها مرة.

مسألة ٧٣٠: إن صلّى في سعة الوقت مع التيمم لعذر من الأعذار، ثم زال عذره قبل انقضاء الوقت، يجب عليه مع التمكّن أن يتوضأ أو يغتسل، ويعيد الصلاة ـ وإن كان قد صلّى لاطمينانه ببقاء عذره إلى آخر الوقت ـ إلّا في بعض الصور التي تقدّمت ـ في المسألتين ٦٦٥ و ٦٦٦ ـ و إذا كان قد احتمل زوال عذره وصلّى مع التيمم رجاءً في سعة الوقت فإن استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته.

مسألة ٧٣١: إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة، لا يجب عليه الوضوء للصلاة. وكذا إذا تيمم بدلاً عن الأغسال الواجبة الأخرى أو المستحبة التي ثبت استحبابها ـ قد مرّ ذكرها في المسألة ٦٥٠ ـ؛ نعم إذا كان التيمم بدلاً عن غسل الاستحاضة، فالأحوط وجوباً أن تتوضّأ أيضاً، وإذا لم تتمكن من الوضوء، تتيمم مرة أُخرى بدلاً عن الوضوء. والأحوط استحباباً في غير غسل الجنابة أن يتوضأ أيضاً، وإذا لم

يتمكن يتيمّم بدلاً عن الوضوء مرّة أُخرى.

مسألة ٧٣٢: إذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بما يبطل الوضوء، فيجب عليه الوضوء، والأحوط استحباباً أن يتيمم بدلاً عن الغسل أيضاً، وإذا لم يتمكن من الوضوء يتيمم بدلاً عن الوضوء. والأحوط استحباباً في غير غسل الجنابة، أن يتيمم مرّة أُخرى بدلاً عن الغسل.

مسألة ٧٣٣: من كانت وظيفته التيمم ـ ولو لضيق الوقت ـ فتيمم لعمل، يجوز له الإتيان بكلّ عمل مشروط بالوضوء أو الغسل ما دام عذره وتيممه باقيين.

مسألة ٧٣٤: إذا كان عليه الوضوء والغسل وكان معذوراً منهما، يكفيه أن يتيمّم تيمّماً بدلاً عن الوضوء وآخر بدلاً عن الغسل ولا حاجة إلى تيمّم ثالث.

مسألة ٧٣٥: المتمكّن من الصلاة مع الوضوء أو الغسل، إذا أتى اختياراً بما اضطرّه إلى الصلاة مع التيمم فصلّى مع التيمّم، فالأفضل له إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل أيضاً، كما في الموارد التالية:

الأول: إن كان يخاف من استعمال الماء وأجنب نفسه عمداً، فصلّى مع التيمم.

الثاني: إن علم أو احتمل عدم وجود الماء، ومع ذلك أجنب نفسه عمداً، وصلّى مع التيمم.

الثالث: إذا ترك الفحص عن الماء عمداً حتى ضاق الوقت، فصلّى مع التيمم؛ ثمّ علم أو احتمل أنّه لو كان قد فحص لوجد الماء في سعة الوقت.

الرابع: إن كان عنده الماء، ولكنّه أخّر صلاته عمداً حتّى فقد الماء، فصلّى في آخر الوقت مع التيمم.

الخامس: إن كان يعلم أو يحتمل عدم حصوله على الماء، ولكنّه أراق ما عنده من الماء.

كتاب الصلاة

أفضل الفرائض ـ بعد المعرفة ـ الصلاة[1]، و «**الصلاة عمود الدين**»[2] «**فاذا قبلت قبل سائر عمله وإذا ردّت ردّ سائر عمله**»[3] و «**إنّما مثل هذه الصلوات الخمس، مثل نهرٍ جارٍ يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدن الانسان من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء**»[4].

و ينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاة في أول وقتها، ومن استخف بالصلاة، فهو كالتارك لها؛ قال رسول اللّه ﷺ: «ليس منّي من استخف بالصلاة لا يرد عليّ

١- هذا المضمون ورد في أحاديث كثيرة كما في جامع أحاديث الشيعة، ٤: ٥٢٤١/٣٠ (باب ١، من أبواب فضل الصلاة، ح ١)

وسائل الشيعة ٤: ٤٤٥٣/٣٨ (باب ١٠ من ابواب اعداد الفرائض، ح ١)

٢- جامع أحاديث الشيعة، ٤: ٥٢٥٧/٣٤، الباب المتقدّم، ح ١٧ (و مثله في أرقام ١٤ و ١٥)،

وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤٥/٣٤، باب ٨ من ابواب اعداد الفرائض، ح ١٣

٣- جامع أحاديث الشيعة، ٤: ٥٢٦١/٣٥، الباب المتقدّم، ح ٢١ (و مثله في أرقام ٢٢ و ٢٤)،

وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤٢/٣٤، الباب المتقدم، ح ١٠

٤- جامع أحاديث الشيعة، ٤: ٥٢٩٤/٤٤، الباب المتقدّم، ح ٥٤ (و مثله في أرقام ٥٢، ٥٣، ٥٥-٥٧)

الحوض لا و الله»[١]. وقد ورد عن أبي جعفرﷺ قال: بينا رسول اللهﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه وسجوده، فقالﷺ: «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتنّ على غير ديني»[٢].

فعلى هذا ينبغى التحرز عن الاستعجال في الصلاة، وأن يكون في الصلاة ذاكراً لله خاضعاً خاشعاً وقراً، وملتفتاً إلى من يتكلّم معه، وأن يرى نفسه ذليلاً حقيراً أمام عظمة الله تعالى، و إذا التفت المصلّي إلى ذلك حق الالتفات ذهل عن نفسه، كما حصل هذا لأمير المؤمنينﷺ، إذ أخرجوا سهماً من قدمه الشريف من دون أن يلتفت إلى ذلك.

وكذلك ينبغي للمصلّي التوبة والاستغفار، وأن يتجنب الذنوب التي تمنع قبول الصلاة، مثل: الحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات وترك أداء الخمس والزكاة، بل وكلّ معصية.

كذلك ينبغي ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاة مع النعاس، وحبس البول والنظر إلى السماء في أثناء الصلاة. وينبغي إتيان ما يوجب زيادة الثواب، كالتختم بالعقيق اليمني ولُبس الثوب النظيف، واستعمال السواك والمشط والعطور.

١- جامع أحاديث الشيعة، ٤:٥٤٧٦/١١٣، باب ٦ من ابواب فضل الصلاة، ح ١١ (و مثله في أرقام ٨-١٠ و ١٢-١٤)

وسائل الشيعة ٤:٤٤٢٠/٢٥، باب ٦ من ابواب اعداد الفرائض، ح ٨ (و كذا ح ٥ و ٧)

٢- جامع أحاديث الشيعة، ٤:٤٢٠/٨٣، باب ٤ من أبواب فضل الصلاة، ح ١ (ومثله أرقام ٢ و ٣)،

وسائل الشيعة ٤:٤٤٣٤/٣١، باب ٨ من ابواب اعداد الفرائض، ح ٢

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستة:

الأول: الصلوات اليومية و منها صلاة الجمعة.

الثاني: صلاة الآيات.

الثالث: صلاة الميت.

الرابع: صلاة الطواف الواجب.

الخامس: قضاء صلاة الأب على الولد الأكبر.

السادس: الصلوات التي وجبت بالإجارة، أو الشرط، أو النذر، أو القسم، أو العهد، أو الأمر الذي يلزم إطاعته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفرائض اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: الظهر والعصر: كلّ منهما أربع ركعات، المغرب: ثلاث ركعات، العشاء: أربع ركعات، الصبح: ركعتان.

مسألة ٧٣٦: يجب في السفر أن تُصلّى الصلاة الرباعيّة ركعتين، حسب الشرائط التي سيأتي ذكرها.

اوقات الفرائض اليومية

وقت صلاة الظهر والعصر

مسألة ٧٣٧: إذا وضعت خشبة أو أيّ شيء نحو ذلك (و يقال له: شاخص) بشكل عمودي على أرض مستوية، فعندما تطلع الشمس يحدث للشاخص ظلّ إلى جهة المغرب، وكلّما ارتفعت الشمس نقص من الظلّ حتى ينعدم أو يأخذ في الزيادة إلى جهة المشرق.

في بلادنا يكون أول الظهر الشرعي [1] عند نهاية نقص الظل وفي بعض المدن مثل مكّة المكرّمة قد ينعدم الظل ثمّ يحدث، ففيها فحدوث الظل بعد الانعدام علامة الزوال و دخول وقت صلاتي الظهر والعصر.

مسألة ٧٣٨: لكل من صلاة الظهر والعصر، وقت مختص ووقت مشترك:

الوقت المختص بصلاة الظهر، من أول الظهر بمقدار أدائها؛ فاذا وقعت صلاة العصر بتمامها في هذا الوقت بطلت.

و الوقت المختص بصلاة العصر هو مقدار أدائها من آخر الوقت؛ فإن لم يصلِّ الشخص إلى ذلك الوقت صلاة الظهر، تكون قضاء، ويجب عليه المبادرة إلى الإتيان بصلاة العصر.

١- الظهر الشرعي عبارة عن مضي نصف اليوم، مثلاً إذا كان اليوم اثني عشر ساعة، فبعد أن تمضي ست ساعات عن طلوع الشمس يحصل الظهر الشرعي. وإذا كان اليوم ثلاثة عشر ساعة، فيكون الظهر الشرعي بعد مضي ست ساعات ونصف عن طلوع الشمس.

وما بين الوقتين المختصين الوقت المشترك بين صلاة الظهر والعصر؛ نعم إذا صلّى الشخص في هذا الوقت تمام صلاة العصر قبل صلاة الظهر جهلاً بالحكم، فالأحوط بطلان صلاته.

مسألة ۷۳۹: يختلف الوقت المختص والوقت المشترك ـ المشار إليهما في المسألة السابقة ـ باختلاف الحالات، مثلاً الوقت المختص بصلاة الظهر للمسافر، يكون بعد مضي وقت ركعتين من أول الظهر، وبعد ذلك يبدأ الوقت المشترك. وفي غير المسافر، يكون الوقت المختص بمقدار صلاة أربع ركعات من أول الظهر.

مسألة ۷٤۰: إذا بدأ صلاة العصر في الوقت المشترك أو المختص بالظهر، قبل الظهر سهواً، والتفت إلى ذلك في أثناء الصلاة، وجب عليه العدول إلى صلاة الظهر؛ ولكن إذا كانت صلاته قصراً فالتفت إلى اشتباهه في الوقت المختص بالظهر، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته بنية الظهر، ثمّ يصلّي الفريضتين على الترتيب.

مسألة ۷٤۱: إذا صلّى بنية العصر قبل صلاة الظهر سهواً، والتفت إلى ذلك بعد الصلاة، يجب أن يجعل صلاته التي أتى بها صلاة الظهر، ثمّ بعد ذلك يصلّي صلاة العصر. والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون التفاته في الوقت المختص بصلاة الظهر، أو في الوقت المشترك. والأحوط استحباباً في الصلاة الثانية أن لا يقصد خصوص صلاة العصر، بل يقصد الإتيان بما في الذمة.

وإن كانت صلاته قصراً والتفت إلى اشتباهه في الوقت المختص بصلاة الظهر، فالأحوط وجوباً أن يصلّي صلاة الظهر رجاءً، ثمّ يصلّي العصر. ولو التفت في الوقت المشترك، يأتي بعد ذلك بركعتين من الصلاة، والأحوط وجوباً أن يقصد بهما ما في الذمة، ولا يقصد خصوص صلاة الظهر أو العصر.

مسألة ٧٤٢: يجب في حال حضور الإمام عليه السلام أن يصلّي الإنسان في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وهي ركعتان بدلاً عن صلاة الظهر. وأمّا في زمن غيبة الإمام عليه السلام فالإتيان بصلاة الظهر عند تمكنه من الحضور في صلاة الجمعة بالشرائط المعتبرة، خلاف الاحتياط وإذا صلّى صلاة الجمعة فالأحوط أن لا يكتفي بها بل يصلّي صلاة الظهر أيضاً.

مسألة ٧٤٣: وقت صلاة الجمعة من أول الظهر وبمدة ساعة، والمراد من الساعة $\frac{١}{١٢}$ من اليوم؛ فهذا الوقت يختلف مقداره حسب فصول السنة.

وقت صلاة المغرب والعشاء

مسألة ٧٤٤: يتحقق المغرب عندما تزول الحمرة المشرقية التي تظهر بعد غياب الشمس.

مسألة ٧٤٥: لكلٍّ من صلاة المغرب والعشاء، وقت مختص ووقت مشترك:

الوقت المختص بصلاة المغرب هو مقدار أداء ثلاث ركعات من أول المغرب، فلو صلّى المسافر تمام العشاء في هذا الوقت سهواً أو لجهله بالمسألة، بطلت صلاته.

والوقت المختص بصلاة العشاء لغير المعذور، هو مقدار من الوقت يكفي لصلاة العشاء في آخر النصف الأول من الليل، فمن لم يصلِّ صلاة المغرب والعشاء إلى ذلك الوقت لغير عذرٍ، يجب عليه الإتيان بصلاة العشاء أولاً، ثمّ يأتي بصلاة المغرب.

وما بين الوقتين المختصين هو الوقت المشترك بين الصلاتين، فمن صلّى العشاء سهواً قبل المغرب في الوقت المشترك، صحّت صلاته، ويجب عليه الإتيان بصلاة المغرب بعد ذلك.

مسألة ٧٤٦: إذا شرع في صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة، يجب أن يعدل بنيته إلى صلاة المغرب ويتمّ الصلاة، ثمّ يصلّي العشاء. والأحوط استحباباً لمن صلّى بعض الصلاة في الوقت المختص بالمغرب، أن يعيد صلاة المغرب قبل العشاء. وأمّا إذا التفت بعد ذهابه إلى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن يتمّ الصلاة ثم يعيد العشاء بعد صلاة المغرب.

مسألة ٧٤٧: آخر وقت صلاة العشاء لغير المعذور نصف الليل؛ ويحسب الليل من أول الغروب إلى طلوع الفجر، لا إلى طلوع الشمس[1].

مسألة ٧٤٨: إذا لم يصلّ صلاة المغرب والعشاء حتّى انتصف الليل؛ لعذر من الأعذار كالنوم أو النسيان أو الحيض، فلا تكون صلاته قضاء، ويجب أن يصليهما قبل أذان الصبح، وتكون أداء فجاز أن ينوي الأداء و إن كان الأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء.

وإذا لم يصلّ المغرب والعشاء إلى نصف الليل عصياناً، تكون صلاته قضاء. ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بهما قبل أذان الصبح من دون نية الأداء أو القضاء.

وقت صلاة الفجر

مسألة ٧٤٩: يظهر قبيل الصبح من جهة المشرق بياض متصاعد وهو: «الفجر الأول» أو «الفجر الكاذب»، وعندما يعترض هذا البياض و يصير عريضاً يكون: «الفجر الثاني» أو «الفجر الصادق»، وهو أول وقت صلاة الصبح، و آخر وقتها طلوع الشمس.

١- فيكون آخر وقت صلاة المغرب والعشاء ١١ ساعة و٢٠ دقيقة تقريباً (أو أكثر بقليل) بعد الظهر الشرعي.

أحكام وقت الصلاة

مسألة ٧٥٠: يجوز التلبس بالصلاة إذا اطمأن هو أو يطمئنّ غالب الناس بدخول الوقت، أو أخبره رجلان عدلان بذلك. والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بإخبار عدل واحد.

مسألة ٧٥١: إذا لم يحصل الإطمئنان الشخصي أو النوعي بدخول الوقت لمانع، كوجود الغيم أو الغبار، فالأحوط وجوباً تأخير الصلاة حتّى يحصل الإطمئنان الشخصي أو النوعي أو يشهد بدخول الوقت رجلان عدلان، لا سيّما إذا كان المانع من تشخيص الوقت خاصّاً بالمكلف ككونه أعمى أو مسجوناً.

مسألة ٧٥٢: إذا ثبت عند الإنسان دخول الوقت بأحدى الطرق المذكورة، فشرع في الصلاة، وفي أثناء الصلاة علم بأنّ الوقت لم يدخل بعد، بطلت صلاته. وكذا لو علم بعد الصلاة بأنّ تمام صلاته وقعت قبل الوقت؛ نعم لو علم أثناء الصلاة بأنه و إن شرع في الصلاة قبل الوقت و لكن الوقت يكون داخلاً حين التفاته، أو علم بعد الصلاة بدخول الوقت في أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

مسألة ٧٥٣: إذا لم يكن الإنسان ملتفتاً بوجوب ثبوت دخول الوقت للتلبّس بالصلاة و صلّى، فإن علم في أثناء الصلاة أو بعدها بوقوع تمام الصلاة في الوقت، صحّت صلاته، وإلّا بطلت.

مسألة ٧٥٤: إذا اطمأن بدخول الوقت، فشرع في الصلاة، فإن شك أثناء الصلاة في دخول الوقت، بطلت صلاته، وإن اطمأنّ بأن الوقت يكون داخلاً، صحّت صلاته؛ وإن علم بأنه شرع في صلاته قبل الوقت.

مسألة ٧٥٥: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أتى ببعض المستحبات كالأذان والقنوت ـ بل السورة ـ خاف أن يقع بعض الصلاة خارج الوقت، وجب عليه ترك

المستحبات؛ وإن أتى بها لم تبطل صلاته، وإن كان عاصياً.

مسألة ٧٥٦: من كان عنده من الوقت بمقدار أداء ركعة من الصلاة، تجب عليه المبادرة بالصلاة. وإن أخّر الصلاة بلاعذرٍ إلى هذا الوقت، يكون عاصياً وتجب عليه المبادرة بالصلاة. والأحوط استحباباً في الصورتين عدم نية الأداء أو القضاء.

مسألة ٧٥٧: من **لم يكن مسافراً**، إذا أخّر **صلاة الظهرين** إلى قبيل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يتسع الوقت لأداء خمس ركعات من الصلاة، ففي هذه الصورة يجب المبادرة باتيان صلاتي الظهر والعصر على الترتيب.

الثانية: أن لا يتسع الوقت لهذا المقدار، ولكنه يتسع لأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة تكون صلاة الظهر قضاء، ويجب المبادرة بالإتيان بصلاة العصر أداءً.

الثالثة: أن لا يتسع الوقت حتى لأداء ركعة، ففي هذه الصورة تكون صلاة الظهر والعصر قضاء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وإذا أخّر **غير المسافر** صلاة **المغرب والعشاء** إلى قبيل **نصف الليل**، وكان يتسع الوقت لأداء خمس ركعات، يأتي بصلاة المغرب والعشاء على الترتيب.

و في غير هذه الصورة، إن كان تأخير صلاة المغرب و العشاءِ **بدون عذر**، فهنا صورتان:

الأولى: أن لا يتسع الوقت لأداء خمس ركعات ولكن يتسع لأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب عليه أن يصلّي العشاء فوراً، ثمّ يقضي صلاة المغرب. والأحوط استحباباً أن يصلّي صلاة المغرب ما بين نصف الليل وطلوع الفجر، من دون نية الأداء أو القضاء.

الثانية: إذا لم يتسع الوقت لأداء ركعة، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب والعشاء قضاء. والأحوط استحباباً أن يأتي بهما ما بين نصف الليل وطلوع الفجر،

ولاينوي الأداء أو القضاء فيهما.

وإذا كان تأخير صلاة المغرب والعشاءِ **عن عذر**، فهنا ثلاث صور:

الأولى: إذا كان يتسع الوقت لأداء أربع ركعات، ففي هذه الصورة يصلّي صلاة المغرب والعشاء على الترتيب. والأحوط استحباباً اعادة صلاة المغرب قبل طلوع الفجر من دون نية الأداء أو القضاء.

الثانية: إذا لم يتسع الوقت لأداء أربع ركعات، ولكن يتسع لأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب فوراً، ثمّ الإتيان بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر. والأحوط استحباباً إعادة صلاة المغرب بعد ذلك وقبل صلاة العشاء، كما أن الأحوط استحباباً أن لاينوي الأداء أو القضاء فيهما.

الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لأداء ركعة واحدة، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر. والأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء فيهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأمّا تأخير صلاة **المغرب والعشاء** إلى قبيل **طلوع الفجر**، فان كان **عن عذر**، ففيه ثلاث صور:

الأولى: أن يفي الوقت بأداء خمس ركعات، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب والعشاء على الترتيب. والأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء.

الثانية: إذا لم يف الوقت بهذا المقدار، ولكنه واف بأداء ركعة أو أكثر، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب قضاء ويجب الإتيان بصلاة العشاء في هذا الوقت فوراً، والأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء.

الثالثة: إذا لم يف الوقت حتّى لأداء ركعة واحدة، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب والعشاء قضاء.

وجدير بالذكر، أنّه تأتي نظير هذه الصور في تأخير صلاة المغرب والعشاء

إلى قبيل طلوع الفجر **من دون عذر** ولكن **تقدّم** أنّه مع تأخير صلاة المغرب والعشاء عن نصف الليل من دون عذر تكون كلاهما قضاء و الأحوط استحباباً جريان حكم الصور الثلاث في صورة التأخير مع العذر هنا أيضاً، الّا أنّه لاتجوز نيّة الأداء للصلاة.

مسألة ۷۵۸: إذا أخّر **المسافر** صلاة **الظهر والعصر** إلى قبيل **غروب الشمس**، فللمسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا كان الوقت يتسع لثلاث ركعات، ففي هذه الصورة يصلّي صلاة الظهر والعصر على الترتيب فوراً.

الثانية: إذا كان الوقت بمقدار ركعة واحدة أو أكثر ولا يتسع لثلاث ركعات، ففي هذه الصورة تكون صلاة الظهر قضاء، ويجب الإتيان بصلاة العصر فوراً.

الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لركعة واحدة أيضاً، ففي هذه الصورة تكون صلاة الظهر والعصر قضاء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا أخّر المسافر صلاة **المغرب والعشاء** إلى قبيل **نصف الليل**، وكان الوقت يسع أربع ركعات، وجب عليه الإتيان بهما على الترتيب.

وفي غير هذه الصورة، إذا أخّر المسافر صلاة **المغرب والعشاء**، فهنا ثلاث صور:

الأولى: إذا كان الوقت بمقدار أداء ثلاث ركعات، فيجب الإتيان بصلاة العشاء ثمّ بصلاة المغرب فوراً، والأحوط استحباباً أن لاينوي فيهما نية الأداء أو القضاء.

الثانية: إذا لم يسع الوقت لثلاث ركعات و إنّما يسع لأداء ركعة واحدة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة العشاء فوراً، ثمّ يقضي صلاة المغرب، والأحوط استحباباً إتيان صلاة المغرب قبل طلوع الفجر مع عدم نية الأداء أو القضاء.

الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لأداء ركعة واحدة، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب والعشاء قضاء، والأحوط استحباباً الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نية الأداء أو القضاء.

وأمّا إن كان المسافر **معذوراً** في تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى وقت **يسع أقل من أربع ركعات**، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان يتسع الوقت لأداء ركعة واحدة أو أكثر، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب فوراً، ثمّ يأتي بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر. والأحوط استحباباً أن يعيد صلاة المغرب قبل صلاة العشاء من دون نية الأداء أو القضاء، كما أنّ الأحوط استحباباً عدم نيّة الأداء أو القضاء في صلاة العشاء.

الثانية: إذا لم يتسع الوقت لركعة واحدة، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر. والأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء فيهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب والعشاء إلى **قبيل طلوع الفجر** مع العذر، فهنا ثلاث صور:

الأولى: إن كان الوقت يسع أربع ركعات، ففي هذه الصورة يجب الإتيان بصلاة المغرب والعشاء على الترتيب، والأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء فيهما.

الثانية: إذا لم يتسع الوقت لهذا المقدار، ولكن يتسع لركعة واحدة أو أكثر، ففي هذه الصورة تكون صلاة المغرب قضاء، ويجب الإتيان بصلاة العشاء في هذا الوقت فوراً، والأحوط استحباباً أن لا ينوي الأداء أو القضاء، ثمّ يقضي المغرب والأحوط استحباباً أن يقضي العشاء أيضاً.

الثالثة: إذا لم يتسع الوقت لركعة واحدة أيضاً، ففي هذه الصورة تكون صلاة

المغرب والعشاء قضاء.

والأحوط استحباباً جريان حكم التأخير مع العذر إلى قبيل طلوع الفجر في صور التأخير **من دون عذرٍ** أيضاً، ولكن لا تجوز نية الأداء في الصلاة.

مسألة ۷۵۹: يستحب المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وقد ورد التأكيد على ذلك، وكلّما كانت الصلاة إلى أول الوقت أقرب كانت أفضل؛ إلّا إذا كان التأخير لجهة من الجهات الراجحة، كانتظار إقامة الصلاة جماعة.

مسألة ۷۶۰: إذا كان الإنسان معذوراً عن الوظيفة الاختيارية للصلاة في سعة الوقت كالصلاة مع الوضوء أو الثوب الطاهر فإن كان يعلم ببقاء عذره إلى آخر الوقت، تجوز له المبادرة إلى الصلاة في سعة الوقت؛ ولكن إن ارتفع عذره قبل خروج الوقت -على خلاف ما كان يعتقد- تجب عليه إعادة الصلاة. وأمّا إذا كان يحتمل ارتفاع عذره، ينتظر حتّى يرتفع العذر، فاذا يئس عن ارتفاع عذره يصلّي حسب وظيفته؛ نعم تجوز له الصلاة رجاءً في سعة الوقت، مع الوظيفة العذرية كالصلاة مع التيمم أو في ثوب نجس فإن استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته، وإلّا وجبت إعادتها.

مسألة ۷۶۱: من لا يعرف أحكام الصلاة والشك والسهو فيها، مع احتمال ابتلائه ببعض المسائل أثناء الصلاة والتي تؤدي إلى بطلان صلاته، لايجوز له الدخول في الصلاة في سعة الوقت على الوجه الجزمي، بل يقصد الرجاء، أو يؤخّر صلاته إلى ضيق الوقت، لتعلّم هذه الأحكام؛ نعم إن كان يطمئن باتيان الصلاة الصحيحة يجوز له المبادرة إلى الصلاة في سعة الوقت بنية الجزم. وعلى أي حال، إن لم تطرء عليه أثناء الصلاة مسألة لا يعرف حكمها، صحت صلاته. وإن طرأت عليه مسألة لايعرف حكمها، يجوز له العمل بأحد الوجهين المحتملين ويتمّ صلاته، ثم يجب عليه الفحص بعد الصلاة، فإن كانت صلاته

باطلة، يعيدها، وإذا كانت صحيحة، فلا تجب عليه الإعادة.

مسألة ٧٦٢: إن كان وقت الصلاة واسعاً، وكان هناك دائن يطالبه بالدين الحالّ، يجب عليه وفاء دينه أولاً مع التمكن ثمّ الصلاة. وكذلك إذا تزاحمت الصلاة مع واجب آخر فوري يجب الإتيان به، مثلاً لو رأى المسجد نجساً، وجب تطهيرالمسجد أولاً ثمّ الصلاة. وعلى أيّ حال لو صلّى في أول الوقت يكون قد عصى، ولكن تصحّ صلاته.

الصلوات المترتّبة

مسألة ٧٦٣: يجب على الإنسان أن يصلّي صلاة العصر بعد صلاة الظهر، وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب، وإن صلّى صلاة العصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عالماً عامداً، بطلت صلاته.

مسألة ٧٦٤: إن شرع في الصلاة بنية الظهر، ثمّ التفت في أثناء الصلاة إلى أنّه صلّى الظهر، لا يجوز له أن يعدل بنيته إلى العصر، بل يجب عليه الإتيان بصلاة العصر بصورة مستقلّة. وكذا الحكم في صلاة المغرب والعشاء.

مسألة ٧٦٥: إذا اطمأن في أثناء صلاة العصر أنّه لم يصلِّ الظهر، يجب العدول بنيته إلى صلاة الظهر، ويتمّ صلاته. ولو تذكّر بعد العدول بالنية إلى صلاة الظهر بأنّه كان قد صلّى الظهر، فإن لم يأتِ شيئاً من الأجزاء الواجبة بنية صلاة الظهر، يجب العدول بالنية إلى صلاة العصر، ويتمّ صلاته، ولو أتى بعد العدول إلى الظهر ببعض الواجبات الذي يكون من قبيل الذكر أو القرآن، فالأحوط إعادة تلك الأجزاء بقصد القربة من دون نية الوجوب أو الاستحباب، ويتمّ صلاته. وفي غير هاتين الصورتين يتمّ صلاته بنية العصر رجاءً، ثمّ يعيد.

مسألة ٧٦٦: إذا اطمأنّ في أثناء صلاة العشاء بأنّه لم يصلِّ المغرب، فإن لم يركع

في الركعة الرابعة، يعدل بالنية إلى المغرب، ويتمّ الصلاة وإن كان قد ركع في الركعة الرابعة، جاز له قطع الصلاة والإتيان بصلاة المغرب والعشاء؛ ولكن الأحوط استحباباً إتمام الصلاة بنية العشاء رجاءً، ثمّ يأتي بصلاة المغرب الأحوط استحباباً أن يأتي بصلاة العشاء بعده.

مسألة ٧٦٧: إن شك أثناء صلاة العصر في أنّه هل صلّى الظهر أم لا، لا يبعد جواز إتمام صلاته بنية العصر، ولا يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر؛ نعم إن كان وقت الصلاة واسعاً فالأحوط استحباباً أن يتمّ الصلاة بقصد ما في الذمة، وبعدها يأتي بأربع ركعات ـ أو بركعتين إن كان مسافراً ـ رجاءً من دون نية الظهر أو العصر.

مسألة ٧٦٨: إن شك أثناء صلاة العشاء في أنّه هل صلّى المغرب أم لا، لا يبعد أن يجوز له إتمام صلاته بنية صلاة العشاء، ولا يجب عليه الإتيان بصلاة المغرب؛ وإن كان الأحوط استحباباً أن يصلّي صلاة المغرب والعشاء رجاءً ـ بعد أن يتم صلاته الّتي بيده ـ إذا كان شكه في سعة الوقت.

مسألة ٧٦٩: إن أعاد شخص صلاته احتياطاً ثم التفت أثناء الصلاة أنّه لم يصلِّ الصلاة التي قبل هذه، لا يجوز له العدول بنيته إلى تلك الصلاة، مثلاً لو التفت عندما كان يصلّي العصر إحتياطاً إلى أنّه لم يصلِّ صلاة الظهر، لا يجوز له العدول بالنية إلى صلاة الظهر.

مسألة ٧٧٠: لا يجوز العدول بالنية من صلاة القضاء إلى الأداء، ولا من الصلاة المستحبة إلى الواجبة أو إلى مستحبة أُخرى.

مسألة ٧٧١: يجوز العدول بالنية في أثناء صلاة الأداء إلى صلاة القضاء، بالتفصيل الذي سيأتي في فصل صلاة القضاء المسألة ١٣٩٤.

الصلوات المستحبة

مسألة ٧٧٢: الصلوات المستحبة كثيرة، ويُقال لها: «النافلة»، ولقد ورد التأكيد على النوافل الليلية والنهارية من بين الصلوات المستحبة، وهي ـ في غير يوم الجمعة ـ أربع وثلاثون ركعة، منها ثمان ركعات نافلة الظهر، وثمان ركعات نافلة العصر، وأربع ركعات نافلة المغرب، وركعتان نافلة العشاء، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل، وركعتان نافلة الصبح. وبما أنّ الأحوط الإتيان بركعتي نافلة العشاء من جلوس؛ لذا تحسبان ركعة واحدة. وفي يوم الجمعة يزاد في نافلة الظهرين أربع ركعات فتكون نافلة الظهرين عشرين ركعة.

صلاة النوافل ـ عدا نافلة الوتر وبعض النوافل المذكورة في الكتب المفصلّة ـ تكون ركعتين ركعتين.

مسألة ٧٧٣: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها هي نافلة الليل، وركعتان صلاة الشفع، وركعة واحدة صلاة الوتر[1]. وقد ذُكرت آداب نافلة الليل ومستحباتها في كتب الأدعية تفصيلاً.

مسألة ٧٧٤: يجوز الإتيان بالنوافل من جلوس، ولكن الأفضل أن تُحسب كلّ

١ـ كذا اشتهر بين الفقهاء المتأخرين قدّس سرهم و لكن ذهب جملة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى أنّ الوتر ثلاث ركعات و هو الّذى يظهر من أكثر الأحاديث المعتبرة في الباب، لاحظ رسالة صديقنا العلامة المحقّق المغفور له السيد مهدي الحسيني الروحاني في ذلك، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢.

ركعتين من جلوس ركعة واحدة، فمن يُريد الإتيان بنوافل الظهر من جلوس، وهي ثمان ركعات، فالأفضل أن يصلّي ستة عشر ركعة. وإذا أراد الإتيان بصلاة الوتر من جلوس، فيصلّي صلاتين، كلّ واحدة منها ركعة من جلوس.

مسألة ٧٧٥: تسقط نافلة الظهر والعصر في السفر، والأحوط أن يُؤتى بنافلة العشاء رجاءً.

وقت النوافل اليومية

مسألة ٧٧٦: تُصلّى نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، ووقت فضيلتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل الشاخص الذي يحدث بعد الظهر سبعي الشاخص، مثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار، يكون آخر وقت فضيلة نافلة الظهر ـ بعد الزوال ـ عندما يصير طول ظل الشاخص شبرين.

مسألة ٧٧٧: تُصلّى نافلة العصر قبل صلاة العصر، ويستمرّ وقت فضيلتها إلى أن يصير ظل الشاخص الحادث بعد الظهر أربعة أسباع الشاخص.

وإن أراد أن يأتي بنافلة الظهر أو العصر بعد انقضاء وقت فضيلتهما، فالأفضل الإتيان بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر وبنافلة العصر بعد صلاة العصر والأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء.

مسألة ٧٧٨: تُصلّى نافلة المغرب بعد صلاة المغرب، ووقت فضيلتها إلى زوال الحمرة المغربية وهي الحمرة الّتي تظهر بعد غروب الشمس في السماء في جهة المغرب.

مسألة ٧٧٩: وقت نافلة العشاء بعد الفراغ من صلاة العشاء حتّى نصف الليل، والأفضل إتيانها بعد صلاة العشاء بلافصل.

مسألة ٧٨٠: وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح، ووقت فضيلتها بعد الفجر

الأول إلى ظهور الحمرة في جهة المشرق (ولقد تقدّم توضيح الفجر الأول في وقت صلاة الصبح). ويجوز الإتيان بنافلة الصبح بعد نافلة الليل من دون فصل.

مسألة ٧٨١: وقت نافلة الليل من نصف الليل إلى طلوع الفجر والأفضل الإتيان بها قريباً من الفجر.

مسألة ٧٨٢: يجوز للمسافر ومن يصعب عليه الإتيان بنافلة الليل بعد نصف الليل، أن يأتي بها في أول الليل.

صلاة الغفيلة

مسألة ٧٨٣: من جملة الصلوات المستحبة ـ على المشهور ـ صلاة الغفيلة، يؤتى بها بين صلاة المغرب والعشاء، ووقتها على الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربية.

ويقرأ المصلّي في الركعة الأولى من صلاة الغفيلة بعد الحمد **بدل السورة**، هذه الآية: «**وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي المُؤْمِنِينَ**».

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد **بدل السورة**، هذه الآية: «**وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ**».

ويقول **في القنوت**: «**اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الغَيْبِ الَّتِي لا يَعْلَمُها إِلّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي**» «كذا وكذا»، ويذكر حاجته، بدلاً عن كذا و كذا، ثمّ يقول: «**اللّٰهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالقادِرُ عَلىٰ طَلِبَتِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا قَضَيْتَها لِي**».

أحكام القبلة

مسألة ٧٨٤: يعتبر في الصلاة **استقبال القبلة** و هي **الكعبة** ـ الواقعة في مكّة المكرّمة ـ وما يحاذيها إلى السماء، ويكفي الوقوف على وجه يعد المصلّي عرفاً مقابل القبلة. وكذا الحكم في بقية الأعمال الذي يعتبر فيه استقبال القبلة كالذبح.

مسألة ٧٨٥: يجب أن يكون وجه المصلّي في الصلوات الواجبة مقابل القبلة، وأيضاً أن يكون على وجه يعد عرفاً مصلّياً قبال القبلة، يصلّي قائماً أم جالساً.

مسألة ٧٨٦: الأحوط استحباباً لمن يصلي قائماً أن تكون أصابع قدميه أيضاً قبال القبلة.

مسألة ٧٨٧: الأحوط على من لم يتمكن أن يصلّي جالساً أن يضطجع على الجهة اليمنى في حال الصلاة، على وجه تكون مقاديم بدنه في مقابل القبلة، وإذا لم يتمكن من ذلك أن يضطجع على الجهة اليسرى؛ على وجه تكون مقاديم بدنه في مقابل القبلة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، أن يستلقي على ظهره؛ بحيث يكون باطن قدميه في مقابل القبلة.

مسألة ٧٨٨: يلزم استقبال القبلة في صلاة الاحتياط وفي السجود والتشهد المنسيين. والأحوط استقبال القبلة في سجود السهو.

مسألة ٧٨٩: يجوز الإتيان بالصلاة المستحبة في حال المشي والركوب، ولا يعتبر فيها في الحالين استقبال القبلة.

مسألة ٧٩٠: يجب على المصلّي تحري القبلة حتّى يحصل عنده اليقين (أو ما بحكمه) وإذا لم يتمكن من ذلك، يجب عليه العمل بالظنّ الحاصل من المحراب

الذي في مسجد المسلمين أو من قبورهم أو من أيّ طريق آخر؛ ولو حصل الظنّ من قول الكافر أو الفاسق الذي يعرف القبلة من خلال القواعد العلمية، كفى.

مسألة ٧٩١: من ظنّ بالقبلة، فإن أمكنه الحصول على ظنّ أقوى، فليس له العمل بظنّه، مثلاً لو حصل الظنّ عند الضيف بالقبلة من قول صاحب المنزل، لكنّه يستطيع الحصول على ظنّ أقوى من طريق آخر، فليس له العمل بقول صاحب المنزل.

مسألة ٧٩٢: إذا لم يكن عنده ما يساعده في تحصيل جهة القبلة وتعيينها ولو ظناً، أو اجتهد في ذلك ولكن لم يترجّح ظنّه إلى إحدى الجهات، يكتفي بالصلاة إلى إحدى الجهات التي يحتمل كونها القبلة، والأحوط استحباباً أن يصلّي إلى الجهات الأربع مع سعة الوقت.

مسألة ٧٩٣: إن تيقن أو ظنّ بأنّ القبلة في إحدى الجهتين ولم يكن عنده ما يعيّنها، يجوز الاكتفاء بالصلاة إلى إحديهما والأحوط استحباباً أن يصلّي إلى الجهتين معاً.

مسألة ٧٩٤: من أراد الصلاة إلى عدّة جهات، فالأحوط استحباباً أن يصلّي الصلاة المرتبة على الأولى بعد الفراغ من الاتيان بالصلوات الّتى يأتي بها للأولى، فيشرع في الإتيان بصلاة العصر بعد الفراغ عن الصلوات التي يأتي بها للظهر.

مسألة ٧٩٥: من أراد عملاً مشروطاً بالقبلة ـ غير الصلاة ـ كذبح الحيوان، يجب ـ مع الإمكان ـ تأخير ذلك حتّى يحصل عنده اليقين بالقبلة (أو ما بحكم اليقين)، وإذا لم يمكن ذلك، كما لو كان الحيوان عرضة للتلف، يجب عليه العمل بالظن، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، يصحّ منه الإتجاه إلى أيّ جهة يحتمل كونها القبلة.

لباس المصلّي

مسألة ٧٩٦: يجب على الرجل أن يستر العورتين في حال الصلاة وإن لم يكن هناك من ينظر إليه. والأفضل أن يستر ما بين السرّة والركبة.

مسألة ٧٩٧: يجب على المرأة ستر جميع البدن في حال الصلاة؛ حتّى رأسها وشعرها. والأحوط استحباباً ستر باطن القدمين أيضاً. ولكن لا يجب عليها ستر ما يغسل من الوجه للوضوء، واليدين إلى الزندين، وظاهر القدمين إلى المفصل.

مسألة ٧٩٨: يجب رعاية الستر المعتبر في الصلاة، في صلاة الاحتياط و عند قضاء السجدة أو التشهد المنسيين والأحوط رعاية الستر أيضاً عند الإتيان بسجدتي السهو.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٧٩٩: إن لم يستر المصلي عورته عامداً ـ سواء أكان عالماً بحكم المسألة أم شاكاً فيه ـ تبطل صلاته؛ بل الأحوط بطلان صلاته لو لم يستر للغفلة عن حكم المسألة أو للاشتباه فيه، أيضاً.

مسألة ٨٠٠: إذا علم المصلّي في أثناء الصلاة بأنّ عورته مكشوفة، فالأظهر بطلان صلاته؛ ولكن لو علم بعد الصلاة بأنّ عورته كانت مكشوفة، صحّت صلاته، وكذلك إذا علم في أثناء الصلاة أنّ عورته كانت مكشوفة، لكنّها مستورة فعلاً.

مسألة ٨٠١: إذا كان لباس المصلي يستر عورته في حال القيام، ولكن لا يسترها في الحالات الأخرى كالركوع أو السجود، فإن ستر عورته بشيءٍ آخر في تلك الحالات الأخرى صحت صلاته. والأحوط استحباباً عدم الصلاة بذلك اللباس.

مسألة ٨٠٢: إذا لم يكن عند المصلي الساتر، جاز له التستّر بالحشيش و ورق الأشجار. والأحوط ان لا يستر بالحشيش أو بورق الأشجار إن كان عنده اللباس.

مسألة ٨٠٣: إذا كان المصلي متمكنا من الستر بالطين أو الماء العكر أو نحو ذلك فقط، فالأحوط أن يصلّي صلاتين إحداهما مع ما يجده من الساتر والأخرى صلاة من لم يجد ساتراً (وسيأتي ذكر ذلك في المسألة ٨٠٥).

مسألة ٨٠٤: إذا لم يجد المصلي ما يتستر به في الصلاة فإن كان لا يحتمل التمكن من الساتر إلى آخر الوقت، جاز له الإتيان بالصلاة في سعة الوقت. ولكن إذا عثر على الساتر في أثناء الوقت صدفة وجبت عليه إعادة الصلاة.

وأمّا إن كان يحتمل التمكن من الساتر في أثناء الوقت، يؤخّر حتّى ييأس من الحصول على ساتر في الوقت ثمّ يأتي بها حسب وظيفته؛ نعم يجوز له الصلاة في سعة الوقت رجاءً، فإن استمرّ عذره صحّت صلاته، وإلّا وجبت عليه الإعادة.

مسألة ٨٠٥: إذا لم يجد المصلي ما يستر به بدنه حتّى مثل الطين أو الحشيش أو ورق الأشجار ونحوها، ولا يتمكّن من ذلك إلى آخر الوقت، فإن احتمل وجود ناظر يجب التستر منه، وجبت عليه الصلاة جالساً، ثم إذا كان يراه الناظر من خلفه أومأ للركوع والسجود، و لو لم يكن هناك من ينظر إليه من خلفه، يأتي بالركوع والسجود بالشكل المتعارف. وإذا لم يحتمل وجوب ناظر يجب التستر منه، وجبت عليه الصلاة من قيام، مع الإيماء للركوع والسجود.

شرائط لباس المصلّي

مسألة ٨٠٦: يعتبر في لباس المصلّي أمور:

الأول: الطهارة.

الثاني: الإباحة على المعروف والاقوى عدم اعتباره؛ نعم الأحوط استحباباً

مؤكّداً رعايته.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء حيوان محرم الاكل.

الخامس والسادس: أن لا يكون اللباس مذهباً ولا من الحرير الخالص إذا كان المصلّي رجلاً. وسيأتي تفصيل هذه الامور في المسائل التالية.

الشرط الأول: طهارة لباس المصلّي.

مسألة ٨٠٧: من صلّى في الثوب النجس أو مع نجاسة بدنه عالماً بالحكم متعمداً مختاراً بطلت صلاته.

مسألة ٨٠٨: الشاكّ في بطلان الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس تكون صلاته باطلة إذا صلّى معها عامداً مختاراً من دون فحص عن حكم المسألة؛ بل الأحوط بطلان صلاته حتى مع الفحص وكذا إذا صلّى كذلك غافلاً عن المسألة أو معتقداً عدم اعتبار الطهارة في الصلاة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٨٠٩: من صلّى مع النجاسة وكان جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه؛ لجهله بالمسألة الشرعية، وكذا من كان شاكّاً أو غافلاً أو عالماً بخلاف ذلك، حكمه حكم من لم يعلم بطلان الصلاة في اللباس أو البدن النجس، المذكور في المسألة السابقة.

مسألة ٨١٠: من كان يعرف المسألة الشرعية، ولكنّه كان جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه، وصلّى فيها وعلم بذلك بعد الصلاة، صحّت صلاته؛ ولكن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة مع سعة الوقت.

مسألة ٨١١: إذا نسي أنّ بدنه أو لباسه نجسٌ، فصلّى ثمّ تذكّر في أثناء الصلاة، أو بعدها قبل أن يخرج الوقت، تجب عليه الإعادة؛ بل الأحوط قضاء الصلاة إن تذكّر بعد خروج الوقت أيضاً.

مسألة ٨١٢: من شرع في الصلاة في متسع من الوقت، فإن تنجس ثوبه أو بدنه

في أثناء الصلاة، والتفت إلى ذلك قبل أن يأتي بأيّ عمل من الصلاة حال النجاسة، أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثوبه، لكنّه شك في أنّها حدثت الآن أو قبل ذلك فإن أمكنه تطهير الثوب أو تبديله أو تطهير البدن من دون الإخلال بالصلاة، وجب عليه ذلك، أو ينزع ثوبه مع وجود ما يستر به عورته. و إن كان القيام بذلك يؤدي إلى الإخلال بالصلاة، أو كان نزع الثوب موجبا لتعرّيه، فعليه أن يقطع الصلاة ثمّ يستأنفها مع طهارة البدن والثوب.

مسألة ٨١٣: من شرع في الصلاة عند ضيق الوقت، فإن تنجس ثوبه في أثناء الصلاة والتفت إلى ذلك قبل أن يأتي بأيّ عمل من أعمال الصلاة أو علم بالنجاسة ولكنّه لم يدرِ هل حدثت الآن أو قبل ذلك، فإن كان تطهير ثوبه أو تبديله لا يخلّ بالصلاة فليفعل ذلك، أو ينزع ثوبه مع وجود ما يستر به عورته ويتمّ صلاته. وإذا لم يوجد ما يستر به عورته، ولم يمكنه تطهير الثوب ولا يمكنه نزعه لبرد أو غيره أو كان الثوب قد تنجس بغير المني، يجب عليه الصلاة بذلك الثوب، والأحوط وجوباً أن يقضي الصلاة بعد ذلك بثوب طاهر. وأمّا إذا كان متمكنا من نزع ثوبه أو كان ثوبه متنجساً بالمني وجب عليه نزعه ويعمل بما يجب على العراة، حسبما ذكرناه في المسألة ٨٠٥

مسألة ٨١٤: من دخل في الصلاة عند ضيق الوقت، إذا تنجس بدنه في أثناء الصلاة، فإن أمكنه تطهير بدنه ولم يخلّ ذلك بالصلاة ولم تقع صلاته ـ ولو ببعضها ـ خارج الوقت، وجب عليه التطهير. وإلّا يجب عليه إكمال الصلاة في تلك الحالة، وتصحّ صلاته حينئذٍ.

مسألة ٨١٥: من شك في طهارة بدنه أو ثوبه، فصلّى كذلك، وبعد الصلاة علم بأنّ بدنه أو ثوبه كان متنجساً حين الصلاة، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته، و وجوب إعادته في الوقت، والقضاء خارجه.

مسألة ٨١٦: إذا طهّر ثوبه وتيقن بطهارته، فصلّى فيه وبعد الصلاة علم بأنّ ثوبه كان نجساً، صحّت صلاته.

مسألة ٨١٧: إذا رأى في بدنه أو ثوبه دماً، واعتقد عدم كونه من الدم النجس، كما لو اعتقد أنّه دم بعوضة، فصلّى فيه، صحّت صلاته وإن انكشف بعد الصلاة أنه من الدماء التي لا تصحّ الصلاة فيها.

مسألة ٨١٨: إذا تيقن أنّ الدم الذي على بدنه أو ثوبه من الدماء النجسة التي تصحّ الصلاة فيها، مثلاً تيقن أنّه دم جرح أو قرح فصلّى، ثمّ التفت بعد الصلاة إلى أنّ الدم من الدماء التي تبطل الصلاة فيها، صحّت صلاته.

مسألة ٨١٩: إذا نسي نجاسة شيءٍ، ولاقاه بدنه أو ثوبه بالرطوبة فصلّى فتذكّر بعد الصلاة، صحت صلاته، إلّا إذا تسبّبت نجاسة بدنه بطلان وضوئه أو غسله، فتبطل صلاته حينئذ.

مسألة ٨٢٠: من كان له ثوب واحد إذا تنجس بدنه وثوبه وعنده من الماء بمقدار تطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير بدنه، ثمّ إن كان ثوبه متنجساً بغير المني أو لا يمكن نزعه ـ لبرد أو لعذر آخر ـ يصلّي في الثوب النجس؛ وأمّا إذا كان متنجساً بالمني ويتمكن من نزعه، فيصلّي عارياً، جسما تقدّم في المسألة ٨٠٥

مسألة ٨٢١: إذا كانت النجاسة في موضعين من البدن أو من اللباس وعنده من الماء بمقدار تطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير الأشد نجاسة، مثلاً إذا كانت نجاسة أحدهما بالبول والآخر بالدم، فبما أن تطهير البول بالماء القليل يحتاج إلى صبّ الماء عليه مرتين، و تطهير الدم يحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّة واحدة، فالأحوط وجوباً تطهير المتنجس بالبول.

وإذا لم يتمكن من إزالة نجاسة الثوب أو البدن بشكل كامل، ولكنّه يستطيع أن يقلّل منها، فالأحوط وجوباً أن يفعل ذلك.

مسألة ٨٢٢: من كان عنده ثوبان فقط، وعلم بنجاسة أحدهما إجمالاً فمع سعة الوقت يُصلّي في كلّ ثوبٍ مرة أو يغسل أحدهما و يصلّي فيه و أمّا مع ضيق الوقت فإن احتمل كون نجاسة أحدهما أكثر أو أشد من الآخر، يصلّي في الثوب الآخر، (مثل ما لو كان أحدهما على فرض نجاسته متنجساً بالبول فيحتاج إلى صبّ الماء عليه مرتين، والآخر على فرض نجاسته متنجساً بالدم فيحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّة واحدة) وأمّا إن تساويا من جميع الجهات من حيث النجاسة، يكفيه الصلاة في أحدهما.

الشرط الثاني: الأحوط استحباباً مؤكّداً أن يكون لباس المصلّي مباحاً.

مسألة ٨٢٣: من كان يعلم بحرمة لبس اللباس المغصوب، لو صلّى من دون عذرٍ في المغصوب أو في ثوب تكون أزراره أو خيوطه أو بعض أجزائه الأخرى مغصوبة، فقد ارتكب كبيرة بل الأحوط استحباباً مؤكّداً بطلان صلاته لو كان الثوب يتحرك بحركة المصلّي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٨٢٤: لا يشترط في بطلان الصلاة في المغصوب ـ على القول به ـ العلم بكونه مبطلاً، بل يكفي العلم بحرمة لبس المغصوب.

مسألة ٨٢٥: من لا يعلم بأنّ لباسه مغصوب أو نسي الغصب، فإن صلّى في ذلك اللباس صحت صلاته؛ لكن الغاصب نفسه بطلت صلاته في هذه الصورة أيضاً على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

مسألة ٨٢٦: إذا كان المصلّي جاهلاً أو ناسياً بأنّ ثوبه مغصوب، وعلم أو التفت إلى ذلك في أثناء الصلاة، فإن أمكنه نزع الثوب من دون الإخلال بشرائط الصلاة كستر العورة ونحو ذلك، يجب عليه نزعه كذلك و يتمّ صلاته و صحت؛ وإلّا فان كان عنده من الوقت بمقدار ركعة يجب قطع الصلاة والإتيان بها مع ثوب مباح. وإذا لم يكن عنده من الوقت بهذا المقدار أيضاً، فيجب نزع الثوب في حال

الصلاة ويتمّ الصلاة عارياً، حسب ما تقدم ذكرها في المسألة ٨٠٥.

هذا كله في غير الغاصب، أما الغاصب نفسه فالأحوط استحباباً مؤكداً عدم الاكتفاء بالصلاة عارياً وبالصلاة في المغصوب.

مسألة ٨٢٧: إذا صلّى في ثوب مغصوب مضطراً، كما لو توقف حفظ حياته على لبس المغصوب، أو لبسه حفاظاً عليه من السرقة صحّت صلاته؛ نعم الأحوط استحباباً مؤكّداً بطلان صلاة الغاصب نفسه في ما إذا كان لو لم يسرق الثوب لما اضطر إلى الصلاة فيه.

مسألة ٨٢٨: إذا اشترى ثوباً بعين المال الذي تعلّق به الخمس، فإن لم ينفذ حاكم الشرع المعاملة تكون باطلة، ويكون الثوب باقياً على ملك البائع؛ فلو صلّى فيه من دون إحراز رضى البائع، بطلت صلاته على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

الشرط الثالث: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الميتة.

مسألة ٨٢٩: يشترط في لباس المصلّي أن لا يكون من أجزاء ميتة الحيوان ذي النفس السائلة (أي الذي يشخب دمه عند الذبح) والأحوط وجوباً ترك الصلاة باللباس المتخذ من ميتة الحيوان الذي هو من غير ذي النفس السائلة، مثل السمك والحيّة.

مسألة ٨٣٠: إذا كان المصلّي يحمل بعض أجزاء الميتة، مثل اللحم أو الجلد مما تحلّها الحياة، بطلت صلاته إن كانت لاصقة بجسده أو لباسه، وإن لم يكن لابساً لها.

مسألة ٨٣١: إذا كان المصلّي يحمل بعض أجزاء الميتة من حيوان محلل الأكل والتي لا تحلّ فيها الحياة ـ كالشعر والصوف ـ فصلاته صحيحة. ولو صلّى في لباس كان قد صنع من هذه الأشياء، صحّت صلاته أيضاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء حيوان محرّم أكله.

مسألة ٨٣٢: يشترط في لباس المصلّي أن لا يكون من أجزاء حيوان يحرم أكل

لحمه؛ بل حتّى إذا لصقت شعرة منه ببدن المصلّي أو لباسه، بطلت صلاته.

مسألة ٨٣٣: إذا وقع لعاب حيوان طاهر لا يؤكل لحمه (كالهرة) أو نخامته أو رطوبة أُخرى منه، فما دامت الرطوبة باقية، تبطل صلاته؛ ولكن لو جفّت وزالت العين، فصلاته صحيحة.

مسألة ٨٣٤: إذا كان على لباس المصلّي أو ثوبه بعض الشعر من مسلم آخر أو من عرقه أو لعابه، فلا إشكال في صلاته. وكذا الحكم لو حمل المصلّي لؤلؤاً أو شمعاً أو عسلاً.

مسألة ٨٣٥: إن شك في كون ثوبه من حيوان يحرم أكل لحمه أو يحلّ، فالأحوط استحباباً ترك الصلاة فيه، من غير فرق بين ان يكون مصنوعاً في الدول الاسلامية أو في غيرها.

مسألة ٨٣٦: تجوز الصلاة في الصدف، لكنّه خلاف الاحتياط الاستحبابي؛ إلّا إذا كان يعلم بأنّه من حيوان يحرم أكل لحمه، فلا تصحّ الصلاة فيه حينئذٍ.

مسألة ٨٣٧: لا بأس بالصلاة مع لُبس الخزّ الخالص أو شيءٍ من السنجاب. والأحوط استحباباً ترك الصلاة في جلد السنجاب.

مسألة ٨٣٨: إذا كان المصلّي ملتفتاً إلى المسألة الشرعية، ولكنّه صلّى غفلةً بالموضوع في الثوب المتخذ من الحيوان الذي يحرم أكله، أو كان يعتقد أنّه من غير الحيوان الذي يحرم أكله، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة؛ أمّا إذا صلّى فيه نسياناً بأنه من حيوان يحرم أكله فعليه إعادة الصلاة.

الشرط الخامس: أن لا يكون ثوب الرجل المصلّي من ذهب.

مسألة ٨٣٩: يحرم على الرجال لُبس المنسوج أو المصنوع من الذهب وتبطل الصلاة فيه و لا بأس بذلك للنساء في الصلاة وفي غيرها.

مسألة ٨٤٠: يحرم على الرجل لُبس الذهب؛ سواء أكان قلادة توضع على

الصدر، أو خاتم، أو ساعة يدوية، أو نظّارة، وتبطل الصلاة في هذه الأشياء. ولكن لا إشكال في ذلك للمرأة في الصلاة وفي غيرها.

مسألة ٨٤١: إذا كان الرجل جاهلاً أو شاكّاً في كون ثوبه أو خاتمه من الذهب، وصلّى في ذلك، صحّت صلاته. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة. ولكن إذا كان ناسياً بأنّ ثوبه أو خاتمه من الذهب، وصلّى فيه وجبت عليه إعادة الصلاة، وإذا خرج الوقت، فعليه القضاء.

الشرط السادس: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير الخالص.

مسألة ٨٤٢: يجب أن لا يكون ثوب الرجل المصلّي من الحرير الخالص، حتّى مثل العرقجين والحزام، كما يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص في غير الصلاة أيضاً.

مسألة ٨٤٣: إذا كانت بطانة الثوب جميعها أو بعضها من الحرير الخالص، يحرم على الرجل لبسها، وتبطل الصلاة فيها.

مسألة ٨٤٤: يجوز لبس ما يشك في كونه من الحرير الخالص أو غيره، ولا إشكال في الصلاة معه.

مسألة ٨٤٥: يجوز حمل منديل الحرير وأمثاله في جيب الرجل، ولا تبطل الصلاة معه.

مسألة ٨٤٦: يجوز لبس النساء الحرير الخالص في غير الصلاة؛ والأحوط وجوباً ترك لبسه في حال الصلاة.

أحكام لباس المصلّي

مسألة ٨٤٧: يجوز في حال الاضطرار لبس الثوب إذا كان مغصوباً أو منسوجاً من الذهب أو متخذاً من الحرير الخالص. وكذلك لا إشكال في الصلاة فيه إذا كان

المصلّي لا يجد غير هذه الثياب ويضطر إلى لبس الثوب في حال الصلاة.

مسألة ٨٤٨: إذا لم يوجد عنده غير اللباس الغصبي أو اللباس المتخذ من الميتة، ولم يكن مضطراً إلى لبس اللباس، يجب عليه العمل بوظيفة العراة في الصلاة والمذكورة في المسألة ٨٠٥

مسألة ٨٤٩: إذا لم يكن عنده إلّا الثوب المتخذ من حيوان يحرم أكله، فإن كان مضطراً إلى لبس الثوب في الصلاة، جاز له الصلاة بهذا الثوب، وإن لم يكن مضطراً، وجب عليه العمل بوظيفة العراة في الصلاة المذكورة سابقاً.

مسألة ٨٥٠: إذا لم يكن عند الرجل إلّا الثوب المتخذ من الحرير الخالص أو المصنوع من الذهب، فإن لم يكن مضطراً إلى لبس الثوب وجب عليه العمل بوظيفة العراة في الصلاة المذكورة سابقاً.

مسألة ٨٥١: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته في الصلاة، وجب عليه تهيئة الساتر، ولو بالشراء أو بالإجارة ولكن إذا كان في تهيئة الساتر مشقة لا تتحمل عادة، أو هتك لحرمته فلا يجب؛ بل يجوز له العمل بوظيفة العراة في الصلاة المذكورة سابقاً.

مسألة ٨٥٢: من لم يكن عنده ثوب، فلو وهبه شخص أو أعاره إيّاه، وجب عليه القبول إن لم يكن في ذلك مشقة غير قابلة للتحمل، و لا كان هتكاً لحرمته؛ بل إن لم يكن أيضاً في الاستعارة أو الطلب ذلك، وجب عليه الطلب أو الاستعارة ممن يملك الثوب.

مسألة ٨٥٣: يحرم لبس اللباس الذي يكون قماشه أو لونه أو خياطته غير متعارفة بين الناس، في ما إذا تسبب في هتك الحرمة ـ كما لو لبس أهل العلم في الظروف العاديّة لباس الجندي ـ وأمّا إذا لم يوجب ذلك هتك الحرمة، ففي اللبس كراهة شديدة، والأحوط استحباباً الترك؛ وفي الصورتين لا تبطل الصلاة فيه.

مسألة ٨٥٤: الأحوط وجوبا ترك جعل الرجل ما يخص النساء لباساً معتاداً لنفسه و ترك جعل المرأة ما يخص الرجال لباساً معتاداً لنفسها ولكن تصحّ الصلاة في تلك الملابس. والأحوط استحباباً عدم لبس الرجل لباس المرأة رأساً، وعدم لبس المرأة لباس الرجل كذلك، لا سيّما حال الصلاة.

مسألة ٨٥٥: من وجبت عليه الصلاة مستلقياً أو مضطجعاً إن كان لحافه من أجزاء الحيوان المحرّم أكله، لا تصحّ الصلاة فيه؛ وإن لم يكن عارياً. وإذا كان اللحاف نجساً أو من الحرير الخالص، فإن صدق عليه أنّه لبسه، بطلت صلاته فيه ولا بأس به إن استعمله كغطاء، ولا يضرّ ذلك بالصلاة. وأمّا إن كان فراشه نجساً أو من الحرير الخالص أو من أجزاء الحيوان المحرّم اكله، لا يضرّ ذلك بصلاته إلّا إذا لفّ بعضه على جسده بحيث يصدق عليه اللبس، ففي هذه الصورة بطلت صلاته فيه.

ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

مسألة ٨٥٦: تصحّ الصلاة مع نجاسة بدن المصلّي أو ثوبه في ثلاث صور:

الأولى: إذا تنجّس بدن المصلّي أو ثوبه بسبب جرح أو قرح في بدنه.

الثانية: إذا تلوّث بدن المصلّي أو ثوبه بدم مقداره أقل من الدرهم (و بما أنّ قطر الدرهم المتعارف في الزمان السابق كان على الأقل ٢٣ ميليمتراً، لذا يجب أن يكون الدم أقل من هذا المقدار).

الثالثة: إذا اضطر إلى الصلاة في البدن النجس أو في الثوب النجس.

مسألة ٨٥٧: تصحّ الصلاة في ما إذا كان لباس المصلّي نجساً في صورتين فقط:

الأولى: إذا كانت قطعاً صغاراً كالعرقجين والجورب.

الثانية: إذا كان ثوب المربيّة للطفل الصغير نجساً، سواء أكان ذكراً أو انثى، وسيأتي تفصيل أحكام هاتين الصورتين في المسائل الآتية.

مسألة ٨٥٨: إن كان على لباس المصلّي أو بدنه دم جرح أو قرح، فمادام الجرح أو القرح لم يبرء، يجوز له الصلاة مع ذلك الدم. وكذا تجوز الصلاة إن كان القيح الخارج مع الدم، أو الدواء الموضوع على الجرح المتنجس به، في بدن المصلّي أو لباسه.

مسألة ٨٥٩: إذا تنجس بالجرح موضع من البدن أو اللباس الذي يقع بعيداً عن الجرح وكان بمقدار درهم أو أكثر، فلا يصحّ الصلاة فيه؛ ولكن إذا كان تنجس ذلك الموضع وتلوثه بالجرح متعارفاً، فلا مانع من الصلاة فيه.

مسألة ٨٦٠: الأحوط وجوباً ترك الصلاة بالدم الخارج من الجرح الواقع في جوف الأنف أو الفم ونحوهما (الجدير بالذكر أنّه لا يعتبر دم الرعاف دم جرح فإن كان بمقدار درهم أو أكثر لا تجوز الصلاة فيه بلا إشكال). وأمّا دم البواسير فإن لم تكن مناشؤه ظاهرة في الخارج، فالأحوط وجوباً عدم الصلاة معه، وأمّا إذا ظهرت مناشؤه في الخارج جاز الصلاة معه.

مسألة ٨٦١: من كان في بدنه جرح، ورأى على بدنه أو ثوبه قريباً من الجرح دماً، ولم يدرِ هل هو من دم الجرح أو أنّه دم آخر فالأحوط استحباباً ترك الصلاة في ذلك الدم.

مسألة ٨٦٢: من كان على بدنه عدّة جروح متقاربة بحيث تعتبر جرحاً واحداً، فما دامت لم تبرء جميعها، لا إشكال في الصلاة فيها؛ ولكن إن كانت الجروح متباعدة، بحيث يعتبر كلّ واحد منها جرحاً مستقلاً، فايّ واحد منها برء وجب تطهير البدن أو الثوب من دمه للصلاة.

مسألة ٨٦٣: إذا كان على بدن المصلّي أو ثوبه شيءٌ من دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو دم الكلب أو الخنزير أو الحيوان المحرّم أكله فصلاته باطلة و لو كان الدم بمقدار رأس إبرة، و أمّا سائر الدماء مثل دم جسد الإنسان أودم الحيوان

المحلل أكله، فلا إشكال في الصلاة فيه إن كان دم الجروح أو القروح أو كان أقل من الدرهم وإن كان متفرقاً وكان مجموعه أقل من الدرهم.

مسألة ٨٦٤: إذا كان الثوب بدون بطانة وأصابه الدم حتّى نفذ إلى الجهة الأخرى، فهو دم واحد. وإذا أصاب الثوب دم اخر من الجانب الاخر، يعتبر كلّ واحد منهما دماً مستقلاً إذا لم يتصل أحدهما بالآخر، فإن كان مجموع الدمين في الجانبين أقل من الدرهم، تصحّ الصلاة فيه، وإذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر، تبطل الصلاة. وأمّا إذا اتصل أحدهما بالآخر فالأحوط استحباباً إجراء حكم صورة عدم الاتصال فيه أيضاً.

مسألة ٨٦٥: إذا كانت للثوب بطانة و أصابه الدم حتى وصل إلى البطانة، أو أصاب البطانة حتى وصل إلى الثوب، احتسب كل من الظهارة والبطانة بحيالها فان كان مجموع ما فيهما أقلّ من الدرهم فالصلاة فيه صحيحة، و إن كان بمقدار درهم أو أزيد فالصلاة باطلة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٨٦٦: إذا كان الدم الذي في الثوب أو البدن أقل من درهم وأصابته رطوبة، فإن كان الدم مع الرطوبة بمقدار الدرهم أو أكثر أو تعدّت الرطوبة إلى سائر الجوانب، فالصلاة باطلة. ولكن إذا كان مقدارهما أقل من الدرهم ولم تتعدّ الرطوبة إلى سائر الجوانب، صحّت الصلاة فيه ظاهراً، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٨٦٧: إذا لم يكن على البدن أو الثوب دم، ولكن تنجس بسبب ملاقاته للدم، فلا تصحّ الصلاة معه وإن كان أقل من الدرهم.

مسألة ٨٦٨: إذا كان على البدن أو الثوب دم، فأصابته نجاسة أخرى ـ كقطرة من البول ـ، فلا تصحّ الصلاة معه وإن كان الدم أقل من الدرهم.

مسألة ٨٦٩: إذا كانت القطع الصغيرة من لباس المصلّي ـ التي لا تستر العورة ـ

كالعرقجين والجورب، نجسة فإن لم تكن مصنوعة من الميتة أو من حيوان يحرم أكل لحمه، تصحّ الصلاة بها. وكذلك لا إشكال في الصلاة بخاتم متنجس أو نظّارة متنجسة.

مسألة ٨٧٠: يجوز للمصلّي حمل الأشياء النجسة في الصلاة، كالمنديل والمفتاح والسكين. ولا يبعد جواز حمل مطلق اللباس النجس. ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن جميع ذلك، خصوصاً إذا كان من الميتة؛ نعم لو كان يصدق معه الصلاة في الثوب النجس - كما لو شدّ على ظهره اللباس النجس - تبطل صلاته حينئذٍ.

مسألة ٨٧١: المرأة المربية للطفل الذكر أو الأنثى إذا لم تجد أكثر من ثوب واحد ولم تتمكن من شراء أو استئجار أو استعارة غير ذلك الثوب، تجوز لها الصلاة في ثوبها المتنجس ببول الطفل إذا غسلته في اليوم والليلة مرّة واحدة؛ ويجوز لها تطهير الثوب في أيّ ساعة أرادت. ولكن الأحوط استحباباً أن تصلّي قبيل المغرب حتّى تتمكن من الإتيان بأربع فرائض بلباس طاهر، أو بأقل نجاسة ممكنة. وكذلك لو كان عندها عدّة ثياب، وكانت مضطرة إلى لبسها جميعاً، يكفيها غسلها مرّة واحدة في اليوم و الليلة.

مسألة ٨٧٢: إذا تنجس ثوب المربية للطفل الأنثى ببول الطفل، فالأحوط استحباباً أن تطهّره للصلاة و لا تكتفي بالغسل مرة واحدة في اليوم والليلة.

مستحبّات لباس المصلّي

مسألة ٨٧٣: يستحب في لباس المصلّي أمور، منها:

لبس العمامة، التحنك، لبس الرداء ،لبس أنظف الثياب، لبس الثوب الأبيض، استعمال العطر، ولبس الخاتم العقيق.

مكروهات لباس المصلّي

مسألة ٨٧٤: يكره في لباس المصلّي اُمور، منها: لبس الثوب الأسود، والثوب الضيّق، والثوب الوسخ، ولبس ثوب شارب الخمر ومن لا يعتني بالنجاسة، ولبس ثوب أو خاتم نقشت عليه صورة ذي‌الروح، وكذلك يكره أن تكون أزار ثوب المصلي أو ثيابه محلولة إذا كان يتعرّى بعض بدنه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مكان المصلّي

يشترط في مكان المصلّي سبعة أُمور:

الشرط الأول: أن يكون مباحاً على المشهور والاقوى عدم اشتراطه و إن كان الأحوط استحباباً مؤكداً رعايته.

مسألة ٨٧٥: من صلّى في ملك مغصوب، وإن كان على السجاد أو الكرسي أو نحوهما، فقد ارتكب كبيرة بل تبطل صلاته على الأحوط استحباباً مؤكّداً. وبل الصلاة تحت السقف المغصوب أو الخيمة المغصوبة باطلة على الأحوط استحباباً؛ نعم لو كانت الصلاة تحت الخيمة المغصوبة تؤدّي إلى تحريكها، يكون حكمها حكم الصلاة في المكان المغصوب بلا إشكال.

مسألة ٨٧٦: الصلاة في مكان يملك منفعته شخص آخر بدون رضاه، محرّمة بل باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً فلو كان المنزل مؤجّراً فصلّى فيه صاحب المنزل أو غيره من دون رضى المستأجر، فالصلاة باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

وكذا تبطل الصلاة على الأحوط استحباباً لو كان المكان قد تعلّق به حق الغير ولا يجوز التصرّف فيه، أوصى الميت بصرف ثلث ماله المشاع، فلا تصحّ الصلاة في ملكه قبل تنفيذ وصيته على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٧٧: من كان جالساً في مسجد أو غيره من المباحات فأزاحه عن مكانه شخص و صلّى فقد عصى و صلاته باطلة على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٧٨: إذا صلّى في المكان المغصوب لعذرٍ من الأعذار، صحّت صلاته

بلا إشكال، كما لو صلّى في المكان المشكوك في غصبيته مع عدم التقصير، أو صلّى غفلة عن الغصب أو اشتباهاً أو جهلاً بحرمة التصرف فيه فظنّ الإباحة، أو كان ناسياً للغصب وتذكّر بعد الصلاة، نعم إذا كان المصلّي هو الغاصب وصلّى في ذلك المكان نسياناً، فقد ارتكب كبيرة ولا يعدّ نسيانه عذراً له وصلاته باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

مسألة ٨٧٩: إذا صلّى في مكان مغصوب عالماً بحرمة التصرف فيه، بطلت صلاته على الأحوط استحباباً مؤكّداً وإن كان لا يعلم ببطلان الصلاة في المكان المغصوب.

مسألة ٨٨٠: من اضطرّ إلى الصلاة راكباً، تبطل صلاته على الأحوط استحباباً إذا كان مركوبه مغصوباً وكذا إذا كان سرج المركوب أو نعلا مغصوباً. وكذا الحكم في ما لو صلّى الصلاة المندوبة على ذلك الحيوان.

مسألة ٨٨١: من كان شريكاً مع غيره في ملك فإن لم تكن حصته مفروزة، لا يجوز له التصرّف و تبطل الصلاة في ذلك الملك من دون رضى شريكه على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٨٢: إذا اشترى ملكاً بعين مال لم يدفع خمسه و لم يُجز المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء المعاملة، يحرم التصرّف في ذلك الملك، والأحوط استحباباً بطلان الصلاة فيه.

مسألة ٨٨٣: إذا أذن المالك لفظاً في الصلاة في ملكه مع العلم بعدم رضاه قلباً، لم يجز التصرف في ذلك الملك و الأحوط استحباباً مؤكّداً بطلان الصلاة فيه؛ ومع الشك في الرضى القلبي يجوز التصرف وتصحّ الصلاة وكذا إذا لم يأذن لفظاً، ولكن علم رضاه قلباً. وأمّا إذا لم يأذن وشك في رضاه قلباً، لا يجوز التصرف وتبطل الصلاة في ملكه على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٨٤: يحرم التصرّف في ملك ميت تعلّق بذمّته الخمس أو الزكاة، والصلاة فيه باطلة على الأحوط استحباباً. ولكن إذا دُفع ما في ذمته أو ضُمن ذلك بحيث سقط عنه الدين فلا إشكال في الصلاة في ذلك الملك قطعاً.

مسألة ٨٨٥: يحرم التصرّف في ملك الميت المديون للناس، والصلاة فيه باطلة على الأحوط استحباباً. ولكن إذا ضُمن أداء الدين بحيث سقط عنه الدين، أو رضي الدائن أو من له ولاية الدين، فلا إشكال في التصرّف والصلاة في الملك.

مسألة ٨٨٦: إن لم يكن في ذمّة الميت دين، وكان بعض ورثته صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، يحرم التصرّف في ملك الميت من دون رضى وليّهم، وتبطل الصلاة فيه على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٨٧: لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمامات العامة وأمثالها المفتوحة للداخلين، الّتي يحصل لمتعارف الناس الاطمئنان برضى المالك؛ ولكن في غير هذه الأماكن تصحّ الصلاة في ما إذا أُحرز رضى المالك، و لو كان بدلالة التزامية كما لو أذن لشخص في الجلوس في ملكه والنوم فيه، حيث يفهم من ذلك أيضاً الرضى بالصلاة و لو صلّى بدون احراز رضى المالك فصلاته باطلة على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٨٨: تجوز وتصحّ الصلاة في الأراضي الواسعة جدّاً التي يشق الخروج منها إلى مكان آخر في وقت الصلاة على أكثر الناس؛ وإن نهى المالك عن الصلاة فيها، أو علم عدم رضاه أو كان صغيراً أو مجنوناً. ولكن الأحوط استحباباً في هذه الصور ترك الصلاة فيها. وأمّا الغاصب فصلاته في المكان الذي غصبه محرمة بل باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً و إن كان واسعاً؛ وكذلك حكم من يتصرف في ذلك المكان على حسابه مثل زوجته وأولاده وضيوفه.

الشرط الثاني: استقرار مكان المصلّي، فيجب أن لا يكون متحرّكاً.

مسألة ٨٨٩: إذا اضطر إلى الصلاة لضيق الوقت أو لسبب آخر في مكان متحرّك مثل السيارة أو السفينة أو القطار، فعليه أن يراعي ـ قدر الإمكان ـ الاستقرار وإتجاه القبلة، وإذا انحرفت وسيلة النقل عن القبلة أثناء المسير، اتجه المصلّي نحو القبلة.

مسألة ٨٩٠: لا مانع من الصلاة في السيارة والسفينة والقطار ونحو ذلك، حال عدم تحرّكها.

مسألة ٨٩١: تبطل الصلاة على بيادر القمح أو الشعير ونحوها مما لا يمكن الاستقرار عليها.

مسألة ٨٩٢: الأحوط استحباباً أن يصلّي في مكان يطمئن فيه من إتمام الصلاة، وأن لا يصلّي في الأماكن التي يحتمل فيها عدم التمكن من إتمام الصلاة؛ وذلك لوجود الريح أو لنزول الأمطار أو لشدّة ازدحام الناس وأمثال ذلك. وإذا اعتقد عدم التمكن من إتمام الصلاة، لكن تمكن من إتمامها صدفةً، تصحّ صلاته في ما إذا كان قد قصد القربة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشرط الثالث: جواز البقاء على الأحوط استحباباً فالأولى ترك الصلاة في الأماكن التي يحرم البقاء فيها مثل: الصلاة تحت سقف يشرف على السقوط.

الشرط الرابع: جواز الوقوف والجلوس على الأحوط استحباباً فالأولى ترك الصلاة في المكان الذي يحرم فيه الوقوف أو الجلوس، كالفراش المكتوب عليه اسم الله تعالى.

الشرط الخامس: عدم التقدّم على مراقد المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٨٩٣: الأحوط وجوباً عدم التقدّم حين الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام. ويحرم التقدّم إذا كان يستلزم هتك الحرمة ولا إشكال في الصلاة مع التقدّم في صورة وجود الحائل بين المصلّي والمرقد الشريف، كالحائط. لكن لايكفي حيلولة الصندوق الشريف والضريح والقماش الموضوع عليه.

الشرط السادس: أن لا يكون في مكان المصلي نجاسة متعدّية.

مسألة ٨٩٤: إذا كان في مكان المصلّي نجاسة يشترط أن لا يكون فيه رطوبة يوجب نجاسة بدن المصلّي أو لباسه، نجاسة لا تغتفر في الصلاة. و أمّا موضع السجود فلو كان نجساً، بطلت الصلاة، وإن كان جافّاً؛ نعم إن كان بعض محل السجود نجساً مع عدم سراية النجاسة إلى البدن أو اللباس، فلا إشكال في الصلاة. والأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلّي نجساً مطلقاً.

مسألة ٨٩٥: ينبغي أن يكون بين الرجل والمرأة حال صلاتهما مع محاذاتهما أو تقدم المرأة فصل عشرة أذراع، وبما أنّ الأذراع المتعارفة تختلف بعضها عن البعض الآخر؛ فالمناسب رعاية أكبر الأذراع المتعارفة، و الصلاة بدون الفصل المتقدم مكروهة وتشتدّ الكراهة إذا كان الفصل أقل من شبر.

والحكم المذكور في هذه المسألة لا يجري في المسجدالحرام وحواليه ممّا يكون محلّ ازدحام المصلّين، فلا كراهة في صلاة الرجل والمرأة مع محاذاتهما أو تقدم المرأة من دون فصل في هذه الأماكن. امّا في سائر أماكن مكة المكرمة فرعاية الفصل المذكور في صلاتهما حسنة.

مسألة ٨٩٦: إذا صلّت المرأة بحذاء الرجل، أو تقدّمت عليه من دون رعاية الفصل المذكور، وقد شرعا في الصلاة معاً، فالأحوط استحباباً عليهما إعادة الصلاة. وإذا صلّى أحدهما بعد الآخر، فالأحوط استحباباً أن يعيد المتأخّر صلاته.

مسألة ٨٩٧: إذا كان بين الرجل والمرأة حائل كالحائط أو الستار أو نحوهما؛ بحيث لا يرى أحدهما الآخر، أو كان مكان أحدهما أعلى من الآخر بحيث لا يصدق عليه تقدّم المرأة على الرجل، صحّت صلاتهما بلا إشكال.

الشرط السابع: أن لا يكون موضع سجود المصلّي أعلى أو أخفض من موضع القدم بمقدار أربع أصابع مضمومات. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في

أحكام السجدة.

مسألة ۸۹۸: يحرم خلوة الرجل مع المرأة الاجنبية بحيث كان لا يدخل عليهما أحد إن احتمل الوقوع في معصية، بل وإن لم يحتمل ذلك على الأحوط، و الصلاة في الصورتين باطلة على الأحوط استحباباً. و إذا كان الرجل مشغولاً بالصلاة و دخلت عليه امرأة أجنبية يشمله نفس الحكم، وكذلك العكس.

مسألة ۸۹۹: البقاء في مجالس اللهو واللعب والغناء أو التي يضرب فيها الأوتار الموسيقية، حرام، والصلاة فيها باطلة على الأحوط إستحباباً مؤكّداً.

مسألة ۹۰۰: الأحوط استحباباً ترك إتيان الصلاة الواجبة أو المستحبة على سطح الكعبة في حال الاختيار. ولا اشكال في صحة الصلاة هناك في حال الاضطرار.

مسألة ۹۰۱: يكره الإتيان بالصلاة الواجبة في جوف الكعبة اختياراً والأحوط استحباباً ترك ذلك؛ ولابأس بالصلاة المستحبة في الكعبة، بل يستحب صلاة ركعتين في جوفها في مقابل كلّ ركن من الأركان.

الأماكن التي يستحب الصلاة فيها

مسألة ۹۰۲: قد ورد التأكيد في الشريعة الإسلامية على الصلاة في المساجد؛ وأفضل المساجد المسجدالحرام، ثمّ مسجدالنبيﷺ، ثمّ مسجد الكوفة، ثمّ المسجد الأقصى، ثمّ المسجد الجامع من كل مدينة، ثمّ مسجد المحلّة، ثمّ مسجد السوق.

مسألة ۹۰۳: الأفضل للنساء الصلاة في البيوت، ففي رواية عن أبي عبدالله عليه السلام: «**خير مساجد نساءكم البيوت**»، وقد روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها أفضل من

صلاتها في الدار»[1].

مسألة ٩٠٤: يستحب الصلاة في حرم الأئمة عليهم السلام، بل هو أفضل من المسجد. والصلاة في حرم أميرالمؤمنين علي عليه السلام تعدل مائتي ألف صلاة.

مسألة ٩٠٥: يستحب الإكثار من الذهاب إلى المسجد، لا سيّما المسجد الذي لا يصلّي فيه أحد. ويكره لجار المسجد الصلاة في غيره بغير عذر.

مسألة ٩٠٦: يستحب الاجتناب عن مؤاكلة من لا يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته.

الأماكن التي يكره فيها الصلاة

مسألة ٩٠٧: تكره الصلاة في عدّة مواضع، منها:

١ـ الحمام ٢ـ الأرض السبخة ٣ـ مقابل الإنسان ٤ـ مقابل الباب المفتوح ٥ـ في الطرق والشوارع والأزقّة، هذا إذا لم يكن فيه مزاحمة للآخرين وإلّا تحرم والصلاة باطلة على الأحوط استحباباً. ٦ـ مقابل النار أو السراج ٧ـ في المطبخ وبيت النار ٨ـ قبال البالوعة أو الحفرة التي يبال فيها ٩ـ مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح، إلّا مع تغطيته ١٠ـ في غرفة فيها جنب ١١ـ في المكان الذي فيه صورة وإن لم تكن في مقابل المصلّي ١٢ـ مقابل القبر ١٣ـ على القبر ١٤ـ بين قبرين ١٥ـ في المقبرة.

مسألة ٩٠٨: يستحب لمن يصلّي في مكان يمرّ المارّة بين يديه، أو كان في مقابله شخص، أن يضع أمام مسجده سترة، ويكفي في ذلك خشبة أو مسبحةً أو حبل.

١- راجع جامع احاديث الشيعة، باب ٩ من ابواب المساجد من كتاب الصلاة و وسائل الشيعة، باب ٣٠ من أبواب احكام المساجد من كتاب الصلاة.

أحكام المساجد

مسألة ٩٠٩: يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه وجدرانه الداخلية، ومن علم بالنجاسة وجبت عليه إزالتها فوراً. والأحوط عدم تنجيس الجدران الخارجية للمسجد وإزالة النجاسة عنها فوراً لو تنجست.

مسألة ٩١٠: من لم يتمكن من تطهير المسجد أو يحتاج إلى من يساعده على ذلك ولم يجد، لا يجب عليه التطهير وإنّما يجب عليه إخبار من يحتمل تمكّنه من ذلك.

مسألة ٩١١: إذا تنجس موضع من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره إلّا بالحفر أو التخريب، وجب الحفر والتخريب؛ ويجب على الشخص الذي نجّس المسجد التعمير وملء المكان الذي حُفر، ولا يجب ذلك على غيره.

مسألة ٩١٢: إذا غُصب مسجد وبُني مكانه دارٌ أو نحوه، بحيث لا يمكن عرفاً رجوعه إلى الحالة المسجدية كمسجد، أو انهدم على وجه لا يمكن الصلاة فيه، فالأحوط استحباباً عدم تنجيسه، وتطهيره إن تنجّس.

مسألة ٩١٣: يحرم تنجيس حرم الأئمة المعصومين عليهم السلام، وإذا تنجّس أحدها، فإن كان بقاء النجاسة هتكاً، يجب التطهير فوراً؛ بل الأحوط استحباباً التطهير في حالة عدم الهتك أيضاً.

مسألة ٩١٤: إذا تنجّست بارية المسجد أو فرشه، وجب التطهير. وإذا أدّى تطهيره بالماء إلى خرابه، وكان قصّ الموضع النجس أفضل، وجب القصّ.

مسألة ٩١٥: يحرم إدخال عين النجاسة أو الشيء المتنجس في المسجد، إذا سبّب ذلك نجاسة المسجد أو كان في ذلك هتك للمسجد؛ والأحوط استحباباً عدم الإدخال إذا لم يكن فيه الهتك أيضاً.

مسألة ٩١٦: لا بأس بضرب الخباء في المسجد ونصب السواد فيه ووضع وسائل الشاي لأجل مآتم أهل البيت عليهم السلام إذا لم يكن مضرّاً بالمسجد ولم يمنع من الصلاة فيه.

مسألة ٩١٧: الأحوط استحباباً عدم تزيين المسجد بالذهب وصور ذوات الأرواح، كالإنسان والحيوان.

مسألة ٩١٨: لا يجوز بيع المسجد أو إدخاله في ملك أحد أو ضمّه إلى الطرق و لو انهدم المسجد.

مسألة ٩١٩: يحرم بيع الأبواب والشبابيك وغيرها من الأشياء المتعلّقة بالمسجد. وإذا انهدم المسجد، وجب صرفها في عمارة المسجد نفسه و إذا لم يكن لها مصرف في ذلك المسجد وجبت الاستفادة منها في مسجد آخر، وإذا لم يكن لأعيانها مصرف في المساجد، جاز ـ حينئذٍ ـ بيعها وصرف ثمنها ـ إن أمكن ـ في ما يكون أقرب إلى نظر الواقف.

مسألة ٩٢٠: يستحب بناء المساجد، وتعمير ما كان منها معرضا للانهدام. وإذا أصبح المسجد لا يمكن تعميره، جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد؛ بل يجوز هدم المسجد الذي ليس في معرض الانهدام، إذا احتاج الناس إلى مسجد أوسع منه، فيهدم ثمّ يوسّع.

مسألة ٩٢١: يستحب تنظيف المسجد وإضاءته. ويستحب لمن أراد الذهاب إلى المسجد أن يتطيّب ويلبس الثياب النظيفة والفاخرة، وأن يتعاهد نعليه؛ لئلا تكون ملوّثة، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، ويستحب أيضاً سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج.

مسألة ٩٢٢: يستحب لمن دخل المسجد أن يصلّي ركعتين بقصد تحيّة المسجد، ويكفيه لو صلّى صلاة واجبة أو مستحبة أُخرى.

مسألة ٩٢٣: يُكره النوم في المسجد إلّا لضرورة. ويكره أيضاً التكلّم في المسجد بأُمور الدنيا، والبيع والشراء، والاشتغال بصنعة الشعر وقراءة الأشعار الخالية من المواعظ ونحوها؛ كما يُكره إلقاء النخامة والنخاعة في المسجد، وإنشاد الضالّة، ورفع الصوت إلّا في الأذان.

مسألة ٩٢٤: يُكره تمكين الأطفال والمجانين من دخول المساجد. ويكره دخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأذان والإقامة

مسألة ٩٢٥: يستحب للرجل والمرأة الأذان والإقامة قبل الصلوات الواجبة اليومية، وقد ورد تأكد ذلك على الرجل، وفي صلاة المغرب والصبح. والأحوط استحباباً عدم ترك الإقامة في الصلوات اليومية. ولا يشرع الأذان والإقامة للصلوات الأخرى الواجبة أو المستحبة؛ نعم يستحب قبل الصلوات الواجبة غير اليومية ـ مثل صلاة الآيات ـ عند الإتيان بها جماعة، القول ثلاثاً: «**الصلاة**».

مسألة ٩٢٦: يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود والإقامة في الأذن اليسرى يوم ولادته، أو قبل أن تسقط سرّته.

مسألة ٩٢٧: الأذان ثمانية عشر فصلاً:

«**اللهُ أكبَر**» أربع مرّات، «**أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ**»، «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**»، «**حَيَّ على الصَّلاةِ**»، «**حَيَّ على الفَلاحِ**»، «**حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ**»، «**الله أكبَر**»، «**لا إلهَ إلّا اللهُ**» كلّ منها مرتان.

مسألة ٩٢٨: الإقامة سبعة عشر فصلاً: وهي مثل الأذان، ولكن يسقط من أولها التكبير «**الله أكبَر**» مرتين، ومن آخرها التهليل «**لا إلهَ إلّا اللهُ**» مرة واحدة، ويزاد «**قَدْ قامَتِ الصَّلاة**» بعد «**حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ**» مرتين.

مسألة ٩٢٩: ينبغي الإقرار في الأذان و الإقامة بولاية أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام وخلافته بعد النبي صلى الله عليه وآله مباشرة و وصايته له و كذا ولاية أولاده المعصومين عليهم السلام وذلك بعد فقرة «**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**» على وجه لا يعدّ من أجزاء الأذان والإقامة، فإنّ الفقهاء وإن ذكروا أنّ الشهادة بالولاية ليست جزء

من الأذان والإقامة إلّا أنّ ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام من أركان الايمان بل الإسلام فلا ينبغي إهمال الإقرار بها في الأذان والإقامة كما مضى.

مسألة ٩٣٠: تشترط الموالاة العرفية بين فصول الأذان والإقامة فلو حصل بين الفصول فصل كثير بحيث لا يعدّ عملاً واحداً عرفاً وجبت الإعادة.

مسألة ٩٣١: يحرم ترجيع الصوت في الأذان والإقامة؛ بحيث يصدق عليه الغناء المتعارف في مجالس اللهو واللعب، ويكره إن لم يصدق عليه الغناء.

مسألة ٩٣٢: إذا أتى بصلاة العصر متصلة بصلاة الظهر أو مع فصلٍ قليلٍ، يسقط أذان صلاة العصر. وكذا الحكم في الإتيان بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب.

مسألة ٩٣٣: يستحب وقد يجب الجمع بين الصلاتين ـ أي عدم فصلٍ كثيرٍ بينهما ـ في الموارد التالية:

الأول: صلاة العصر في يوم الجمعة.

الثاني: صلاة العصر في يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجّة.

الثالث: صلاة العشاء في ليلة عيد الأضحى لمن كان في المشعر الحرام.

الرابع: صلاة العصر والعشاء لمن لا يستطيع التحفظ من خروج البول أو الغائط.

في هذه الموارد إذا جمع بين الصلاتين سقط الأذان للصلاة الثانية وإذا لم يجمع بينهما لا يسقط الأذان. وكذا في سائر الموارد لو لم يفصل بين الصلاتين، أو كانت هناك فصل قليل، يسقط الأذان للصلاة الثانية. والاتيان بالنافلة بين الصلاتين يعدّ فصلا فلا يسقط الاذان معها للصلاة الثانية.

مسألة ٩٣٤: لم يشرّع الأذان والإقامة لمن حضر الصلاة جماعة. لم يشرّع الأذان والإقامة لمن دخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة، وقد أُقيمت الجماعة فيه، ويشترط في سقوط الأذان والإقامة أن يجدهم مشغولين بالصلاة أو

بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، أو بعد تفرق بعضهم واشتغال الباقي بالتعقيب، كالتسبيح ونحوه أو مع الشك في التفرق، وكذا إذا أراد الصلاة مع جماعة أُخرى. وهذا الحكم يختص بالمسجد ولا يشمل غيره.

مسألة ٩٣٥: يجوز الاكتفاء بأذان الغير وإقامته وإن كان امراة، مع كونهما في مكان قريب ولم يكن بين الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد فعلها فصل طويل فيجوز الاكتفاء بأذان الجار أو إقامته إذا لم يقع الفصل الطويل وكذا لو مرّ على من كان يؤذّن أو يقيم جاز الاكتفاء بهذا الأذان والاقامة مع عدم الفصل الطويل ولا يشترط في جواز الاكتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حكايته لأذان الغير أو إقامته وإن كان الأفضل أن يأتي بهما رجاء إذا لم يسمعهما.

مسألة ٩٣٦: إذا شكّ في صحّة صلاة الجماعة، لشبهة موضوعية للشك فى كيفية وقوعها خارجاً سقط الأذان والإقامة. ولو شك في صحّة الجماعة لشبهة حكمية للترديد في حكم المسألة، لا يسقط الأذان والإقامة، فلو كان شاكّاً في وجوب السورة و لم يقرءها الإمام، وبالتالي شك في صحّة صلاة الجماعة من دون سورة، لا يسقط الأذان والإقامة.

مسألة ٩٣٧: يستحب حكاية الأذان و الإقامة إخفاتاً لمن يسمعهما من غيره.

مسألة ٩٣٨: يجوز الاكتفاء بأذان الغير و إقامته وإن كان امراة، مع كونهما في مكان قريب و لم يكن بين الأذان والإقامة و بين الصلاة التي يريد فعلها فصل طويل فيجوز الاكتفاء بأذان الجار أو إقامته إذا لم يقع الفصل الطويل و كذا لو مر على من كان يؤذّن أو يقيم جاز الاكتفاء بهذا الأذان و الإقامة مع عدم الفصل الطويل و لا يشترط في جواز الاكتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حكايته لأذان الغير أو اقامته، وإن كان الأفضل أن يأتي بهما رجاء إذا لم يسمعهما.

مسألة ٩٣٩: الأحوط استحباباً أن يكون المؤذّن أو المقيم لصلاة الجماعة

رجلاً، إلّا إذا كانت صلاة الجماعة للنساء، فيجزي أذان المرأة وإقامتها بلا إشكال.

مسألة ٩٤٠: يعتبر في الإقامة أن تكون بعد الأذان، وكذلك يعتبر في الإقامة القيام والطهارة من الحدث (أي الكون على الوضوء أو الغسل أو التيمم).

مسألة ٩٤١: لا يصح الأذان والإقامة مع عدم رعاية الترتيب بين الفصول فيهما، فلو قدّم «**حيّ على الفلاح**» ـ مثلاً ـ على «**حيّ على الصلاة**»، يستأنف الأذان أو الإقامة أو يتكرر الفصول حتى يحصل الترتيب الّا إذا اختلت الموالاة فيتعين الاستيناف.

مسألة ٩٤٢: تشترط الموالاة بين الأذان والإقامة، ولو فصل بينهما بحيث لا يصدق أنّ هذا الأذان لهذه الإقامة، لا يكفي ذلك، فيكون استحباب الأذان والإقامة باقياً وكذلك تعتبر الموالاة بين الأذان والإقامة وبين الصلاة، وإذا فصل بينهما وبين الصلاة، بحيث لا يصدق أنّ الأذان والإقامة هما لهذه الصلاة، فلا يكفي ذلك، فيستحب إعادة الأذان والإقامة لتلك الصلاة.

مسألة ٩٤٣: يجب الإتيان بالأذان والإقامة باللغة العربية وأدائهما على الوجه الصحيح، ولا يجزي الإتيان بهما على غير الوجه الصحيح ولو بتبديل حرفٍ بغيره ولا ترجمتهما إلى لغةٍ أُخرى كالفارسية.

مسألة ٩٤٤: يجب أن يكون الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً، بطلا.

مسألة ٩٤٥: إذا شك قبل الإتيان بالإقامة هل أذّن أم لا فعليه أن يأتي بالأذان؛ ولكن إذا كان مشغولاً بالإقامة وشك في الإتيان بالأذان، لا يعتني بشكه.

مسألة ٩٤٦: إذا شك أثناء الأذان أو الإقامة في إتيان بعض فصولهما، فان لم يدخل في الفصل اللاحق فعليه أن يأتي به وإن كان قد دخل في الفصل اللاحق، فلا يعتني بشكه.

مسألة ٩٤٧: يستحب استقبال القبلة حال الأذان، وأن يكون على وضوء أو غسل، ويستحب أيضاً وضع اليدين على الأذنين، ورفع الصوت، ومدّه، والفصل القليل بين فصول الأذان، وترك التكلم بينهما.

مسألة ٩٤٨: يستحب أن يكون بدن الإنسان حال الإقامة مطمئناً، ويستحب أيضاً رفع الصوت في الإقامة إلّا أنّه بما دون الأذان، وترك التكلّم في الأثناء، وعدم الوصل بين فصول الإقامة، ولكن لا يجعل الفصل بين فصول الإقامة كالفصل بين فصول الأذان.

مسألة ٩٤٩: يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بخطوة، أو بالجلوس، أو السكوت، أو التكلّم، أو بصلاة ركعتين؛ لكن لا يستحب التكلّم بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح، وكذلا لا تستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب.

مسألة ٩٥٠: يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عادلاً، عارفاً بالوقت، رفيع الصوت، وأن يؤذّن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر:

١ـ النيّة ٢ـ القيام ٣ـ تكبيرة الإحرام ٤ـ الركوع ٥ـ السجدة ٦ـ القراءة ٧ـ ذكر الركوع والسجود ٨ـ التشهد ٩ـ السلام ١٠ـ الترتيب بين الاجزاء ١١ـ الموالاة بينها.

مسألة ٩٥١: بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنّ نقصها عمداً أو سهواً توجب بطلان الصلاة، والبعض الآخر ليس بركن، بمعنى أنّ نقصانها سهواً لا يوجب بطلان الصلاة.

أركان الصلاة خمسة: ١ـ النيّة ٢ـ تكبيرة الاحرام، (فإنّها ركن في الجملة كما سيأتي في المسألة ٩٥٧) ٣ـ القيام المتصل بالركوع، بمعنى أن يكون ركوعه عن قيامٍ ٤ـ الركوع ٥ـ السجدة.

تبطل الصلاة بالزيادة العمدية في واجباتها مطلقاً ـ ركناً كان أو غيره ـ وأمّا إذا كانت سهواً ففي ذلك تفصيل يأتي في المسألة ١١١٨ والمسألة ١٢٧٣.

النيّة

مسألة ٩٥٢: يجب أن ينوي الإنسان الإتيان بالصلاة بنيّة القربة، بمعنى أن يأتي بها خالصاً لله تعالى، ولا يجب فيها الإخطار بالقلب، ولا التلفظ باللسان.

مسألة ٩٥٣: يجب في النية تعيين الصلاة بأن يعيّن أنه يصلّي صلاة الظهر أو العصر، و يكفى التعيين الإجمالي مثل أن ينوي: «الإتيان بما وجب عليه أولاً»

فلونوى الصلاة أربع ركعات و لم يعيّن ـ ولو بنحوالإجمال ـ أنها الظهر أو العصر بطلت الصلاة.

وكذلك من كان عليه قضاء صلاة الظهر أيضاً و أراد أن يصلّي في وقت صلاة الظهر فعليه أن يعيّن في النيّة الأداء أو القضاء أيضاً.

مسألة ٩٥٤: يجب أن يبقى الإنسان على نيّته في الصلاة من أولها إلى آخرها، فلو غفل عنها بحيث لو سُئل: «ماذا تفعل»؟ لم يدرِ ما يقول، بطلت صلاته.

مسألة ٩٥٥: يجب الإتيان بالصلاة خالصاً لله تعالى، فلو أتى بها رياءً أي لإظهار ذلك للناس، فقد عصى وبطلت صلاته؛ سواء أتى بها للناس فقط أو لله وللناس.

مسألة ٩٥٦: إذا لم يأتِ ببعض أجزاء الصلاة خالصاً لله تعالى، فإن أتى بها رياءً للناس، فصلاته باطلة؛ سواء أكان هذا الجزء واجباً مثل «قراءَة الحمد» أو مستحباً مثل «القنوت»، وإن أتى بها لأمر مباح مثل إعلام الغير لامرٍ ما، يبطل ذلك الجزء؛ فإن كان ذلك عمداً، تبطل صلاته، وفي غير هذه الصورة يبطل ذلك الجزء فقط وعلى ذلك إن أعاد ذلك الجزء أو كان مستحباً، صحّت صلاته.

وإذا أتى بتمام الصلاة خالصاً لله تعالى ولكن قصد الرياء بفعلها في موضع خاص كالمسجد، أو في وقت خاص كأول الوقت، أو على وجه خاص كفعلها جماعة، بطلت صلاته. ولكن لا إشكال في الصلاة لو صلّى لله تعالى ولكن قصد من الصلاة في موضع خاص أو وقت خاص أو على وجه خاص غايةً مباحة مثل كون المسجد بارداً في وقت الحرّ أو يأتي بها في أوّل الوقت في الصيف لبرودة الهواء في أول الوقت، أو يصلّي جماعة لكي لا يقرأ الحمد والسورة. وكذلك لو أتى بالصلاة لله تعالى، ولكن أراد إعلام الغير برفع صوته فأتى بالذكر بصوت مرتفع، صحت ـ حينئذٍ ـ صلاته.

تكبيرة الإحرام

مسألة ٩٥٧: يجب الإتيان بالتكبيرة «**الله أكبر**» بداية كلّ صلاة، و هو ركن في الجملة بمعنى أنّه من تركها سهواً فإن تذكر قبل الركوع بطلت صلاته. وإن تذكّرها في الركوع أو بعده، فلم يترك ركناً و صحّت صلاته؛ و ان كان الأحوط استحباباً الإعادة.

ويجب التوالي بين حروف كل من لفظتي «الله» و «أكبر»، وكذلك يجب أداء التكبيرة بلغة عربية صحيحة، ولو تلفظهما بشكل خطأ أو ترجمتهما إلى لغة أُخرى كالفارسية مثلاً، لا يصحّ ذلك.

مسألة ٩٥٨: الأحوط وجوباً عدم وصل تكبيرة الإحرام بما سبقها من جملات الإقامة أو الدعاء، بمعنى عدم اسقاط همزة «**الله أكبر**» للدرج.

مسألة ٩٥٩: إذا أراد المصلّي وصل «**الله أكبر**» بما بعدها كجملة «**بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ**»، فالأحوط استحباباً التلفظ بـ«ر» أكبر مضمومة.

مسألة ٩٦٠: يجب أن يكون رأس المصلّي و بدنه مستقرين حال تكبيرة الإحرام، ولو حرّك رأسه أو بدنه عالماً عامداً حين التكبيرة، بطلت صلاته.

مسألة ٩٦١: يجب أداء تكبيرة الإحرام والقراءة والذكر والدعاء بحيث يسمع نفسه، ولو كان سمعه ثقيلاً أو لا يسمع أصلاً أو كان مانع من السماع، يجب عليه الأداء على وجه يسمعه المتعارف من الناس على تقدير عدم المانع.

مسألة ٩٦٢: الأخرس المبتلى بمرض في لسانه بحيث لا يتمكن من أداء تكبيرة الإحرام على وجه صحيح يجب عليه الإتيان بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق بها أصلاً يجب إخطارها بقلبه، والإشارة إلى التكبيرة بيده، مع تحريك لسانه إن أمكنه.

مسألة ٩٦٣: يستحب قبل تكبيرة الإحرام أن يقول:

«يا مُحْسِنُ قَدْ أَتاكَ المُسيءُ وقَدْ أَمَرْتَ المُحْسِنَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنِ المُسِيءِ، أَنْتَ المُحْسِنُ وأَنا المُسِيءُ، بحقِّ مُحمَّدٍ و آل محمّد صَلِّ على مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ وتَجاوَزْ عَنْ قَبِيحِ ما تَعْلَمُ مِنِّي».

مسألة ٩٦٤: يستحب رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وكذا عند سائر تكبيرات الصلاة.

مسألة ٩٦٥: إذا شك في الاتيان بتكبيرة الإحرام، فإن كان مشتغلاً بالقراءة، لا يعتني بشكه، وإلّا يجب عليه الإتيان بتكبيرة الإحرام.

مسألة ٩٦٦: إذا شك بعد تكبيرة الإحرام في صحتها، يحكم ببطلانها، سواء أكان اشتغل بشيء من أجزاء الصلاة أم لا. والأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها وإن جاز قطع الصلاة واستئنافها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القيام

مسألة ٩٦٧: القيام قبل الركوع، ويعبّر عنه بـ: «القيام المتصل بالركوع» ركن، والمراد به كون الركوع عن قيام. ولا يجب بعد إتمام القراءة الصبر قليلاً ثم الركوع.

مسألة ٩٦٨: القيام حين تكبيرة الإحرام واجب كتكبيرة الإحرام، والظاهر انّه ليس بركن. و القيام حين قراءة الحمد والسورة والقيام بعد الركوع واجب وليس بركن قطعاً، وإذا تركه نسياناً صحّت صلاته.

مسألة ٩٦٩: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود بعد القراءة، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، وجب عليه القيام ثمّ الركوع، ولا يكتفي بالنهوض إلى حدّ الركوع منحنياً من دون قيام بل لابدّ من القيام ثمّ الركوع وإلّا بطلت صلاته.

مسألة ٩٧٠: يجب أن لا يتحرك الرأس والبدن ولا ينحني حال القيام لتكبيرة

الإحرام أو القراءة، و الأحوط أن لا يتكي على شيء في حال الاختيار ، ولا بأس بذلك مع الضرورة.

مسألة ٩٧١: لو حرّك بدنه حال القيام سهواً، فلا إشكال في ذلك. وكذا لو انحنى أو استند إلى شيء كذلك.

مسألة ٩٧٢: الأحوط استحباباً كون القدمين على الأرض حال القيام، ولا يجب أن يكون ثقل البدن عليهما بل يجوز إلقاء ثقله على إحداهما.

مسألة ٩٧٣: من كان يتمكن من الوقوف المتعارف، فإن وقف مع تفريج فاحش بين القدمين بحيث لا يصدق عليه القيام، بطلت صلاته.

مسألة ٩٧٤: إذا كان المصلّي مشتغلاً بقراءة شيءٍ من الأذكار الواجبة، يجب أن يكون رأسه وبدنه مستقرين، و الأحوط وجوباً رعايته حال الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الورود، وإن أراد التحرك إلى بعض الجهات، يجب أن لا يتكلّم بشيءٍ من الأذكار (حسبما يأتي في المسألة الآتية) عدا «**بحولِ اللهِ وقُوَّتِهِ أقومُ وأَقْعُدُ**» فإنّه يجب الإتيان بها في حال النهوض.

مسألة ٩٧٥: إذا أتى بالذكر في حال الحركة عالماً عامداً، كما لو كبّر حال الهويّ إلى الركوع أو السجود، فإن قصد الإتيان بالذكر الخاص المأمور به في الصلاة، وجب عليه إعادة الصلاة، في الأذكار الواجبة وعلى الأحوط وجوباً في الأذكار المستحبة؛ وأمّا إذا لم يأتِ بالأذكار المستحبة بهذا القصد، بل بقصد الذكر المطلق، صحّت صلاته.

مسألة ٩٧٦: لا بأس بتحريك اليد أو الأصابع في حال القراءة أو التسبيحات الأربع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

مسألة ٩٧٧: إذا تحرّك قهراً عند القراءة أو التسبيحات؛ بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط وجوباً أن يعيد بعد الاستقرار ما قرأه حال الحركة.

مسألة ٩٧٨: إذا عجز في أثناء الصلاة عن الوقوف، وجب عليه الجلوس، وإذا عجز عن الجلوس أيضاً، وجب عليه الاستلقاء؛ ولكن مادام لم يستقر بدنه ليس له الإتيان بالذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إذا كان قصده الذكر الوارد في الصلاة هذا إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً في ما بقى من وقت الصلاة وإلّا فعليه أن يصلّي قائماً.

مسألة ٩٧٩: مادام الإنسان يتمكن من الصلاة قائماً ولو بدون الاستقرار أو الاستقلال أو الاستقامة التامة ليس له الصلاة من جلوس، فلو كان الشخص يتحرك بدنه حال القيام أو يضطر إلى الاستناد على شيءٍ أو ينحني بدنه قليلاً، يجب عليه القيام في الصلاة بالنحو الذي يتمكن منه؛ فإذا لم يتمكن من ذلك بأيّ نحوٍ كان، يجب عليه الصلاة جالساً مع استقامة البدن.

مسألة ٩٨٠: لا يجوز للمصلي الاستلقاء مع التمكن من مع الجلوس، وإذا لم يتمكن من الجلوس بالشكل الصحيح، فعليه الجلوس بالنحو الذي يتمكن منه، وإذا لم يتمكن من الجلوس رأساً، فالأحوط أن يعمل بالنحو الذي ذكرناه في أحكام القبلة(مسألة ٧٨٧)؛ وذلك بأن يستلقي على الجانب الأيمن، وإن لم يتمكن يستلقي على الجانب الأيسر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً، يستلقي على ظهره.

مسألة ٩٨١: من كان يصلّي من جلوس إذا كان متمكّنا من الركوع عن قيام وجب عليه ذلك وإلّا ركع جالساً.

مسألة ٩٨٢: من كان يصلّي مستلقياً إذا كان متمكّنا من الجلوس في بعض صلاته، فعليه الجلوس بالقدر الممكن وكذلك لو تمكّن من القيام فعليه القيام بالقدر الّذي يتمكن منه إلّا انّه لا تجوز له قراءة شيءٍ من الاذكار الواجبة قبل استقرار بدنه؛ بل الأحوط وجوباً ترك قراءة شيءٍ من الأذكار المستحبة بقصد الورود قبله.

مسألة ٩٨٣: من كان يصلّي من جلوس، إذا كان متمكنا من القيام في بعض صلاته، فعليه القيام بالقدر الممكن ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر بدنه، كما سبق.

مسألة ٩٨٤: من يتمكن من الصلاة قائماً، ولكنّه يخاف من المرض أو الضرر في بدنه لو صلّى من قيام، جازت له الصلاة جالساً. وإذا خاف من الصلاة جالساً أيضاً جازت له الصلاة مستلقياً.

مسألة ٩٨٥: إذا اعتقد الإنسان في سعة الوقت استمرار عجزه عن القيام إلى ضيق الوقت، فصلّى جالساً أو مستلقياً، ثمّ تمكن من القيام في الوقت، يجب عليه إعادة الصلاة. وإن احتمل القدرة على القيام قبل خروج الوقت وصلّى في سعة الوقت رجاءً جالساً أو مستلقياً ـ حسب تمكنه ـ فإن ارتفع عذره في الوقت، تجب عليه إعادة الصلاة، وإذا استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته؛ بل إذا صلّى في سعة الوقت معتقداً باستطاعته من الوظيفة الاختيارية للصلاة في ما بقي من الوقت؛ وتحقق منه قصد القربة لجهله بالمسألة ـ مثلاً ـ فاتفق عدم تمكنه من الوظيفة الاختيارية إلى آخر الوقت، صحّت صلاته.

مسألة ٩٨٦: يستحب في حال القيام: الانتصاب وإسدال المنكبين، ووضع الكفين على الفخذين، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، والتسوية في الاعتماد على القدمين، وأن يكون مع الخضوع والخشوع، وأن لا يقدّم رجلاً ويؤخّر أخرى، وأن يفرّق بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أكثر إلى الشبر إن كان المصلّي رجلاً، ولو كانت امرأة تضم قدميها.

القراءة

مسألة ٩٨٧: يجب على المصلّي في الركعة الأولى والثانية قراءة سورة الحمد، ويستحب مؤكّداً قراءة سورة كاملة بعدها؛ بل موافق للإحتياط الاستحبابي الأكيد.

مسألة ٩٨٨: إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر الإنسان إلى ترك السورة، كما لو خاف أن يهجم عليه لص أو حيوان مفترس يؤذيه فلا يجب عليه قراءةُ السورة بلا اشكال؛ بل لا تجوز قرائتها إذا استلزمت تضرر بدنه ضرراً هامّاً.

مسألة ٩٨٩: إذا قرأ السورة قبل الحمد عمداً، بطلت صلاته. وإذا فعل ذلك سهواً ثمّ تذكّر في أثناء قراءتها، فعليه ترك السورة ثمّ قراءة الحمد، ويستحب قراءة السورة بعد قرائته الحمد.

مسألة ٩٩٠: إن نسي قراءة الحمد وتذكّر ذلك بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ٩٩١: إذا التفت قبل الهويّ إلى الركوع بأنّه لم يقرأ الحمد، فعليه قراءتها؛ وكذلك لو التفت إلى ذلك بعد الهويّ وقبل الوصول إلى حدّ الركوع، يجب عليه الرجوع إلى القيام وقراءة الحمد.

مسألة ٩٩٢: الأحوط وجوباً في الصلوات الواجبة ترك قراءة الآيات ذات السجدة الواجبة، والمذكورة في المسألة ٣٦١، والأحوط استحباباً ترك الشروع في قراءة السور ذات السجدة الواجبة.

مسألة ٩٩٣: إذا أخذ في الصلاة الواجبة بقراءة إحدى السور ذات السجدة الواجبة عمداً أو سهواً، جاز له ترك السورة والشروع بقراءة سورة أُخرى، كما جاز إكمال تلك السورة؛ ولكن الأحوط وجوباً ترك قراءة آية السجدة، وإنّما يقرء سواها ويتم الصلاة.

وأمّا إذا قرأ آية السجدة، فيجب عليه السجود ثمّ القيام وقراءة الحمد، وبعدها يتمّ صلاته، فان كان قرأ آية السجدة متعمّداً وسجد لها في أثناء الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، وأمّا لو قرأ آية السجدة سهواً وسجد لها، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة. وأمّا لو قرأ آية السجدة ولم يسجد، لا تبطل صلاته؛ وإن كان قد

ارتكب معصية لو ترك السجود من دون عذرٍ.

مسألة ٩٩٤: إذا استمع إلى آية السجدة في الصلاة، يجب السجود، وإن كانت السجدة قبل الركوع يقوم بعد السجدة ويقرأ الحمد ويركع ثمّ يتمّ الصلاة، ولو لم يسجد يكون عاصياً وتصحّ صلاته؛ نعم لو استمع في الصلاة الواجبة إلى آية السجدة عمداً، وسجد لها في الصّلاة فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، وإذا استمع إلى آية السجدة سهواً، فلا يجب إعادة الصلاة.

وأمّا لو قرأ إمام الجماعة آية السجدة، يجب عليه وعلى المأمومين السجود وإن لم يسمعوا الآية؛ فإن كانت السجدة قبل الركوع وجب القيام وقراءة الحمد ثم الركوع، وأمّا إذا لم يسجدوا ـ وإن كان عن عمد ـ فصلاتهم صحيحة، وإن عصوا لو تركوا السجدة من دون عذرٍ.

مسألة ٩٩٥: لا يعتبر في الصلوات المستحبة قراءة سورة بعد الحمد قطعاً، وإن صارت الصلاة واجبة بنذر أو نحوه؛ ولكن في بعض الصلوات المستحبة، مثل صلاة الوحشة التي وردت فيها سورة خاصة إن أراد الإتيان بهذه الصلاة، فعليه قراءة تلك السورة الخاصة.

مسألة ٩٩٦: يستحب في صلاة الجمعة وفي صلاة الظهر من يوم الجمعة، قراءة سورة «الجمعة» بعد الحمد في الركعة الأُولى وسورة «المنافقين» بعد الحمد في الركعة الثانية. وإذا شرع في إحدى هاتين السورتين، لا يجوز له العدول إلى سورة أُخرى، على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٩٧: إذا شرع بعد الحمد في سورة «**قُلْ هو الله أَحَد**» أو «**قُلْ يا أَيُّها الكافِرُون**»، فلا يجوز العدول عنها إلى سورة أُخرى؛ نعم لو قرأ نسياناً إحدى هاتين السورتين في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر من يوم الجمعة بدلاً من سورة الجمعة أو المنافقين، فإنه يجوز له العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقين؛

والأحوط استحباباً ترك العدول بعد تجاوز النصف.

مسألة ٩٩٨: إذا شرع في سورة «**قُلْ هو الله أَحَد**» و «**قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُون**» في صلا ة الجمعة أو في صلاة الظهر من يوم الجمعة عمداً، فالأحوط استحباباً عدم العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقين وإن لم يبلغ النصف.

مسألة ٩٩٩: إذا شرع المصلّي في بعض السور ـ غير سورة التوحيد أو الجحد ـ جاز له العدول إلى سورة أُخرى بلا إشكال ما لم يبلغ النصف والأحوط استحباباً عدم العدول ما بين النصف والثلثين، وأمّا إذا بلغ الثلثين فلا يجوز له العدول.

مسألة ١٠٠٠: إذا نسي السورة الّتي أخذ في قرائتها أو اضطر إلى تركها لسببٍ كضيق الوقت، يجوز له اختيار سورة أُخرى، وإن كان قد تجاوز الثلثين؛ بل حتّى لو كانت السورة «**قُلْ هو الله أَحَد**» أو «**قُلْ يا أَيُّها الكافِرُون**».

مسألة ١٠٠١: يجب على الرجال الجهر بقراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء، ويجب على الرجال والنساء الإخفات بقراءة الحمد والسورة في صلاتي الظهر والعصر. ويستحب للرجال الجهر في الحمد والسورة لصلاة الظهر في يوم الجمعة، والجهر بالبسملة في الظهر والعصر في جميع الأيام.

مسألة ١٠٠٢: يجب على الرجال رعاية الجهر في صلاة الصبح و صلاتي المغرب والعشاء في جميع كلمات الحمد أو السورة حتّى الحرف الآخر منها.

مسألة ١٠٠٣: تتخير المرأة بين الجهر والإخفات في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء؛ لكن إذا كان هناك أجنبي يسمع صوتها، فالأحوط استحباباً أن تخفت في القراءة.

مسألة ١٠٠٤: إذا تعمد الجهر في مورد الإخفات، أو تعمد الإخفات في مورد الجهر، أو فعل ذلك في حال الترديد في المسألة، بطلت صلاته. ولكن إن كان ذلك نسياناً أو جهلاً بالمسألة، صحّت صلاته. ولو التفت في أثناء الصلاة إلى اشتباهه،

لم يجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ١٠٠٥: من قرأ الحمد أو السورة بصوت مرتفع جدّاً بحيث لا يصدق عليه القراءة، بطلت صلاته.

مسألة ١٠٠٦: يجب تعلم القراءة حتّى يقرأ بشكل صحيح. ومن لا يتمكن من التعلّم، يجب عليه أن يصلّي بالنحو الذي يتمكن منه. والأحوط استحباباً أن يصلّي مع الجماعة.

مسألة ١٠٠٧: من لا يُحسن قراءة الحمد أو شيئاً من سائر واجبات الصلاة، فإن كان الوقت واسعاً، يجب عليه التعلّم، وإن كان ضيّقاً، فالأحوط وجوباً ـ مع الإمكان ـ أن يأتي بالصلاة مع الجماعة، لو كان يرتفع بها خلل صلاته أو بعضها.

مسألة ١٠٠٨: يحرم أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة على الأحوط، ولكن لا إشكال في أخذها على تعليم المستحبات.

مسألة ١٠٠٩: إذا ترك بعض كلمات الحمد، أو بدّل حرفاً بغيره، كما لو بدّل حرف «**ض**» بحرف «**ظ**»، أو حرّك الكلمة في موضع عدم الحركة، أو ترك التشديد، فان كان ذلك عن عمدٍ بطلت صلاته، من دون فرق بين أن يكون عالماً بالقراءة الصحيحة أو شاكاً فيها.

مسألة ١٠١٠: إذا اعتقد صحّة قراءته فصلّى ثمّ تبين كونها غلطاً، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الوقت، والقضاء بعد الوقت.

مسألة ١٠١١: إذا لم يعرف حركات الإعراب لكلمة من الكلمات أو لم يدرِ حرفاً كما لو تردّد في حرف أنّها «**س**» أو «**ص**»، يجب عليه التعلّم، ولو قرأها بوجهين أو أكثر، بطلت صلاته، كما في «**اهدنا الصّراط المستقيم**» يقرأ كلمة «**المستقيم**» مرّة بالصاد والأخرى بالسين؛ إلّا إذا كانت الكلمة يصحّ قراءتها بالوجهين، وأتى بأحدهما بقصد الذكر أو الدعاء.

مسألة ١٠١٢: الأحوط استحباباً مدّ الواو الساكنة إذا كان قبلها ضمة، وبعدها همزة، مثل كلمة «**سوء**»، ومدّ الألف إذا كان بعده همزة مثل «**جاء**» ومدّ الياء الساكنة إذا كان قبلها كسرة وبعدها همزة مثل «**جيء**» وكذلك الأحوط استحباباً مدّ الحروف الثلاثة إذا كان بعدها حرف ساكن كما في «**ولا الضالّين**» وإذا لم يراع ما ذكرناه، فالأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

مسألة ١٠١٣: الأحوط استحباباً في الصلاة عدم الوقف على الحركة، ولا الوصل بالسكون. ومعنى الوقف على الحركة: هو أن يحرّك آخر الكلمة، ويسكت مفصولة عمّا بعدها من الكلمات مثلاً يقول: «**الرَّحْمنِ الرَّحيمِ**» ويكسر الميم في «**الرَّحيم**» ثمّ يسكت ثمّ يقول: «**مالكِ يَوْمِ الدينِ**». ومعنى الوصل بالسكون: هو أن لا يحرّك آخر الكلمة ويصلها بالكلمة التي بعدها مثلاً يقول: «**الرَّحْمنِ الرَّحيم**» ولا يكسر حرف الميم ويصلها فوراً بـ«**مالكِ يَوْمِ الدينِ**».

مسألة ١٠١٤: يجوز في الركعة الثالثة والرابعة أن يقرأ الحمد مرّة واحدة أو التسبيحات الأربع مرّة واحدة، أي يقول: «**سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولا إله إلّا الله والله أكبر**». والأحوط استحباباً الإتيان بالتسبيحات ثلاث مرّات. ويمكنه أن يقرأ الحمد في ركعة والتسبيحات في ركعة أُخرى. والأفضل أن يأتي بالتسبيحات في الركعتين.

مسألة ١٠١٥: يجب الإتيان بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة مع ضيق الوقت.

مسألة ١٠١٦: يجب على الرجل والمرأة الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة، سواء قرءا الحمد أو التسبيحات.

مسألة ١٠١٧: إذا قرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة الحمد، فالأحوط الإخفات في «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم**».

مسألة ١٠١٨: من لا يتمكن من تعلّم التسبيحات أو لا يستطيع الإتيان بها

بالشكل الصحيح، وجب عليه قراءة الحمد في الركعة الثالثة والرابعة.

مسألة ١٠١٩: إذا كان في الركعة الأُولى أو الثانية، ولكنّه تخيل أنّه في الركعة الثالثة أو الرابعة فقرأ التسبيحات بدلاً من الحمد، فإن التفت إلى ذلك قبل الركوع، يجب عليه قراءة الحمد. وأمّا لو التفت في الركوع أو بعده، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٢٠: إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بتخيّل أنّه في إحدى الاوليين، أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بتخيّل أنّه في الركعتين الأخيرتين، صحّت صلاته، سواء التفت قبل الركوع أو بعده.

مسألة ١٠٢١: إذا أراد قراءة الحمد في الركعة الثالثة أو الرابعة فجرت على لسانه التسبيحات، أو أراد قراءة التسبيحات فجرت على لسانه سورة الحمد، وجب عليه ترك ذلك وقراءة الحمد أو التسبيحات؛ ولكن إذا كان من عادته قراءة الشيء الذي جرى على لسانه، يتمّه وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ١٠٢٢: من كانت عادته قراءة التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، فإن جرت على لسانه سورة الحمد من دون قصد، يجب عليه تركها وقراءة الحمد مرّة أُخرى أو قراءة التسبيحات؛ ولكن إن غفل عن عادته، وقرأ الحمد بقصد الإتيان بوظيفته، جازله إتمام ذلك وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ١٠٢٣: يستحب في الركعة الثالثة والرابعة بعد التسبيحات الاستغفار، مثلاً يقول «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وأتوبُ إليهِ**» أو يقول: «**اللّهُمَّ اغْفِرْلي**». ومن شك في أثناء الاستغفار بأنّه هل أتى بالحمد أو التسبيحات الأربع أم لا، فإن كان استغفاره بقصد الذكر الخاص، لا يجب عليه الإتيان بالحمد أو التسبيحات، ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بالحمد أو التسبيحات بقصد الذكر المطلق مرّة أُخرى، لا سيّما إذا لم يكن من عادته الاستغفار. وأمّا إن كان قصده الإتيان بالاستغفار لاستحبابه في جميع مواضع الصلاة، يجب عليه قراءة الحمد أو الإتيان بالتسبيحات. وكذلك إذا

لم يأتِ بالاستغفار وشكّ قبل الركوع في قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع، وجب عليه قراءة الحمد أو التسبيحات.

مسألة ١٠٢٤: إذا شك في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة في قراءة الحمد أو التسبيحات، لا يعتني بشكّه. و إذا شكّ قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، وجب عليه الرجوع والإتيان بالحمد أو التسبيحات إلّا إذا كان شكه بعد الاستغفار حسبما تقدّم.

مسألة ١٠٢٥: إن شك في أنّه هل قرأ آية أو كلمة بشكل صحيح أم لا فإن كان شكّه في أثناء الركوع أو بعده لايعتني بشكه و إن كان شكه قبل الركوع؛ فإن لم يدخل في ما بعدها من القراءة، يجب عليه الإعادة بالشكل الصحيح، وإن دخل في قراءةٍ بعده – مثلاً عند قراءة السورة شك في قراءة الحمد بشكل صحيح، أو عند قراءة «**اهْدنا الصِّراطَ المُسْتَقيم**» شك في قراءة «**إيّاك نَعْبُدُ وإياك نَسْتَعين**»، بشكل صحيح – فالأحوط وجوباً إعادة ذلك و ما بعده بشكل صحيح وبقصد القربة المطلقة. وكذا إذا تكرّر منه الشكّ؛ نعم إذا بلغ الشك حدّ الوسواس وجب أن لا يَعْتَني بشكّه وإذا كان يتمكن من ترك العمل بوسواسه ومع ذلك اعتنى بشكه وكرّر ذلك الشيء مع علمه بالمسألة أو حتّى مع شكّه بها، وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٢٦: يستحب في الركعة الأُولى قول: «**أَعُوذُ بالله من الشَّيطانِ الرّجيم**» قبل الشروع بقراءة الحمد، كما يستحب للرجال الجهر بـ«**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم**» في الركعة الأُولى والثانية من صلاتي الظهر والعصر، ويستحب للمصلّي التأنّي في قراءة الحمد والسورة، والوقوف عند آخر كلّ آية وعدم وصلها بالآية التي تليها، والالتفات إلى معاني الآيات حين قراءة الحمد والسورة.

ويستحب أن يقول: «**الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمين**» بعد فراغ الإمام من قراءة

الحمد إذا كان مأموماً، وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً. ويستحب أيضاً أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «**كذلِكَ اللهُ ربّي**» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «**كذلك اللهُ رَبُّنا**». ويستحب الفصل قليلاً بعد الفراغ من السورة قبل القنوت أو تكبير الركوع.

مسألة ١٠٢٧: يستحب في جميع الصلوات قراءة سورة «**إنّا أنزلناهُ**» في الركعة الأولى، وسورة «**قُلْ هو اللهُ أحَد**» في الركعة الثانية.

مسألة ١٠٢٨: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

مسألة ١٠٢٩: يكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد.

مسألة ١٠٣٠: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد.

الركوع

مسألة ١٠٣١: يجب في كلّ ركعة بعد القراءة الركوع وهو الانحناء بقصد الخضوع، بحيث يتمكن من وضع يده على ركبتيه.

مسألة ١٠٣٢: إذا انحنى بمقدار الركوع، ولكنّه لم يضع يده على ركبتيه، جاز.

مسألة ١٠٣٣: إذا ركع على غير النحو المتعارف، كما لو انحنى إلى جهة اليمين أو الشّمال، لم يَصح على الأحوط؛ وإن وصلت يداه إلى الركبتين.

مسألة ١٠٣٤: يجب أن يكون الانحناء بقصد الخضوع، فإذا انحنى من أجل عمل آخر كأخذ شيء من الأرض، لا يحسب هذا الانحناء ركوعاً، بل يجب عليه القيام والانحناء مرّة أُخرى للركوع بقصد الخضوع، ولا يكون هذا العمل زيادة في الركوع، فلا تبطل الصلاة به.

مسألة ١٠٣٥: من كانت يداه أو ركبتاه على خلاف المتعارف كما لو كانت يداه طويلتين جدّاً ؛ بحيث لو انحنى قليلاً وصلت يداه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه أخفض من المتعارف؛ بحيث لو أراد ايصال اليدين إلى الركبتين لزمه الانحناء

كثيراً، فعلى هذا الشخص ملاحظة المتعارف ما بين الناس في حدّ الركوع.

مسألة ١٠٣٦: من كان يصلّي من جلوس، يجب أن يحني ظهره بالمقدار الذي يحنيه في حال الركوع من قيام.

مسألة ١٠٣٧: من واجبات الركوع «**الذكر**»، و هو في حال الاختيار قول ثلاث مرّات «**سُبحان اللهِ**» أو «**سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبِحَمْدِهِ**» مرّة واحدة، أو أيّ ذكر آخر بهذا المقدار. ولكن الأحوط وجوباً أن لا يقول «**سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى وبِحَمْدِهِ**» في الركوع. ويكفي في حال الاضطرار قول «**سُبحان الله**» مرّة واحدة.

مسألة ١٠٣٨: يجب التوالي في ذكر الركوع، وأن يكون باللغة العربية الصحيحة. ويُستحب ذكر «**سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبِحَمْدِهِ**» ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً، بل أكثر من ذلك.

مسألة ١٠٣٩: يجب استقرار الرأس والبدن في حال الذكر الواجب للركوع، وأمّا في الذكر المستحب، فإن أتى به بقصد الذكر الوارد في الركوع، فالأحوط وجوباً أن يكون الرأس والبدن مستقرّين أيضاً.

مسألة ١٠٤٠: إذا تحرك في أثناء الذكر الواجب في الركوع حركة غير اختيارية، بحيث خرج الرأس أو البدن عن حالة الاستقرار، فالأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار؛ ولكن إذا كانت الحركة يسيرة بحيث لم يخرج الرأس أو البدن فيها عن حالة الاستقرار، أو كانت الحركة في اليد أو الأصابع، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ١٠٤١: إذا أتى بالذكر الواجب للركوع عالماً عامداً قبل أن ينحني بمقدار حدّ الركوع أو قبل أن يستقر الرأس والبدن بطلت صلاته، وامّا لو كان سهواً أو لجهله بالمسألة والتفت قبل أن يخرج من حال الركوع، يجب عليه أن يعيد الذكر مع الاستقرار.

مسألة ١٠٤٢: إذا رفع رأسه من الركوع عالماً عامداً قبل إتمام الذكر الواجب،

فصلاته باطلة. وأمّا لو كان سهواً أو لجهله بالمسألة، فإن التفت قبل أن يخرج من حال الركوع، يجب عليه أن يعيد الذكر بعد استقرار بدنه، وإن التفت بعد أن خرج عن حال الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٤٣: من لم يتمكن من البقاء بمقدار الذكر الواجب في حدّ الركوع، فالأحوط وجوباً أن يأتي ببعض الذكر في حال الهويّ إلى الركوع، أو في حال النهوض، ويأتي ما تمكن منه في حال الركوع.

مسألة ١٠٤٤: إذا لم يستقر في حال الركوع لمرض أو نحو ذلك، فصلاته صحيحة، ولكن يجب الإتيان بالذكر الواجب قبل الخروج عن حال الركوع.

مسألة ١٠٤٥: إذا لم يتمكن من الانحناء بالمقدار الواجب في الركوع بنفسه يركع باتسعانة غيره أو الاتكاء على شيء، فان لم يتمكّن يومي للركوع برأسه والأحوط استحباباً أن ينحني بالمقدار الممكن وإذا لم يتمكن من الايماء بالرأس أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يغمض العينين بنيّة الركوع ثم يأتي بالذكر الواجب و يفتح عينيه بنيّة الرفع من الركوع و ان عجز عن ذلك أيضاً يأتي بالذكر بنية الركوع؛ وفي الصورتين يعيد الصلاة بعد الوقت.

مسألة ١٠٤٦: من يتمكن من الصلاة من قيام، ولكن لم يتمكن من الركوع لا في حال القيام ولا في حال الجلوس، يجب عليه الصلاة من قيام والأيماء للركوع برأسه، وتصحّ صلاته. وإذا لم يتمكن من الايماء بالرأس، يصلّي حسب ما ذكر في المسألة السابقة.

مسألة ١٠٤٧: من لم يتمكن من الركوع في حال القيام أو في حال الجلوس، ولكنّه يتمكن من الانحناء قليلاً في حال الجلوس، كما يتمكن في حال القيام الإشارة برأسه، يجب عليه ـ حينئذٍ ـ الصلاة من قيام والإشارة برأسه. والأحوط استحباباً الإتيان بصلاة أُخرى يجلس فيها في حال الركوع وينحني له بالمقدار

الممكن.

مسألة ١٠٤٨: إذا انحنى إلى حدّ الركوع بقصد الخضوع ثمّ رفع رأسه، وكرّر ذلك مرّة أُخرى، بطلت صلاته.

مسألة ١٠٤٩: يجب القيام منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد استقرار البدن يهوي إلى السجدة، وإذا هوى إلى السجدة قبل القيام عن الركوع أو قبل استقرار البدن عالماً عامداً، بطلت صلاته.

مسألة ١٠٥٠: إذا نسي الركوع والتفت إلى ذلك قبل أن يصل إلى السجدة، وجب عليه القيام ثمّ الهويّ إلى الركوع. ولو قام متقوساً إلى حدّ الركوع، لم يكفِ ذلك، بل يجب عليه القيام ثمّ الركوع.

مسألة ١٠٥١: إذا نسي الركوع وتذكّر بعد وضع الجبهة على الأرض، وجب عليه الرجوع والركوع بعد القيام. وإن تذكّر الركوع في السجدة الثانية، فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتين، والإتيان بالركوع والسجود وإتمام الصلاة ثمّ اعادتها.

مسألة ١٠٥٢: يستحب التكبير حال القيام قبل الهويّ إلى الركوع، وردّ الركبتين إلى الخلف في الركوع، وأن يكون الظهر مستوياً، وأن يمدّ العنق موازياً للظهر، ويكون نظره بين قدميه حال الركوع، ويصلّي على النبيّ الأكرم محمّد وآله ﷺ قبل الذكر أو بعده، وأن يقول بعد الانتصاب حال الاستقرار: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

مسألة ١٠٥٣: يستحب للنساء وضع اليدين فوق الركبتين، ولا يستحبّ لهنّ ردّ الركبتين إلى الخلف.

السجود

مسألة ١٠٥٤: يجب على المصلّي السجود مرتين بعد الركوع في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة، بمعنى وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع.

والأحوط استحباباً أن لا يكون مقدار الجبهة التي يضعها على الأرض أقل من الدرهم (وقد ذكرنا مقدار الدرهم في المسألة ٨٥٦).

و يجب الذكر في حال السجدة عندما تكون الأعضاء السبعة على الأرض، وهي: الجبهة وبطن الكفين والركبتان وإبهاما الرجلين. ولا يكفي وضع ظهر الكفين. والأحوط وجوباً وضع أصابع اليد على الأرض أيضاً.

مسألة ١٠٥٥: السجدة من كل ركعةٍ ركن من أركان الصلاة، فاذا ترك المصلّي السجدتين في أيّ ركعة من الصلاة الواجبة، عمداً أو نسياناً، بطلت صلاته.

مسألة ١٠٥٦: إذا زاد أو نقص سجدة واحدة عالماً عامداً، بطلت صلاته. وإذا نقص سجدة واحدة سهواً، فسيأتي حكمها في المسألة ١١١٩.

مسألة ١٠٥٧: إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمداً أو سهواً، فانّه لم يسجد؛ ولو كانت المواضع الأخرى على الأرض.

وأمّا لو وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع، ولكن لم تكن المواضع الأخرى على الأرض سهواً، أو لم يأتِ بالذكر سهواً أيضاً، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٥٨: من جملة واجبات السجدة «**الذكر**»، وهو في حال الاختيار قول: «**سُبْحانَ رَبِّي الأعلىٰ وبِحَمْدِهِ**» أو «**سُبْحانَ اللهِ سُبْحانَ اللهِ سُبْحانَ اللهِ**»، والظاهر كفاية أيّ ذكر من الأذكار يكون بهذا المقدار. ولكن الأحوط وجوباً عدم قول «**سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبِحَمْدِهِ**» في السجود. ويجب التوالي في ذكر السجدة وكونه باللغة العربية الصحيحة. ويستحب ذكر «**سُبحانَ ربِّيَ الأعلى وبِحَمْدِهِ**» ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك.

مسألة ١٠٥٩: يجب استقرار البدن في حال الذكر الواجب، والأحوط وجوباً استقرار البدن عند الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إن أتى به بقصد الذكر الوارد في السجود.

مسألة ١٠٦٠: إذا أتى بذكر السجود قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو قبل استقرار البدن عالماً عامداً، أو رفع رأسه من السجدة قبل الذكر أو قبل إتمام الذكر، أو حرّك بدنه عند الذكر الذي يؤتى به بقصد الورود كانت صلاته باطلة، و لا فرق في ذلك بين الذكر الواجب و المستحب الذي أتى بقصد الورود؛ نعم بطلان الصلاة في الذكر المستحب مبنيّ على الاحتياط الوجوبي.

مسألة ١٠٦١: إذا بدأ بذكر السجود سهواً قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو قبل استقرار البدن، أو لجهله بالمسألة، والتفت إلى ذلك قبل أن يرفع رأسه من السجدة، وجب عليه إعادة الذكر في حال استقرار البدن.

مسألة ١٠٦٢: إذا التفت بعد أن رفع رأسه من السجدة بأنّه لم يأتِ بالذكر، أو رفع رأسه قبل إتمام الذكر، أو كان بدنه غير مستقر حال الإتيان بالذكر، صحّت صلاته.

مسألة ١٠٦٣: إذا رفع أحد أعضاء المساجد السبعة عن الأرض في حال الإتيان بالذكر عالماً عامداً، بطلت صلاته. وأمّا إذا رفع أحد هذه الأعضاء ـ ما عدا الجبهة ـ من الأرض في غير حال الذكر، ثمّ وضعها مرّة أُخرى على الأرض، لم يكن به بأس.

مسألة ١٠٦٤: إذا رفع رأسه من السجود قبل الشروع بالذكر أو قبل إتمامه سهواً، فليس له وضع الجبهة على الأرض ثانياً، بل يجب أن يحسبه سجدة؛ ولكن إذا رفع أحد أعضاء السجود الأُخرى عن الأرض، فعليه وضعه على الأرض و الإتيان بالذكر.

مسألة ١٠٦٥: يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى الجلوس مطمئناً، ثمّ العود إلى السجدة مرّة أُخرى.

مسألة ١٠٦٦: يجب أن لا يكون موضع السجدة أعلى أو أخفض من موضع القدمين عرفاً بمقدار أربعة أصابع مضمومة، ولا فرق في هذا الحكم بين الأرض

المنحدرة و غيرها.

مسألة ١٠٦٧: إذا وضع الجبهة سهواً على شيء كان أعلى من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، فإن كان العلوّ بمقدار لا يصدق عليه أنّه في حال السجود، جازله رفع رأسه، كما يجوزله جرّ جبهته ووضعها على المكان الذي يصحّ السجود عليه. وأمّا إذا كان العلوّ قليلاً بحيث يصدق عليه أنّه في حال السجود، فالأحوط وجوباً أن يجرّ جبهته إلى الموضع الذي يصحّ السجود عليه، ويكفي ذلك. و ان كان الأحوط استحباباً اعادة الصلاة بعد الاتمام. وإذا لم يتمكن من جرّ الجبهة ووضعها على ما يصحّ السجود عليه، وجب رفع الجبهة ووضعها على ما يصحّ السجود عليه، وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ١٠٦٨: إذا وضع جبهته سهواً على موضع أخفض من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، فالأحوط وجوباً وضع الجبهة على الموضع الذي يصحّ السجود عليه، وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ١٠٦٩: يجب عدم وجود الحائل بين الجبهة وبين ما يصح السجود عليه، فإن منع الخمار عن وصول الجبهة إلى الأرض أو كان يغطّي الوسخ جميع سطح التربة، بحيث يمنع من وصول الجبهة إلى التربة، بطلت السجدة؛ ولكن لو تغيّر لون التربة مثلاً، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ١٠٧٠: إذا لم يتمكن من وضع تمام بطن الكفين على الأرض حال السجدة، وجب أن يضع المقدار الممكن ـ ولو أصابع اليدين ـ على الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك، فالأحوط أن يضع ظهر الكفين على الأرض، فإن لم يمكن يضع رُسغ اليد (مفصل الكف والذراع) على الأرض، وإن لم يمكن يضع ما يستطيع من الذراع إلى المرفق على الأرض، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، يكفي العضد.

مسألة ١٠٧١: يجب في السجود وضع رأس إبهامي القدمين على الأرض، وإذا وضع بدل ذلك الأصابع الأخرى، أو ظهر القدمين، أو كان لا يصل رأس إبهام القدم إلى الأرض؛ لطول الأظفر، بطلت الصلاة؛ وإن صلّى بدون مراعاة هذه الأمور لجهله بالمسألة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٧٢: من قُطع مقدار من إبهامه، يجب وضع القسم الباقي منه على الأرض، وإن لم يبق منه شيء أو لم يتمكن من وضع الباقي على الأرض، يجب وضع بعض الأصابع الأخرى، ومع فقد الأصابع، يجب وضع الأطراف الباقية من القدم على الأرض.

مسألة ١٠٧٣: إذا سجد على وجه غير متعارف، كما لو وضع صدره وبطنه على الأرض أو مدّ رجليه، فإن كانت المساجد السبعة ـ المذكورة سابقاً ـ على الأرض، كفى ذلك. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٧٤: يجب أن يكون جزء من التربة أو غيرها ممّا يسجد عليه طاهراً، وإذا وضع التربة مثلاً على الفرش المتنجس، أو كان الطرف الآخر من التربة نجساً فلا مانع فيه، إلّا إذا أدّى ذلك إلى نجاسة الجبهة، وبالتالي تبطل الصلاة.

مسألة ١٠٧٥: إذا كان على الجبهة دمل ونحوه بحيث لا يتمكن من السجود، وجب السجود على القسم السالم من الجبهة، ولو بأن يسجدعلى تربة مرتفعة من الأرض ويجعل الدمل إلى جانب التربة ويسجد على القسم السالم من الجبهة، أو يحفر الأرض ويضع الدمل في داخلها ويضع القسم السالم من الجبهة على الأرض.

مسألة ١٠٧٦: إذا استوعب الجرح أو الدمل تمام الجبهة، وجب السجود على أحد طرفي الجبهة، والأحوط استحباباً تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، وإن لم يتمكن يسجد على الحاجب، والأحوط وجوباً تقديم الحاجب الأيمن على

الأيسر، وإن لم يتمكن يسجد على الذقن، ولا يحسب شعر المحاسن مانعاً، وإن لم يتمكن يومي للسجدة.

مسألة ١٠٧٧: من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض، يجب عليه الانحناء بالمقدار الممكن ويضع التربة أو أيّ شيءٍ آخر مما يصحّ السجود عليه على مرتفع ويضع الجبهة عليه بالنحو الذي يصدق عليه أنّه قد سجد، ويجب وضع ما يتمكن من المساجد على الأرض بالشكل المتعارف.

مسألة ١٠٧٨: إذا لم يكن عنده الشيء المرتفع ليضع عليه التربة وما يصحّ السجود عليه، وجب رفع التربة أو نحوها باليد ثمّ الإتيان بالسجود.

مسألة ١٠٧٩: من لم يتمكن من السجود بأيّ نحوٍ من الأنحاء، يجب عليه نيّة السجدة في القلب مع الإيماء بالرأس، ويكفي ذلك. وإن لم يتمكن، فالأحوط الإشارة بالعينين، وبعد زوال العذر يعيد الصلاة. وإن لم يتمكن من الإشارة أيضاً لا يجب السجود، والأحوط وجوباً الإتيان بالصلاة من دون السجود و إعادة الصلاة بعد زوال العذر. والأحوط استحباباً أن يشير باليد في حال الصلاة بنيّة السجدة ويأتي بالذكر أيضاً.

مسألة ١٠٨٠: إذا ارتفعت الجبهة قهراً عن موضع السجود، وجب حفظها عن العودة ثانياً إن أمكن، وتحسب له سجدة واحدة وإن لم يأت بالذكر؛ وإذا لم يتمكن من حفظ الجبهة وعادت قهراً إلى موضع السجود، فالمجموع تحسب سجدة واحدة، ويأتي بالذكر إن كان لم يأتِ به.

مسألة ١٠٨١: لا يجوز للمصلي عند التقيّة السجود على السجّاد وأمثاله مهما أمكن، فإن استطاع أن يسجد على البارية أو نحوها مما يصحّ السجود عليه بلا مشقة فلا يجوز أن يسجد على السجّاد ونحوه، فإن تمكن من الصلاة في مكان آخر يجب عليه ذلك؛ بل إذا اضطر إلى السجود على السجّاد وأمثاله، وجب عليه

إعادة الصلاة.

مسألة ١٠٨٢: لا يجوز السجود على ما لا يستقر عليه الجبهة كالمخدة ونحوها ولو فعل بطلت.

مسألة ١٠٨٣: إذا اضطر الإنسان إلى الصلاة على الأرض التي فيها طين، فإن لم يكن عليه مشقة كبيرة في تلوث ملابسه وبدنه بالطين، يجب عليه إتيان السجدة على الهيئة المعهودة. وأمّا إذا كان عليه مشقة كبيرة، جاز له الاتيان بالصلاة في حال القيام، ويومي للسجدة برأسه ويأتي بالتشهد في حال القيام؛ نعم لو تحمل المشقة و أتى بالسجدة والتشهد على الهيئة المعهودة، فصلاته صحيحة أيضاً.

مسألة ١٠٨٤: الأحوط استحباباً في الركعة الأولى والثالثة ممّا لا تشهد فيه «جلسة الاستراحة» فيجلس مقداراً بدون حركة بعد السجدة الثانية ثم يقوم.

مايصحّ السجود عليه

مسألة ١٠٨٥: يجب السجود على الأرض أو على ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس، كالخشب وورق الأشجار. ولا يصحّ السجود على النبات المأكول أو الملبوس (كالحنطة والشعير والقطن) ولا على غيرالأرض ونباتها مثل الذهب والفضة والقير والزفت.

مسألة ١٠٨٦: الأحوط وجوباً ترك السجود على ورق شجر العنب.

مسألة ١٠٨٧: يصحّ السجود على ما ينبت من الأرض إذا لم يكن مأكولاً وملبوساً للإنسان، وإن كان مأكولاً للحيوان مثل العلف والتبن.

مسألة ١٠٨٨: يصحّ السجود على ما لا يؤكل من الأزهار، وإن كانت تؤكل للعلاج كورد البنفسج.

مسألة ١٠٨٩: لا يصحّ السجود على فاكهة غير ناضجة. وكذلك لا يصحّ السجود

على النباتات التي تؤكل في بعض المناطق خاصة؛ نعم لو كان الشيء لا يؤكل في أكثر المناطق يجوز للشخص الذي في تلك المناطق السجود على ذلك الشيء.

مسألة ١٠٩٠: يصحّ السجود على حجر الكلس وحجر الجص، والأحوط في حال الاختيار ترك السجود على الكلس والجص المطبوخين والآجر والفخّار ونحو ذلك.

مسألة ١٠٩١: يصحّ السجود على القرطاس إذا كان مأخوذاً ممّا أنبتت الأرض كالخشب ولا يضرّ كونه مصنوعاً من القطن.

مسألة ١٠٩٢: أفضل ما يصحّ السجود عليه تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ مطلق التراب، ثمّ الحجر، ثمّ النبات.

مسألة ١٠٩٣: إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه في تمام الوقت، أو كان عنده ولكن لا يتمكن من السجود عليه؛ لشدة البرد أو الحر، فإن كان لديه ما صنع من الكتان أو القطن، يجب السجود عليه، وإن لم يكن عنده ذلك، فعليه السجود على ظهر اليد.

مسألة ١٠٩٤: يبطل السجود على الطين أو التراب الرخو، الذي لا تستقر عليه الجبهة.

مسألة ١٠٩٥: إذا لصقت التربة على الجبهة في السجدة الأولى، وجب فصلها عن الجبهة قبل السجدة الثانية.

مسألة ١٠٩٦: إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة، ولا يوجد عنده ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعاً، يجب قطع الصلاة، وبعد الحصول على ما يصحّ السجود عليه يستأنف الصلاة. وأمّا إذا كان الوقت ضيقاً، فعليه العمل بالوظيفة المذكورة في المسألة ١٠٩٣.

مسألة ١٠٩٧: إذا التفت في أثناء السجدة إلى أنّه قد وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. وإذا لم يكن عنده

ذلك، عمل بالترتيب المذكور في المسألة ١٠٩٣. وعلى أيّ حال فالأحوط وجوباً مع التمكن جرّ الجبهة ووضعها على ما يصحّ السجود عليه فعلاً، وإن لم يتمكن من ذلك يرفع رأسه في حال كونه منحنياً ومن دون أن يجلس ويضعه على ما يصحّ السجود عليه. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في جميع الصور.

مسألة ١٠٩٨: إذا التفت بعد السجدة إلى أنّه وضع جبهته على مالا يصحّ السجود عليه، وجب عليه السجود على ما يصحّ السجود عليه. وإن لم يكن عنده ذلك يعمل بالترتيب المذكور في المسألة ١٠٩٣. ولا فرق في هذه المسألة بين أن يقع هذا العمل في سجدة واحدة أو في سجدتين.

مسألة ١٠٩٩: يحرم السجود لغير الله تعالى؛ وما يفعله بعض الناس من سجودهم مقابل قبور الأئمة عليهم السلام، إن كان شكراً لله تعالى، فلابأس به، وإلّا يحرم، علماً بأنّ مجرد تقبيل العتبة لايكون سجوداً فليس بمحرّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستحبات ومكروهات السجود

مسألة ١١٠٠: يستحب في السجود أمور:

١ـ من كان يصلّي من قيام، يكبّر للسجود بعد رفع الرأس من الركوع والاستواء قائماً. ومن كان يصلّي من جلوس، يكبّر للسجود بعد الاستواء جالساً من الركوع.

٢ـ يستحب أن يسبق الرجل حال الهويّ للسجود بيديه إلى الأرض، وأمّا المرأة تضع ركبتيها على الأرض أولاً.

٣ـ يستحب وضع الأنف على التربة أو على أيّ شيء آخر يصحّ السجود عليه، بل هذا الأمر يوافق الاحتياط الاستحبابي المؤكّد.

٤ـ يستحب أن تكون أصابع اليدين في حال السجود مضمومة بحذاء الأذن مع كون رؤوس الأصابع باتجاه القبلة.

٥ـ يستحب الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق والأفضل أن يقول: «**يا خَيْرَ المَسْؤُولينَ ويا خيْرَ المُعْطينَ ارْزُقْني وارْزُقْ عِيالي مِنْ فَضْلِكَ فإنَّك ذُو الفَضْلِ العَظِيم**».

٦ـ يستحب أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر مع وضع ظهر القدم اليمنى على بطن القدم اليسرى.

٧ـ يستحب التكبير عقيب كلّ سجدة بعد الجلوس واستقرار البدن.

٨ـ يستحب أن يقول بين السجدتين وبعد أن يستقر البدن: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ ربّي وأتُوبُ إليه**».

٩ـ يستحب إطالة السجود.

١٠ـ يستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس.

١١ـ يستحب التكبير حال استقرار البدن قبل الهوي للسجدة الثانية.

١٢ـ يستحب الصلاة على محمّد وآل محمّدﷺ حال السجود.

١٣ـ يستحب رفع اليدين بعد الركبتين حين القيام من الأرض.

١٤ـ يستحب للرجل التجا في عن الأرض بأن لا يلصق بطنه و ذراعيه بالأرض و يستحب له التجنّح بأن يفرّج بين عضديه و جنبيه؛ كما يستحب للمرأة ترك التجافي و التجنّح بأن تلصق بطنها ومرفقها بالأرض وتضم أعضاء بدنها بعضها إلى البعض الآخر. وهناك مستحبات أُخرى مذكورة في الكتب المفصّلة.

مسألة ١١٠١: يكره قراءة القرآن في حال السجود، كما يكره النفخ لإزالة الغبار عن موضع السجود، ولو نفخ عمداً وأدّى إلى صدور حرفين من فمه، بطلت الصلاة. وهناك مكروهات أُخرى ذكرت في الكتب المفصّلة.

السجدة الواجبة في القرآن

مسألة ١١٠٢: الآيات الّتي تجب السجدة لها هي: الآية ١٥ من سورة **السجدة**، والآية ٣٧ من سورة **فصّلت**، والآية ٦٢ من سورة **النجم**، والآية ١٩ من سورة **العلق**.

فإذا قرأ الإنسان هذه الآيات أو استمعها فبعد إتمام الآية، يجب عليه السجود فوراً؛ وإن لم يكن حين القراءة أو الاستماع ملتفتاً إلى وجوب ذلك. وإذا نسي، وجب عليه السجود عندما يتذكّر. والأحوط استحباباً السجود بمجرد سماع آية السجدة وإن لم يستمع إليها.

مسألة ١١٠٣: إذا كان الإنسان يستمع إلى آية السجدة، ويقرأ أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يسجد مرتين.

مسألة ١١٠٤: إذا كان يقرأ آية السجدة حال السجود في غير الصلاة، أو استمع إلى آية السجدة حال السجود، وجب عليه رفع رأسه من السجود ثمّ السجود مرّة أُخرى و أمّا حكم قراءة هذه الآيات و استماعها حال الصلاة فقد مرّ في المسألتين ٩٩٢ - ٩٩٤.

مسألة ١١٠٥: إذا استمع إلى آية السجدة من الراديو أو التلفزيون وكان الصوت يبث مباشراً وجب السجود، والأحوط وجوباً السجود إذا اسجّل الصوت من قبل و كذا إذا استمع إلى آية السجدة من جهاز حبس الصوت (المسجلّة) وأمثال ذلك، أو من طفل غير مميز.

مسألة ١١٠٦: السجود في المكان المغصوب حرام والأحوط استحباباً مؤكّداً بطلانه، كما أن الأحوط وجوباً أن لا يكون اختلاف ارتفاع موضع الجبهة أو انخفاضه عن موضع القدمين أكثر من أربع أصابع مضمومات.

ولايجب أن يكون على وضوء أو غسل أو باتجاه القبلة أو ساتراً لبدنه، ولا يشترط طهارة موضع السجود أو رعاية سائر شرائط لباس المصلّي. وأمّا إذا كان لباسه مغصوباً فإن اعتبر السجود تصرّفاً في اللباس، فالسجدة محرمة، والأحوط استحباباً بطلانها.

مسألة ١١٠٧: الأحوط وجوباً في السجدة الواجبة في القرآن وضع الجبهة على التربة أو على شيء آخر يصحّ السجود عليه مع وضع بقيّة أعضاء البدن بالنحو المذكور في سجدة الصلاة.

مسألة ١١٠٨: يكفي في السجدة الواجبة في القرآن وضع الجبهة على الأرض بالشرائط المذكورة، وإن لم يأتِ بالذكر. ويستحب الإتيان بالذكر وأفضله أن يقول: **«سَجَدْتُ لكَ تعبُّداً وَ رِقّاً، لا مُسْتَكْبِراً عن عِبادَتِكَ ولا مُسْتَنْكِفاً ولا مُسْتَعَظِّماً، بل أَنَا عَبْدٌ ذَليلٌ خائِفٌ مُسْتَجِير»**.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التشهد

مسألة ١١٠٩: يجب الجلوس مطمئناً بعد السجدة الثانية والإتيان بالتشهد؛ وذلك في الركعة الثانية من كلّ صلاة وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الركعة الرابعة من صلاتي الظهر والعصر وصلاة العشاء، ويجب التشهد أيضاً في صلاة الوتر، وصيغة التشهد هي:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآلِ محمَّد». والأحوط وجوباً عدم الإتيان به على وجه آخر.

مسألة ١١١٠: يجب أن يكون التشهد باللغة العربية الصحيحة، مع رعاية الموالاة فيه حسب المتعارف.

مسألة ١١١١: إذا نسي التشهد وتذكّر ذلك حال القيام قبل الركوع من الركعة اللاحقة، وجب عليه الجلوس والإتيان بالتشهد، ثمّ القيام لإتمام صلاته. والأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محلّه. وأمّا إذا تذكّر نسيان التشهد في الركوع أو بعده، فعليه إتمام الصلاة، وبعد التسليم يأتي بسجدتي السهو يُقضىٰ معهما التشهد المنسي أيضاً و لا حاجة إلى تشهد آخر.

مسألة ١١١٢: يستحب حال التشهد الجلوس على الفخذ الأيسر، ووضع ظهر القدم اليمنى في باطن اليسرى، وأن يقول قبل التشهد: «**الحَمْدُ لله**» أو يقول: «**بِسْمِ اللهِ وباللهِ والحَمْدُ للهِ وخَيْرُ الأَسْماءِ لله**». وأيضاً يستحب وضع اليدين على الفخذين مع ضمّ الأصابع بعضها إلى بعض، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول في آخر التشهّد: «**وتَقبَّلْ شَفاعَتَهُ وارْفَعْ دَرَجَتهُ**».

مسألة ١١١٣: يستحب للنساء حال التشهد ضمّ الفخذين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التسليم

مسألة ١١١٤: يستحب أن يقول بعد التشهد في الركعة الأخيرة من الصلاة في حال الجلوس واستقرار البدن: «**السّلامُ عليكَ أيّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ**»، ويجب أن يقول بعد ذلك: «**السّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحينَ**»، أو يقول: «**السّلامُ عَلَيْكُمْ**». والأحوط استحباباً أن يقول بعد جملة «**السّلامُ عَلَيْكُمْ**» عبارة «**ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ**»، وأن لا يكتفي بالصيغة الأولى «**السّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحينَ**»، بل يأتي بالصيغتين.

مسألة ١١١٥: إذا نسي التسليم فتذكّر قبل أن يخرج عن صورة الصلاة، أو يقوم بعمل يبطل الصلاة سهواً وعمداً ـ كالاستدبار ـ يجب عليه التسليم، وتصحّ صلاته.

مسألة ١١١٦: إذا نسي التسليم في الصلاة وتذكّر بعد أن زالت صورة الصلاة، أو

قام بعمل يبطل الصلاة عمداً و سهواً، صحّت صلاته بلا حاجة إلى التسليم.

الترتيب

مسألة ١١١٧: إذا أخّل عمداً بالترتيب الواجب في الصلاة، تبطل صلاته، سواء أكان الإخلال في الأجزاء الواجبة، كما لو أتى بالسجود قبل الركوع، أو كان في الأجزاء المستحبة، كما لو أتى بالسورة قبل الحمد أو أتى بالقنوت قبل السورة.

مسألة ١١١٨: إذا نسي الركوع وتذكّر قبل السجدة الثانية، وجب عليه الرجوع والإتيان بالركوع حتّى يحصل الترتيب، وتصحّ صلاته.

وإن تذكّر بعد أن وضع رأسه على الأرض في السجدة الثانية، فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتين وإتمام الصلاة بعد الركوع والسجود ثمّ إعادتها.

مسألة ١١١٩: إذا نسي سجدة أو سجدتين، وقبل أن يصل إلى ركوع الركعة اللاحقة تذكّر ذلك، يرجع ويأتي بالسجدة المنسية، ويمضي في صلاته.

وإذا تذكّر بعد الوصول إلى ركوع الركعة اللاحقة بأنّه قد نسي سجدة واحدة أو سجدتين من ركعتين، فعليه أن يتمّ الصلاة، وتصحّ منه، ويقضي السجدة المنسية بعد الصلاة، ثمّ يأتي بسجدتي السهو. وأمّا إذا تذكّر بأنّه قد نسي سجدتين من ركعة واحدة، بطلت صلاته.

مسألة ١١٢٠: إذا نسي ما ليس بركن، و دخل في الركن ـكما إذا نسي الحمد ودخل في الركوعـ، يتمّ صلاته حينئذٍ وتكون صحيحة.

مسألة ١١٢١: إذا نسي ما ليس بركن، وأتى بما بعده من الأجزاء ثمّ تذكّر المنسي قبل الدخول في الركن اللاحق، كما لو نسي التشهد وتذكّر بعد قراءة التسبيحات الأربع و قبل الدخول في الركوع، وجب عليه إتيان ما نسيه، ثمّ إعادة الأجزاء المترتبة وتصحّ صلاته حينئذٍ.

مسألة ١١٢٢: إذا أتى بالسجدة الأُولى بتخيل أنّها الثانية، أو أتى بالسجدة الثانية بتخيل أنّها الأُولى، فصلاته صحيحة، وتحسب الأُولى أولى والثانية ثانية.

الموالاة

مسألة ١١٢٣: يجب مراعاة الموالاة العرفية في الصلاة على الأحوط وجوباً، وهي التتابع في أفعال الصلاة وعدم الفصل بينها وتبطل الصلاة بدونها على الأحوط وجوباً، هذا إذا لم يكن الفصل بما يخلّ بصدق الصلاة والّا فلا إشكال في بطلان صلاته؛ ولا فرق في هذه المسألة بين أن يكون الإخلال بلاعذر أو مع عذر كالسهو أو الاضطرار.

مسألة ١١٢٤: يجب على المصلّي عدم الفصل بين الحروف، وكذا بين الكلمات على وجه يخل بصورة القراءة أو الذكر، وتبطل الصلاة مع الإخلال كذلك؛ نعم إذا كان الإخلال سهواً مع عدم اختلال صورة الصلاة، فإن لم يكن قد دخل في الركن اللاحق، يجب عليه إعادة قراءة تلك الكلمات بالكيفية المعهودة، ثمّ الإتيان بالأجزاء المترتبة عليها. وإن كان قد دخل في الركن اللاحق، يتمّ صلاته، وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ١١٢٥: لا يضرّ بالموالاة، إطالة الركوع أو السجود أو قراءة السور الطوال.

القنوت

مسألة ١١٢٦: يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة أو المستحبة قبل الركوع في الركعة الثانية، كما يستحب القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع. وفي صلاة الجمعة قنوتان وذلك في الركعة الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعده، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة عيد الفطر والأضحى في الركعة الأولى

خمسة قنوتات، وفي الركعة الثانية أربعة قنوتات.

مسألة ١١٢٧: يستحب في القنوت رفع اليدين مقابل الوجه، وجعل بطن الكفين إلى السماء مع ضمّ الأصابع ما عدا الإبهام، وأن يجعل الكفين متصلين، وأن ينظر إلى كف اليدين في أثناء القنوت.

مسألة ١١٢٨: يكفي في القنوت كلّ ذكر، وإن كان «**سُبحانَ الله**»، ولكنّ الأفضل أن يقول: «**لا إِلهَ إلّا اللهُ الحليمُ الكَريمُ، لا إِلهَ إلّا اللهُ العَـلِيُّ العَـظِيمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ السَّمواتِ السَّبْعِ ورَبِّ الأَرضينَ السَّبْعِ وما فيهِنَّ وما بَـيْنَهُنَّ ورَبِّ العَـرْشِ العَظيم، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ**».

مسألة ١١٢٩: يستحب الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا كان الإمام يسمع صوته، فإنّه يكره له الجهر.

مسألة ١١٣٠: إذا ترك القنوت عمداً، فلا قضاء له. ولو نسيه وتذكّره قبل الوصول إلى حدّ الركوع، يستحب له الرجوع والإتيان بالقنوت. وإذا تذكّر في الركوع يستحب له قضاء القنوت بعد الركوع. ولو تذكّر في السجود، يستحب قضاء القنوت بعد التسليم.

التعقيب

مسألة ١١٣١: يستحب التعقيب بعد الصلاة، وهو الذكر وقراءة القرآن والدعاء، والأفضل أن يكون التعقيب قبل أن يقوم من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه، وأن يكون مستقبلاً للقبلة. ولا يشترط أن يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن الأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة. ومن التعقيبات التي ورد التأكيد عليها تسبيح الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام، وهي: «**الله أكبر**» ٣٤ مرّة، ثمّ «**الحمدُ لله**» ٣٣ مرّة، ثمّ «**سبحان الله**» ٣٣ مرة. ويجوز تقديم التسبيح على التحميد والأوّل

أفضل، و يستحب قول: «**لا اله إلّا الله**» مرة بعد تسبيح فاطمة الزهراءعليها السلام.

مسألة ١١٣٢: يستحب بعد الصلاة الإتيان بسجدة الشكر، ويكفي وضع الجبهة على الأرض بقصد الشكر، والأفضل أن يقول: «**شكراً لله**» أو «**شكراً**» أو «**عفواً**» مائة مرّة أو ثلاث مرّات أو مرّة واحدة. كما تستحب سجدة الشكر عند كلّ نعمة أو عند النجاة من كلّ بليّة.

الصلوات على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام

مسألة ١١٣٣: من المستحبات الأكيدة الصلاة على النبيّ الاكرم محمدٍ وآل محمد صلى الله عليه وآله، كما يستحب الصلاة عليه وآله حيث ما ذكره أو ذُكر عنده ولو في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين ذكر اسمه الشريف مثل «**محمّد**» أو «**أحمد**»، أو ذكر لقبه المبارك مثل «**مصطفى**» أو كنيته كـ«**أبي القاسم**».

مسألة ١١٣٤: يستحب كتابة الصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله عند كتابة اسمه المبارك، والأفضل أيضاً أن يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما تذكّره. وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله هي الصلاة عليه وعلى آله وقد ورد في أحاديث الخاصة والعامة النهي عن الصلاة البتراء وذلك بالاقتصار في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعدم ضمّ الآل، فالصلاة على النبي المأمور بها هو: «**اللّٰهُمَّ صلِّ علىٰ مُحمَّد وآلِ مُحمَّد**» وما يشبهه.

مبطلات الصلاة

مسألة ١١٣٥: مبطلات الصلاة عشرة:

الأول: إذا **فقد** المصلّي **شرطاً** من شروطها أثناء الصلاة، كما إذا تنجّس ثوبه أثناء الصلاة لكنه واصل صلاته فيه عمداً أو لجهله بالحكم.

الثاني: إذا **أحدث** المصلّي أثناء الصلاة بطلت صلاته، من دون فرقٍ بين العمد والسهو والاضطرار. أمّا المبطون والمسلوس، فإن عملا بوظيفتهما المذكورة في أحكام الوضوء صحت صلاتهما؛ وكذلك لو خرج الدم في أثناء الصلاة من المرأة المستحاضة، فان كانت قد عملت بوظيفتها صحّت صلاتها.

مسألة ١١٣٦: من غالبه النوم ولم يدر هل نام بعد الصلاة أم في أثناءها، فعليه إعادة الصلاة.

مسألة ١١٣٧: إذا علم أنّه نام باختياره لكنه لم يدر هل نام بعد الصلاة أم في أثناءها غافلاً عن صلاته، صحّت صلاته.

مسألة ١١٣٨: إذا استيقظ من نومه وهو في حال السجود فشكّ هل أنّه في السجدة الأخيرة من الصلاة أو في سجدة الشكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

الثالث: **التكفير** وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى إذا أتى به بقصد الجزئية كما يتعارف عند غيرنا.

مسألة ١١٣٩: إذا وضع إحدى اليدين على الأخرى لابقصد الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع والتأدّب في الصلاة، ففي بطلان الصلاة به إشكال والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة، من دون فرق بين أن يكون ذلك كما يتعارف عند غيرنا

أم لا؛ نعم إذا كفّر سهواً أو اضطراراً أو بمقتضى العادة التي ألفها أو لغرض آخر كحكّ اليد ونحوه، فلا بأس به.

الرابع: تعمّد قول «**آمين**» بعد تمام الفاتحة، اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فانه مبطل وأمّا إذا كان سهواً أو تقيةً فلا بأس به.

الخامس: استدبار القبلة، ولو سهواً أو قهراً؛ بل تبطل الصلاة بالالتفات بالوجه عن القبلة أكثر عن حد يمين القبلة أو شمالها، بل إذا انحرف عن القبلة عمداً، بحيث لايصدق انه يستقبل القبلة، بطلت صلاته وإن لم يصل انحرافه إلى أقصى اليمين أو الشمال.

مسألة ١١٤٠: إذا التفت بوجهه عن القبلة ـ عمداً أو سهواً ـ بحيث تجاوز عن جهة اليمين أو الشمال بطلت صلاته، وإذا التفت بوجهه قليلاً بحيث لايصدق عليه أنه قد انحرف عن القبلة لاتبطل صلاته، عمداً كان أو سهواً؛ وأمّا إذا التفت بالمقدار الذي يقال في حقه: «إنه انحرف عن القبلة» ولكن لم يكن التفاته أكثر من حدّ اليمين أو الشمال، فإن كان التفاته عن عمدٍ بطلت صلاته، وإلّا صحّت.

السادس: الكلام عمداً إذا كان مؤلّفاً من حرفين أو أكثر، وإن لم يكن مفهماً. ولا تبطل الصلاة بالتكلم سهواً.

مسألة ١١٤١: لافرق في الكلام المبطل عمداً بين كون المصلّي جادّاً في كلامه أو هازلاً، ولا بين أن يكون مع مخاطب أولا، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً.

مسألة ١١٤٢: لايضر بالصلاة السعال والتجشّوء والأنين والتأوّه، لكن لو كان ذلك عن عمدٍ وحصل منه كلمة مركبة من حرفين كـ«آخ» أو «آه» ونحوهما بطلت صلاته، ولو حصل منه حرفٌ واحد فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

مسألة ١١٤٣: لابأس بذكر الله في جميع أحوال الصلاة، وإذا كبّر ـ مثلاً ـ بقصد الذكر ورفع صوته لينبّه غيره على أمرٍ ما فلا إشكال في ذلك؛ بل إذا كبّر ـ مثلاً ـ

بقصد الذكر وكان داعيه في ذلك تنبيه الغير فلا إشكال فيه أيضاً.

مسألة ١١٤٤: لابأس بقراءة القرآن في الصلاة ماعدا آيات العزائم والتي تقدم تفصيلها في المسألة ١١٠٢ وكذلك لابأس بالدعاء في الصلاة، لكن الأحوط استحباباً ترك الدعاء بغير العربية.

مسألة ١١٤٥: إذا كرّر شيئاً من الحمد أو السورة أو سائر الأذكار الصلاتية عمداً، من دون قصد الوجوب أو استحبابه في أثناء الصلاة بخصوصه، فلا إشكال في ذلك ولكن إذا كان منشأ التكرار هو الوسواس وكان عالماً بأنه لايجوز التكرار عن وسواس، وبإمكانه إتيان الصلاة على النحو المتعارف، فقد عصى وبطلت صلاته أيضاً.

مسألة ١١٤٦: لايجوز للمصلّي ابتداء السلام، نعم يجب عليه ردّ سلام المُسْلِم، فإن سلّم على النحو المتعارف بتقديم المبتدأ على الخبر كـ «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» يجب أن يكون ردّ المصلّي مماثلاً في تقديم السلام، بل الأحوط استحباباً أن يكون مماثلاً في سائر الخصوصيات أيضاً فلو قال: «السلام» بالألف واللام ردّ سلامه كذلك وإذا سلّم بصيغة «عليكم» ـ أي بصيغة الجمع ـ أجاب كذلك أيضاً. وإذا قدم المسلّم الخبر على المبتدأ، كما إذا قال «عليكم السلام» فالأحوط وجوباً في حقّ المصلّي أن يردّ السلام بإحدىٰ صيغ السلام الواردة في القرآن مثل: «**سَلامٌ عَلَيْك**» أو «**سَلامٌ عَلَيْكُمْ**» ويقصد القرآنية بذلك أيضاً.

مسألة ١١٤٧: يجب ردّ السلام فوراً، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ وفي الصلاة لا يجوز.

مسألة ١١٤٨: لايجب الإسماع في ردّ السلام؛ نعم يجب تنبيه المسلّم على ردّ سلامه ولو احتاج ذلك إلى وسيلةٍ كالايماء، كما لو كان المسلّم أطرشاً. وإن لم

يمكن تنبيه المسلّم ـ كما لو سلّم ومضى بسرعة أو سلّم من الراديو أو التلفزيون ـ فالظاهر أنه لا يجب ردّ السلام.

مسألة ١١٤٩: يجب أن يكون رد السلام بقصد التحية للمسلَّم ـ أي احترامه ـ ولا يجب أن يقصد بذلك الدعاء أيضاً بمعنى طلب السلام له من الله تعالى.

مسألة ١١٥٠: لافرق في وجوب السلام ـ في الصلاة وخارجها ـ بين أن يكون المسلّم رجلاً أو امرأة أو صبيّاً مميّزاً، أجنبياً أو قريباً، نعم لا يجب ردّ سلام الصبي غير المميز مطلقاً.

مسألة ١١٥١: إذا لم يرد المسلّم السلام ـ من دون عذرٍ ـ فقد عصى ولكن صحت صلاته.

مسألة ١١٥٢: إذا سلّم بالملحون فان كان بحيث لا يصدق انه سلّم، لا يجب الردّ وفي الصلاة لا يجوز.

مسألة ١١٥٣: إذا سلّم بقصد الاستهزاء أو المزاح فلا يجب ردّه؛ كما لا يجب ردّ سلام غير المُسْلِم، سواء أكان امرأة أو رجلاً، ولا يجوز إذا كان في أثناء الصلاة.

مسألة ١١٥٤: إذا سلّم شخص على جماعة وجب الردّ على الجميع، ولو ردّ أحدهم كفى.

مسألة ١١٥٥: إذا سلّم شخص على جماعة فردّ السلام من لم يقصده المسلّم، لم يسقط الردّ عمن قصده.

مسألة ١١٥٦: إذا سلّم شخص على جماعة يصلّي أحدهم، وشك المصلّي في أنه هل هو المقصود بالسلام أيضاً أم لا، فلا يجوز له ردّ السلام، وكذا لو علم أنه مقصود بالسلام ولكنه يعلم انه سوف يردّ السلام غيره؛ ولكن إذا علم بأنّ المسلّم قصده أيضاً بالسلام وسوف لا يردّ السلام غيره أو شكّ في ذلك، فحينئذٍ يجب عليه ردّ السلام.

مسألة ١١٥٧: يستحب السلام. وقد ورد التأكيد على سلام الراكب على الماشي والواقف على الجالس، والصغير على الكبير. ويجب ردّ السلام إذا كان المسلّم مُسْلِماً مميّزاً.

مسألة ١١٥٨: إذا سلّم شخصان معاً أحدهما على الآخر، فالأحوط وجوباً ردّ السلام على كل واحد منهما.

مسألة ١١٥٩: يستحب في غير الصلاة ردّ السلام بنحو أحسن منه، مثلاً إذا قال شخص: «سلام عليكم» يقال له في الجواب: «سلام عليكم ورحمة الله».

السابع: تعمّد القهقهة أي الضحك المشتمل على الصوت. ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهواً؛ ولو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ، ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ١١٦٠: ذهب المشهور إلى أنّ تعمّد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا يكون من مبطلات الصلاة، ولكن الظاهر أنه لاتبطل الصلاة بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً في حق من تعمّد بالبكاء لأمر الدنيا إتمام الصلاة ثم الإعادة، وإن لم يكن البكاء مشتملاً على الصوت.

الثامن: ما كان **ماحياً لصورة الصلاة** في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق ونحوهما، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو ونحوه. وأما القيام بعمل لايعدّ منافياً للصلاة عندهم كالاشارة باليد فلا بأس به.

مسألة ١١٦١: إذا أتى في أثناء الصلاه بفعلٍ كثيرٍ أو سكوتٍ طويلٍ، بحيث لايصدق عليه أنّه يصلّي، فصلاته باطلة. وإذا أتى بعملٍ أو سكت مدّة، بحيث يشك المصلّي معه في بقاء صورة الصلاة وعدمه، يجوز له قطع الصلاة واستينافه وإن كان الأحوط استحباباً الإتمام ثم الإعادة.

مسألة ١١٦٢: إذا أكل أو شرب في أثناء الصلاة بحيث لايصدق عليه أنه يصلّي،

بطلت صلاته، سواءٌ أكان ذلك عن عمدٍ أو سهو؛ ولكن الذي يريد الصوم وهو مشتغل بالصلاة المستحب قبيل الفجر، وكان عطشاناً والماء أمامه على بعد خطوتين أو ثلاثة، وخاف أن يُفاجئه الصبح لو أتمّ صلاته، يمكنه الذهاب نحو الماء وشرب الماء أثناء الصلاة، ولكن بشرط أن لايبطل صلاته بسببٍ كالالتفات عن القبلة.

مسألة ١١٦٣: إذا فاتت الموالاة بسبب تعمّد الأكل أو الشرب، بحيث لايصدق تتابع أجزاء الصلاة فالأحوط وجوباً اعادة الصلاة.

مسألة ١١٦٤: لاتبطل الصلاة بابتلاع الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان في أثناء الصلاه، ولا يضرّ بالصلاة ابتلاع قليلٍ من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً.

التاسع: **الشكوك** التي تبطل الصلاة والتي سيأتي تفصيله في المسألة ١١٧٤.

العاشر: أن **ينقص** شيئاً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، أو ينقص شيئاً من أجزاء الصلاة غير الركن عمداً، أو يزيد شيئاً من أجزاء الصلاة ـ الركن أو غيره ـ عمداً؛ وأمّا زيادة الاجزاء سهواً لاتبطل الصلاة إلّا في الركوع فإنّ زيادتها تبطل الصلاة ولو وقعت سهواً وأمّا حكم زيادة السجدتين من ركعةٍ واحدة فقد تقدم في المسألة ١١١٨.

مسألة ١١٦٥: لو شك بعد السلام في حدوث أحد مبطلات الصلاة في أثنائها، بنى على العدم.

مكروهات الصلاة

مسألة ١١٦٦: يكره في الصلاة أمورٌ، منها:

١ ـ الالتفات بالوجه قليلاً إلى اليمين أو الشمال. ٢ ـ تغميض العينين أو تحريكهما إلى جهة اليمين أو الشمال. ٣ ـ العبث باللحية أو باليد. ٤ ـ تشبيك

الأصابع. ٥ـ رمى البصاق. ٦ـ النظر إلى خط القرآن أو الكتاب أو نقش الخاتم. ٧ـ الصمت أثناء قراءة الحمد والسورة والذكر، ليستمع إلى ما يقوله المتكلّم، بل يكره كل ما ينافي الخضوع والخشوع.

مسألة ١١٦٧: تكره الصلاة مع التناعس والتكاسل، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح؛ وكذلك تكره الصلاة في الجورب الضيق الذي يضغط على القدم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قطع الفريضة

مسألة ١١٦٨: يحرم قطع الفريضة اختياراً؛ ولكن يجوز ذلك لحفظ المال أو لدفع الضرر المالي أو البدني. ويجوز قطع الصلاة النافلة.

مسألة ١١٦٩: إن لم يتمكن المصلّي ـ من دون قطع الصلاة ـ من حفظ نفسه أو غيره الذي يجب حفظه عليه أو المحافظة على المال الذي تجب المحافظة عليه، ففي هذه الموارد التي يعلم اهتمام الشارع بها يجب قطع الصلاة.

مسألة ١١٧٠: إذا كان يصلّي في سعة الوقت وطالبه الدائن بدينه الذي حلّ أجله، فان أمكنه أداء الدين وهو في الصلاة، وجب عليه الأداء في حال الصلاة أو الاستمهال إلى أن يفرغ منها، وإن لم يمكن ذلك وجب قطع الصلاة وأداء الدين ثم يستأنف الصلاة.

مسألة ١١٧١: إذا التفت إلى نجاسة المسجد أثناء الصلاة المستحبة يجب المبادرة بتطهير المسجد وإن التفت إليها أثناء الفريضة، فإن كان في ضيق الوقت ـ بحيث لو قطع الصلاة وطهّر المسجد أو طهّره وهو في الصلاة، لا يتمكن حتّى من إدراك ركعة من الصلاة في الوقت ـ يتمّ صلاته ثم يقوم بتطهير المسجد، وإن كان في سعة الوقت فإن أمكنه التطهير مع مواصلة الصلاة تعيّن عليه ذلك وإن لم يمكنه ذلك قطع الصلاة و طهّر المسجد، ثمّ يستأنف الفريضة.

مسألة ١١٧٢: من وجب عليه قطع الصلاة ولكن أتمّها، صحت صلاته وإن عصى، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ١١٧٣: إذا نسي الأذان والإقامة وتذكر ذلك قبل الركوع، يستحب له قطع الصلاة ثم استينافها مع الأذان والإقامة، وإن تذكر في الركوع أو بعده لايجوز له قطع الصلاة في أيّ موضع من مواضع الصلاة على الأحوط.

وإذا نسي الأذان فقط لايجوز له قطع الصلاة في أيّ موضع من مواضع الصلاة.

وإذا نسي الإقامة فقط يجوز له قطع الصلاة، ثم استينافها مع الإقامة في أيّ موضع من مواضع الصلاة كان. وهذا الحكم مختصّ بالرجال، امّا النساء فلا يجوز لهن قطع الصلاة لنسيان الأذان أو الإقامة مطلقاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشكوك

الشكوك في الصلاة على أقسام ثلاثة: قسم منها يبطل الصلاة، والقسم الآخر لا يعتنى بها، والقسم الثالث يتعيّن معالجته كما سيأتي.

الشكوك المبطلة

مسألة ١١٧٤: الشكوك التي تبطل الصلاة عشرة، وهي:

الاول: الشك في عدد ركعات الصلاة الواجبة الثنائية، مثل صلاة الصبح وصلاة المسافر، وكذلك الشك في صلاة الاحتياط على الأحوط وجوباً ويأتي حكمه في المسألة ١٢٣٨. ولكن الشك في عدد ركعات الصلاة المستحبة، لا يبطل الصلاة كما سيأتي.

الثاني: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

الثالث: الشك في الصلاة الرباعية بين الركعة الواحدة وأكثر.

الرابع: الشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدتين بين الركعة الثانية وأكثر (سيأتي تفصيله في ذيل الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨).

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس، أو بين الاثنتين وأكثر من الخمس.

السادس: الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع.

السابع: الشك بين الثلاث والست، أو بين الثلاث وأكثر من الست.

الثامن: الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل إتمام السجدتين (وسيأتي تفصيله في الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨).

التاسع: الشك بين الأربع والست أو بين الأربع وأكثر من الست.

العاشر: الشك الذي يكون بين ثلاثة أطراف أو أكثر، إلّا إذا كان الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين (امّا الشك بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع فيجب عليه الجلوس، وبالتالي يرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إتمام السجدتين).

مسألة ١١٧٥: إذا عرض على المصلّي أحد الشكوك المبطلة، فليس له المبادرة إلى قطع الفريضة وعليه التروّي بما يستقر معه الشك؛ بل يجب عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ التروّي إلى حدٍ تنمحي معه هيئة الصلاة أو يحصل عنده اليأس من حصول اليقين أو الظن.

الشكوك التي لا يعتنى بها

مسألة ١١٧٦: الشكوك التي لااعتبار بها ستة، وهي:

الأوّل: الشك في الشيء بعد تجاوز محلّه، مثلاً شك في حال السجدة في أنه ركع أم لا.

الثاني: الشك بعد التسليم.

الثالث: الشك بعد خروج وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك؛ يعني من يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرّة على الأقّل.

الخامس: شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، في ما إذا كان المأموم حافظاً لعدد الركعات وشكّ المأموم إذا كان الإمام حافظاً.

السادس: الشك في الصلوات المستحبة.

١- الشك بعد تجاوز المحل

مسألة ١١٧٧: إذا شك أثناء الصلاة في أحد الأفعال الواجبة أنّه أتى به أم لا، كما لو شك في أنه قرأ الحمد أم لا، فإن كان لم يدخل في الفعل الذي يلي المشكوك، يجب عليه إتيان ما شك فيه، وإن كان قد دخل في الفعل الذي بعده لا يعتني بشكّه.

مسألة ١١٧٨: إذا شك في أثناء قراءة آية أنّه هل قرأ الآية السابقة أم لا، أو شك وهو في آخر الآية هل أنّه قرأ أول الآية أم لا، لايعتني بشكّه.

مسألة ١١٧٩: إذا شك بعد القيام من الركوع أو السجود في أنه هل أتى بما يجب فيهما من الذكر والطمأنينة ـ مثلاً ـ يمضي في صلاته ولا يعتني بشكّه.

مسألة ١١٨٠: إذا شك في حال الهويّ إلى السجود في أنّه ركع أولا، يقوم ويأتي بالركوع. وإذا شك في أنّه قام بعد الركوع أم لا، يمضي ولا يعتني بشكّه.

مسألة ١١٨١: إذا شك في حال النهوض إلى القيام في الإتيان بالتشهد، وجب عليه الرجوع والإتيان به، وكذلك لو شك في حال النهوض إلى القيام من الركعة الأولى والثالثة في أنّه هل أتى بالسجدة أم لا، وأمّا إذا شكّ بعد ما قام في أنه هل أتى بالسجود أو التشهد أم لا، يمضي ولا يعتني بشكّه.

مسألة ١١٨٢: من كان يصلّي من جلوس أو اضطجاع، فشك في حال قراءة الحمد أو التسبيحات في أنّه هل أتى بالسجدة أو التشهّد أم لا، لايعتني بشكّه. وأمّا لو شك في ذلك قبل الشروع في القراءة أو التسبيحات، يجب عليه الإتيان بالتشهد أو السجدة.

مسألة ١١٨٣: إذا شك قبل السجدة في أنّه هل أتى بالركوع أم لا، فأتى به، ثمّ تذكّر بأنّه كان قد أتى به، بطلت صلاته لزيادة الركوع. و أمّا إذا شك قبل التشهد في

أنّه هل أتى بالسجدتين أم لا، فأتى بهما، وبعد ذلك تذكّر بأنّه كان قد أتى بهما، فالأحوط وجوباً في حقه إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

مسألة ١١٨٤: إذا شك في الإتيان بما ليس بركن، قبل الدخول في العمل الذي بعده فأتى به حسب وظيفته - كما لو شكّ في الحمد قبل أن يدخل في السورة فقرأ الحمد - ثمّ تبين له بعد ذلك بأنّه كان قد أتى به، صحت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ١١٨٥: إذا شك في أنّه هل ركع أم لا أو شك في أنّه هل سجد أم لا بعد تجاوز محلهما، ولم يعتن بشكّه، وبعد ذلك تذكّر أنّه لم يأت بالركوع أو السجدة، وجب عليه العمل بالوظيفة التي ذكرناها في نسيان الركوع أو السجدة في المسألتين ١١١٨ و١١١٩.

مسألة ١١٨٦: إذا شك في الإتيان بما ليس بركن وكان قد دخل في الفعل اللاحق، فلم يعتنِ بشكّه، كما لو شك في أنّه هل قرأ الحمد أم لا وهو في السورة، فمضى ولم يعتن بشكّه، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالحمد فإن لم يكن قد دخل في الركن اللاحق، يأتي به وإن كان قد دخل صحّت صلاته ولا شيء عليه؛ وعليه إذا كان قد تذكّر في القنوت بأنّه لم يقرأ الحمد وجب عليه قرائته، وأمّا لو تذكّر ذلك في الركوع يمضي في صلاته ولا شيء عليه؛ ولكن إذا التفت في التشهد الآخر من الصلاة بأنّه نسي السجدة الأخيرة فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة وقضاء السجدة بعد التسليم وإعادة الصلاة.

مسألة ١١٨٧: إذا شك في أنّه هل أتى بتسليم الصلاة أم لا، فإن كان قد دخل في التعقيب، أو دخل في صلاة أُخرى، أو أتى بعمل ينافي الصلاة، لايعتني بشكّه. وأمّا إذا تيقّن بانّه أتى بالتسليم و لكن شك في صحته، فالأحوط وجوباً إعادة التسليم، وإذا شك في التسليم قبل ذلك، أو شك في صحته كذلك، فعليه إعادة التسليم.

٢- الشك بعد التسليم

مسألة ١١٨٨: إذا شك بعد التسليم في صحّة الصلاة ـ مثلاً شك في أنّه هل ركع أو لا، أو شك بعد تسليم الصلاة الثلاثية هل صلّى ركعتين أو ثلاث ركعات، أو شك بعد الصلاة الرباعية هل صلّى أربع ركعات أم خمس ـ لا يعتني بشكّه. وإذا شكّ بعد التسليم ومع ذلك تيقن بأنّ صلاته لم تكن كاملة، فان كان شكّه من الشكوك التى تبطل الصلاة إذا حدث في أثنائها، مثلاً لو شك بعد الصلاة هل صلّى ثلاث ركعات أو خمس، تبطل صلاته وإن لم يكن كذلك، كما إذا شك بين الركعة الثانية والثالثة بعد التسليم في الصلاة الرباعية وقبل أن يخرج عن هيئة المصلّي، لاتبطل صلاته بذلك، بل يبني على الثلاث ويأتي بركعة أُخرى ويسلّم، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط - وهي ركعة واحدة من قيام على الأحوط وجوباً - ثمّ يسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه.

٣- الشك بعد الوقت

مسألة ١١٨٩: إذا التفت الإنسان إلى حاله بعد الوقت وشك في أنّه هل صلّى أم لا، لايجب عليه القضاء مالم يعلم أو يطمئن بعدم الاتيان بها في الوقت؛ وإذا شك في ذلك قبل انقضاء الوقت وجب عليه أن يأتي بها.

مسألة ١١٩٠: إذا شك بعد الوقت في صحّة صلاته، لايعتني بشكه.

مسألة ١١٩١: إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتي الظهر والعصر أنه فات منه أربع ركعات، ولا يدري هل الفائت هو الظهر أو العصر، يأتي برباعية قضاءً بقصد ما في الذمّة؛ وإذا علم أنه صلّى في غير الوقت المختص بصلاة العصر أربع ركعات ولا يدري أنه هل قصد بها الظهر أو نسي الاتيان بالظهر ونوى العصر، يحسبها صلاة

الظهر ويقضي صلاة العصر والأحوط استحباباً عدم نية الظهر أو العصر في قضاء الصلاة.

مسألة ١١٩٢: إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتي المغرب والعشاء أنّه صلّى إحدى الصلاتين فقط، لكن لم يدرِ هل صلّى ثلاث ركعات أم أربع، يجب عليه الاحتياط بقضاء الصلاتين.

٤- شكّ كثير الشك

مسألة ١١٩٣: كثير الشك: هو الشخص الذي يشك في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة واحدة على الأقل، فمثل هذا الشخص لايعتني بشكّه. والشخص الذي ينطبق عليه عرفاً عنوان «كثير الشك»، ولكن لم يصل شكّه إلى الحدّ المذكور، فالأحوط وجوباً في حقه أن يعمل على نحو كان عاملاً بوظيفة الشاك المتعارف وبوظيفة كثير الشك معاً، فإن شك بين الثلاث والأربع -مثلاً- عمل بوظيفة الشكّ المتعارف، وإن كان شكه من الشكوك المبطلة للصلاة للمتعارف، يواصل صلاته مثل كثير الشك و يتمّها ثم يعيدها وإن كان وظيفة الشاك المتعارف مخالفاً لوظيفة كثير الشك، عمل طبق إحدى الوظيفتين ثم يعيد الصلاة فلو شك في حال القيام بين الأربع والخمس، وجب عليه أن يعمل إمّا مثل كثير الشك فيبني على الأربع و يتم صلاته، أو يعمل مثل وظيفة الشكّ المتعارف حسب ما يأتي في المسألة ١٢٠٨، وبأيّهما أخذ أعاد الصلاة أيضاً.

مسألة ١١٩٤: إذا شك كثير الشك في إتيان فعل من الأفعال بنى على إتيانه، كما لو شك في أنّه هل أتى بالركوع أم لا، بنى على إتيانه؛ وإذا شك فى إتيان ما يبطل الصلاة، كما لو شك في صلاة الصبح في أنّه هل أتى بالركعة الثالثة أم لا، بنى على عدمه، وكذا لو شك في حال القيام في الصلاة الرباعية بين الأربع والخمس، بنى

على الأربع وأتمّ صلاته.

مسألة ١١٩٥: من كان كثير الشك في جزءٍ خاصٍ من الأجزاء الصلاتية فقط، فإن شك في بقية الافعال، يجب عليه العمل بوظيفة الشاك، مثلاً من كان كثير الشك في السجدة فقط، فإن شك في إتيان الركوع، يجب عليه العمل بوظيفة الشاك في الركوع، أي إذا لم يدخل في السجدة يجب عليه الإتيان بالركوع، وإذا دخل في السجدة، لايعتني بشكّه.

مسألة ١١٩٦: من كان كثير الشك في صلاة خاصّة كالظهر مثلاً، فإن شك في صلاة أُخرى كالعصر مثلاً، وجب عليه العمل بوظيفة الشاك فيها.

مسألة ١١٩٧: من يكثر شكّه كلماكان يصلّي في مكان خاص، فإذا صلّى في غير ذلك المكان وعرض له الشك، وجب عليه العمل بوظيفة الشاك.

مسألة ١١٩٨: إذا شك الإنسان هل حصلت له حالة كثرة الشك أم لا، وجب العمل بوظيفة الشاك. وأمّا لو كان كثير الشك، وشك في زوال هذه الحالة ورجوعه إلى الحالة الاعتيادية أم لا، لايعتني بشكّه.

مسألة ١١٩٩: إذا شكّ كثير الشك في الاتيان بالسجدتين ولم يعتنِ بشكّه، ثمّ تذكّر عدم إتيانهما، فإن لم يدخل في ركوع الركعة اللاحقة، يجب الإتيان بهما، وإن كان قد دخل فيه، بطلت صلاته. وإذا شك في الإتيان بالركوع ولم يعتنِ بشكّه، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، فإن كان ذلك قبل أن يضع جبهته على الأرض في السجدة الثانية، يجب عليه الرجوع والإتيان به، وإن كان بعده فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتين و إتمام الصلاة بعد الإتيان بالركوع والسجود، ثم إعادتها.

مسألة ١٢٠٠: إذا شك كثير الشك في إتيان ما ليس بركن، ولم يعتن بشكّه، ثمّ بعد ذلك تذكّر أنّه لم يأتِ به، فإن لم يدخل الركن الذي يليه يجب عليه الإتيان به، وإلّا

مضى في صلاته ولا شيء عليه، مثلاً إذا شك في قراءة الحمد - وكان كثير الشك فيها - ولم يعتنِ بشكّه، ولكنّه تذكّر في حال القنوت بعدم إتيانه، وجب الإتيان به، وإذا تذكّر في الركوع، يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

٥- شك الامام والمأموم

مسألة ١٢٠١: إذا شكّ إمام الجماعة في عدد الركعات، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع ـ مثلاً ـ فان كان المأموم متيقناً أو ظانّاً بأنه صلّى أربع ركعات ونبّه الإمام بذلك، وجب على الإمام متابعته ولا يعتني بشك نفسه؛ وكذا العكس فإذا كان الامام متيقناً أو ظانّاً بعدد الركعات وشك المأموم فيه، يجب عليه متابعة الإمام وعدم الاعتناء بشكّ نفسه. وإذا كان أحدهما عالماً بعدد ركعات الصلاة والآخر ظانّاً بخلافه، فالأظهر وجوب رجوع الظان منهما إلى العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٦ـ الشك في الصلوات المستحبة

مسألة ١٢٠٢: إذا شك في عدد الركعات في الصلوات المستحبة، فهو مخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر ؛ نعم إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلان الصلاة ـ كما لو شك في نافلة الفجر بين الركعتين والثلاث ـ يبني على الأقل.

مسألة ١٢٠٣: نقصان الركن في النافلة يبطلها، وزيادة الركن لايبطلها ؛فعليه إن نسي أحد الأفعال في النافلة، وتذكّره عندما دخل في الركن اللاحق، يجب عليه الإتيان بذلك الفعل المنسي، ثمّ إعادة الركن اللاحق من جديد، مثلاً إذا تذكّر في أثناء الركوع نسيان الحمد، وجب عليه الرجوع وقراءة الحمد ثمّ إعادة الركوع.

مسألة ١٢٠٤: إذا شك في فعل من أفعال النافلة، سواء أكان من الأركان أم غيرها، فإن لم يتجاوز المحل يأتي به، وإن تجاوز المحل لايعتني بشكّه.

مسألة ١٢٠٥: إذا ظنّ في صلاة مستحبة ثنائيّة أنّه صلّى ثلاث ركعات أو أكثر، يبني على الصحة ولا يعتني بظنه. وإذا ظنّ أنّه صلّى ركعتين أو أقل، يبني على ظنه، فلو ظنّ أنّه صلّى ركعة واحدة يأتي بركعة أُخرى.

مسألة ١٢٠٦: إذا حصل في النافلة شيء من موجبات سجدة السهو في الفريضة، كما إذا تكلّم سهواً في أثنائها فلا أثر له، ولا يجب عليه سجدتا السهو لأجله؛ كما أنّه لا أثر إذا نسي من النافلة ما يجب قضاؤه بعد الفراغ في الفريضة كالتشهد أو السجدة الواحدة، فلا يجب عليه قضاء الجزء المنسيّ في النافلة.

مسألة ١٢٠٧: إذا شك في أنّه هل صلّى النافلة أم لا، فإن كانت مثل صلاة جعفر الطيّار التي ليس لها وقت خاصّ، يبني على أنّه لم يأتِ بها. وكذا لو كانت الصلاة ذات وقت معيّن، مثل النافلة اليومية وشكّ قبل أن ينقضي وقتها هل أتى بها أم لا؛ نعم إذا شك فيها بعد انقضاء الوقت، لا يعتني بشكّه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشكوك الصحيحة

مسألة ١٢٠٨: هناك تسع صور من الشك في الصلوات الرباعية لو حصلت لم تبطل الصلاة، بل يمكن علاج الشكّ فيها فان حصلت إحداها فالأحوط المبادرة إلى التروّي فإن حصل له اليقين أو الظن بأحد الطرفين، يبني عليه ويتمّ صلاته، وإلّا فعليه العمل بوظيفة الشاك، وهي كالآتي:

الاولى: إذا شك بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية بين الاثنتين والثلاث، فعليه أن يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط (وهي ركعة واحدة عن قيام على الأحوط وجوباً).

الثانية: إذا شكّ بين الاثنتين والأربع بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية، فعليه أن يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يأتي بركعتي الاحتياط من قيام.

الثالثة: إذا شكّ بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية بين الاثنتين والثلاث والأربع، فعليه أن يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يأتي بصلاتي الاحتياط: ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بعدهما.

الرابعة: إذا شك بين الأربع والخمس بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية، فعليه أن يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو.

وإذا حصل أحد الشكوك الأربع المذكورة بعد تحقق السجدة الأولى، وقبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فالأحوط وجوباً العمل بحكم ذلك الشك كما سبق ثمّ إعادة الصلاة.

الخامسة: إذا شك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع من مواضع الصلاة، فعليه البناء على الأربع، وإتمام صلاته، ثمّ الاتيان بصلاة الاحتياط (و هي ركعتان من جلوسٍ على الأحوط وجوباً).

السادسة: إذا شك بين الأربع والخمس حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد و يسلّم، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط (و هي ركعتان من جلوسٍ على الأحوط وجوباً).

السابعة: إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلّم ثمّ يأتي بركعتي الاحتياط عن قيامٍ.

الثامنة: إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد وبعد التسليم يأتي بصلاتي الاحتياط: ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بعدهما.

التاسعة: إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بسجدتي السهو.

و الأحوط استحباباً في هذه الصور الأربع أن يأتي بسجدتي السهو للقيام في

غير محلّه أيضاً.

مسألة ١٢٠٩: إذا عرضت للمصلي أحد الشكوك الصحيحة، فليس له قطع الصلاة، بل عليه العمل بوظيفة الشاك كما سبق ذكره.

مسألة ١٢١٠: إذا عرضت في الصلاة أحد الشكوك الموجبة لصلاة الاحتياط، وجب المبادرة بصلاة الاحتياط بعد الصلاة الأصلي وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط لايبدأ بصلاة أُخرى. وإذا أراد أن يعيد الصلاة احتياطاً من جديد، وجب أن يكون ذلك أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

مسألة ١٢١١: إذا عرضت للمصلّي أحد الشكوك المبطلة وهو يعلم أنه إذا انتقل إلى حالة أخرى يحصل عنده اليقين أو الظن، فالأحوط استحباباً أن لايستمرّ في صلاته حالة الشكّ، مثلاً إذا شكّ حال القيام في أنّه هل صلّى ركعةً واحدةً أو أكثر وهو يعلم أنّه إذا ركع يحصل عنده اليقين أو الظن بعدد الركعات، فالأحوط استحباباً تأخير الركوع والمكث حتى يحصل عنده اليقين أو الظنّ به، مالم يؤدّ ذلك إلى الخروج عن هيئة الصلاة وحينئذٍ يجب عليه الانتقال إلى الحالة التالية.

مسألة ١٢١٢: المعيار هو الحالة الفعلية للمصلي فاذا ظن باحد الطرفين يبني عليه وإن انقلب ظنّه إلى الشكّ يعمل بوظيفة الشاك؛ وكذلك العكس فاذا شك في عدد الركعات يعمل بوظيفة الشاك وإن انقلب شكّه إلى الظن بأحد الطرفين يبني على ظنّه ويتمّ صلاته.

مسألة ١٢١٣: إذا تردّد في أنّ ما عرض له من حالة هل هي الظن أو الشك عند العرف، فالأحوط وجوباً في حقّه العمل بوظيفة الشاك؛ نعم إذا كان حكم الشكّ على خلاف حكم الظن فالأحوط وجوباً في حقه إعادة الصلاة أيضاً، فاذا حصل له الترديد بين الثلاث والأربع واحتمل أن يكون الثلاث مظنونا، فالأحوط وجوباً أن يبني على الأربع ويتم صلاته ويأتي بركعة الاحتياط قائماً، ثم يعيد الصلاة.

مسألة ١٢١٤: إذا علم بعد الصلاة أنّه تردّد في أثناءها بين الاثنين والثلاث ـ مثلاً ـ وقد بنى على الثلاث وضمّ إليها ركعة وسلّم، لكنه لايدري في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، يجب عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة ١٢١٥: إذا شك بعد الدخول في التشهد أو بعد القيام في أنّه هل أتى بالسجدتين أم لا، وفي هذه الحالة عرضت له إحدى الشكوك التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ـ كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث ـ فإن أتى بوظيفة ذلك الشك صحت صلاته.

مسألة ١٢١٦: إذا شك قبل الدخول في التشهد أو قبل القيام في الركعات التي ليس فيها تشهّد، في أنّه أتى بالسجدتين أم لا، وفي هذه الحالة عرضت له إحدى الشكوك التي تكون مبطلة قبل رفع الرأس من السجدة الثانية، بطلت صلاته.

مسألة ١٢١٧: إذا شك في حال القيام بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، وتذكّر أنّه لم يسجد السجدتين أو إحداهما في الركعة السابقة، بطلت صلاته.

مسألة ١٢١٨: إذا زال شكّه وعرض له شك آخر، كما لو شك أولاً بين الاثنتين و الثلاث، فزال هذا الشك، ثمّ شك بين الثلاث والأربع، وجب عليه العمل بحكم الشك الثاني.

مسألة ١٢١٩: إذا علم بعد الصلاة أنه عرض له شك في أثناءها إلّا أنهّ تردّد في أنه كان الشك بين الاثنتين والأربع أو بين الثلاث والأربع، فإن ترجّح أحد الاحتمالين فالأحوط وجوباً العمل بحكمه معيناً، وإن تساوى الاحتمالان فالأحوط وجوباً العمل بأحدهما مخيراً، وعليه إعادة الصلاة في الصورتين؛ وكذلك الحكم لو كان عنده أكثر من احتمالين حول الشك، مثلاً كان يعلم أن شكّه من الشكوك الصحيحة ولكنه لايعلم أنّه من أيّ الأقسام.

مسألة ١٢٢٠: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه حصل له الشك أثناء الصلاة ولكنه لايعلم هل كان من الشكوك المبطلة للصلاة أم كان من الشكوك الصحيحة، فاذا علم أو احتمل أنّه على افتراض كون شكه من الشكوك المبطلة أتمّ صلاته لا عن غفلة، بل بسبب آخر غير الغفلة؛ كما إذا أتمّها رجاءً - مثلاً - ففي هذه الصورة تجب عليه إعادة الصلاة من دون حاجة إلى العمل بوظيفة الشاك قبلها.

وأما إذا علم بأنّه على افتراض كون شكه من الشكوك المبطلة أتمّ صلاته عن غفلة، يبني على أنّ شكه كان من الشكوك الصحيحة فان كان يعلمه بالخصوص أيضاً بناءً على كونه من الشكوك الصحيحة ـ كما إذا علم أن شكه على افتراض كونه من الشكوك الصحيحة، شك بين الثلاث والاربع مثلاً - عمل بحكم ذلك الشك وإذا لايتعين لديه الشك على هذا الافتراض ولكن يمكنه إحراز صحة الصلاة بالعمل بالاحتياط، تعيّن عليه ذلك ـ كما إذا علم أن شكه على افتراض كونه من الشكوك الصحيحة كان بعد الفراغ من السجدتين، غير أنّه لايعلم هل كان بين الاثنتين والثلاث أو بين الاثنتين والثلاث والاربع، ففي هذه الصورة يبني على الاربع ويتم صلاته ويصلّي ركعتي الاحتياط من قيام، ثم يصلّي ركعتين من جلوس وبذلك يحرز صحة صلاته ـ وإن لم يمكنه إحراز صحة صلاته بالعمل بوظيفة الشاك تجب عليه إعادة الصلاة ولاحاجة إلى العمل بحكم شك من الشكوك المحتملة.

مسألة ١٢٢١: من صلّى رباعية من جلوسٍ إذا شك بين الاثنتين والثلاث يبني على الثلاث ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعة واحدةٍ من جلوسٍ على الأحوط وجوباً والأحوط استحباباً أن يعيد الصلاة بعدها.

وإذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويتم الصلاة، والأحوط وجوباً في حقه أن يحتاط بركعتي الاحتياط من جلوسٍ ويعيد الصلاة أيضاً.

وإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع ويتم، ثم يحتاط بركعتي الاحتياط ثم بركعةٍ أُخرى كلّها من جلوس، والأحوط وجوبا في حقه أن يعيد صلاته أيضاً.

وأمّا إذا شك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع ويتم ثم يحتاط بركعتين من جلوس ولا شيء عليه.

مسألة ١٢٢٢: من صلّى رباعية من قيام ثم عجز عن القيام حين الاتيان بصلاة الاحتياط فحكمه حكم من كانت وظيفته الصلاة من جلوس وقد تقدّم في المسألة السابقة؛ هذا إذا استمر عذره إلى آخر الوقت وإلّا أهمل تلك الصلاة وانتظر التمكّن وأعاد الصلاة من قيام.

مسألة ١٢٢٣: من صلّى من جلوس فان كان يتمكن من القيام حين صلاة الاحتياط فقط، يجب عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط من قيام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صلاة الاحتياط

مسألة ١٢٢٤: يجب على من وجبت عليه صلاة الاحتياط أن يبادر إليها فوراً بعد التسليم فينوي صلاة الاحتياط ثم يكبّر ويقرأ الحمد ثم يركع ويسجد، فان كان الواجب عليه ركعة واحدة يتشهد ويسلّم وإلّا قام فأضاف إليها أخرى ثم يتشهد ويسلّم.

مسألة ١٢٢٥: ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت ويجب الاخفات في قرائتها، حتى البسملة منها على الأحوط ولا يجوز له التلفظ بالنية .

مسألة ١٢٢٦: إذا علم قبل الشروع في صلاة الاحتياط بأنّ الصلاة التي صلّاها كانت تامة، صحت صلاته وليس عليه شيء؛ وإذا علم ذلك في أثناء صلاة الاحتياط، جازله إهمالها ولايجب عليه إتمامها.

مسألة ١٢٢٧: إذا علم بعد التسليم و قبل الشروع بصلاة الاحتياط بنقصان عدد ركعات صلاته، فإن لم تأتِ بما ينافي الصلاة، فعليه تدارك النقصان، والاتيان بسجدتي السهو للتسليم في غير محلّه. وأمّا إذا أتى بما ينافي الصلاة - كما لو استدبر القبلة - فعليه إعادة الصلاة.

مسألة ١٢٢٨: إذا علم بعد صلاة الاحتياط بنقصان صلاته، وكان النقصان بمقدار صلاة الاحتياط، صحّت صلاته فلو شك بين الثلاث والأربع، فأتى بصلاة الاحتياط ركعتين من جلوس (التي هي بمنزلة ركعة من قيام) ثمّ بعد ذلك علم بأنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، تكون صلاته صحيحة.

مسألة ١٢٢٩: إذا علم بعد صلاة الاحتياط أنّ النقصان في صلاته كان أقل من عدد ركعات صلاة الاحتياط، كما لو شك بين الاثنتين والأربع فصلّى ركعتي احتياط، ثمّ علم أنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، وجبت عليه إعادة الصلاة.

مسألة ١٢٣٠: إذا علم بعد صلاة الاحتياط أنّ النقصان في صلاته كان أكثر من عدد ركعات صلاة الاحتياط، كما لو شك بين الاثنتين والثلاث فأتى بركعة الاحتياط من قيام، ثمّ علم أنّه كان قد صلّى ركعة واحدة فإن أتى بالمنافي بعد صلاة الاحتياط -كما لو استدبر القبلة - وجبت عليه إعادة الصلاة، وأمّا لو لم يأت بما ينافي الصلاة فيعتبر ما أتى به بعنوان صلاة الاحتياط جزءً من صلاته الأصلية ويتمّها بركعة أخرى، وصحّت صلاته ولا شيء عليه، ثمّ يأتي بأربع سجدات سهوٍ لزيادة تسليمين في صلاته الأصلية وفي صلاة الاحتياط.

مسألة ١٢٣١: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد أن صلّى صلاة الاحتياط ركعتين من قيام تذكّر أنه كان قد صلّى ركعتين، صحت صلاته، ولايجب عليه الاتيان بركعتين من جلوس.

مسألة ١٢٣٢: إذا شك بين الاثنتين والثلاث وفي أثناء صلاة الاحتياط من قيام

تذكّر أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، يعتبر ركعة الاحتياط الركعة الرابعة من صلاته فيتمّها وتصحّ صلاته، ثم يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محلّه والأحوط استحباباً إعادة الصلاة أيضاً. وإذا شك بين الثلاث والأربع وتذكر أثناء صلاة الاحتياط من جلوس أنّه كان صلاته ثلاث ركعات، فان كان تذكره قبل الركوع الاول يقوم ويصلّي ركعة كاملة والأحوط وجوباً أن ينوي في القراءة المطلوب منه للشارع فعلاً، وان كان تذكره بعد الدخول في الركوع الاول فصاعداً بطلت صلاته.

مسألة ١٢٣٣: إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وعندما كان مشغولاً بركعتي الاحتياط من قيام، تذكّر قبل ركوع الركعة الثانية بأنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، وجب إتمام صلاة الاحتياط ركعة واحدة، ويأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محله وصحّت صلاته، وإن كان تذكّره في ركوع الركعة الثانية فصاعداً بطلت صلاته.

مسألة ١٢٣٤: إذا علم في أثناء صلاة الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط، فإن تمكن أن يتمّ صلاة الاحتياط مطابقاً للمقدار الناقص، فعليه أن يفعل ذلك؛ مثلاً إذا شك بين الاثنتين والثلاث وفي أثناء ركعة الاحتياط من قيام علم أنّه كان قد أتى بركعتين، وجب أن يجعل ركعة الاحتياط الركعة الثالثة ويتمّها، ثمّ يأتي بالركعة الرابعة وصحّت ولاشيء عليه.

وإن لم يكن بمقدوره أن يتمّ صلاة الاحتياط مطابقاً للجزء الناقص من صلاته، أهملها، ثم إن تمكن من إتمام النقص في صلاته الأصلية أتمّه وإن لم يتمكن أهملها وأعاد الصلاة من جديد؛ مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع، وأثناء ركعتي الاحتياط من جلوس تذكّر أنّه كان قد صلّى ركعتين، فبما أنّه لايمكن احتساب الركعتين من جلوس بدلاً عن الركعتين من قيام، يجب عليه إهمال ما بيده من صلاة الاحتياط، ففي هذه الصورة إن كان تذكره قبل الركوع الاول من

صلاة الاحتياط يقوم ويكمّل النقص والأحوط وجوباً في حقه أن يأتي بالقراءة بقصد ما هو المطلوب منه للشارع فعلاً، وان كان تذكره في الركوع أو بعده، أهملها وأعاد الصلاة.

وكذلك إذا كان الشك بين الاثنتين والاربع وأثناء ركعتي الاحتياط من قيام علم أنه كان قد صلّى ثلاث ركعات، فان كان تذكره في الركعة الاولى من صلاة الاحتياط يحتسبها الرابعة من صلاته الأصلية ويتمّها وصحت صلاته ولاشيء عليه، وان كان تذكره في الركعة الثانية قبل الركوع جلس وتشهد و سلّم وتمّت صلاته والأحوط استحباباً الاتيان بسجدتي السهو للقيام في غير محله، وإن تذكّر بعد الركوع بطلت صلاته؛ وفي جميع صور المسألة إذا أتمّ صلاته يأتي بسجدتي السهو لزيادة التسليم.

مسألة ١٢٣٥: إذا شك في أنّه هل أتى بصلاة الاحتياط الواجبة عليه أم لا، فان كان الشك بعد خروج وقت الصلاة، لايعتني بشكه، وإذا كان الشكّ في الوقت فان لم يحصل منه ما يخلّ بهيئة الصلاة ـ كالفصل الطويل ـ ولم يأت بما ينافي الصلاة ويبطلها ـ كاستدبار القبلة ـ أيضاً وجب عليه أن يصلي صلاة الاحتياط، وإلّا بنى على الاتيان بها ولايعتني بشكّه.

مسألة ١٢٣٦: صلاة الاحتياط تعدّ من أجزاء الصلاة الأصلية فاذا زاد فيها ركوعاً ـ مثلاً ـ أو صلّى بدلاً من الركعة ركعتين، بطلت صلاته ـ ولو كان ذلك سهواً ـ فعليه إعادة أصل الصلاة.

مسألة ١٢٣٧: إذا شك في أثناء صلاة الاحتياط في أحد الأفعال، فإن لم يتجاوز المحل وجب عليه الإتيان به، وإن تجاوز المحل لايعتني بشكّه؛ مثلاً لو شك في قراءة الحمد فإن لم يدخل في الركوع أتى بها، وإن دخل في الركوع لايعتني بشكّه.

مسألة ١٢٣٨: إذا كان في أثناء صلاة الاحتياط وشك في عدد ركعاتها فالأحوط

وجوباً في حقه أن يبني على الأكثر ويتم صلاته ثم يعيد الصلاة الأصلية؛ نعم إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلان صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً أن يبني على الأقل ويتم ثم يعيد الصلاة الأصلية؛ فلو شك أثناء ركعتي الاحتياط بين الاثنتين والثلاث فالأحوط وجوباً أن يبني على الأقل ويتم صلاته، ثم يعيد أصل الصلاة، وأما إذا شك بين الركعة والركعتين فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر ويتم صلاته، ثم يعيد أصل الصلاة.

مسألة ١٢٣٩: الإخلال بما يوجب سجدة السهو في الفريضة، لاتأثير له في وجوب سجدة السهو في صلاة الاحتياط؛ فلو زاد في صلاة الاحتياط أو نقص منه ماليس بركن سهواً، صحت صلاته ولا يجب عليه سجدتا السهو.

مسألة ١٢٤٠: إذا شك في صحة صلاة الاحتياط بعد تسليمها، لاحتمال خلل في أجزائها أو شرائطها، لايعتني بشكّه.

مسألة ١٢٤١: إذا نسي في صلاة الاحتياط التشهد أو سجدة واحدة، ولم يتمكن من تدارك المنسي في محلّه المناسب فالأحوط وجوباً أن يقضي المنسي بعد التسليم.

مسألة ١٢٤٢: إذا وجب عليه الاتيان بصلاة الاحتياط وقضاء سجدة أو تشهد أو الإتيان بسجدتي السهو، قدم بصلاة الاحتياط عليها.

مسألة ١٢٤٣: الظن بالركعات كاليقين من دون فرقٍ بين الرباعية وغيرها، فان لم يعلم هل صلّى ركعة واحدة أو ركعتين، ويظن أنّه صلّى ركعتين ـ مثلاً ـ يبني على الركعتين، وإذا ظن في الرباعية بأنّه أتمّها أربعاً صحت صلاته ولا يجب عليه صلاة الاحتياط.

وأمّا الظن بأفعال الصلاة فالأحوط وجوباً العمل به فإن ظن باتيان فعل مضى وإن ظنّ بعدمه أتى به؛ نعم إذا كان ذلك خلاف وظيفة الشاك أعاد صلاته بعد

الاتمام.

مسألة ١٢٤٤: حكم الشك والسهو والظن في الصلوات الواجبة غير اليومية حكمها في الصلوات الواجبة اليومية؛ فاذا شك في صلاة الآيات هل أتى بركعة واحدة أو بركعتين، فبما أنّ شكّه في الصلاة الثنائية، تكون صلاته باطلة. وإذا حصل عنده الظن بأنّه صلّى ركعة واحدة أو ركعتين، بنى على ظنه وصحت صلاته.

سجدة السهو

مسألة ١٢٤٥: يجب الإتيان بسجدتي السهو (بالكيفية التي سيأتي ذكرها) في خمسة موارد، هي:

الأول: إذا تكلّم سهواً في أثناء الصلاة.

الثاني: إذا سلّم في غير محلّه.

الثالث: إذا نسي التشهد.

الرابع: إذا شك في الصلاة الرباعية بين الأربع والخمس ؛بالتفصيل الذي تقدّم في الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨.

الخامس: إذا نسي إحدى السجدتين.

والأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو إذا جلس سهواً في موضع وجب عليه القيام ـكما في حال قراءة الحمد والسورةـ أو قام سهواً في ما يجب عليه الجلوس ـكما في التشهدـ بل الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو لكلّ نقصان أو زيادة عن سهو. وتفاصيل أحكام هذه الصور ستأتي في المسائل اللاحقة.

مسألة ١٢٤٦: إذا تكلّم المصلّي سهواً أو بتخيل الفراغ من الصلاة، وجب عليه

الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٤٧: لا يجب الإتيان بسجدتي السهو للصوت الذي يحصل من التأوّه أو السعال؛ ولكن لو قال سهواً «آخ» أو «آه» اعتبر كلاماً ووجب الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٤٨: إذا قرأ شيئاً بشكل غير صحيح سهواً ثمّ أعاده بشكل صحيح، لا يجب عليه الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٤٩: لو أطال الكلام في الصلاة فان اعتبر كلاماً واحداً عرفاً، يكفيه الاتيان بسجدتي السهو بعد التسليم مرة واحدة.

مسألة ١٢٥٠: إذا لم يأتِ بالتسبيحات الأربع سهواً، فالأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

مسألة ١٢٥١: إذا قال في غير موضع التسليم «**السّلامُ عَلَيْنا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحِينَ**» أو قال «**السّلام عَلَيْكُم**» وإن لم يقل «**و رحمةُ اللّهِ وبركاتُهُ**»، يجب الإتيان بسجدتي السهو. ولكن إذا قال سهواً «**السّلام عليكَ أيّها النّبي ورحمةُ اللّهِ وبَرَكاتهُ**»، فالأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٥٢: إذا أتى بالتسليمات الثلاث في غير محلّها في ركعة واحدة سهواً، يكفي الإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة.

مسألة ١٢٥٣: إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد، وتذكّر قبل ركوع الركعة اللاحقة، وجب عليه الرجوع والإتيان بها. والأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم، وذلك للقيام في غير محلّه.

مسألة ١٢٥٤: إذا تذكّر في الركوع أو بعده أنّه نسي سجدة واحدة من الركعة السابقة، وجب عليه بعد التسليم قضاءُ السّجدة و الإتيان بسجدتي السهو؛ والأحوط قضاء السجدة قبل الإتيان بسجدتي السهو. وإذا تذكّر في الركوع أو بعده

أنّه نسي التشهد من الركعة السابقة، وجب عليه الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم، ويكون ما ياتي به من التشهد في ضمن سجدتي السهو قضاءً للتشهد ولايجب قضاؤه بصورة مستقلّة.

مسألة ١٢٥٥: إذا تعمّد في عدم الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم، فقد عصى، و يجب عليه المبادرة إلى إتيانهما فوراً ففوراً. وإن لم يأتِ بهما سهواً، يجب عليه إتيانهما عندما يتذكّر فوراً، ولايجب عليه إعادة الصلاة في كلتا الصورتين.

مسألة ١٢٥٦: إذا شك في أنّه هل وجبت عليه سجدتا السهو أم لا، لايجب عليه الإتيان بهما.

مسألة ١٢٥٧: إذا شك في أنّه هل وجبت عليه سجدتا السهو مرة واحدة أو أكثر تكفيه مرة واحدة.

مسألة ١٢٥٨: تعتبر سجدتا السهو عملاً واحداً فيجب التتابع العرفي بينهما ولا يسوغ الفصل المخل بالموالاة العرفية وان أخلّ ولو سهواً أعادهما، كما أنّ زيادة السجدة تبطلها ـ عمداً كانت أو سهواً ـ فإذا أتى بثلاث سجدات ـ ولو سهواً ـ وجب عليه اعادة السجدتين.

كيفية سجود السهو

مسألة ١٢٥٩: كيفية سجود السهو كالتالي:

ينوي سجدتي السهو بعد التسليم مباشرة، ويضع جبهته على مايصح السجود عليه، ويراعي فيه ما يجب مراعاته في سجدة الصلاة من وضع باطن الكفين والركبتين وإبهامي القدمين على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر الكفين، والأحوط وجوباً وضع أصابع اليد أيضاً، والأحوط مراعاة سائر الشروط من الطهارة والاستقبال وستر العورة. ويجب الإتيان بالذكر الخاص عند توفّر الأمور

المذكورة.

ولقد ورد ذكر سجدتي السهو في الروايات بوجوهٍ مختلفة، فلو قال: «**بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» وأضاف إليه «**بسم الله وبالله، والسّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» كفته من دون إشكالٍ؛ ثم يقوم من السجدة ويأتي بالسجدة الثانية أيضاً بالكيفية المذكورة، ثم يجلس ويتشهّد ويقول: «**السلام عليكم**» والأفضل إضافة «ورحمة الله وبركاته».

قضاء السجدة والتشهد المنسيين

مسألة ١٢٦٠: يجب عند قضاء السجدة أو التشهد المنسيين ـ بعد الصلاة ـ مراعاة جميع الشروط المعتبرة في الصلاة، مثل الطهارة من الحدث وطهارة البدن واللباس والاستقبال والشروط الأخرى.

مسألة ١٢٦١: إذا نسي السجدة عدّة مرّات، مثلاً لو نسي سجدة من الركعة الأولى وسجدة أخرى من الركعة الثانية، وجب عليه بعد الصلاة قضاء كلٍ من السجدتين، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو لكلّ منهما.

مسألة ١٢٦٢: لا يجب الترتيب في قضاء السجدة والتشهّد إذا نسيهما، فلو علم مثلاً أنه نسي التشهد أولاً يجوز له تقديم قضاء السجدة على التشهد.

مسألة ١٢٦٣: إذا نسي سجدتين من ركعتين، لا يجب الترتيب، بل ولا التعيين في قضاءهما.

مسألة ١٢٦٤: لا يجوز الفصل بالمنافي بين قضاء السجدة أو التشهد و بين الصلاة، وإذا صدر منه بعد التسليم وقبل قضاء السجدة أو التشهّد ما يبطل الصلاة لو وقع عمداً أو مطلقاً ولو وقع سهواً ـ كالاستدبار ـ مع ذلك وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ١٢٦٥: إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة وتذكّر بعد الصلاة وقبل الاتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً ـ سواء وقع عمداً أو سهواً ـ كالاستدبار، فالأحوط وجوباً أن يقضي السجدة بنية الاتيان بما هو وظيفته واقعاً ويلحقها بالتشهد والسلام، ثم يسجد سجدتي السهو. وكذلك إذا تذكر قبل الإتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً نسيان التشهّد من الركعة الأخيرة، فالأحوط وجوباً في حقه قضاءه بقصد الوظيفة الواقعية، ثم إلحاق التسليم وسجدتي السهو به.

مسألة ١٢٦٦: إذا صدر منه ما يوجب سجدتي السهو بين التسليم وقضاء السجدة أو التشهّد، كما لو تكلّم سهواً بينهما، وجب عليه قضاء السجدة أو التشهد ـ على تفصيل مضى في المسألة ١٢٥٤ ـ ويأتي بسجدتي السهو للمنسيّ منهما والأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو مرّة ثانية للكلام السهويّ المذكور ـ مثلاً ـ.

مسألة ١٢٦٧: إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد ولا يعلم المنسيّ منهما بشكلٍ خاص قضى السجدة ويأتي بسجدتي السهو وأيّهما قدّم فلا إشكال في ذلك؛ والتشهد الموجود ضمن سجدتي السهو يغنيه عن قضاء التشهد لو كان هو المنسيّ.

مسألة ١٢٦٨: إذا شك في أنه هل نسي السجدة أو التشهد، أم لا، بنى على العدم ولا شيء عليه من القضاء وسجدتي السهو.

مسألة ١٢٦٩: إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد في محلّه، وشك في أنّه هل تذكّره قبل ركوع الركعة اللاحقة فتداركه أم لا، كان عليه القضاء، ثم الإتيان بسجدتي السهو.

مسألة ١٢٧٠: إذا نسي السجدة وصدر منه موجب آخر لسجدتي السهو فالأحوط في حقه أن يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو لنسيانها أولاً، ثم يسجد سجدتي السهو للموجب الآخر. ولو نسي التشهد وصدر منه موجب آخر

لسجدتي السهو، فالأحوط في حقّه تقديم قضاء التشهّد على سجدتى السهو للموجب الآخر.

مسألة ١٢٧١: إذا شك في أنّه هل قضى السجدة أو التشهد المنسيين بعد الصلاة أم لا، وجب عليه الإتيان بهما؛ وإن خرج وقت الصلاة.

الزيادة والنقصان في أجزاء وشرائط الصلاة

مسألة ١٢٧٢: من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرفٍ أو حركة من القراءة والذكر؛ ولا فرق في الاخلال بالجزء بين الزيادة والنقيصة.

مسألة ١٢٧٣: من زاد في صلاته جزءً أو نقص من أجزائه أو شرائطه شيئاً بسبب الجهل بحكم المسألة فالأحوط وجوباً في حقه إعادة الصلاة ولكن إن أخفت القراءة في موضع الجهر، كما في الحمد والسورة في الصلوات الجهرية، أو أجهرها في موضع الإخفات كما في التسبيحات الأربع أو الحمد والسورة في الصلوات الإخفاتية أو قصّر المسافر المقيم عشرة أيّام في محل إقامته، وكان المنشأ في كل ذلك هو الجهل بحكم المسألة، صحت صلاته، وكذلك لو أتمّ المسافر في موضع القصر وذلك بسبب الجهل بأصل وجوب القصر على المسافر، صحّت صلاته.

مسألة ١٢٧٤: إذا علم أثناء الصلاة ببطلان غسله أو وضوءه، أو أنّه شرع في الصلاة من دون غسل أو وضوء، وجب عليه قطع الصلاة وإعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحيحين؛ و إذا تذكّر ذلك بعد الصلاة، وجبت إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحيحين، وإذا التفت بعد خروج الوقت وجب القضاء كذلك.

مسألة ١٢٧٥: إذا تذكّر بعد الوصول إلى الركوع نسيان السجدتين من الركعات

السابقة، بطلت صلاته وإذا تذكّر نسيانهما من الركعة السابقة قبل الوصول إلى الركوع، وجب عليه العود والإتيان بالسجدتين ثمّ يقوم ويأتي بالقراءة أو التسبيحات، ويتمّ صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بسجدتي السهو للقيام في غير محلّه بعد الصلاة.

مسألة ١٢٧٦: إذا تذكّر نسيان السجدتين من الركعة الأخيرة قبل قول: «**السّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحينَ**» و«**السّلامُ عَلَيْكُم**»، وجب عليه إتيان السجدتين، ثمّ يتشهد مرّة أُخرى ويسلّم.

مسألة ١٢٧٧: إذا تذكّر قبل تسليم الصلاة نسيان ركعة أو أكثر من صلاته وجب المبادرة بالمقدار المنسي.

مسألة ١٢٧٨: إذا تذكّر بعد التسليم أنّه نسي ركعة أو أكثر من صلاته فإن أتى بما ينافي الصلاة ويبطلها مطلقاً ـ ولو وقع سهواً ـ كاستدبار القبلة، فصلاته باطلة. وإذا لم يأت بالمبطل وجب المبادرة إلى الإتيان بالمقدار المنسي، ويأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محلّه.

مسألة ١٢٧٩: إذا أتى بعد التسليم بما ينافي الصلاة ويبطلها مطلقاً ـ سواء وقع عمداً أو سهواً ـ كاستدبار القبلة، ثمّ تذكّر أنّه قد نسي السجدتين من الركعة الأخيرة، بطلت صلاته، لكن لو تذكّر ذلك قبل الإتيان بالمبطل، فعليه الإتيان بالسجدتين المنسيتين ثمّ التشهد والتسليم، ثمّ يأتي بسجدتي السهو للتسليم الذي أتى به أولاً.

مسألة ١٢٨٠: إذا تذكّر أنّه أتى بتمام الصلاة قبل الوقت، أو أنّه كان مستدبراً للقبلة أو أنّه كان قد تجاوز انحرافه عن القبلة جهة اليمين أو الشمال ـ في تمام الصلاة أو في بعضها ـ وجب عليه إعادة الصلاة؛ وإن خرج الوقت قضاها.

صلاة المسافر

شروط القصر

يجب على المسافر التقصير في صلاة الظهر والعصر والعشاء يعنى الاتيان بها ركعتين ركعتين، وذلك بشروط ثمانية:

الشرط الأول: «المسافة الشرعية» بأن لايكون سفره أقل من ثمانية فراسخ شرعية (الفرسخ الشرعي ما يقارب من خمسة كيلومترات).

مسألة ١٢٨١: من كان مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير، سواء أكان ذهابه أربعة فراسخ وإيابه أيضاً أربعة فراسخ أو كان أحدهما أكثر من الآخر؛ كما إذا ذهب ثلاثة فراسخ وعاد خمسة فراسخ أو بالعكس، ففي جميع هذه الصور يجب عليه التقصير.

مسألة ١٢٨٢: من كان ذهابه ورجوعه ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير وإن كان لايرجع في يومه أو ليلته؛ وإن كان الأحوط استحباباً في الصورة الأخيرة أن يتمّ صلاته أيضاً.

مسألة ١٢٨٣: إذا علم أنّ المسافة أقل من ثمانية فراسخ ولو بمقدار قليلٍ وجب عليه التمام. وإذا شكّ في بلوغ المسافة التي ينوي قطعها ثمانية فراسخ أم لا، بنى على العدم وأتمّ صلاته، ولا يجب عليه الفحص.

مسألة ١٢٨٤: إذا حصل للمكلّف الاطمئنان الشخصي أو النوعي بأنّ المسافة التي ينوى قطعها ثمانية فراسخ أو أخبره شخصان عادلان بذلك، وجب عليه التقصير؛ وإذا أخبره شخص عادل واحد بذلك ولم يحصل له الاطمئنان من قوله،

فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٢٨٥: إذا حصل له العلم ببلوغ المسافة ثمانية فراسخ، أو قام عنده طريق معتبر بذلك ـ كشهادة عدلين ـ فقصّر في صلاته، ثم تبيّن له بعد ذلك بأن المسافة كانت أقلّ من ثمانية فراسخ، وجب عليه إعادة الصلاة تماماً وإن التفت خارج الوقت قضاها كذلك.

مسألة ١٢٨٦: من نوى السفر إلى مكان معين، واعتقد أنّ المسافة التي سوف يقطعها لاتبلغ ثمانية فراسخ أو شكّ في ذلك، ثم علم أنّ المسافة المزبورة تبلغ ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير بمجرد التفاته وإن كان الباقي من المسافة مقداراً قليلاً؛ وإن كان قد صلّى تماماً فعليه إعادة الصلاة قصراً وإن التفت خارج الوقت قضاها كذلك.

وإذا كان قصده اللحوق بشخص ـ مثلاً ـ وظن أنّه على بعد سبعة فراسخ أتمّ صلاته وصحّت، وإن تبيّن في ما بعد أنّه كان على بعد ثمانية فراسخ أو أكثر، وبعد العلم ما لم يقصد المسافة الشرعية يتم في صلاته أيضاً.

مسألة ١٢٨٧: إذا كانت المسافة بين بلدتين أقل من أربعة فراسخ، وجب عليه الإتمام وإن تكرّر تردده بين البلدتين بحيث يبلغ مجموع ذهابه وإيابه المتكررين ثمانية فراسخ.

مسألة ١٢٨٨: إذا كان هناك طريقان لبلد واحد، لكن كان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأول يجب عليه التمام، وإن سلك الطريق الثاني يجب عليه القصر.

مسألة ١٢٨٩: إذا كان للمدينة سور، وجب حساب ابتداء المسافة من السور، وإذا لم يكن فيها سور، وجب حساب المسافة من آخر البيوت.

الشرط الثاني: «**قصد المسافة**» بأن يكون قاصداً لقطع المسافة من بداية

السفر؛ فعلى هذا إذا قصد السفر إلى مكان أقل من ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى ذلك المكان قصد الذهاب إلي مكان آخر أقل من ثمانية فراسخ أيضاً، ولكن كان مجموع المسافتين ثمانية فراسخ فبما أنه لم يقصد المسافة الشرعية من أول الأمر، يجب عليه الإتمام؛ نعم إذا أراد السفر من هناك إلى مسافة شرعية وجب عليه التقصير في صلاته.

مسألة ١٢٩٠: من كان جاهلاً بمقدار المسافة التي سوف يقطعها، كما لو سافر للحصول على حيوان ضائع ولا يدري في أيّ نقطة سيحصل عليه وما يأخذ منه من المسافة التي يقطعها، وجب عليه اتمام الصلاة، ولكن يجب عليه أن يقصّر في الرجوع إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر؛ نعم لو قصد قبل الحصول على الشيء الضائع أن يستمر في سفره إلى ثمانية فراسخ أو أكثر، يقصّر منذ حصول هذا القصد.

مسألة ١٢٩١: يقصّر المسافر في صلاته في ما إذا كان عازماً على قطع المسافة الشرعية؛ فمن يخرج من المدينة وكان قصده قطع ثمانية فراسخ لو وجد مصاحباً له في سفره، فإن كان مطمئناً بوجدانه يقصّر، وإلّا فعليه أن يتمّ.

مسألة ١٢٩٢: من قصد قطع المسافة الشرعية فعندما يصل إلى نقطة لا يسمع فيه أذان البلد ولا يراه أهل البلد، يجب عليه التقصير في صلاته، وإن كان يقطع في كل يوم مقداراً قليلاً من المسافة؛ نعم لو كان يسير في كلّ يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه عنوان السفر، وجب عليه الإتمام، والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٢٩٣: من كان تابعاً لغيره في السفر، مثل الخادم الذي يسافر مع سيّده، فإن علم بأنّ سفره ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير وإلّا فعليه الإتمام، ولا يجب عليه السؤال.

مسألة ١٢٩٤: من كان تابعاً لغيره في السفر، إذا علم أو ظنّ أنّه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ ويتوقف عن السفر، وجب عليه الإتمام.

مسألة ١٢٩٥: من كان تابعاً لغيره في السفر، إذا شك في أنّه هل ينفصل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ أم لا، يجب عليه الإتمام في الصلاة؛ ولكن إذا عزم على السفر أربعة فراسخ، وسعى أيضاً في رفع الموانع ولكن يحتمل حصول بعض الموانع غير الاختيارية للسفر، وجب عليه التقصير. وأمّا إذا احتمل حصول المانع للسفر ولكنّه لم يسعَ في رفعه، وجب عليه الإتمام في صلاته.

الشرط الثالث: «**استمرار القصد**» وأن لايتراجع عن قصده أثناء الطريق، فإذا عدل عن قصد المسافة قبل بلوغ الاربعة أو تردد في ذلك وجب عليه الإتمام.

مسألة ١٢٩٦: إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلى أربعة فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء في ذلك المكان، أو الرجوع بعد عشرة أيام، أو كان متردداً في العود، أو في قصده الإقامة عشرة أيام، ففي جميع هذه الصور الاربع، وجب عليه الإتمام. وكذا لو احتمل البقاء هناك ثلاثين يوماً متردداً من دون قصد.

مسألة ١٢٩٧: إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلى أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع من ذلك الطريق أو من طريق مساوٍ أو أبعد، وجب عليه التقصير؛ وكذلك لو عدل عن السفر قبل الوصول إلى أربعة فراسخ وعزم على الرجوع من طريق آخر يكون مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ، يجب عليه التقصير.

مسألة ١٢٩٨: إذا شرع في السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ ـ امتدادية أو ملفقة بضمّ الذهاب إلى الإياب ـ وبعد أن قطع بعض الطريق عدل عن قصده وأراد الذهاب إلى مكان آخر، فإن كانت المسافة بين المكان الذي انطلق منه أولاً والمكان الذي يريد الذهاب إليه ثانياً ثمانية فراسخ ـ امتدادية أو ملفقة ـ وجب عليه التقصير.

مسألة ١٢٩٩: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في مواصلة السفر وعدمه، وتوقف عن السير في حال التردد، وبعد ذلك عزم على إكمال الطريق، وجب عليه التقصير في صلاته إلى آخر السفر.

مسألة ١٣٠٠: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في مواصلة السفر وعدمه، واستمر في السير متردداً، ثمّ عزم على قطع ثمانية فراسخ ـ امتدادية أو ملفّقة ـ وجب عليه التقصير في صلاته إلى آخر السفر.

مسألة ١٣٠١: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في مواصلة السفر و عدمه، وقطع مقداراً من الطريق متردداً، ثمّ عزم على قطع مسافة أقل من ثمانية فراسخ، فإن كان مجموع سفره ذهاباً وإياباً ـ باستثناء المقدار الذي تردّد فيه ـ أقلّ من ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام وإلّا فالأحوط في حقه الجمع بين القصر والتمام.

الشرط الرابع: «**عدم القاطع**» بأن لايكون عازماً ولا متردّداً في المرور بالوطن قبل قطع ثمانية فراسخ وإلّا أتمّ في سفره، وأن لايكون ناوياً للاقامة في مكان قبله عشرة أيام أو أكثر، ولا يكون متردداً في قصد الاقامة، وأن لايحتمل البقاء في مكان معين ثلاثين يوم متردداً؛ فمن كان عازماً على المرور بوطنه قبل قطع المسافة، أو احتمل ذلك، أو أراد البقاء في مكان قبل قطع المسافة عشرة أيام أو احتمل البقاء مع القصد، أو احتمل البقاء في مكان ثلاثين يوماً متردداً من دون قصد، وجب عليه الاتمام.

مسألة ١٣٠٢: إذا لم يعلم انّه هل سيمر بوطنه قبل قطع ثمانية فراسخ أم لا، أو سيقيم في مكان عشرة أيام قبل قطع المسافة المذكورة مع قصد الاقامة أم لا، يجب عليه الإتمام.

مسألة ١٣٠٣: من يكون عازماً على المرور بوطنه قبل قطع مسافة ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة عشرة أيام في مكان قبله، وكذا المتردد في هذين الأمرين، إن عزم

في الأثناء على عدم المرور بالوطن أو إقامة عشرة أيام، يجب عليه الإتمام أيضا؛ نعم إذا كانت المسافة الباقية ثمانية فراسخ ـ امتدادية أو ملفقة من الذهاب والإياب ـ يجب عليه التقصير.

الشرط الخامس: «**حلّية سفره**» بأن لايكون سفره لأجل فعل محرّم، فلو سافر ليرتكب محرّماً كالسرقة، وجب عليه الإتمام. وكذا لو كان سفره بنفسه حراماً كالسفر الذي يوجب ضرراً يحرم الإقدام عليه شرعاً، أو سفر المرأة بدون إذن زوجها.

مسألة ١٣٠٤: يحرم السفر لايذاء مؤمن وتتم الصلاة فيه، ويحرم السفر غير الواجب الذي يوجب أذى الوالد أو الوالدة في ما إذا لم ير السفر مصلحة للولد ونهاه عنه إشفاقاً له، وتتم الصلاة فيه أيضاً؛ وامّا إذا كان السفر واجباً كالسفر للإتيان بحجة الاسلام فلا يحرم، ويجب قصر الصلاة فيه وإن أوجب أذى الوالدين.

مسألة ١٣٠٥: من سافر لأجل ترك واجب، يجب عليه الإتمام، فمن كان مديوناً وحلّ وقت أداء الدين، وكان قادراً على أداءه ولم يحرز رضا الدائن بالتأخير، فان لم يستطع أداءَ الدين في السفر وتعمّد السفر من أجل الفرار منه وجب عليه الإتمام في سفره.

مسألة ١٣٠٦: من لم يكن سفره محرّماً، ولم يسافر لأجل فعل محرم أو ترك واجبٍ، فعليه التقصير في صلاته؛ وإن ارتكب معصيةً في أثناء السفر أو ترك واجباً، كما لو اغتاب أو شرب الخمر أو ترك الصلاة. وكذا الحكم لو كان سفره مستلزماً للمعصية أو ترك الواجب، وإن كان الأحوط استحباباً في الصورة الاخيرة الجمع بين القصر والإتمام.

مسألة ١٣٠٧: من لم يكن سفره محرّما، ولم يسافر لأجل فعل محرم أو ترك واجبٍ، ولكن سافر على دابةٍ مغصوبة أو في سيارة مغصوبة، أو سافر على أرض

مغصوبة، فالأحوط وجوباً في حقه الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٣٠٨: من سافر مع الظالم، ولم يكن مضطراً إلى السفر معه، وكانت تبعيته للظالم إعانةً له في ظلمه، أو سبباً لتقوية شوكته، يجب عليه الإتمام في صلاته، وأمّا إذا كان مضطراً إلى السفر معه أو سافر معه لأجل إنقاذ مظلوم من الموت وما يشبهه من الاغراض التى لاتقّل اهميّةً من ترك تبعيته للظالم، فعليه التقصير في صلاته.

مسألة ١٣٠٩: من سافر لاجل التنزّه لم يكن سفره سفر معصية؛ فيجب عليه التقصير.

مسألة ١٣١٠: إذا سافر للصيد لهواً كمايستعمله أبناء الدنيا فقد ارتكب معصية وعليه الإتمام في صلاته، والافطار فى صيامه؛ وإن كان سفره للصيد لقوته وقوت عياله، يصوم ويقصّر في صلاته. وأمّا إذا كان سفره للصيد للتجارة وازدياد المال يفطر في صيامه، وامّا الصلاة فالأحوط وجوباً في حقه الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٣١١: من سافر المسافة الشرعية لأجل المعصية، إذا كان تائباً حين الرجوع من سفره، وجب عليه التقصير وإلّا فعليه الاتمام في رجوعه أيضاً، والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٣١٢: من كان سفره معصيةً، أو سافر لأجل معصيةٍ، فإن تبدّل سفره في أثناء الطريق إلى سفر حلال، أو رجع عن قصد المعصية، فإن كان الباقي مسافة ثمانية فراسخ، أو كان يريد الذهاب إلى مكان يكون مجموع ذهابه وإيابه بمقدار ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير.

مسألة ١٣١٣: من لم يكن سفره معصية، ولم يكن الغاية من سفره المعصية أيضاً، إذا تبدّل سفره في أثناء الطريق إلى سفر معصية، أو قصد إكمال الطريق لأجل الوصول إلى غايةٍ تكون هي معصية، وجب عليه إتمام الصلاة. وأمّا الصلوات التي صلّاها قصراً فلو كانت المسافة التي قطعها بمقدار المسافة

الشرعية، صحّت و إلّا فالأحوط وجوباً إعادتها.

الشرط السادس: أن لايكون من أهل البوادي الذين يجولون في الصحاري و البراري ويستوطنون أماكن الماء والزرع، ثمّ ينتقلون إلى أماكن أُخرى وهكذا، فهؤلاء يجب عليهم الإتمام في صلاتهم.

مسألة ١٣١٤: إذا سافر أحد من أهل البوادي لأجل العثور على مرعى ومكان مناسب للنزول، وجب عليه التمام، نعم إذا سافر من غير أن يحمل معه رحله وكان سفره بمقدار المسافة الشرعية فالأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٣١٥: إذا سافر أحد من أهل البوادي لأجل عمل آخر كالزيارة أو الحج، يتم في صلاته أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

الشرط السابع: «أن لايكون كثير السفر».

مسألة ١٣١٦: من كان كثير السفر عليه أن يتمّ صلاته، سواء أكان شغله السفر كالجمال والسائق والملاّح أو كان يدور في شغله كالراعي والتاجر الذي يدور في تجارته أو كان يسافر كثيراً للتجارة أو التحصيل أو التدريس أو التنزّه أو العلاج أو غير ذلك فهؤلاء الطوائف الثلاث يجب عليهم الاتمام في صلواتهم.

مسألة ١٣١٧: من كان عمله السفر، إذا سافر لأجل عمل آخر كالزيارة أو الحج، يتم في صلاته أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٣١٨: الحملدار -وهو الذي يسافر لإيصال الحجاج إلى مكّة -مثلاً- إن كان مدّة سفره كثيرة، فعليه الإتمام في صلاته.

مسألة ١٣١٩: من كان عمله السفر في بعض أوقات السنة، بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر، مثل السائق الذي ينقل المسافرين في الصيف أو الشتاء فقط، يجب عليه الإتمام في ذلك السفر، والأحوط استحباباً التقصير في صلاته أيضاً؛ ولكن إذا كانت مدة سفره أقل من ذلك، كالحملدار الذي يسافر مع الحجاج إلى

مكّة في السنة مرّة واحدة، يجب عليه التقصير في صلاته.

مسألة ١٣٢٠: من كان يتردد في مسافة أقل من أربعة فراسخ عن المدينة بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر، فإن سافر اتفاقاً بمقدار المسافة الشرعية، فالأحوط في حقه الجمع بين القصر والتمام. وامّا إذا كان يتردد في مكان قريب من المدينة بحيث لايصدق على عمله السفر عرفاً وجب عليه التقصير عند السفر بمقدار المسافة الشرعية.

مسألة ١٣٢١: من كان كثير السفر إن بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر، يجب عليه التقصير في السفر الأول الذي يقوم به بعد انقضاء عشرة أيام؛ سواء أكان بقاؤه عشرة أيام عن قصد من أول الأمر أو بدون قصد.

مسألة ١٣٢٢: إن بقي كثير السفر في غير وطنه عشرة أيام أو أكثر، فان كان بقاءه عن قصدٍ منذ البداية، يجب عليه التقصير في صلاته في السفر الأول الذي يقوم به بعد انقضاء عشرة أيام؛ وإذا لم يكن من نيته البقاء ابتداءً إلّا أنّه بقي اتفاقاً عشرة أيام فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في السفر الأول.

مسألة ١٣٢٣: إن شك كثير السفر في أنّه هل بلغت مدّة إقامته في وطنه أو في مكان آخر عشرة أيام أم لا؛ وجب عليه الإتمام في صلاته.

مسألة ١٣٢٤: من كان سائحاً في البلاد ولم يتخذ لنفسه وطناً، يجب عليه الاتمام.

مسألة ١٣٢٥: من لم يكن كثير السفر، إن سافر عدّة أسفار متتالية اتفاقاً ـ من أجل حمل أمتعة له من مدينة أو قرية إلى أخرى مثلاً ـ يجب عليه التقصير في صلاته.

مسألة ١٣٢٦: من أعرض عن وطنه وأراد أن يتخذ وطناً آخر لنفسه، إن لم يكن كثير السفر، يجب عليه التقصير في صلاته في السفر.

الشرط الثامن: «الوصول إلى حد التَرَخُّص» أي يبتعد عن وطنه أو المكان الذي قصد الاقامة فيه عشرة أيام بمقدار لايُسمع فيه صوت الأذان إذا أذّن بصوت

عال من دون مكبّر، ولايراه أهل البلد أيضاً، ولايكفي أحدهما.

مسألة ١٣٢٧: من كان يريد السفر إذا وصل إلى نقطة لو أذّن شخص في آخر البلد بصوت عالٍ لايُسمع صوته ولايراه فيه أهل البلد، ولكن يشاهد منها جدران البلد، فإن اراد الصلاة في ذلك المكان، وجب عليه التقصير. والأحوط استحباباً الإتمام في صلاته أيضاً.

مسألة ١٣٢٨: إذا رجع المسافر إلى بلده ووصل إلى نقطة يُسمع منها صوت أذان آخر البلد، أو يشاهده فيها أهل البلد، وجب عليه الإتمام في صلاته؛ ويكفي للاتمام حين الرجوع أحد الامرين. وكذلك المسافر الذي يريد البقاء عشرة أيام في مكان فعندما وصل إلى نقطة يسمع منها أذان ذلك المكان أو يراه أهل ذلك المكان، فعليه الإتمام في صلاته. والأحوط استحباباً أن يؤخّر صلاته حتى يصل إلى المنزل أو يجمع بين القصر والتمام.

مسألة ١٣٢٩: إذا كانت الطبيعة الجغرافية للمدينة بالشكل الذي يُسمع أذانها عند الابتعاد عنها كثيراً، أو كانت بالشكل الذي لايسمع أذانها عند الابتعاد عنها ولو قليلاً، وجب على أهل المدينة في الصورتين المذكورتين أيضاً التقصير في الصلاة عند وصولهم إلى نقطة لايسمع صوت أذان آخر البلد بالصوت العالي و لايشاهدهم أهلها؛ نعم إذا كانت المدينة واقعة في طريق مهبّ الرياح العالية بحيث يسمع أذانها عند مسافة بعيدة، وجب في هذه الحالة الأخذ بعين الاعتبار الحالة المتعارفة. وإذا كانت الرياح معاكسة بحيث تمنع من وصول صوت الأذان و لكن يشاهده أهل المدينة يجب عليه الإتمام في الصلاة إذا سافر.

مسألة ١٣٣٠: إذا سافر من مكان لم يكن فيه سكّان فعندما وصل إلى موضع لايُسمع أذانٌ مفترضٌ مرفوعٌ بصوت عالٍ من آخر ذلك المكان ولايشاهده الشخص المفترض هناك، يجب حينئذٍ التقصير في الصلاة.

مسألة ١٣٣١: إذا ابتعد مسافة لايشخص عندها الصوت الذي يسمعه هل هو صوت أذان أو صوت آخر، فعليه التقصير. وأمّا لو شخص أنّه أذان ولكن لم يميّز كلماته، فعليه الإتمام في صلاته.

مسألة ١٣٣٢: إذا ابتعد مسافة لايسمع عندها أذان البيوت، لكن يسمع أذان البلد الذي ينادى عادة من الأماكن المرتفعة يتم صلاته.

مسألة ١٣٣٣: إذا ابتعد مسافة لايسمع فيه أذان البلدالذي ينادى من الأماكن المرتفعة المتعارفة، ولكنه يسمع الأذان من أماكن مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، أو يسمع الأذان من مكبّرات الصوت أو نحو ذلك، يجب التقصير في صلاته.

مسألة ١٣٣٤: إن كانت أُذنه غير متعارفة، أوكان صوت الأذان غير متعارف، فعليه التقصير في صلاته في المكان الذي لاتسمع فيه الأذن المتعارفة الأذان بالصوت المتعارف، ويراعي مع ذلك تواريه من أهل البلد.

مسألة ١٣٣٥: إذا شك في السفر هل وصل إلى حدّ الترخص أم لا، وأراد الصلاة في ذلك المكان، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام؛ إلّا إذا علم بأنّه سوف لايبتلي باتيان الصلاة الرباعية هناك عند رجوعه ولو في سفر آخر وفي هذه الصورة يكفيه التمام. وكذلك في حال الرجوع من السفر، إذا شك هل وصل إلى حدّ الترخص أم لاو أراد الصلاة في ذلك المكان، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام؛ إلّا إذا علم بأنّه سوف لايبتلي باتيان الصلاة الرباعية في محل الشك عند سفره من ذلك البلد وإلّا يكفيه القصر.

قواطع السفر

قواطع السفر ثلاثة، وهي:

الاول: المرور على الوطن.

مسألة ١٣٣٦: المسافر الذي يمرّ في أثناء سفره على وطنه، عندما يصل إلى حدّ الترخص، يجب عليه الإتمام في صلاته.

مسألة ١٣٣٧: إذا مرّ المسافر بوطنه، فعليه الإتمام في صلاته مادام في وطنه، فان أراد السفر من وطنه إلى مسافة شرعية يجب عليه التقصير في صلاته عندما يصل إلى حدّ الترخص.

مسألة ١٣٣٨: وطن الإنسان هو المكان الذي يتخذه للإقامة والعيش بحيث يعدّ في نظر العرف محلّ عيشه، سواء أكان ولد فيه و كان وطناً لوالديه أو كان وطناً متخذاً من قبله لاستمرار الحيوة؛ كما أنّ المكان الذي يتخذه الإنسان للعيش فيه، ويعيش فيه كالشخص الذي يعيش في وطنه الدائمي، بحيث لو اتفق له حاجة خارج ذلك البلد رجع إليه بعد قضاء وطره يعتبر ذلك المكان وطناً له، وإن لم يكن قصده البقاء بصورة دائمة.

مسألة ١٣٣٩: إذا قصد البقاء مدةً في بلد غير وطنه الأصلي، وفي نيته الانتقال منه إلى مكان آخر، لايُعدّ ذلك المكان وطناً له.

مسألة ١٣٤٠: أمثال طلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات الذين يذهبون للدارسة إلى بلد لايعدّ وطنهم، ومع ذلك لايطلق عليهم عرفاً بأنّهم في حال السفر، يكون ذلك البلد بحكم وطنهم في زمان الدارسة.

مسألة ١٣٤١: الشخص الذي يعيش في مكانين إن كان يعيش من السنة ستة أشهر تقريباً في كلّ واحد منهما يعتبر كلا المكانين وطناً له؛ ولكن إن كان يعيش

في السنة في أحدهما أقل من ستة أشهر لايعتبر ذلك المكان وطناً له، فعلى هذا لا يمكن للإنسان أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ١٣٤٢: لا فرق في التقصير في غير الوطن بين أن يكون له فيه ملك وقد بقي في ذلك المحل ستة أشهر أم لا، وإن كان الأحوط استحباباً لو كان له في مكان ملك وقد بقي في ذلك المحلّ ستة أشهر الجمع بين الإتمام والقصر في صلاته عندما يصل إليه.

مسألة ١٣٤٣: إذا وصل إلى مكان كان وطناً له، لكنه قد أعرض عنه، ويعدّ مسافراً فيه يجب عليه التقصير فيه إن لم يكن من نيته إقامة عشرة أيام فيه.

الثاني: قصد إقامة عشرة أيّام.

مسألة ١٣٤٤: المسافر الذي كان من نيته البقاء عشرة أيام متواليات في محلّ، أو علم أنّه سيبقى فيه عشرة أيام من دون اختياره، وجب عليه الإتمام في الصلاة هناك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٣٤٥: إذا أراد المسافر أن يقيم عشرة أيام بلياليها (=٢٤ ساعة) في مكانٍ فلا إشكال في وجوب التمام عليه، وإن أراد ان يقيم عشرة أيام كاملةً مع الليالى التسعة المتوسطة بينها فعليه أيضاً التمام؛ بل الامر كذلك لو أراد ان يقيم عشرة أيام كاملة لكنّها ملفقّة مع الليالي العشرة المتوسطة بينها، مثل ما إذا أراد أن يقيم من الساعة العاشرة من أوّل الشهر إلى نفس الساعة من اليوم الحادي عشر فعليه أيضاً التمام.

ولو أراد أن يقيم تسعة أيام كاملة ومقداراً من اليوم العاشر، مثل ما إذا ورد أوّل يوم من الشهر قبل الغروب بساعتين وأراد أن يقيم إلى زوال اليوم الحادي عشر فالأحوط وجوباً في حقه الجمع بين القصر والتمام؛ وعلى المسافر التقصير في غير هذه الصور الأربع.

مسألة ١٣٤٦: إذا أراد المسافر البقاء عشرة أيام في مكانٍ، فإنما يجب عليه الإتمام إن أراد البقاء في الفترة المذكورة في مكان واحد، فلو أراد البقاء عشرة أيام في النجف والكوفة أو في قم وجمكران، فعليه التقصير في صلاته؛ والميزان في تعدّد المكان ووحدته هو اعتبار العرف؛ ولا يكفي قصد الاقامة فى ما يعتبره العرف مكانين وإن كانت الفاصلة بينهما قليلة جدّاً، كما لو كانت الفاصلة أقل من حدّ الترخص، بل حتّى لو لم تكن هناك فاصلة بين المكانين.

مسألة ١٣٤٧: إذا أراد المسافر البقاء عشرة أيام في محلّ، فلو كان قاصداً من البداية الخروج في أثناء العشرة من ذلك المحلّ وأطرافه المعدّة عرفاً من توابعه و ضواحيه كالبساتين الموجودة في أطراف المدينة، لايضره ذلك، بشرط أن يكون مبيته في محل إقامته ويكفيه المبيت في محل إقامته في تحقق قصد الإقامة، ولايجب عليه العزم على الرجوع في النهار أو في أوائل الليل، وفي هذه الصورة لو أراد الخروج إلى خارج المحلّ في كلّ يوم أيضاً، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ١٣٤٨: المسافر الذي لم يكن عازماً على البقاء عشرة أيام في مكان، كما لو قصد البقاء عشرة أيام في ما لو اتفق مصاحبٌ له أو حصل على منزل مناسب، فعليه – حينئذٍ – التقصير في صلاته؛ إلاّ إذا كان مطمئناً بحصول الشرائط.

مسألة ١٣٤٩: من عزم على البقاء عشرة أيام في مكان، بحيث يسعى إلى تحصيل شرائط البقاء ورفع الموانع أيضاً، يجب عليه الإتمام في صلاته وإن احتمل احتمالاً عقلائياً في طروّ بعض الموانع؛ نعم إذا كان قصده إقامة عشرة أيام في صورة حصول المقدّمات، ولكنه لم يسعَ لتحصيل المقدمات، فلو كان مطمئناً بحصولها قهراً والبقاء عشرة أيام، يتمّ في صلاته، وإلّا وجب عليه التقصير فيها.

مسألة ١٣٥٠: إذا عزم المسافر على البقاء في مكان إلى زمن معيّن، فإن لم يعلم بعدد الأيام التي سوف يبقى فيها هناك، وجب عليه التقصير في الصلاة؛ ولكن إذا

تبيّن له بعد ذلك بأنّ المدة إلى ذلك الوقت كانت عشرة أيام، فالصلوات الّتي صلّاها قصراً أعادها تماماً وإن خرج الوقت قضاها كذلك، فالشخص الذي يريد البقاء في مكان إلى آخر الشهر، وبما أنّه لايعلم هل الشهر يكون كاملاً أو ناقصاً صلّى قصراً، أعادها أو قضاها تماماً إذا تبيّن له بعد ذلك أنّ الشهر كان كاملاً؛ وكذا الحكم للشخص الذي يريد البقاء إلى يوم معين من أيام الأسبوع مثلاً إلى يوم الجمعة الآتية، وبما أنّه لا يعلم أنّ المدّة إلى ذلك اليوم يكون عشرة أيام أم لا، صلّى قصراً، فلو تبيّن له أنّ مدّة البقاء كانت عشرة أيّام أعاد تماماً ما صلّاها قصراً وإن خرج الوقت قضاها كذلك.

مسألة ١٣٥١: إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيام في محلّ، وصلّى صلاة رباعية أدائية استناداً إلى قصد إقامته، فإن عدل عن البقاء أو تردد فيه، بقي على التمام مالم يغادر ذلك المكان ولو يوماً أو يومين؛ وأمّا لو عدل عن البقاء أو تردد فيه قبل ذلك، يجب عليه التقصير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٣٥٢: المسافر الذي قصد البقاء عشرة أيام في محلّ وصام، وبعد الزوال عدل عن قصده فإن كان قد صلّى صلاة رباعية أدائية استناداً إلى قصد إقامته وجب عليه الإتمام في صلاته وصحّ صومه، مالم يغادر ذلك المكان؛ وأمّا إذا عدل قبل ذلك صحّ صوم ذلك اليوم، ولكن يجب عليه التقصير في صلاته ولا يصح منه الصوم في الأيام التالية.

مسألة ١٣٥٣: إذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيّام في محل، ثم انصرف عنها أو تردد في البقاء، وشك في الاتيان بالرباعية، فان كان الشك في رباعية خرج وقتها، كما إذا شك بعد خروج الظهرين في الاتيان باحدهما مع نية الاقامة، أتمّ صلاته مالم يغادر ذلك المكان؛ وإن كان الشك قبل خروج وقت الرباعية يجب عليه التقصير في صلواته، كما يجب عليه الاتيان بالمشكوكة قصراً.

مسألة ١٣٥٤: إذا دخل المسافر في الصلاة بنيّة القصر وفي الأثناء نوى الإقامة عشرة أيام أو أكثر، فعليه إتمام الصلاة رباعيةً.

مسألة ١٣٥٥: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام في مكان، ورجع عن قصده في أثناء اولى صلاة يصلّيها رباعية أدائية أو تردد في البقاء، فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه إتمام الصلاة قصراً؛ كما يجب عليه التقصير في الصلوات الآتيه أيضاً، وأمّا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة،يجب عليه إعادة تلك الصلاة قصراً، وعليه التقصير في الصلوات اللاحقة أيضاً. والأحوط استحباباً أن يتمّ تلك الصلاة قبل إعادتها قصراً وأن يجمع في الصلوات الآتية بين القصر والتمام.

مسألة ١٣٥٦: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام في مكان، يصلّي فيه تماماً بعد انتهاء إقامة عشرة أيام أيضاً مالم يغادر ذلك المكان، من دون حاجة إلى قصد إقامة عشرة أيام من جديد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٣٥٧: المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام في مكان، يجب عليه الإتيان بالصوم الواجب المعيّن - كصوم شهر رمضان - ويجوز له أيضاً أن يصوم صوم القضاء والصوم المستحب، وأن يأتي بنوافل الظهر والعصر والعشاء.

مسألة ١٣٥٨: المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام في مكان، وبعد أن استقرت الإقامة بالاتيان بصلاة رباعية استناداً إلى قصد إقامته أو ببقاء عشرة أيام كاملة -حتّى ولو لم يصلّ صلاة واحدة رباعية - لو أراد الخروج إلى أقل من المسافة الشرعية، ثمّ الرجوع إلى محل إقامته والبقاء فيه عشرة أيام أو أقل أو أكثر، يتمّ صلاته قبل الخروج وفي حال الذهاب والإياب وبعد الرجوع في محل إقامته، سواء أقصد إقامة عشرة أيّام في المقصد أو في أثناء الطريق أم لا؛ ولكن إذا كان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه إلى مقصده وكان مجموع ذهابه

وإيابه بمقدار المسافة الشرعية، يجب عليه أن يقصّر في صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص، في حال الذهاب والإياب والمقصد، وفي المكان الذي يمرّ عليه وكان محل إقامته سابقاً، إلّا إذا قصد إقامة عشرة أيّام في مكانٍ.

مسألة ١٣٥٩: المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام في مكان، وبعد أن استقرت الإقامة - بالإتيان بصلاة رباعية أو بإقامة عشرة أيام - قصد الخروج إلى نقطةٍ تبعد عن محل إقامته أقل من أربعة فراسخ وكان مردّداً في الرجوع إلى محل إقامته أو غافلاً عن الرجوع إليه، وجب عليه الإتمام في صلاته في حال الذهاب والإياب وبعد الرجوع.

مسألة ١٣٦٠: المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيام في مكانٍ، وبعد أن استقرّت الإقامة قصد الخروج إلى نقطة تبعد عن محلّ إقامته ثمانية فراسخ أو أكثر، يتمّ صلاته ما لم يخرج، و إذا خرج يجب عليه أن يقصّر في صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص في حال الذهاب كما عليه التقصير في الإياب وفي المقصد، ما لم ينو اقامة عشرة أيام في مكانٍ.

مسألة ١٣٦١: إذا نوى الإقامة عشرة أيام في محل بداعي أن أصحابه ومرافقيه ينوون البقاء عشرة أيام، وبعد الاتيان بصلاة رباعية أدائية استناداً إلى قصد الاقامة تبيّن له أنّهم لم يقصدوا ذلك يجب عليه الإتمام، مالم يغادر ذلك المكان وإن عدل عن نية الإقامة تبعاً لهم.

الثالث: الإقامة في مكان ثلاثين يوماً متردداً.

مسألة ١٣٦٢: إذا قطع المسافر مسافة ثمانية فراسخ، ثم بقي في مكان مدة ثلاثين يوماً وليلة متردداً ومن دون قصد إقامة عشرة أيام، يجب عليه الإتمام مادام فيه وإن أراد البقاء قليلاً كيوم أو يومين، والأحوط الجمع بين القصر والتمام بعد مضيّ ثلاثين يوماً متردداً وقبل أن يتم ثلاثين يوماً بليلته.

مسألة ١٣٦٣: إذا قطع المسافر ثمانية فراسخ ثم أراد البقاء تسعة أيام أو أقل في مكان، وبعد أن بقي تسعة أيام أو أقل أراد البقاء فيه مرّة أُخرى تسعة أيام أو أقل، وهكذا إلى ثلاثين يوماً وليلة، فعليه الإتمام في صلاته من اليوم الواحد والثلاثين.

مسألة ١٣٦٤: المسافر الذي يبقى متردداً ثلاثين يوماً وليلة يتم في صلاته إذا كانت إقامته في تلك الفترة في محلٍ واحدٍ عرفاً وامّا إذا كان مقدار من البقاء في مكان ومقدار منه في مكان آخر ـ كما إذا ترددت الإقامة ثلاثين يوماً متردداً بين النجف والكوفة ـ لاتستقر به الإقامة ويجب عليه التقصير في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة من صلاة المسافر

مسألة ١٣٦٥: ورد التأكيد على قصد إقامة عشرة أيام والإتمام في الصلاة في المدن المقدّسة: مكّة والمدينة والنجف (أو الكوفة) وكربلاء، والظاهر وجوب التقصير فيها – كسائر المدن – مالم يقصد الإقامة عشرة أيّام.

مسألة ١٣٦٦: من علم أنّه مسافر ووظيفته التقصير في الصلاة، ولكنّه تعمّد في الإتمام بطلت صلاته. وكذلك لو نسي أنّه يجبُ على المسافر أن يقصر في صلاته فأتّم فيها.

مسألة ١٣٦٧: من علم أنّه مسافر ووظيفته التقصير في الصلاة، لكنه سها وصلّى أربعاً، بطلت صلاته.

مسألة ١٣٦٨: إذا جهل حكم التقصير في الصلاة في حال السفر أساساً فصلّى تماماً، صحّت صلاته.

مسألة ١٣٦٩: من كان عالماً بأنه يجب على المسافر التقصير في الصلاة، لكنه كان جاهلاً ببعض خصوصيات المسألة ـ كما لو لم يعلم مثلاً بأنه يجب التقصير

على المسافر حتّى في المسافة الملفقّة ـ وصلّى تماماً، بطلت صلاته.

مسألة ١٣٧٠: إذا علم المسافر أنّ صلاة المسافر تكون قصراً، فلو اعتقد أنّ المسافة إلى المكان المعين الذي قصده كانت أقل من المسافة الشرعية فصلّى تماماً، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ المسافة التي قطعها كانت مسافة شرعية، فعليه إعادة الصلاة قصراً؛ كما يجب عليه القضاء إذا لم يكن قد صلّى أو علم بالمسافة بعد خروج الوقت.

مسألة ١٣٧١: إذا نسي أنّه مسافر فصلّى تماماً، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه إعادة الصلاة قصراً، كما يجب عليه القضاء قصراً إن لم يكن قد صلّى في الوقت؛ وأما إذا صلّى في الوقت تماماً وتذكّر بعد خروجه، لايجب عليه القضاء.

مسألة ١٣٧٢: إذا نسي أنه مسافر ثم تذكّر ذلك في أثناء الصلاة الرباعية، أو كان يعلم أنه مسافر إلّا أنّه قد نسي أن مقصده المعيّن بمقدار المسافة الشرعية ثم تذكر ذلك في أثنائها، فان لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة فعليه أن يقتصر على ركعتين ويتم صلاته قصراً، وإن كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و يعيدها قصراً مادام الوقت متّسعاً ولو لركعة واحدة، وإلّا وجب عليه القضاء قصراً.

مسألة ١٣٧٣: إذا كان المسافر جاهلاً ببعض خصوصيات حكم التقصير في السفر، كما لو لم يعلم – مثلاً – أنّه يجب التقصير في الصلاة في المسافة الملفقة، فإن دخل الصلاة بنية الرباعية وقبل ركوع الركعة الثالثة التفت إلى حكم المسألة، يجب عليه الاقتصار على ركعتين فيتمّ الصلاة قصراً، وإن كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، وتجب إعادتها قصراً مادام الوقت متسعاً ولو لركعة واحدة، وإلّا وجب عليه القضاء قصراً خارج الوقت.

مسألة ١٣٧٤: من كانت وظيفته الإتمام في الصلاة، فإذا صلّى قصراً، بطلت

صلاته، حتّى في ما إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيام في مكان؛ ولجهله بالحكم الشرعي صلّى قصراً.

مسألة ١٣٧٥: المسافر الذي يتم في صلاته، إذا دخل الصلاة بنية القصر لجهله بالمسألة، فإن التفت إلى حكم المسألة أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام أربع ركعات.

مسألة ١٣٧٦: إذا دخل الوقت على المسافر ولم يصلّ وأخّر الصلاة إلى أن عاد إلى وطنه، أو وصل إلى مكان أراد الاقامة فيه عشرة أيّام، وذلك قبل خروج الوقت، وجب عليه الاتيان بالصلاة تماماً؛ وإذا انعكس الامر كما إذا لم يأت بالصلاة وهو حاضر أو مقيم عشرة أيام، ثم سافر قبل خروج الوقت وجب عليه التقصير، والأحوط استحباباً أن يصلّي قصراً في الصورة الاولى أيضاً وأن يصلّي تماماً في الصورة الثانية أيضاً والاحتياط في الأخيرة آكد.

مسألة ١٣٧٧: إن فاتت من المسافر الذي يجب عليه التقصير إحدى الرباعيات وجب عليه قضاؤها قصراً، وإن قضاها في غير حال السفر؛ كما يجب قضاؤها تماماً إن فاتت في الحضر، وان أراد أن يقضيها في السفر.

مسألة ١٣٧٨: يستحب للمسافر بعد كل صلاة صلّاها قصراً أن يقول: «**سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر**» ثلاثين مرة؛ وبما أنّ هذا الذكر داخل ضمن تعقيب جميع الصلوات من دون فرقٍ بين الحاضر والمسافر فيكون استحبابه للمسافر في تعقيب الرباعيات آكد.

صلاة القضاء

مسألة ١٣٧٩: من فاتته الصلاة الفريضة اليومية في الوقت وجب عليه قضاؤها حتى وإن كان سبب الفوت النوم أو السكر المستوعبين لجميع الوقت ولايجب على المرأة قضاء الفرائض اليومية الّتي تركتها في حال الحيض أو النفاس المستوعبين لجميع الوقت ـ على تفصيلٍ مضى في أحكام الحيض ـ وامّا المغمى عليه فان كان إغماؤه مستوعباً لجميع الوقت ولم يكن الإغماء باختياره، لم يجب عليه قضاء الفرائض وان كان الإغماء باختياره ـ كما إذا عرض نفسه على الطبيب لعلاج يستوجب التسبيب لإغمائه في جميع الوقت ـ فعليه قضاء الفرائض على الأحوط وجوباً؛ وأما إن لم يكن الاغماء مستوعباً لجميع الوقت و مع ذلك فات منه الفريضة، وجب عليه قضاؤه بلا إشكال.

مسألة ١٣٨٠: الصلاة الباطلة بحكم الصلاة المتروكة؛ فمن علم بعد انقضاء الوقت بأنّ الصلاة التى صلّاها كانت باطلة، وجب عليه قضاؤها.

مسألة ١٣٨١: من وجب عليه قضاء الصلاة، لايسوغ له التهاون في القضاء، لكن لايجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً.

مسألة ١٣٨٢: من وجب عليه قضاء الفريضة يجوز له الإتيان بالصلوات المستحبة.

مسألة ١٣٨٣: إذا شك في أنّه هل عليه قضاء الصلاة المفروضة، أو شك في أنّ الصلوات الّتي صلّاها كانت صحيحة أم لا، لايجب عليه القضاء؛ نعم الأفضل القضاء في الصورتين.

مسألة ١٣٨٤: لايجب رعاية الترتيب في قضاء الصلوات اليومية؛ نعم الأحوط استحباباً ذلك. وأمّا الصلوات اليومية التي يجب رعاية الترتيب في أداءها مثل صلاتي الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء من اليوم الواحد، فيجب رعاية الترتيب في قضاءها أيضاً.

مسألة ١٣٨٥: إذا أراد قضاء صلاة غير يومية متعددة كصلاة الآيات، أو أراد قضاء صلاة يوميةٍ مع صلوات غير اليومية، لايجب عليه رعاية الترتيب بينها.

مسألة ١٣٨٦: إذا نسي ترتيب الصلوات الّتي فاتته فالأحوط استحباباً أن يقضيها بشكلٍ يحصل له العلم بترتيبها حسب الفوت، مثلاً إذا وجب عليه قضاء صلاة الظهر وصلاة المغرب ولايعلم أنّ أيّهما فاتته أولاً، يقضي صلاة المغرب أولاً ثمّ صلاة الظهر ثم يعيد صلاة المغرب ثانيةً، أو يقضي صلاة الظهر ثم صلاة المغرب ثم يعيد صلاة الظهر ثانيةً، وبذلك يحصل له العلم بترتيب القضاء حسب الفوت.

مسألة ١٣٨٧: إذا فاتت عنه صلاة الظهر من يوم وصلاة العصر من يوم آخر، أو فاتته صلاتان للظهر أو صلاتان للعصر، ولايعلم أن أيّهما فاتته أولاً، فإن صلّى صلاة رباعية بنية قضاء الصلاة التي فاتت عنه أولاً ثم صلّى صلاة أُخرى رباعية بنية الصلاة التي فاتت عنه ثانياً، كفى ذلك في الترتيب.

مسألة ١٣٨٨: إذا فاتته صلاة ظهر واحدة وصلاة عشاء واحدة أو صلاة عصرٍ واحدة وصلاة عشاء واحدة ولكنه لايعلم أنّ أيّهما فاتته أوّلاً فالأحوط استحباباً أن يقضيهما بالنحو الذي يحصل له العلم بالترتيب حسب الفوت، فيقضي صلاة الظهر ثم صلاة العشاء ثم يعيد صلاة الظهر ثانية، أو يبدأ بقضاء صلاة الظهر ثم يقضي صلاة العشاء ثم يعيد صلاة الظهر ثانيةً، وكذا الحكم في قضاء صلاتي العصر والعشاء.

مسألة ١٣٨٩: من علم بفوت صلاة رباعية عنه، ولايعلم هل هي صلاة الظهر أو

العصر، يكفيه الإتيان بصلاة رباعية واحدة بنية قضاء ما فاته من الصلاة؛ وكذا الحكم لو فاتته صلاة رباعية واحدة ولكنّه لايعلم هل هي صلاة الظهر أو العشاء؛ و الأظهر في هذه الصورة أن يكون مخيراً بين الجهر والإخفات في القراءة.

مسألة ١٣٩٠: من فاتته عدة صلوات متواليات ولكن لايعلم الفائتة الأولى منها، فان قضى جميع تلك الصلوات متواليات مرة واحدة ثم قضى الصلوات الأربع التي قضاها أولاً، يقطع بحصول الترتيب في القضاء؛ مثلاً من فاتته خمس صلوات متواليات ولايعلم أنّ أيّاً منها فاتته أولاً، فإن أتى بقضاء الصبح ثم الظهر و العصر ثم المغرب والعشاء ومرة أخرى قضى الصبح والظهر والعصر والمغرب، حصل له العلم بالترتيب.

مسألة ١٣٩١: من علم أنّه فاتته الصلوات اليومية الخمس كلّ واحد منها من يوم واحد، ولكن لايعلم ترتيبها؛ يمكنه لرعاية الترتيب أن يكرر خمس مرّات الصلوات اليومية بكاملها، وإذا فاتته ست صلوات من ستّة أيّام وأراد رعاية الترتيب يمكنه أن يكرّرها ست مرّات، وكذلك لكلّ صلاة يضيف إلى ذلك صلاة يومية بكاملها حتى يحصل له العلم بالترتيب؛ علماً بانّه يمكن إحراز الترتيب بأقل من المقدار المذكور، ولايسع المجال لتوضيحه هنا.

مسألة ١٣٩٢: من فاتته فريضة ـ معينة كالصبح مثلاً – مرّات عديدة، ولايعلم عددها بالتفصيل، يكتفي بالمقدار المتيقن؛ نعم الأحوط استحباباً أن يقضي المقدار الأكثر حتى يحصل له العلم، ويتأكد هذا الاحتياط في ما إذا كان قد علم عدد الفائتة بالتفصيل، ثم نسيه.

مسألة ١٣٩٣: من فاتته صلاة واحدة أو أكثر من يومه، كما إذا فاتته صلاة الصبح أو هي مع الظهرين، فاذا أراد أن يصلّي الحاضرة كالمغرب من ذلك اليوم – مثلاً – فالأحوط مع الامكان أن يقضي تلك الفوائت أولاً ثم يأتي بالحاضرة؛ بل إذا كانت

الفريضة الفائتة واحدة، فالأحوط - مع الإمكان - تقديمها على الصلاة الأدائية حتّى إذا كانت من الأيّام السابقة.

مسألة ١٣٩٤: إذا تذكّر في أثناء الصلاة بأنّ صلاة واحدة أو أكثر قد فاتته من ذلك اليوم، أو قد فاتته صلاة واحدة فقط من الأيام الماضية، فإن كان في متسعٍ من الوقت ويمكنه العدول بالنية إلى قضاء الصلاة التي فاتته، فالأحوط أن ينوي القضاء، مثلاً إذا كان في أثناء صلاة الظهر وتذكّر قبل ركوع الركعة الثالثة بأنّ صلاة الصبح من ذلك اليوم كانت قد فاتته، فإن كان لديه متسع من الوقت، يعدل بنية الصلاة إلى قضاء صلاة الصبح ويتمّها ركعتين، وبعد ذلك يصلّي صلاة الظهر؛ و لكن إذا لم يكن الوقت متسعاً، أو كان ولكن لا يمكنه العدول لفوات محلّه ـ كما لو كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة فتذكّر عدم الإتيان بصلاة الصبح ـ لايجوز له العدول، بل يتمّ صلاة الظهر ثم يأتي بصلاة الصبح قبل الاتيان بالعصر على الأحوط إن لم يكن وقت العصر ضيقاً.

مسألة ١٣٩٥: إذا فاتته فرائض من الأيام الماضية، وصلاة واحدة أو أكثر من نفس اليوم، فإن لم يتسع الوقت لقضاء جميعها قبل الاتيان بصلاة الحاضرة أويريد قضاء الجميع في ذلك اليوم، فالأحوط أن لايترك تقديم صلاة القضاء لذلك اليوم على الحاضرة.

مسألة ١٣٩٦: لايصح القضاء عن الحيّ وإن كان عاجزاً عن الإتيان به مباشرة.

مسألة ١٣٩٧: يجوز الاتيان بصلاة القضاء جماعةً، من دون فرق بين أن يكون صلاة الامام أداءً أم قضاءً، كما لايشترط اتحاد صلاة الإمام والمأموم؛ فعلى هذا يصحّ الايتمام في قضاء صلاة الصبح - مثلاً - بالامام الّذي يصلّي غيرها من الفرائض اليومية.

مسألة ١٣٩٨: يُستحب تمرين الطفل المميّز[1] على الصلاة والعبادات الأخرى، بل يُستحب ترغيبه على قضاء الصلوات التي تفوت منه أحياناً حال تمييزه.

قضاء مافات الوالدَ من الصلوات

مسألة ١٣٩٩: من فاته فرائض يومية وكان يمكنه قضاؤها وأهملها -ولو كان ترك الفريضة والقضاء عن معصيةٍ- وجب على ابنه الأكبر أن يقضيها عنه بعد وفاته؛ ولاتجب عليه المباشرة في القضاء، بل يجوز له أن يكلّف غيره -بإجارة أو غيرها- كما يجوز لغيره أن يستنيب عنه -بإجارة أو غيرها- ويجوز التبرّع بالقضاء عنه وفي الصور الثلاث إذا قُضي عنه يسقط عن الابن الأكبر تكليفه بالقضاء، والمراد من الابن الأكبر هو أكبر الأبناء الأحياء حين وفات الاب والظاهر أنّه لايجب على الابن الأكبر قضاء ما فات أمّه من الصلوات؛ نعم هو موافق للاحتياط الاستحبابي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٤٠٠: إذا شك الابن الأكبر في أنّه هل كان على أبيه قضاء صلاة أم لا، بنى على العدم ولايجب عليه شيء.

مسألة ١٤٠١: إذا علم الولد الأكبر فوت بعض الفرائض عن أبيه، ولكنه لايعلم هل قضى في حياته أم لا، فالأحوط قضاؤه عنه.

مسألة ١٤٠٢: إذا تعذّر معرفة الابن الأكبر -كما إذا كان له أبناء من أُمهات شتّى- لايجب القضاء على أحد منهم؛ نعم الأحوط استحباباً أن يقسّم المشتبه بكونه الابن الأكبر قضاء الصلوات بينهم أو يجرّوا القرعة لتعيين الابن الأكبر.

١- المميّز هو الطفل الذي بلغ من العمر حدّاً تتميّز عنده الأمور الحسنة من الأمور القبيحة و يفرّق بينهما.

مسألة ١٤٠٣: إذا أوصى الميت بأن يستأجر من يصلّي عنه ما فاته، سقط التكليف عن الولد الأكبر بشرط أن يأتي الأجير بالصلاة صحيحة، كما يسقط إذا أتى بالصلاة غيره.

مسألة ١٤٠٤: القاضي عن الميت يراعي تكليف نفسه في ما يتعلق بالجهر والإخفات، فاذا باشر الابن في القضاء عن أمّه فعليه الجهر في الحمد والسورة من الصلوات الجهريّة، كما إذا كان القاضي عن الرجل امرأة، تعيّن عليها رعاية تكليفها في ما يتعلق بالصلوات الجهريّة.

مسألة ١٤٠٥: من كان عليه قضاء الصلاة وأراد مباشرة القضاء عن أبيه أو عن أمّه، يتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

مسألة ١٤٠٦: لا يشترط في الابن الأكبر الذي يجب عليه قضاء مافات عن أبيه أن يكون بالغاً أو عاقلاً حين فوت الاب، بل لو كان غير بالغ أو مجنوناً حينه، ثم بلغ أو عقل يجب عليه القضاء، كما لا يشترط البلوغ في صحة القضاء، بل إذا قضى عن الميت بوجهٍ صحيح حال تمييزه كفى. ولو مات الابن الأكبر قبل أن يبلغ أو يعقل ولم يُقضَ عن أبيه فالأحوط أن يقضي الابن الذي يتلوه، وإذا مات الثاني أيضاً كذلك قضى من يتلوه من الأبناء على الأحوط، وهكذا الأكبر فالأكبر.

مسألة ١٤٠٧: إذا مات الابن الاكبر بعد ما أصبح مكلفاً بالبلوغ والعقل وقبل أن يُقضىٰ صلاة أبيه فان كان الفاصل الزمني بين موت الأب وموت الولد الأكبر طويلاً بحيث كان يمكنه فيه قضاء صلاة أبيه وأهمله، لايجب القضاء على الابن الذي بعده؛ وامّا إذا لم يكن الفاصل الزمني طويلاً، فالأحوط أن يقضي عنه الابن الذي بعده.

صلاة الجماعة

مسألة ١٤٠٨: تستحب الجماعة في الصلوات الواجبة، سيّما في الصلوات اليومية، ويتأكّد هذا الاستحباب في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد ومن يسمع أذانه.

مسألة ١٤٠٩: قد ورد في الروايات المعتبرة بأنّ الصلاة جماعةً تعدل خمساً وعشرين صلاة المنفرد.

مسألة ١٤١٠: لايجوز ترك صلاة الجماعة بحيث يكون منشأ الترك عدم الاعتناء بشأنها؛ بل لاينبغي للانسان المسلم أن تفوته صلاة الجماعة من دون عذرٍ.

مسألة ١٤١١: يستحب للانسان انتظار الجماعة، والصلاة جماعةً أفضل من الصلاة فرادى ولو كانت الفرادى في أوّل الوقت؛ نعم الصلاة فرادى في وقت الفضيلة أفضل من الصلاة جماعةً في غير وقت الفضيلة، كما أنّ الصلاة جماعةً باختصار بحيث يكتفى بأقلّ الواجبات أفضل من الصلاة فرادى بإسحاب وتفصيل، بحيث يؤتى فيها بكثير من المستحبات.

مسألة ١٤١٢: يُستحب لمن صلّى فرادى أن يعيد صلاته جماعةً إذا قامت الصلاة جماعة، وإذا تبين له في ما بعد أنّ صلاته الفرادى كانت باطلة، أجزأت الثانية.

مسألة ١٤١٣: تجوز إعادة الصلاة جماعةً ـ إماماً كان أو مأموماً ـ بشرط أن يكون بعض أفراد صلاة الجماعة الثانية غير الأولى (من دون فرق بين أن يكون هذا البعض هو الإمام أو المأموم).

مسألة ١٤١٤: تجب الجماعة على من يكون مبتلى بالوسواس ولا يتخلّص منه إلّا

إذا صلّى جماعةً.

مسألة ١٤١٥: إذا أمر الوالد أو الأم ولده بصلاة الجماعة إشفاقاً بحاله وكان تركها يسبب أذاهما، وجبت صلاة الجماعة على الولد، والّا لاتجب.

مسألة ١٤١٦: لاتشرع الجماعة في الصلوات المستحبة إلّا في صلاة الاستسقاء؛ نعم يجوز للطفل غير البالغ الذي يُستحب في حقه الصلاة اليومية أن يأتي بها جماعةً. و أمّا الصلوات التي كانت واجبة وانّما أصبحت مستحبةً لجهة من الجهات، مثل صلاة عيد الفطر أو القربان التي أصبحت مستحبة بسبب غيبة الإمام عليه السلام، فالأحوط في مثلها أن لا يؤتىٰ بها جماعةً.

مسألة ١٤١٧: لايشترط في صحة الجماعة في الصلوات اليومية الاتّحاد بين صلاة الإمام والمأموم بل يجوز اقتداء أيّ صلاة يوميّة بأيّ صلاة يومية أخرى، ولا يجوز الاقتداء بالصلوات اليومية لإمام إذا كانت احتياطية باعتقاد المأموم؛ نعم إذا كان الامام والمأموم يعيدان صلاتهما احتياطاً وكان منشأ احتمال بطلان صلاتهما الاولى واحداً، يجوز الاتيان بها جماعةً، فإذا كان المنشأ عروض خللٍ معينٍ في صلاتهما يجوز اقتداء أحدهما بالثاني، كما أنّه إذا كانا معاً في سفرٍ يقتضي الاحتياط الجمع بين القصر والتمام، يجوز حينئذٍ الاقتداء في التمام بالتمام وفي القصر بالقصر.

مسألة ١٤١٨: إذا كان إمام الجماعة يقضي اليومية – عن نفسه أو عن غيره – يجوز الاقتداء به بشرط أن يكون الفوت معلوماً جزماً باعتقاد المأموم وإلّا لم يصحّ؛ نعم إذا كان منشأ القضاء احتياطاً في الامام والمأموم شيئاً واحداً فيجوز حينئذٍ الاقتداء به.

مسألة ١٤١٩: إذا كان الامام في الصلاة ولايعلم أنّه يصلّي صلاة واجبة أم مستحبة، لايسوغ الاقتداء به؛ نعم يجوز الاقتداء به رجاءً فإذا تبيّن له بعد ذلك أنّه

كان يصلّي صلاة واجبة، يكتفى بها.

شروط صلاة الجماعة

يشترط في الجماعة أمور:

الاول: عدم الحائل

مسألة ١٤٢٠: يشترط في صحّة الجماعة عدم وجود الحائل بين الإمام والمأموم، وكذلك بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل بواسطته بالإمام (المراد من الحائل ما يمنع من الرؤية كالستار والحائط وأمثال ذلك، بل الأحوط استحباباً عدم وجود مثل الزجاج أيضاً) فلو كان في جميع حالات الصلاة أو في بعضها حائل يمنع من الرؤية بين الإمام والمأموم، أو بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل بواسطته بالإمام، بطلت جماعة من يفصلهم الحائل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأة وكان بينهما ستار، كما لابأس بأن يفصل الستار أو الجدار أو نحوهما بين المرأة والرجل المأموم الذي تتصل بواسطته بالامام.

مسألة ١٤٢١: إذا حصل الحائل ـ كالستار ونحوه ـ بعد الشروع في الصلاة بين المأموم والإمام أو بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل بواسطته بالإمام، بطلت الجماعة، ويجب على المأموم العمل بوظيفة المنفرد.

مسألة ١٤٢٢: إذا كان الإمام في المحراب ولم يقتد به أحدٌ من خلفه، لايصح اقتداء الذين يقفون عن يمين ويسار المحراب ولايرون الإمام بسبب الجدار الحائل للمحراب، أو بسبب حائلٍ آخر كالستار، بل حتّى لو اقتدى أحد خلف الامام فالأحوط عدم صحة اقتداء الاشخاص الذين لايرون الامام بسبب وجود حائلٍ، كالستار أو جدار المحراب.

مسألة ١٤٢٣: إذا لم يتمكن الذين في طرفي الصف الأول من مشاهدة إمام الجماعة، بسبب طول الصف لم يكن هذا مانعاً من صحّة الاقتداء بالإمام؛ وكذلك يصحّ الاقتداء إذا لم يتمكن الذين في طرفي الصفوف الأُخرى من مشاهدة أحدٍ من أفراد الصف المتقدّم بسبب طول صفه.

مسألة ١٤٢٤: إذا امتدت صفوف الجماعة إلى باب المسجد، فالذي يقف خلف الصف مقابل الباب تكون صلاته صحيحة، وكذلك تصحّ صلاة الذين يقفون خلفه ويشاهدون أحداً من افراد الصف المتقدّم؛ وأمّا الذين يقفون على طرفيه ولا يشاهدون أحداً من أفراد الصف المتقدم فالأحوط عدم صحة جماعتهم.

مسألة ١٤٢٥: إذا وقف المأموم حال صلاة الجماعة خلف الاسطوانة ولم يكن متصلاً بالإمام بواسطة مأموم آخر لا من اليمين ولا اليسار بطلت جماعته؛ بل إذا كان متصلاً بواسطة مأموم آخر، ولكنه لا يرى أحداً من أفراد الصف المتقدّم، بطلت جماعته أيضاً على الأحوط.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم

مسألة ١٤٢٦: يجب أن لا يكون محل وقوف الإمام أعلى من موقف المأموم أمّا إذا كان العلو يسيراً جدّاً، فلا إشكال في ذلك. وكذلك لا إشكال إذا كانت الأرض منحدرة وكان العلوّ تسريحياً وكان إمام الجماعة واقفاً على الطرف الأعلى، ولم يكن الانحدار كثيراً بحيث لا تخرج عن عنوان الأرض المسطحّة عرفاً.

مسألة ١٤٢٧: لا إشكال في كون مكان المأموم أعلى من مكان الإمام، لكن إذا كان الارتفاع كثيراً جداً بحيث لا يصدق في حقهم الاجتماع، لا تصحّ الجماعة.

الثالث: عدم الفصل

مسألة ١٤٢٨: يجب أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصلة بمقدار جسد إنسان في حال السجدة، بل الأحوط وجوباً أن يكون أقلّ من ذلك المقدار، وكذلك بين

المأموم المتأخّر والمتقدّم الذي يتصل بواسطته بالإمام؛ والأحوط استحباباً أن لايكون فاصل أصلاً بين موضع سجود المأموم المتأخّر وموقف المتقدّم.

مسألة ١٤٢٩: إذا اتصل المأموم بإمام الجماعة بمأموم عن يمينه أو يساره، ولم يتصل بالإمام من قدّامه، فالأحوط وجوباً أن تكون الفاصلة بين المأمومين المذكورين أقل من مقدار جسد إنسان في حال السجدة.

مسألة ١٤٣٠: إذا علم بطلان صلاة الذين يتمّ اتصاله بسببهم لايصح الاقتداء؛ لكن لو شك في صحة صلاة الذين يتمّ اتصاله بسببهم، لايعتني بشكه وصحت جماعته. وتصحّ صلاة الطفل المميّز إذا راعى شروط صحة الصلاة ولو حصل الشك في صحة صلاته، يحكم بصحّتها.

مسألة ١٤٣١: إذا كبّر إمام الجماعة يجوز للشخص الذي في الصف المتأخر أن يكبّر، في ما إذا كان الصف المتقدم متهيّئاً للصلاة ويكاد أن يكبّر.

مسألة ١٤٣٢: إذا حصلت فاصلة في أثناء الصلاة بمقدار أكثر من جسد إنسان في حال السجدة، بين المأموم والإمام أو بين المأموم والمأموم الآخر الذي يتصل بواسطته بالإمام، تكون صلاته منفردة، والأحوط استحباباً أن يقصد نية الفرادى فوراً. وإذا كانت الفاصلة بمقدار جسد إنسان، فالأحوط وجوباً قصد الفرادى فوراً وإتمام الصلاة.

مسألة ١٤٣٣: إذا تمّت صلاة جميع الأشخاص في الصف المتقدّم، فإن لم يلتحقوا بإمام الجماعة فوراً لصلاة أُخرى، تصير صلاة الصف المتأخّر فرادى؛ بل الأحوط لو التحق الصف المتقدّم في الجماعة فوراً أيضاً، أن ينوي الانفراد ويتمّ صلاته.

مسألة ١٤٣٤: لو علم بطلان صلاة الإمام، كما لو علم بأنّ إمام الجماعة يفقد الطهارة الحدثية لايجوز له الاقتداء، وإن كان الإمام غير ملتفت إلى حاله. وإذا لاحظ

في صلاة الإمام بعض الخلل الذي يكون الإخلال به عن عمدٍ موجباً لبطلان الصلاة، وهو مغتفر إذا حصل عن سهوٍ - مثلاً لو انحرف الإمام سهواً عن القبلة ولم يكن انحرافه أكثر من جهة يمين وشمال القبلة أو صلّى في الثوب النجس سهواً - ففي هذه الصورة يصحّ الاقتداء وصحت جماعته.

نعم إذا نسي الإمام القراءة أو بعضها - التي يتحمّل فيها عن المأمومين - بطلت الجماعة، وعلى المأموم أن يتم صلاته فرادى؛ ولكن إذا نسي ذكراً آخر غير القراءة من الاذكار الّتي لايتحمّل فيها عن المأمومين، كالتسبيحات الأربع وذكر السجود أو الركوع لاتبطل الجماعة؛ ويجوز الاقتداء بالإمام الذي نسي القراءة ولو في الركعتين، في موضع لايتحمّل فيه عن المأمومين، كما إذا اقتدى وكان الإمام في ركوع الركعة الثالثة.

مسألة ١٤٣٥: إذا تبيّن للمأموم بعد الصلاة أنّ إمام الجماعة لم يكن عادلاً أو كان كافراً، أو أنّ صلاته باطلة لسبب من الأسباب، كما لو صلّى من دون وضوء، صحّت صلاة المأموم، وكانت جماعةً على الأظهر ويترتب عليه ما يترتب عليها من الأحكام ومنها اغتفار زيادة الركوع إذا حصلت من أجل متابعة الإمام.

الرابع: نيّة صلاة الجماعة

مسألة ١٤٣٦: إذا شك في أثناء صلاة الجماعة قبل الركوع هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، بنى على العدم. وإذا كان مطمئناً بالإتيان بتكبيرة الإحرام، ولكنّه شك في أنّه هل نوى صلاة الجماعة أم لا، يجب أن يتمّ صلاته بنية الانفراد؛ وإن كان قبل الشروع في الصلاة ناوياً أن يؤدّي صلاته جماعةً ويكون الآن أيضاً على هيئة المأموم ـ كما لو كان ساكتاً يستمع إلى القراءة ـ وأمّا إذا حصل له الشك في نية الجماعة وهو في الركوع أو بعده، لايعتني بشكه ويمضي في صلاته وجماعته.

مسألة ١٤٣٧: الأحوط استحباباً عدم نية الانفراد في أثناء صلاة الجماعة مالم

يضطرّ إلى ذلك، ولكن إذا نوى الانفراد فلا اشكال في صحة صلاته؛ بل لو كان ناوياً من ابتداء الصلاة أن ينفرد في أثناءها، فلا إشكال في اقتداءه أيضاً وتصحّ جماعته.

مسألة ١٤٣٨: إذا نوى المأموم الانفراد بعد حمد الإمام لاتجب عليه قراءة الحمد بنفسه؛ ولكن إذا نوى الانفراد قبل إنهاء الإمام الحمد تجب قراءة مالم يقرأه الإمام، والأحوط استحباباً أن يأتي بالقراءة كاملة مردّداً في النية فى ما قرأه الإمام بين القراءة الواجبة في الفريضة أو قراءة القرآن.

مسألة ١٤٣٩: إذا نوى الانفراد في أثناء صلاة الجماعة بطلت جماعته ولا يمكنه الدخول في صلاة الجماعة بتجديد نيّتها. وإذا تردد فى نية الانفراد وعدمها، ثم عزم على العدم، لايضرّ ذلك بجماعته.

مسألة ١٤٤٠: إذا شك في أنه هل حصلت منه نية الانفراد أم لا، بنى على العدم.

الخامس: إدراك الإمام في الركوع أو قبله

مسألة ١٤٤١: إذا حضر الجماعة وكان الإمام راكعاً فاقتدى به وأدركه في حال الركوع صحت جماعته، وإن كان الإمام قد فرغ من ذكر الركوع، وتحسب له ركعة واحدة؛ ولكن إذا ركع ولم يدرك الامام في ركوعه ـ بحيث كان ركوعه بعد رفع الامام رأسه من الركوع ـ بطلت صلاته والأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يتم صلاته منفرداً قبل إعادتها.

مسألة ١٤٤٢: إذا اقتدى بالإمام وهو في حال الركوع وركع، ثم شكّ في أنّه هل أدرك الإمام في الركوع أم لا، بطلت صلاته والأحوط استحباباً أن يتم صلاته منفرداً قبل الإعادة.

مسألة ١٤٤٣: إذا اقتدى بالامام وهو في حال الركوع وقبل أن يركع رفع الامام رأسه من الركوع فالأحوط في حقه أن يتم الصلاة فرادى.

مسألة ١٤٤٤: إذا اقتدى بالإمام في أوّل الصلاة أو في أثناء قرائته ولكنه لم يدرك الامام في ركوعه صدفةً، لايضر ذلك بصلاته وجماعته.

مسألة ١٤٤٥: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير من الصلاة، فإن أراد الحصول على ثواب صلاة الجماعة، فعليه أن ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يجلس ويتشهد مع الإمام؛ ولكن لايسلّم، بل يصبر إلى أن يسلّم الإمام، ثمّ يقوم ويقرأ من دون أن ينوي ويكبّر مرّة أخرى، ويستمرّ في صلاته ويعتبر هذه الركعة الأولى من صلاته.

السادس: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام

مسألة ١٤٤٦: يجب أن لايتقدّم المأموم على الإمام، وعلى الأحوط لو كان المأموم رجلاً واحداً أن يقف على يمين الامام ومتأخراً عنه قليلاً، وإن كان المأموم أكثر من واحد أن يقفوا خلف الإمام، كما سيأتي في المسألة ١٤٨٤؛ وإذا كان المأموم في الصورة الأولى أطول قامةً من الإمام، فالأحوط أن يقف موقفاً لايتقدّم رأسه في ركوعه وسجوده على الإمام.

شروط إمام الجماعة

مسألة ١٤٤٧: يشترط في امام الجماعة امور: البلوغ والعقل والايمان والعدالة و طهارة المولد وصحة القراءة في ما يتحمّل عن المأموم والذكورة إذا كان المأموم رجلاً. ولايصح الاقتداء بالصبي المميّز على الأحوط وجوباً؛ ولكن تصح صلاته جماعةً بأن يكون مأموماً وتترتب على صلاته أحكام صلاة الجماعة.

مسألة ١٤٤٨: إذاكان على علم بعدالة إمام الجماعة، ثم حصل له الشك في بقائها، بنى على بقائها وجاز له الاقتداء به.

مسألة ١٤٤٩: لايجوز لمن يصلّي من قيام الاقتداء بمن يصلّي من جلوس أو اضطجاع، وكذلك لايجوز لمن يصلّي من جلوس الاقتداء بمن يصلّي من

اضطجاع.

مسألة ١٤٥٠: يجوز لمن كانت صلاته من جلوس أو اضطجاع الاقتداء بمن كانت صلاته من جلوس؛ ويجوز أيضاً لمن كانت صلاته من اضطجاع الاقتداء بمن يماثله أي بامامٍ يصلّي من اضطجاع.

مسألة ١٤٥١: إذا كان إمام الجماعة -لعذرٍ من الأعذار- يصلّي مع الثوب النجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة، جاز الاقتداء به.

مسألة ١٤٥٢: إذا كان إمام الجماعة مسلوساً أو مبطوناً ولا يستطيع التحفظ من خروج البول أو الغائط، جاز الاقتداء به. وكذلك يجوز للمرأة غير المستحاضة الاقتداء بالمرأة المستحاضة.

مسألة ١٤٥٣: يكره أن يكون إمام الجماعة مصاباً بالجذام أو البرص، بل يكون ذلك خلاف الاحتياط الاستحبابي أيضاً. وكذلك يُكره إمامة الشخص الذي فيه شلل -مثلاً- بحيث لا يتمكن من رعاية شرائط القيام، للمأمومين السالمين. و الأحوط عدم إمامة المحدود الذي جرى عليه الحدّ الشرعي وكذا عدم إمامة الأعرابيّ -أي ساكن البادية- إلّا لأعرابي مثله.

أحكام صلاة الجماعة

مسألة ١٤٥٤: يجب على المأموم عند نية صلاة الجماعة أن يعيّن الإمام،لكن لا يجب عليه معرفة اسمه، بل يكفي لو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر مثلاً، وتصحّ جماعته حينئذٍ.

مسألة ١٤٥٥: يجب على المأموم الإتيان بجميع أفعال الصلاة بنفسه ما عدا الحمد والسورة، ولكن إذا كان المأموم في الركعة الأولى أو الثانية والإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة أيضاً.

مسألة ١٤٥٦: إذا كان المأموم يسمع صوت الإمام في قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الأولى أو الثانية لصلاة الصبح والمغرب والعشاء ـ ولو همهمةً ـ لا يسوغ له قراءة الحمد والسورة؛ و أمّا إذا كان لا يسمع حتّى الهمهمة يستحب له قراءة الفاتحة والسورة، ولكن يجب عليه الإخفات في قرائته؛ نعم لو جهر في القراءة سهواً، فلا إشكال فيه.

مسألة ١٤٥٧: إذا كان يسمع المأموم بعض كلمات قراءة الفاتحة والسورة من صلاة الصبح والعشائين، فالأحوط وجوباً في حقه ترك جميع القراءة.

مسألة ١٤٥٨: إذا قرأ المأموم الفاتحة والسورة سهواً، أو بزعم أن الصوت الذي يسمعه ليس بصوت الإمام، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه كان صوت الإمام، لايضرّ ذلك بصلاته.

مسألة ١٤٥٩: إذا شك في أنّ ما يسمعه هل هو صوت الإمام أو صوت شخصٍ آخر أم غيرهما من الأصوات، يجوز له حينئذٍ قراءة الحمد والسورة.

مسألة ١٤٦٠: يجب على المأموم ترك قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى و الثانية للصلوات الإخفاتية، ويستحبّ له الاشتغال بذكر اللّه بدل ذلك.

مسألة ١٤٦١: إذا التحق بالجماعة في الركعة الثانية، لايجب عليه القراءة، ولكن يتابع الامام في القنوت والتشهد والأحوط أن يتجافي حال التشهد ـ وهو أن يضع أصابع يديه وصفحة قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها ـ ويجب عليه بعد التشهد القيام مع الإمام، ثمّ قراءة الحمد وإذا لم يُمهله الإمام لقراءة السورة اكتفى بالحمد، ويتابع الإمام في الركوع، وإذا لم يدركه في الركوع، كفاه أن يدركه في السجود على الأظهر.

مسألة ١٤٦٢: إذا التحق الشخص بالجماعة والإمام في الركعة الثانية من الصلاة الرباعيّة، فعلى المأموم في ركعته الثانية –التي هي الثالثة للإمام– الجلوس للتشهد

بعد السجدتين ويقتصر في التشهد على المقدار الواجب، ثمّ ينهض، فإن لم يتسع الوقت للتسبيحات الثلاث يأتي بها مرّة واحدة، ويتابع الإمام في الركوع، وان لم يدركه في الركوع يتابعه ليدركه في السجود.

مسألة ١٤٦٣: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وكان المأموم يعلم أنّه لو التحق بالإمام وقرأ الحمد فسوف لايدرك الإمام في الركوع، فالأحوط أن يصبر حتّى يركع الإمام ثم يقتدى ويلتحق به.

مسألة ١٤٦٤: إذا التحق في الركعة الثالثة أو الرابعة بالإمام، يجب عليه قراءة الحمد، وإن لم يمهله الإمام لقراءة السورة يكتفي بالحمد، ويلتحق بالإمام في الركوع وإن لم يدرك الإمام في الركوع يتابعه ليدركه في السجود؛ وفي هذه الصورة، الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ١٤٦٥: من كان يعلم أنّه إذا قرأ السورة بعد الحمد أو أتى بالقنوت أو أكملهما فسوف لايدرك الإمام في الركوع، فإن قرأ السورة أو أتى بالقنوت عمداً ولم يدرك الإمام في الركوع، بطلت جماعته، والأحوط إتمام صلاته فرادى ثمّ إعادتها.

مسألة ١٤٦٦: إذا كان المأموم مطمئناً من إدراك الإمام في حال الركوع لو شرع في قراءة السورة أو أكملها، فالأفضل الشروع بالسورة وإكمالها.

مسألة ١٤٦٧: من كان على يقين أنّه لو قرأ السورة فسوف يدرك الإمام في ركوعه فقرأها، ومع ذلك لم يدرك الإمام في الركوع، بل أدركه في السجود، صحّت جماعته.

مسألة ١٤٦٨: إذا كان الإمام قائماً، ولم يدر المأموم أنّه في أيّ ركعة من ركعات الصلاة جاز للمأموم الالتحاق بصلاة الجماعة، لكن يجب عليه قراءة الحمد إخفاتاً بقصد القربة، فإن علم بعد ذلك أنّه كان في الركعة الأولى أو الثانية، صحّت

جماعته أيضاً.

مسألة ١٤٦٩: إذا ترك القراءة بزعم أنّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، وتبيّن له في الركوع أو بعده أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، يمضي في صلاته ولا شيء عليه، وإذا علم ذلك قبل الركوع، تجب عليه قراءة الحمد، وإن لم يتسع الوقت للسورة يكتفي بالحمد ليدرك الإمام في الركوع، وإن لم يدركه في الركوع يتابعه ليدركه في السجود.

مسألة ١٤٧٠: إذا دخل الجماعة وقرأ بزعم أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتبيّن له قبل الركوع أو بعده أنّه في الركعة الأولى أو الثانية، صحّت جماعته؛ وإذا تبيّن له ذلك في أثناء القراءة لايجب عليه إنهاؤها.

مسألة ١٤٧١: لايجوز للمأموم أن يتقدّم الإمام في تكبيرة الإحرام؛ بل الأحوط وجوباً أن لايبدأ بها قبل أن يفرغ الإمام عنها.

مسألة ١٤٧٢: إذا أتى المأموم بالتسليم قبل الإمام سهواً، صحّت صلاته، ولايجب عليه التسليم مرّة أُخرى مع الإمام؛ بل إذا سلّم عمداً قبل الإمام فلا إشكال في صلاته أيضاً، وإن كان من نيته ذلك من أوّل الصلاة.

مسألة ١٤٧٣: يجوز للمأموم أن يسبق الإمام في الأذكار والأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام ولا إشكال في ذلك؛ نعم إذا كان يسمع كلام الإمام أو يعلم زمان الإتيان بها فالأحوط استحباباً أن لايسبقه.

مسألة ١٤٧٤: يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يأتي بها معه أو يتأخر عنه فيها قليلاً؛ وإذا سبق فيها الإمام عمداً أو تأخّر عنه كثيراً بحيث اختلّت معه هيئة الجماعة انفرد في صلاته ويتمّها فرادى.

مسألة ١٤٧٥: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام فإن كان مطمئناً بأنّه لو رجع فسوف يدرك الإمام في الركوع وأراد مواصلة صلاة الجماعة فعليه أن

يرجع إلى الركوع ويتابع الإمام، وزيادة الركوع الحاصلة من هذه المتابعة لاتبطل الصلاة؛ ولكن إذا رجع إلى الركوع ولم يدرك الإمام في ركوعه بطلت صلاته.

مسألة ١٤٧٦: إذا رفع المأموم رأسه من السجدة سهواً ورأى الإمام في السجود، فإن كان مطمئناً بأنّه لو رجع إلى السجدة لأدرك الإمام في السجود، وأراد مواصلة صلاته جماعةً، يرجع إلى السجدة؛ وزيادة السجدة الحاصلة من هذه المتابعة لاتضرّ بصلاته، حتّى وان اتفق له ذلك في السجدتين من ركعة واحدة.

مسألة ١٤٧٧: إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام سهواً ثمّ رجع إلى السجدة لأجل المتابعة ولم يدرك الامام في سجوده صحّت صلاته؛ نعم إذا إتفق ذلك في السجدتين من الركعة الواحدة فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته ثمّ يعيدها.

مسألة ١٤٧٨: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً ولم يرجع إلى الركوع أو السجود إما غفلةً، أو بتخيّل أنّه لو رجع فسوف لايدرك الإمام في الركوع أو السجود، صحّت صلاته وجماعته، حتّى لو تبيّن له بعد ذلك أنّه لو كان قد رجع لأدرك الإمام في الركوع أو السجود.

مسألة ١٤٧٩: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً، فتخيّل أنّه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن له بعد ذلك أنّه كان في السجدة الثانية، حُسبت له السجدة الثانية؛ وإذا تخيّل أنّها الثانية فسجد سجدة أُخرى بقصد الثانية، ثمّ تبيّن له أنّه كانت الأولى للإمام، يجب عليه في اتمام السجدة قصد متابعة الإمام، ويتابعه في السجدة الثانية أيضاً. وفي كلتا الصورتين الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد إتمامها جماعةً.

مسألة ١٤٨٠: إذا ركع قبل الإمام سهواً وعلم أنّه لو رفع رأسه من الركوع لأدرك مقداراً من قراءة الإمام، يجب عليه الرجوع ومتابعة الإمام وصحت صلاته، وإذا لم يرجع عامداً عالماً للمسألة فلم يدرك مقداراً من قراءة الإمام كان يمكن إدراكه

بطلت صلاته، بل الأحوط وجوباً بطلان صلاته إذا كان عدم رجوعه لجهله بالمسألة، و في الصورتين والأحوط استحباباً إتمام الصلاة فرادى قبل الإعادة.

مسألة ١٤٨١: إذا ركع قبل الإمام سهواً، وعلم أنّه لو رفع رأسه من الركوع لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام، فإن رفع رأسه بقصد متابعة الإمام وركع معه، صحّت صلاته وجماعته؛ وإذا لم يرجع عمداً صارت صلاته فرادى؛ وفي كلتا الصورتين الأحوط استحباباً أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

مسألة ١٤٨٢: إذا سجد قبل الإمام سهواً، ورفع رأسه من السجود بقصد المتابعة ثمّ سجد مع الإمام، صحّت صلاته وجماعته؛ وإذا لم يرجع عمداً ينفرد في صلاته.

مسألة ١٤٨٣: إذا قنت أو تشهد الإمام سهواً في الركعة التي ليس فيها قنوت أو تشهد، لايتابعه المأموم فيهما، ولايجوز له الركوع أو القيام قبل الإمام، بل ينتظره حتى يفرغ الإمام من قنوته فيركع أو من تشهده فيقوم فيتابعه في الحالتين.

مسألة ١٤٨٤: الأحوط إذا كان المأموم رجلاً واحداً أن يقف على يمين الإمام متاخّراً عنه قليلاً وإن كانوا أكثر من واحد يقفون خلف الإمام. وأمّا المرأة فالأحوط في حقّها أن تقف خلف الإمام واحدة كانت أو أكثر. وإذا كان المأموم رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو رجلاً واحداً وأكثر من امرأة واحدة فعند ذلك فالأحوط أن يقف الرجل على يمين الإمام متاخراً عنه قليلاً وتقف المرأة مطلقاً – واحدة كانت أو أكثر – خلف الإمام. وإذا كان المأموم أكثر من رجلٍ واحد وامرأة واحدة أكثر فالأحوط في حقّهم أن يقف الرجال خلف الإمام وتقف النساء خلف الرجال.

مسألة ١٤٨٥: إذا كان الشخص مشتغلاً بصلاة مستحبة، فانعقدت صلاة الجماعة، فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل صلاته، يُستحب له قطع الصلاة والالتحاق بصلاة الجماعة، بل إن لم يكن مطمئناً من إدراك الركعة الأولى أيضاً استحب له العمل بما ذكرناه.

مسألة ١٤٨٦: إذا انعقدت صلاة الجماعة وهو في أثناء فريضة ثلاثية أو رباعية، فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة ولم يكن مطمئناً من إدراك صلاة الجماعة في ما لو أكمل صلاته، استحب له أن يتمّ الصلاة ركعتين بنية النافلة ويقتدي و يلتحق بصلاة الجماعة؛ وإذا علم أنه لو عدل بنيته إلى الصلاة المستحبة وأتمّها ركعتين فسوف لايدرك صلاة الجماعة، فحينئذٍ يعدل بنيّته إلى النافلة ثم يقطعها ليدرك الجماعة.

مسألة ١٤٨٧: إذا فرغ الإمام من صلاته والمأموم مازال في التشهد أو التسليم، لا يجب عليه نية الانفراد.

مسألة ١٤٨٨: من كان متأخراً عن الإمام والإمام يتشهّد في الركعة الأخيرة، فإن كان المأموم في ركعة ليس فيها تشهد، يتشهّد مع الإمام، والأحوط مراعاة التجافي في حال التشهد بأن يضع أصابع يديه وصفحتي قدميه على الأرض مع رفع ركبتيه، وينتظر متجافياً حتّى يسلّم الإمام، ثمّ ينهض ويتمّ صلاته؛ نعم يجوز له أن يقصد الانفراد بعد السجدتين رأساً فلا يتشهد بل ينهض ويتمّ صلاته.

مستحبات صلاة الجماعة

مسألة ١٤٨٩: إذا كان الإمام امرأة تَؤمّ النساء، فالأفضل أن تقف في صف النساء ولاتتقدمهنّ.

مسألة ١٤٩٠: يستحب للإمام الوقوف في وسط الصف وأن يقف أهل العلم والكمال والتقوى في الصف الأوّل.

مسألة ١٤٩١: يستحب في صلاة الجماعة تسوية الصفوف والتقارب بينها وعدم الفصل بين أفراد الصف الواحد والمحاذاة بين المناكب.

مسألة ١٤٩٢: يستحب للمأمومين القيام حين قول «قَدْ قٰامَتِ الصَّلاٰة».

مسألة ١٤٩٣: يستحب للإمام أن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين ويراعي حالهم بأن لايطيل أفعال الصلاة وأذكارها، ومن ناحية أخرى لايستعجل حتّى يلتحق به أضعف المأمومين، إلّا إذا كان يعرف رغبة المأمومين في الإطالة.

مسألة ١٤٩٤: يستحب لإمام الجماعة في قراءة الحمد والسورة والأذكار التي يجهر بها أن يجهر بالنحو الذي يسمعه الآخرون، ومع ذلك يجب أن لايرفع صوته أكثر من الحد المتعارف.

مسألة ١٤٩٥: إذا علم الإمام وهو في الركوع أن هناك من وصل الان إلى الجماعة ويريد الاقتداء والالتحاق بها، يستحب له أن يطيل الركوع ضعف عادته، ثم ينهض ولايستحب له الإطالة أكثر من ذلك للحوق مأمومٍ جاء بعد الأوّل وينوي الاقتداء به.

مكروهات صلاة الجماعة

مسألة ١٤٩٦: يُكره للمأموم الوقوف في الانعزال عن صفوف الجماعة والوقوف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف.

مسألة ١٤٩٧: يُكره للمأموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام ما يقوله.

مسألة ١٤٩٨: يُكره للمسافر الذي يصلّي الرباعية قصراً أن يأتم بغير المسافر، و كذلك يُكره لغير المسافر في هذه الصلوات أن يأتم بالمسافر؛ وفي كلتا الصورتين الصلاة منفرداً أفضل.

صلاة الآيات

مسألة ١٤٩٩: تجب صلاة الآيات -التي سنتعرّض لكيفيّتها- بسبب آية من الآيات الكونية الأربع التالية:

الأولى والثانية: كسوف الشمس وخسوف القمر، وإن كانا جزئيين ولم يكونا مثيرين للخوف في أحدٍ.

الثالث: الزلزلة، وإن لم توجب الخوف.

الرابع: الرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء والصفراء وأمثالها، إذا أثار الخوف والرعب لغالب الناس.

مسألة ١٥٠٠: إذا تعدد الآية الموجبة لصلاة الآيات وجبت الصلاة بعددها؛ فلوكسفت الشمس وحدثت الزلزلة تجب صلاة الآيات لكل واحدة من الآيتين على حدة.

مسألة ١٥٠١: من وجبت عليه أكثر من صلاة لتعدد الآيات فإن كانت الآيات متماثلة في الأحكام، كما إذا كان كلها قضاءً للكسوف أو الخسوف لايجب عليه التعيين، بل يكفي أن يأتي صلوات بعدد أسبابها.

وأمّا إذا كانت الآيات غير متماثلة في الاحكام، كما إذا كان بعضها أداءً وبعضها قضاءً أو كان بعضها للكسوف أو الخسوف وبعضها الآخر لآية الزلزلة التى تجب فيها المبادرة إلى صلاة الآيات فوراً، ففي مثل ذلك يجب عليه التعيين من حيث الأداء والقضاء ومن حيث الآية الموجبة.

مسألة ١٥٠٢: تجب صلاة الآيات على من شهد الآية وكان متواجداً في منطقة

حصولها ولاتجب على غير الحاضر لمكانها وإن علم بحصولها في محلّها.

مسألة ١٥٠٣: وقت أداء صلاة الآيات في الكسوفين من حين الشروع في احتراق القرص إلى حين الانجلاء الكامل، لكن الأحوط استحباباً عدم تأخير الصلاة إلى حين الشروع في الانجلاء.

مسألة ١٥٠٤: إذا أخّر صلاة الكسوف والخسوف إلى حين الشروع في الانجلاء، فالأحوط استحباباً أن يأتي بها بقصد ما في الذمة ولاينوي الأداء أو القضاء، ولو أخّر إلى ما بعد الانجلاء الكامل يأتي بها قضاء.

مسألة ١٥٠٥: إذا كان الكسوف أو الخسوف يستغرق زماناً يمكن فيه أداء صلاة الآيات كاملةً يجب الإتيان بها أداءً، ولو أخّرها بمقدار لم يدرك من الوقت إلّا بمقدار ركعة واحدة؛ نعم لو أخّرها بحيث لايمكنه إدراك الوقت حتى لركعةٍ واحدة يأتي بها قضاءً.

وأمّا إذا لم يكن زمان الكسوف أو الخسوف بمقدار يمكن فيه إتيان ركعتي الآيات كاملة ـ ولو مع الاقتصار على أقلّ الواجب ـ فالأحوط في حقه الإتيان بها وعدم نية الاداء والقضاء، و إن صلّاها بعد الانجلاءِ.

مسألة ١٥٠٦: إذا حصلت آية الزلزلة أو شيء من الرعد أو البرق أو العواصف المثيرة للخوف وأمثالها، يجب على المكلف المبادرة إلى صلاة الآيات بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه أقدم على أدائِها فوراً، ولو أخّرها من دون عذر عصى، وعليه المبادرة إلى إتيانها فوراً ففوراً، والأحوط أن لاينوي الأداء أو القضاء.

مسألة ١٥٠٧: إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حينه وعلم بذلك بعد الانجلاء، فان كان الكسوف أو الخسوف كلياً بحيث احترق القرص كله يجب عليه قضاء صلاة الآيات، وإذا كان جزئياً ولم يحترق القرص كله لايجب عليه القضاء.

وإذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه وأخّر الصلاة عمداً إلى حين الانجلاء

يأتي بها قضاءً؛ نعم إن كان الكسوف أو الخسوف كلياً فالأحوط وجوباً في حقه أن يغتسل لقضاء صلاة الآيات ولايكتفي بالصلاة إلّا مع الغسل.

مسألة ١٥٠٨: إذا أخبره واحد أو جماعة بحصول الكسوف أو الخسوف ولم يكن اعتبار قولهم عند الشارع ثابتاً. ولم يحصل الاطمينان من كلامهم فلم يأت بصلاة الآيات، ثمّ تبين له بعد ذلك بطريق معتبر شرعاً صحة كلامهم، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلّياً وجب الإتيان بقضاء صلاة الآيات، وإذا كان جزئياً فالأحوط أيضاً الإتيان بقضائها.

مسألة ١٥٠٩: إذا حصل الاطمينان من ايّ طريق كان بوقوع أحد الآيات الموجبة لصلاة الآيات، وجب عليه الإتيان بصلاة الآيات، فعلى هذا لو حصل له الاطمينان من إخبار الفلكيين حسب القواعد النجومية بأنّه كسفت أو سوف تكسف الشمس أو القمر في ساعة معينة من اليوم المعين ويستغرق الكسوف مقداراً معيناً من الزمان يجب العمل على حسب إخبارهم وترتيب الأثر على قولهم.

مسألة ١٥١٠: إذا علم ببطلان صلاة الآيات التي صلّاها، وجب عليه الإعادة؛ وإذا انقضى الوقت، فعليه القضاء.

مسألة ١٥١١: إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب الفريضة اليومية، فإن كان الوقت يتسع للصلاتين، ولم تكن هناك ما يقتضي الفورية في الإتيان بأحدهما، جاز تقديم أيهما شاء. وأمّا إذا ضاق وقت إحداهما أو كان هناك موجب للاتيان بها فوراً -كما إذا كانت الآية الزلزلة - وجب تقديم تلك الصلاة.و إن ضاق وقتهما معاً أو ضاق وقت اليومية وكان هناك موجب للاتيان بالآيات فوراً وجب عليه تقديم اليومية.

مسألة ١٥١٢: إذا علم أثناء الفريضة اليومية بتضيق وقت صلاة الآيات، أو علم أنّ هناك موجباً للفورية في الإتيان بها، فإن كان وقت الفريضة اليومية ضيّقاً أيضاً،

وجب عليه إتمامها، ثمّ الإتيان بصلاة الآيات بعدها مباشرةً، وإن كان وقت اليومية موسعاً وجب عليه قطع الفريضة اليومية والإتيان بصلاة الآيات، ثمّ استيناف الفريضة اليومية.

مسألة ١٥١٣: إذا علم في أثناء صلاة الآيات بتضيق وقت الفريضة اليومية، وجب عليه أن يترك صلاة الآيات حيث هي، ويأتي الفريضة اليومية، ثم يواصل في صلاة الآيات من حيث تركها ومن دون أن يأتي بعمل مناف للصلاة.

مسألة ١٥١٤: لا يصحّ صلاة الآيات من الحائض أو النفساء، فإذا علمت الحائض أو النفساء بالكسوف أو الخسوف حين وقوعهما، أو لم تعلم بذلك لكن كان الكسوف أو الخسوف كليّاً، يجب عليها قضاؤها عند الطهر على الأحوط وجوباً، وإلّا لا يجب.

ولو كانت المرأة في حال الحيض أو النفاس، فحدثت زلزلة أو حصل الرعد والبرق أو أمثاله فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

مسألة ١٥١٥: صلاة الآيات ركعتان، وفي كلّ ركعة خمسة ركوعات، ويمكن الإتيان بها بكيفيات مختلفة:

منها: أن يكبّر الإنسان بعد النية ويقرأ الفاتحة وسورةً كاملة ثمّ يركع، وبعد ما قام من الركوع يقرأ كذلك الفاتحة وسورةً كاملةً ثمّ يركع، وهكذا إلى خمس مرّات، ثمّ بعد أن قام من الركوع الخامس يهوي إلى السجدة ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويأتي بالركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثمّ يتشهد ويسلّم.

مسألة ١٥١٦: الكيفية الأخرى هي: أن ينوي صلاة الآيات ويكبّر ثم يقرأ سورة

الفاتحة، ثم يختار سورة ويقسّم آياتها إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر أو أقل ثمّ يركع، ثمّ يقوم من الركوع ويقرأ القسم الثاني من السورة ومن دون أن يقرأ الفاتحة ثمّ يركع، ثمّ يقوم، وهكذا حتّى تنتهي الأقسام الخمسة للسورة قبل الركوع الخامس، مثلاً لو أراد قراءة سورة التوحيد يقول: «بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيم» فيركع ويقوم من الركوع ويقول: «قُلْ هُوَ اللّهُ أحَد» ثمّ يركع مرّة أخرى، و بعد الركوع يقوم ويقول: «اَللّهُ الصَّمد»، ثمّ يركع، ثمّ يقوم ويقول: «لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ» ثمّ يركع ثمّ يقوم أيضاً ويقول: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد»، ثم يركع، وبعد الركوع الخامس يقوم ويهوي إلى السجدة ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعله في الركعة الأولى أيضاً، وبعد السجدة الثانية من الركعة الثانية يتشهد ويسلّم.

هناك كيفية ثالثة لصلاة الآيات، هي: أن ينوي لصلاة الآيات ويكبر ويقرأ الفاتحة ويقسّم فيها السورة إلى أقل من خمسة أقسام،لكن عند ما تنتهي السورة ولم تنته الركوعات الخمسة يجب أن يقرأ الفاتحة ثمّ يقرأ بعضاً من السورة أو جميعها بالنحو الذي أشرنا إليه، ثمّ يركع ويواصل في صلاته.

مسألة ١٥١٧: يجوز له أن يقرأ الركعة الأولى بكيفية والركعة الثانية بكيفية غيرها، ولايجب عليه أن يأتي بالركعتين بكيفية واحدة.

مسألة ١٥١٨: يشترط في صحة صلاة الآيات ما يشترط في صحة الفريضة اليومية من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها. ويستحب فيها ما يستحب في الصلوات اليومية من الخضوع والجماعة والمسجد وغيرها؛ نعم ليس في صلاة الآيات أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقال ثلاث مرات: «**الصلاة**» إذا أقيمت جماعةً.

مسألة ١٥١٩: يستحب بعد الركوع الخامس والعاشر أن يقول: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، كما يستحب التكبير قبل كلّ ركوع وبعده، ولكن لايستحب التكبير بعد

الركوع الخامس والعاشر.

مسألة ١٥٢٠: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويكفي الإتيان بقنوت واحد فقط قبل الركوع العاشر.

مسألة ١٥٢١: إذا شك في صلاة الآيات في عدد الركعات، ولم يستقر رأيه على شيء، بطلت صلاته.

مسألة ١٥٢٢: إذا شك هل هو في الركوع الأخير من الركعة الأولى أم أنه في الركوع الأول من الركعة الثانية، ولم يستقر رأيه على شيء، بطلت صلاته؛ ولكن إذا كان يحفظ عدد الركعتين، كما إذا يعلم مثلاً أنه في الركعة الثانية، لكنه يشك في أنه هل أكمل الركوعات الخمسة أو أتى بأربعة منها ولم يأت بالخامس - مثلاً - فإن كان شكّه قبل الوصول إلى السجود، يجب عليه الإتيان بالركوع المشكوك، ولكن إذا كان شكّه بعد الوصول إلى السجدة مضى ولا يعتني بشكّه.

مسألة ١٥٢٣: إذا زاد أو نقص ركوعاً عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

صلاة عيدي الفطر والأضحى

مسألة ١٥٢٤: تجب صلاة عيدي الفطر والأضحى في زمان حضور الإمام عليه السلام، و يجب الإتيان بهما جماعة. وأمّا في عصر غيبة الإمام عليه السلام يستحب الإتيان بهما، كما أن الأحوط أن يؤتى بهما فرادى ولايؤتى بهما جماعةً؛ وبذلك يظهر أنّ بعض الفروع الآتية المتعلقة بالجماعة في الصلاة المذكورة تكون على فرض مشروعية الجماعة فيها.

مسألة ١٥٢٥: وقت صلاة العيد من حين شروق الشمس من يوم العيد ويستمرّ إلى الظهر.

مسألة ١٥٢٦: تختصّ صلاة عيد الأضحى باستحباب الإتيان بها بعد ارتفاع الشمس.

مسألة ١٥٢٧: ليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة.

وهي ركعتان، في الركعة الأولى يقرأ الفاتحة، ويستحب قراءة سورة بعدها، ويجب الإتيان بخمس تكبيرات والقنوت بعد كلّ تكبيرة، ويكبّر بعد القنوت الخامس تكبيراً آخر، ثمّ يركع ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويقرأ الفاتحة، ويستحب قراءة سورة بعدها، ويكبّر في الركعة الثانية أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثمّ يكبّر التكبير الخامس و يركع، ثمّ يسجد سجدتين، ويتشهد ويسلّم.

مسألة ١٥٢٨: يكفي في قنوت صلاة عيدي الفطر والأضحى قراءة أيّ ذكر ودعاء شاء، ولكن الأفضل قراءة هذا الدعاء:

«اللّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرياءِ والعَظَمَةِ، وأَهْلَ الجُود والجَبَرُوتِ، وأَهْلَ العَفْوِ

والرَّحْمةِ، و أَهْلَ التَّقْوى والمَغْفِرةِ، أسأَلُكَ بِحَقِّ هٰذَا الْيَومِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عِيداً ولمُحَمَّدٍ صلّى اللّه عَلَيه وآله ذُخْراً ومَزيداً أَنْ تُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَني فِي كُلِّ خَيرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ، وأَن تُخْرِجَنِي مِنْ كلِّ شَرٍّ[1] أَخْرَجْتَ منه مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ صَلواتُك عَلَيهِ وعَلَيْهِمْ، اللّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِه عِبادُكَ الصّالِحُون، وَأَعُوذُ بكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْه عِبادُكَ الصّالِحُون[2]».

مسألة ١٥٢٩: يستحب في عصر غيبة الإمام عليه السلام الإتيان بخطبتين بعد صلاة العيد، والأفضل أن يبيّن الخطيب أحكام زكاة الفطرة في خطبة صلاة عيد الفطر، و أن يذكر ما يتعلق بأحكام الأضحية في خطبة صلاة عيد الأضحى.

مسألة ١٥٣٠: لايتعيّن في صلاة العيد سورة خاصّة بعد الفاتحة، لكنّ الأفضل قراءة سورة الشّمس (سورة ٩١) في الركعة الأولى، وسورة الغاشية (سورة ٨٨) في الركعة الثانية، أو يقرأ سورة سبّح اسم ربّك (سورة ٨٧) في الركعة الأولى وسورة الشمس في الركعة الثانية.

مسألة ١٥٣١: يستحب الإتيان بصلاة العيد في الصحراء، ويستثنى من ذلك مكّة المكرّمة فيستحب الاتيان بصلاة العيد فيها في المسجد الحرام.

مسألة ١٥٣٢: يستحب الخروج إلى صلاة العيد ماشياً حافياً مع السكينة والوقار، و يستحب الغسل قبل الصلاة ولبس عمامة بيضاء.

مسألة ١٥٣٣: يستحب في صلاة العيد السجود على الأرض، ورفع اليدين في حال التكبيرات، ويستحب لمن يصلّي صلاة العيد الجهر بالقراءة إذا كان إماماً،

١- في نسخة بدل: سوء.

٢- في نسخة بدل: عبادك المُخْلصون.

وامّا إذا كان مأموماً أو يصلي منفرداً فلا يستحب له الجهر بالقراءة.

مسألة ١٥٣٤: يستحب الإتيان بالتكبيرات التالية بعد صلاتي المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة عيد الفطر، وبعد صلاتي الظهر والعصر من يوم العيد:

«اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبَرُ، لاإلهَ إلّا اللّه واللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبر وللّه الحَمْدُ، اللّهُ أكْبَرُ على ما هَدانا». ويؤكّد استحباب هذه التكبيرات في الصلوات الأربع الأولى، وبعد ذلك في الصلاة الخامسة (الظهر).

مسألة ١٥٣٥: يستحب للإنسان في عيد الأضحى بعد عشر صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد وانتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة أن يقرأ التكبيرات المذكورة في المسألة السابقة، ثمّ يضيف إليها:

«اللّهُ أكْبَرُ على ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنعامِ، والحَمْدُ للّهِ على ما أَبْلانا».

و لكن إذا كان يوم عيد الأضحى في منى، يستحب له ما لم يخرج من منى ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد وانتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

مسألة ١٥٣٦: يستحب عدم خروج النساء لصلاة العيد، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي، ويستثنى من هذا الحكم العجائز من النساء.

مسألة ١٥٣٧: لايتحمل الإمام عن المأموم في صلاة العيد غير القراءة، كما في سائر الصلوات التي يؤتى بها جماعةً.

مسألة ١٥٣٨: إذا أدرك المأموم الإمام أثناء التكبيرات يتابع الإمام في ما بقي منها، وبعد ما ركع الإمام يكبّر التكبيرات مع قنوتاتها ولو مع ذكر أو دعاء مختصر فيها ليلحق الإمام ويتابعه، مثلاً يقول «**سبحان اللّه**» مرة واحدة، أو «**العفو**» مرة واحدة أو «**الجنة**» مرة واحدة ويكفيه ذلك.

مسألة ١٥٣٩: إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد في حال الركوع، فيمكنه أن ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام ثم يركع، وتحسب له ركعة واحدة.

مسألة ١٥٤٠: إذا نسي في صلاة العيد سجدةً واحدةً أو تشهداً، فالأحوط الإتيان به بعد الصّلاة؛ وكذلك لو أتى بما يوجب سجدتي السهو، فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النيابة في الصلاة

مسألة ١٥٤١: تجوز النيابة عن الانسان بعد موته في الصلاة وسائر العبادات التى فاتته حال حياته. والشخص الذي يقوم بعمل مثل هذا يقال له: «**النائب**» كما أنّ الميّت الذي يصلّى عنه ـ مثلاً ـ يقال له «**المنوب عنه**» وعمله هذا يطلق عليه «النيابة». لاتجوز النيابة عن الحيّ إلّا في الحج والزيارات على تفصيل مذكور في محله. تصح النيابة بالتبرع من دون أخذ الأجرة، كما تصح بالإجارة أو الجعالة أو الشرط في ضمن العقد أو خارجه، وأمثال ذلك.

مسألة ١٥٤٢: يمكن للإنسان أن يأتي ببعض الأعمال المستحبة مثل: زيارة مراقد النبي الاكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام نيابةً عن الأموات أو الأحياء. وكذلك يمكنه الإتيان بالعمل المستحب، ثمّ إهداء ثوابه إليهم، من دون فرق في هاتين الصورتين بين أن يكون العمل تبرّعاً أو إجارةً أو جعالةً، ونحو ذلك.

مسألة ١٥٤٣: لاتفرغ ذمّة الميّت إلّا أن يأتي النائب بالعبادة عنه بوجهٍ محكومٍ عليه بالصحة شرعاً، فيجب أن يكون النائب مجتهداً أو عارفاً بمسائل الصلاة بحيث يأتي بها عن تقليدٍ صحيح أو يكون محتاطاً في عمله النيابي.

مسألة ١٥٤٤: يجب على النائب أن ينوي النيابة حين النية، وعليه تعيين المنوب عنه – ولو إجمالاً – ولايجب معرفة اسمه، فيكفي لو نوى الصلاة عن الذي استؤجر له ـ مثلاً ـ.

مسألة ١٥٤٥: يجب على الأجير الذي استؤجر للإتيان بالعمل النيابي، أن يأتي بالعمل نيابةً عن المنوب عنه، ولايكفيه الإتيان بالعمل ثمّ إهداء ثوابه إليه؛ إلّا إذا

استؤجر لإهداء الثواب.

مسألة ١٥٤٦: لايشترط في صحة العمل النيابي الوثوق بالإتيان بالعمل؛ ولكن ما لم يحصل الإطمئنان ولم يقم طريق معتبر آخر بأنّ النائب قد أتى بالعمل، لايمكن الاكتفاء باستنابته؛ فإن تبيّن أنّ الأجير المستؤجَر للإتيان بالصلاة نيابة عن الميت لم يأتِ بالعمل، أو أتى به بصورة باطلة، لايمكن الاكتفاء بذلك، وإذا حصل الشك في أنّه هل أتى الأجير بالعمل أم لا، لايكتفى به مالم يقم دليل معتبر عليه، فلو أخبر الأجير بالإتيان به لايكتفى به ولايجدي مجرّد إخباره؛ نعم إذا كان كلامه يورث الاطمينان كفى ذلك. وإذا حصل الإطمينان بأنّ النائب أتى بالعمل ولكن حصل الشك في صحّته، فإن احتمل بأنّ النائب كان ملتفتاً إلى مراعاة شروط صحّة العمل، كفى ذلك.

مسألة ١٥٤٧: يشترط في صحة الصلاة نيابة أن يؤتى بها تامة وبجميع شروطها فمن كان وظيفته الصلاة من تيمم أو جلوس ـ لعذر من الاعذار ـ لاتصحّ نيابته، ولو كان الفائت من المنوب عنه الصلاة من تيمم أو الصلاة من جلوس.

مسألة ١٥٤٨: يجوز نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ويجب على النائب العمل بتكليف نفسه في الجهر والإخفات؛ كما تصحّ نيابة المميّز الذي يأتي بالعمل صحيحاً.

مسألة ١٥٤٩: لايجب رعاية الترتيب في قضاء الصلاة عن الميت، إلّا في الصلوات التي يعتبر في أدائها الترتيب، مثل صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء من اليوم الواحد، كما تقدّم ذكره سابقاً.

مسألة ١٥٥٠: النائب عن الغير يراعي تكليف نفسه في الواجبات والمحرّمات فلايجوز له ارتكاب ما يعتقد حرمته - اجتهاداً أو تقليداً - ولو كان جائزاً باعتقاد المنوب عنه - اجتهاداً أو تقليداً - وكذا لو أراد ترتيب الأثر في صحة عمله، فعليه

أن يراعي ما يشترط في صحة العمل عنده أو عند مرجع تقليده؛ ولا فرق هناك في ما ذكرناه بين النيابة عن الحيّ -كما في صلاة الطواف النيابي- وبين النيابة عن الميت، كما لافرق بين النيابة عن الميت الذي أوصى وبين من لم يوص، وبين النيابة من دون أجرة ومع الأجرة.

مسألة ١٥٥١: من تجب عليه الوصية للإتيان بما فات عنه من العبادات، يجب عليه أن يذكر في وصيته مراعاة ما يشترط في صحة العمل عنده -اجتهاداً أو تقليداً-. ويجب على النائب مراعاة ذلك أيضاً حتّى ولو أهمله الموصي، من دون فرق بين الأعمال الواجبة والمستحبة. وكذا يجب على المستنيب عن الميت - في الموارد التي تجب عليه الاستنابة عنه - أن يُلزم النائب مراعاة فتوى المستنيب أو مرجع تقليده؛ كما يجب على النائب مراعاته وإن أهمله المستنيب. وكذا لو شرط في الوصية أو عند الاستنابة الإتيان بالعمل على وجه خاصٍ وجب حينئذٍ أن يأتي بالعمل حسب الشرط.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٥٥٢: إذا أوصى بالاستنابة عنه للعبادة وكان من الواجب على الوليّ أيضاً الاستنابة للعبادة عنه - حتّى ولو لم يوص بها - يجب على النائب حينئذٍ الإتيان بالعمل بكيفيةٍ يحكم بصحّته عند الموصي والوليّ -اجتهاداً أو تقليداً- و مع ذلك يجب على النائب مراعاة فتوى نفسه أو فتوى مرجع تقليده، على ما مضى في المسألة ١٥٥١.

مسألة ١٥٥٣: إذا لم يشترط على الأجير الإتيان بالمستحبات، كمّاً أو كيفاً، يجب عليه أن يأتي بالعمل مع المستحبات المتعارف عليها.

مسألة ١٥٥٤: إذا استأجر عدّة أشخاص للقضاء عن الميت، لا يجب عليه تحديد الوقت لكلّ واحدٍ منهم؛ نعم يجب عليه مراعاة الترتيب في الصلوات التي يعتبر في أدائها الترتيب؛ بل الأحوط استحباباً الإتيان بقضاء الصلوات بالنحو الذي

يُراعى فيه الترتيب في جميعها.

مسألة ١٥٥٥: إذا استؤجر شخص ليصلّي عن الميت مدّة سنة، فمات قبل إتمام السنة، وجب أن يُستأجر شخص آخر؛ ليصلّي عن الميت مابقي من العمل المستأجر عليه جزماً، بل الأحوط وجوباً الاستئجار بما بقي احتمالاً أيضاً.

مسألة ١٥٥٦: من استوجر لعمل عن الميت إذا مات قبل إتمام العمل المستأجر عليه وكان قد قبض الأجرة كلّها ففي مثل الصلاة الّتى تنصرف الاستنابة عادةً إلى المباشرة في العمل، وجب ردّ الأجرة بنسبة ما بقي من عمله من ماله فإذا لم يصلّ نصف الصلوات - مثلاً - يجب ردّ نصف المال الذي أخذه بعنوان الأجرة من ماله ويعطى إلى وليّ الميت.

وإذا صرّح في عقد الإجارة بعدم اشتراط المباشرة في العمل، يجب على ورثة الأجير الميّت أن يستنيبوا من ماله لقضاء مابقي في ذمته من الصلوات المستأجر عليها أو يباشروا بأنفسهم في قضائها؛ نعم إذا ما ترك الميت شيئاً فلا شيء على الورثة وإن كان الأحوط في حق الإبن الأكبر أن يقضيه.

مسألة ١٥٥٧: إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات المستأجر عليها وكان عليه قضاء صلوات عن نفسه أيضاً، يجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء مابقي من الصلوات التى استوجر لأجلها أو يباشر ورثة الأجير بالقضاء بأنفسهم، فإن بقي من التركة شيء وكان قد أوصى بأن يقضى عنه صلوات نفسه استوجر من يقضي عنه إذا لم تكن زائدة من الثلث أو أجاز الورثة الزيادة، وإن كانت الوصية زائدة عن الثلث ولم يجيزوا الزيادة تنفذ الوصية بمقدار الثلث.

كتاب الصوم

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات ـ الّتي سوف يأتى ذكرها ـ من الفجر حتى المغرب للّه تعالى.

نيّة الصوم

مسألة ١٥٥٨: لا يجب على الإنسان أن يتلفظ بنية الصوم أو يستحضرها في قلبه، مثلاً يخطر في قلبه أصوم غداً قربة إلى اللّه تعالى؛ بل يكفي قصد ترك ما يبطل الصوم من الفجر إلى المغرب للّه تعالى.

مسألة ١٥٥٩: يجوز للصائم أن ينوي كلّ ليلة من شهر رمضان صوم يومها، والأفضل أن ينوي أيضاً في الليلة الأولى صوم الشهر كلّه.

مسألة ١٥٦٠: تجزى نية الصوم في شهر رمضان قبل الفجر، وليس لها وقت معين؛ فلو نوى الشخص في اليوم السابق الصوم، ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى الفجر اليوم اللاحق صحّ صومه.

مسألة ١٥٦١: يمتدّ وقت نية الصوم المستحب إلى أن يبقى من الوقت بمقدار النية؛ فما لم يأتِ بما يبطل الصوم إلى ذلك الوقت، يستطيع أن ينوي الصوم ويصحّ صومه.

مسألة ١٥٦٢: إذا لم يكن في شهر رمضان حين الفجر ناوياً للصوم عمداً ـ حتى ارتكازاً ـ كمن نام عمداً في الليل ولم ينو صوم غده ولم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه، ولكن يجب عليه الإمساك في النهار عمّا يبطل الصوم؛ و إذا بقي نائماً حتّى

الفجر من دون نية الصوم غفلةً واستيقظ قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم، ثمّ يقضيه أيضاً، وإن استيقظ بعد الظهر فسد صومه ولكن يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

مسألة ١٥٦٣: يشترط في صوم غير شهر رمضان، التعيين مضافاً إلى النية، مثلاً ينوي صوم القضاء أو النذر، ولكن صوم شهر رمضان فلا حاجة فيه إلى قصد صوم رمضان، بل لو لم يعلم بأنّه في شهر رمضان، أو نسي ونوى صوماً آخر يحسب له من رمضان.

مسألة ١٥٦٤: إذا علم بدخول شهر رمضان ونوى عمداً صوم غير شهر رمضان، لا يحسب له صوم شهر رمضان ولاالصوم الذي قصده على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٥٦٥: إذاكان لا يعلم بدخول شهر رمضان أو نسيه، والتفت إلى ذلك قبل الظهر، فإن لم يأتِ بما يفسد الصوم، فالأحوط وجوباً أن يصوم بقية النهار ثمّ يقضيه؛ وإذا أتى بما يفسد الصوم، أو التفت إلى ذلك بعد الظهر، فسد صومه وعليه قضاؤه ويجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار.

مسألة ١٥٦٦: لا يعتبر في نية صوم رمضان، تعيين يومه من شهر رمضان؛ بل إذا نوى - مثلاً - صوم أول يوم من شهر رمضان، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ ذلك اليوم كان اليوم الثاني أو الثالث، صحّ صومه.

مسألة ١٥٦٧: إذا نوى الصوم قبل الفجر وأغمي عليه ثمّ أفاق في أثناء النهار، فالأحوط وجوباً إتمام صوم ذلك اليوم، وإذا لم يتمّه قضاه.

مسألة ١٥٦٨: إذا نوى الصوم قبل الفجر وأصابه السّكر ثمّ أفاق في أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صوم ذلك اليوم ثمّ يقضيه.

مسألة ١٥٦٩: إذا نوى الصوم قبل الفجر ونام، واستيقظ بعد المغرب الشرعي صحّ صومه.

مسألة ١٥٧٠: إذا بلغ الصبي قبل أذان الصبح وجب عليه الصوم، ولو بلغ بعد الفجر لايجب عليه صوم ذلك اليوم.

مسألة ١٥٧١: لم يصحّ الصوم المستحب في شهر رمضان فمن لا يجب عليه صيام شهر رمضان لكبرٍ أو سفرٍ لم يصحّ أن يصوم مستحباً في شهر رمضان و لو بالنذر.

ويشترط في صحة الصوم الاستحبابي أن لاتكون الذمة مشغولةً بقضاء شهر رمضان عن نفسه، بل الأحوط أن لاتكون الذمة مشغولةً بمطلق الصوم الواجب لنفسه؛ إلّا كان بحيث لايمكنه الإتيان بالصوم الواجب ولكن يمكنه أن يصوم الصوم المستحب ـ كما لو كان مسافراً في المدينة في غير شهر رمضان و لم يقصد إقامة عشرة أيّام ـ صحّ منه صوم ثلاثة أيّام للحاجة.

وفي ما لايجوز له الصوم الاستحبابي في غير شهر رمضان ـ كما إذا كان حاضراً ونسي أنّ عليه قضاء رمضان ـ إن نوى الصوم الاستحبابي ولم يتذكر إلى أن خرج الوقت صحّ صومه، وأمّا إذا تذكر أثناء النهار فسد صومه الاستحبابي وأمّا بالنسبة إلى الصوم الواجب الذي كان عليه فحكمه كمن لم يستعمل المفطر وأراد الصوم أثناء النهار فإنّه يصح في بعض الموارد العدول بنيته إلى الصوم الواجب كما سيأتي تفصيله في المسألتين الآتيتين.

ومن استوجر للصوم عن الميت فإن كان وقته واسعاً، جاز له الإتيان بالصوم المستحب لنفسه وأمّا إذا كان الوقت ضيّقاً فإن أتى صوماً استحبابياً عصى، ولكن صحّ صومه.

مسألة ١٥٧٢: من كان ذمته مشغولةً بقضاء شهر رمضان عن نفسه، أو صوم النذر كذلك، فإن نوى الصوم أثناء النهار ولو بعد الظهر، صحّ صومه ـ سواء أكان وقته واسعاً أم ضيّقاً ـ وإن كان الأحوط استحباباً في سعة الوقت أن يكون ناوياً للصوم

قبل الظهر، كما أن الأحوط استحباباً عند ضيق الوقت أن يكون ناوياً للصوم من قبل طلوع الفجر.

مسألة ١٥٧٣: من كان في ذمته صوم آخر غير قضاء شهر رمضان وغير النذر ـ سواء أكان وقته واسعاً أم ضيّقاً ـ مثل صوم الكفارة وصوم بدل الهدي في الحج، أو يريد أن يصوم عن الغير، يجب عليه أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، وإذا لم ينوِ حتّى طلع الفجر ولو غفلةً، لايكتفي بصوم ذلك اليوم؛ وإن كان الأحوط استحباباً إذا كان الوقت ضيقاً أن ينوي الصوم حين تذكر مادام قبل الظهر ويتم صوم ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ١٥٧٤: إذا أسلم الكافر لايجب عليه قضاء مافاته من الصيام؛ نعم إذا أسلم أثناء نهار شهر رمضان. فإن أسلم قبل الظهر ولم يأت بعد بالمفطر فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم في بقيّة النهار، ويقضيه إذا لم يصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الظهر لا يجب عليه نيّة صوم ذلك اليوم.

مسألة ١٥٧٥: إذا برئ المريض أثناء نهار شهر رمضان، فان كان صوم ذلك اليوم مضرّاً بحاله واقعاً لم يكن صوم ذلك اليوم واجباً عليه ولا الإمساك عن المفطرات بقيّة النهار.

وإن لم يكن صوم ذلك اليوم مضرّاً بحاله كان واجباً، فإن كان قد برئ قبل الظهر ولم يأت بالمفطر منذ الفجر حتى ذلك الحين فالأحوط وجوباً في حقّه أن ينوي الصوم بقيّة النهار ويقضي صوم ذلك اليوم أيضاً؛ ولكن لو كان قد ارتكب شيئاً من المفطرات أو برئ بعدالظهر لايجب عليه أن ينوي الصوم وإن وجب عليه الإمساك عن المفطرات بقيّة النهار وقضاء ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

مسألة ١٥٧٦: لايجب صوم يوم الشك الذي يشكّ في أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان وإذا أراد الصوم لايجوز له أن ينوي صوم شهر رمضان، بل عليه أن ينوي

صوم القضاء أو المستحب وأمثال ذلك، أو يصوم بقصد الأمر الواقعي الثابت في حقه فعلاً.

نعم يجوز له أن ينوي هكذا: «إن كان اليوم من رمضان فصومه صوم رمضان، وإن لم يكن من رمضان فصومه صوم القضاء أو المستحب ونحو ذلك» وإن كانت النية بهذه الشكل خلاف الاحتياط الاستحبابي، وفي جميع هذه الصور إن تبيّن بعد ذلك كونه رمضان، يحسب له من رمضان.

مسألة ١٥٧٧: إذا صام يوم الشك ـ الّذي يشكّ في أنّه آخر يوم من شعبان أو أول يوم من شهر رمضان ـ بنية صوم القضاء أو المستحب ونحو ذلك، وتبيّن له أثناء النهار أنّ ذلك اليوم هو من شهر رمضان، يجب عليه أن يعدل بنيته إلى صوم شهر رمضان.

مسألة ١٥٧٨: إذا قصد قطع الصوم بأن لا يستمر في صومه بقية النهار، أو تردّد في ذلك، أو نوى القاطع بأن يأتي بشيء من المفطرات مع الالتفات إلى كونه مفطراً كان كمن لم يقصد الصوم إلى ذلك الوقت ـ وقد تقدّم تفصيله في المسائل ١٥٦٣ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤ ـ.

وإذا تردّد في إبطال الصوم بتناول شيء من المفطرات لكنّه أمسك عن المفطرات برجاء المطلوبية، صحّ صومه؛ ولافرق في حكم هذه المسألة بين ما كان وقت الصوم واسعاً أو ضيّقاً.

مسألة ١٥٧٩: إذا قصد في الصوم المستحب قطع الصوم أو قصد تناول شيء من المفطرات أو تردد في أحدهما، فإن لم يتناول وعاد إلى نية الصوم قبل المغرب صح صومه.

المفطرات

مسألة ١٥٨٠: مبطلات الصوم سبعة:

الأول: الأكل والشرب. **الثاني:** الجماع. **الثالث:** الاستمناء. **الرابع:** الكذب على اللّه أو على رسوله الأكرم ﷺ أو على أحد الائمّة المعصومين عليهم السلام. **الخامس:** تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس حتّى يطلع الفجر. **السادس:** الحقنة بالمائع. **السابع:** تعمّد القيء.

ومضافاً إلى هذه الأُمور السبعة يحرم على الصائم رمس رأسه في الماء، ولكن الظاهر انّه لايُبطل صومه. والأحوط استحباباً الاجتناب عن إيصال الغبار إلى الحلق. وسيأتي تفاصيل ما ذكرناه في المسائل الآتية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١- الأكل و الشرب

مسألة ١٥٨١: إذا تعمّد الصائم الأكل أو الشرب، بطل صومه، سواء أكان المأكول أو المشروب ممّا تعارف أكله أو شربه مثل: الخبز والماء أو لم يتعارف مثل: التراب وعصارة الأشجار، قلّ ذلك أم كثر، حتّى ولو أخرج المسواك من فمه ثمّ أعاده إلى الفم، فبلغ الرطوبة المتبقيّة فيه، بطل صومه، إلّا إذا كانت الرطوبة في المسواك قليلة جداً؛ بحيث لايصدق عليه الأكل أو الشرب. والمراد من كلمة «عمداً» في هذه المسألة و المسائل اللاحقة: أنّ الإنسان يقدم على المفطر مع الالتفات إلى كونه صائماً.

مسألة ١٥٨٢: إذا انكشف له أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع، وجب عليه إخراج ما في فمه من الطعام، فلو ابتلع ما في فمه عمداً، بطل صومه، ووجبت عليه

الكفارة أيضاً، بما سيأتي ذلك في المسألة ١٦٦٩.

مسألة ١٥٨٣: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، أو غفلةً عن كونه صائماً لايبطل صومه.

مسألة ١٥٨٤: الأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال الإبر المغذية ونحوها التي تستعمل عادةً بدل الغذاء؛ ولكن لاإشكال في زرق الدواء بالإبرة أو زرق البنج بالإبرة لتخدير العضو مما يستعمل عادةً لتخفيف الألم.

مسألة ١٥٨٥: إذا ابتلع الصائم ما تبقى بين أسنانه عمداً، بطل صومه.

مسألة ١٥٨٦: لايجب تخليل الأسنان بعد الأكل قبل الفجر لمن أراد الصوم، ولكن إذا علم أنّ ما تبقّى من الطعام ينزل في جوفه نهاراً ويؤدّي إلى بطلان صومه يجب عليه التخليل، فإن ترك التخليل عمداً ولم يُخرج بقايا الطعام من بين أسنانه، بطل صومه وإن لم يدخل جوفه في النهار.

مسألة ١٥٨٧: لايبطل الصوم بابتلاع الريق، وإن تجمّع في الفم بسبب تذكّر الحامض ونحوه.

مسألة ١٥٨٨: لاإشكال في ابتلاع ما يخرج من الرأس والصدر من البلغم ما لم يصل إلى فضاء الفم؛ ولكن إذا وصل إلى فضاء الفم، فالأحوط استحباباً عدم بلعه.

مسألة ١٥٨٩: إذا اشتدّ العطش على الصائم اتّفاقاً بحيث خاف على نفسه من الموت لو استمر في الصوم، أو كان الصوم عليه حرجياً أو ضررياً، جاز له الشرب بقدر ما يُمسك رمقه وبطل صومه ولايجوز له أن يشرب حتّى يرتوي، وإذا كان ذلك في شهر رمضان يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار أيضاً؛ بل الأحوط وجوباً الإمساك في بقية النهار في الصوم الواجب غير شهر رمضان أيضاً.

مسألة ١٥٩٠: مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذلك تذوّق الطعام ونحوه مما لاينزل إلى الجوف عادةً لايبطل به الصوم وإن نزل اتّفاقاً؛ ولكن في صوم شهر

رمضان إذا كان الإنسان يعلم من البداية أنّه ينزل إلى جوفه فيؤدّي إلى بطلان صومه، وقصد فعل ذلك، بطل صومه وإن لم يفعله، ولو فعله مع ذلك ونزل إلى جوفه فعليه الكفارة أيضا.

مسألة ١٥٩١: لايجوز للصائم الإفطار بسبب الضعف، ولكن إذا كان الضعف بمستوى لايتحمّل عادة، يجوز له الإفطار؛ نعم بعض الاصناف مثل الشيخ والشيخة يجوز لهم الإفطار في ما إذا كان الصوم فيه مشقة لهم كما يأتي تفصيل ذلك.

٢- الجماع

مسألة ١٥٩٢: يبطل الصوم بالجماع ويتحقّق الجماع بالتقاء الختانين وإن لم ينزل المني.

مسألة ١٥٩٣: إذا دخل أقل من مقدار الحشفة ولم يخرج المني، لايبطل به الصوم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ١٥٩٤: في صوم شهر رمضان إذا شك في أن الدخول كان بمقدار الحشفة أم لا، فإن كان ملتفتاً إلى صيامه وأنّ الجماع يبطل الصوم، ومع ذلك أقدم على هذا العمل بقصد الجماع، بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة. وأمّا إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك، صحّ صومه.

مسألة ١٥٩٥: إذا نسي أنّه صائم فجامع، أو أكره على الجماع بحيث سُلب منه الاختيار، لايبطل صومه. ولكن إذا تذكّر ذلك أثناء الجماع أو رُفع عنه الإكراه وجب عليه ترك الجماع فوراً، وإن لم يترك بطل صومه؛ نعم من كان مُكرَهاً ولم يكن الإكراه بدرجةٍ يسلب عنه الاختيار وإن ساغ معه الإفطار ولكن إن أفطر بطل صومه و عليه القضاء دون الكفارة.

٣- الاستمناء

مسألة ١٥٩٦: إذا استمنى الصائم، بطل صومه. والاستمناء هو أن يقوم الإنسان بعملٍ مع نفسه أو غيره ـ غير الجماع ـ يوجب خروج المني منه.

مسألة ١٥٩٧: إذا خرج منه المني من دون اختيار، لا يبطل صومه.

مسألة ١٥٩٨: إذا علم الصائم أنّه لو نام في النهار سوف يحتلم، جاز له النوم وإن لم يكن ترك النوم شاقّاً عليه، ولو نام واحتلم صحّ صومه.

مسألة ١٥٩٩: إذا استيقظ الصائم من النوم حال خروج المني، لا يجب عليه التحفظ من خروج المني.

مسألة ١٦٠٠: يجوز للصائم المحتلم أن يبول وأن يستبرىء ـ بالنحو المتقدّم ذكره في المسألة ٧٣ ـ وإن علم بخروج بقايا المني من المجرى بواسطة البول أو الاستبراء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٦٠١: إذا علم الصائم المحتلم ببقاء المني في المجرى وعلم أنّه سيخرج المني منه بعد الغسل لو ترك البول قبل الغسل، فالأحوط استحباباً أن يبول قبل الغسل.

مسألة ١٦٠٢: في شهر رمضان إذا كان الصائم ملتفتاً إلى أنّ إخراج المني يبطل الصوم ومع ذلك عزم على القيام بفعلٍ يوجب خروج المنى بطل صومه وإن رجع عن عزمه ولم يأت بالفعل؛ وإن مارس عملاً من دون التفات أو كان ملتفتاً إلى عمله لكنه غافل عن أنه يوجب خروج المني صحّ صومه، وإن خرج منه المني. وإذا لم يكن ملتفتاً بأنّ الاستمناء يبطل الصوم ومع ذلك عزم على فعلٍ يوجب خروج المني مع الالتفات بكونه صائماً فإن خرج منه المني بفعله هذا بطل صومه وإلّا صحّ.

مسألة ١٦٠٣: إذا لاعب الصائم زوجته -مثلاً- من دون قصد إخراج المني، فإن كان مطمئناً بعدم خروج المني منه ولكن خرج اتّفاقاً، صحّ صومه ولاشيء عليه؛ ولكن إذا لم يكن مطمئناً بذلك بطل صومه في ما إذا خرج منه المني.

٤-الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام

مسألة ١٦٠٤: إذا تعمّد الصائم الكذب على الله أو رسوله الأكرم ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام -سواء أكان ذلك بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ونحو ذلك- بطل صومه وإن اعترف فوراً بكذبه أو تاب؛ بل الأحوط بطلان صومه إذا كذب على الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام أو على سائر الأنبياء أو أوصيائهم عليهم السلام.

مسألة ١٦٠٥: إذا أراد نقل خبر من الأخبار ولا يعرف صدقه أو كذبه، وليس عنده حجة شرعية عليه فالأحوط أن لا ينسب ذلك إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ أو المعصوم عليه السلام المنقول عنه الخبر؛ بل يقول هكذا: «قد ورد في الرواية كذا»، أو «كذا جاء في الحديث».

مسألة ١٦٠٦: إذا نقل عن الله أو النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام ما يعتقد بصحته، ثمّ علم بعد ذلك أنّه كذب، لا يبطل صومه.

مسألة ١٦٠٧: إذا علم أنّ الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو الإمام عليه السلام يبطل الصوم ومع ذلك نسب إليهم ما يعتقد بكذبه، بطل صومه؛ وإذا كان ذلك في شهر رمضان، فعليه الإمساك بقيّة النهار نعم إن تبين بعد ذلك صحّة ما نسبه كان كمن لم ينو الصوم و قد مضى حكمه.

مسألة ١٦٠٨: إذا نسب إلى الله أو رسوله ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام كذباً افتراه غيره، بطل صومه؛ لكن لو نقل ذلك عن الشخص المفتري، لا يبطل صومه بذلك.

مسألة ١٦٠٩: إذا سُئل الصائم هل قال النبي ﷺ هذا القول أم لا، فأجاب متعمداً: «نعم» في مورد لابد أن يقول: «لا»، أو قال في الجواب: «لا» في مورد لابد أن يقول: «نعم» بطل صومه.

مسألة ١٦١٠: إذا نقل نقلاً صحيحاً من كلام اللّه أو رسوله ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام -ولو بالليل- ثمّ أنكره وهو صائم وقال: ذاك كذب، أو نقل نقلاً كذباً عن اللّه أو الإمام عليه السلام، ثمّ صدّقه وهو صائم وقال: ما قلته يكون صحيحاً، بطل صومه.

ايصال الغبار إلى الحلق

مسألة ١٦١١: الأحوط استحباباً على الصائم التجنب عن إيصال الغبار -خصوصاً الغليظ منه- إلى الحلق، من دون فرق بين أن يكون الغبار مما يحلّ أكله مثل الطحين، أم مما يحرم أكله مثل الغبار المتصاعد من التراب؛ ولكن إذا بلع الغبار و كان غليظاً بحيث يصدق عليه عرفاً الأكل، فالأحوط بطلان الصوم.

مسألة ١٦١٢: إذا أثير الغبار بسبب الريح أو غيره ولم يتحفظ الصائم منه مع التفاته إلى ذلك، ووصل إلى حلقه، فالأحوط استحباباً بطلان صومه.

مسألة ١٦١٣: لايجوز القيام بأيّ عمل يوجب هتك حرمة الصيام كالتدخين ونحوه متجاهراً في شهر رمضان؛ بل الأحوط في حقّ الصائم التجنب عن التدخين وإن لم يوجب الهتك؛ وفي كلتا الصورتين إن ارتكبه في صوم شهر رمضان فالأحوط في حقّه الإمساك عن المفطرات بقية النهار وقضاء ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ١٦١٤: إذا لم يتحفظ الصائم من الغبار أو البخار أو الدخان أو نحوها، وكان مطمئناً بعدم وصوله إلى الحلق ولكنه سبق إلى الحلق صحّ صومه؛ وإذا كان يحتمل احتمالاً عقلائياً بوصوله إلى الحلق، فالأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم؛

نعم إذا كان ايصال الغبار ونحوه إلى الحلق بالنحو الذي يصدق عليه الأكل وكان يحتمل ذلك أيضاً، فالأحوط بطلانه، فإن كان الصوم ممّا يجب عليه إتمامه كصوم شهر رمضان فالأحوط الإتمام، وإن كان الصوم مما يجب قضاءه في حالة البطلان، فالأحوط القضاء أيضا.

مسألة ١٦١٥: إذا نسي صومه ولم يتحرز عن إيصال الغبار ونحوه إلى الحلق لا يبطل صومه، ولو كان ذلك عمداً.

رمس الرأس في الماء

مسألة ١٦١٦: يحرم على الصائم رمس جميع الرأس عمداً في الماء؛ وإن بقي بقية البدن خارج الماء، ولكن الظاهر عدم بطلان صومه إن فعل ذلك وإن كان عاصياً في عمله؛ نعم الأحوط استحباباً مؤكداً في الصوم الواجب إعادة الصوم. ولااشكال في ما إذا بقي بعض رأسه خارج الماء وان كان بعضه الآخر مع جميع البدن في الماء.

مسألة ١٦١٧: لا إشكال في ما إذا رمس الصائم نصف رأسه في الماء، ثم أخرجه و رمس النصف الآخر.

مسألة ١٦١٨: إذا يريد أن يقوم بعملٍ -كالقفز في الماء- ولا يعلم أنّ بعمله هذا هل يرتمس جميع رأسه في الماءأم لا، جاز له القيام به.

مسألة ١٦١٩: لا يجوز للصائم رمس جميع الرأس في الماء وإن بقي بعض الشعر خارجه.

مسألة ١٦٢٠: الأحوط استحباباً عدم رمس الصائم رأسه في الماء المضاف -كماء الورد- وفي سائر المائعات أيضاً.

مسألة ١٦٢١: لا إشكال في ما إذا سقط الصائم في الماء من دون اختياره، فوقع

تمام رأسه في الماء، أو نسي أنّه صائم فغمس رأسه في الماء ولايبطل صومه ذلك.

مسألة ١٦٢٢: لا إشكال في ما إذا زعم أن لاينغمس رأسه في الماء، إذا رمى بنفسه فيه، ولكن رمى وغمس الماء جميع رأسه.

مسألة ١٦٢٣: إذا نسي أنّه صائم، فغمس رأسه في الماء، أو أُدخل رأسه في الماء بالرغم منه ومن دون اختيار، فإن تذكّر الصوم تحت الماء أو رُفع عنه الإجبار، وجب عليه إخراج رأسه فوراً، وإن لم يفعل كان عاصياً.

مسألة ١٦٢٤: إذا غمس رأسه في الماء وهو صائم بنية الغسل لعذرٍ من الأعذار ـكنسيان صومه أو جهله بحرمة الارتماس على الصائم جهلاً عذريّاً ـ صحّ غسله، ولايكون عاصياً في ذلك.

مسألة ١٦٢٥: إذا غمس رأسه في الماء بنية الغسل و هو يعلم أنّه صائم صياماً واجباً معيّناً لا يبطل صيامه بذلك، نعم إذا كان غمسه في الماء من دون عذر فقد عصى والأحوط استحباباً مؤكّداً إعادة الصوم.

مسألة ١٦٢٦: ربما يجوز الارتماس للصائم في بعض الحالات، بل قد يجب كما إذا توقف إنقاذ الغريق المسلم على ذلك.

٥- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى الفجر

مسألة ١٦٢٧: إذا لم يغتسل الجنب في شهر رمضان عمداً حتى طلع الفجر بطل صومه؛ كما أنّ من وظيفته التيمّم إذا تركه عمداً حتى طلع الفجر بطل صومه.

مسألة ١٦٢٨: تعمّد البقاء على الجنابة و غيرها حتّى الفجر يكون مبطلاً لصوم شهر رمضان، وأما غيره من أقسام الصوم الواجب المعين فلايبطل بتعمّد البقاء على الجنابة و غيرها إلّا في قضاء شهر رمضان و سياتي حكمه في المسألتين ١٦٤٣ و ١٦٤٤.

مسألة ١٦٢٩: من كان جنباً ليلاً في شهر رمضان وجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فان لم يغتسل حتّى ضاق الوقت، يجب عليه أن يتيمم ويصوم؛ نعم إذا كان ذلك من دون عذرٍ فالأحوط استحباباً أن يقضي ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ١٦٣٠: إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان، وتذكّر بعد انقضاء الشهر يجب عليه قضاء الأيام التي صامها جنباً فيها وإن تردّد بين الأقل والأكثر كفاه قضاء الأقل، فلو لم يدر أنّه كان جنباً ثلاثة أيام أو أربعة أيام، كفاه قضاء ثلاثة أيام؛ وإذا تذكر ذلك أثناء شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء؛ نعم الأحوط استحباباً إذا كان تذكّره بعد مرور أسبوع، أن يقضي الصوم، بل الأحوط استحباباً إن كان تذكره بعد مضي يوم الجمعة، أن يقضي الصوم أيضاً.

مسألة ١٦٣١: لا يجوز للمكلف أن يجنب نفسه عمداً في شهر رمضان ليلاً في وقت لا يسع للغسل ولا التيمم، فان أجنب عمداً في هذا الحال، بطل صومه وعليه القضاء والكفارة؛ نعم لو اعتقد أن تعمّد الجنابة ليس بحرام عليه أو غفل عن حرمته، فاجنب نفسه في ضيق الوقت فعليه القضاء دون الكفارة. وإذا كان الوقت يسع للتيمم فقط لا يجوز إجناب نفسه أيضاً؛ نعم إن أجنب نفسه، يجب عليه أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم والكفارة أيضاً.

مسألة ١٦٣٢: إذا فحص عن الوقت في شهر رمضان ليلاً؛ وظنّ أنّ الوقت يتسع للغسل فأجنب نفسه ثمّ تبيّن له أنّ الوقت كان ضيّقاً، فتيمم وصام، صحّ صومه من دون إشكال؛ بل إذا ظنّ بسعة الوقت من دون فحص، فأجنب نفسه ثمّ تبيّن له بعد ذلك ضيق الوقت، فصام مع التيمم، صحّ صومه، وإن كان الأحوط استحباباً القضاء والكفارة.

مسألة ١٦٣٣: من كان جنباً في الليل في شهر رمضان يجوز له أن ينام من دون غسلٍ، نعم كان يعلم أنّه لو نام لا يستيقظ حتّى طلوع الفجر، لا يجوز له أن ينام قبل

الغسل، فلو نام باختياره ولم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه وعليه القضاء والكفارة؛ نعم إذا كان غافلاً عن حرمته أو كان يعتقد بأن البقاء على الجنابة ليس بحرام لا يجب عليه الكفارة، وفي الصور ثلاث يجب عليه الإمساك في النهار.

مسألة ١٦٣٤: من كان جنباً في الليل في شهر رمضان، وكان يعلم أو يحتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، فإن نام ناوياً للغسل أو التيمم بعد أن استيقظ و استمر نومه اتفاقاً حتّى مطلع الفجر، صحّ صومه.

مسألة ١٦٣٥: من كان جنباً في الليل في شهر رمضان، وعلم أو احتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، فإن كان غافلاً عن وجوب الغسل عليه أو التيمم بعد الاستيقاظ فنام واستمر نومه حتّى طلع الفجر، صحّ صومه ولكن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة ١٦٣٦: من كان جنباً في الليل في شهر رمضان، وعلم أو احتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، ولكنّه كان عازماً على عدم الغسل أو التيمم، فنام ولم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه وعليه القضاء والكفارة، بل إذا كان مردّداً في أنّه هل سوف يغتسل أو يتيمم أم لا، فنام ولم يستيقظ، يبطل صومه وعليه القضاء و الكفارة على الأحوط.

مسألة ١٦٣٧: إذا نام الجنب في الليل في شهر رمضان، ثمّ استيقظ، فإن كان مردّداً في أنّه لو نام ثانياً هل يستيقظ للغسل أم لا، فالأحوط استحباباً أن لا ينام قبل الغسل.

مسألة ١٦٣٨: إذا نام الجنب في الليل في شهر رمضان ثمّ انتبه وهو على علم أو احتمال بأنّه لو نام مرّة أُخرى سوف ينتبه قبل الفجر، وكان عازماً على الغسل أو التيمم بعد الانتباه، فلو نام ثانياً واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

وكذلك إذا استيقظ من النوم الثاني ونام مرّة أُخرى واستمر نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم، والأحوط استحباباً دفع الكفّارة أيضاً، بل الأحوط استحباباً دفع الكفّارة في النوم الثاني، وكذا في النوم الأول أيضاً في ما إذا لم يكن من عادته الاستيقاظ.

مسألة ١٦٣٩: إذا احتلم الإنسان في النوم، ثمّ استيقظ فتبيّن له أنّه جنب، ثمّ نام ثانياً، ولم يستيقظ حتى طلوع الفجر، وجب عليه الإمساك عن المفطرات نهاراً، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ١٦٤٠: إذا احتلم الصائم في النهار، لا يجب عليه المبادرة إلى الغسل فوراً.

مسألة ١٦٤١: إذا استيقظ في شهر رمضان بعد طلوع الفجر فوجد نفسه جنباً، صحّ صومه، وإن علم أنّ احتلامه كان قبل الفجر.

مسألة ١٦٤٢: من أراد قضاء صوم شهر رمضان وكان الوقت متسعاً للقضاء، فإن أصبح جنباً ـ سواء أكانت الجنابة بالاحتلام أم بغيره ـ لا يصحّ منه صوم ذلك اليوم، وإن لم يكن عامداً في ذلك.

مسألة ١٦٤٣: إذا ضاق وقت قضاء شهر رمضان وأصبح جنباً فالأحوط وجوباً صوم ذلك اليوم، ثمّ القضاء بدلاً عنه يوماً آخر أيضاً من دون فرق بين العامد و غيره.

مسألة ١٦٤٤: إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتى الفجر في صوم الواجب غير المعين (أي الواسع وقته) كصوم الكفّارة والنذر غير المعيّن وقته، فالأظهر صحّة صومه، ولكن الأحوط استحباباً أن يصوم يوماً آخر غيره أيضاً.

مسألة ١٦٤٥: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر يجب عليها الغسل فان لم تغتسل حتّى ضاق الوقت، وجب عليها التيمم، ولو تركت الغسل أو التيمم عمداً، بطل صومها في صوم شهر رمضان، و في صوم غير شهر رمضان وقضاءه لا

يبطل صومها.

مسألة ١٦٤٦: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر في شهر رمضان و في وقت لا يسع للغسل، وجب عليها التيمم؛ والأحوط استحباباً المحافظة على تيمّمها وعدم إبطاله حتى الفجر؛ وكذا الحكم للجنب إذا كان وظيفته التيمم.

مسألة ١٦٤٧: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبيل الفجر بحيث لا يسع الوقت للغسل ولا للتيمّم، صحّ صومها، سواء أكان ذلك في شهر رمضان أم في صوم واجب آخر ـ كان وقته واسعاً أو ضيّقاً ـ أو كان الصوم مستحباً، لكن الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بهذا الصوم في الصوم الواجب الموسّع وقته؛ وهذا الاحتياط في قضاء صوم شهر رمضان آكد.

مسألة ١٦٤٨: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر من دم الحيض أو النفاس، أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار ولو كان قبل المغرب بقليل، بطل صومها.

مسألة ١٦٤٩: إذا طهرت من دم الحيض أو النفاس لكنها نسيت الغسل وصامت، صحّ صومها.

مسألة ١٦٥٠: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر في شهر رمضان وأهملت الغسل و التيمم ولم تأتِ بهما حتّى طلع الفجر، بطل صومها؛ ولكن إذا لم تقصّر في ذلك، مثلاً كانت تنتظر الوقت المخصّص للنساء في الحمامات العامة صحّ صومها، وإن نامت ثلاث مرّات من دون الإتيان بالغسل أو التيمم حتّى طلوع الفجر.

مسألة ١٦٥١: إذا أتت المستحاضة بالأغسال حسب التفصيل المذكور في أحكام المستحاضة، صحّ صومها من دون إشكال، بل إذا لم تأتِ بالأغسال فالظاهر صحّة صومها؛ ولكن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ١٦٥٢: من كان عليه غسل مسّ الميت يصحّ صومه، كما يجوز للصائم

مسّ الميت ولا يبطل بذلك صومه.

٦- الحقنة بالمائع

مسألة ١٦٥٣: الحقنة بالمائع مبطلة للصوم، وإن كان ذلك عن اضطرار أو لعلاج.

٧- تعمّد القيء

مسألة ١٦٥٤: إذا تعمّد الصائم القيء يبطل صومه، وإن كان ذلك بسبب مرض ونحوه. ولكن لو تقيَّأ سهواً أو من دون اختيار، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ١٦٥٥: إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنّه سوف يسبّب له التقيّؤ في النهار من دون إختيار، صحّ صومه؛ ولكن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة ١٦٥٦: إذا كانت مقدمات القيء للصائم غير اختيارية، ولكنّه يكون قادراً على التحفّظ من القيء، لا يجب عليه التحفظ منه؛ نعم استحباباً التحفظ منه إن لم يكن فيه ضرر ولا مشقة شديدة.

مسألة ١٦٥٧: إذا دخلت ذبابة في حلق الصائم، فإن أمكن إخراجها، وجب عليه ذلك وصحّ صومه؛ ولكن إذا كان مضطراً إلى بلعها أو إخراجها بواسطة التقيّؤ، وجب عليه إخراجها، وفي الصورتين ـ البلع والتقيّؤ ـ يبطل الصوم.

مسألة ١٦٥٨: إذا بلع شيئاً سهواً، فإن بلغ إلى حدٍّ يصدق عليه الأكل، لا يجب إخراجه؛ ولكن لو لم يبلغ حدّ الأكل، يجب عدم بلعه مع الإمكان؛ نعم إذا كان إخراجه بالنحو الذي يعدّ من القيء بطل صومه عند إخراجه؛ كما أنّ أكله يبطل الصوم أيضاً.

مسألة ١٦٥٩: إذا تيقّن أنّه لو تجشّأ فسوف يخرج شيء إلى الحلق ـ بحيث يقال له التقيّؤ ـ لا يجوز له التجشّؤ عمداً؛ وإذا احتمل ذلك فالأحوط استحباباً ترك

التجشّؤ، وأمّا إذا لم يحتمل ذلك فلا إشكال في التجشّؤ ولو حصل القيء بسببه.

مسألة ١٦٦٠: إذا تجشّأ فخرج شيء إلى الحلق أو الفم، وجب قذفه إلى الخارج؛ نعم لو بلعه بغير اختياره، صحّ صومه.

أحكام المفطرات

مسألة ١٦٦١: إذا ارتكب الصائم شيئاً من مفطرات الصوم عن عمدٍ واختيار، بطل صومه. وأمّا لو ارتكب ذلك سهواً، فلا يبطل صومه.

ولكن البقاء على الجنابة يبطل الصوم في ثلاثة موارد، وإن لم يكن عن عمدٍ: ١- البقاء على الجنابة في النوم الثاني وبعده. ٢- في قضاء شهر رمضان. ٣- إذا نسي غسل الجنابة والتفت إلى ذلك بعد شهر رمضان.

وكذلك يبطل الصوم إذا تمضمض للتبريد أو عبثاً فنزل الماء جوفه من دون اختيارٍ، كما سيأتي تفصيله في المسألة ١٦٩٦.

مسألة ١٦٦٢: إذا ارتكب الصائم أحد مبطلات الصوم سهواً فتخيل بطلان صومه، فارتكب بعض المفطرات من جديد عمداً، بطل صومه.

مسألة ١٦٦٣: إذا صُبّ شيء في حلق الصائم بالإجبار، لا يبطل صومه، وكذا في سائر المبطلات ـ إلّا إذا كان قد عرّض نفسه إلى مثل هذه الامور ـ ولكن إذا أكره على ارتكاب بعض المفطرات، كما إذا توعّد بإلحاق ضررٍ به لو لم يفطر، فأفطر بطل صومه.

مسألة ١٦٦٤: لا يجوز للصائم في الصوم الواجب المضيّق وقته ـ كصوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان الذي ضاق وقته ـ الذهاب إلى مكانٍ يعلم أنّه سيصبّ شيء في حلقه بالقوة والإكراه، أو أنّه سيجبر على تناول المفطرات، فإن ذهب وصبّ شيء في حلقه أو أجبر على ارتكاب أحد المفطرات، بطل صومه؛

بل إذا كان ملتفتاً إلى المسألة ومع ذلك عزم على الذهاب إلى هناك، بطل صومه؛ نعم إن انصرف عن عزمه ولم يذهب إلى هناك كان كمن لم ينو الصوم و قد مضى حكمه.

ما يُكره للصائم

مسألة ١٦٦٥: يُكره للصائم أمور، منها:

١- صبّ الدواء في العين، والاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

٢- القيام بعملٍ يؤدّي إلى ضعف البدن، كالاستحمام وإخراج الدم المضعفين.

٣- استعمال السعوط، في ما إذا لم يعلم بوصوله إلى الحلق وبلعه، ولو علم بذلك لا يجوز.

٤- شمّ الرياحين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥- جلوس المرأة في الماء.

٦- استعمال التحاميل، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عنها إذا كانت مغذّية.

٧- بلّ الثوب الذي على الجسد.

٨- قلع السن، بل مطلق إدماء الفم.

٩- السواك بالمسواك الرطب.

١٠- المضمضة عبثاً بالماء، أو بأيّ سائل آخر.

١١- يكره للصائم تقبيل الزوجة مع عدم قصد الإنزال والقيام بعملٍ يثير الشهوة، وإذا كان عالماً بأنّ الإجناب يضرّ بالصوم ومع ذلك قصد الإنزال بطل صومه؛ نعم إن لم ينزل كان كمن لم ينو الصيام.

موارد وجوب القضاء والكفارة

مسألة ١٦٦٦: إذا أفطر الصائم عمداً من دون اضطرار أو إكراه، ومن دون رعاية الواجب الأهم أو المساوي، فإن كان على علم بحرمة ذلك الفعل أو تردّد في ذلك، يجب عليه القضاء والكفارة؛ نعم في بعض الموارد يجب القضاء فقط، كما سيأتي ذكر ذلك في المسألة ١٦٩٦.

مسألة ١٦٦٧: إذا كان غافلاً عن حرمة فعلٍ أو اعتقد أن الفعل الفلاني يجوز له ارتكابه وهو صائم؛ وذلك بسبب جهله بحكم المسألة فارتكبه يجب عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان مقصّراً في جهله و كان آثماً ـ كما إذا يمكنه تعلّم حكم المسألة ولكنّه أهمل في ذلك ـ.

مسألة ١٦٦٨: إذا اطمأنّ الصائم بدخول المغرب فأفطر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك عدم دخوله، لا يجب عليه القضاء؛ سواء أكانت سبب الاشتباه الظلمة في الجو أو وجود الغيوم في السماء أو غيره. وإذا لم يطمئنّ بدخول المغرب لا يجوز له الإفطار، ولو كان ظانّاً بدخوله، وإذا أفطر والحال هذه، يجب عليه القضاء والكفّارة؛ نعم إذا تبيّن له أنّ المغرب كان قد دخل حين أفطر فلا شيء عليه.

كفّارة الصوم

مسألة ١٦٦٩: كفّارة صوم شهر رمضان هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين ـ حسب تفصيلٍ سيأتي في المسألة اللاحقة ـ أو إشباع ستين مسكيناً أو تقديم كلّ واحدٍ منهم مدّاً من الطعام (**المدّ**: على المشهور أكثر قليلاً من ٧٠٠ غراماً، ولكن الظاهر يكون أكثر من هذا المقدار، و بحسب نظر بعض المحققين يكون ٩٠٠ غراماً تقريباً، والأحوط وجوباً هو رعاية هذا القول. وسيأتي في مسائل نصاب زكاة الغلات و زكاة الفطرة بيان تفصيلي لمقدار المدّ والصاع ينفع المقام).

والأحوط استحباباً أن يكون الطعام من الحنطة أو طحينها أو الخبز منها فقط، والظاهر كفاية أيّ طعام كان.

وإذا لم يتمكّن إعطاء ستين مدّاً، يعطي المساكين قدر استطاعته وإذا لم يتمكّن حتى بمقدار مدّ يجب عليه الاستغفار. والأحوط استحباباً أن يعطي ما يتمكّن إلى المسكين و لو كان أقل من المدّ؛ والأحوط وجوباً أن يدفع الكفارة إذا تمكّن من دفعها بعد حين، وإذا كان قد أعطى مقداراً منها يكمّلها.

مسألة ١٦٧٠: من أراد صيام شهرين متتابعين يكفيه صيام شهرٍ كاملٍ بالإضافة إلى يوم واحدٍ من الشهر الثاني بشكلٍ متتابعٍ وبهذا يحصل التتابع المطلوب في كفّارة صوم شهر رمضان و لو أتى بالأيام الباقية من الشهرين بشكلٍ متفرقٍ بعد ذلك، فلا إشكال فيه، وليس له أن يشرع الصيام في الوقت الذي يتفق أثناء الفترة المذكورة ما يحرم الصوم فيه ـكعيد الأضحى مثلاًـ أو ما يجب الصوم فيه بحيث لا يتداخل مع صوم الكفارة كصوم رمضان.

مسألة ١٦٧١: من وجب عليه التتابع في الصوم، فإذا أفطر يوماً واحداً في الأثناء من دون عذرٍ، وجب عليه الاستيناف من البداية.

مسألة ١٦٧٢: إذا طرأ أحد الأعذار المانعة من إكمال الصوم في أثناء صوم الأيام المتوالية مثل: الحيض أو النفاس أو السفر المضطر إليه، لا يجب عليه إعادة ما صامه بعد زوال العذر، بل يبني على ما صامه و يأتي بصوم بقيّة الأيام.

مسألة ١٦٧٣: تجب كفّارة الجمع إذا أبطل صومه بجماع محرّم أو بأكل أو شرب محرّمين ـسواء أكان حراماً بالأصل مثل الزنا و شرب الخمر، أم كان حراماً بالعارض كما لو أكل الغذاء الحلال ولكن في أكله ضررٌ يوجب فساد البدن أو جامع زوجته في حال الحيض ـ ففي هذه الصور يجب عليه الجمع بين عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإشباع ستين مسكيناً أو تقديم كلّ واحد منهم مدّاً من

الطعام؛ وإن لم يتمكّن من الجمع بين هذه الثلاث، وجب عليه ما أمكنه منها.

وإذا أبطل صومه بمحرّمٍ غير الجماع والأكل والشرب كفته كفارة واحدة مخيراً بين احد الأمور المذكورة ـ بالتفصيل المتقدّم في المسألة ١٦٦٩ ـ وإن كان الأحوط استحباباً كفّارة الجمع.

مسألة ١٦٧٤: إذا كذب الصائم على الله تعالى أو رسوله الاكرم ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام عمداً، تجب عليه كفّارة التخيير على الأحوط.

مسألة ١٦٧٥: إذا جامع الصائم عدّة مرّات في نهار شهر رمضان، وجبت عليه كفّارة لكلّ مرّةٍ، وإذا كان الجماع من حرامٍ، وجبت عليه كفّارة الجمع لكلّ مرّةٍ. والظاهر أن حكم الاستمناء حكم الجماع في تكرّر الكفّارة.

مسألة ١٦٧٦: إذا ارتكب الصائم مفطراً عدّة مرّات في اليوم الواحد في شهر رمضان غير الجماع والاستمناء، تكفيه كفّارة واحدة عن الجميع.

مسألة ١٦٧٧: إذا أبطل صومه بمفطّرٍ غير الجماع والاستمناء، ثمّ جامع أو استمنى، وجبت عليه الكفّارة لكلّ واحدٍ منها.

مسألة ١٦٧٨: إذا أبطل صومه بمفطّر محلّل غير الجماع والاستمناء، كما لو شرب الماء ثمّ أتى بمفطّرٍ محرّمٍ غير الجماع والاستمناء ـ مثلاً أكل طعاماً محرّماً ـ تكفيه كفّارة الإفطار بالحلال.

مسألة ١٦٧٩: إذا تجشأ الصائم، فخرج شيء إلى الفم، فإن ابتلعه عمداً، بطل صومه وعليه قضاء ذلك اليوم مع الكفّارة. وإذا كان أكل ذلك الشيء حراماً عليه ـ كما لو خرج منه دم فابتلعه عمداً ـ فعليه قضاء ذلك اليوم مع كفّارة الجمع أيضاً.

مسألة ١٦٨٠: إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، فتعمّد الإفطار في ذلك اليوم، وجبت عليه كفّارة مثل كفّارة الإفطار بالحلال في شهر رمضان، أي يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين فقيراً بأن يعطي لكلّ واحد منهم مدّاً من

الطعام أو يشبعهم.

مسألة ١٦٨١: من يتمكّن من معرفة الوقت إذا اعتمد على شخص أخبره بدخول وقت المغرب، وهو يرىٰ أن خبره لا يصح الاعتماد عليه فأفطر، ثمّ تبيّن له عدم دخول وقت المغرب، أو شكّ في دخوله، فعليه القضاء والكفّارة.

مسألة ١٦٨٢: من أبطل صومه عمداً ومن دون عذر، إذا سافر بعد الظهر، لا تسقط عنه الكفّارة، وكذا لو سافر قبل الظهر ولم يكن من قصده في الليل ـ و لو على نحو الترديد ـ السفر نهاراً؛ و امّا لو كان من نيته السفر ليلاً و لو على وجه الاحتمال ـ بحيث لم يفاجئه نية السفر نهاراً ـ و سافر قبل الظهر، لا تجب عليه الكفارة وإن كان سفره للفرار من الكفارة، والأحوط استحباباً الكفّارة في هذه الصورة أيضاً.

مسألة ١٦٨٣: من أبطل صومه عمداً، ثمّ طرأ عليه عذر من الأعذار كالحيض أو النفاس أو المرض لا يجب عليه الكفارة.

مسألة ١٦٨٤: إذا تيقن أنّ اليوم هو أول يوم من شهر رمضان، ومع ذلك تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبيّن له أنّه من شعبان، لا تجب عليه الكفّارة.

مسألة ١٦٨٥: إذا شك الإنسان هل اليوم هو آخر يومٍ من شهر رمضان أو هو أول يومٍ من شهر شوال، أو تيقّن بأنّ ذلك اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان؛ و مع ذلك تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبيّن أنّه أول يوم من شهر شوال، لا تجب عليه الكفّارة.

مسألة ١٦٨٦: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان، فإن كان قد أجبرها على الجماع، فالأحوط وجوباً في حقّه دفع الكفّارة عنها أيضاً بالاضافة إلى كفّارة نفسه؛ ولو لم يجبرها، وجب على كلّ منهما دفع كفّارته.

مسألة ١٦٨٧: إذا أكرهت المرأة زوجها الصائم على الجماع معها، لا يجب عليها الكفّارة بسبب إبطال صوم زوجها؛ كما لا يجب على زوجها الكفارة أيضاً.

مسألة ١٦٨٨: إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان، ولكن طاوعته الزوجة أثناء الجماع، فالأحوط أن يدفع الرجل كفّارتين ـ عن نفسه و عنها ـ كما أن الأحوط على المرأة دفع كفّارةٍ عن نفسها.

مسألة ١٦٨٩: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة وهي نائمة، وجبت عليه كفّارة واحدة، ولا يفسد بذلك صوم المرأة، ولا شيء عليها.

مسألة ١٦٩٠: إذا أكره الزوج زوجته أو أكرهت الزوجة زوجها على ارتكاب ما يبطل الصوم غير الجماع، لا يتحمّل المكره منهما كفّارة الآخر.

مسألة ١٦٩١: إذا كان الشخص معذوراً من الصوم بسبب المرض أو السفر، لا يجوز له إجبار زوجته الصائمة على الجماع؛ ولكن لو أجبرها والحال هذه لاتجب عليه الكفّارة بسبب إجباره، كما لا يجب الكفّارة عن نفسه أيضاً.

مسألة ١٦٩٢: لا يجب اداء الكفارة فوراً، ولكن لا يجوز التهاون فيه، وشأنها شأن سائر التكاليف الالهية التي لايجوز المسامحة والتهاون فيها.

مسألة ١٦٩٣: التأخير في دفع الكفاره لا يوجب دفع شيءٍ زائداً عليها.

مسألة ١٦٩٤: من وجب عليه إطعام ستين مسكيناً بعنوان كفّارة صوم، لا يجوز له تقسيم هذا المقدار بين أقلّ من ستين شخصاً؛ ولكن يمكنه أن يعطي مدّاً من الطعام لكلّ واحدٍ من أفراد عائلة الفقير؛ وإن كانوا صغاراً.

مسألة ١٦٩٥: من صام قضاء شهر رمضان و ابطل صومه بمفطر، فإن كان الإفطار قبل الزوال و كان ناوياً للصوم من الليل أو كان الإفطار بعد الزوال ـ سواء أكان ناوياً للصوم من الليل أم لا ـ يجب عليه إطعام عشرة مساكين أو تقديم كل واحدٍ منهم مدّاً من الطعام، فإن لم يتمكن فعليه صيام ثلاثة أيّام متتالية.

الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفّارة

مسألة ١٦٩٦: يجب قضاء الصوم الواجب من دون كفّارة في موارد:

الاول: إذا أجنب في الليل في شهر رمضان و لم يستيقظ من النوم الثاني أو أكثر حتّى الفجر بالتفصيل المتقدم في المسألة ١٦٣٨. ولو احتلم في النوم واستيقظ ورأى نفسه جنباً فنام مرّة أخرى ولم يستيقظ حتّى طلوع الفجر وجب أن يقضي صوم ذلك اليوم كما تقدّم في المسألة ١٦٣٩.

الثاني: أن لا يستعمل المفطر ولكنه يخلّ بنية الصوم بأن لاينوي الصوم أساساً أو نوى ولكن كان مرائياً أو نوى أن لايكون صائماً أثناء النهار أو نوى استعمال مفطرٍ ما مع التفاته إلى مفطريته، ويجمع هذه الصور الإخلال بنية الصوم ويجب فيه القضاء دون الكفارة.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وتذكّر بعد شهر رمضان، و أمّا إذا تذكّر أثناء شهر رمضان لايجب عليه القضاء؛ نعم إذا كان تذكّره بعد مضى أسبوع بل بعد مضى جمعة فالأحوط استحباباً قضاء ما صامه أيام جنابته.

الرابع: إذا تمضمض مع التفاته بصيامه للتبريد أو عبثاً، ثم سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيار، وكذلك الأحوط وجوباً قضاء الصوم لو تمضمض في وضوءٍ لغير الصلاة الواجبة.

ولكن لو غفل عن الصوم وبلع الماء أو تمضمض في وضوء للصلاة الواجبة وسبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ لا يجب عليه القضاء.

الخامس: أن يكون الإفطار واجباً عليه أو جائزاً لجهةٍ من الجهات مثل الإكراه أو الاضطرار أو التقية أو لرعاية الواجب الأهمّ أو المساوي.

السادس: أن يستعمل المفطّر اعتماداً على إخبار شخص بعدم طلوع الفجر، ثم تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً حينه.

السابع: أن يخبره شخص بطلوع الفجر ولكن لا يطمئن الانسان بخبره أو يعتقد أنّه هازل فاستعمل المفطّر، ثم تبيّن له طلوع الفجر حينه.

الثامن: إذا استعمل المفطّر في سحر شهر رمضان مع وجود غيم في السماء ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعاً حينه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان متيقّناً بعدم طلوع الفجر حينه.

التاسع: إذا استعمل المفطّر في سحر شهر رمضان من دون النظر إلى الأفق وكان بإمكانه الفحص بنفسه ـ حيث كان الجوّ صافياً ـ أو نظر إلى الأفق ولكن لم يطمئن ببقاء الليل بل تردد في طلوع الفجر ومع ذلك استعمل المفطر، ثم تبيّن له بعد ذلك أن الفجر كان طالعاً، يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

العاشر: إذا أفطر في شهر رمضان وهو لم يطمئنّ بدخول المغرب، ثم تبيّن أن إفطاره كان قبل دخول الوقت، يجب عليه قضاء ذلك اليوم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجوّ صافياً أو غائماً، كان المكلف أعمى أو بصيراً.

وحكم الصوم المنذور المعيّن في الموارد الثلاثة الأخيرة حكم صوم رمضان.

مسألة ١٦٩٧: إذا أدخل شيئاً في فمه غير الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيار، أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار، لا يجب عليه القضاء.

مسألة ١٦٩٨: يكره إكثار المضمضة للصائم، فإذا تمضمض وأراد ابتلاع لعاب فمه، فالأفضل أن يجمع بصاقه ثم يرمي به إلى الخارج ثلاث مرّات.

مسألة ١٦٩٩: لا يجوز المضمضة للصائم في ما إذا علم أنه لو تمضمض سوف يسبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ أو عن نسيانٍ.

مسألة ١٧٠٠: إذا اطمأنّ الصائم في شهر رمضان بعد النظر إلى الأفق الصافي بعدم طلوع الفجر، فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له أن الفجر كان قد طلع، لا يجب عليه القضاء.

مسألة ١٧٠١: إذا شك الصائم في دخول وقت المغرب لا يجوز له الإفطار؛ ولكن لو شك في أنّه هل طلع الفجر أم لا، جاز له استعمال المفطر وإن كان ذلك قبل الفحص.

صوم القضاء

مسألة ١٧٠٢: إذا أفاق المجنون، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام في حال الجنون.

مسألة ١٧٠٣: إذا أسلم الكافر، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال الكفر؛ ولكن لو ارتدّ المسلم ثمّ عاد إلى الإسلام، وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

مسألة ١٧٠٤: إذا فاته الصوم بسبب السكر، وجب قضاؤه، وإن كان السكر بسبب تناول شيءٍ لغرض المعالجة.

مسألة ١٧٠٥: إذا أفطر عدّة أيامٍ لعذرٍ من الأعذار، ثمّ شك في عددها من أجل الشك في وقت ارتفاع العذر، فالأحوط وجوباً قضاء المقدار الأكثر الذي يحتمل فيه الافطار، مثلاً لو كان مسافراً قبل حلول شهر رمضان ولا يعلم هل رجع من السفر عصر اليوم الخامس من شهر رمضان أو عصر اليوم السادس، فالأحوط وجوباً أن يقضي ستة أيام؛ ولكن الشخص الذي لا يعلم متى طرأ عليه العذر، جاز له الاكتفاء بقضاء المقدار الأقل، مثلاً من كان مسافراً في آخر شهر رمضان و رجع بعد شهر رمضان و لا يعلم هل سافر في ليلة الخامس والعشرين من شهر رمضان أو في ليلة السادس والعشرين جاز له الاكتفاء بقضاء المقدار الأقل ـ أي خمسة أيام في ما إذا كان الشهر كاملاً ـ وإن كان الأحوط استحباباً قضاء المقدار الأكثر.

مسألة ١٧٠٦: إذا كان عليه قضاء من رمضاناتٍ عديدةٍ يجوز له البدء بقضاء أيّ

منها؛ ولكن إذا كان الوقت ضيّقاً بالنسبة إلى قضاء رمضان الأخير ـ كما لو كان عنده قضاء خمسة أيام من شهر رمضان الأخير وبقي خمسة أيام إلى شهر رمضان القادم ـ فيجب عليه أولاً قضاء ما فاته من شهر رمضان الأخير، ولو نوى قضاء ما فاته من رمضان السنوات السابقة، صحّ صومه وان كان آثماً.

مسألة ١٧٠٧: إذا وجب عليه قضاء رمضاناتٍ عديدةٍ، ولم يعيّن في النية حين القضاء عن أيّ منها، لا يحسب له قضاء رمضان الأخير، بل يحسب له من السنوات السابقة.

مسألة ١٧٠٨: إذا نوى صوم قضاء شهر رمضان من الليل، أو كان وقت القضاء ضيقاً، لا يجوز له إبطال صومه، سواء أكان قبل الظهر أم بعده؛ وأمّا إذا لم ينوِ من الليل وكان الوقت واسعاً، جاز له الإفطار قبل الظهر، ولا يجوز له بعد الظهر.

مسألة ١٧٠٩: إذا صام عن الميّت، فالأحوط استحباباً عدم الإفطار بعد الظهر.

مسألة ١٧١٠: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان لعروض الحيض أو النفاس أو المرض، ومات قبل انتهاء شهر رمضان، لا يجب قضاء ما فاته من الصيام.

مسألة ١٧١١: إذا لم يصم في شهر رمضان لمرضٍ، واستمر مرضه إلى شهر رمضان التالي، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، وعليه الفدية بأن يدفع مدّاً من الطعام إلى المسكين عن كل يوم (والمدّ على الأحوط وجوباً ما يقارب من ٩٠٠ غراماً). ولكن إذا لم يصم لعذرٍ آخرٍ ـ مثلاً لو كان مسافراً ـ واستمر عذره إلى رمضان التالي، وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، والأحوط أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضاً.

مسألة ١٧١٢: إذا ترك الصوم في شهر رمضان لمرضٍ، ثمّ زال عنه المرض بعد شهر رمضان، ولكن طرأ عليه عذر آخر منعه من القضاء حتّى جاء شهر رمضان التالي، وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، وكذلك إذا لم يصم لعذرٍ غير المرض،

وزال عنه العذر بعد شهر رمضان، ولكن طرأ عليه مرض منعه من الصيام حتّى جاء شهر رمضان التالي، وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام؛ وفي الصورتين الأحوط أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضاً.

مسألة ١٧١٣: إذا ترك صوم شهر رمضان لعذرٍ، وارتفع العذر بعد الشهر، ولكنّه ترك القضاء من دون عذرٍ حتّى جاء شهر رمضان التالي، وجب عليه القضاء، كما يجب عليه أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضاً.

مسألة ١٧١٤: إذا توانى وتسامح في قضاء صوم شهر رمضان حتّى ضاق الوقت ولمّا ضاق الوقت طرأ عليه عذر من الاعذار منعه من قضاء الصوم، وجب عليه القضاء بعد زوال العذر، كما يجب عليه التكفير عن كل يوم بمدٍّ، وإذا كان تأخيره لم ينشأ من التسامح بل كان عازماً على القضاء في الوقت المناسب ولكن قبل الشروع فيه طرأ عليه المانع واستمر به حتّى حلّ شهر رمضان القادم، يجب عليه القضاء بعد زوال العذر والأحوط أن يكفّر عن كل يوم بمدّ.

مسألة ١٧١٥: إذا استمرّ به المرض سنين عديدة، يقضي صيام رمضان الأخير بعد البرء بمقدار ما تيسّر له من الوقت؛ فإذا برئ قبل رمضان القادم بعشرة أيامٍ لا يجب عليه قضاء أكثر من عشرة أيّامٍ من السنة الأخيرة، وإذا لم يقضها في تلك الفترة يقضيها فقط في السنوات الآتية و لا يجب عليه قضاء أكثر من عشرة أيّامٍ من السنة الأخيرة، كما لا تجب قضاء صوم السنوات السابقة؛ نعم يجب عليه في الصورتين التكفير عن كل يومٍ بمدٍّ.

مسألة ١٧١٦: من وجب عليه التكفير عن كلّ يومٍ مدّاً من الطعام، يجوز له دفع كفّارة أيام عديدةٍ لفقيرٍ واحدٍ.

مسألة ١٧١٧: إذا أخّر قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنوات، لايسقط عنه القضاء، ولا يجب عليه شيء زائد للتمادي في التأخير.

مسألة ١٧١٨: إذا ترك صوم شهر رمضان من دون عذرٍ، وجب عليه القضاء والكفّارة، و كفّارته صوم شهرين عن كلّ يومٍ أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبةٍ ـبالتفصيل المذكور في المسألة ١٦٦٩ـ.

وإن لم يقضِ ذلك حتّى جاء شهر رمضان التالي، فالأحوط أن يكفّر زائداً على ما مضى من الكفارة مدّاً من الطعام عن كلّ يوم.

مسألة ١٧١٩: إذا ترك صوم شهر رمضان عمداً، وكان قد تكرّر منه الجماع والاستمناء في النهار، تكرّر عليه الكفّارة أيضاً؛ ولكن لو ارتكب ما يبطل الصوم غير الجماع والاستمناء عدّة مرّات، مثلاً أكل عدّة مرّات أو أكل الغذاء واستعمل الحقنة بالمائع أيضاً، تكفيه كفّارة واحدة.

مسألة ١٧٢٠: يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات اباه من الصيام بعد موته ـ بالتفصيل المذكور في أحكام الصلاة و في المسألة ١٣٩٩ و ما بعدها ـ.

مسألة ١٧٢١: إذا وجب على الأب صوم غير صوم شهر رمضان، كما لو وجب عليه الصوم بالنذر ولم يأتِ به، فالأحوط وجوباً أن يقضيه الولد الأكبر؛ ولكن إذا كان قد آجر نفسه للصيام ولم يأتِ به، لا يجب على الولد قضاء ذلك.

صوم المسافر

مسألة ١٧٢٢: لا يجب الصوم على المسافر الذي وجب عليه التقصير في الرباعيات و أمّا المسافر الذي يتمّ في صلاته، ككثير السفر، أو من كان سفره سفر معصية، وجب عليه صوم شهر رمضان في السفر أيضاً.

مسألة ١٧٢٣: لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره السفر إذا كان لأجل الفرار من الصوم، بل يكره مطلق السفر قبل انقضاء الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان؛ إلّا إذا كان السفر للحج، أو للعمرة، أو لاستقبال الأخ المؤمن، أو

بسبب الخوف من تلف المال، أو الخوف على حيوة الأخ المؤمن، أو لضرورةٍ أخرى.

مسألة ١٧٢٤: إذا وجب على الإنسان أن يصوم صوماً معيناً غير شهر رمضان، مثلاً لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فما دام لم يضطر إلى السفر في ذلك اليوم، فليس له أن يسافر على الأحوط وجوباً؛ ولو كان في السفر فإن أمكنه الرجوع إلى الوطن أو إقامة عشرة أيّام في مكانٍ، فالأحوط وجوباً في حقه أن يرجع، أو يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان، ثمّ يصوم ذلك اليوم.

مسألة ١٧٢٥: لا يجوز الصوم المستحب في السفر إلّا في المدينة الطيبة (كما سيأتي ذكره في المسألة الآتية). ولو نذر الصوم المستحب، لا يجوز له صومه في السفر، على الأحوط وجوباً إلّا إذا صرّح في النية الصوم في السفر، أو صرّح بان يصوم سواء أكان في حال السفر أم لم يكن؛ و لا يجب أن يكون النذر قبل السفر، بل يمكنه النذر حين السفر بأن يصوم في نفس السفر.

مسألة ١٧٢٦: يتمكّن المسافر أن يصوم الصوم المستحب في المدينة الطيبة ثلاثة أيام لطلب الحاجة، والأحوط أن تكون هذه الأيام هي الأربعاء والخميس والجمعة.

مسألة ١٧٢٧: من كان جاهلاً بعدم جواز الصيام على المسافر أساساً فصام في السفر فإن التفت إلى حكم المسألة في أثناء النهار، بطل صومه، وإذا لم يلتفت حتى خرج النهار، صحّ صومه.

مسألة ١٧٢٨: من صام في السفر لجهله ببعض الخصوصيات المتعلّقة بمسائل الصوم في السفر أو لنسيان سفره أو نسيان حكم عدم جواز الصوم على المسافر، بطل صومه في جميع هذه الصور.

مسألة ١٧٢٩: في شهر رمضان إذا لم ينوِ الصائم السفر من الليل ـ ولو بنحو

الترديد ـ وسافر في النهار، وجب عليه إتمام الصوم؛ سواء أكان سفره قبل الظهر أم بعده. وامّا إن كان ناوياً للصوم من الليل، فلو سافر بعد الظهر وجب عليه إتمام الصوم، وإذا سافر قبل الظهر فعند ما يصل إلى حدّ الترخص يجوز له الإفطار بدون إشكال وأمّا جواز بقاءه على الصيام و صحّته منه ففيه إشكال؛ نعم يجوز له أن يواصل في نية الصوم رجاءً، و إن كان الأحوط وجوباً قضاء ذلك اليوم. ولا يجوز الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخص، وفي هذه الصورة لو أفطر ثمّ سافر ليس عليه كفارة، وإن كان دفع الكفارة يوافق الاحتياط الاستحبابي.

مسألة ١٧٣٠: في شهر رمضان إذا وصل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكانٍ أراد البقاء فيه عشرة أيام، فإن لم يأتِ بما يبطل الصوم، وجب عليه صوم ذلك اليوم، وإذا أتى بما يبطل الصوم، لا يصح منه صوم ذلك اليوم. ولا فرق في هذه المسألة بين كون الشخص مسافراً قبل الفجر، أو صام من البداية ثمّ سافر ثم رجع إلى وطنه أو محل إقامته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٧٣١: في شهر رمضان إذا وصل المسافر بعد الظهر إلى وطنه أو إلى المكان الذي أراد البقاء فيه عشرة أيام، لا يصح منه صوم ذلك اليوم.

مسألة ١٧٣٢: في نهار شهر رمضان يكره للمسافر والمعذور من الصوم الجماع والامتلاء من الطعام والشراب.

الذين لا يجب عليهم الصوم

مسألة ١٧٣٣: الشيخ والشيخة إذا كانا بحيث لا يتمكّنان من الصوم أو يصعب عليهما تحمّله ـ وإن لم يصل إلى حدّ الحرج ـ لا يجب عليهما صوم شهر رمضان؛ نعم في الصورة الثانية يجب عليهما التكفير بمدٍّ من الطعام عن كل يومٍ والأحوط وجوباً أن يكون ٩٠٠ غراماً تقريباً.

مسألة ١٧٣٤: من أفطر لكبر سنّه فإذا تمكن من الصيام قبل شهر رمضان القادم من دون مشقةٍ، وجب عليه القضاء.

مسألة ١٧٣٥: من كان مبتلى بداء العطش ولا يمكنه تحمّل الصوم، أو كان فيه مشقة، لا يجب عليه الصوم؛ ولكن في الصورة الثانية يجب عليه التكفير بمدٍ من الطعام عن كلّ يوم، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر مما يضطرّ إلى شربه، ولو ارتفع عذره قبل شهر رمضان القادم وامكنه القضاء وجب عليه ذلك.

مسألة ١٧٣٦: إذا كان الصوم مضرّاً لحمل المرأة الحامل، لا يجب عليها الصوم، ويجب عليها التكفير بمدٍّ من الطعام عن كلّ يوم، وكذلك إذا كان الصوم يضرّ المرأة الحامل نفسها لا يجب عليها الصوم، والأحوط استحباباً أن تكفّر عن كلّ يوم بمدّ من الطعام؛ وفي الصورتين إذا تمكّنت من الصيام إلى شهر رمضان القادم من دون ضررٍ، وجب عليها القضاء؛ بل يجب عليها القضاء إن تمكّنت من الصوم حتّى بعد رمضان القادم على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٧٣٧: المرضع التي يضرّ صومها بحال الطفل لا يجب عليها الصوم، وعليها التكفير عن كل يومٍ بمدّ من الطعام، من دون فرق بين أن تكون أمّاً للطفل أو متبرّعة أو مستأجرة؛ وكذا إذا كان الصوم مضراً بحال المرأة نفسها، لا يجب عليها الصوم أيضاً والأحوط استحباباً أن تكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ من الطعام؛ و في الصورتين لو ارتفع عذرها إلى شهر رمضان القادم وأمكنها القضاء وجب عليها القضاء، بل إذا زال عذرها حتّى بعد شهر رمضان القادم وجب عليها القضاء على الأحوط وجوباً؛ نعم إذا وجدت من يمكنها الصوم وإرضاءً الطفل أو لم يكن الصوم واجباً عليها فالأحوط وجوباً ان تصوم و تسلّم إليها الطفل كي ترضعه، من دون فرق بين أن يكون رضاعها باجرة أم متبرعة بالأجرة.

طرق ثبوت الهلال

مسألة ۱۷۳۸: يثبت الهلال بأحد الأمور الأربعة:

الأول: أن يرى الانسان الهلال بنفسه أو يحصل له اليقين بأيّ طريقٍ من الطرق.

الثاني: أن يحصل للمكلّف الاطمينان الشخصي أو النوعي بأيّ طريق كان، كما لو أخبر عدة من الناس برؤية الهلال؛ نعم يشترط في حجية الاطمينان الشخصي أن لا يكون الإنسان الذي يحصل له الاطمينان خارجاً عن المتعارف بحيث يطمئن من الأسباب التي لا يحصل منها الاطمينان لغالب الناس.

الثالث: أن يخبر عدلان برؤية الهلال في الليل ولم تكن هناك قرينة موجبة للاطمينان لغالب الناس بخلاف ما أخبرا به، وأمّا في ما لو حصل ذلك كما لو كان الجوّ صافياً وانحصر الرؤية بهما مع استهلال جماعة كثيرة، ففي مثل ذلك لا اعتبار بإخبارهما.

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان، وبذلك يثبت أول شهر رمضان؛ وكذلك يثبت أول شهر شوّال بمضيّ ثلاثين يوماً من شهر رمضان.

مسألة ۱۷۳۹: ثبوت الهلال بحكم الحاكم لا يخلو من إشكال، ولكن إذا كان موجباً للاطمئنان يكتفى به حسب التفصيل المذكور في المسألة السابقة.

مسألة ۱۷۴۰: لا يثبت الهلال بقول المنجمين ولكن إذا كان موجباً للاطمينان الشخصي أو الاطمينان عند أغلب الناس، يجب الأخذ به والعمل على طبقه.

مسألة ۱۷۴۱: إذا شوهد الهلال قبل الظهر حكم بأنّ ذلك اليوم أول الشهر. ولا اعتبار بارتفاع الهلال أو تأخير غيبوبته في ثبوت كونه لليلة ثانية.

نعم كون الهلال مطوّقاً يكون أمارة شرعية على أنّه لليلة ثانية إذا لم يعلم بعدم

إمكان رؤيته في الليلة السابقة أو اليوم السابق، كما إذا كان الجوّ صافياً واستهلّ الكثيرون ولم يجدوا الهلال، ففي مثل ذلك يحصل العلم عادة بعدم إمكان رؤيته في تلك الليلة.

مسألة ١٧٤٢: إذا افطر اليوم الذي يشك أنّه أول شهر رمضان أم لا، وبعد ذلك تبيّن أنه كان من شهر رمضان وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة ١٧٤٣: إذا ثبت أول الشهر في بلد، لا ينفع ذلك بالنسبة لأهل بلد آخر؛ إلّا إذا كانا قريبين، أو علم الإنسان باتحاد آفاقهما أو علم بأن الهلال لو شوهد في ذلك البلد يشاهد في بلد المكلف أيضاً.

مسألة ١٧٤٤: يثبت الهلال بوسائل الإعلام الحديثة إذا اطمأن المكلف بأنها تستند في إخبارها على شهادة عدلين أو طريق آخر معتبر شرعاً.

مسألة ١٧٤٥: يجب صوم اليوم الذي يُشك في كونه آخر شهر رمضان أو أول شهر شوّال، ولكن لو علم في الأثناء أنّه أول شهر شوّال، وجب الإفطار.

مسألة ١٧٤٦: إذا لم يتمكّن المسجون من تحصيل اليقين أو الاطمينان بدخول شهر رمضان، وجب عليه العمل بالظن، ولو لم يتمكن من ذلك أيضاً يصحّ منه صوم أيّ شهر احتمل كونه شهر رمضان، ويصوم شهراً آخر بعد مضي أحد عشر شهراً من الشهر الذي صامه.

الصوم المحرّم

مسألة ١٧٤٧: يحرم صوم عيدي الفطر والأضحى، وكذلك يحرم صوم اليوم الذي يشكّ فيه هل أنّه من شعبان أو من رمضان، بنية صوم شهر رمضان.

مسألة ١٧٤٨: يحرم على المرأة الصوم المستحب إذا كان يفوت على زوجها حقّه؛ بل الأحوط أن لا تصوم الصوم المستحب إلّا باذن زوجها.

مسألة ١٧٤٩: لا يجوز للولد الصوم المستحب الذي يوجب أذى الوالد أو الوالدة في ما إذا لم ير الصوم مصلحةً للولد ونهاه عن الصوم إشفاقاً له.

مسألة ١٧٥٠: إذا صام الولد الصوم المستحب من دون إذن أمّه أو أبيه، ونهاه أحدهما أثناء النهار عن الصوم إشفاقاً له، فإن كانت المخالفة توجب أذاه يجب عليه الإفطار.

مسألة ١٧٥١: من يخاف الضرر على نفسه من الصوم لا يجوز له أن يصوم وإن أخبره الطبيب بعدم الضرر؛ كما أن من لا يخاف الضرر من الصوم يجب عليه أن يصوم الصوم الواجب وإن أخبره الطبيب بوجود الضرر فيه.

مسألة ١٧٥٢: من خاف الضرر على نفسه من الصوم ومع ذلك صام لا يصح صومه؛ نعم لو تمشّى منه قصد القربة بوجهٍ من الوجوه ـ كالجهل بعدم جواز الصوم عليه ـ وصام مع خوف الضرر، ثم انكشف عدم الضرر صح صومه.

مسألة ١٧٥٣: من صام باعتقاد عدم الضرر من الصوم وتبيّن بعد ذلك أنّه كان مضرّاً بحاله، بطل صومه.

مسألة ١٧٥٤: هناك أيام أخر يحرم فيها الصوم ذكرت في الكتب المفصّلة فراجع.

الصوم المكروه

مسألة ١٧٥٥: يكره صوم يوم عاشوراء، واليوم الذي شك فيه هل هو يوم عرفة أو يوم عيد الأضحى، و صوم يوم عرفة لمن يسبب له الضعف عن الدعاء.

الصوم المستحبّ

مسألة ١٧٥٦: يستحبّ صوم جميع أيام السنة، ما عدا الأيام التي يحرم فيها الصوم أو يكره ـ وقد علمت من المسائل السابقة ـ و يتأكّد الاستحباب في بعض الأيام منها:

١- أول خميس و آخر خميس من كلّ شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني من كلّ شهر؛ ويستحب قضاء صوم هذه الأيام لمن فاته، و من لا يستطيع الصيام أصلاً، يستحب له أن يكفّر عن كلّ يوم من الأيّام المذكورة بمدٍّ من الطعام.

٢- اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر.

٣- شهر رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً واحداً من كلٍ منهما.

٤- اليوم الرابع من شوّال إلى اليوم التاسع منه.

٥- اليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذي القعدة.

٦- اليوم الأول من ذي الحجة إلى اليوم التاسع منه (يوم عرفة)، ولكن إذا كان صوم عرفة يُضعّفه عن الدعاء يكره له صوم ذلك اليوم.

٧- يوم عيد الغدير الأغرّ (اليوم الثامن عشر من ذي الحجة).

٨- يوم المباهلة (اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة).

٩- اليوم الأول والثالث والسابع من المحرّم الحرام.

١٠- يوم ميلاد النبي الأكرم ﷺ (اليوم السابع عشر من ربيع الأول).

١١- اليوم الخامس عشر من جمادَى الأولى.

١٢- يوم مبعث الرسول الأكرمﷺ (اليوم السابع والعشرين من رجب).

ومن صام استحباباً، لا يجب عليه إتمام الصوم إلى آخر النهار؛ بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام وكان ذلك قبل الظهر، يستحب له إجابة دعوته والإفطار.

الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك عن المفطرات

مسألة ١٧٥٧: يستحب الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان لعدة أشخاص:

الأول: المسافر الذي أفطر في السفر ووصل إلى وطنه أو إلى محل الإقامة الشرعية قبل الظهر.

الثاني: المسافر الذي وصل إلى وطنه أو إلى محل الإقامة الشرعية بعد الظهر (مع ملاحظة ما مضى في المسألة ١٧٢٩).

الثالث: المريض الذي برىء من مرضه أثناء النهار بالتفصيل المتقدم في المسألة ١٥٧٥.

الرابع: المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

الخامس: المرأة التي حاضت بعد الظهر.

السادس: الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان.

السابع: الطفل الذي بلغ أثناء النهار، بالتفصيل المتقدم.

الثامن: المجنون الذي أفاق أثناء النهار بالتفصيل المتقدّم.

مسألة ١٧٥٨: يستحب للصائم الإتيان بصلاة المغرب قبل الإفطار، إلّا إذا كان هناك من ينتظره، أو كانت لديه رغبة ملحّة إلى الطعام بحيث تمنع من حضور القلب المطلوب في الصلاة فالأفضل حينئذٍ تقديم الإفطار، ولكن يسعى مع ذلك الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة مهما أمكن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخمس

موارد وجوب الخمس

مسألة ١٧٥٩: يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

الثاني: المعدن.

الثالث: الكنز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: ما يستخرج من الجواهر بالغوص من البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الذميّ من المسلم.

وسيأتي تفصيل أحكامها والفرق بينها في كيفية وجوب الخمس ومصرفه في المسائل الآتية.

١ـ أرباح المكاسب وسائر الفوائد

مسألة ١٧٦٠: إذا حصل الإنسان على فائدة من تجارةٍ أو صنعةٍ أو غيرهما من التكسبات، وإن كان مثل أجرة الصلاة والصوم عن الميت، وكان هذه الفائدة زائدة عن مؤونة السنة له ولعياله، وجب إخراج خمسه، وصرفه فيما سيأتي تفصيله.

مسألة ١٧٦١: إذا حصل على فائدة من غير التكسب، كما لو وهب أحد إليه

مالاً، وكان الفائدة زائدة عن مؤونة سنته فيجب عليه دفع خمسها إذا كانت خطيرة بل الأحوط دفع خمسها مطلقاً.

مسألة ١٧٦٢: لا يتعلق الخمس بمهر المرأة في العقد الدائم، ولكن الأحوط وجوباً دفع خمس مهر المرأة في العقد المؤقت لو كان زائداً عن مؤونة السنة.

ولا يتعلق الخمس بالإرث الذي يصل إلى الإنسان إلّا إذا كان الإرث غير متوقع، فالأحوط وجوباً دفع خمسه فيما لو كان زائداً عن مؤونة السنة.

مسألة ١٧٦٣: إذا ورث مالاً وعلم أن المورّث لم يؤدِّ خمس ما ترك، وجب عليه أداء خمسه. وكذا إذا لم يتعلق الخمس بنفس المال، ولكن علم الوارث بأنّ المورّث قد تعلق بذمّته الخمس، فيجب عليه أن يفرّغ ذمة الميت من الخمس بأيّ نحو من الأنحاء، سواء كان بدفع الخمس من مال الميت، أو من مال نفسه ثمّ بعد ذلك يأخذ من مال الميت، أو بدفعه من ماله تبرعاً.

مسألة ١٧٦٤: إذا زاد شيء عن مؤنة السنة؛ بسبب القناعة والتقتير، وجب دفع خمسه.

مسألة ١٧٦٥: من تكفل شخص بمخارجه، وجب عليه دفع خمس المال الذي بقي عنده بعد مرور سنة عليه.

مسألة ١٧٦٦: إذا وقف ملكاً معيناً على أشخاص معينين ـ كأولاده مثلاً ـ فلو زرع أو غرس فيه وحصلت منفعة من ذلك، فإن زادت عن مؤنة سنتهم، وجب عليهم أداء خمس الزائد. وإذا نما الزرع والغرس فزاد قيمته وجب أداء خمس الزيادة.

وإن كان ينتفع بالملك بنحو آخر، مثل الإجارة، وجب دفع خمس الفائدة الزائدة عن مؤنة السنة.

مسألة ١٧٦٧: المال الذي يأخذه الفقير بعنوان الخمس، لا يجب فيه

الخمس وإن زاد عن مؤنة سنته. ولكن المال الذي يأخذه بعنوان الزكاة أو الصدقة المستحبة وجب دفع خمسه إن زاد عن مؤونة السنة.

مسألة ١٧٦٨: إذا اشترى بعين المال الذي وجب فيه الخمس جنساً، بأن يقول للبائع: أشتري هذا الجنس بهذا الثمن الخاصّ، تصحّ المعاملة فيما لو أجاز الحاكم الشرعي المعاملة الواقعة على الخمس؛ ويجب على الشخص دفع خمس الجنس الذي اشتراه إلى الحاكم الشرعي.

ولو لم يجزه الحاكم الشرعي، يبطل المعاملة بالنسبة الى ذلك المقدار فلو كان الثمن الذي قبضه البائع موجوداً عنده، يأخذ الحاكم الشرعي خمس ذلك الثمن، وأمّا لو كان قد تلف، فيجوز للحاكم الشرعي مطالبة البائع أو المشتري ببدله. وإذا بطلت المعاملة بمقدار الخمس، ولم يكن البائع على علم بذلك، جاز له فسخ جميع المعاملة.

مسألة ١٧٦٩: إذا اشترى شيئاً، ثم أدّى ثمنه من مال تعلّق به الخمس، صحّت المعاملة؛ ولكن بما أنّه دفع إلى البائع من المال الذي تعلّق فيه الخمس، يكون مديوناً له بمقدار خمس الثمن، وإذا كان المبلغ الذي دفعه المشتري باقياً عند البائع، فيجوز للحاكم الشرعي أخذ خمسه، وأمّا إذا لم يكن باقياً، يجوز للحاكم الشرعي مطالبة البائع أو المشتري ببدله.

مسألة ١٧٧٠: إذا اشترى شيئاً تعلّق به الخمس، فإن لم يجز الحاكم الشرعي تلك المعاملة بالنسبة الى الخمس، يبطل المعاملة بالنسبة اليه، ويجوز للحاكم الشرعي أخذ خمس ذلك المال، وإذا كان المشتري لا يعلم بهذا الأمر، جازله فسخ بقيّة المعاملة واسترجاع ماله.

وأمّا لو أجاز الحاكم الشرعي خمس المعاملة، صحّت المعاملة؛ ووجب على المشتري دفع خمس الثمن إلى الحاكم الشرعي، ولو كان قد دفعه إلى

البائع، يجوز له أن يسترجعه منه.

مسألة ١٧٧١: إذا وهب الإنسان شيئاً لم يدفع خمسه لشخص، لا يصير خمس ذلك الشيء ملكه.

مسألة ١٧٧٢: إذا وصل مال لشخص شيعي إثنى عشري، من شخص كافر أو تابع لأحد المذاهب الإسلامية الأخرى، لا يجب عليه تخميسه.

مسألة ١٧٧٣: التاجر والكاسب وصاحب الحرفة وأمثالهم، إذا زادت أرباحهم عن مؤنة سنتهم، وجب عليهم دفع خمس المقدار الزائد، وتبدأ رأس سنتهم من حين حصول الربح. وكذلك بالنسبة لمن لم يكن عمله التكسب وحصل على فائدة صدفة، تكون رأس سنته من حين حصوله على تلك الفائدة.

مسألة ١٧٧٤: يجوز للإنسان في أيّ وقت خلال السنة أن يدفع خمس الأرباح التي يحصل عليها، بل إذا كان يعلم بأنّ هذه الإرباح لا يصرفها في المؤنة، وجب عليه دفع خمسها في ذلك الوقت الذي حصل عليها. وأمّا إذا كان لا يعلم هل أنّ هذه الإرباح تزيد على مؤنة سنته أم لا، جاز له تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة. ويجوز أن يجعل السنة لدفع الخمس السنة القمرية أو الشمسية.

مسألة ١٧٧٥: الشخص الكاسب أو التاجر أو أمثالهما الذي اتخذ رأس سنة له لدفع الخمس، فإن حصل على الأرباح ومات في أثناء السنة، يجب حساب مؤنته إلى حين وفاته ثمّ يُدفع خمس الباقي.

نعم ما يصرف في تجهيز الميت وتكفينه ومجالس عزاءه يكون من مؤونته ولا يتعلق به الخمس إذا لزم دفع هذه المصاريف من ماله وكان عدم دفعه من ماله سبباً لوهنه.

مسألة ١٧٧٦: إذا ارتفعت قيمة الجنس الذي اشتراه للتجارة، ولكنه لم يبعه، ثمّ نزلت قيمته في أثناء السنة، لا يجب عليه دفع خمس قيمة المقدار الزائد.

مسألة ١٧٧٧: إذا ارتفعت قيمة الجنس الذي اشتراه للتجارة، ولم يبعه حتّى انقضت السنة؛ لأنّه كان يأمل في ارتفاع قيمته أكثر، ولكن بعد ذلك نزلت قيمته، فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الزائد.

مسألة ١٧٧٨: إذا كان عنده من المال غير رأس المال، وكان قد دفع خمسه أو أنّه لم يتعلّق به الخمس، كما لو اشترى شيئاً يحتاجه في معيشته، فإن باعه بعد أن ارتفعت قيمته، وجب عليه دفع خمس المقدار الزائد من القيمة.

واللازم بالذكر: لا يتعلّق الخمس بذلك المقدار الذي ارتفع نتيجة للغلاء، وعليه إذا كان ـ مثلاً ـ قيمة الشيء ألف دينار، وحين البيع أصبح ضعف المبلغ، فإن كان ٥٠٪ من المقدار المرتفع نتيجة للغلاء، لا يتعلّق الخمس بالخمسمائة دينار الزائدة، وأمّا الخمسمائة الثانية فيتعلق بها الخمس.

على أيّ حال، لو اشترى ـ مثلاً ـ شجرة فنمت وأثمرت أو شاة فسمنت، وجب أداء خمس الزيادة التي حصلت؛ وإن لم يكن قصده الربح من الثمار أو من زيادة وزن الشاة.

مسألة ١٧٧٩: من كان عنده عدّة أنواع من الكسب، مثلاً يؤجر الملك، ويبيع ويشتري، ويزرع، فإن كان لكلّ واحد منها رأس مال خاص وحساب معيّن وصندوق مستقل، وجب عليه حساب ربح كلّ واحد منها على إنفراد، ولو تضرر في أحدها، فالأحوط وجوباً عدم جبر خسارة ذلك من ربح الآخر. وأمّا إذا كان حساب جميع مكاسبه في صندوق واحد ودخل مشترك، فعليه حساب الجميع معاً في آخر السنة، فلو كان عنده ربح وجب عليه أداء خمسه.

مسألة ١٧٨٠: المؤنة التي يصرفها الإنسان لتحصيل الأرباح مثل أجرة الدلال

والحمال، تستثنى ولا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٧٨١: ما يصرف من أرباح المكاسب في أثناء السنة في الأكل والشرب وشراء الثياب والأثاث والمنزل وفي تزويج الأولاد وأمثال ذلك، لا يجب فيه الخمس. ولكن لو صرف أكثر من المقدار المتعارف بالنسبة لشأنه، وجب الخمس في المقدار الزائد، ولا يجب عليه الاقتصار على أقل مرتبة من المراتب المتعارفة، بل جميع المراتب المتعارفة المختلفة لا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٧٨٢: إذا عمّر بستاناً بالمال المخمس أو بالمال الذي لم يتعلق به الخمس، وجب أداء خمس الثمار ونمو الأشجار، وإذا زادت قيمة البستان نتيجة لارتفاع قيمة السوق، فما دام لم يبع البستان، لا يجب عليه أداء خمس ارتفاع القيمة. ولا فرق في هذه المسألة فيما إذا كان قصده من تعمير البستان بيعه بعد ارتفاع سعره، أو الاستفادة من ثماره، أو لأيّ غرض آخر.

مسألة ١٧٨٣: لو غرس شجرة الصفصاف والحور وأمثالهما، وجب عليه أداء خمس الزيادة في كلّ سنة. وكذلك لو كان يستفيد ـ مثلاً ـ من أغصان الأشجار التي يقطعونها عادة في كلّ سنة، فإن زادت أرباحها لوحدها أو مع غيرها من الفوائد عن مؤنة سنته، وجب عليه دفع خمس الزيادة في آخر السنة. ومن اللازم بالذكر: إذا كان لم يؤدِّ خمس ما حصل من الزيادة في عدّة سنوات، فعليه ملاحظة الزيادة التي حصلت في هذه المدة، ودفع خمسها ولا يجب عليه دفع أكثر من ذلك.

مسألة ١٧٨٤: الأموال التي تصرف في النذور والكفارات تعتبر من مؤنة السنة. وكذلك الهدايا التي يهبها للآخرين والجوائز التي يقدّمها لغيره، إن كانت بالمقدار المتعارف تكون من مؤنة السنة أيضاً.

مسألة ١٧٨٥: من يدخر مالاً أو جنساً لأجل تأمين مايحتاجه في حياته في السنوات القادمة، مثلاً لشراء المنزل أو لجهاز البنت، ولا يمكن تأمين مستقبله من دون ذلك، لا يجب الخمس فيما ادخره لأجل ذلك.

مسألة ١٧٨٦: المال الذي يصرفه بالنحو المتعارف في الحج والزيارات، لا يجب فيه الخمس.

مسألة ١٧٨٧: من كان قد حصل على أرباح من الكسب والتجارة وكان لديه مال آخر أيضاً لا يجب فيه الخمس، يجوز له حساب مؤنة سنته من أرباح الكسب والتجارة فقط؛ وإن كان قد صرف في مؤنته من المال الآخر.

مسألة ١٧٨٨: من اشترى ما يحتاج إليه لمدة سنة، ولكن في آخر السنة زاد منه بعض الشيء، وجب عليه أداء خمسه، ولو أراد دفع قيمته فعليه دفع قيمته حين الدفع.

ولحساب الخمس يجوز للشخص أن يجعل لكل مال رأس سنة مستقلة؛ فمن جعل لنفسه سنة، فإذا اشترى مؤنة قبل رأس السنة، ولم يمضِ عليها سنة بعد، يجوز أن لا يدفع خمسها.

مسألة ١٧٨٩: إذا اشترى اثاثاً لمنزله من أرباح المكاسب قبل أداء الخمس، ثمّ زالت الحاجة إليه، فإن احتمل احتياجه إليه مرّة أُخرى خلال سنة واحدة من بعد زوال الحاجة إلى ذلك الأثاث، جاز له ابقاءه إلى سنة واحدة، ولو لم يحتمل مثل هذا الاحتمال، فيجب عليه المبادرة إلى أداء خمسه. وعلى أيّ حالٍ، إذا لم يصرف ما اشتراه في مؤنة سنته بعد مرور سنة، وجب عليه أداء خمسه.

وكذا الكلام فيما تتزين به المرأة، لو انقضى وقت تزينها بتلك الزينة.

مسألة ١٧٩٠: إذا لم يحصل على أرباح في سنته، لا يجوز له جبران

مخارجه في تلك السنة من أرباح السنة اللاحقة.

مسألة ١٧٩١: إذا لم يحصل على أرباح في بداية السنة فصرف من رأس المال، ولكن قبل انقضاء السنة حصل على أرباح، لا يجوز له جبران ما صرفه من رأس المال من الأرباح، بل يجوز له استثناء ما صرفه في التجارة فقط.

مسألة ١٧٩٢: من كان بحاجة إلى رأس مال، بحيث لا يمكنه أن يعيش بدونه بالنحو الذي يليق بشأنه، لا يجب فيه الخمس، أي يجوز له أن يأخذ من أرباحه ويجعله جزءً من رأس ماله. ولكن لو كان دَفْع خمس ذلك المال لا يضرّ في معيشته، وجب عليه دفعه.

مسألة ١٧٩٣: إذا تلف بعض الشيء من رأس المال، وحصل على ربح من الباقي وزاد عن مؤنة سنته، لا يجوز له جبران ما نقص من رأس المال من الأرباح. ولكن إذا كان لا يمكنه الاكتساب بما بقي من رأس المال بالنحو اللائق بشأنه، أو أنّ المنافع التي حصل عليها غير كافية لسدّ ما يحتاج إليه في مؤنة سنته، يجوز له أن يجبر ما تلف من رأس المال بالربح الذي حصل عليه.

مسألة ١٧٩٤: إذا تلف شيء غير رأس المال، لا يجوز له أن يجبره من الأرباح التي حصل عليها، ولكن إذا كان يحتاج إلى ذلك الشيء في تلك السنة، يجوز له الحصول عليه في خلال السنة من أرباح المكاسب. وكذا الحكم لو كان ما يحتاج إليه في السنوات اللاحقة، ولكنه إذا لم يحصل عليه في هذه السنة، لا يجوز له الحصول عليه في السنوات اللاحقة.

مسألة ١٧٩٥: إذا لم يحصل على أرباح في جميع السنة، فاقترض لمؤنته، فلا يجوز له جبران ما اقترضه من أرباح السنوات القادمة، بل حتّى لو اقترض لمصاريفه في بداية السنة وحصل على أرباح قبل انتهاء السنة، فالظاهر انّه لا يجوز جبران ما اقترضه من الأرباح التي حصل عليها، إلّا إذا كان هذا القرض

بعد الحصول على الأرباح. ولكن على أيّ حال، يجوز له أداء قرضه من الأرباح التي حصل عليها في أثناء السنة، ولا يتعلّق بذلك المقدار الخمس.

مسألة ١٧٩٦: لو اقترض لزيادة ماله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه، لا يجوز له حساب ذلك القرض من أرباح مكاسبه، ولكن يجوز له أداء قرضه، ففي هذه الصورة لو كان عنده شيء حصل عليه بالقرض وفيه شرائط الخمس، وجب أداء خمسه. ولكن إذا تلف المال الذي اقترض أو الشيء الذي اشتراه بواسطة القرض، يجوز له أداء قرضه من أرباح تلك السنة.

مسألة ١٧٩٧: يجوز للإنسان أداء خمس أيّ شيء من نفس ذلك الشيء، أو يؤديه من النقود بمقدار قيمة الخمس، ولكن لا يجوز الأداء بمقدار الخمس من جنس آخر، إلّا بإذنٍ من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٧٩٨: يجوز التصرّف في المال الذي تعلّق به الخمس ما بقي منه بمقدار الخمس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ١٧٩٩: من تعلّق بماله الخمس، لا يجوز له أن يجعله في ذمته، أي يتصرّف في جميع المال ويعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس.

مسألة ١٨٠٠: لو تصالح من تعلّق في ماله الخمس مع الحاكم الشرعي، يجوز له ـ حينئذٍ ـ التصرّف في جميع المال، ولو حصل بعد المصالحة على أرباح تكون من ماله.

طبعاً، لا يجوز للحاكم الشرعي أن يحاسب أو يصالح بالنحو الذي ليس في صالح المستحقين، أو يهب المال.

مسألة ١٨٠١: من كان شريكاً مع الغير، فدفع خمس أرباح حصته، ولكن شريكه الآخر لم يدفع ما عليه من الخمس، وفي السنة اللاحقة جعل رأس

ماله في الشركة من المال الذي لم يدفع خمسه، لا يجوز لأيّ من الشريكين التصرّف في ذلك المال.

مسألة ١٨٠٢: إذا حصل الصغير أو المجنون على أرباح، فيتعلق بها الخمس كسائر الأفراد الآخرين، ويجب على وليهما أداء الخمس، وإذا لم يدفعه، فيجب على الصغير أداء الخمس بعد بلوغه. وكذا المجنون إذا أفاق.

مسألة ١٨٠٣: لا يجوز للإنسان التصرّف في المال الذي تيقن بعدم أداء خمسه، ولكن يجوز له التصرّف في المال الذي شك في أداء خمسه.

مسألة ١٨٠٤: من كان لم يؤدِّ الخمس من أول بلوغه إذا اشترى ملكاً وارتفعت قيمته، وكان قد اشترى الملك لا لأجل أن ترتفع قيمته ثمّ يبيعه ـكما لو اشترى أرضاً للزراعةـ فإن كان اشترى ذلك في الذمة واعطى القيمة من مال غير مخمس، وجب عليه دفع خمس قيمة الشراء، ولكن إذا كان قد اعطى للبائع من مالٍ غير مخمس وقال له: اشتري هذا الملك بهذا المال، فإن أجاز حاكم الشرع ـ حسب ما يراه من المصلحة ـ خمس المعاملة، وجب على المشتري أداء خمس قيمة ذلك الملك حين الأداء.

مسألة ١٨٠٥: من لم يؤدِّ الخمس من بداية بلوغه، فإذا اشترى من أرباح مكاسبه شيئاً لا يحتاج إليه وقد مضى على حصول أرباحه سنة واحدة، وجب عليه أداء خمس ذلك الشيء، وإذا اشترى بالنحو المتعارف أثاثاً للمنزل وأشياء أُخرى يحتاج إليها، فإن كان يعلم أنّه اشترى ذلك من أرباح تلك السنة، لا يجب فيه الخمس. وكذا لو اشترى ذلك بعد تلك السنة، ولكنه لأجل شراءه اضطر إلى ادخار الأرباح التي حصل عليها. وإذا كان لا يعلم كيفية ماله، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي.

٢ـ المعدن

مسألة ١٨٠٦: يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والفحم الحجري، والفيروزج، والعقيق، والزاج، والملح، وغيرها من المعادن إذا بلغ حدّ النصاب.

مسألة ١٨٠٧: نصاب المعدن عشرون ديناراً شرعياً، أي إذا بلغت قيمة الشيء المستخرج من المعدن عشرين ديناراً، وجب فيه الخمس.

ولقد ذكرت عدّة آراء لتبديل الدينار الشرعي إلى الأوزان الموجودة حالياً، فالمشهور على أنّ الدينار الشرعي $\frac{٣}{٤}$ المثقال المتعارف، وبالنتيجة يكون نصاب المعدن ١٥ مثقالاً متعارفاً، أي ٦٩/١ غراماً تقريباً، ولكن كما سيأتي في المسألة ١٩٠٣ أن الدينار الشرعي أكثر من هذا المقدار ظاهراً؛ فنصاب المعدن يكون أكثر من المقدار المذكور آنفاً، ونصاب المعدن حسب أحد الآراء يكون ٨٤/٧ غراماً و على رأى آخر يكون ٨٩/٣ غراماً تقريباً، ولكن الأفضل العمل على طبق القول المشهور.

مسألة ١٨٠٨: الفائدة الحاصلة من المعدن إذا لم تصل قيمته حد النصاب، وجب خمسه فيما لو زاد وحده أو مع الفوائد الأخرى عن مؤنة سنته.

مسألة ١٨٠٩: يتعلّق الخمس في الجص والكلس وأيّ نوع من الحجر أو التراب الذي يعتبر من المعدن عرفاً.

مسألة ١٨١٠: يجب الخمس في ما أُستخرج من المعدن سواء كان المعدن على سطح الأرض أو في باطنها، وسواء كان في أرض يملكها أو في أرض لا يملكها أحد.

مسألة ١٨١١: إذا شك في أن ما استخرجه من المعدن هل يصل إلى حدّ

النصاب أم لا؟ فليس فيه الخمس، وإن كان الأحوط استحباباً معرفة مقداره عن طريق الوزن أو عن طريق آخر.

مسألة ١٨١٢: إذا استخرج عدّة أشخاص المعدن، يجب الخمس على من بلغت حصته حدّ النصاب بعد استثناء المؤنة التي صُرفت في استخراج المعدن.

مسألة ١٨١٣: إذا استخرج شخص معدناً من ملك الغير من دون إذنه، فما استخرجه يكون لصاحب الملك؛ وبما أنّ صاحب الملك لم يصرف شيئاً في استخراجه، وجب عليه دفع خمس جميع ما أُستخرج من المعدن.

٣ ـ الكنز

مسألة ١٨١٤: الكنز: هو مال ذات قيمة، يكون مذخوراً في الأرض، أو الشجر، أو الجبل، أو الجدار، وأمثال ذلك.

مسألة ١٨١٥: إذا عثر شخص على كنز في أرض غير مملوكة لأحد، فإن كان من الكنوز القديمة التي مضى على ادّخارها مدة طويلة ـ بحيث تعتبر عرفاً من دون مالك ـ يجوز له تملك ذلك الكنز، ففي هذه الصورة لو كان الكنز من الذهب والفضة المسكوكين، وجب دفع خمسه؛ وإن لم تكن المعاملة بتلك السكة رائجة في الوقت الحاضر، وإذا لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين، فيجب فيه الخمس فيما لو كان وحده أو مع الفوائد الاخرى يزيد عن مؤنة سنته.

وأمّا لو كان الكنز لا يعتبر عرفاً من دون مالك (اذ لم يكن من الكنوز القديمة، كما لو كان يحتوي على أشياء متداولة في العصر الحاضر أو في العصر القريب، أو كان الكنز في وعاء يدلّ على عدم مرور مدة مديدة على

ادّخاره) ففي هذه الصورة إذا لم يتمكن من العثور على صاحبه، يجب عليه التصدّق به، والأحوط وجوباً الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط للتصدّق.

مسألة ١٨١٦: نصاب الكنز في الذهب المسكوك مثل نصاب الذهب في الزكاة، أي عشرين ديناراً شرعياً، وفي الفضة المسكوكة مثل نصاب الفضة في الزكاة، أي مائتي درهم شرعي.

وتوضيح تبديل هذه الأوزان إلى الأوزان الحالية سيأتي في المسألة ١٩٠٣ و١٩٠٤. وأمّا الكنز الذي ليس من الذهب والفضة المسكوكين، لا يتعلق به الخمس، وإن كان الأحوط استحباباً دفع خمسه إذا بلغت قيمته أحد النصابين من الذهب والفضة.

مسألة ١٨١٧: لو عثر على كنز في أرض اشتراها من آخر، فللمسألة صورتان:

الصورة الأُولى: إذا لم يكن الكنز من الكنوز القديمة، ففي هذه الصورة لو احتمل أنّ الكنز يكون لمالك الأرض السابق، وجب إخباره بذلك، فإن قال: إنّه لي يعطيه له، وكذا لو احتمل أنّ الكنز لأشخاص كانوا يترددون على الأرض، كولد المالك السابق وجب إخبارهم بذلك، فإن قال أحدهم بأنّه له، فيعطى إيّاه، وأمّا لو يدّعه أحد هؤلاء، فليسأل المالك الأسبق فالأسبق ومن كان في ذلك الوقت يتردد على الأرض أيضاً وهكذا، فإن لم يدّعه أحد منهم، يجب عليه أن يتصدق به، والأحوط وجوباً الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط عند التصدق.

الصورة الثانية: إن كان الكنز من الكنوز القديمة، ففي هذه الصورة إذا لم تكن فيه علامة تشير إلى ادّخاره في زمن قريب وبالتالي يعتبر عرفاً من دون مالك، فيجوز له تملك الكنز، فإن تملكه وكان من الذهب والفضة المسكوكين، يجب عليه دفع خمسه. وإذا كانت هناك علامة تشير إلى ادّخاره

في زمن قريب، فالأحوط وجوباً اتباع ما ذكرناه في الصورة الأولى من الرجوع إلى الملّاك السابقين والأشخاص الذين كانوا يترددون على الأرض وإخبارهم بذلك، ولو لم يدّعه أحد منهم يتصدق بالكنز مع الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط للتصدق.

مسألة ١٨١٨: لا يشترط في وجوب الخمس أن يكون جميع مقدار النصاب في محل واحد، بل إذا وجد الكنز في أماكن متعددة وكان المجموع بمقدار النصاب، وجب خمسه. نعم كنوز الذهب والفضة لا ينضم بعضها إلى بعض، بل يؤخذ بنظر الاعتبار كلّ مجموعة على إنفراد. وإذا عثر على كنز لم يبلغ حد النصاب، وبعد صرفه أو تلفه عثر على كنز آخر بحيث يكون مقداره مع ما صرفه يبلغ حد النصاب، فلا يتعلّق به الخمس.

فالشرط في وجوب الخمس كون مقدار الكنوز التي عثر عليها في مكان واحد أو في عدّة أماكن وفي زمن واحد أو في عدّة أزمنة؛ ما زالت موجودة، قد بلغت مقدار النصاب.

مسألة ١٨١٩: إذا اشترك اثنان في العثور على كنز بلغت قيمته مقدار النصاب، ولكن يكون سهم كلّ واحد منهما أقل من النصاب، فلا يجب فيه الخمس.

مسألة ١٨٢٠: إذا اشترى حيواناً فوجد في بطنه مالاً، فإن احتمل أنّه ملك البائع وقد بلعه الحيوان في الوقت الذيكان ملكاً له، فيجب إخبار البائع بذلك، فإن قال: هو لي، أعطاه له من دون مطالبته بأوصاف المال، وإذا قال البائع: بأنّه ليس بملكه، أو لم يُحتمل بأنّ الحيوان بلعه في الوقت الذي كان ملكاً للبائع، يجوز له تملكه، وفي هذه الصورة يكون كأرباح مكاسبه. فلو اشترى حيواناً، كان مثلاً من الدواب أو الأسماك التي تربّى في الأحواض، فان

أحتمل أنّ الحيوان بلع ذلك المال في الوقت الذي كان البائع مالكاً لهذا الحيوان، وجب ـ حينئذٍ ـ إخبار البائع، ولكن إذا اشترى سمك البحر أو النهر فبما انّه لا يحتمل بلعه لذلك المال بعد الصيد، فلايجب هنا إخبار البائع، بل يجوز له تملك المال، ويعتبر ذلك من الفوائد فيجب فيها الخمس إذا زادت عن مؤونة سنته.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة ١٨٢١: إذا اختلط المال الحلال بالحرام بالنحو الذي لا يتمكن من تمييز أحدهما عن الآخر، ولم يعرف صاحب المال الحرام و لو في عدد محصورين، وجب تخميس جميع المال والتصدق به بإذن المجتهد الجامع للشرائط، وبعد التصدق يصير الباقي حلالاً له.

مسألة ١٨٢٢: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، وعُرف مقدار الحرام، ففي هذه الصورة أيضاً وجب التصدّق بخمس المال بإذن من المجتهد الجامع للشرائط؛ وإن كان يعلم بأنّ مقدار الحرام أكثر من الخمس، والأحوط استحباباً التصدق بذلك المقدار الزائد أيضاً.

مسألة ١٨٢٣: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، ولم يعرف الإنسان مقدار الحرام ولكن يعرف صاحبه، فإن تراضيا فلا كلام وإلّا وجب دفع المقدار المتيقن من المال الحرام ونصف المقدار المشكوك إلى صاحبه. وتعيين مال كل منهما بالقرعة إن لم يتراضيا بنحو آخر.

مسألة ١٨٢٤: إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثمّ تبيّن له أن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس، فالأحوط استحباباً التصدّق بذلك المقدار الزائد أيضاً.

مسألة ١٨٢٥: إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام أو تصدّق بالمال الذي لم يعرف صاحبه، ثم ظهر صاحب المال، فعليه أن يدفع إليه بمقدار ماله، وإذا لم يعرف مقدار ماله، فيجب أن يدفع له المقدار المتيقن من ماله ونصف المقدار المشكوك. نعم إذا رضي المالك بالصدقة بتمامها او بعضها فلا يجب دفع ما رضي به من الصدقة إليه.

مسألة ١٨٢٦: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، وعرف مقدار الحرام، وعلم الإنسان أنّ صاحبه يتردد بين عدّة أشخاص ولكن لا يتمكن من معرفته على التعيين، فيجب تقسيم المال بين أُولئك الأشخاص بالتساوي. وإذا لم يعرف مقدار الحرام، فيقوم بتقسيم المقدار المتيقن منه بين أُولئك الأشخاص بالتساوي، ويقسّم المقدار المشكوك بينه وبينهم بالتساوي.

٥ـ الجواهر المستخرجة من البحر وأمثال ذلك

مسألة ١٨٢٧: يجب الخمس في الجواهر المستخرجة من البحر بالغوص مثل: اللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الجواهر، سواء كانت نباتية أو معدنية؛ فيما لو بلغ ما استخرجه النصاب بعد استثناء مؤنة الاستخراج. ونصاب ذلك على الأحوط وجوباً يكون ديناراً واحداً شرعياً، وهو حسب المشهور ١٨ حمصة من الذهب (٣/٤ غراماً تقريباً)، ولكن سنذكر في المسألة ١٩٠٣ أن الدينار الشرعي أكثر من ذلك، بل هوحسب أحد الآراء ٤/٢٤ غراماً تقريباً، وعلى رأي آخر ٤/٤٦ غراماً تقريباً، والأفضل العمل طبق القول المشهور.

مسألة ١٨٢٨: إذا استخرج الجواهر بواسطة الآلات من دون الغوص في البحر، فإذا بلغ قيمة ما استخرجه ديناراً واحداً شرعياً بعد استثناء مؤنة الاستخراج، وجب فيه الخمس. ولكن لو حصل على الجواهر من على سطح

البحر أو من الساحل، فهو معدود من الفوائد يجب فيها الخمس إذا زادت عن مؤونة سنته ففي هذه الصورة لايشترط في وجوب الخمس في الجواهر أن تصل قيمتها إلى الدينار الواحد الشرعي.

مسألة ١٨٢٩: السمك وسائر الحيوانات الّتي يصطادها الانسان من البحر، لايكون حكمها حكم مايستخرج بالغوص بل تكون كسائر الفوائد يجب فيها الخمس إذا زادت عن مؤونة سنته.

مسألة ١٨٣٠: لو غاص الشخص في البحر من دون قصد استخراج شيء، ولكن اتفق أن استخرج جواهر، فإن بلغت قيمتها ديناراً واحداً شرعياً وقصد تملك ما استخرجه، وجب دفع خمسه.

مسألة ١٨٣١: إذا غاص الإنسان في البحر واستخرج حيواناً فعثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد استثناء مؤنة الاستخراج ديناراً واحداً شرعياً أو أكثر، فإن كان الحيوان مثل الصدف الذي يوجد في بطنه عادة الجواهر، وجب فيها الخمس، وإذا اتفق وجود الجواهر في بطن الحيوان بأن كان قد ابتلعه صدفة، فلا يكون حكمه حكم ما يستخرج بالغوص بل يكون كسائر الفوائد.

مسألة ١٨٣٢: إذا استخرج من الأنهار الكبيرة ـ مثل دجلة والفرات والكارون ـ جواهر تبلغ قيمتها ديناراً واحداً شرعياً (سواء كان الاستخراج بالغوص أو بواسطة الآلات من دون غوص)، فإن كانت الجواهر تتكون في تلك الأنهار، وجب خمس ما استخرجه.

مسألة ١٨٣٣: إذا غاص في البحر واستخرج مقداراً من العنبر تبلغ قيمته ديناراً واحداً شرعياً أو أكثر، وجب دفع خمسه. وأمّا لو أخذه من على سطح البحر أو من الساحل، فيجب فيه الخمس؛ وإن لم تبلغ قيمته ديناراً واحداً شرعياً.

مسألة ١٨٣٤: من كان عمله الغوص واستخرج المعادن، فإن دفع خمس ما استخرجه وزاد منه شيء عن مؤنة سنته، لا يجب فيه الخمس مرّة أُخرى.

مسألة ١٨٣٥: لا يشترط أن يكون المالك بالغاً حتّى يجب في ماله الخمس، بل يتعلّق الخمس بمال الطفل أيضاً، وعلى الولي دفع خمس ماله، وإذا لم يدفع الولي خمس ماله، وجب على الطفل أن يدفعه بعد بلوغه.

٦ ـ الغنائم الحربية

مسألة ١٨٣٦: إذا قاتل المسلمون الكفار برضى الإمام عليه السلام وحصلوا على غنائم، وجب دفع خمسها، وذلك بعد استثناء المؤنة الّتي انفقت عليها بعد تحصيلها لحفظ و حمل و رعى ونحوها و بعد استثناء ما يرى الإمام عليه السلام المصلحة في صرفه في مورد خاص و بعد استثناء صفايا الغنيمة و هي الاموال الممتازة ذات القيمة الخطيرة فانّها للإمام عليه السلام وكذا قطائع الملوك فإنّها أيضاً له عليه السلام.

ولو حصل المسلمون على غنائم في زمان غيبة الإمام عليه السلام؛ وذلك في قتالهم مع الكفار، أو في حال الدفاع عن البلاد الإسلامية من هجوم الكفار، وجب فيها الخمس.

واللازم بالذكر انّ حكم المرتد الفطري (اي من ولد على الاسلام ثم ارتدّ بعد بلوغه) كحكم سائر الكفّار في هذه المسألة.

مسألة ١٨٣٧: يتعلّق الخمس بالغنائم المنقولة دون الغنائم غير المنقولة مثل الأرض. بل الأراضي التي يحصل عليها المسلمون في الحرب مع الكفار إن كانت حين الفتح عامرة، تكون ملكاً لجميع المسلمين، وإذا كانت مواتاً، تكون ملكاً للإمام عليه السلام وفي كلتا الصورتين لايتعلق بها الخمس.

مسألة ١٨٣٨: لا يُحترم مال الناصبي، فيجوز تملك ماله، وفي هذه الصورة

يكون حكم ما تملّكه كحكم أرباح المكاسب، فإن زاد ذلك عن مؤنة السنة له ولعياله، وجب دفع خمس الزائد.

مسألة ١٨٣٩: يجوز القتال مع الأشخاص الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام، ولكن إذا لم يكونوا من النواصب، فلا يجوز تملّك أموالهم من دون قتال.

مسألة ١٨٤٠: الأشياء التي بيد الكفار ويكون مالكها محترم المال، أي إما مسلم أو كافر ذمي أو معاهد، فإن كانت أمانة في أيديهم من غير أن يعتبروها ملكاً لهم فلو وقعت بأيدي المسلمين بحرب أو بدونه فلا يترتب عليها أحكام الغنيمة بل تبقى على ملك المالك الأصلي و كذا الكلام بالنسبة إلى الأشياء الّتى يعتبرها الكفار ملكاً لأنفسهم و وقعت بأيدي المسلمين من دون قتال، لكن لو وقعت بأيدي المسلمين بالقتال، سواء كان القتال عامّاً أو كان المقاتلون بعض المسلمين تعتبر من الغنائم الحربية، فيستخرج خمسها ويقسّم الباقي بين المقاتلين، ولكن يكون للمالك الأصلي حق الأولوية بالنسبة لما كان يمتلكه، فإن دفع قيمته يجوز له تملكه مرة أُخرى.

٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم

مسألة ١٨٤١: إذا اشترى الكافر الذمي أرضاً من المسلم، وجب دفع خمسها. لكن قد بحث في الكتب الاستدلالية عن ماهية هذا الخمس، فهل هو كسائر موارد الخمس، أو يكون نوعاً من أنواع الزكاة يتعلق بما يحصل من الأرض (دون نفسها) أو تكون المسألة بشكل آخر.

مصرف الخمس

مسألة ١٨٤٢: يجب تقسيم الخمس إلى قسمين، أحدهما سهم السادات[١] ويجب دفعه إلى فقراء السادة أو أيتامهم أو ابن السبيل منهم، وسهم السيد اليتيم يُصرف عليه بإذن وليه أو يُعطى إلى وليه؛ حتى يصرفه عليه. ويجب أن يُعطى سهم السادات إلى المجتهد الجامع للشرائط؛ حتى يصرفه في مورده المناسب، أو يُصرف ذلك بإذن المجتهد في الموارد المقررة.

و القسم الآخر من الخمس هو سهم الإمام عليه السلام، ويجب دفعه في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشرائط، أو يُصرف بإذنه في الموارد التي يجيزها. ولكن إذا أراد الإنسان أن يدفع سهم الإمام عليه السلام إلى مجتهد آخر لا يقلده، فنأذن ذلك فيما لو كان يعلم أن هذا المجتهد يصرفه فيما نجوّزه.

هذا مصرف اكثر الموارد الّتي وجب فيها الخمس.

أمّا الحلال المخلوط بالحرام فيتصدق بخمسه لتحليله، و مصرف الأرض الّتى يشتريها الذمي من المسلم تابع لماهية الخمس الثابت فيها المبحوث عنها في الكتب الفقهية الاستدلالية.

مسألة ١٨٤٣: يشترط في جواز دفع الخمس الى السيد اليتيم الفقر ولكن لا يُشترط في ابن السبيل من السادة الفقر في بلده.

١- لا يختص السهم المعروف باسم سهم السادات بأولاد فاطمة الزهراء عليها السلام الذين هم من ذرية النبي صلى الله عليه وآله، بل يشمل جميع أولاد هاشم بن عبدمناف (الجد الثاني للنبي صلى الله عليه وآله)، ولكن في الوقت الحاضر بما أن الهاشمي يُعرف عادة عن طريق السيادة؛ نطلق في هذا الفصل كلمتي السيد والسادة ولكن الحكم يكون مربوطاً بالهاشمي.

مسألة ١٨٤٤: يشترط في جواز إعطاء الخمس لابن السبيل أن لا يكون سفره سفر معصية على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٨٤٥: لا يعتبر في مستحق الخمس العدالة، نعم يعتبر فيه الإيمان فلا يجوز دفعه إلى غير الإمامي الإثنى عشري.

مسألة ١٨٤٦: لا يجوز دفع الخمس لشارب الخمر وكذا للسيد العاصي؛ إذا كان دفع الخمس إليه اعانة على المعصية.

مسألة ١٨٤٧: لا يجوز إعطاء الخمس لمن يدعي أنّه سيد، إلّا إذا شهد عادلان على صدق ما ادعاه، أو ثبت ذلك عن طريق آخر.

مسألة ١٨٤٨: من عُرف في بلده بأنّه سيد، يجوز دفع الخمس إليه، ولا يجب أن يطمئن الإنسان بذلك، بل يكفي الظن القوي به.

مسألة ١٨٤٩: لا يجوز للإنسان أن يعطي لزوجته الهاشمية الخمس بعنوان النفقة؛ حتى تصرفها على نفسها. ولكن المرأة الهاشمية الفقيرة، إذا لم يكن عندها زوج، أو كان لا يعطيها زوجها النفقة، أو كان لديها مصاريف أُخرى لا يجب على الزوج تأمينها، يجوز لها أن تأخذ الخمس من زوجها أو غيره لنفقتها أو للمصاريف الّتي لا يدفعها زوجها، والخمس الذي يدفعه الزوج لزوجته لا يجوز له أن يعتبره بعنوان حق النفقة، بل يبقى مديوناً لنفقة الزوجة.

مسألة ١٨٥٠: إذا كانت نفقة المرأة الهاشمية واجبة على شخص ليست بزوجته، لا يجوز أن يعطيها من الخمس لنفقتها الواجبة، ولكن يجوز له أن يدفع إليها من الخمس لنفقتها غير الواجبة. والأحوط وجوباً أن يكون حكم الّذين يلزمون الانسان عرفاً ويقوم بتأمين معيشتهم حكم الّذين وجبت نفقتهم عليه فلا يدفع الخمس اليهم لتأمين نفقتهم.

مسألة ١٨٥١: يجوز إعطاء الخمس للسيد الفقير الذي تكون نفقته واجبة على الغير، فيما إذا كان هذا الغير لا يدفع لذلك السيد نفقته ولا يمكن إجباره على ذلك.

مسألة ١٨٥٢: لا يجوز دفع الخمس إلى السيد الفقير أكثر من مؤنة سنة واحدة.

مسألة ١٨٥٣: إذا لم يجد السيد المستحق في بلاده ولا يحتمل العثور عليه، أو كان لا يمكنه حفظ الخمس؛ حتى يعثر على مستحقه، فيجب عليه نقل الخمس إلى بلد آخر وايصاله إلى المستحق، والأحوط وجوباً عدم أخذ نفقة النقل من الخمس.

ولو تلف الخمس، فإن قصّر في حفظه، وجب عليه دفع بدله، أمّا إذا لم يقصّر في ذلك فلا يجب عليه شيء.

مسألة ١٨٥٤: من لا يوجد المستحق للخمس في بلده، ولكن يحتمل العثور عليه، يجوز له نقل الخمس بإذن المجتهد الجامع للشرائط إلى بلد آخر وإن كان يمكنه حفظ الخمس حتى يعثر على مستحقه في بلده، ولو تلف الخمس مع عدم التقصير في حفظه، فلا يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له أخذ مصاريف النقل من الخمس.

مسألة ١٨٥٥: إذا وجد المستحق للخمس في بلد المكلّفِ جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن المجتهد الجامع للشرائط وايصاله إلى المستحق، ولكن يتحمل هو مصاريف النقل، وإذا تلف الخمس وكان غير مقصّر في حفظه، لا يجب عليه شيء.

مسألة ١٨٥٦: دفع الخمس إلى وكيل المجتهد الجامع للشرائط، مثل تسليم الخمس إلى نفس المجتهد الجامع للشرائط.

مسألة ١٨٥٧: إذا أراد المكلّف أن لا يدفع الخمس من نفس العين التي تعلّق بها الخمس، بل أراد أن يدفع قيمتها، فيجب عليه حساب القيمة الواقعية، ولا يجوز أن يحسب قيمة العين التي فيها الخمس أقل من قيمتها الواقعية؛ وإن كان المستحق راضياً بذلك. ولا يجوز دفع الخمس من جنس آخر غير الذي تعلّق به الخمس (ما عدا النقود).

مسألة ١٨٥٨: إذا كان في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه من الخمس.

مسألة ١٨٥٩: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويهبه للمالك، ولكن من كان في ذمته الخمس ولم يقدر على ادائه بأيّ حال من الأحوال، ولم يكن عنده مال بحيث يُدفع عنه ذلك بعد الموت، يجوز للمستحقّ ـ حينئذٍ ـ أخذ الخمس منه وهبته له.

ولو كان الإنسان قد تخيل عدم إمكان براءة ذمته من الخمس ولو بعد موته ولهذا وهبه المستحق الخمس، ثم تبين أنه يستطيع دفع ما في ذمته من الخمس ـ كما لو حصل على مال اتفاقاً ـ فيجب عليه دفع الخمس، وإن كان قد مات فيدفع من أمواله بعنوان الخمس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

موارد وجوب الزكاة

مسألة ١٨٦٠: تجب الزكاة في تسعة أشياء:

الغلات الأربعة، وهي: ١ - الحنطة، ٢ - الشعير، ٣ - التمر، ٤ - الزبيب.

والنقدين، وهما: ٥ - الذهب، ٦ - الفضة.

والانعام الثلاثة، و هي: ٧ - الإبل، ٨ - البقر، ٩ - الغنم.

ومن ملك أحد هذه الأشياء التسعة مع توفر الشروط التي سيأتي ذكرها، وجب عليه دفع المقدار المعيّن من الزكاة، وصرفه في الموارد التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

في الوقت الحاضر الّذي لا تستعمل النقود من الذهب والفضة؛ الأحوط وجوباً دفع الزكاة من النقود التي تكون متداولة فيما لو توفرت في ذلك شرائط الزكاة في الذهب والفضة.

مسألة ١٨٦١: تستحب الزكاة في بعض الأشياء، مثل:

١ ـ سائر الغلات (ما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب)؛ من النباتات التي لا تفسد بسرعة، مثل: الرز والعدس والماش والذرة والسلت (وهو حب بنعومة القمح وله خواص الشعير).

٢ ـ رأس مال الكسب والتجارة.

شرائط وجوب الزكاة

مسألة ١٨٦٢: تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان حدّ النصاب ـ الذي سيأتي تفصيله ـ وكان المالك لها بالغاً، عاقلاً، وكذلك يجب أن يكون المالك شخصاً خاصاً لا عنواناً كلياً فلا تجب الزكاة في الأوقاف العامة وأمثال ذلك ممّا يكون المالك عنواناً كلياً. وأيضاً يجب أن يكون الملك شخصياً؛ فلا يجب الزكاة على المقرض لكونه مالكاً بمقدار القرض لما في ذمة المستقرض ملكاً كلياً.

مسألة ١٨٦٣: إذا ملك الإنسان البقر والغنم والإبل والذهب والفضة أحد عشر شهراً قمرياً، تجب عليه زكاة ذلك عند رؤية هلال الشهر الثاني عشر، ولكن تعتبر السنة اللاحقة بعد اتمام الشهر الثاني عشر من حصول الملك.

فإذا ملك الشخص في العاشر من محرّم البقر والغنم والذهب والفضة، فعند رؤية هلال شهر محرّم في السنة اللاحقة، تجب الزكاة، ولكن تكون بداية السنة القادمة في العاشر من محرّم القادم، ولو اختلّ أحد شرائط وجوب الزكاة في الفترة ما بين الأول من محرّم والعاشر منه باختياره أو من دون اختياره لا يؤثّر في وجوب الزكاة، بل يجب عليه دفعها.

مسألة ١٨٦٤: إذا توفرت شرائط وجوب الزكاة لمالك البقر والغنم والإبل والذهب والفضة في أثناء السنة، بأن صار المالك بالغاً ـ مثلاً ـ فلا يجب عليه الزكاة فاذا ملك الطفل في العاشر من محرّم أربعين رأساً من الغنم وبعد مضي شهرين بلغ، فلا تجب عليه الزكاة في الأول من محرّم من السنة الآتية، بل تجب في الأول من ربيع الأول، (أي بعد مرور أحد عشر شهراً قمرياً على بلوغه) مع توفر الشرائط الأخرى.

مسألة ١٨٦٥: تجب زكاة الحنطة والشعير حينما يطلق عليهما الحنطة

والشعير، وتجب زكاة الزبيب حينما يطلق عليه العنب، وتجب زكاة التمر إذا اصفرّت او احمرّت ثمرة النخيل. ولكن وقت وجوب اخراج زكاة الحنطة والشعير حين تجمع الغلّة وتصفيتها، وفي التمر عندما عليه يطلق التمر، وفي الزبيب عندما يجف العنب ويطلق عليه الزبيب.

مسألة ١٨٦٦: يشترط في وجوب زكاة الحنطة والشعير والزبيب والتمر توفر شرائط الوجوب كبلوغ المالك في زمن الايجاب فلو توفرت هذه الشرائط بعده لاتجب الزكاة.

مسألة ١٨٦٧: إذا كان مالك البقر والغنم والإبل والذهب والفضة مجنوناً في تمام الحول أو بعضه، لا تجب عليه الزكاة.

مسألة ١٨٦٨: إذا كان مالك البقر والغنم والإبل والذهب والفضة سكراناً أو مغمّى عليه في تمام الحول أو بعضه، لا تسقط عنه الزكاة. وكذلك لو كان حين وجوب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب سكراناً أو مغمى عليه.

مسألة ١٨٦٩: من شرائط وجوب الزكاة في غير الغلات، أنْ يكون المالك متمكنا من التصرف في ملكه؛ فلا تجب الزكاة في ملكه الذي غُصب منه، أو سُرق، أو ضاع ولا يعلم المالك مكانه.

ولايشترط هذا في زكاة الغلات، فاذا كان المالك لايتمكن من التصرف في ملكه حين تعلّق الزكاة بالغلات تعلقت الزكاة بها فاذا تمكن من التصرف في ملكه وجب عليه دفع الزكاة.

مسألة ١٨٧٠: إذا اقترض من الذهب والفضة أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة وبقي عنده سنة، أو كان عنده في زمان وجوب زكاة الغلات، وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المقرض شيء.

١ - ٤) زكاة الغلات الأربعة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب

مسألة ١٨٧١: يشترط في وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والكشمش بلوغها حد النصاب ولاكلام في انّ النصاب في الغلات خمسة أوسق و كل وسق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثمائة صاع، والمشهور على أنّ الصاع وزنه في جميع الغلّات ١١٧٠ درهماً و إذا حوسب كل درهم بوزن $\frac{٢١}{٤٠}$ مثقالاً اعتيادياً فيكون نصاب الغلات ٨٤٩/١٩٣ كيلوغراماً ولكن يجب التنبيه على مطلبين مهمين في هذا الحساب:

١ ـ إنّ مقدار الدرهم ـ حسب التحقيق ـ يكون أكثر من $\frac{٢١}{٤٠}$ مثقالاً اعتيادياً، وقد عيّن وزن الدرهم حسب محاسبة ٢/٩٧ غراماً تقريباً[١]، وفي النتيجة يكون نصاب (٣٠٠ صاعاً) يعادل ١٠٤١/٢٣٩ كيلو غراماً، وحسب محاسبة أُخرى عيّن وزن الدرهم ٣/١٢٥ غراماً[٢] وبالتالى يكون النصاب ١٠٩٧/٨٧٥ كيلو غراماً.

٢ ـ يمكن تعيين وزن واحد لجميع الغلات فيما إذا كان وزن كل صاع في جميع الغلات متساوياً، لكن الصاع مكيال معين وكذا الوسق ومن البديهي أن الأجسام المختلفة يختلف وزنها بالنسبة إلى مكيال معين ولا يمكن أن يكون وزن صاع من الحنطة مساوياً لوزن صاع من الشعير فيختلف وزن النصاب في الغلّات

١- غاية التعديل: ١٨.

٢- اوزان ومقياسها در اسلام، للدكتور والترهينس، ترجمة الدكتور غلامرضا ورهرام (بالفارسية): ٥.

المختلفة والظاهر أنّ تعيين وزن ١١٧٠ درهما لكل صاع يكون مربوطا بالحنطة المتوسطة فالعددان المذكوران آنفاً (١٠٤١/٢٣٩ و ١٠٩٧/٨٧٥ كيلوغراماً) يرتبطان بنصاب الحنطة المتوسطة، وبالنظر إلى اختلاف أنواع الحنطة في الخفّة والثقل والاختلاف المتقدّم في وزن الدرهم، لا يمكن تعيين الحجم الدقيق لنصاب الغلّات و يمكن اعتبار ١٣٠٠ ليتراً كحدأقل لحجم نصاب الغلّات[١].

وهذا الحجم يمثل الأوزان المختلفة في الغلات، بل لكل قسم من أنواع الغلة أيضاً له الوزن الحجمي المختلف، فيمكن اعتبار ٧٨٠ كيلوغراماً الحدالأقل لنصاب الشعير ـ مثلاً ـ.[٢]

١- عيّن العلّامة الكابلي في غاية التعديل: ٢٦ وزن حجم معيّن من الماء، والحنطة، والشعير ١٤٠، ١١٧، ١٠٥ على الترتيب، وهذا غير تامّ، إذ بعد اختلاف أنواع المياه والحنطة والشعير في الخفة والثقل لا يصح تعيين وزن معين لكل ماء او لكل حنطة ولكل شعير ولقد أكد بعض المحققين الغربيين على أن في البلدان العربية كانت الحبوبات لا توزن بل كانت يستعمل الكيل فيها وأضاف أنّ المستفاد من المصادر أنّ ٧٥ إلى ٧٧ كيلو غراماً من الحنطة أو ٦٠ إلى ٧٢ كيلو غراماً من الشعير يساوي ١٠٠ ليتر (أوزان ومقياسها در اسلام: ٥٩ ـ وقد صحّحنا خطأ مطبعياً منه ـ) وقد أجريّنا تجربة على أحد أنواع الحنطة فتبيّن أنّ ٨٠كيلوغراماً من الحنطة يعادل ١٠٠ ليتر، و من هذا الرقم (وبالنظر إلى الاختلاف الموجود في وزن الدرهم) حصلنا على هذين العددين لحجم نصاب الغلّات: ١٣٠١/٥٥ و ١٣٧٢/٣٤ ليتراً ومن رقم ٧٥ إلى ٧٧كيلوغراماً من الحنطة لـ ١٠٠ ليتر حصلنا على أرقام ١٣٥٢/٢٢ إلى ١٣٨٨/٣٢ (حسب أحد الآراء في مقدار الدرهم) ١٤٢٥/٨١ إلى ١٤٦٣/٨٢ ليتراً (حسب الرأى الآخر في مقدار الدرهم) فيمكن القول بأنّ حجم نصاب الغلات ما بين ١٣٠٠ إلى ١٥٠٠ ليتراً.

٢- بالنظر إلى وزن ٦٠ كليو غراماً لـ ١٠٠ ليتراً من الشعير، وأقل حجم لنصاب الغلات ١٣٠٠ ليتراً.

مسألة ١٨٧٢: إذا أكل هو وعائلته قبل دفع الزكاة من العنب والتمر والحنطة والشعير مما وجب فيه الزكاة أو اعطى إلى الفقير منها، وجب دفع ذلك المقدار من الزكاة. ولكن إذا أكل من العنب والتمر بالمقدار المتعارف هو وعائلته، لا يجب دفع زكاته. وكذلك لو أعطى إلى الفقير بالمقدار المتعارف من العنب حين اقتطافه ومن التمر وقت اجتذاذه ومن الحنطة والشعير عند حصادهما، لا يجب في ذلك المقدار الزكاة.

مسألة ١٨٧٣: لو مات المالك بعد أن تعلقت الزكاة بالحنطة والشعير والتمر والعنب، وجب إعطاء الزكاة من ماله. ولكن إذا مات قبل تعلق الزكاة، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة دفع زكاة سهمه.

مسألة ١٨٧٤: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي في جمع الزكاة مطالبة المالك بالزكاة حين تجمع الغلة وتصفيتها من التبن في الحنطة والشعير، وبعد جفاف التمر، وتحول العنب إلى الزبيب. وإذا لم يدفع المالك الزكاة وتلف الشيء الذي وجبت فيه الزكاة؛ فعليه دفع بدله.

مسألة ١٨٧٥: لو وجبت الزكاة بعد تملكه لأشجار النخيل والعنب وزرع الحنطة والشعير، وجب عليه دفع زكاتها.

مسألة ١٨٧٦: إذا باع الشجر والزرع بعد وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والعنب، فالظاهر صحّة المعاملة ووجب على البائع أو المشتري دفع زكاة ذلك؛ ولو دفعها المشتري يجوز له أن يأخذ بمقدارها من البائع.

مسألة ١٨٧٧: إذا اشترى الإنسان الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب وعلم أنّ البائع دفع زكاتها أو شك في ذلك، فلا يجب عليه شيء. وإذا علم أنّ المالك لم يدفع الزكاة، فيجب عليه دفع الزكاة، إلّا أن يدفع البائع الزكاة بعد البيع، ولو دفع المشتري الزكاة يجوز له أن يأخذ ما يساوي ذلك المقدار من

البائع.

مسألة ١٨٧٨: إذا بلغ كلّ من الحنطة والشعير والعنب حدّ النصاب حال رطوبتها، ونقصت عنه بعد الجفاف أو بعد تحول العنب إلى الزبيب فلا يجب فيها الزكاة.

مسألة ١٨٧٩: إذا صرف الحنطة والشعير والتمر قبل جفافها فإن كان مقدارها يبلغ حين الجفاف حدّ النصاب، فيجب دفع زكاته. وكذلك إذا صرف العنب قبل تحوله إلى الزبيب، فإن كان مقداره يبلغ حدّ النصاب حين صيرورته زبيباً، يجب دفع زكاته.

مسألة ١٨٨٠: التمر على ثلاثة أقسام:

١ ـ منه ما يُجفف، فتجب فيه الزكاة من دون إشكال، كما تقدّم.

٢ ـ منه ما يُؤكل في حال كونه رطباً، فالأحوط دفع زكاته لو كان مقداره يبلغ حين الجفاف حدّ النصاب.

٣ ـ ومنه ما يُؤكل قبل نضجه، فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه.

مسألة ١٨٨١: ما دُفع زكاته من الحنطة والشعير والتمر والعنب، لا تجب فيه الزكاة مرة أُخرى وإن بقي عنده عدّة سنين.

مسألة ١٨٨٢: لو سقى الحنطة والشعير والتمر والعنب من مياه الأمطار أو النهر أو استفاد من رطوبة الأرض، تكون الزكاة بمقدار العشر $\frac{١}{١٠}$، ولو كان السقي بالدلو ونحوه تكون الزكاة نصف العشر $\frac{١}{٢٠}$.

مسألة ١٨٨٣: ما سقي من الحنطة والشعير والنخيل والعنب من المطر وبالدلو أيضاً فإن صدق عليه السقي بالدلو و نحوه فقط فزكاته نصف العشر وإن صدق عليه السقي من المطر فقط فزكاته العشر. وأمّا لو كان السقي بالنحو الذي يسند عرفاً إلى كليهما، فزكاته ثلاثة من أربعين $\frac{٣}{٤٠}$.

مسألة ١٨٨٤: إذا كان لا يعلم هل يصدق على السقي أنّه بماء المطر ـ مثلاً ـ فقط او يسند السقى عرفاً الى ماء المطر وماء الدلو ـ مثلاً ـ كفى دفع ثلاثة من أربعين $\frac{٣}{٤٠}$.

مسألة ١٨٨٥: إذا شك ولم يعلم عرفاً هل يصدق السقي بكليهما أو يصدق ـ فقط ـ السقي بالدلو مثلاً، كفى في هذه الصورة دفع نصف العشر. وكذلك لو كان الاحتمال ثلاثياً بأن احتمل أيضاً صدق السقي بماء المطر ـ فقط ـ عرفاً.

مسألة ١٨٨٦: إذا سقى الحنطة والشعير والنخيل والعنب بماء المطر والنهر، واستغنى بذلك عن السقي بماء الدلو ونحوه، ولكن مع ذلك سقى بماء الدلو أيضاً بحيث أن السقي بماء الدلو لم ينفع في زيادة المحصول، فمن دون اشكال تكون الزكاة العشر. وإذا سقى بماء الدلو وأمثاله، واستغنى بذلك عن السقي بماء النهر والمطر، ولكن مع ذلك سقى بماء النهر والمطر، ولم ينفع هذا السقي الثاني في زيادة المحصول، فالزكاة نصف العشر من دون إشكال.

مسألة ١٨٨٧: إذا سقى زرعاً بالدلو ونحوه، وزرع زرعاً في الأرض المجاورة بحيث شرب الزرع بعروقه من رطوبة الأرض؛ ولم يعد محتاجاً للسقي، فزكاة الزرع الّذي سقى بالدلو نصف العشر، وزكاة الزرع المجاور العشر.

مسألة ١٨٨٨: الأحوط عدم استثناء مؤونة تحصيل الحنطة والشعير والتمر والعنب، في محاسبة النصاب فلو وصل مقدار كل واحد من هذه المحاصيل حدّ النصاب قبل ملاحظة المصاريف، فالأحوط دفع زكاته.

مسألة ١٨٨٩: الأحوط عدم كسر مقدار البذر الذي استفاده في الزراعة، سواء كان من عنده أو اشتراه، ثمّ الأخذ بنظر الاعتبار حدّ النصاب في المحصول، بل عليه ملاحظة النصاب بالنسبة إلى مجموع المحصول.

مسألة ١٨٩٠: ما تأخذه الدولة من عين المال، لا تجب فيه الزكاة، فلو كان المحصول ١١٠٠ كيلو غراماً ـ مثلاً ـ وأخذت الدولة ٣٠٠ كيلو غراماً بعنوان ضرائب، فتجب الزكاة في ٨٠٠ كيلو غراماً.

مسألة ١٨٩١: الأحوط عدم استثناء مؤنة المحصول ودفع زكاة الباقي بل يدفع زكاة الجميع.

مسألة ١٨٩٢: في المسألة السابقة لا فرق في أنّ المصاريف كانت قبل تعلّق الزكاة بالمحصول أو بعده.

مسألة ١٨٩٣: لا يجب الانتظار حتّى يجف العنب والتمر أو يتجمع محصول الحنطة والشعير ثمّ يدفع الزكاة، بل يجوز تعيين القيمة عند تعلّق الزكاة ودفع زكاتها.

مسألة ١٨٩٤: يمكن تسليم عين الزرع أو التمر أو العنب بعد أن تتعلق فيها الزكاة قبل الحصاد أو الاتقطاف بشكل مشاع إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو وكيله، ففي هذه الصورة يشترك المالك والمستحقين في مصاريف الزكاة بالنسبة إلى حصة كل واحد منهما.

مسألة ١٨٩٥: إذا سلّم المالك عين المال من الزرع أو التمر أو العنب إلى الحاكم أو المستحق أو وكيلهما، فلا يجب عليه حفظ ذلك مجاناً بنحو الاشاعة، بل يجوز للمالك المطالبة بالأُجرة في بقاء حصة المستحقين في أرضه إلى وقت الحصاد أو الجفاف.

مسألة ١٨٩٦: إذا كان له من الحنطة والشعير والتمر والعنب في بلاد مختلفة يدرك بعضها قبل بعض ولم يكن حاصلها في وقت واحد، وكان جميع المحصول لسنة واحدة، فإن أدرك بعضه أولاً وبلغ حدّ النصاب، وجب عليه دفع زكاته في ذلك الوقت، ودفع زكاة الباقي فيما بعد عند إدراكه، وأمّا إذا كان

ما أدرك أولاً لم يبلغ حدّ النصاب، فلا تجب عليه الزكاة فعلاً؛ و إن تيقن ببلوغه مع ما يحصل بعداً حد النصاب حتّى يصل المحصول إلى حدّ النصاب ففي ذلك الوقت تجب عليه الزكاة.

مسألة ١٨٩٧: إذا كانت شجرة النخيل أو العنب ـ مثلاً ـ تعطي ثمارها مرتين في السنة، فإن بلغ المجموع بمقدار النصاب، فالأحوط وجوب الزكاة في ذلك.

مسألة ١٨٩٨: إذا كان عنده مقدار من الرطب أو العنب بحيث يكون تمره أو زبيبه بمقدار حد النصاب، فيجوز له أن يدفع مقداراً منه إلى المستحق بقصد الزكاة بحيث لو جف يكون مقدار الزبيب أو التمر بمقدار الزكاة التي وجبت عليه.

مسألة ١٨٩٩: إذا وجبت عليه زكاة التمر اليابس أو الزبيب لايجوز له دفع زكاة ذلك من الرطب أو العنب وإن كان من باب القيمة. وكذلك إذا وجبت عليه زكاة الرطب أو العنب، فلا يجوز له دفع زكاة ذلك من التمر اليابس أو الزبيب وإن كان من باب القيمة. وبشكل عام إذا كانت الزكاة تدفع من باب القيمة فلا يجوز الّا الدفع من النقود ولا يكفي الدفع من جنس آخر.

مسألة ١٩٠٠: لو مات الشخص وله مال تعلقت به الزكاة وعليه دين أيضاً فيجب اخراج جميع الزكاة من ماله الذي وجبت فيه الزكاة، ثمّ يدفع دينه.

مسألة ١٩٠١: لو مات شخص وعليه دين ولكن كان عنده من الحنطة والشعير والتمر والعنب، وقبل أن تتعلق الزكاة بها ادّى الورثة دينه من مالٍ آخر، فمن بلغ سهمه منهم النصاب وجبت عليه الزكاة. وأمّا إذالم يؤدِّ الورثة دين الميت قبل أن تتعلق الزكاة بماله، فإن كان مال الميت بمقدار دينه، فلا يجب دفع زكاة ذلك، وإذا كان ماله أكثر من دينه فإن كان دينه بالمقدار الذي

إن أرادوا اداءه لزمهم أن يدفعوا مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والعنب إلى الدائن أيضاً، فما يدفعونه للدائن منها لا تجب فيه الزكاة، ويكون بقيّة المال للورثة فمن بلغ سهمه النصاب وجبت عليه الزكاة.

مسألة ١٩٠٢: لو كان ما وجبت فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والعنب يشتمل على الجيد والردئ، فالأحوط عدم دفع زكاة القسم الجيد من الردئ، ولكنه لا يجب عليه دفع زكاة الجميع من الجنس الجيد، بل يجوز له دفع زكاة كلّ قسم من جنسه.

٥و٦) زكاة النقدين

الذهب والفضة

مسألة ١٩٠٣: للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون ديناراً، وهذا النصاب على المشهور يعادل خمسة عشر مثقالاً اعتيادياً، وتقريباً ٦٩/١ غراماً. ولكن الظاهر أنّ وزن الدينار أكثر من $\frac{٣}{٤}$ المثقال الاعتيادي؛ لذا يكون نصاب الذهب أكثر من الوزن المذكور.

وفي نظر بعض المحققين أنّ الدينار الشرعي ما يقارب من ٤/٢٤ غراماً، فالنصاب الأول للذهب ٨٤/٧ غراماً تقريباً، وفي نظر البعض الآخر من المحققين أنّ الدينار الشرعي ٤/٤٦ غراماً، فالنصاب الأول للذهب يكون ٨٩/٣ تقريباً، ولكن الأفضل العمل حسب القول المشهور.

وعندما يبلغ الذهب النصاب الأول، ومع توفر الشرائط الأخرى، يجب أن يدفع الإنسان واحداً من أربعين $\frac{١}{٤٠}$ منه بعنوان الزكاة، وإذا لم يبلغ إلى ذلك المقدار، فلا تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة دنانير، وهو على المشهور ٣ مثاقيل اعتيادية

(تقريباً ١٣/٨ غراماً)، وعلى قول بعض المحققين ١٦/٩ غراماً تقريباً، وعلى قول البعض الآخر منهم ١٧/٨ غراماً تقريباً. وإذا زادت أربعة دنانير على العشرين ديناراً، فيجب دفع زكاة ٢٤ ديناراً، ولو زادت على العشرين أقل من أربعة دنانير، وجب دفع زكاة العشرين فقط؛ وليس على الزائد شيء. وهكذا كلّما حصلت الزيادة، يعنى إذا زادت أربعة، وجب دفع زكاة الجميع، وإذا كان الزائد أقل من الأربعة، فلا يجب على الزائد زكاة.

مسألة ١٩٠٤: للفضة نصابان:

النصاب الأول: ٢٠٠ درهم أو ١٤٠ ديناراً، وعلى المشهور ١٠٥ مثقالاً اعتيادياً (تقريباً ٤٨٣/٨ غراماً)، وفي نظر بعض المحققين تقريباً ٥٩٣/٢ غراماً، وفي نظر البعض الآخر منهم ٦٢٥ غراماً. ولكن الأفضل رعاية القول المشهور. وإذا بلغت الفضة النصاب الأول، وكانت الشرائط الأخرى متوفرة، وجب عليه أن يدفع واحداً من أربعين $\frac{1}{40}$ بعنوان الزكاة، وإذا لم تبلغ هذا المقدار، فلا تجب الزكاة.

النصاب الثاني: ٤٠ درهم أو ٢٨ ديناراً، وعلى المشهور ٢١ مثقالاً اعتيادياً (تقريباً ٩٦/٣ غراماً)، وفي نظر بعض المحققين ١١٨/٦ غراماً، وفي نظر البعض الآخر منهم تقريباً ١٢٥ غراماً، وإذا زاد بمقدار النصاب الثاني على النصاب الأول، فيجب دفع زكاة الجميع، ولو كان الزائد بأقل من مقدار النصاب الثاني، فلا تجب على المقدار الزائد الزكاة. وهكذا كلّما زاد، أي إذا كان الزائد بمقدار النصاب الثاني، وجب دفع زكاة الجميع، ولو كان الزائد أقل من ذلك، فلا تجب الزكاة في الزائد الذي يكون أقل من النصاب الثاني.

فعلى هذا لو دفع الإنسان واحداً من أربعين مما يملكه من الذهب والفضة، يكون قد أدّى ما عليه من الزكاة الواجبة، بل قد أدّي أحياناً أكثر من

المقدار الواجب عليه، لو كان عنده ١٥٠ ديناراً من الفضة فعندما يدفع واحداً من أربعين $\frac{١}{٤٠}$ يكون قد أدّى زكاة ١٤٠ ديناراً الواجب عليه، وزكاة ١٠ دنانير أيضاً.

مسألة ١٩٠٥: من ملك الذهب والفضة وبلغا النصاب، فعليه دفع زكاتهما في السنوات الآتية ما دام لم يقلّ من نصابهما الأول وإن كان قد دفع زكاتهما سابقاً.

مسألة ١٩٠٦: تجب زكاة الذهب والفضة فيما إذا كانا مسكوكين وكانت المعاملة بهما رائجة وإن مسحت النقشة عنهما أيضاً. فعلى هذا الذهب والفضة المسكوكان التي تستعملها النساء للزينة لو كانت المعاملة رائجة بهما ـ أي يتعامل بهما كنقود الذهب والفضة ـ وجبت زكاتهما ـ، وإذا لم تكن المعاملة بهما رائجة، فلا تجب الزكاة؛ ولكن الأحوط استحباباً دفعها.

مسألة ١٩٠٧: في هذا الزمان الذي ليست المعاملة رائجة بنقود الذهب والفضة، إن بلغت النقود إلى حدّ نصاب الذهب أو الفضة مع توفر سائر الشرائط (كبقاء عين النقود طول السنة)، يجب زكاتها على الأحوط وجوباً وإن لم تكن من جنس الذهب والفضة.

مسألة ١٩٠٨: من كان يملك الذهب والفضة، فإذا لم يبلغ ذلك حدّ النصاب الأول، كما لو كان يملك ١٩٩ درهماً من الفضة و١٩ ديناراً من الذهب، فلا تجب عليه الزكاة.

مسألة ١٩٠٩: تجب زكاة الذهب والفضة فيما لو ملكهما الإنسان بمقدار حدّ النصاب بمدّة أحد عشر شهراً قمرياً كاملاً كما ذكرنا في المسألة ١٨٦٣، وإذا نقص الذهب والفضة في أثناء المدة المذكورة عن حدّ النصاب الأول، فلا تجب الزكاة.

مسألة ١٩١٠: إذا بدّل ما عنده من الذهب أو الفضة في خلال أحد عشر شهراً مع ذهب أو فضة أُخرى، أو أبدلهما بشيء آخر، أو أذابهما، فلا تجب عليه الزكاة، نعم إذا كان التبديل أو الاذابة بغرض الفرار عن الزكاة فالأحوط استحباباً دفع الزكاة.

مسألة ١٩١١: لو أذاب النقود من الذهب والفضة في الشهر الثاني عشر، يجب عليه دفع زكاتهما؛ وإن نقص وزنهما او قيمتهما بسبب الذوبان، فعليه دفع الزكاة التي وجبت عليه قبل الذوبان.

مسألة ١٩١٢: إذا كان عنده الجيد والردئ من الذهب والفضة، فالأحوط عدم دفع زكاة القسم الجيد من القسم الردئ، ولكن لا يجب عليه دفع زكاة الجميع من الذهب والفضة الجيدين، بل يمكنه أن يدفع زكاة كلّ قسم من جنسه.

مسألة ١٩١٣: لو كانت النقود المسكوكة من الذهب أو الفضة تحتوي على المعادن الأخرى أكثر من المقدار المتعارف، ولكن ما زال يطلق عليها نقود الذهب أو الفضة، فمع توفر شرائط وجوب الزكاة كالنصاب، تجب فيها الزكاة؛ وإن لم يبلغ خالص الذهب أو الفضة حدّ النصاب. ولكن المعدن الذي لا يطلق عليه نقود الذهب أو الفضة بسبب زيادة المعدن الآخر بأكثر من الحدّ المتعارف)، لا تجب فيه الزكاة وإن بلغ خالص الذهب أو الفضة فيه حدّ النصاب.

مسألة ١٩١٤: إن كان النقد الذهبي أو الفضي مخلوطاً بمعدن آخر بالمقدار المتعارف، فإن دفع زكاة ذلك من النقد الذهبي أو الفضي الآخر الذي اختلط فيه أكثر من المتعارف من معدن آخر، أو دفع الزكاة من غير النقد الذهبي أو الفضي بحيث تكون قيمته تساوي ما وجب عليه من الزكاة، فلا إشكال فيه.

٧-٩) زكاة الانعام الثلاثة

الإبل والبقر والغنم

مسألة ١٩١٥: يُشترط في زكاة الإبل والبقر والغنم غير الشروط المذكورة، شرطان آخران:

الأول: أن يكون الحيوان غير عامل، ويكفي في ذلك أن يقال «إنّ الحيوان: غير عامل». ولا يجب أن يُقال له «انّه غير عامل في جميع الحول»؛ فعلى هذا لو كان الحيوان عاملاً في أثناء الحول، ولكن كان يُطلق عليه عرفاً غيرالعامل، وجبت زكاته.

الثاني: أن تكون سائمة اى غير معلوفة فإذا كانت معلوفة أو تعيش على نبات المالك أو ملك غيره، لا تجب فيها الزكاة. وفي هذا الشرط أيضاً يجب أن يُطلق على الحيوان عرفاً أنّه سائماًاى يعيش على نبات البريّة، ولا يجب أن تصدق عليه هذه الجملة: «أنّه سائم طول السنة»اولا يعيش على علف الصحراء في جميع الحول»، لذا لو كان معلوفاً في مقدار من الحول أو أكل من زرعٍ، ولكن كان يُطلق عليه عرفاً أنّه يعيش على نبات الصحراء، وجبت زكاته.وذلك مثل حيوانٍ يأكل من العلف الحصيد في فصل الشتاء فقط كما هو المتعارف.

مسألة ١٩١٦: لو اشترى الإنسان لإبله وبقره وغنمه مرعىً لم يزرعه أحد، أو استأجره، أو دفع مالاً لكي ترعى فيه، وجبت عليه زكاتها.

نصاب الإبل

مسألة ١٩١٧: في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمسة من الإبل وزكاتها شاة، ولا زكاة في الأقل من هذا العدد.

الثاني: عشرة، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وزكاتها ثلاث شياة.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياة.

الخامس: خمسة وعشرون، وزكاتها خمس شياة.

السادس: ستة وعشرون، وزكاتها من الإبل ناقة تسمّى بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستة وثلاثون، وزكاتها بنت لبون، وهي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة.

الثامن: ستة وأربعون، وزكاتها حقّة، وهي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة.

التاسع: احدى وستون، وزكاتها جذعة، وهي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون، أي ناقتان دخلتا في السنة الثالثة.

الحادي عشر: احدى وتسعون، وزكاتها حقتان، أي ناقتان دخلتا في السنة الرابعة.

الثاني عشر: مأة واحدى وعشرون فصاعداً، ويجب أن يحسب أربعين أربعين، ويدفع عن كل أربعين بنت لبون، وهي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة، أو يحسب خمسين خمسين، ويدفع عن كل خمسين حقة، وهي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة، أو يحسبها بالأربعين والخمسين. وعلى كل تقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيءاصلاً او يبقي شيء لا يصل

إلى العشرة. مثلاً لو كان ١٤٠ بعيراً فعليه أن يدفع عن المائتين حقتين، أي ناقتين دخلتا في السنة الرابعة، وعن الأربعين الباقية بنت لبون، أي ناقة دخلت في السنة الثالثة.

ويجب أن يكون البعير الّذي يدفع للزكاة انثى.

مسألة ١٩١٨: لا تجب الزكاة في ما بين النصابين، فلو زاد عدد الإبل عن النصاب الأول وهو خمسة، لا تجب في هذه الزيادة زكاة ما لم يصل العدد إلى العشرة، بل عليه زكاة الخمسة فقط. وكذا في الأنصبة الأخرى.

نصاب البقر

مسألة ١٩١٩: في البقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، وفيه تبيع او تبيعة فإذا بلغ عدد البقر ثلاثين، مع توفر الشروط الأخرى التي ذُكرت سابقاً، وجب الزكاة والتبيع هو البقر الّذي دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون، وفيه مسنة، أي الانثى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة، ولا شيء في ما بين الثلاثين والأربعين. فمثلاً لو كان عنده تسع وثلاثون من البقر، وجبت عليه زكاة الثلاثين فقط. وكذا لو زاد العدد عن الأربعين ولم يصل إلى الستين، فعليه زكاة الأربعين فقط، وأما إذا بلغ العدد الستين، فبما وجب تبيعان أنّه ضعف النصاب الأول، وهكذا كلما زاد العدد، فيحسب إمّا ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بكليهما، ويدفع زكاته بالطريقة المذكورة سابقاً. ولكن عليه أن يحسب بالنحو الذي لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء يكون أقل من عشرة، مثلاً إذاكان عنده سبعون بقرة، يحسب أربعين وثلاثين ويدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين وعن الأربعين زكاة الأربعين، لأنّه لو

حسب بالثلاثين تبقى عشرة من دون زكاة.

نصاب الغنم

مسألة ١٩٢٠: للغنم خمسة نصب:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة واحدة، وما لم يبلغ العدد إلى الأربعين، لا تجب فيه الزكاة.

الثاني: مائة واحدى وعشرون، وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وزكاتها ثلاث شياة.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وزكاتها أربع شياة.

الخامس: أربعمائة فما فوق، وزكاتها في كل مائة شاة.

ولا تجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو دفع من غنم آخر أو ما يساوي ذلك من القيمة، كفى. ولا يجزي دفع قيمتها من أجناس أُخرى (ما عدا النقود).

مسألة ١٩٢١: لا تجب زكاة ما بين النصابين، فعليه من كان عنده أكثر من أربعين ـ الذي هو النصاب الأول ـ فما دام لم يصل إلى النصاب الثاني، الذي هو مائة وإحدى وعشرين، يجب عليه زكاة الأربعين فقط، وما زاد على هذا العدد لا زكاة فيه. وكذا الكلام في النصب الأُخرى.

مسألة ١٩٢٢: إذا بلغ مقدار الإبل والبقر والغنم النصاب وجبت الزكاة سواء كانت جميعها ذكوراً أو اناثاً أو بعضها من الاناث والبعض الآخر من الذكور.

مسألة ١٩٢٣: البقر والجاموس في الزكاة جنس واحد، وكذا الابل العراب والنجاتي، وكذلك المعز والضأن.

مسألة ١٩٢٤: الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والابل اقلّ ما يراد

منها على الأحوط ما كمل له سنة ودخل في الثانية ان كان من الضأن وما دخل في الثالثة ان كان من المعز.

مسألة ١٩٢٥: لا إشكال في أن يدفع الزكاة من الغنم التي تكون قيمتها أقل من أغنامه الأخرى، ولكن الأفضل أن يدفع من التي تكون قيمتها أكثر من جميع أغنامه، وكذا الكلام في الإبل والبقر.

مسألة ١٩٢٦: إذا اشترك أكثر من واحد في تملك الأغنام، تجب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب الأول، ولا تجب على من كان سهمه أقل من ذلك.

مسألة ١٩٢٧: إذا كان لشخص بقر أو إبل أو غنم في عدّة أماكن، لو بلغ مجموعها النصاب، وجبت فيها الزكاة.

مسألة ١٩٢٨: يجب عليه دفع الزكاة، وإن كان ما عنده من البقر والغنم والإبل مرضى ومعيبة.

مسألة ١٩٢٩: إذا كان جميع ما عنده من البقر والغنم والابل سالماً وشاباً ومن دون عيب، فلا يجوز له دفع المريض منها والمعيبة والهرمة بعنوان الزكاة. بل لو كان بعضها سالماً والبعض الآخر مرضى، وقسم منها معيبة والقسم الآخر من دون عيب، وبعضها شابة والبعض الآخر هرم، فالأحوط دفع الزكاة من الحيوانات السالمة والشابة والتي من دون عيب، بل الأحوط إذا كان الجميع مرضى أو معيبة أو هرمة، أن يدفع الزكاة من السالمة والشابة والخالية من العيب.

مسألة ١٩٣٠: إذا استبدل ما عنده من البقر والغنم والإبل بشيء آخر قبل انتهاء الشهر الحادي عشر، أو استبدل ما عنده من النصاب بغيره من نفس الجنس والمقدار، كما لو كان عنده أربعون من الغنم فبادلها بأربعين أُخرى من الغنم، لم تجب عليه الزكاة.

مسألة ١٩٣١: إذا دفع ما وجب عليه من زكاة الغنم والبقر والإبل من مالٍ آخر له، فما دام العدد نصاباً، تجب عليه الزكاة في كل سنة. وأما لو دفع زكاتها منها فنقص النصاب الأول، لم تجب الزكاة. مثلاً إذا كان عنده أربعون شاة وقام بدفع زكاتها من غيرها، فما دام العدد لا يقل عن الأربعين (النصاب)، وجب عليه دفع شاة في كل سنة، ولو دفع الزكاة منها فما دام العدد لا يصل إلى الأربعين، لم تجب الزكاة.

مصرف الزكاة

مسألة ١٩٣٢: يجب أن تصرف الزكاة في أحد الموارد الثمانية التالية:

الأول: الفقير، وهو الذي لا يملك مؤنة سنته المناسبة له ولعائلته.

ومن كان عنده صنعة أو ملك أو رأس مال يستطيع بواسطتها تأمين مؤنته، ليس بفقير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني: المسكين، وهم من يكون أسوأ حالاً من الفقير.

الثالث: العاملون على الزكاة، وهم الذين يقومون بجمع الزكاة، أو حفظها، أو حسابها من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه، أو يقومون بايصالها إلى الإمام عليه السلام أو إلى نائبه أو إلى المستحقين.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين ضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، ولو أُعطي إليهم من الزكاة قوى إيمانهم.

الخامس: شراء العبيد وعتقهم، بالشرائط المذكورة في الكتب المفصّلة.

السادس: الغارمون، وهم الذين ارهقتهم ديونهم وعجزوا عن ادائها.

السابع: في سبيل الله، أي صرفها في كل عمل ذي منفعة دينية سواء كانت عامة، كبناء المساجد ومدارس العلوم الدينية ونشر الكتب الإسلامية، أو

خاصّة كارسال بعض المؤمنين إلى الحج.

وأوضح مصاديق هذا القسم هو الصرف في الجهاد في سبيل الله.

والظاهر أنّ هذا المورد لا يشمل الأمور الدنيويّة؛ وإن كانت ذات النفع العام، مثل: بناء الجسور وعمارة الشوارع والطرق.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الموارد في المسائل الآتية.

مسألة ١٩٣٣: لا يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ من الزكاة أكثر من مؤنة السنة له ولعائلته، وإذا كان عنده مقدار من النقود أو الجنس ولم يكفِ لمؤنة سنته، يمكنه جبران النقص فقط من الزكاة، ولكن إذا كان لا يستطيع تأمين مؤنته في السنوات الآتية ـ ولو من غير الزكاة ـ فيجوز له أخذ ما يحتاجه للسنوات اللاحقة أيضاً من الزكاة في السنة الأولى.

مسألة ١٩٣٤: إذا كان عنده مؤنة سنته، فصرف مقداراً منها ثمّ شَك هل يكفي الباقي لمؤنة سنته أم لا؟ فلا يجوز له الأخذ من الزكاة.

مسألة ١٩٣٥: إذا كانت أرباح صاحب الصنعة أو صاحب الملك أو التاجر لا تكفي لمؤنة سنته، جاز له أن يجبر النقص من الزكاة ولا يلزمه بيع أدوات عمله أو ملكه أو صرف رأس ماله؛ لتأمين مخارجه.

مسألة ١٩٣٦: الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته وعائلته، ان كان له دار لسكناه أو سيارة ونحوها، فإن كان بحاجة إلى هذه الأمور ولو لحفظ ماء وجهه، جاز له الأخذ من الزكاة. وكذا الكلام بالنسبة لأثاث منزله وأوانيه وملابسه الصيفية والشتوية والأشياء الأخرى التي يحتاجها. وإذا كان الفقير لا يملك هذه الأشياء وكان بحاجة إليها، جاز له الأخذ من الزكاة لشراءها.

مسألة ١٩٣٧: إذا كان تعلّم الصنعة سهلاً على الفقير، فلا يجوز له الأخذ من

الزكاة لتأمين معاشه، لكن يجوز له أخذها ما زال مشغولاً بالتعلّم.

مسألة ١٩٣٨: من لم يُعلم فقره الآن، ولكنه كان فقيراً في السابق، يجوز دفع الزكاة إليه.

مسألة ١٩٣٩: من ادّعى الفقر، ولم يكن فقيراً في السابق، أو لم يُعلم هل كان فقيراً أم لا؟ فإن لم يحصل الاطمئنان من قوله، لا يجوز دفع الزكاة إليه.

مسألة ١٩٤٠: لو كان لمن وجبت عليه الزكاة دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الفقير زكاة، إلّا إذاكان الدائن لا يأمل قدرة المديون على قضاء دينه في المستقبل، ففي هذه الصورة لا يمكنه احتساب ذلك من الزكاة.

مسألة ١٩٤١: إذا مات الفقير مديوناً ولم تفِ تركته للدين، جاز للدائن احتساب ذلك المقدار الناقص من الزكاة. وإذا كانت تركته بمقدار دينه ولم يؤدِّ الورثة دينه أو لأي سبب كان لا يستطيع الدائن استرداد دينه، فالأحوط استحباباً عدم احتساب دينه من الزكاة.

مسألة ١٩٤٢: إذا أعطى للفقير من الزكاة، لا يجب عليه إخباره بأنّه زكاة،بل لو كان الفقير ممن يستحي من ذلك، يستحب دفع مال الزكاة إليه بنيّة الزكاة من دون إخباره بأنّه زكاة؛.

مسألة ١٩٤٣: لو دفع زكاته لشخص باعتقاد أنّه من مصارف الزكاة، ثمّ علم بعد ذلك أنّه ليس كذلك، مثلاً لو تخيّل أنّه فقير، ثمّ علم بعدها أنّه غير فقير، فللمسألة صورتان أساسيتان:

١ ـ إذا أُعطى المال الذي عزله للزكاة، ففي هذه الصورة لو تمكن من استرداد المال من الآخذ من دون حرج، مع عدم وجود اشكال شرعي في استرداده، فيجب عليه استرجاع ذلك المال ودفعه إلى مستحق الزكاة، وإذا لم

يستطع ذلك، فإن كان المال الذي اعطاه عن حجّة شرعية، فلا شيء عليه، ولكن إذا لم يدفعه عن حجّة شرعية، فهو ضامن، وعليه أن يدفع الزكاة مرّة أُخرى، وأمّا إذا تلف بيد الآخذ للزكاة أو أتلف الآخذ بالاستفادة منه أو بأيّ نحو آخر فان كان أَخذه مستنداً إلى حجّة شرعيّة فليس الآخذ ضامناً، وإلّا يكون ضامناً لمستحقي الزكاة، ويجب عليه أن يدفع لهم بمقدار الزكاة، وإذا كان قد خدعه المالك، جاز له أخذ عوضها منه بعد دفعها الى مستحقيها.

٢ ـ المال الذي دفعه لم يعزله بعنوان الزكاة، ففي هذه الصورة على أيّ حال لم يدفع الزكاة، وعلى المالك دفع الزكاة مرّة أُخرى (وإن كان قد دفع ماله لذلك الشخص استناداً إلى حجّة شرعية). وإذا كان الآخذ قد أخذ المال وهو يعلم اشتباه المالك أو كان يحتمل ذلك لا يجوز له اخذه، وإن أخذه وتلف أو أتلفه فهو ضامن، ويجب عليه أن يدفع عوضه إلى المالك، وأما إذا كان الآخذ لا يحتمل اشتباه المالك، فلا ضمان عليه ان تلف المال بيده او اتلفه.

وعلى أيّ حال، إذا كان ذلك المال موجوداً يجوز للمالك أخذه؛ وإن لم يكن هذا العمل واجباً عليه.

مسألة ١٩٤٤ : يجوز لمن كان مديوناً ولا يستطيع أداء دينه الأخذ من الزكاة لأداء ما عليه من الدين؛ وإن كان مالكاً لمؤنة سنته، ولكن يشترط أن لا يكون المال الذي اقترضه قد صرفه في المعصية، ولو صرفه فيها لا يجوز له الأخذ من سهم الغارمين لأداء دينه إلّا بعد توبته.

ومن اللازم بالذكر: أنّ دفع الدين أحياناً يعتبر من مؤنة السنة وذلك؛ عند مطالبة الدائن أو لأيّ سبب آخر بحيث يؤدي عدم دفع الدين إلى وقوع الإنسان في حرج أو يستلزم هتك حيثيته، ففي هذه الصورة لو لم يتمكن من

أداء دينه يعتبر من الفقراء، وفي غيرها لا يعتبر دفع الدين من مؤنة السنة؛ ولذا لا يُعدّ هذا الإنسان من الفقراء، ولكن مع ذلك في هذه الحالة يجوز أخذ الزكاة لأداء الدين من سهم الغارمين.

مسألة ١٩٤٥: لو أعطى الزكاة لشخص لاعتقاده بأنّه أحد موارد صرف الزكاة، ثمّ تبيّن أنّه له ليس من ذلك المورد، بل ينطبق عليه غيره من موارد الزكاة، مثلاً لو دفع الزكاةإلى شخص لكونه من الفقراء ثمّ تبيّن له عدم فقره، بل كان مديوناً يجوز له اخذ الزكاة لأجل ذلك، فإن كان دفع الزكاة مقيداً بفقر ذلك الشخص ـ مثلاً ـ و جاز له استرجاع الزكاة وصرفها في المورد الآخر، وجاز له أيضاً عدم استرجاعها واحتساب ما أعطاه في ذلك المورد من موارد الزكاة.

ولكن إذا لم يكن دفعه للزكاة مقيداً بذلك المورد، كما لو دفع زكاته إلى هذا الشخص ولم يقيّد بدفع الزكاة اليه من سهم الفقراء، ففي هذه الصورة تكون زكاته قد دفعت ولا يجوز له استرجاعها.

مسألة ١٩٤٦: يجوز للدائن احتساب الدين من الزكاة إذا كان المديون لا يستطيع أداء دينه فعلاً وإن لم يكن فقيراً. وقد ذكرنا في المسألة ١٩٤٠ إنّه إذا لم يكن هناك الرجاء في دفع الدين من قبل المديون في المستقبل أيضاً، فلا يجوز ـ حينئذٍ ـ احتساب دينه من الزكاة.

مسألة ١٩٤٧: إذا نفد مال المسافر أو تعطلت سيارته، ولم يكن سفره سفر معصية، ولا يتمكن من إكمال سفره بالاقتراض أو بيعه لشيء من الأشياء، جاز له أخذ الزكاة وإن لم يكن فقيراً في بلده. ولكن لو كان يمكنه الذهاب إلى محل آخر يستطيع فيه تأمين نفقة سفره؛ وذلك بالقرض أو ببيعه لشيء من الأشياء، جاز له أخذ الزكاة بمقدار ما يوصله إلى ذلك المحل فقط.

مسألة ١٩٤٨: من انقطع به السفر، وأخذ الزكاة، فإن بقي من الزكاة شيء يجب صرفه في موارد الزكاة.

شرائط المستحقين للزكاة

مسألة ١٩٤٩: تعطى الزكاة للشخص الذي يكون شيعياً اثني عشرياً إمامياً، ولكن لا يشترط ذلك في المورد الثالث (العاملين على الزكاة)، والرابع (في تقوية إيمان المسلم)، وكذلك في الجهاد المشروع.

فعلى هذا يمكن أن يكون العامل على الزكاة غير شيعي، بل غير مسلم، وكذلك في الجهاد المشروع يمكن الاستعانة بغير الشيعي أو بغير المسلم، ففي هذه الحالة يجوز دفع نفقتهم من الزكاة. ولكن في ارسال الأشخاص إلى الحج، يجب أن يكون الشخص الآخذ للزكاة شيعياً اثني عشرياً.

مسألة ١٩٥٠: لا فرق في مصرف الزكاة بين الطفل والمجنون والعاقل والبالغ؛ لذا لو كان أحد المستحقين للزكاة طفلاً أو مجنوناً، يجوز دفع الزكاة لوليهما بقصد التمليك لهما، أو يقوم ولي الطفل أو المجنون بالصرف عليهما، أو مع إحراز رضى الولي يتمكن الشخص نفسه بصرف الزكاة على الطفل أو المجنون.

مسألة ١٩٥١: لو لم يتمكن من الوصول إلى ولي الطفل أو المجنون، يمكنه صرف الزكاة عليهما بنفسه أو بواسطة شخص أمين، ويجب نيّة الزكاة عند الصرف عليهما.

مسألة ١٩٥٢: الأحوط وجوباً عدم دفع الزكاة للسائل بالكفّ.

مسألة ١٩٥٣: لا يجوز اعطاء الزكاة لشارب الخمر وكذا لا يجوز إعطاؤها لمن كان دفع الزكاة إليه إعانة على ارتكاب المعصية، والأحوط استحباباً عدم إعطاء

الزكاة لمطلق مرتكبي المعاصي الكبيرة والمتجاهرين بالفسق.

مسألة ١٩٥٤: يجوز أداء دين من ليس قادراً على أداءه من الزكاة (وإن كانت نفقته واجبة على الإنسان)، إلّا في حالة كون دفع دين ذلك الشخص واجباً على الإنسان، ففي هذه الصورة لا يجوز دفعه من الزكاة، مثلاً إذا كان على الأب دين، ولعدم مقدرته على دفع دينه وقع في حرج شديد، فيجب -حينئذٍ- على ولده أداء ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له أداء دينه من الزكاة.

مسألة ١٩٥٥: لا يجوز للإنسان أن يدفع من الزكاة نفقة من وجبت عليه نفقتهم، كالأولاد وإن لم ينفق عليهم يجوز للآخرين دفع الزكاة إليهم. من كان لازماً للانسان عرفاً بان كان ينفق عليه دائماً يكون حكمه حكم من وجبت نفقته على الإنسان، و لا يجوز تأمين نفقته من الزكاة على الأحوط وجوباً. ولا فرق في هذه المسألة أن يريد دفع الزكاة من سهم الفقراء، أو من مواردها الأخرى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ١٩٥٦: يجوز للشخص دفع النفقات غير الواجبة على من تجب نفقتهم عليه -كالأولاد- من الزكاة؛ لذا يجوز دفع الزكاة لولده ليصرفها على خادمه وجاريته.

مسألة ١٩٥٧: إذا احتاج الولد إلى كتب علمية دينية جاز للوالد دفع الزكاة إليه لشرائها.

مسألة ١٩٥٨: الأب الذي ولده بحاجة إلى الزواج ولا يمكنه الزواج، فإذا كان يتمكن من تزويجه، فلا يجوز له دفع الزكاة لزواجه، وإذالم يتمكن، فيجوز تزويجه من مال الزكاة وكذا حكم دفع الولد للزكاة الى ابيه عند حاجته الى الزواج.

مسألة ١٩٥٩: لا تُدفع الزكاة إلى المرأة التي ينفق عليها زوجها، أو لم ينفق

عليها ولكنها تستطيع اجباره على دفع النفقة من دون حرج.

مسألة ١٩٦٠: يجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته المؤقتة إن كانت فقيرة، كما يجوز لغيره أيضاً. ولكن لو اشترط في عقد الزواج النفقة أو وجب عليه نفقتها لأي سبب آخر، فإن لم يستطع تأمين نفقتها، يجوز دفع الزكاة إليها، وأمّا لو كان يستطيع تأمين نفقتها، لا يجوز دفع الزكاة إليها، ففي هذه الحالة إذا امتنع الزوج من نفقة زوجته، وهي لا تتمكن من إجباره على ذلك من دون حرج، فيجوز للآخرين اعطاء الزكاة لتلك المرأة.

مسألة ١٩٦١: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير وإن كان الزوج يصرفها في تأمين نفقة زوجته.

مسألة ١٩٦٢: يجوز للهاشمي أن يأخذ الزكاة المستحبة من غير الهاشمي ولا يجوز ان يأخذ الزكاة الواجبة من غير الهاشمي الّا إذااضطّر اليه، لعدم كفاية الخمس. وسائر الوجوهات في تأمين مصاريفه، فلا بأس به.

مسألة ١٩٦٣: يكفي في ثبوت سيادة الشخص كونه معروفاً ومشهوراً بهافي بلده، ومن لم يكن مشهوراً ومعروفاً بها في بلده فهو محكوم بعدم السيادة.

وكذلك إذا حصل الاطمئنان عرفاً بعدم سيادة الشخص أو بعدم اشتهاره بها في بلده، كما لو كان الشخص يصرّح بعدم سيادته ولا يكون هناك دافع خاص لكلامه هذا.

ولا اعتبار في هذه المسألة بوجود شجرة النسب وعدمها، وكذلك الطرق الأُخرى، مثل الرؤية في النوم، كما يعتمد على ذلك بعض عامة الناس.

ومن لم تثبت سيادته أو عدم سيادته عن طريق معتبر، لا يجوز دفع الزكاة الواجبة لغير الهاشمي إليه، بل يُدفع له من زكاة الهاشمي الواجبة أو من الزكاة المستحبة أو سائر الوجوهات التي لا تختص بالهاشمي وغيره.

نية الزكاة

مسألة ١٩٦٤: تجب النية في الزكاة بقصد القربة، يعني دفعها لوجه الله تعالى، ويجب التعيين حين النية في أنّ ما يدفعه زكاة المال أو الفطرة، بل إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير، فيجب عليه تعيين كلّ واحد منهما ـ ولو اجمالاً ـ حين الدفع. ولكن إذا وجبت عليه زكاة من نوع واحد كزكاة الحنطة ـ فقط ـ، فلا يجب عليه تعيين ذلك.

مسألة ١٩٦٥: من وجبت عليه الزكاة في أموال متعددة ودفع مقداراً من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه يمكن اعتباره زكاة أحدها يحسب هذا المقدار من الزكاة زكاة ذلك المال، ولكن لو كان ما دفعه يمكن حسابه زكاة مالين أو أكثر، تقسّم الزكاة عليهما أو على الجميع، فعلى هذا من وجبت عليه زكاة خمسة من الإبل وزكاة عشرين ديناراً من الذهب، لو دفع شاة بعنوان الزكاة، تحسب له زكاة خمسة من الإبل، ولكن لو دفع بدلها مقداراً من النقود، يقسّم ذلك على ما في ذمته من الزكاة للإبل والذهب.

مسألة ١٩٦٦: لو دفع زكاته إلى شخص ليوصلها إلى فقير، فعندما يقوم هذا الشخص بدفع الزكاة إلى الفقير، يجب أن يكون المالك قاصداً للقربة وإن لم يكن قد نواها حين الدفع إلى الواسطة.

وإذا نوى قصد القربة حين دفع المال إلى من يوصلها إلى المستحق، أو نوى ذلك حين توكيل الوكيل، أو حين اعطاء الإذن له في الدفع عنه، كفى ذلك ما دام لم ينصرف عن نيته إلى حين دفع الزكاة.

مسألة ١٩٦٧: لو دفع المالك أو وكيله المال إلى الفقير من دون قصد الزكاة أو قصد القربة، وقبل أن يُصرف ذلك المال نوى المالك نية الزكاة أو قصد القربة احتسب ما دفعه من الزكاة.

مسائل متفرقة في الزكاة

مسألة ١٩٦٨: يجب على الإنسان دفع الزكاة إلى الفقير أو عزلها عند تصفية الحنطة والشعير من التبن وعند جفاف التمر والعنب، أو يقوم بعزلها من ماله، او الحفاظ عليها من التلف أو الضياع بأيّ نحو كان بان يكتب ـ مثلاً ـ مقدارها ويضبطه ويجب بعد إتمام الشهر الحادي عشر ورؤية هلال الشهر الثاني عشر دفع زكاة الذهب والفضة والبقر والغنم والإبل إلى الفقير أو عزلها عن ماله؛ أو يقوم بعمل يؤدّي إلى الحفاظ على الزكاة وعدم تلفها.

مسألة ١٩٦٩: لا يجب دفع الزكاة إلى المستحق فوراً بعد عزلها، بل يمكن تأخيرها بالمقدار الذي لا يؤدّي إلى تلفها. ولكن لو أمكنه دفع الزكاة إلى المستحق، فالأحوط استحباباً دفعها من دون تأخير.

مسألة ١٩٧٠: من تمكن من ايصال الزكاة إلى المستحق ولكنّه قصّر في ذلك ولم يدفعها إليه حتّى تلفت، فعليه دفع بدلها. وأمّا إذا لم يقصّر في الحفاظ عليها، فلا ضمان عليه، وإن كان الأحوط استحباباً دفع بدلها إلى الفقير فيما لو كان حاضراً ولم يدفعها إليه.

مسألة ١٩٧١: من كان بامكانه ايصال الزكاة إلى المستحق ولكنه لم يفعل ذلك، ولم يكن قد عزلها أيضاً، وتلفت من دون تقصير في حفظها، فإن كان التأخير بالمقدار الذي لا يصدق عليه المبادرة في الدفع، يجب عليه عوضها، وأمّا إذا لم يكن التأخير بذلك المقدار، مثلاً كان التأخير ساعتين أو ثلاث، وفي هذه الفترة تلفت الزكاة مع عدم وجود المستحق أو مطالبته للزكاة من المالك، فلا يجب عليه شيء. وأمّا إذا كان المستحق حاضراً وطالب بالزكاة، فالأحوط وجوباً أن يدفع بدلها.

مسألة ١٩٧٢: إذا عزل الزكاة من نفس المال الذي تعلقت به الزكاة، جاز له التصرّف في بقية المال، وأمّا لو عزل من مالٍ آخر، جاز له التصرّف في جميع المال الذي تعلقت به الزكاة.

مسألة ١٩٧٣: لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة ووضع شيء آخر بدلاً عنه.

مسألة ١٩٧٤: إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة، كما لو عزل شاة فولدت، فالنماء يكون لمستحق الزكاة.

مسألة ١٩٧٥: إذا كان المستحق حاضراً حين عزل الزكاة، فالأفضل دفعها إليه، إلّا إذا كان يريد دفعها لشخص آخر كان الدفع إليه أرجح لجهة.

مسألة ١٩٧٦: إذا تاجر بالمال الذي عزله للزكاة بدون إذنٍ من الحاكم الشرعي وأصاب المال الضرر، فليس له أن ينقص من الزكاة، وأمّا لو حصل على منفعة، يكون ذلك لمستحق الزكاة.

مسألة ١٩٧٧: لو أعطى للمستحق شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه، لا يحسب زكاة، وبعد ما وجبت عليه الزكاة فإن كان ما أعطاه للمستحق لم يتلف وكذلك كان المستحق لا زال على استحقاقه، جاز له احتسابه من الزكاة.

مسألة ١٩٧٨: المستحق الذي يأخذ شيئاً بعنوان الزكاة من شخص يعلم أنّه لم تجب عليه الزكاة، فإن صرف ما أخذه أو تلف عنده يكون ضامناً له، فعليه لو بقي المستحق على استحقاقه حين وجوب الزكاة على ذلك الشخص وكان ما أخذه منه باقياً، جاز احتسابه من الزكاة.

مسألة ١٩٧٩: لو أخذ المستحق شيئاً من شخص بعنوان أنّه زكاة وكان يتخيل بوجوبها عليه أو متردداً في ذلك ثمّ صرفه أو تلف الشيء عنده، لا يضمن المستحق، وليس للشخص احتساب عوض ذلك من الزكاة.

مسألة ١٩٨٠: يستحب إعطاء زكاة البقر والغنم والإبل إلى الفقراء

المتجملّين، ويقدّم في الزكاة الأقارب وأهل العلم والكمال على غيرهم، ومن لا يسأل من المستحقين على غيره، ولكن إذا كان دَفْع الزكاة لفقير من الفقراء أرجح من غيره، فيستحب دفعها إليه.

مسألة ١٩٨١: الأفضل أن يدفع الإنسان الزكاة الواجبة علانية، والصدقة المستحبة سرّاً.

مسألة ١٩٨٢: إذا لم يعثر من أراد دفع الزكاة على المستحق في بلده، ولم يتمكن من صرفها في مواردها المعينة الأُخرى أيضاً، فإن فقد الأمل في العثور على المستحق ولو فيما بعد، وجب عليه نقل الزكاة إلى بلد آخر ودفعها في مواردها المقررة، والأحوط وجوباً أن لا يأخذ أجرة النقل من مال الزكاة، وإذا تلفت الزكاة بدون تقصير، فلا ضمان عليه.

مسألة ١٩٨٣: إذا وجد المستحق في بلده، يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، ولكن تكون أجرة النقل على المكلّف، وإذا تلفت الزكاة ضمنها وإن لم يكن من دون تقصير، إلّا إذا نقل الزكاة بإذنٍ من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٩٨٤: أجرة وزن أو كيل الحنطة والشعير والزبيب والتمر للزكاة على المكلّف.

مسألة ١٩٨٥: من كان في ذمته من الزكاة بمقدار خمسة دراهم شرعية أو أكثر، الأحوط عدم إعطاء أقل من خمسة دراهم شرعية للفقير الواحد، وكذلك إذا كان في ذمته غير الفضة، مثل: الحنطة والشعير، وكان قيمته بمقدار خمسة دراهم شرعية، فالأحوط عدم إعطاء أقل من ذلك للفقير الواحد.

مسألة ١٩٨٦: يكره للشخص أن يطلب من المستحق بيع الزكاة التي أخذها منه، وأما لو أراد المستحق بيع ما أخذه من الزكاة، فيقدّم بالشراء من دفع الزكاة (المالك) على غيره.

مسألة ١٩٨٧: إذا شك في دفع الزكاة الواجبة عليه، وكان المال الزكوي موجوداً، فيجب عليه دفع الزكاة، وأمّا لو تلفت العين، فإن احتمل تلف الزكاة من دون تقصير، لا يجب عليه دفع الزكاة حينئذٍ، وإلّا فعليه دفعها، كما لو صرف المال الزكوي ثمّ حصل عنده الشك في أنّه هل دفع زكاته ثمّ صرفه، أو صرفه من دون دفع الزكاة، وجب عليه ـ حينئذٍ ـ دفع الزكاة.

ولا فرق في هذه المسألة أن يكون شكّه في دفع زكاة هذه السنة أو السنوات السابقة.

مسألة ١٩٨٨: لا يجوز للفقير المصالحة مع المالك قبل قبض الزكاة، أو التبادل معه بنحو آخر. وكذلك لا يجوز للفقير أخذ الزكاة من المالك والمصالحة معه بأقل من مقدار الزكاة، أو هبتها له، أو بيعها إيّاه بأقل من قيمتها. وأمّا الشخص الذي عليه الزكاة لو أصبح فقيراً ولم يتمكن من دفعها، فإن أراد التوبة يجوز للفقير ـ حينئذٍ ـ أخذ الزكاة منه ثمّ هبتها له، ولكن إذا أصبح متمكناً من دفع الزكاة فيما بعد، فعليه دفعها. وكذلك لو ترك مالاً بعد موته، فيجب دفع الزكاة من ذلك المال.

مسألة ١٩٨٩: يجوز للشخص أن يشتري من مال الزكاة قرآناً أو كتاباً دينياً أو كتاب دعاء ويوقفه؛ وإن كان الوقف على أولاده ومن تجب نفقتهم عليه، ويستطيع أيضاً جعل ولاية الوقف لنفسه أو لأولاده.

مسألة ١٩٩٠: لا يجوز للشخص أن يشتري أرضاً بمال الزكاة ووقفها على أولاده أو على من تجب نفقتهم عليه حتى يصرفوا عوائدها في تأمين نفقاتهم.

مسألة ١٩٩١: يجوز للإنسان أن يأخذ الزكاة من سهم سبيل الله للذهاب إلى الحج أو الزيارة، وإن لم يكن فقيراً أو كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مؤنة

سنته.

مسألة ١٩٩٢: إذا وكّل المالك الفقير في دفع زكاته، فإن احتمل الفقير أنّ المالك قصد عدم أخذه من الزكاة، فلا يجوز له الأخذ منها لنفسه، وأمّا لو اطمأنّ بأنّ المالك لم يكن قصده ذلك، جاز له أن يأخذ منها لنفسه.

مسألة ١٩٩٣: إذا أخذ الفقير الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة بعنوان الزكاة، واجتمعت في ملكه شرائط وجوب الزكاة، فيجب عليه دفعها.

مسألة ١٩٩٤: إذا اشترك شخصان في مالٍ وجبت فيه الزكاة، ودفع أحدهما نصيبه، فان دفع الشريك الآخر زكاته او امتنع عن الدفع ودفع هذا الشخص زكاة شريكه باذن من الحاكم الشرعي جاز له التصرف في المال المشترك والّا فلا يجوز التصرف فيه ولكن لو قُسّم المال فلا إشكال في التصرّف في سهمه؛ وإن علم بأنّ شريكه لم يدفع ما عليه من الزكاة، نعم يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعي في تقسيم المال.

مسألة ١٩٩٥: من كان عليه من الخمس أو الزكاة، وعليه كفارة ونذر وأمثال ذلك، وعليه قرض أيضاً، ولم يتمكن من دفع الجميع، فإذا كان المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة موجوداً، وجب عليه دفع الخمس أو الزكاة، وأمّا لو كان قد تلف، فيجب عليه أن يدفع المقدار الذي يتمكن من دفعه، ويتخيّر في الدفع بين أيّ منها، فيمكنه دفع كلّ ما يتمكن عليه من أحد الموارد المذكورة، أو يدفع من كلّ واحد منها مقداراً، والأفضل تقسيم ما يتمكن دفعه على الموارد المذكورة.

مسألة ١٩٩٦: من كان عليه من الخمس أو الزكاة، وعليه كفارة ونذر وأمثال ذلك، وعليه دين أيضاً، فإذا مات ولم تكفِ تركته لأداء ما عليه، فإن كان المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة موجوداً، وجب دفع ذلك، وما بقي

من ماله يُقسّم بين الأُمور الأُخرى التي وجبت عليه، وأمّا لو تلف المال الذي وجب فيه الخمس أو الزكاة، يجب تقسيم ماله بين ما عليه من الخمس أو الزكاة والدين والنذر والكفارة، مثلاً لو كان في ذمته أربعة ملايين ديناراً من الخمس وكذلك كان عليه مليونان لشخص، وكان جميع ماله ثلاثة ملايين دينارا، يجب دفع مليوني دينار لمستحقّي الخمس ومليوناً لاداء دينه.

مسألة ١٩٩٧: من كان مشغولاً بطلب العلم، ويتمكن من التكسب لمعيشته لو ترك طلب العلم، فإن كان طلب ذلك العلم واجباً أو مستحباً، جاز اعطاؤه من الزكاة، وإن لم يكن العلم واجباً أو مستحباً، أشكل دفع الزكاة اليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

زكاة الفطرة

مسألة ١٩٩٨: تجب زكاة الفطرة على من كان بالغاً عاقلاً وليس مغمى عليه ولا فقيراً، ويجب أن يدفع عن نفسه وعن كلّ من يعوله إلى المستحق صاعاً، أيّ ثلاثة كيلوات من الطعام الرائج في البلد، مثل: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز وأمثال ذلك، ويجزي لو دفع قيمة أحد هذه الأشياء.

قد تكلمنا في المسألة ١٨٧١ عن مقدار الصاع، وقلنا: إنّ وزن كلّ صاع حسب المشهور في جميع الغلات ١١٧٠ درهماً، ما يعادل بحسب الأوزان الفعلية ما يقارب ٢/٨٣٠ كيلو غراماً، ولكن ذكرنا أنّ الظاهر أنّ وزن الدرهم أكثر من المقدار الذي أخذ بنظر الإعتبار في المحاسبة أعلاه؛ لذا يكون وزن الصاع في أحد المحاسبات ٣/٤٧ كيلو غراماً وفي محاسبة اخرى تقريباً ٣/٦٦ كيلو غراماً، كذلك أشرنا إلى أنّ الصاع كان كيلاً لا وزناً، والأوزان المذكورة كانت للحنطة المتوسطة، وعلى هذا يكون حجم الصاع ما بين ٤/٣ إلى ٤/٩ ليتراً، وهذا الحجم في الغلات التي أخف من الحنطة كالشعير يكون وزنها أقل من الأوزان المذكورة.

مسألة ١٩٩٩: من لم يملك مؤنة السنة له ولعائلته ولم يكن عنده كسب يتمكن بواسطته الحصول على مؤنة السنة له ولعائلته، فهو فقير ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

مسألة ٢٠٠٠: من كان واجداً لشرائط وجوب زكاة الفطرة في شهر رمضان المذكورة في المسألة ١٩٩٨، فإن كانت هذه الشرائط باقية إلى طلوع الشمس

في يوم عيد الفطر، فمن دون شك تجب عليه زكاة الفطرة، بل الأحوط وجوباً دفعها لو فقد هذه الشرائط إلى طلوع الشمس في يوم عيد الفطر، وكذلك بالنسبة إلى من يعوله الإنسان، فإن كان يصدق عليه العيلولة في أواخر شهر رمضان واستمر ذلك إلى طلوع الشمس من يوم عيد الفطر، فمن دون شك تجب على المعيل زكاة الفطرة، وإذا لم تستمر الإعالة إلى طلوع الشمس، كما لو مات الشخص في تلك الفترة، فالأحوط وجوباً دفع زكاة الفطرة عنه.

وهذه المسألة تكون الأساس للمسائل الآتية، ولكن لعدم وجود الفرق بين الاحتياط الواجب والفتوى في العمل فلسهولة فهم المسائل، لا نفرّق بين بقاء الشرائط إلى طلوع الشمس وعدم بقاءها.

مسألة ٢٠٠١:تجب زكاة الفطرة على الشخص عن جميع من يعول، سواء كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقة عليه أو لا، وأيضاً سواء كان من يعوله في بلده أم في بلد آخر.

ولو وكّل شخص أحد من يعوله لدفع زكاة الفطرة عن نفسه من مال المعيل ، فإن كان مطمئناً في دفع زكاة الفطرة، فلا يجب عليه دفع فطرته بنفسه.

مسألة ٢٠٠٢: تجب على الإنسان زكاة الفطرة للإشخاص الّذين يصدق عليهم العائلة من دون قيد، وأمّا الأشخاص الّذين لا يصدق عليهم العائلة الّا مع وجود قيد فلا يجب دفع زكاة فطرتهم، كان يصدق عليهم انّهم «عائلته في ليلة عيد الفطر، او في اليوم الآخر من شهر رمضان».

فعلى هذا لو دخل شخص في ضيافته قبل غروب الشمس في ليلة عيد الفطر، فإن كان قصده البقاء مدة طويلة بحيث يصدق عليه انّه من عائلته من دون أيّ قيد، وجب دفع زكاة فطرته، ولكن إذا كان ضيفاً في تلك الليلة فقط،

فلا يجب دفع زكاة فطرته، وإن كان الأحوط استحباباً دفعها.

وإذا كان الضيف في إعالة الشخص في جميع شهر رمضان، فالأحوط وجوباً دفع زكاة فطرته.

على أيّ حال، ففي مثل هذه المسألة التي لا يمكن القطع بكون زكاة الفطرة قد وجبت على الضيف أو على صاحب المنزل، فإن دفع أحدهما الزكاة بإذن الآخر بنية من وجبت عليه زكاة الفطرة واقعاً، كفى ذلك ولا يجب على الآخر دفعها مرّة أُخرى.

مسألة ٢٠٠٣: الأحوط وجوباً دفع فطرة الضيف الذي دخل البيت قبل غروب ليلة العيد من دون رضى صاحب البيت، وسيبقي عنده مدّة يصدق أنّه من عائلة صاحب البيت. وكذا الكلام في فطرة الشخص الذي أُجبر الإنسان على أداء نفقته.

مسألة ٢٠٠٤: لا تجب على صاحب البيت فطرة الضيف إذا كان دخوله بعد الغروب في ليلة عيد الفطر وإن كان قد دعاه قبل الغروب وأفطر في بيته وكان قصده البقاء ضيفاً لمدة طويلة.

مسألة ٢٠٠٥: لو كان الشخص قبل الغروب في ليلة عيد الفطر مجنوناً، لم تجب عليه زكاة الفطرة.

مسألة ٢٠٠٦: إذا بلغ الطفل قبل الغروب أو أفاق المجنون أو استغنى الفقير، فإن اجتمعت سائر شرائط وجوب زكاة الفطرة، وجبت عليه.

مسألة ٢٠٠٧: من لم تتوفر فيه شرائط وجوب زكاة الفطرة في أيّ وقت من أوقات شهر رمضان، فلا تجب عليه زكاة الفطرة، ولكن لو توفرت فيه شرائط وجوبها إلى قبل الظهر من يوم العيد، يستحب اخراجها، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

مسألة ٢٠٠٨: لو أسلم الكافر بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، لا تجب عليه زكاة الفطرة، ولكن لو استبصر المخالف وصار شيعياً بعد رؤية الهلال، وجبت عليه زكاة الفطرة.

مسألة ٢٠٠٩: من كان يملك صاعاً واحداً فقط (وقد ذكرنا مقداره في المسألة ١٩٩٨) من الحنطة وأمثال ذلك، يستحب له دفع زكاة الفطرة.

وإذا كان عنده عائلة وأراد دفع الزكاة عنهم، فيمكنه دفع ذلك الصاع بقصد زكاة الفطرة إلى أحد أفراد عائلته، وهو يعطيه إلى الآخر بذلك القصد، وهكذا حتّى يصير الصاع بيد آخرهم، والأفضل لهذا الأخير أن يدفع ما أخذه إلى شخص آخر غيره، ولو كان أحدهم صغيراً أو مجنوناً، فيأخذ وليه عنه، والأحوط استحباباً لو أخذ الشيء عن الصغير أو المجنون عدم دفعه لشخص آخر.

مسألة ٢٠١٠: إذا وُلِد له أو دخل شخص في ضمن عائلته بعد غروب ليلة العيد، فلا يجب دفع الفطرة عنه؛ وإن كان يستحب دفعها، بل هو الموافق للإحتياط الاستحبابي أن يدفع الفطرة عن كل من دخل في ضمن عائلته من بعد الغروب إلى ظهر يوم العيد.

مسألة ٢٠١١: إذا كان الشخص في عيلولة إنسان وقبل الغروب صار في عيلولة إنسان آخر، فتجب فطرته على من أصبح في عيلولته، مثلاً لو تزوجت البنت قبل الغروب وذهبت إلى بيت زوجها، تكون فطرتها على زوجها.

مسألة ٢٠١٢: من وجبت فطرته على غيره، لا يجب عليه دفع الفطرة عن نفسه.

مسألة ٢٠١٣: إذا وجبت فطرة الإنسان على غيره، وهذا الغير لم يدفع عنه الفطرة، فلا تجب على ذلك الإنسان.

مسألة ٢٠١٤: من وجبت فطرته على غيره، فلو دفعها عن نفسه، لا تسقط عن ذلك الغير، ولكن لو دفع الفطرة عن من وجبت عليه فطرته مع إذنه، اجزأ ذلك.

مسألة ٢٠١٥: المرأة الّتي لا يدفع اليها زوجها نفقتها ان كانت في عيلولة شخص آخر، فالفطرة تكون واجبة على هذا الشخص. وأمّا لو لم تكن في عيلولة أحد، ولم تكن فقيرة، وجبت فطرتها عليها.

مسألة ٢٠١٦: لا يجوز لغير الهاشمي دفع فطرته إلى الهاشمي؛ حتّى لوكان هاشمياً في عيلولته لا يجوز دفع فطرته إلى هاشمي آخر.

مسألة ٢٠١٧: فطرة الطفل الرضيع من امّه او مرضعة على من يعيل الامّ او المرضعه وأمّا لو كانت الام أو المرضعة تنفق على نفسها من مال الطفل لا تجب فطرة الطفل على أحد، ولكن الأحوط وجوباً دفع فطرة الأمّ أو المرضعة من مال الطفل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٢٠١٨: يجب دفع الفطرة عن العائلة من المال الحلال وان كان ينفق عليهم من المال الحرام.

مسألة ٢٠١٩: إذا استأجر شخصاً واشترط على نفسه ان يدفع نفقته وجب عليه دفع فطرية ايضاً لكن لو كان الشرط دفع مقدار النفقة بان يعطيه مالاً ـمثلاًـ ليصرفه على نفسه لا يجب على المستأجر دفع فطرته.

مسألة ٢٠٢٠: إذا مات الشخص بعد الغروب في ليلة عيد الفطر، فيجب دفع فطرته وعائلته من ماله، ولو مات قبل الغروب، لا يجب ذلك. وكذلك إذا مات أحد أفراد عائلته بعد الغروب في ليلة عيد الفطر، فيجب عليه دفع فطرته، ولكن لو مات قبل الغروب، لا يجب عليه دفع فطرته.

مصرف زكاة الفطرة

مسألة ٢٠٢١: إذا صرف زكاة الفطرة في أحد الأمور الثمانية المذكورة في المسألة ١٩٣٢ في زكاة المال، كفى ذلك. ولكن الأحوط استحباباً إعطاء الفطرة إلى فقراء الشيعة، بل إلى مساكينهم (وهم الّذين اسوأ حالاً من الفقراء).

مسألة ٢٠٢٢: إذا كان الطفل الشيعي فقيراً، جاز صرف الفطرة عليه مع رضى الولي، أو تمليكها للطفل بإعطائها لوليه.

مسألة ٢٠٢٣: لا يشترط العدالة في الفقير الذي تدفع إليه الفطرة، ولكن لا يجوز اعطاء المفطرة لشارب الخمر ومن كان اعطاؤها إليه إعانة على ارتكاب المعصية وكذا لا يجوز على الأحوط وجوباً اعطاؤها لمن كان يسأل بالكف.

مسألة ٢٠٢٤: لا يجوز إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية.

مسألة ٢٠٢٥: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع (وقد تحدّثنا عن مقداره في المسألة ١٩٩٨)، ولكن لو أعطى أكثر من ذلك فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٠٢٦: إذا كان للجنس قيمتان، أحدهما ضعف قيمة الآخر، مثلاًلو كانت قيمة الحنطة الجيدة ضعف قيمة الحنطة المتعارفة، لا يجزى إعطاء نصف صاع من الحنطة الجيدة، بل ولا يجزي أيضاً لو دفع ذلك بقصد القيمة اذ لا يكفى في دفع القيمة الّا النقود.

مسألة ٢٠٢٧: لا يجزي دفع نصف صاع من جنس كالحنطة والنصف الآخر من جنس آخر كالشعير، ولا يجزي أيضاً لو دفع ذلك بقصد القيمة.

مسألة ٢٠٢٨: يستحب في زكاة الفطرة تقديم الأقارب، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم، ولكن لو كان هناك غير هؤلاء أرجح في التقديم لجهة من الجهات،

استحب تقديمهم.

مسألة ٢٠٢٩: إذا دفع الفطرة لشخص بتخيل كونه من مصارف الزكاة ثم تبين خلافه كما لو تخيّل أنّه من الفقراء، ثمّ تبيّن له أنّه لم يكن فقيراً، فالكلام هنا كما تقدّم تفصيله في المسألة ١٩٤٣ من مسائل زكاة الأموال.

مسألة ٢٠٣٠: من ادّعى الفقر، لا يجوز اعطاؤه زكاة الفطرة ما لم يحصل الاطمئنان بفقرة، إلّا إذاكان الإنسان يعلم بأنّه كان فقيراً في السابق فيجوز ـ حينئذٍ ـ دفع الفطرة إليه من دون حصول الاطمئنان.

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

مسألة ٢٠٣١: يجب دفع زكاة الفطرة بقصد القربة، أي لله تعالى، وينوي حين الدفع.

مسألة ٢٠٣٢: لا يجوز دفع زكاة الفطرة قبل شهر رمضان والأحوط استحباباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، ولكن لو دفعها إلى المستحق قبل شهر رمضان بعنوان القرض جاز له احتساب ذلك الدين بدلاً عن الفطرة التي وجبت عليه فيما بعد إلّا إذا علم بعدم كونه مستحقاً الآن.

مسألة ٢٠٣٣: يجب أن لا تكون الحنطة أو غيرها مما تدفع لزكاة الفطرة مخلوطة بجنس آخر أو بالتراب، ولكن إذا كان الخليط بالمقدار المتعارف من التراب ونحوه فلا بأس به. ولكن لو كان ما يدفع لزكاة الفطرة مختلطاً بأكثر من المتعارف بجنس آخر؛ بحيث يحتاج لتصفيته إلى مؤونة أو عمل زائد، فلا يجزي ذلك.

مسألة ٢٠٣٤: لا يجزي دفع الفطرة من الجنس المعيوب.

مسألة ٢٠٣٥: من وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لا يجب عليه دفع فطرة

الجميع من جنس واحد، بل يجزي لو دفع فطرة بعضهم من الحنطة، والبعض الآخر من الشعير.

مسألة ٢٠٣٦: من يصلّي صلاة العيد، يجب عليه دفع الفطرة قبل الصلاة. ولكن إذا لم يصلِّ صلاة العيد، فالأحوط وجوباً أن يدفعها في يوم العيد.

مسألة ٢٠٣٧: إذا عزل مقدراً من ماله بنية زكاة الفطرة، ولم يدفعها إلى المستحق حتّى الظهر من يوم العيد، فلا إشكال في ذلك، وفي أيّ وقت يدفعها ينويها بنية الفطرة.

مسألة ٢٠٣٨: إذا لم يدفع زكاة الفطرة في وقتها ولم يعزلها أيضاً، فقد عصى والأحوط استحباباً دفعها بعد ذلك من دون نية الأداء أو القضاء.

مسألة ٢٠٣٩: إذا عزل الفطرة، لا يجوز أخذها لنفسه ووضع بدلها من مالٍ آخر بعنوان الفطرة.

مسألة ٢٠٤٠: لو كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة، ولم يدفعها، فنوى أن بعض ذلك المال بعنوان الفطرة، فلا يصّح.

مسألة ٢٠٤١: إذا تلف ما عزله بعنوان الفطرة، فإن كان قد قصّر في الحفظ، فيجب عليه دفع بدله، وإذا لم يقصّر في ذلك، فلا ضمان عليه. نعم، لو كان قادراً على دفعها في مصرفها ولكنّه أخّر الدفع، فالأحوط استحباباً دفع بدلها.

مسألة ٢٠٤٢: إذا لم يتمكن من العثور على مستحق الفطرة في بلده، فإن لم يكن عنده الأمل في العثور عليه فيما بعد أيضاً، وجب عليه نقل الفطرة إلى بلد آخر لايصالها إلى المستحق، والأحوط وجوباً أن لا يأخذ مصاريف النقل من الفطرة، ولو تلفت الفطرة، فلا ضمان عليه. وأمّا لو تمكن من ايصال الفطرة إلى المستحق في بلده، فإن نقلها إلى بلدٍ آخر من دون إذن الحاكم الشرعي وتلفت، فعليه دفع بدلها.

كتاب الحج

حجة الإسلام

مسألة ٢٠٤٣ : الحجّ: زيارة بيت الله الحرام، والإتيان هناك باعمال خاصة امر الله بها.

يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر لمن توفرت فيه الشرائط التالية:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: أن لا يضطر إلى ارتكاب حرامٍ بسبب الذهاب إلى الحجّ (تكون أهميته في الشرع كالحجّ أو أكثر)، أو يقوم بترك واجبٍ (تكون أهميته كالحجّ أو أكثر). نعم، لو ترك الواجب أو ارتكب الحرام وجب عليه الحجّ مع اجتماع سائر الشرائط.

الرابع: أن يكون مستطيعاً، وتتحقق الاستطاعة بأُمور:

١ ـ توفر الزاد والراحلة، أو توفر المال الذي يتمكن بواسطته تهيئة ذلك.

٢ ـ القدرة البدنية، وجود الشرائط الجسمية المناسبة التي تمكنه من الذهاب إلى مكّة والإتيان بأعمال الحجّ.

٣ ـ عدم وجود المانع في الطريق من الذهاب إلى الحجّ، فلو كان الطريق مسدوداً، أو كان يخشى على نفسه أو عرضه أو ماله الذي فقدانه يكون حرجاً عليه لا يجب عليه الحجّ. ولكن لو تمكن من الذهاب إلى الحجّ عن طريق آخر وإن كان أبعد، وجب عليه الحجّ فيما إذا لم يكن في ذلك حرج عليه.

٤ ـ سعة الوقت لادراك الحج واداءه.

٥ ـ ان لا يكون الحج مؤدياً الى اختلال معيشته او معيشة الدّين تجب نفقتهم عليه شرعاً او عرفاً

٦ ـ ان لا يكون الحج مستلزماً لاختلال حياته من غير النواحى المالية، فمن كان حجه يؤدّى الى ان تفقد عائلته الامن وتتعرض للخطر ـ مثلاً ـ او يودىّ الى الفرقة بينه وبين زوجته لا يجب عليه الحج.

مسألة ٢٠٤٤ : من كان بحاجة الى دار للسكنى ويكون حياته بدونها حرجية وكان حجه يؤدى الى عجزه عن تحصيلها لا يجب عليه الحج.

مسألة ٢٠٤٥ : إذا كانت المرأة قادرة على الحج ولكنّها بعد الرجوع منه لا تملك مالاً تتمكن به من إدارة معيشتها وزوجها لا يستطيع تأمين نفقتها لفقره ـ مثلاً ـ فيصير المعيشة حرجياً عليها، لا يجب عليها الحج منه لا تملك المال الذي بواسطته تتمكن من إدارة معيشتها، وزوجها لا يستطيع تأمين نفقتها لفقره مثلاً؛ بحيث تضطر إلى المعيشة الصعبة، لا يجب عليها الحجّ.

مسألة ٢٠٤٦ : من لم يكن مالكاً للزاد والراحلة، ولم يكن عنده المال لتهيئة ذلك أيضاً، إذا قال له شخص: حجّ وعليّ نفقتك يكون مستطيعاً ويجب عليه الحجّ مع توفر سائر الشروط.

مسألة ٢٠٤٧ : لو وُهب للإنسان بمقدار مصاريف الذهاب والإياب إلى الحجّ مع مصاريف الحجّ أو وُضع ذلك المقدار من المال في اختياره، تتحقق الاستطاعة المالية، ومع توفر سائر شرائط الحجّ يكون مستطيعاً؛ وإن لم يشترط في بذل المال الإتيان بالحج.

مسألة ٢٠٤٨ : إذا أُعطى مال لشخص بمقدار ما يكفي الذهاب إلى الحجّ وأُشترط عليه الخدمة في طريق مكّة، فإن تمكن في ضمن الخدمة الإتيان

بالحجّ، تتحقق الاستطاعة المالية، ومع توفر سائر الشرائط يجب عليه الحجّ.

مسألة ٢٠٤٩: إذا أُعطي مال لشخص فوجب عليه الحجّ، وحجّ بذلك المال، لا يجب عليه الحجّ مرّة أُخرى وان ملك بعد ذلك مالاً من نفسه..

مسألة ٢٠٥٠: لو ذهب إلى جدّه للتجارة مثلاً، وحصل على مالٍ يتمكن بواسطته الذهاب إلى مكّة والإتيان بأعمال الحجّ، تتحقق في ذلك الاستطاعة المالية ومع توفر سائر الشرائط يكون مستطيعاً يجب عليه الحج.

مسألة ٢٠٥١: إذا استؤجر الإنسان ليحجّ عن شخص، فإن لم يذهب بنفسه بل أراد إرسال غيره، وجب استئذان من استأجره.

مسألة ٢٠٥٢: إذا كان الشخص مستطيعاً للحجّ ولم يحجّ حتّى عجز عن الذهاب إلى مكة، فيجب عليه فيما بعد؛ وإن كان يتحمل مشقة في ذلك. نعم، لو صار حرجياً عليه من دون اختياره جاز له تأخير الحجّ حتّى يزول الحرج، ولكن لا يسقط عن ذمّته الحجّ.

مسألة ٢٠٥٣: إذا ذهب إلى مكّة في السنة الأولى من استطاعته ولم يصل في الوقت المحدد إلى عرفات والمشعر الحرام، فإن لم يحرم بإحرام الحج بعد، ولم يكن قد تسامح في هذا التأخير وأيضاً لم يكن مستطيعاً في السنوات اللاحقة، فلا يجب عليه الحجّ، ولكن إذا كان قد تسامح أو كان الحجّ قد وجب عليه في السنوات السابقة ولم يحجّ، وجب عليه الحجّ وإن كان مع المشقة. وأمّا لو كان قد أحرم للحجّ ولكنه لم يدرك عرفات والمشعر، يجب عليه الحج في السنة الآتية وإن كان بالاستدانة أو الاكتساب، نعم لو كان معذوراً في التأخير في السنة السابقة ومن دون اختياره صار الحج حرجياً عليه في السنة اللاحقة لا يجب عليه الحج.

وعلى أيّ حال، إذا لم يأتِ بالحجّ في السنة اللاحقة، فلا يكون في ذمته

الحج؛ وإن كان قد عصى في تركه.

مسألة ٢٠٥٤: من كان بالغاً عاقلاً مستطيعاً ماليا ولكن يفقد الاستطاعة من بعض النواحي الاخرى، كالمريض الّذي ليس له الاستطاعة البدنية ان علم او احتمل حصول سائر شرائط الاستطاعة له في المستقبل تسقط في حقه فورية الحج، وإن لم يتوقع حصول الاستطاعة له في المستقبل أيضاً، وجب عليه الاستنابة للحج في أول عام ممكن. وإن أخّره وجب عليه الاستنابة للحج في العام اللاحق و هكذا....، ويشترط في الاستنابة قصد القربة.

مسألة ٢٠٥٥: من كان مستطيعاً بنفسه ليس له أن يحجّ عن غيره ولو فعل ذلك، فالظاهر بطلان حجّه ولم يقع عن نفسه أيضاً.

ومن كانت صلاته غير صحيحة، أو لا يتمكن من الإتيان بالأعمال الإختيارية في العمرة أو الحجّ (مثلاً لا يستطيع رمي الجمرات)، تكون نيابته باطلة؛ وإن كانت مجاناً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٢٠٥٦: من كان أجيراً عن الغير لأداء الحجّ، يجب عليه الإتيان بطواف النساء نيابة عنه (أو بنية ما في الذمة)، وإن لم يأتِ به، تكون الزوجة حراماً عليه (اى على الأجير).

مسألة ٢٠٥٧: إذا لم يؤدِّ طواف النساء بشكل صحيح، أو نسيه، ففي أيّ وقت تذكّر ذلك يجب عليه الإتيان بطواف النساء وما لم يأت به بشكل صحيح تحرم عليه النساء فلا يجوز له التمتع من زوجته ولو كان الاتيان بطواف النساء مباشرة أو الاجتناب عن التمتع من زوجته حتى الاتيان المباشر بطواف النساء حرجياً عليه جاز له استنابة غيره.

نعم لو التفت إلى ذلك بعد الرجوع إلى بلده جازت الاستنابة مع المشقة وان لم تكن شديدة بالغة حد الحرج.

كتاب البيع

احكام البيع والشراء

مسألة ٢٠٥٨: يجب على الكاسب تعلّم أحكام البيع والشراء التي تكون مورد ابتلاءه حتّى لا يقع في الحرام بسبب جهله بالأحكام، روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات[1]».

مسألة ٢٠٥٩: إن كان لا يعلم بأنّ المعاملة التي قام بها مسبقاً صحيحة أو باطلة، يحكم بصحتها ويجوز له التصرف في المال الذي أخذه.

مسألة ٢٠٦٠: يجب التكسب على من لم يكن لديه مال ووجبت عليه نفقة، كنفقة الزوجة والأطفال. ويستحب التكسب للأمور المستحبة، كالتوسعة على العيال ومساعدة الفقراء.

مستحبات البيع والشراء

من جملة مستحبات البيع والشراء:

١ ـ أن يعطى راجحاً، وأن يقبض لنفسه ناقصاً.

٢ ـ اقالة النادم في المعاملة إذا استقاله «فايّما عبد اقال مسلماً في بيع اقاله

١- جامع أحاديث الشيعة ج٢٣، ص٤١، ح ٣٢٩٤٦، باب ١ من ابواب «ما يستحب للتاجر»، ح٨ وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٢، ح ٢٢٧٩٧ باب ١ من ابواب آداب التجارة، ح ٤.

الله عثرته يوم القيامة».[١]

أقسام المعاملات

المعاملات المكروهة

مسألة ٢٠٦١: هنالك بعض المعاملات المكروهه والأمور المكروهة في المعاملات وأهمها هي كالآتي:

الأول: بيع الأرض او الماء ففى رواية عن ابى عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة: إن من باع ارضاً او ماءً ولم يضع ثمنه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقاً[٢]

الثاني: كثرة الذبح.[٣]

الثالث: بيع الأكفان.

الرابع: المعاملة مع الأراذل والأدنين من الناس.

١- جامع أحاديث شيعه ج٢٣، ص ٨٩، ح ٣٣٠٧٨،باب ٢٧ من نفس الابواب، ح ١ وسائل الشيعة ج١٧، ص ح ٢٢٨٠٦، باب ٣ من نفس الابواب، ح ٢.

٢- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٢، ص ١٧٤، ح ٣١٧٥٨.باب ٢٦من ابواب طلب الرزق، ح ١ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص٧، ح ٢٢٠١٣، باب ١٧ من ابواب المقدمات من كتاب التجارة، ج ٥.

٣- ورد في رواية عن ابى عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انى اعطيت خالتى غلاماً ونهيتها ان تجعله قصّاباً او حجّاما او صائغاً وقد علّل ذلك في رواية اخرى بقوله: وامّا القصاب فإنّه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه (لا حظ جامع الاحاديث باب ٥٤ من ابواب ما يكتسب به، وسائل الشيعة، باب ٢١من ابواب ما يكتسب به) فيعلم من ذلك انّ المنهي في الحقيقة كثرة ذبح الحيوانات.

الخامس: السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

السادس: اتخاذ بيع القمح والشعير وأمثالهما حرفة له.

السابع: أن يفرّق بين المشترين المسلمين الاّ من جهة العلم والتقوى.

الثامن: الصلابة في المعاملة إذا كانت القيمة عادلة، نعم المماكسته والصلابة لاجتناب الضرر مستحب.

التاسع: الدخول في سوم المؤمن، والمراد به صرف المعاملة الى نفسه بان يزيد ـ مثلاً ـ في الثمن الّذي بذله المشترى او بذل مبيعاًله غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينها فلو انصرف احدهما او علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة.

العاشر: القسم، فيما لو كان صادقاً وإلاّ يكون حراماً.

المعاملات الباطلة والمحرّمة

مسألة ٢٠٦٢: المعاملات في الموارد التالية باطلة:

الأول: بيع الأعيان النجسة، وشراءها مثل البول والغائط.

واللازم بالذكر: أنّه في بعض النجاسات بالإضافة إلى بطلان المعاملة تكون المعاملة حراماً على الأقوى أو على الأحوط، وتفصيل ذلك قد ذُكر في الكتب المفصّلة.

الثاني: معاملة المال المغصوب، إلّا إذا أجاز المالك بعد ذلك.

الثالث: معاملة الاشياء الّتى لا يبذل العقلاء شيئاً لتحصيلها، مثل الماء الى جانب البحر، او الاشياء التى لا تكون رغبة للعقلاء في تحصيلها اصلاً، كالحشرات المتعارفة.

الرابع: المعاملة بالأشياء التي تنحصر منافعها المتعارفة، في الحرام مثل

آلات القمار.

واللازم بالذكر: أنّ مثل هذه المعاملات إذا تؤدي إلى وقوع المشتري في المعصية، تكون حراماً أيضاً[١].

الخامس: المعاملات الربوية. فهى باطلة ومحرمة.

هناك بعض المعاملات المحرّمة، ولكنّها ليست باطلة، وهي كما يلي:

١ ـ المعاملة التي تؤدي إلى فعل الحرام.

٢ ـ بيع الجنس المخلوط بشيء غير مرغوب، لو كان ذلك الشيء غير معلوم ولم يخبر البائع المشتري بذلك، مثلاً لو باع الدهن مخلوطاً بالشحم، وهذا العمل يقال له: الغش، والنبي ﷺ نهى عنه.

قال ﷺ: «ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره، ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله عنه بركة رزقه وأفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه.»[٢]

والغش في المعاملة لا يوجب بطلانها، ولكن يوجب الخيار في الفسخ، إلّا إذا كان الخلط بحيث لا يصدق على المخلوط انّه من الجنس الذي وقعت عليه المعاملة، ففي هذه الصورة تبطل تلك المعاملة ايضاً.

مسألة ٢٠٦٣: لا إشكال في بيع المتنجس القابل للتطهير ولكن إذا أراد المشتري شراءه لأمر يشترط فيه الطهارة، كالأكل وكان البيع سبباً له لجهل

١- التسبيب إلى ارتكاب المحرّمات، يكون حراماً فيما لو كان بايجاد المقدمات القريبة من العمل االمحرّم وإلّا فلا. ففي هذه المسألة وفي المسائل الآتية في أيّ موضع قلنا بحرمة المعاملة التي تؤدي إلى ارتكاب المحرّمات، المراد بذلك التسبيب بإيجاد المقدمات القريبة من العمل المحرّم.

٢- لاحظ باب تحريم الغش (جامع احاديث الشيعة، باب ٤٥ من ابواب ما يكتسب به، وسائل الشيعة، باب ٨٦ من ابواب ما يكتسب به).

المشترى بالنجاسة ـ مثلاً ـ فهنا يجب على البائع إخبار المشتري بنجاسة ذلك الشيء.

وأمّا في الملابس، فلا يجب على البائع إخبار المشتري بنجاستها؛ وإن كان يستعملها المشتري في الصلاة، إلّا إذا علم المشتري بالنجاسة ونسيها ثمّ أراد الصلاة بها، ففي هذه الصورة يجب على البائع إخبار المشتري، والفرق بين الصورتين انّ الصلاة باللباس النجس أو البدن النجس، تكون باطلة في حال النسيان، لكنّها صحيحة عند الغفلة والجهل بالنجاسة.

مسألة ٢٠٦٤: إذا تنجس الشيء الذي لا يمكن تطهيره، كالدهن والنفط، فللمعاملة لها صور:

الصورة الأُولى: إذا كان ذلك الشيء المتنجس يستفاد منه غالباً في الموارد المحرّمة، لكن كان قصد المشتري الاستفادة منه في الموارد المحللة النادرة ـ فقط ـ، كما لو أراد الاستفادة من الدهن المتنجس في الاستصباح، فالمعاملة صحيحة وجائزة، وأمّا لو كان قصد المشتري الاستفادة منه في الموارد المحرّمة كالأكل مثلاً، أو لم يتخذ القرار لحد الآن في كيفية الاستفادة، بطلت المعاملة، وإذا كانت المعاملة سبباً لاستفادة المشترى من ذلك الشيء المتنجس في الأمر الحرام فالمعاملة محرّمة أيضاً.

الصورة الثانية: إذا كانت أغلب منافع الشيء المتنجّس حراماً ولم يكن قصد المشتري الاستفادة منه في المنفعة المحلّلة النادرة ـ فقط ـ بأن كان قصده أكله ـ مثلاً ـ أو لم يتخذ القرار لحدّ الآن في كيفية الاستفادة فالمعاملة باطلة ولا فرق في هاتين الصورتين بين أن يكون المشتري عالماً بنجاسته أم لم يكن، ولو لم يكن عالماً بها وكان عدم إخبار البائع بها سبباً في وقوع المشتري في الحرام، كما لو أراد أكل الدهن النجس، فيجب على البائع إخباره بها ولو كانت المعاملة سبباً

لاستفادة المشتري للشيء النجس في الحرام حرمت المعاملة وإن أخبر المشتري بالنجاسة، أو كان عالماً بها من قبل.

الصورة الثالثة: إذا كانت أغلب منافع الشيء غير محرّمة، ولكن اشترط في المعاملة الاستفادة منه في الموارد المحرّمة، فالمعاملة باطلة ومحرّمة.

الصورة الرابعة: كما في الصورة السابقة، ولكن لم يشترط الاستفادة منه في الشيء المحرّم، فإن لم يشتره المشتري للأمر المحرّم، فالمعاملة صحيحة وجائزة من دون إشكال.

وإذا اشتراه المشتري للأمر المحرّم خاصّة، فالمعاملة صحيحة، ولكن لو كانت المعاملة سبباً لاستفادة المشترى منه في الامر المحرّم، فالمعاملة محرمّة.

مسألة ٢٠٦٥: تبطل المعاملة ـ على المشهور ـ على الأدوية التي تحتوي على نجس العين، وأمّا لو كانت متنجسة، فإن كانت أغلب منافعها غير محرّمة ولم يُشترط في المعاملة الاستفادة منها في الأمور المحرّمة، فالمعاملة صحيحة وجائزة؛ إلّا إذا كانت سبباً لاستفادة المشترى منها في الأمور المحرّمة، فتحرم ـ حينئذٍ ـ المعاملة ولكنّها صحيحة.

مسألة ٢٠٦٦: لا إشكال في معاملة الأشياء التي لا يعلم بنجاستها؛ وإن كانت مستوردة من البلاد غير الإسلامية، ولكن إذا كانت من حيوان ذي النفس السائلة بحيث يشخب دمه عند قطع أوداجه، فهي نجسة فالمعاملة عليها باطلة ـ كما تقدّم ـ إلّا إذا كانت هناك أمارة شرعية على تذكيته كما تقدّم ذكره في المسألة ٩٥و٩٦.

مسألة ٢٠٦٧: تبطل وتحرم المعاملة على جلد الثعلب وأمثاله فيما إذا مات حتف أنفه أو ذُبح من دون مراعاة الذبح الشرعي.

مسألة ٢٠٦٨: يبطل معاملة اللحوم والشحوم والجلود المستوردة من البلاد

غير الإسلامية، ولكن لو علم الإنسان بأنّها من حيوان قد ذبح بالطريقة الشرعية، أو جُلبت من سوق المسلمين او البلاد الاسلامية، فلا إشكال في بيعها وشراءها، كما تقدّم ذكره في المسألة ٩٥ و٩٦.

مسألة ٢٠٦٩: لا إشكال في بيع وشراء اللحوم أو الشحوم أو الجلود التي في سوق المسلمين أو التي جُلبت من البلاد الإسلامية، كما تقدّم ذكره في المسألة ٩٥ و٩٦. ولكن إذا علم الإنسان بأنّ هذه اللحوم أو الشحوم أو الجلود قد جُلبت من البلاد غير الإسلامية من دون تحقيق، فتبطل المعاملة عليها وتحرم.

مسألة ٢٠٧٠: المعاملة على المسكرات محرمة وباطلة.

مسألة ٢٠٧١: بيع المال المغصوب باطل، ويجب على البائع ردّ الثمن إلى المشتري، إلّا إذا أجاز المالك المعاملة بعد ذلك.

مسألة ٢٠٧٢: إذا كان قصد المشتري عدم دفع الثمن إلى البائع، فالمعاملة باطلة؛ على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٧٣: إذا اشترى شخص جنساً بثمن معّين حرام، فالمعاملة باطلة، ولكن لو كانت المعاملة وقعت على ثمن كلّي غير معيّن وكان المشتري عازماً على أداء الثمن من المال الحرام ورضى بها البائع ـ كما لو كان من الأشخاص المتسامحين في ذلك أو لعدم اطلاعه على حال النقود التي دُفعت إليه وحليّتها له بحكم ظاهر الشرع رضي بالمعاملة، ـ فالمعاملة صحيحة، ولكن على المشتري أن يدفع ما في ذمته من المال الحلال.

مسألة ٢٠٧٤: يحرم المعاملة على آلات اللهو، مثل: العود والمزمار؛ حتّى الصغير منها. وأما الآلات المشتركة مثل: الراديو وحبس الصوت، فإن لم يكن القصد استعمالها في الحرام ولم تكن هذه المعاملة سبباً للاستعمال في

الحرام، فلا مانع من المعاملة على تلك الآلات.

مسألة ٢٠٧٥: إذا باع الشيء الذي له منفعة محللة بقصد استعماله في الحرام، كما في بيع العنب لأجل أن يُتخذ منه الخمر، فالمعاملة باطلة ومحرّمة ولكن إذا لم يبعه لهذا الغرض، ولم تكن المعاملة سبباً لاستعماله في الحرام، بل يعلم فقط أنّ المشتري سيخمرّها ـ مثلاً ـ فلا إشكال في المعاملة.

مسألة ٢٠٧٦: يحرم صنع تماثيل ذوات الأرواح وكذا نقش صورها على الأحوط ولكن لا مانع من بيعها وشراءها وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٢٠٧٧: يحرم شراء الأشياء بما حصل من القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة، ويجب على المشتري ردّها إلى مالكها الأصلي.

مسألة ٢٠٧٨: لو باع دهناً مخلوطاً بالشحم، وكان المبيع معيناً كما لو قال البائع: بعتك هذا الكيلو الواحد من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود في الدهن باطلة، ويبقى المال المأخوذ مقابل الشحم في ملك المشتري ويبقى أيضاً ذلك المقدار من الشحم في ملك البائع، ويجوز للمشتري فسخ المعاملة بالنسبة الى الدهن الخالص ايضاً. وأمّا إذا لم يعيّن في البيع بل باع بمقدار الكيلو الواحد في الذمة، فإن دفع للمشتري الدهن المخلوط مع الشحم، يجوز للمشتري ارجاعه والمطالبة بالدهن الخالص.

مسألة ٢٠٧٩: لو باع مقداراً من جنس موزون أو مكيل بمقدار أزيد من نفس الجنس، تكون المعاملة ربوية ومحرّمة، مثلاً لو باع مناً من الحنطة بمن ونصف من الحنطة، بل إذا كان أحد الجنسين سالماً والآخر معيباً أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو اختلفا في القيمة فإذا أخذ أكثر مما أعطى، فهو ربا وحرام أيضاً. فعلى هذا لو باع نحاساً سالماً بنحاس مكسور مع الزيادة أو

أعطى رزاً جيداً وأخذ أكثر منه رزاً رديئاً أو أعطى ذهباً مصاغاً وأخذ أكثر منه ذهباً غير مصاغ، فهو ربا وحرام.

مسألة ٢٠٨٠: لو كانت الزيادة من جنس آخر غير الذي باعه، كان رباً كما لو باع كيلواً واحداً من الحنطة بكيلو واحد من الحنطة مع مقدار من النقود. بل لو لم يأخذ زيادة ولكنه اشترط على المشتري أن يقوم له بعمل كان ذلك أيضاً من الربا.

مسألة ٢٠٨١: إذا باع الأقّل مع الضميمة، فلا إشكال فيه، مثلاً لو باع كيلواً واحداً من الحنطة مع منديل بكيلو ونصف من الحنطة. وكذا لو كانت الضميمة في الطرفين، كما لو باع كيلواً واحداً من الحنطة مع منديل بكيلو ونصف مع منديل.

مسألة ٢٠٨٢: إذا كان الشيء يباع بالمتر أو الذرع كالقماش، أو مما يباع بالعدد كالكبريت، فلا ربا فيه لو باعه بالزيادة، مثلاً لو باع خمس علب من الكبريت بست، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ٢٠٨٣: الجنس الذي يباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل وفي البعض الآخر بالعدد، الأحوط عدم أخذ الزيادة في بيعه. وأما إذا كان الجنس يباع في موضع واحد تارة بالعدد واخرى بالوزن او الكيل، فلا يجوز أخذ الزيادة.

مسألة ٢٠٨٤: إذا لم يتحد العوضان جنساً، فلا إشكال في الزيادة والتفاضل، فلو باع كيلواً واحداً من الرز بكيلوين من الحنطة، تكون المعاملة صحيحة.

مسألة ٢٠٨٥: إذا كان المبيع وعوضه من أصل واحد فيحرم أخذ الزيادة في المعاملة بينهما، فلو باع كيلواً واحداً من سمن البقر بكيلو ونصف من جبن البقر، يكون رباً وحراماً. وكذلك لا يجوز أخذ الزيادة في معاوضة الفاكهة

الناضجة بغير الناضجة.

مسألة ٢٠٨٦: يعتبر الشعير والحنطة في الربا من جنس واحد، فلو باع كيلواً واحداً من الحنطة بكيلو ونصف من الشعير، يكون رباً وحراماً.

مسألة ٢٠٨٧: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر الذي ليس في ذمة الإسلام، أو الكافر الذي في ذمة الإسلام ولكن يجوز أخذ الربا في شريعته. وكذلك يجوز أخذ الأب الربا من ولده والزوج من زوجته، والأحوط وجوباً أن لا يأخذ الولد الربا من والده ولا الزوجة من زوجها.

شرائط البائع والمشتري

مسألة ٢٠٨٨: يجب أن تتوفر في البائع والمشتري عدّة شروط:

الأول: أن يكونا مميزين.

الثاني: أن يكونا عاقلين.

الثالث: أن يقصد كلّ واحد منهما البيع أو الشراء؛ فعليه إذا كان أحدهما هازلاً، ـ مثلاً ـ في قوله بعت مالي، فالمعاملة باطلة.

الرابع: كونهما مالكين للمبيع والعوض أو من بحكمهما (مثل الولي والوكيل).

الخامس: أن يكونا بالغين.

السادس: أن لا يكونا ممن منعا من التصرّف في أموالهم شرعاً (سيأتي ذلك في فصل مستقل).

السابع: أن لا يكونا مجبورين.

ومن اللازم توفر هذا الشرط والشرطين السابقين عند معاملة الشخص بماله، ولكن إذا كانت المعاملة بمال الغير مع إذنه، فلا يجب توفر هذه

الشروط الثلاثة.

ويشترط توفر الشروط المذكورة أعلاه في المعاملات الأُخرى (غير البيع والشراء)، وسيأتي ذكر أحكامها في المسائل الآتية.

مسألة ٢٠٨٩: المعاملة مع الطفل غير البالغ في ماله باطلة إذا كان مستقلاً في المعاملة. وأمّا إذا كانت المعاملة مع الولي والطفل غير البالغ المميز كان يجري صيغة المعاملة فقط، أو الطفل المميز يجري معاملة الغير باذنه، فالمعاملة صحيحة.

مسألة ٢٠٩٠: إذا اشترى من الطفل غير البالغ شيئاً أو باع له شيئاً في الموارد التي تكون المعاملة باطلة، فيجب اعطاء الجنس أو المال الذي أخذه منه إلى صاحبه أو يسترضيه، وأمّا لو لم يعرف صاحبه ولم تكن هناك طريقة إلى معرفته، يجب التصدق بما أخذه من الطفل بإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٠٩١: إذا قام الشخص بمعاملة غير صحيحة مع طفل، وتلف الجنس أو المال الذي أعطاه للطفل، فإنّ كان الطفل مميزاً جاز له مطالبة الطفل بعد بلوغه أو مطالبة وليه (فيما إذا كان من أموال الطفل في اختياره) بعوض المال الذي تلف، وأمّا إذا لم يكن الطفل مميزاً فليس له حق المطالبة.

مسألة ٢٠٩٢: إذا أُكره البائع أو المشتري على المعاملة فإن رضي بها بعد ذلك، صحّت المعاملة. ولكن الأحوط استحباباً إعادة صيغة المعاملة.

مسألة ٢٠٩٣: إذا باع شخص مال الغير بدون إذنه، فإن رضي بعدها صاحب المال وأذن بذلك، فالمعاملة صحيحة، إلّا إذا نهي المالك عن المعاملة قبل الإتيان بها أو ردّها بعد وقوعها، ففي هاتين الصورتين فالمعاملة باطلة على الأحوط وجوباً حتّى لو أذن بالمعاملة فيما بعد.

مسألة ٢٠٩٤: يجوز للأب والجد للأب وكذلك لوصيّ الأب ووصي الجد

للأب (الذي أوصي له بالتصرّف في أموال الطفل) بيع مال الطفل فيما إذا كان البيع خالياً من المفسدة. وكذلك يجوز للمجتهد العادل بيع مال المجنون أو الطفل اليتيم أو مال الشخص الغائب، ولكن الأحوط ترك الإقدام على هذا العمل إلّا في الموارد الضرورية.

مسألة ٢٠٩٥: إذا غصب شخص مالاً وباعه، وبعد ذلك أجاز المالك البيع، فالمعاملة صحيحة، ويكون الشيء الذي دفعه الغاصب إلى المشتري مع منافعه من حين المعاملة ملكاً للمشتري، ويكون الشيء الذي دفعه المشتري إلى الغاصب مع منافعه من حين المعاملة ملكاً لمن غُصب ماله.

مسألة ٢٠٩٦: إذا غصب شخص مالاً واعتبر نفسه صاحب المال فباعه لنفسه، ثمّ أجاز المالك المعاملة للغاصب، فالمعاملة غير صحيحة، ولكن إذا أجاز المالك المعاملة لنفسه أو أجازها من دون التصريح بكونها للمالك أو للغاصب، فالمعاملة صحيحة، يدخل في ملك المالك دون الغاصب

شرائط العوضين

مسألة ٢٠٩٧: يعتبر في العوضين ستة شروط:

الأول: أن يكون مقدار العوضين معلوماً بالوزن أو الكيل أو العدد أو المتر وأمثال ذلك.

الثاني: أن يتمكّن كلّ منّ المتعاملين على تسلّم ما ملكه بالمعاملة نعم لو باع الحصان الشارد الذي بشيء آخر الذي يمكن للمشتري تسلّمه فالمعاملة صحيحة وإن لم يعثر على الحصان في ما بعد، ويبطل البيع والشراء في الشيء الذي لا يتوقّع ولو كان مع الضميمة.

الثالث: تعيين أوصاف العوضين التي تؤثر في رغبة الناس بالمعاملة.

الرابع: أن لا يتعلق حق الغير بهما؛ فلا يجوز بيع المال المرهون من دون إذن المرتهن.

الخامس: أن يكون الملك طلقاً، فلا يجوز للموقوف عليهم بيع الموقوفة، إلّا في بعض الصور التي سيأتي ذكرها في المسألتين ٢١٠١ و٢١٠٢.

السادس: أن يكون المبيع عيناً لا منفعة؛ فلا يصحّ بيع منفعة الدار لمدة سنة. وامّا لو كان الثمن منفعة كما لو اشترى فرشاً بمنفعة داره لمدة سنة فلا اشكال في ذلك. وسيأتي ذكر أحكام هذه الشرائط في المسائل الآتية.

مسألة ٢٠٩٨: لو اختلف بيع الشيء في البلدان، كما لو كان بيعه في بلد بالكيل أو الوزن وفي آخر بالمشاهدة، ففي البلد الأول يجب شراءه بالكيل أو الوزن، وفي البلد الثاني يجوز شراءه بالمشاهدة.

مسألة ٢٠٩٩: ما يباع بالوزن، يجوز بيعه بالكيل بأن يجعل الكيل طريقاً الى معرفة الوزن، مثلاً لو أراد بيع عشرة كيلوات من الحنطة يجعل كيلاً يحتوي على كيلو واحد من الحنطة ويكيل للمشتري عشر مرات بذلك الكيل.

مسألة ٢١٠٠: إذا لم تتوفر في المعاملة أحد الشروط المذكورة، فهي باطلة، ولكن لو رضي البائع والمشتري بأن يتصرّف كلّ واحد منهما بمال الآخر، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ٢١٠١: المعاملة على الأموال الموقوفة باطلة، إلّا في حال خراب تلك الأموال أو كانت في معرض الخراب بحيث لا تتحقق المنفعة التي لأجلها وقف المال، كما لو تمزق حصير المسجد بحيث لا يمكن الصلاة عليه، فيجوز ـ حينئذٍ ـ بيعه، يُصرف ثمنه ان امكن في ذلك المسجد في الجهة التي تكون أقرب إلى قصد الواقف.

مسألة ٢١٠٢: إذا وقع الاختلاف بين الموقوف عليهم بالنحو الذي يحصل

الخوف من تلف نفوس المسلمين وأموالهم في حالة عدم بيع الوقف، جاز ـ حينئذٍ ـ بيعه بإذنٍ من الحاكم الشرعي وصرف ثمنه في أقرب جهة الى قصد الواقف.

مسألة ٢١٠٣: لا إشكال في المعاملة على الملك المؤجر، ولكن الاستفادة للمستأجر إلى آخر مدة الإجارة. ولو كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو كان يظن بأنّ مدة الإجارة قصيرة، جاز له فسخ المعاملة بعد اطلاعه على ذلك.

صيغة عقد البيع والشراء

مسألة ٢١٠٤: لا يجب في البيع والشراء أن تكون الصيغة بالعربية، مثلاً لو قال البائع بالفارسية: بعت هذا المال بهذا المقدار من الثمن، وقال المشتري: قبلت، صحت المعاملة، ولكن يجب على البائع والمشتري قصد الإنشاء، أي يكون قصدهما تحقّق البيع والشراء بهاتين الجملتين.

مسألة ٢١٠٥: إذا لم يتلفظ البائع والمشتري بصيغة البيع عند المعاملة، بل دفع البائع الجنس إلى المشتري بقصد البيع، وأخذه المشتري بقصد الشراء، وقعت المعاملة، وكلاهما يملك ما أخذه. وكذلك يمكن تحقق المعاملة بدفع المشتري الثمن وأخذه من قبل البائع؛ وذلك بقصد الشراء.

بيع وشراء الثمار

مسألة ٢١٠٦: يجوز بيع الثمرة قبل اقتطافها إذا سقط زهرها وانعقد حبها، الأحوط وجوباً اشتراط سلامتها من الآفة. وكذا لا إشكال في بيع الحصرم على الشجرة أيضاً.

مسألة ٢١٠٧: لو أراد بيع الأثمار على الأشجار قبل إنعقاد الحب وسقوط

زهرها (كما ذكرنا في المسألة السابقة)، يجب أن يبيعها مع شيء من محاصيل الأرض كالخضروات.

مسألة ٢١٠٨: لا إشكال في بيع التمر بعد إحمراره أو إصفراره قبل اقتطافه؛ بشرط أن لا يكون عوضه من التمر، سواء كان تمر تلك الشجرة أو غيرها.

مسألة ٢١٠٩: يجوز بيع الخيار والباذنجان والخضروات وأمثال ذلك، مما تثمر في السنة الواحدة أكثر من مرة؛ بشرط ظهورها مع تعيين عدد المرات التي يقتطفها المشتري في السنة.

مسألة ٢١١٠: لا إشكال في بيع سنابل الحنطة، بعد انعقاد حبها وسلامتها من الآفات بغير جنسها.

النقد والنسيئة

مسألة ٢١١١: من باع شيئاً نقداً فللبائع والمشتري مطالبة كل واحد منهما الآخر بالجنس والثمن. ويتمّ تسليم الأشياء غير المنقولة مثل: الدار والأرض، والأشياء غير المنقولة مثل: الفرش واللباس؛ بوضعها في اختيار من ملكها بالمعاملة او من في حكمه كالوكيل.

مسألة ٢١١٢: يجب تعيين الأجل في بيع النسيئة بشكل مضبوط ومحدد، فعليه لو باع شيئاً على أن يستلمه حين البيدر، كان البيع باطلاً؛ وذلك لعدم تحديد المدة.

مسألة ٢١١٣: لو باع شيئاً نسيئة ليس له مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الأجل. ولكن لو مات المشتري وكان لديه مال، يجوز للبائع مطالبة الورثة بطلبه قبل حلول الأجل.

مسألة ٢١١٤: لو باع شيئاً نسيئة يمكنه مطالبة المشتري بالثمن بعد مضي

الأجل، ولكن لو كان المشتري غير قادر على دفع الثمن يجب امهاله، ولو كان عين المال موجوداً يجوزله فسخ المعاملة واسترجاع ماله.

مسألة ٢١١٥: لو باع شيئاً نسيئة لشخص يجهل الثمن، كان البيع باطلاً فيما إذا لم يخبره بثمنه، إلّا إذا كان البائع وكيلاً عن المشتري في شراء الجنس، فيكفي في هذه الصورة مجرّد علم الوكيل بقيمة الجنس.

ولو باع جنساً نسيئة لشخص بأزيد من قيمة النقد، مع علم المشتري بهذه القيمة كما لو قال للمشتري: بعتك الجنس نسيئة بأزيد من قيمة النقد بمقدار ١٠٪ وقبل المشتري صحّ البيع.

مسألة ٢١١٦: من باع شيئاً نسيئة في مدة معينة، ثمّ أراد بعد مضي نصف المدة ـ مثلاً ـ أن ينقص من الثمن مقداراً ويأخذ الباقي نقداً، فلا إشكال في ذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بيع السلف

مسألة ٢١١٧: بيع السلف: هو ابتياع كلّي مؤجل بوقت معلوم وبثمن حال، فعليه لو اعطى المشتري الثمن للبائع وقال له استلم منك البضاعة بعد ستة أشهر، وقبل البائع بذلك، صحّت المعاملة.

مسألة ٢١١٨: إذا باع نقود الذهب والفضة سلفاً بعوض من نقود الذهب والفضة، فالمعاملة باطلة. لكن لو باع سلعة أو نقوداً ليست من الذهب والفضة وأخذ ثمنها سلعة أُخرى أو نقوداً من الذهب والفضة، صحت المعاملة، والأحوط استحباباً أن يأخذ العوض نقوداً ولا يأخذ سلعة أُخرى.

مسألة ٢١١٩: معاملة السلف لها ستة شروط:

الأول: تعيين الأوصاف التي تختلف السلعة باختلافها، ولا يجب رعاية

الدقة الكثيرة في الوصف، بل يكفي فيه مجرّد صدق معلوميّة الأوصاف.

الثاني: تسليم المشتري للبائع جميع الثمن قبل الافتراق، أو يكون للمشتري دين في ذمة البائع بمقدار الثمن ويجعل دينه في مقابل ثمن السلعة ويقبل البائع ذلك، وإذا دفع المشتري بعض الثمن، صحت المعاملة بذلك المقدار من الثمن، وبطلت في الباقى لكن جاز للبائع فسخ المعاملة في ما صحت أيضاً.

الثالث: تعيين الأجل بالنحو المضبوط، فلو قال البائع اسلّمك المبيع في أوّل البيدر، بطلت المعاملة؛ لأنّ الأجل غير معلوم.

الرابع: أن يعيّنا لتحويل السلعة وقتاً يقدر البائع على تحويله، نعم لو كان البائع حين المعاملة قادراً على تحويل السلعة في الوقت المقرّر بتهيئة مقدماته ولكن للتأخير الذي حصل في تهيئة المقدمات تعذر على البائع بعد المعاملة تحويل السلعة في الوقت المعين، تكون المعاملة صحيحة ولكن يجوز للمشتري فسخها.

ومن اللازم بالذكر: إذا كان البائع لا يستطيع تحويل السلعة عند المعاملة، ولكن كان له ـ مثلاً ـ دين في ذمة الآخرين بمقدار تلك السلعة وامكنه استلامه وتحويله الى المشترى كفى ذلك في صحة معاملة السلف.

الخامس: تعيين مكان تسليم المبيع، وأما لو عُلم المكان من خلال كلام البائع والمشتري لا يجب التصريح باسم المكان.

السادس: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو المساحة بمقداره، والمبيع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند الناس، كبعض أقسام الجوز والبيض.

أحكام بيع السلف

مسألة ٢١٢٠: لو اشترى شيئاً سلفاً، لا يجوز بيعه قبل حلول الأجل، سواء أراد بيعه إلى البائع أو إلى شخص آخر، كان عوضه من جنس العوض في معاملة السلف أو من جنس آخر، كانت قيمة العوض مساوية لقيمة المبيع في بيع السلف أو أقل منها. ولكن تصحّ المعاملة من دون إشكال بعد حلول الأجل وقبض المبيع. وأما لو أراد بيع المتاع قبل قبضه، فعليه أن لا يجعل عوضه ما باعه للمشتري وكذلك لو أراد المعاملة مع عوض آخر من جنس الذي وقعت عليه معاملة السلف وأراد بيعه لبايع السلف، فيجب بمقدار ذلك العوض لا أقلّ ولا أكثر.

مسألة ٢١٢١: إذا سلّم البائع السلعة في معاملة السلف طبق ما اتفق عليه مع المشتري، وجب على المشتري القبول. ولكن إذا سلّمه سلعة أُخرى، فلا يجب على المشتري قبولها، وإن كانت أفضل من السلعة التي اتفقا عليه، نعم يكون أحياناً تعيين أحد الصفات للسلعة من باب الحد الأدنى للمقدار الواجب من ذكر الصفات، ففي هذه الصورة لو سلّم البائع المشتري السلعة بصفات أفضل مما اتفقا عليه، وجب على المشتري القبول فانّه سلّم البائع نفس ما اتّفقا عليه.

مسألة ٢١٢٢: لو سلّم البائع المشتري السلعة وكانت دون الصفات المتفق عليها، لا يجب على المشتري قبولها.

مسألة ٢١٢٣: إذا سلّم البائع للمشتري غير السلعة التي اتفق معه عليها،فلا اشكال فيه إن رضى المشترى بذلك.

مسألة ٢١٢٤: إذا حلّ الأجل في بيع السلف ولم يتمكن البائع من تسليم المبيع لندرته، فالمشتري إمّا أن يصبر أو يفسخ المعاملة ويسترجع ما دفعه

(كما ذكرناه في المسألة ٢١١٩ في الشرط الرابع).

مسألة ٢١٢٥: الأحوط بطلان البيع فيما إذا كان الثمن والمبيع مؤجلين.

بيع الصرف

بيع الذهب اوالفضة بالذهب اوالفضة

مسألة ٢١٢٦: إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة واختلف العوضان في الوزن، فالمعاملة باطلة ومحرّمة. ولكن السكك الموجودة حالياً في الأسواق المعبرّ عنها بـ(سكة بهار آزادي) التي تباع من غير وزن، يجوز بيعها بسكة أُخرى ولو مع الاختلاف في الوزن.

مسألة ٢١٢٧: يصحّ بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ولو مع الاختلاف في الوزن.

مسألة ٢١٢٨: لو باع الذهب بالذهب أو الفضة، أو باع الفضة بالفضة، أو بالذهب، يشترط التقابض من البائع والمشتري قبل الافتراق، وإذا تفرقا ولم يتقابضا أيّ مقدار مما اتفقا عليه من العوضين، بطلت المعاملة.

مسألة ٢١٢٩: إذا قبض البائع أو المشتري تمام المقدار المتفق عليه وقبض الآخر بعضه وافترقا على ذلك، صحّت المعاملة بالمقدار المقبوض خاصة، ولكن من لم يقبض تمام العوض جاز له فسخ المعاملة.

مسألة ٢١٣٠: إذا باع تراب معدن الفضة بالفضة الخالصة، أو تراب معدن الذهب بالذهب الخالص، فالمعاملة باطلة؛ إلّا إذا عُلم التساوي بين مقدار الفضة أو الذهب الموجود في ترابهما مع مقدار الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، ولو كان تراب المعدن له قيمة مالية، تصحّ المعاملة أيضاً. وكذلك لا إشكال في بيع تراب الفضة بالذهب وتراب الذهب بالفضة.

الخيارات في فسخ المعاملة

مسألة ٢١٣١: الخيار: هو الحق في فسخ المعاملة. ويجوز للبائع والمشتري فسخ المعاملة في اثني عشر مورداً:

الأول: إذا لم يفترقا عن المجلس الذي وقعت فيه المعاملة، ويسمّى بخيار المجلس.

الثاني: إذا كان أحد المتبايعين مغبوناً، ويسمّى خيار الغبن.

الثالث: إذا اشترط أحدهما أو كلاهما في العقد حق الفسخ خلال مدة معينة، ويسمّى خيار الشرط.

الرابع: إذا عرض البائع أو المشتري سلعته بأحسن مما هي عليه بالنحو الذي تزيد بذلك القيمة المالية في نظر الناس، ويسمّى بخيار التدليس.

الخامس: لو اشترط البائع أو المشتري عملاً أو صفة خاصة في ما ملّكه المبيع، ولم يُعمل بالشرط، ففي هذه الحالة يجوز للآخر فسخ المعاملة، ويسمّى بخيار تخلف الشرط.

السادس: لو كان المبيع أو العوض معيباً، ويسمّى بخيار العيب.

السابع: لو تبيّن أن بعض المبيع لشخص آخر ولم يرضَ صاحبه بالبيع، يجوز للمشتري فسخ المعاملة أو استرداد قيمة ذلك المقدار من المبيع. وكذا لو تبيّن أن بعض الثمن الذي دفعه المشتري لشخص آخر وهو لم يرضَ بالبيع، فللبائع فسخ البيع أو استرداد ما يقابل الثمن من المبيع. وكذلك لو كان بعض المبيع أو بعض الثمن من الأشياء التي لا يصح المعاملة عليها، مثلاً لو باع الغنم والخنزير معاً، ففي هذه الصورة يجوز له فسخ المعاملة أو استرداد ما يقابل ذلك المقدار من الطرف الآخر ويسمّى الخيار خيار تبعّض الصفقة.

ولا يشترط في هذا الخيار أن يكون ملك الغير مفروزاً عن ملكه بل يثبت الخيار ايضاً لو كان مشاعاً.

الثامن: لو خلط المبيع أو الثمن بعد المعاملة وقبل التسليم خلطاً يوجب الشركة ففي هذه الصورة يجوز للذي صار ماله مشتركاً فسخ المعاملة ويسمّى هذا الخيار خيار الشركة.

التاسع: لو وصف البائع للمشتري المبيع الغائب ثمّ تبيّن أنّه لم يكن كذلك، فيجوز للمشتري فسخ البيع. وكذا الكلام لو وصف المشتري العوض للبائع ثمّ تبيّن أنّه ليس كذلك، فيجوز للبائع فسخ البيع، ويسمّى هذا الخيار بخيار الرؤية.

العاشر: لو لم يسلّم المشتري ثمن السلعة التي اشتراها نقداً خلال ثلاثة أيام من حين البيع ولم يدفع البائع السلعة أيضاً، فإن لم يكن اشترط تأخير الثمن، يجوز للبائع فسخ المعاملة. نعم، لو كان المبيع ما يفسد بسرعة بحيث لو بقي إلى يوم واحد لفسده، مثل بعض الفواكه، فإن لم يدفع المشتري الثمن إلى الليل ولم يكن اشترط على البائع تأخيره، يجوز للبائع فسخ المعاملة، وهذا الخيار يسمّى بخيار التأخير.

الحادي عشر: لو اشترى حيواناً فله الخيار إلى ثلاثة أيام في فسخ المعاملة، وإذا كان عوض المعاملة حيواناً، فللبائع خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام، وهذا الخيار يسمّى بخيار الحيوان.

الثاني عشر: لو لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما في الفرس الشارد، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، ويسمّى هذا الخيار بخيار تعذّر التسليم. يثبت هذا الخيار فيما لو كان البائع يمكنه تسليم المبيع حين المعاملة أو كان المشتري يستطيع الاستلام والتعذر حصل بعد المعاملة، وأمّا

لو كان التعذر حين المعاملة، فتكون باطلة من الأساس.

سيأتي احكام الخيار في المسائل الآتية.

مسألة ٢١٣٢: إذا كان المشتري جاهلاً بالقيمة أو غافلاً عنها حين المعاملة واشترى بأزيد من القيمة المتعارفة؛ بحيث يعتبره الناس مغبوناً اذ يلاحظون هذا الاختلاف في القيمة، فيجوز له فسخ المعاملة. وكذلك البائع لو باع السلعة بأقل من القيمة جاهلاً بها أو كان غافلاً عنها حين المعاملة، فله خيار الفسخ لو كان الناس يلحظوا هذا الاختلاف في القيمة.

مسألة ٢١٣٣: يصحّ بيع الشرط، كبيع الدار التي قيمتها عشرة آلاف دينار بألف دينار مع اشتراط خيار فسخ المعاملة للبائع فيما لو دفع الثمن خلال مدة معينة، هذا لو كان البائع والمشتري قد قصدا البيع والشراء واقعاً.

مسألة ٢١٣٤: يصحّ بيع الشرط حتى لو اطمأن البائع بأنّه لو لم يدفع المال في المدة المعينة فإن المشتري يعطيه الملك، ولكن لو لم يدفع المال في المدة المعينة، فلا يحق له مطالبة المشتري بالمبيع، أو مطالبة ورثته لو مات المشتري.

مسألة ٢١٣٥: إذا خلط الشاي الجيد مع الرديء وباعه بعنوان الشاي الجيد، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة.

مسألة ٢١٣٦: لو التفت المشتري إلى وجود عيب في المبيع، كما لو اشترى حيواناً ثمّ تبين له أنّه أعور، فإن كان العيب فيه قبل المعاملة وهو لا يعلم بذلك، يجوز له الفسخ بشرط أن لا يحصل تغيير في المبيع بل يبقى كما هو عليه قبل الشراء، وأمّا لو حصل فيه التغيير، مثلاً لو اشترى قماشاً وقصّه أو خاطه أو صبغه،او حصلت هذه التغييرات من دون دخل المشترى فيجوز له مطالبة الارش من البائع وطريق معرفة الارش أن يقوّم الشي صحيحاً ثم يقوم

معيباً ويلاحظ النسبة بينهما فينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فاذا قوّم صحيحاً تسعة ومعيباً بستة وكان الثمن ستة ينقص من الستة اثنان وهكذا إن لم يكن قد حصل تغيير في المبيع، لا يمكنه أخذ التفاوت في القيمة على الأحوط وجوباًبل له الحق في فسخ المعاملة فقط.

مسألة ٢١٣٧: إذا تبين للبائع وجود العيب في الثمن المأخوذ من المشتري، فإن كان العيب موجوداً قبل المعاملة وهو لا يعلم به، يجوز له فسخ المعاملة وإرجاع الثمن إلى صاحبه، إلّا إذا حصل التغيير في الثمن من غير دخل المشتري فيجوزله ـ حينئذٍ ـ أخذ التفاوت في القيمة بين السالم والمعيب فقط بالصورة التي ذكرناها في المسألة السابقة، إن لم يكن قد حصل التغيير في المبيع لا يمكنه أخذ التفاوت في القيمة، على الأحوط وجوباًبل له الحق في فسخ المعاملة فقط.

مسألة ٢١٣٨: إذا حصل العيب في المبيع من دون دخل المشتري بعد البيع وقبل التسليم، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة. وكذلك لو حصل العيب في الثمن من دون دخل البائع بعد البيع وقبل التسليم، يجوز للبائع فسخ المعاملة ولكنّه لا يجوز له أخذ الأرش.

مسألة ٢١٣٩: لا يكون فسخ المعاملة في موارد الخيار على الفور فلو ظهر العيب بعد المعاملة لا يجب عليه المبادرة إلى فسخها، بل يجوز له تأخيره كذلك في بقية الخيارات.

مسألة ٢١٤٠: لو علم بوجود العيب في المبيع بعد الشراء، جاز له الفسخ وإن لم يحضر البائع.

مسألة ٢١٤١: لا يحق للمشتري فسخ المعاملة على المعيب ولا المطالبة بالأرش؛ في أربع صور، وهي:

الأول: لو علم بالعيب حين المعاملة.

الثاني: لو رضي بالعيب الموجود في المبيع.

الثالث: لو قال حين البيع: لو وجدت في المبيع عيباً لا أفسخ المعاملة ولا اطالب بالأرش.

الرابع: لو قال البائع حين البيع: بعت هذا المبيع مع ما فيه من العيوب. ولكن لو عيّن عيباً وقال: بعت المبيع مع هذا العيب، ثمّ ظهر عيب آخر فيه أيضاً كان للمشتري حق الفسخ أو المطالبة بالأرش.

مسألة ٢١٤٢: لو علم المشتري بوجود العيب في المبيع، ولكن بعد قبضه تبين له وجود عيب آخر فيه (من غير جهة البائع)، لا يجوز له فسخ المعاملة بل يجوز له أخذ الأرش. نعم، لو كان المبيع حيواناً معيباً وحدث فيه عيب آخر قبل مضي زمان الخيار (ثلاثة أيام) جاز له فسخ المعامله وان كان قد قبض المبيع. وكذلك لو كان للمشتري فقط حق الفسخ إلى مدة معينة وحدث في تلك المدة عيب آخر، فله حق الفسخ وإن قبض المبيع.

مسألة ٢١٤٣: إذا كان للبايع مال لم يشاهده، وأخبره شخص آخر بصفاته، و ذكر البائع تلك الصفات للمشتري ثمّ تبيّن له بأنّه أفضل مما وصف له، جاز للبايع فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

مسألة ٢١٤٤: لو أراد البائع إخبار المشتري بثمن شراء المبيع، وجب عليه إخباره بتمام الصفات التي توجب زيادة الثمن أو نقصانه؛ حتّى ولو باعه بنفس القيمة أو أقل، مثلاً يجب أن يقول بأنّه اشترى المبيع نقداً أو نسيئة.

مسألة ٢١٤٥: لو دفع ماله إلى شخص واتفق معه على أن يبيعه، أنّه لو باع

بأكثر من الثمن الذي عينه له فهو أجرة بيعه، بطل هذا الاتفاق وما باعه بأكثر من القيمة فهو لصاحب المال، والبائع يستحق منه أجرة البيع فقط، نعم لو كانت أجرة البيع أكثر من المقدار الزائد من الثمن الذي باعه به لا يستحق ذلك المقدار الزائد. هذا فيما لو آجره للبيع ولو كان ذلك من باب الجعالة حيث قال له: لو بعت هذا الجنس بأكثر من تلك القيمة فالزائد لك، لا إشكال في ذلك.

ومن اللازم بالتوضيح: أنّ في عقد الإجارة (الصورة الأولى) يتعهد العامل القيام بالعمل لصاحب المال، يجب تعيين مقدار الأجرة، ولكن في الجعالة (الصورة الثانية) لا يتعهد العامل القيام بعمل لصاحب المال، ولكن يتعهد صاحب المال بدفع المال إلى العامل؛ فيما لو قام له بعمل، ولا يشترط هنا تعيين مقدار المال.

مسألة ٢١٤٦: لو كان القصاب يبيع لحم الحيوان الذكر، ودفع إلى المشتري من لحم الحيوان الانثى يكون قد ارتكب معصية. فلو عيّن القصاب المبيع، كما لو قال: ابيع هذا اللحم من الحيوان الذكر، جاز للمشتري فسخ المعاملة. وأمّا إذا لم يعيّن ذلك، ولم يرضَ المشتري باللحم الذي أخذه، فيجب على القصاب أن يعطيه من لحم الحيوان الذكر.

مسألة ٢١٤٧: لو قال المشتري لبائع القماش: أُريد ثوباً لا يتغيّر لونه، فباعه ثوباً يتغيّر لونه، يجوز للمشتري فسخ المعاملة.

مسألة ٢١٤٨: يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقاً. وأمّا لو كان كاذباً، فإنّه حرام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشركة

مسألة ٢١٤٩ : عقد الشركة هو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمالٍ مشترك، ولا بد في عقد الشركة إنشاء مضمونها؛ فلو مزج كلّ واحد منهما ماله مع الآخر بحيث لا يمكن تمييز مال أحدهما عن الآخر وأجريا صيغة عقد الشركة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، أو صدر منهما عملاً يشير إلى ارادة عقد الشركة بينهما، صحت شركتهما.

مسألة ٢١٥٠ : لاتصح شركة الأبدان بأن يعقد عدة أشخاصٍ على أن يشتركوا في أجرة عملهم، كما لو اتفق عدّة من الحلاّقين على أن يقسّموا بينهم ما يحصلوا عليه من أجرة عملهم، فلا تصح شركتهم بل يختص كل منهم بأجرته.

مسألة ٢١٥١ : لا يصحّ عقد شركة الوجوه وهو ما لو اتفق شخصان على أن يشتري كلّ واحد منهما سلعة باعتبار نفسه وتكون قيمتها بذمته، ولكن كانا مشتركان في ما اشتراه كلّ واحد منهما وفي الربح الحاصل. نعم، تصحّ الشركة بينهما لو وكّل كلّ واحد منهما الآخر في أن يشتري لنفسه ولشريكه معاً.

مسألة ٢١٥٢ : يعتبر في عقد الشركة إنشاء مضمونها من المميز العاقل البالغ المختار القاصد للشركة، فتبطل شركة غير المميز و المجنون، وغير القاصد للشركة؛ نعم تصح شركة من أجبر على عقد الشركة بإجازته بعد زوال الاكراه كما تصحّ شركة الصبى المميّز باذنٍ من وليه أو إجازته ويجوز للمميز قراءة صيغة عقد الشركة للآخرين.

ويجب في عقد الشركة أن يكون كلا الطرفين ممن يصحّ له التصرف في

ماله؛ لذا تبطل شركة السفيه في ماله من دون إذن وليه الشرعي أو اجازته، وكذلك تبطل شركة المفلس في ماله من دون إذن دائنه أو إجازته (سيأتي تعريف السفيه والمفلس في المسالة ٢٢٦١)

مسألة ٢١٥٣: إذا شرطوا في عقد الشركة بأن يكون الربح الأكثر للعامل منهم، أو لمن كان عمله أكثر، أو لغير العامل، أو لمن كان عمله أقل، وجب الوفاء بالشرط.

مسألة ٢١٥٤: إذا اتفقوا في عقد الشركة بأن تعطى تمام الأرباح لشخص واحد، أو يتحمل أحد الأشخاص جميع الضرر أو أكثره، فلا إشكال في ذلك وتصحّ الشركة.

مسألة ٢١٥٥: إذا لم يشترطوا في عقد الشركة بأنْ يكون لأحد الشركاء ربح أكثر، يقسّم الربح والضرر بنسبة رأس مال كلّ واحد منهم، مثلاً لو اشترك اثنان وكان رأس مال أحدهما ضعف الآخر فيكون ربحه وضرره أيضا ضعف الآخر؛ سواء كان كلا الشريكين عملهما على حد سواء، أو كان أحدهما يعمل أقل من الآخر، أو لا يعمل أصلاً. نعم، من كان يعمل منهما له حق المطالبة بالأجرة المتعارفة.

مسألة ٢١٥٦: إذا أُشترط في عقد الشركة يبيعا ويشتريا معاً، أو يبيع ويشتري كل واحدٍ منهما أو أحدهما خاصة فقط، يجب العمل بالشرط.

مسألة ٢١٥٧: إذا لم يعيّنوا من يبيع ويشترى برأس المال، فلا يستطيع أيّ واحد منهم المعاملة برأس المال من دون إذن الآخر.

مسألة ٢١٥٨: يجب على الشريك الذي يقوم بالمعاملة بمال الشركة العمل وفقاً للشرائط التي وقع الاتفاق عليها إختياره العمل طبق عقد الشركة، مثلاً لو كان الاتفاق معه أن يكون الشراء نسيئة أو البيع نقداً أو يشتري من مكان

خاص، فعليه العمل بذلك الاتفاق. وأمّا إذا لم يتفقوا معه على شيء، فعليه المعاملة في البيع والشراء بالنحو المتعارف؛ بحيث لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالشركة. ولا يجوز للعامل أن يستصحب معه أموال الشركة في حال السفر، إلّا إذا كان ذلك متعارفاً.

مسألة ٢١٥٩: إذا باع أو اشترى الشريك الذي يقوم بالمعاملة في أموال الشركة على غير الصورة التي اتفقوا معه، أو لم يتفقوا معه على نحو خاص ولكنه قام بالمعاملات على خلاف المتعارف، ففي هاتين الصورتين تكون المعاملة بالنسبة للشركاء فضولية، فإن لم يأذنوا له بذلك جاز لهم أخذ مالهم وفي صورة التلف أخذ عوضه منه.

مسألة ٢١٦٠: العامل المأذون في معاملته بمال الشركة أمين فلا يضمن التلف إلّا مع التّعدّى منه أو التفريط.

مسألة ٢١٦١: العامل المأذون الذي يقوم بالمعاملة في مال الشركة لو ادعى تلفه، قبل قوله مع يمينه عند الحاكم الشرعي.

مسألة ٢١٦٢: عقد الشركة جائز من الطرفين فاذا رجع عن الإذن كلّ واحد من الشركاء في التصرف في مال الشركة، فلا يجوز لأيّ واحد منهم التصرّف في مال الشركة. ولو رجع أحد الشركاء عن إذنه في التصرف، لا يجوز لغيره التصرّف، ولكن يجوز ذلك لمن رجع عن إذنه.

مسألة ٢١٦٣: إذا طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال، وجب على الشركاء الآخرين اجابته، وإن كان للشركة اجلٌ مسمّى، إلّا إذا تضرر الشركاء من التقسيم ضرراً لا يتعارف في مثل هذه الشركات.

مسألة ٢١٦٤: لو مات أحد الشركاء، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو صار سفيهاً أو محجوراً لفلسٍ، لا يجوز للآخرين التصرّف في مال الشركة.

مسألة ٢١٦٥: إذا اشترى أحد الشركاء شيئاً نسيئة لنفسه، فيكون الضرر والربح له. وأمّا لو اشترى للشركة، فإن كان من المتعارف الشراء نسيئة، أو غير متعارف ولكن أذن له في ذلك الشريك الآخر أو أجازه، كما لو قال: أرضى بتلك المعاملة، فيكون الربح والضرر لكلا الشريكين.

مسألة ٢١٦٦: لو تمت المعاملة بأموال الشركة، ثمّ تبيّن بعد ذلك بطلان الشركة، تصحّ المعاملة إذا كان اذن الشركاء مطلقاً أى يعطون الإذن لمعاملة العامل ولو كانت الشركة باطلة، وحينئذٍ يرجع الضرر والنفع إلى الجميع. وأمّا لو لم يكن الاذن مطلقاً، فان أجازوا معاملة العامل بعدها تصحّ المعاملة حينئذٍ، وإلّا بطلت.

وعلى أيّ حال، للعامل منهم للشركة إذا لم يكن قاصداً العمل مجاناً، مطالبة الشركاء بأجرة عمله بالمقدار المتعارف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلح

مسألة ٢١٦٧: الصلح: هو تسالم وتراضي الإنسان مع غيره بتمليك عينٍ أو منفعة أو حقّ أو اسقاط دين أو حق، مجاناً أو بعوضٍ تمليك الغير له او إسقاطه عنه.

مسألة ٢١٦٨: يشترط في المتصالحين التمييز، و البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم السفه والإفلاس (سيأتي تعريف السفه والإفلاس في المسألة ٢٢٦١). ويصحّ اجراء عقد الصلح من قبل غير البالغ المميز بالنسبة للآخرين، وكذا من المجبور والسفيه والمفلّس. ويصح أيضاً صلح المميز غير البالغ أو السفيه بإذن الولى أو إجازته، وكذلك صلح المفلس بإذن الدائن أو اجازته وصلح المكره باجازته اللاحقة.

مسألة ٢١٦٩: يشترط في صحة عقد الصلح إنشإ مضمونه ولا يعتبر فيه اللغة العربية، بل يقع الصلح بكل لفظ أو كتابة عمل يدلّ على الصلح والتسالم.

مسألة ٢١٧٠: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلّم أغنامه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويستفيد من لبنها ويأخذ مقداراً من الدهن، فإن جعل عمله في مقابل استفادته من اللبن وذلك الدهن، صحّت المصالحة. ولكن لو آجر أغنامه من الراعي يرعاها سنة على أن يستفيد من لبنها ويأخذ مقداراً من الدهن، تكون الإجارة باطلة؛ وذلك لعدم تعيين الأجرة.

مسألة ٢١٧١: إذا أراد شخص المصالحة مع غيره على حق أو دين، لا تتحقق إلّا بقبولٍ من الطرف الآخر. ولكن إذا أراد التنازل عن طلبه أو حقه، فلا

يلزم قبول الطرف الآخر.

مسألة ٢١٧٢: إذا علم المدين بمقدار الدين الذي عليه ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، مثلاً لو كان الدين خمسة ملايين ديناراً فصالحه بمليون، فالصلح باطلٌ ولم تبرأ ذمة المدين عن المقدار الزائد إلّا أن يخبره بالمقدار الزائد ويرضى به، أو يعلم برضا الدائن بالمصالحة بذلك المقدار أيضاً؛ حتّى ولو علم بمقدار الدين.

مسألة ٢١٧٣: إذا أراد الصلح على الربوي بجنسه مع العلم بالمقدار، فالأحوط أن لا يكون أحدهما أكثر من الآخر، نعم مع الجهل بالمقدار يصحّ الصلح عليهما وان احتمل التفاوت بالوزن أو الكيل؛ ولا يضرّ ذلك في صحة المعاملة حتّى ولو تبين بعدها التفاوت أيضاً.

مسألة ٢١٧٤: تصحّ المصالحة عن دين بدينٍ لشخصين، على شخص واحد أو على شخصين، حتّى ولو فيما لو كان الدين على كلا الطرفين من جنس واحد مع تساوي الوزن أو الكيل، مثلاً لو كان دين كليهما عشرة كيلوات من الحنطة. كما تصحّ المصالحة لو كانا من جنسين ـ مع التفاوت في الوزن والكيل أو بدونه ـ مثلاً لو كان الأول عشرة كيلوات من الأرز والآخر سبعة كيلوات من الحنطة. ولكن تبطل المصالحة على الأحوط ـ لو كان الدينان من جنس واحد ولم يتساويا بالوزن أو الكيل، مع كون التعامل بهما بالكيل أوالوزن عادة.

مسألة ٢١٧٥: إذا كان له على الآخر دين لم يحن أجله، فإن صالحه على مقدار أقل من الدين وكان غرضه من ذلك ابراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي نقداً، فلا إشكال في ذلك. ولكن إذا كان هذا الاتفاق في ضمن عقد البيع، لا يصحّ قطعاً، وأمّا لو كان في ضمن عقد معاملة أُخرى، لا يصحّ ذلك على الأحوط.

وهذا الحكم يجري فيما لو كان الدين من جنس يباع بالوزن أو الكيل عادةً، وأمّا لو كان من غيرهما، يجوز للدائن أن يتعامل مع المدين أو غيره بأقل من طلبه بأن يصالح او يبيع مثلاً، كما سيأتي في المسألة ٢٢٩٧.

مسألة ٢١٧٦: عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ الا بتراضي المتصالحين أو بأحد أسباب الخيار فلأحدهما فسخ الصلح فيما لو رضي الطرف الآخر. وكذلك إذا شرط في ضمن المعاملة حق الفسخ لكليهما أو لأحدهما، أو لثالثٍ جاز لمن له الحق فسخ الصلح.

مسألة ٢١٧٧: تقدم في احكام البيع والشراء (المسألة ٢١٣١) جواز فسخ المعاملة فى اثناعشر مورداً والصلح كذلك يجوز فسخه في تلك الموارد الا في خيار المجلس والحيوان والتأخير فمادام لم يفترق البائع والمشتري عن مجلس العقد، كان لهماحق الفسخ، وكذلك من اشترى حيواناً، كان له حق الفسخ إلى ثلاثة أيام، وأيضاً لو لم يدفع المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام فيما لو اشترى نسقداً ولم يقبض المبيع، كان للبائع حق الفسخ، ولكن لا يجري في الصلح هذه الخيارات الثلاثة فانها مختصه بالبيع. نعم لو أخّر الشخص دفع مال المصالحة أكثر من الحد المتعارف، يجوز للطرف الآخر فسخ الصلح.

مسألة ٢١٧٨: لو ظهر العيب في الشيء المصالح عليه، و لم يكن يعلم بذلك يجوز له فسخ الصلح، أو يأخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب (بالتفصيل الذي تقدّم ذكره في المسألة ٢١٣٦).

مسألة ٢١٧٩: لو اشترط في عقد الصلح على أن يوقف المتصالح المصالح عليه إذا لم يكن للمصالِح وارث بعد الموت، وقبل الشرط، لزم العمل بالشرط.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الإجارة

مسألة ٢١٨٠: الإجارة على قسمين:

الأول: عقد يملّك فيه الإنسان منافع مالٍ إلى آخر في مقابل عوض، ويسمّى الشخص الذي يملّك المنافع إلى الآخر بـ«الموجِر»، ويسمّى الشخص الذي يَمْلِك منفعة المال بـ«المستأجر».

الثاني: عقد يملّك فيه الإنسان عمل شخصٍ أو منفعته إلى الآخر في مقابل عوض، ويسمّى الشخص الذي مُلِّك عمله أو منفعته للآخر بـ«الأجير»، ويسمّى الشخص الذي ملك عمل الآخر أو منفعته بـ«المستأجر». (الفرق بين الإجارة والجعالة مذكور في المسألة ٢١٤٥ والمسألة ٢٢٢٥.)

ويجب أن تتوفر سبعة شروط في الموجر والأجير والمستأجر:

١ و٢ـ التمييز والعقل؛ وتبطل إجارة المجنون والطفل غير المميز رأساً.

٣ـ القصد الجدّي في الإجارة؛ فلو قال مازحاً مثلاً: «آجرت المنزل»، بطلت الإجارة رأساً.

٤ـ الإختيار في الإجارة، وإذا أُجبر الشخص على الإجارة وسُلب الاختيار منه، فلا تصح الاجارة؛ نعم لو أجاز الاجارة بعدها (أي رضي بها وأبرز رضايته)، صحّت الإجارة.

٥ و٦ـ البلوغ والرشد؛ ولا تنفذ إجارة المميز غير البالغ والمميز غير الرشيد (أي السفيه وسيأتي تعريفه في المسألة ٢٢٦١) في ماله. وكذلك لا تنفذ إجارتهما أنفسهما فيما لو استقلا في المعاملة، نعم لو رضي بها وليّهما

الشرعي أو حصل منهما الرضا بعد البلوغ والرشد، صحّت الإجارة. وكذلك لو كانت الإجارة مع وليهما وقام غير البالغ أو السفيه باجراء الصيغة فقط، صحّت الإجارة، وكذا يجوز إجراء عقد الإجارة من قبل المميز غير البالغ أو المميز غير الرشيد في غير مالهما مع إذن المالك أو الولي لذلك المال.

٧ـ أن يتمكن المؤجر والمستأجر شرعاً من تمليك المنافع أو العمل للآخرين بأن يكون مالكاً او وكيلاً عنه أو ولياً عليه و أن لا يكون محجوراً للفلس و لا يصح اجارة الفضولي إلّا باجازة المالك كما لا تصحّ إجارة المفلّس (وسيأتي تعريفه في المسألة ٢٢٦١) إلّا إذا رضي بذلك الدائن قبل الإجارة أو بعدها. ولكن لا مانع في أن يكون المفلّس أجيراً.

مسألة ٢١٨١: يجوز للإنسان أن يصير وكيلاً من قبل الآخر ليؤجر ماله، أو يستأجر له، أو يجعله أجيراً لغيره، أو يتخذ أجيراً له.

مسألة ٢١٨٢: إذا آجر ولي الطفل مال الطفل، أو استأجر له شيئاً، أو جعله أجيراً للآخرين، أو اتخذ له أجيراً، فلا إشكال في ذلك. نعم إذا كان ولي الطفل هو الأب أو الجد من جانب الأب، جاز له عقد الإجارة إذا لم يكن في ذلك مفسدة للطفل، وفي سائر الأولياء مثل الحاكم الشرعي أو الوصي أو القيّم على الصغار، تصحّ إجارتهم لو كان في ذلك مصلحة للطفل. وإذا لوحظ في الإجارة شرط عدم المفسدة أو وجود المصلحة، لا يجوز للطفل فسخ الإجارة بعد البلوغ.

مسألة ٢١٨٣: لا يجوز استئجار الطفل الذي ليس له ولي خاص ولا اتخاذ الأجير له أو إجارة ماله، أو استيجار مالٍ له، من دون إذن المجتهد الجامع للشرائط أو نائبه. ومن لم يتمكن من استئذان المجتهد أو نائبه، يجوز له استئذان أحد الأشخاص العدول من الشيعة الاثني عشرية ثمّ يقوم بعقد

الإجارة، فان كان هذا الشخص وليّاً عرفياً للطفل ـ مثلاً كانت أُمّه ـ فمع رعاية مصلحة الطفل يجوز له الإقدام، وأمّا في غير الولي العرفي فالأحوط عدم الإقدام إلّا مع الضرورة.

مسألة ٢١٨٤: تحتاج الإجارة إلى انشاء عقد بين المؤجر والمستأجر، ولا يشترط فيه أن يكون باللغة العربية، بل يصحّ باللغات الأُخرى أيضاً، فلو قال المالك «آجرتك ملكي بمائة دينار ولمدة شهر واحد» وقال المستأجر: «قبلت»، صحّت الإجارة، بل لو لم يتلفظا بكلام وانّما سلّم المؤجر ماله بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار، صحّت الإجارة أيضاً.

مسألة ٢١٨٥: إذا أراد الشخص أن يؤجر نفسه للقيام بعملٍ من دون اجراء صيغة الإجارة، يمكنه إنشاء عقد الإجارة بالفعل فبمجّرد المباشرة بالعمل المطلوب برضى الطرف الآخر تنعقد الإجارة.

مسألة ٢١٨٦: يصحّ عقد الإجارة بالإشارة والكتابة وبكل ما يدل عليها وهو بمنزلة صيغة العقد.

مسألة ٢١٨٧: لو اشترط المالك على المستأجر أن لا يؤجر الملك على غيره، لا يجوز ذلك. ومن اللازم بالذكر: أنّه لا يعتبر في الشرط التصريح به في ضمن عقد الإجارة بين الطرفين؛ بل يكفي لو انعقد الاجارة على اساس ذلك بحيبث تعدّ الاجارة على الآخرين خلاف الاتفاق. وأما إذا لم يشترط المؤجر على المستأجر عدم إجارة الملك على الآخرين، جاز للمستأجر ذلك، نعم لا يمكنه الإجارة على الآخرين بأكثر من مقدار الإجارة في الموارد المتعارفة، كما سيأتي توضيح ذلك في محلّه.

مسألة ٢١٨٨: إذا أراد المستأجر أن يؤجر العين المستأجرة على الآخرين بجنس الأجرة السابقة ولكن بأكثر مما آجر به هو، فيجب أن يكون قد عمل

فيها شيئًا توجب رغبة المستأجرين، بل الأحوط وجوباً لو كانت الإجارة بغير جنس الأجرة السابقة، مثلا لو كانت الأجرة السابقة- نقوداً واللاحقة حنطة أو غير ذلك، فإن كانت القيمة أكثر لا تصّح الإجارة. ولا فرق في هذه المسألة بين كون مورد الإجارة منزلاً أو غرفة أو دكاناً أو سفينةً أو طاحونةً أو غيرها. وكذلك لا فرق بين أن تكون الإجارة في عقد واحد، أوكل قسم من الأقسام في عقد مستقل، وسواء كان طرف العقد شخصاً واحداً أو عدّة أشخاص.

مسألة ٢١٨٩: إذا اشترط الأجير على المستأجر أن يعمل له فقط، فلا يجوز للمستأجر ايجاره لشخصٍ آخر، وأما إذا لم يشترط عليه جاز له ذلك، ولكن لو آجره فإن كان مال الإجارة الثانية من نفس الجنس لمال الإجارةالاولى، لا يجوز أخذ الزيادة حينئذٍ، بل الأحوط وجوباً إذا كان جنس مال الإجارة الثانية غير الأول، فلابد أن لا يكون قيمته أكثر من الأول. وكذلك لو تعهد شخص بعملٍ كخياطة ثوبٍ لشخصٍ آخر، فإن لم تكن في نظر المستأجر خصوصيّة في عمل الأجير جاز للأجير أن يستأجر غيره لإنجاز العمل، ولكن لا يجوز له أن يعطيه أقلّ من مبلغ الإجارة، نعم لو عمل هو بعض العمل بنفسه ثمّ اعطاه لغيره لكي يتمّ ما عمله، جاز له أن يعطيه أقل من مبلغ الإجارة، وأمّا إذا كان المستأجر يرى هناك في الخياط الأجير امتيازاً خاصاً لخياطة الثوب، فلا يجوز للخياط أن يعطي القماش إلى غيره لخياطته.

مسألة ٢١٩٠: إذا استأجر شيئاً كالبيت -مثلاً- لمدة سنة بمبلغ ألف دينار واستفاد من قسم من البيت أو جميعه في بعض مدة الإجارة، فله أن يؤجر الباقي بنفس مبلغ الإجارة أو بأقل منه، ولكن لو أراد أن يؤجره بأكثر من ألف دينار، يجب أن يعمل فيه عملاً كالترميم ونحوه، والأحوط وجوباً إذا آجره بغير جنس الإجارة الأول عليه أن لا يكون بأكثر قيمة. ولا فرق في هذه

المسألة بين المنزل والدكان والغرفة وغيرها. نعم، يستثنى مما ذكرناه إجارة المرتع، فمن قام بإجارته لو أراد أن يؤجر بعض المرتع أو ما بقي من مدة الإجارة لشخص آخر، فلا يجوز له ذلك إلاّ فيما لو كان مبلغ الإجارة أقل من إجارة جميع المرتع، ولا تصح اجارته حتّى بما يساوي مقدار الإجارة».

شرائط العين المستأجرة

مسألة ٢١٩١: يشترط في العين المستأجرة أُمور:

الأول: التعيين، لو قال مثلاً: «أجرتك أحد دوري، لم تصحّ الإجارة»، إلّا إذا كانت أفراد العين المستأجرة متساوية من حيث القيمة والخصوصيات الموجبة لرغبة من يستاجرها. كمافي الأجناس التي تصنعها المصانع بصورة واحدة ففي هذه الصورة لو قال: «أجرتك أحد هذه الأجناس»، صحّت الإجارة وإن لم يكن مورد الإجارة فرداً معيناً بل كلياً.

الثاني: كون تسلّم العين مقدوراً للمستأجر لذا تبطل إجارة الحصان الشارد الذي لا يتمكن المستأجر من أخذه.

الثالث: أن لا تتلف العين عند استعمالها؛ لذا لا يصح إجارة الخبز والفاكهة والمواد الغذائية الأُخرى للأكل.

مسألة ٢١٩٢: لا إشكال في إجارة الشجرة للانتفاع بظلّها أو ثمارها؛ ولكن الشجرة التي حسب المتعارف لم يتضح كونها مثمرة أو لا، لا يمكن إجارتها لذلك المحصول المحتمل.

مسألة ٢١٩٣: يجوز للمرأة المرضعة أن تؤجر نفسها للارضاع ولا يجب عليها أن تستأذن زوجها، نعم إذا كان الإرضاع يؤدي إلى تضييع حق الزوج فلا يجوز لها ذلك بدون إذنه.

شرائط المنفعة أو العمل

مسألة ٢١٩٤: يشترط في المنافع التى يوجر المال لاجلها أو العمل الذي يستأجر الأجير لأجله، سبعة شروط:

الأول: تعيين نوع المنفعة أو العمل إذا كانت للعين منافع متعدّدة؛ فاذا كان للعين منافع متنوعة يجب تعيين ما حصلت الاجارة لأجله مثلاً إذا كانت السيارة تستخدم للحمل والنقل يجب تعيين غرض وقعت من أجله الاجارة

الثاني: إمكان الانتفاع والعمل لذا لا تصحّ إجارة الأرض للزراعة إذا لم تكن هناك الأمطار الكافية ولا يمكن سقيها أيضاً من الطرق الأخرى. وكذلك لا يصحّ اتخاذ الأجير الأمّي للتدريس.

الثالث: كون الانتفاع و العمل مباحاً لذا تبطل إجارة الدكان لبيع الخمر، أو لخزنه، وكذلك تبطل إجارة السيارة لنقله.

الرابع: أن لا يكون العمل في نظر الشرع من الواجبات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لذا لا يصحّ الاستئجار للقيام بالأعمال التي تكون جزء من الحقوق التي يلزم رعايتها في حق الناس، مثل: انقاذ المسلم من الغرق، وتعليم أُصول الدين، والمقدار الواجب من فروعه، والقيام بالمقدار الواجب من تجهيز المسلم من غسله وتكفينه والصلاة عليه ومواراته تحت الأرض (التي تعتبر من حقوق الإنسان الميت على الحيّ)، ولكن تصحّ الإجارة في الأُمور التي لا تعتبر جزء من الحقوق التي يلزم رعايتها في حق الناس.

الخامس: أن لا يكون دفع المال لذلك المنفعة أو العمل في نظر الناس بلا غرض عقلائى؛ نعم لو استأجره لأن يصلي صلاته الواجبه على نفسه (أى الأجير) أو يأتي بصوم الواجب على نفسه فيما أن الاستيجار يعود بالثواب

الأخروي على المستأجر، بل أحياناً فيه النفع الدنيوي أيضاً، فلا اشكال فيه.

السادس: معلومية المنفعة والعمل بتقدير الزمان كسكنى الشهر والبناء يوماً، أو بتعيين المدة التي يقوم فيها الأجير بانجاز العمل، وتعيين كيفيته مثلا لو أعطى الثوب للخياط لخياطته عليه أن يعيّن له كيفية الخياطة والمدة التي يخيط فيها الثوب أيضاً.

مسألة ٢١٩٥: إذا لم يعيّن مبدأ الإجارة، فمبدأها من حين عقد الإجارة.

مسألة ٢١٩٦: إذا آجر الدار سنة مثلاً وجعل مبدأ الاجارة شهراً بعد صيغة الاجارة، صحت الإجارة وإن كان عند إجراء صيغة العقد يسكن في الدار غيره من المستأجرين.

مسألة ٢١٩٧: إذا لم يعيّن مدة الإجارة، بأن يقول: «كلّما سكنت في هذه الدار فكل شهر بمائة دينار مثلاً، فلا تصحّ الإجارة، ولكن لو قال: «أسمح لك أن تستفيد من هذه الدار، ولكن بشرط أن تدفع لي في الشهر مائة دينار»، فلا مانع من ذلك، ولكن هذا ليس اجارة بل«اباحة بعوض». والفرق بين الاجارة والاباحة بعوض، أن الاجارة عقد لازم من الطرفين فلا يفسخ الّا بالتراضي أو باحد اسباب الخيار لكن الاباحة بعوض عقد جايز فيجوز للمالك الرجوع عن إذنه قبل انتفاع صاحبه مع أن المستأجر مالك للمنفعة في الاجارة بخلاف الاباحة بعوض.

مسألة ٢١٩٨: لو قال للمستأجر: «آجرتك داري بمائة دينار في كلّ شهر»، أو قال له: «آجرتك داري في الشهر الواحد بمائة دينار وكلما سكنت بعدها في هذه الدار فكل شهر بماءة دينار» تصحّ إجارة الشهر الأول فقط، إلّا إذا كان رضا المستأجر باجارة الشهر الأول معلقاً بصحّة الإجارة في الدار في الأشهر اللاحقة، ففي هذه الصورة لا تصحّ إجارة الشهر الأول أيضاً.

مسألة ٢١٩٩: المنازل التي ينزل فيها الغرباء الزوّار ولايعرفون مدة بقاءهم فيها، فإن تعاقدوا مع صاحب المنزل على أن تكون كل ليلة بخمسة دنانير ـ مثلاً ـ ورضي صاحب المنزل بذلك، فلا إشكال في الاستفادة من المنزل، ولكن بما أنّ مدة الإجارة غير معلومة، لا تصحّ ذلك بعنوان الإجارة بل يكون ذلك اباحة بعوض ويجوز لهم البقاء مادام صاحب المنزل راضياً وإلّا فلا يحق لهم ذلك.، وأمّا الإجارة بالنسبة إلى الليلة الأولى تكون صحيحة لأنّها القدر المتيقن من الإجارة، إلّا إذا كان رضاهم باجارة الليلة الاولى معلقاً على صحّة الإجازة في الليالي اللاحقة ففي هذه الصورة لا تصّح إجارة الليلة الأولى أيضاً.

مسائل متفرقة في الإجارة

مسألة ٢٢٠٠: يجب تعيين مقدار مال الإجارة الذي يدفعه المستأجر، فلو كان مما يباع بالوزن مثل الحنطة يجب تعيين وزنه، ولو كان من النقود الرائجة، يجب تعيين عددها، ولو كان حصاناً، يجب مشاهدته أو تكون صفاته معلومة للطرفين.

مسألة ٢٢٠١: إذا كان مال الإجارة حاصل الأرض الذي لا يعلم عادة حصوله أم لا، بطلت الإجارة، سواء كان مورد الإجارة هذه الأرض أو شيء آخر. ولا فرق في بطلان مال الإجارة سواء كان مقدارا معيناً من محصول تلك الأرض مثل ١٠٠٠ كيلو غراماً أو عبارة عن كسرٍ منها كالنصف.

مسألة ٢٢٠٢: ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة ما لم يسلّم العين للمستأجر، إلّا إذا اشترط ذلك في ضمن الإجارة. وكذا لو استؤجر للقيام بعمل لا يحق له المطالبة بالأجرة قبل اتمام العمل؛ إلّا إذا اشترط ذلك. نعم، لو كان المتعارف دفع الأجرة قبل العمل كما في الاستئجار للحج أو الزيارة في زماننا هذا، يجوز

حينئذٍ المطالبة بالأجرة، إلّا إذا اشترط تأخيرها.

مسألة ٢٢٠٣: إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر، ولكنه امتنع عن قبضها أو قبضها ولم ينتفع منها، وجب عليه دفع الأجرة.

مسألة ٢٢٠٤: لو آجر الشخص نفسه في يوم معيّن لعملٍ، وحضر في ذلك اليوم لإنجاز العمل، وجب على المستأجر أن يدفع إليه أُجرته وإن لم يستعمله المستأجر لذلك العمل، كما لو استأجر شخصاً لخياطة الثوب في وقت معيّن وهيأ الأجير نفسه للعمل في ذلك الوقت ولكن المستأجر لم يسلّمه القماش، وجب على المستأجر دفع الأجرة إلى الخياط، سواء اشتغل الخياط في ذلك الوقت ـ لنفسه أو لغيره ـ أم لم يشتغل.

مسألة ٢٢٠٥: لو تبين بعد انقضاء مدة الإجارة بطلان عقد الإجارة وكان المستأجر قد استلم العين المستأجرة، فإن كانت الأجرة المتعارفة مساوية أو أقل من الأجرة المعينة، وجب على المستأجر دفع الأجرة المتعارفة. وأمّا إذا كانت الأجرة المتعارفة أكثر وكان المؤجر قد رضي بالأجرة المعينة فيما لو كانت الإجارة صحيحة فقط، فيجوز له أخذ جميع الأجرة المتعارفة. وأمّا إذا كان المؤجر قد رضي بالأجرة المعينة بشكل عام (سواء كانت الإجارة صحيحة أم باطلة)، فلا يجوز له أخذ أكثر من ذلك، مثلاً في الموارد التي يكون فيها المؤجر على علم ببطلان الإجارة في نظر الشرع، وبعدم لزوم دفع العين المستأجرة إلى المستأجر ولكنه أقدم على ذلك، فبما أن المؤجر كان عالماً ببطلان الإجارة وقد رضى بالمبلغ الأقل، لا يجوز له حينئذٍ أخذ الزائد من الأجرة المعينة من المستأجر. وإذا تبين بطلان الإجارة بعد مضي بعض المدة، يجري فيه نفس هذا الحكم بالنسبة إلى أجرة المدّة السابقة.

مسألة ٢٢٠٦: إذا تلف العين المتسأجرة أو حصل فيها عيب فان لم يكن

المستأجر قصّر في حفظه ولم يفرّط في الانتفاع منه لا يضمن فلو سلّمت قطعة من القماش ـ مثلاً ـ إلى الخياط ثمّ سرقها السارق أو احترقت في النار، لا يجب على الخياط دفع بدلها فيما لو لم يكن مقصّراً في حفظها.

مسألة ٢٢٠٧: إذا ضيّع الصانع ما أخذه للعمل فيه فإن كان ذلك للإهمال والمسامحة ضمنه وكذلك إذا كان اشترط الضمان، ولو لم يشترط الضمان ولم يكن إهمال ومسامحة فإن كان الصانع لم يقم بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها ضمن إلّا إذا كان قد أخذ البراءة من المالك قبل العمل أي حصل على رضاه بعدم الضمان لو ضاع الشيء بعمله، فإذا كان أخذ البراءة لم يضمن ما ضاع بعمله من أجل الغفلة ـ دون ما ضاع للإهمال والمسامحة ـ، وأمّا لو كان الصانع قام بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها فلا ضمان عليه وإن لم يكن أخذ البراءة من مالكه.

مسألة ٢٢٠٨: إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير شرعي، فعليه الضمان سواء كان أجيراً أو متبرعاً.

مسألة ٢٢٠٩: لو استأجر سيارةً أو حيواناً لحمل المتاع وعيّن مقدار الحمل الذي يُحمل، ولكن حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتفق عليه، فإن حصل العيب في السيارة أو تلف الحيوان، ضمن المستأجر ذلك. وكذا إذا لم يعيّن مقدار الحمل، وحمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتعارف، وعلى المستأجر دفع أجرة الزيادة في الحمل أيضاً في الصورتين.

مسألة ٢٢١٠: إذا آجر دابةً لنقل متاعٍ قابلٍ للكسر وعثرت الدابة أو جُمحت فانكسر المتاع، فلا ضمان على صاحب الحيوان. ولكن لو كان صاحب الحيوان مقصّراً في ذلك كما لو ضرب الحيوان أكثر من الضرب المتعارف ؛ فعثر الحيوان و انكسر المتاع، ضمن.

مسألة ٢٢١١: إذا ختن شخص طفلاً، ولكن لحق بالطفل الضرر أومات بسبب ذلك، فإن راعى الشخص الأُصول الطبيّة المتعارفة لأهل تلك المهنة وأيضاً كان ختنه للطفل باذن وليّه، فلا ضمان عليه، إلّا إذا شُرط عليه الضمان، ففي هذه الصورة يكون ضامناً. نعم، لو رضي ولي الطفل بعدم ضمان الطبيب في صورة الغفلة، فلا ضمان عليه في هذه الصورة، ولكن إذا لحق بالطفل الضرر لتقصير الطبيب، فعليه الضمان.

مسألة ٢٢١٢: إذا وصف الطبيب للمريض دواءً أو أمره بشر به أوسقاه الدواء أو قام بتزريقه الدواء أو باشر نفسه العملية الجراحية، ومات المريض أو لحق به الضرر بسبب ذلك، فإن كان الطبيب قد عمل طبق الأُصول والقواعد الطبيّة المعروفة وكان علاجه بإذن المريض أو وليّه، فلا ضمان على الطبيب، إلّا إذا شُرط الضمان عليه.

مسألة ٢٢١٣: لكي لايضمن الطبيب أو الجراح إذا أخطأ في المعالجة أو العملية الجراحية، يمكنه أن يأخذ البراءة من ذلك المريض أو وليه الشرعي فاذا تبرّأ الطبيب من الضمان ومن الضرر الذي يلحق بالمريض من دون إلتفات وقبل المريض أو وليه بذلك فلا ضمان عليه. لو بذل الطبيب قصارى جهده في علاج المريض، ولكن مع ذلك لحق الضرر بالمريض. نعم، لو قصّر الطبيب أو تسامح في علاج المريض ثمّ لحق به الضرر، ضمن.

مسألة ٢٢١٤: الإجارة عقد لازم ولا تفسخ إلّا بالتراضي منهما أو بأحد اسباب الخيار فيجوز للمؤجر والمستأجر فسخ العقد فيما لو رضى كلّ واحد منهما بذلك، وكذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حق الفسخ، جاز له الفسخ.

مسألة ٢٢١٥: لو تبين للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون، فإن لم يلتفت أثناء عقد الإجارة إلى الغبن، كان له فسخ العقد، إلّا إذا شُرط سقوطه في العقد او

أُسقط بعد العقد، ففي هذه الحالة لا يجوز فسخ الإجارة.

مسألة ٢٢١٦: إذا آجر عيناً وغصبها غاصبٌ أو منع المستأجر من الاستفادة منها قبل الإجارة أو بعدها وقبل تسليمها إلى المستأجر ـ فإن لم يكن المستأجر قادراً حين عقد الإجارة على قبض العين في مدة الإجارة، بطل العقد. وأمّا لو كان قادراً حين العقد على قبضه في مدة الإجارة (بأن كان بإمكانه هو أو بإمكان المؤجر قطع يد الغاصب عن العين) صحّ عقد الإجارة، وفي هذه الصورة فإن غصب الغاصب العين المستأجرة أو منع من الاستفادة منها، يجوز للمستأجر أخذ الاقل من الأجرة المعينة والأجرة المتعارفة، من الموجر أو الغاصب كما يجوز له فسخ الاجارظ واسترجاع الاجرة المعينة من المؤجر.

وأمّا لو غصب الغاصب العين المستأجرة بعد أن وضعها المؤجر في اختيار المستأجر، يستطيع المستأجر أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب فقط.

مسألة ٢٢١٧: إذا كانت الاستفادة من العين المستأجرة في تمام مدة الاجارة محرّمة او غير ممكنة لبعض الموانع (حتى بايجارها لغيره) كانت الإجارة باطلة من أوّل الأمر سواء كانت المشكلة خاصة بالمستأجر أو لا، كما لو استأجر سيارة لحمل متاع الى منطقة خاصة و لكن في مدة الاجارة كان السيل أو الحرب في المنطقة بحيث لايمكنه السير بالسيارة هناك اصلاً. وأمّا إذا كانت المشكلة ـ العامة أو الخاصة ـ تخص بعض مدة الإجارة، فالإجارة باطلة بالنسبة إلى تلك الفترة، وأما بالنسبة إلى بقية المدة فللمستأجر حق خيار الفسخ. وفي غير هذه الموارد لو حصل مانع، لا تبطل الإجارة.

مسألة ٢٢١٨: لو اشترى المستأجر من المؤجر العين المستأجرة قبل شروع مدّة الإجارة أو في أثناءها، صحّ هذا البيع والشراء، فوجب دفع القيمة المعينة، ولا تبطل الاجارة فيجب عليه وكذلك لاتبطل الاجارة و لا البيع دفع مال الإجارة

أيضاً. وتصحّ الإجارة أيضاً لو اشترى العين المستأجرة شخص ثالث، ووجب على المشتري والمستأجر دفع ما عليهما.

مسألة ٢٢١٩: إذا خربت العين المستأجرة بعد العقد وقبل ابتداء مدة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها في المنفعة المتفق عليها أصلاً، بطلت الإجارة وعلى المؤجر إعادة مال الإجارة إلى المستأجر. وأمّا لو أمكن الاستفادة من العين المستأجرة ولكن لايستوفي نظر المستأجر بشكل تامّ لما في العين المستأجرة، مثلا لو آجر بيتاً ولكن ظهرت فيه رطوبة كثيرة، لا تبطل الإجارة بل للمستأجر حق الفسخ.

مسألة ٢٢٢٠: لو آجر عيناً وخربت بعد مضي فترة من مدة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها في المنفعة المتفق عليها اصلاً، بطلت الإجارة في المدة الباقية ويسترجع من مال الإجارة بنسبة الفترة الباقية، وأمّا بالنسبة إلى المدة الماضية فللمستأجر الخيار في فسخ العقد مع استرجاع مال الإجارة دفع الأجرة المتعارفة لما استفاده من العين إلى المؤجر، وكذلك يمكنه إبقاء عقد الإجارة مع دفع الأجرة المعيّنة بنسبة المدة التي استفاد فيها من العين المستأجرة.

وأمّا إذا كانت الاستفادة من العين المستأجرة ممكنةً ولكن لم تكن ذلك يستوفي نظر المستأجر بشكل تام، فلا تبطل الإجارة ولكن يستطيع المستأجر فسخ الإجارة بشكل كامل مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بنسبة المدة التي انتفع فيها من العين المستأجرة.

مسألة ٢٢٢١: لو آجر داراً فيها غرفتان ـ مثلاً ـ فانهدمت إحدى الغرفتين، فإن أُعيد بناؤها فوراً بحيث لم يذهب أيّ مقدار من استيفاء منفعتها، لم تبطل الإجارة ولا يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ولكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات

على المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار. و حينئذٍ لو كان إجارة الدار تعتبر في نظر العرف إجارة واحدة، يستطيع المستأجر فسخ جميع مدة الإجارة و استرجاع مال الاجارة مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بالنسبة إلى تلك المدة التي انتفع فيها من العين، وكذلك يمكنه إبقاء الإجارة مع استرداد الأجرة بمقدار ما فاته من الانتفاع منه.

وأمّا إذا كانت الإجارة في نظر العرف تعتبر كإجارة غرف متعددة في فندق واحد، أي عبارة عن عدّة إجارات، فتكون إجارة الغرفة السالمة صحيحة، ويجب دفع إجارتها بنسبتها، وأمّا بالنسبة إلى الغرفة التي خربت يكون حكمها كحكم المسألتين السابقتين.

مسألة ٢٢٢٢: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر. نعم، لو كان الموجر مالكاً لمنفعة المال في حياته فقط كما لو اوصى مالك المال ان يكون منفعة ماله للموجر طوال عمره، فلو آجر الدار مدة ومات قبل انقضاء تلك المدة، بطلت الإجارة من حين موته، إلّا إذا رضى المالك الفعلي بتلك الإجارة.

مسألة ٢٢٢٣: لو وكّل صاحب العمل بنّاءً لاستئجار العمّال، فإن دفع إليهم أجرة أقل مما يبذله صاحب العمل، حرم عليه أخذ الزيادة وعليه أن يرجع بالزائد إلى صاحب العمل. ولكن لو كان البنّاء أجيراً مثلاً ليكمل البناء وجعل لنفسه الخيار أن يقوم بالعمل بنفسه أو يعطيه لغيره، فإن قام هو بجزءٍ من العمل وأعطى الباقي لشخص آخر ودفع إليه أقل مما أخذه من الأجرة، تحلّ له أخذ الزيادة.

مسألة ٢٢٢٤: لو اتفق مع الصبّاغ أن يصبغ القماش باللون الأزرق ـ مثلاً ـ فصبغه بلون آخر، لم يستحق من الأجرة شيئاً؛ لو لو أدّى ذلك إلى فساد القماش او قلّة قيمته ضمن.

كتاب الجعالة

مسألة ٢٢٢٥: الجعالة: هو أن يلتزم الإنسان بدفع مال معيّن على عملٍ، مثلاً يقول: من ردّ عليّ ضالتي فله ألف درهم. ويُقال للملتزم: «الجاعل»، ولمن يعمل: «العامل».

والفرق بين الجعالة والإجارة على العمل، هو أنّ المستأجر في الاجارة يملك العمل على الاجير والأجير يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد ويصير كل واحدٍ منهما مشغول الذمة للآخر بخلاف الجعالة فان الجاعل لا يملك شيئاً على العامل ويستطيع ترك العمل ولا يستحق العامل الجعل على الجاعل إلّا بعد العمل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٢٢٦: يعتبر في الجاعل التمييز والعقل والقصد ولو أراد أن يجعل الجعل في ماله يجب ان يكون بالغاً رشيداً مختاراً غير محجور من التصرف في ماله لفلسٍ فلا تصحّ جعالة غير البالغ أو السفيه أو المفلّس (سيأتى تعريف الأخيرين في المسألة ٢٢٦١)، إلّا إذا أذن وليّ غير البالغ أو السفيه في ذلك، أو أجاز بعد وقوع الجعالة. كما تصحّ جعالة المفلّس لو أذن أو أجاز الدائن.

مسألة ٢٢٢٧: تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود في نظر العقلاء، لذا لو قال الجاعل: من شرب الخمر أو ذهب إلى المكان الفلاني المظلم في الليل ـ بلا غرض عقلايي ـ جعلت له ألف درهم، لا تصحّ الجعالة.

مسألة ٢٢٢٨: لو عيّن الجاعل الجعل، مثلاً قال: من وجد فرسي أعطيه هذه الحنطة ـ التى قد رأها ـ، فلا يجب عليه ذكر أوصافها أو قيمتها. ولكن إذا لم

يكن معيناً، مثلاً لو قال: من وجد فرسي فله عشرة كيلوات من الحنطة، فعليه ذكر أوصافها كاملة.

مسألة ٢٢٢٩: إذا لم يعيّن الجاعل الجعل، مثلاً لو قال للبنّاء: إذا عمّرت الغرفة أعطيك مبلغاً من المال، ولم يعيّن مقداره، فإن قام البنّاء بالعمل فعلى الجاعل أن يدفع له أقل ما يتعارف دفعه في مثل هذه الجعالة.

مسألة ٢٢٣٠: إذا أدّى العامل العمل قبل الجعالة، أو بعدها بقصد التبرع وعدم أخذ العوض، فلا حق له في الجعل.

مسألة ٢٢٣١: قبل شروع العامل بالعمل، يجوز للعامل والجاعل فسخ الجعالة.

مسألة ٢٢٣٢: لا يجوز للجاعل فسخ الجعالة بعد شروع العامل بالعمل.

مسألة ٢٢٣٣: يتمكن العامل ترك العمل ناقصاً، ولكن لو أوجب تركه ضرر الجاعل، وجب عليه إتمامه. مثلاً لو قال للطبيب: إن عالجت عيني فلك كذا»، فشرع الطبيب بإجراء عملية جراحية في عينه، فلا يجوز له ترك العملية قبل إتمامها لما فيه من الضرر على عين الجاعل وفي صورة عدم الإتمام ليس له حق على الجاعل، بل ضمن العمل وعدم اتمامه أيضاً.

مسألة ٢٢٣٤: لو ترك العامل العمل قبل إتمامه، فإن كان من الأعمال التي إذا لم تتم لا تعود بأيّ فائدة على الجاعل، كردّ الفرس الشارد، لم يستحق العامل العوض. وكذلك لو جعل الجاعل العوض على تمام العمل أو إتمامه مثلاً لو قال: من خاط ثوبي فله مائة درهم، أو قال لشخص: إن خطت ثوبي فلك كذا. ولكن إذا قصد الجاعل جعل العوض على نحو التوزيع على أجزاء العمل، استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، وإن كان الأحوط استحباباً الرجوع إلى الصلح والتراضي في جميع الصور المذكورة.

كتاب المزارعة

مسألة ٢٢٣٥: المزارعة: هي اتفاق بين مالك الأرض والزارع، على أن يضع المالك الأرض في اختيار الزارع ليزرعها بإزاء حصّة من حاصلها.

مسألة ٢٢٣٦: يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

الأول: إنشاء المزارعة ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو كتابة أو نحوها بأن يقول صاحب الأرض للزارع: أعطيتك الأرض للمزارعة، ويقول الزارع: قبلت. أو يضع المالك الأرض تحت تصرّف الزارع بقصد المزارعة من دون لفظ أو قول، ويتقبلها الزارع بذاك القصد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني: يجب أن يكون كلّ من صاحب الأرض والزارع مميزاً، عاقلاً، قاصداً للمزارعة، ولو أراد أحدهما التصرف في ماله اعتبر فيه البلوغ والاختيار والرشد وعدم الحجر لفلس، نعم تصح مزارعة الصبي المميز والسّفيه في باذن الولي الشرعي أو إجازته اللاحقة، كما تصح مزارعة المفلس في ماله مع إذن الدائن أو إجازته وتصحّ مزارعة المكره فيما لو رضي بها بعد ذلك.

الثالث: أن يكون نصيب المالك والزارع من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره، بطلت المزارعة.

الرابع: أن يكون سهم كلّ واحد منهما من الحاصل على نحو الاشاعة كالنصف أو الثلث وأمثال ذلك، فلو قال المالك للزارع: ازرع هذه الأرض وأعطني ما شئت، لم تصحّ المزارعة، وكذا لو اتفقا على مقدار معين ـ كمائة

كيلو غراماً ـ من الحاصل للزارع، أو المالك.

الخامس: يجب تعيين المدة التي تكون فيها الأرض تحت تصرّف الزارع ومعلوميتها، ويلزم أن تكون بالمقدار التي يمكن فيها الحصول على الزرع، وعليه ولو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة. ولو بالعلاج والإصلاح؛ وامّا إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الارض سبخة بطلت المزارعة.

السابع: يجب تعيين نوع الزراعة ومعلوميته فيما لو كان في نظرهما زراعة خاصّة، وأمّا إذا لم يكن في نظرهما ذلك، أو كانت الزراعة عندهما معينة، فلا يجب تعيين نوع الزراعة.

الثامن: يجب تعيين الأرض وحدودها؛ كما يجب العلم بها وبحدودها، فلو كان للمالك عدّة أراضي متفاوته وقال للزارع ازرع في واحد منها من دون تعيين، بطلت المزارعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع: يجب تعيين كون المصارف ـ كالبذر ـ على أيٍ منهما، نعم لو كانت المصارف اللازمة معلومة لديهما، فلا يجب تعيينها.

مسألة ٢٢٣٧: إذا اتفق المالك مع الزارع أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج حصة معينة للمالك، لا تصح المزارعة على الأحوط وجوباً؛ وإن كانا مطمئنين ببقاء شيء بعد إخراج تلك الحصة.

مسألة ٢٢٣٨: إذا انقضت مدة المزارعة ولم يدرك الزرع، فإن رضي المالك ببقاء الزرع في أرضه ـ بالأجرة أو مجانا ـ ورضي الزارع بذلك أيضاً، فلا كلام. وأمّا لو لم يرضَ المالك، فإن لم يكن الزارع مقصراً كما لو اتفق ذلك التأخير في الزرع لشدة البرد، فعلى المالك الصبر حتى يدرك الزرع، ولكن لو كان الزارع مقصّراً، جاز لصاحب الأرض إجباره على إزالة الزرع حتى ولو تضرر

الزارع، ولا يجب على المالك دفع العوض له. وليس للزارع إجبار صاحب الأرض على بقاء الزرع في الأرض وإن رضي أن يعطى المالك شيئاً.

مسألة ٢٢٣٩: إذا تعذرت الزراعة في الأرض بعروض مانع، كما لو انقطع الماء عنها، بطلت المزارعة. ولو ترك الزارع الزراعة، فإن كانت الأرض تحت تصرّفه وخارجة عن تصرّف المالك، وكان تركه بلاعذرٍ وجب على الزارع دفع أجرة الأرض في تلك المدة بالمقدار المتعارف إلى المالك، إلّا إذا كانت أجرة الأرض اكثر من سهم المالك من المحصول المحتمل في تلك المدة، فلا يجب حينئذٍ دفع الزائد له.

مسألة ٢٢٤٠: المزارعة لازمة من الطرفين فلا يجوز للمالك والزارع فسخ عقد المزارعة بعد انعقاده إلّا بالتراضي أو بأحد أسباب الخيار، سواء كانت المزارعة بالصيغة أو بالمعاطاة. فلو شُرط في ضمن العقد حق الفسخ لأحدهما أو لكليهما، جاز العمل حسب الشرط.

مسألة ٢٢٤١: لاتبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين، بل يقوم الورثة مقام من مات منهما. نعم لو مات الزارع وقد اشترط في العقد مباشرته في الزراعة ولم يرض المالك بعمل أيّ شخصٍ آخر، بطلت المزارعة. وإذا مات الزارع بعد ظهور الزرع، وجب دفع حصته وكذلك سائر حقوقه إلى الورثة فان رضي المالك ببقاء الزرع في الأرض فهو وان لم يرض المالك ببقائه جاز له إجبار الورثة على إذالته، نعم لوتسببت الازالة ضرراً على الورثة فلهم إجبار المالك على إبقاء الزرع في أرضه إلى أو ان إدراكه مع دفع الأجرة له.

مسألة ٢٢٤٢: إذا تبين بطلان المزارعة بعد زرع الارض، فإن كان البذر للمالك، كان الزرع له، ويجب على المالك دفع أجرة عمل الزارع وما صرفه من الأموال وكذلك أجرة الآلات التى استعملها في الزراعة. وأما إذا كان البذر

للزارع، فالزرع له، و للمالك عليه أجرة الارض وما صرفه المالك فيها وأجرة أعيانه التى استعملت في ذلك الزرع. وفي الصورتين المذكورتين، إن كان مقدار الاستحقاق المتعارف أكثر من المقدار المتفق عليه، لا يجب دفع الزيادة.

مسألة ٢٢٤٣ : لو كان البذر للزارع، وبعد الزرع تبين بطلان المزارعة، فإن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض مع الأجرة أو بدونها، فلا إشكال في ذلك. وإذا لم يرضَ المالك، فإن كان إزالة الزرع لا يؤدي إلى ضرر الزارع، كان للمالك إجبار الزارع على إزالة الزرع، وأمّا إذا كانت الإزالة تؤدي إلى ضرر الزارع، كان للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع مع دفع الأجرة له. وليس للمالك إجبار الزارع على بقاء زرعه مع دفع أجرة الأرض.

مسألة ٢٢٤٤ : لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء مدة المزارعة، فنبت بعد ذلك في العام المقبل زرع جديد، فإن لم يشترط المالك والزارع الاشتراك في الأصول، فيكون الحاصل الجديد لمالك البذر.

كتاب المساقاة

مسألة ٢٢٤٥ : المساقاة : هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة ورعاية شؤونها إلى مدة معينة بحصة معيّنة من أثمارها، سواء كانت الأثمار مملوكة له أو له التصرف فيها.

مسألة ٢٢٤٦ : لا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة مثل الصفصاف والغرب ونحوهما، بل الأحوط ترك المساقاة في الأشجار التي ينتفع بأوراقها كالحناء.

مسألة ٢٢٤٧ : يعتبر في المساقاة إنشاء مضمونها ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من قولٍ أو فعل أو كتابة أو نحوها ولا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية فلو سلّم المالك الأشجار بقصد المساقاة وتسلّمها الآخر بهذا القصد، صحّت المعاملة وكانت لازمة.

مسألة ٢٢٤٨ : يعتبر في المالك والعامل في سقي الأشجار وتربيتها التمييز، والعقل، وقصد المساقاة. ولو أراد أحدهما التصرّف في ماله اُعتبر فيه البلوغ، والاختيار، والرشد وعدم الحجر لفلسٍ؛ نعم تصح مساقاة الصبي المميز والسفيه في ماله مع إذن الولي الشرعي أو إجازته اللاحقة، كما تصح معاملة المفلس في ماله مع إذن الديّان أو إجازتهم وتنفذ مساقاة المجبور بالاجازة اللاحقه.

مسألة ٢٢٤٩ : يجب ان تكون مدة المساقاة مقدرة معلومة. وإذا عيّن أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة في تلك السنة، صحّت المساقاة.

مسألة ٢٢٥٠: يجب أن تكون حصة كلّ واحد منها من الحاصل مقدرة معلومة وأن تكون محددة بأحد الكسور كالنصف والثلث ونحو ذلك، فلو اتفقا على أن تكون مقداراً معيّناً ـ كمائة كيلو غراماً ـ من الثمار للمالك والباقي للعامل، بطلت المساقاة.

مسألة ٢٢٥١: يجب أن يكون عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة، ولو كان ذلك بعد ظهورها وقبل إدراكها فإن كانت الأثمار محتاجة إلى عمل يتوقف عليه ازدياد الثمرة أو نموّها كالسقي ونحوه، صحّ العقد، وإلّا بطل وإن كانت محتاجة إلى الاقتطاف والحراسة.

مسألة ٢٢٥٢: لا تصحّ المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما، على الأحوط.

مسألة ٢٢٥٣: يصحّ عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا كانت محتاجة إلى أعمال أخرى، كالحرث والتسميد و رش المواد الكيمياوية لدفع الآفات.

مسألة ٢٢٥٤: المساقاة عقد لازم من الطرفين لا تفسخ إلّا بالتراضي منهما أو بأحد أسباب الخيار فتنفسخ المساقاة لو تراضا الطرفان على الفسخ، وإذا شرط أحدهما أو كلاهما أن يكون له حق الفسخ، فلا إشكال في الفسخ، بل لو اُشترط شيء في المعاملة ولم يعمل به المشروط عليه، ثبت الخيار للمشروط له. وفي كلتا الصورتين لا يجب أن يكون الشرط في ضمن عقد المساقاة، بل لو كان في ضمن معاملة اُخرى أو باتفاقٍ مستقل ـ سواء كان قبل عقد المساقاة أو بعده ـ فله نفس الحكم.

مسألة ٢٢٥٥: لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل يقوم ورثته مقامه.

مسألة ٢٢٥٦: لو مات العامل الذي يسقي الأشجار ويرعاها ،فإن أخذ مباشرة العامل بالعمل قيداً في عقد المساقاة ولم يرضَ المالك بعمل أيّ شخصٍ آخر، تنفسخ المساقاة وان لم يشترط المباشرة في العمل قام وارثه مقامه، فان لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، ويقسّم الحاصل بين المالك وورثة الميت. و إذا كان قد اشترط حق خيار الفسخ جاز له الفسخ.

مسألة ٢٢٥٧: إذا اشترط في عقد المساقاة أن يكون تمام الحاصل للمالك وحده، بطلت المساقاة وتكون الثمار للمالك، و على المالك دفع أجرة السقي والأعمال الأخرى بالمقدار المتعارف إلى الشخص الذي قام بتربية الأشجار وسقيها بطلب من المالك، ولكن إذا كان المقدار المتعارف أكثر من المقدار المتفق عليه في العقد، فلا يلزم دفع الزائد.

نعم لا يجب على المالك دفع الأجرة في صورتين:

الأولى: إذا قصد العامل تربية الأشجار مجاناً.

الثانية: إذا فوّض المالك أمر تربية الأشجار إلى العامل بقصد أن يكون عمله مجاناً و لم يكن في كلام المالك دلالة على استحقاق العامل للأجرة.

مسألة ٢٢٥٨: إذا سلّم شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الأشجار المغروسة بينهما، بطلت المعاملة؛ ويكون الغرس لصاحبه لذا لو كانت الأشجار لمالك الأرض بقيت في ملكه أيضاً بعد تربيتها ونموها، وعليه أن يدفع للعامل الأجرة (إلّا في الصورتين المذكورتين في المسألة السابقة)، وإذا كانت الأشجار للغارس فتكون باقية على ملكه أيضاً بعد تربيتها ونموها، ويجوز له قلعها.

ولكن لو أحدث القلع حفرة في الأرض عليه ردمها، ويجب عليه دفع أجرة الأرض إلى المالك من يوم الغرس، وللمالك الامر بقلع الاشجار و عليه أرش نقصانه ان نقص بسبب القلع. وليس للمالك إجبار الغارس على بقاء الأشجار في الأرض مع الأجرة أو بدونها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحجر

مسألة ٢٢٥٩: لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ في ماله من دون إذن وليه، إلّا إذا أجاز معاملته فيما بعد. يعرف البلوغ باحد امور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة.

الثاني: خروج المني.سواءٌ خرج يقظة أو نوماً، بجماع أو احتلامٍ أو غيرهما.

الثالث: إتمام خمسة عشر سنة هلالية في الذكر وتسع سنوات هلالية في الأنثى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٢٦٠: لا تعتبر من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن في الوجه، والشارب، وعلى الصدر، وتحت الإبط، وغلظة الصوت، وأمثال ذلك، إلّا إذا حصل بواسطتها الاطمئنان بوجود أحد العلامات المذكورة في المسألة السابقة.

مسألة ٢٢٦١: لا ينفذ تصرّف المجنون والمفلّس (وهوالذي مُنع من التصرف في ماله من قبل الحاكم الشرعي بناءً على طلب الدائنين)، والسفيه (أي الذي قدرته على معرفة قيمة الأموال أقل من نوع الناس) في أموالهم. ولكن يصحّ تصرّف السفيه في ماله بإذن وليه الشرعي أو إجازته اللاحقة وكذا يصحّ تصرّف المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون.

مسألة ٢٢٦٢: لا يصحّ تصرّف المجنون الأدواري إلّا في اوقات إفاقته.

مسألة ٢٢٦٣: يجوز للمريض في مرض موته أن ينفق على نفسه وعياله وضيوفه وفي حفظ شأنه واعتباره بما لا تعدّ من الإسراف. وكذا لا إشكال في عقوده المعاوضية بأن يبيع أو يؤجر ملكه بالقيمة المتعارفة، بل الظاهر أنّه لو وهب ماله أو باع بأقل من القيمة المتعارفة، صحّ تصرّفه وإن كان أكثر من الثلث والورثة لم يجيزوا ذلك، ولكن الأحوط استحباباً الحصول على رضاهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الوكالة

مسألة ٢٢٦٤: الوكالة: هي تفويض أمر كان له القيام به إلى شخص غيره ليقوم به نيابة عنه، كأن يوكّل شخصاً في بيع داره أو عقد امرأة له، فالسفيه الذي لا يحقّ له التصرّف في ماله لا يصحّ أن يوكّل غيره لبيع ماله؛ من دون إذن وليه أو إجازته.

مسألة ٢٢٦٥: لا بدّ في الوكالة من انشاء مضمونه بكل مايدل عليها من لفظٍ أو فعلٍ أو كتابة و نحوها فكما تصح الوكالة بالصيغة تصحّ لو دفع ماله إلى شخص ليبيعه ويقبضه الوكيل بهذا العنوان.

مسألة ٢٢٦٦: إذا وكّل شخصاً يكون في بلد آخر، وأرسل له وكالة كتبية وقبلها ذلك الشخص، فالوكالة صحيحة وإن وصلت له ورقة الوكالة بعد مدة.

مسألة ٢٢٦٧: يعتبر في الموكّل والوكيل العقل، والتمييز، والإختيار، والقصد في المعاملة، وأيضاً يجب أن يكون الموكّل بالغاً. وتصحّ وكالة المجبور على الوكالة فيما لو رضي بعد ذلك، كما يصح التوكيل من غير البالغ لو أذن أو أجاز وليه.

مسألة ٢٢٦٨: لا تصحّ الوكالة في الأعمال التي لا يتمكّن الوكيل من اداءها عقلاً أو شرعاً فلا تصح الوكالة في الاعمال المحرمة و الامور التى يعجز الوكيل عن أداءها فلا تصح وكالة المُحرَم في إرجاء صيغة النكاح حالة الاحرام.

مسألة ٢٢٦٩: يصحّ توكيل الشخص غيره في جميع أعماله وجميع ما يرتبط باموله ـ مثلاً ـ ولكن لا يصحّ توكيله في عملٍ غير معيّن منها.

مسألة ٢٢٧٠: الوكالة عقد جائز من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموكِّل اعلام الوكيل به فلو عزله عن الوكالة لا ينفذ عمله بعد وصول خبر العزل إليه، ولكن لو قام بالعمل قبل وصول الخبر إليه، صحّ العمل.

مسألة ٢٢٧١: للوكيل أن يعزل نفسه وإن كان الموكّل غائباً.

مسألة ٢٢٧٢: ليس للوكيل أن يوكّل غيره في ايقاع ما وكّل فيه، إلّا في عملٍ يسند إلى الوكيل عرفاً ولو قام به مع الواسطة ، ففي هذا العمل يتمكن الوكيل من توكيل غيره (إذا لم يصرّح الموكّل خلاف ذلك).

وعلى أيّ حال، إذا أذن الموكّل للوكيل باتخاذ الوكيل، فلا يجوز له التّعدي عن النحو الذي أذن له الموكّل؛ لذا لو قال له اتخذ لي وكيلاً، فلابدّ أن يوكّل شخصاً عن الموكّل، ولا يجوز له أن يوكّل الغير عن نفسه.

مسألة ٢٢٧٣: لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكِّل، كان في عرض الوكيل الاول؛ فلا يجوز للوكيل الأول عزل الثاني، ولو مات الأول أو عزله الموكّل، لم تبطل وكالة الثاني.

مسألة ٢٢٧٤: لو وكّل الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكّل، جاز للموكِّل والوكيل الأول عزل الوكيل الثاني، ولو مات الوكيل الأول أو عُزل، بطلت وكالة الوكيل الثاني.

مسألة ٢٢٧٥: إذا وكّل شخص جماعة في عمل على أن يكون لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده، جاز لكلّ منهم أن ينفرد بالعمل من دون مراجعة الآخرين، ولو مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين. وإذا لم يصرّح لهم بالإنفراد بالعمل ولا بالانضمام أو صرّح لهم بالانضمام، لم يجز لأحدهم الانفراد بالعمل، ولو مات أحدهم بطلت وكالة الآخرين.

مسألة ٢٢٧٦: تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل. وكذا لو تلف متعلق

الوكالة، كما لو ماتت الغنم التي تعلقت الوكالة بشراءها. ولا يترتب أثر على الوكالة بجنون أحدهما أو اغمائه في زمان الجنون أو الاغماء؛ وتصحّ الوكالة لو وكّل شخص غيره للقيام بعمل في المستقبل فيما إذا كان لديهما الشرائط اللازمة حين التوكيل وحين القيام بذلك العمل، وإن فقدت بعض الشرائط كما لو طرأ الجنون أو الإغماء. في ما بين الوقتين، لا يضرّ ذلك بالوكالة.

مسألة ٢٢٧٧: لا بأس بجعل جعلٍ للوكيل للعمل الذي يوكّل فيه ولكنه إنّما يستحق الجعل بالإتيان بذلك العمل وليس له المطالبة إلّا بعد إتمامه.

مسألة ٢٢٧٨: الوكيل أمين لا يضمن التلف إلّا مع التفريط أو التعدّي فاذا لم يقصّر الوكيل في حفظ المال الذي سلّمه الموكل إليه، ولم يتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف اتفاقاً لم يضمنه.

مسألة ٢٢٧٩: لو قصّر الوكيل في حفظ المال الذي بيده، أو تصرّف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف ضمنه، كما لو قال له: وكلتك في بيع ثوبي، فلبس الثوب وتلف حينذاك، لزمه دفع عوضه.

مسألة ٢٢٨٠: لو تصرّف الوكيل في المال الذي سلّمه إليه الموكل بغير ما أجازه، ثمّ بعد ذلك تصرّف بما أجازه الموكل فيه، صحّ تصرّفه الثاني، مثلاً لو توكّل في بيع الثوب فلبسه ثمّ باعه، صحّ البيع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القرض

إقراض المؤمنين ـ سيّما لذوي الحاجة منهم ـ من المستحبات التي ورد التأكيد عليها في الأحاديث الشريفه، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلّا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه»[1].

وفي رواية: «الصدقة بعشر والقرض بثماني عشر».[2]

وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض، وهو يقدر عليه فلم يفعل، حرّم الله عليه ريح الجنّة.[3].

مسألة ٢٢٨١: القرض من العقود ويعتبر فيه إنشاء مضمونه ويكفى فيه ما يدل عليه من لفظٍ أو فعل او كتابة أو نحوها، فلو أُنشئَ بالفعل كمن دفع مالاً إلى شخص بقصد القرض وأخذه ذلك الشخص بذلك القصد، صحّ القرض. ولا يعتبر في صحّة القرض تعيين مقدار المال وأوصافه وخصوصياته نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه ولو بعد القرض مقدمةٍ

مسألة ٢٢٨٢: إذا أراد المقترض أداء قرضه قبل حلول الأجل، فعلى المقرض القبول، إلّا إذا اشترط التأخير، فله حينئذٍ الامتناع عن القبول، مثلا لو

١- الوسائل ج ١٨ ص ٣٣١ ح ٢، الباب ٦ من أبواب الدين والقرض.

٢- دعائم الاسلام ٢: ٣٣١، الحديث ١٢٥١.

٣- الوسائل ج ١٦، ص ٣٨٩، الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف، ح ٥.

كان المقرض لا يرغب في أن تكون الأموال عنده خلال مدة معينة، فدفعها إلى شخص بعنوان القرض وشرط عليه عدم أداء الدين إلى مدة معينة، فإن أراد المقترض أداء الدين قبل حلول الأجل المضروب، فللمقرض الامتناع عن القبول.

مسألة ٢٢٨٣: ليس للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، وأمّاإذالم يكن مقيداً بوقت معيّن فللمقرض مطالبة المقترض بعد مضي مدة يسمح فيها عرفاً بتأخير أداءِ الدين.

مسألة ٢٢٨٤: يجب على المدين تسديد دينه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه وقد حلّ أجله أو لم يكن له أجلٌ، ولو أخّر فقد عصى.

مسألة ٢٢٨٥: ليس للدائن إجبار المدين على بيع الأشياء التي يحتاجها أو تسليمها إليه، مثلاً دار سكناه أو أثاث منزله، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٢٨٦: المدين الذي لا يقدر على أداء دينه، يجب عليه التكسب؛إلّا إذا كان ذلك لا يليق بحاله أو يسبب له الحرج.

مسألة ٢٢٨٧: من لم يتمكن الوصول إلى دائنه، فإن يئس من العثور عليه، فعليه أن يدفع الدين إلى الفقير بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، والأحوط استحبابا أن ينوي ذلك الصدقة عن الدائن عند الدفع كما أنّ الأحوط استحباباً عدم دفع الدين إلى الهاشمي إن لم يكن الدائن هاشمياً.

مسألة ٢٢٨٨: إذا لم تفِ تركة الميت إلّا للمقدار الواجب من كفنه ودفنه ودينه، صرفت فيها، وليس للورثة شيء من التركة.

مسألة ٢٢٨٩: إذا استقرض شيئاً من نقود الذهب أو الفضة وجب عليه دفع المقدار الذي استقرضه سواء ارتفعت قيمته أو هبطت، نعم إذا رضي الدائن

والمدين بغير ذلك، فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٢٩٠: إذا كان المال الذي استدانه موجوداً وطالبه الدائن، فالأحوط استحباباً أن يردّ عين المال إليه.

مسألة ٢٢٩١: لا يجوز شرط الزياة في القرض سواء كان من المكيل والموزون أو المعدود أو غيرها، فلو اشترط الدائن على المدين أن يأخذ أكثر مما يعطي، فهو ربا وحرام، كأن يدفع كيلواً من الحنطة على أن يستوفي كيلواً وربع؛ أو يدفع تسع بيضات على أن يستوفي عشر بيضات، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون أو زيادة من غير جنس الدين، فهو ربا وحرام أيضاً، مثلاً يدفع مائة ديناراً إلى المديون على أن يستوفي منه مائة مع علبة كبريت، وكذلك إذا اشترط على المديون كيفية خاصّة يوجب زيادة القيمة فيما يؤديه، كأن يدفع ذهباً غير مصوغ وشرط عليه الوفاء بالمصوغ، فإنّ ذلك أيضاً من الربا وحرام. ولكن لو لم يشترط عليه ذلك وإنّما دفع المديون الزيادة، فلا إشكال فيه، بل هو مستحب.

مسألة ٢٢٩٢: إعطاء الربا مثل أخذه حرام، ومن أخذ قرضاً ربوياً لا يملكه ولا يجوز له التصرف فيه، إلّا إذا كان المعطي راضياً بتصرّفه فيه حتّى ولو لم تكن هناك معاملة ربوية بينهما، فيجوز له حينئذٍ التصرّف فيه.

مسألة ٢٢٩٣: إذا استقرض الحنطة أو مثلها بالقرض الربوي، ثم زرعها فالحاصل منه يكون ملكاً للدائن.

مسألة ٢٢٩٤: لو اشترى ثوباً ثمّ أدّى ثمنه من المال الذي أخذه بالقرض الربوي أو من المال المخلوط بالربا، فلا إشكال في لبس ذلك الثوب والصلاة فيه. ولكن إذا جعل الثمن شخص المال الربوي أو المخلوط بالرّبا بحيث لو أراد دفع غيره كان خلاف اتفاقهما؛ كما لو قال للبائع اشتري هذا الثوب بهذه

النقود أو دفع النقود للبائع بقصد الشراء بها بخصوصها وقبله البائع بهذا القصد، فإن كانت النقود قد أخذت بالقرض الربوي أو من الحلال المخلوط به، يحرم عليه لبس الثوب من دون إحراز رضى المالك، والأحوط استحباباً بطلان الصلاة فيه.

ولكن في الغالب طبعاً يرضى البائعون بالحصول بالبيع على المال الذي يجوز لهم التصرّف فيه حسب الظاهر شرعاً؛ لذا يرضى البائع غالباً بتصرّف المشتري بالمبيع مع جهله بحكم الثمن الذي دُفع إليه.

مسألة ٢٢٩٥: لا إشكال في دفع مالٍ إلى شخص في بلد على أن يأخذ من طرفه في بلد آخر بأقل مما دفعه، ويسمّى هذا بصرف الحوالة.

مسألة ٢٢٩٦: إذا أقرض شخصاً مبلغاً من المال على أن يردّه إليه بعد عدّة أيام مع الزيادة، فهو ربا وحرام، مثلاً لو أعطاه تسعين ديناراً على أن يردّها إليه مائة دينار. ولكن إذا أخذ الزيادة بازاء متاعٍ أعطاه أو عملٍ قام به، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ٢٢٩٧: إذا كان عنده سفتة أو نحوها في مقابل طلبه من أحد الأشخاص وأراد أن يبيع ذلك قبل حلول الأجل بمبلغ أقل، فلا إشكال فيه.

كتاب الحوالة

مسألة ٢٢٩٨: الحوالة هى تحويل المديون ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره باحالة الدائن عليه فلو أحال المديون الدائن على شخص ليستوفي دينه منه وقبل الدائن ذلك، و توفرت جميع شرائط الحوالة التي سيأتي ذكرها (منها أن يكون قصد الدائن بالحوالة تبرءة ذمة المدين من دينه) انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، وليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

مسألة ٢٢٩٩: يعتبر في المديون المحيل و الدائن المحال التمييز و العقل و قصد الحوالة و عدم السفه،و لا تصحّ حوالة الصبيّ المميز و السفيه إلا باذن الوليّ الشرعي أو إجازته اللاحقة و لا تصحّ الحوالة فيما لو كان المحيل أو المحال مكرها إلّا إذا أجاز ذلك بعد زوال الإجبار. و يعتبر في صحة الحوالة عدم الإفلاس أيضاً، إلّا إذا حوّل على شخص لم يكن مديوناً، ففي هذه الصورة يمكن أن يكون المحيل مفلّساً. ويشترط كذلك في صحّة الحوالة أن يتمكّن المحال شرعاً مراجعة المدين المحيل لاستلام دينه، لذا لو كان المدين المحيل لا يملك شيئاً غير الأشياء المستثناة في الدين مثل منزل السكن، ففي هذه الحالة لا يمكن للدائن مطالبة المدين المحيل لأخذ دينه، فلا تصحّ الحوالة.

مسألة ٢٣٠٠: يعتبر في صحة الحوالة على شخص غير مدين قبول المحال عليه و كذا لو أراد الشخص الإحالة على مديون بجنس غير دينه، مثلاً كان يطلبه حنطة فيحيل عليه على شعير، فما دام المحال عليه لم يقبل هذه الحوالة، لا تصحّ، بل يعتبر في غير هاتين الصورتين قبول المحال عليه أيضاً على الأحوط.

مسألة ٢٣٠١: يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة؛لذا لا

تصحّ الحوالة على شخص بما سيستقرضه فيما بعد و إن استقرضه بعد الحوالة.

مسألة ٢٣٠٢: يشترط أن يكون مقدار الحوالة وجنسها معيناً، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمائة كيلو غراماً من الحنطة وألف دينار، وقال له: خذ أحد دينك في ذمّتي من الشخص الفلاني، لم تصحّ الحوالة من دون تعيينه.

مسألة ٢٣٠٣: لو كان الدين معيناً واقعاً ولكن الدائن والمدين جاهلين بجنسه أو مقداره حين الحوالة - كما إذا كان مسجّلاً في الدفتر و حوّله المدين قبل مراجعته له - صحت الحوالة.

مسألة ٢٣٠٤: للدائن أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا متسامحاً في أداء الدين.

مسألة ٢٣٠٥: لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع على المحيل لأخذ المال قبل دفعه إلى الدائن. ولو تصالح الدائن مع المحال عليه بمقدار أقل من الدين، لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا ذلك المقدار الذي دفعه (لا تمام الحوالة).

مسألة ٢٣٠٦: الحوالة عقد لازم وليس للمحيل والمحال عليه فسخها. وكذا لا يجوز للدائن فسخ الحوالة على الأقوى؛ سواء كان المحال عليه حين الحوالة فقيراً أم لا.

مسألة ٢٣٠٧: لو شرط المحيل و المحال والمحيل عليه أو واحد منهم في العقد حق الفسخ، فله فسخ الحوالة.

مسألة ٢٣٠٨: إذا دفع المحيل بنفسه الدين للدائن المحال، فإن كان بطلبٍ من المحال عليه وكان مديوناً للمحيل فله أخذ ما دفعه من المحال عليه، و أمّا إذا لم يكن الدفع بطلبه أو لم يكن المحال عليه مديوناً له، فليس للمحيل مطالبة المحال عليه بذلك.

كتاب الرهن

مسألة ٢٣٠٩: الرهن: هو دفع العين للاستيثاق على الدين بأن يضع المديون مقداراً من المال عند الدائن، حتّى يستوفي الدائن حقه من ذلك المال. إذا لم يؤدّ الدين في وقته المقرّر ويقال لدافعها: «الراهن» ولآخذها: «المرتهن».

مسألة ٢٣١٠: الرهن عقد لازم من جهة الراهن ولابد فيه من إنشاء مضمونه ولا تجب فيه الصيغة اللفظية بل يكفى كل ما يدلّ على ذلك من قولٍ أو فعلٍ أو كتابة أو نحوها فلو دفع المديون ماله بقصد الرهن، وأخذه الدائن بهذا القصد، صحّ الرهن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٣١١: يعتبر في الراهن والمرتهن التمييز، والعقل. وقصد الرهن ولا يصح رهن الصبيّ المميّز إلّا باذنٍ من الولي الشرعي أو إجازته اللاحقة. وكذلك يجب أن يكون الراهن والمرتهن غير مجبورين، وإذا رضي المجبور منهما بعد زوال الجبر كفى ذلك. وأيضا يعتبر في الراهن عدم الإفلاس والسفه (تقدّم معنى المفلّس والسفيه في المسألة ٢٢٦١)، ويصحّ رهن المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون، كما يصحّ رهن السفيه لو أذن أو أجاز الولي.

مسألة ٢٣١٢: يشترط في المال المرهون صحّة التصرّف فيه شرعاً، ولو رهن مال الغير بإذنه، صحّ الرهن.

مسألة ٢٣١٣: يشترط في المال المرهون أن يكون مما يصحّ بيعه وشراؤه؛ فلا يصحّ رهن الخمر ونحوه.

مسألة ٢٣١٤: المال المرهون لا يخرج بالرهن عن ملك مالكه، فتكون منافعه لمالكه.

مسألة ٢٣١٥: لا يجوز للدائن التصرّف في العين المرهونة بدون إذن المدين ولا تمليكها لشخص آخر، مثلا بالهبة أو البيع، ولكن لو وهبها أو باعها ثمّ أجاز بعد ذلك المدين، صحّ هبتها وبيعها. ولو تصرّف في العين بركوبٍ أو سكنى أو نحوهما من دون إذن المدين، ضمن. الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمن إلّا مع التعدي أو التفريط فلو تلفت العين المرهونة بيده من دون تعدٍّ ولا تقصير، فلا ضمان عليه.

مسألة ٢٣١٦: لو باع الدائن أو المدين العين المرهونة بإذن صاحبه أو إجازته اللاحقة، يصير ثمنها رهناً مثل العين المرهونة، ولو باع العين من دون إذن صاحبه ولا إجازته فهي باقية على الرهن.

مسألة ٢٣١٧: إذا حلّ أجل الدين وطالبه الدائن ولم يسدّده المدين، جاز للدائن بيع العين المرهونة واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالكها في البيع، وأمّا لو لم يكن عنده وكالة لزم استجازته في ذلك، فإن لم يتمكن من الوصول إليه أو امتنع من الإجازة، وجب عليه الاستجازة من الحاكم الشرعي. وعلى أيّ تقدير لو باع العين المرهونة وزاد الثمن على الدين كانت الزيادة لمالكها.

مسألة ٢٣١٨: إذا لم يسدّد المديون دينه ولم يملك غير ما يحتاج إليه ـ كالمنزل الذي يسكنه ولم يكن اكثر من شأنه واثاث البيت وثيابه ـ، فليس للدائن مطالبته بالدين. ولكن إذا كانت العين المرهونة داره أو أثاثه، يجوز للدائن بيعها واستيفاء دينه (كما تقدّم في المسألة السابقة).

كتاب الضمان

مسألة ٢٣١٩: الضمان وهو التعهّد باداء مال ثابت في ذمة شخص لآخر، عقد يحتاج إلى انشاء مضمونه والمتعهد هو الضامن والآخر هو المضمون له ويكفي فيه كل ما يدلّ عليه من اللفظ والفعل والكتابة ونحوها ولا يعتبر في اللفظ العربية والماضوية، وكذلك لا يعتبر رضا المديون.

مسألة ٢٣٢٠: يشترط في الضامن والدائن المضمون له التمييز والعقل، وقصد الضمان ولا يصحّ ضمان الصبي المميز إلا باذن الولي الشرعي أو إجازته ولابدّ من أن لا يكون الضامن والدائن مجبورين، ولو أُجبر أحدهما فإن رضي بعدها كفى ذلك. ويعتبر فيهما أيضاً عدم الفلس والسفه؛ نعم لو أذن أو أجاز ولي السفيه صحّ الضمان، وكذلك يصحّ لو أذن أو أجاز الدائنون للمفلّس. ولكن هذه الشروط لا يُشترط توفرها في المدين المضمون عنه، فلوضمن شخص أن يدفع دين الطفل ـ ولو كان غير مميزا ـ أو المفلّس أو السفيه أو المجنون، صحّ الضمان.

مسألة ٢٣٢١: الضمان على قسمين:

القسم الأول: يتعهد الضامن في أداء دين الآخر من دون أيّ شرط، ففي هذه الصورة ينتقل الدين إلى ذمة الضامن وبرئت ذمة المديون منه؛ ولا يتمكن الدائن بمطالبة المديون الأول بدينه، ويصحّ هذا القسم من الضمان بدون إشكال.

القسم الثاني: يتعهد الضامن ـ من الآن ـ بدفع دين المديون فيما لو لم

يدفع دينه، فلا يبعد صحّة هذا القسم من الضمان أيضاً، ويتمكن الدائن بمطالبة الضامن فيما لو لم يدفع المدين دينه.

مسألة ٢٣٢٢: إذا طلب شخص قرضاً من آخر فضمنه ثالث، فلا يبعد صحة هذا الضمان أيضاً فيتمكن الدائن مطالبة الضامن لو لم يؤدِّ المديون دينه.

مسألة ٢٣٢٣: يعتبر في الضمان على الأحوط تعيين الدائن والمدين وجنس الدين ومقداره في الواقع وإن لم يعلم ذلك الضامن ولا الدائن، مثلاً لو سجّل الدائن دين المديون واسمه في الدفتر، وجهل ذلك فعلاً، ففي هذه الصورة إذا قال الضامن للدائن: اتعهد بدفع الدين الفلاني مهما كان مقداره، أو قال للدائن: اتعهد بدفع دين كل واحدٍ من هذين الشخصين أو الأشخاص لك، فالظاهر صحّة الضمان.

ولكن إذا كان شخص مديوناً لشخصين، فتعهد شخص ثالث بدفع دين أحدهما لا على التعيين، فلا تصحّ ضمانه؛ وذلك لعدم تعيين الدائن. وكذا لو كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص لا على التعيين، فلا تصحّ ضمانه؛ لعدم تعيين المدين. وكذا الحال لو كان شخص مديوناً لشخص آخر عشرة كيلوات من الحنطة وعشرة كيلوات من الشعير، فضمن شخص أحدهما بلا تعيين، بطل ضمانه؛ وذلك لعدم تعيين الشيء المضمون.

مسألة ٢٣٢٤: إذا وهب الدائن دينه للضامن، فلا يجوز للضامن مطالبة المدين بشيء، وكذا لو وهبه مقداراً من الدين، لا يحق له الرجوع عليه بالمقدار الموهوب.

مسألة ٢٣٢٥: عقد الضمان لازم من جهة الضامن فلا يجوز له الرجوع عن ضمانه.

مسألة ٢٣٢٦: إذا كان الضامن قادراً على أداء الدين حين وقوع عقد

الضمان، فلا يجوز للدائن فسخ الضمان ومطالبة المدين الأول وإن صار الضامن فقيراً فيما بعد. وكذا لو كان الدائن حين العقد عالماً بأنّ الضامن لا يستطيع أداء الدين ولكنه رضي بذلك.

مسألة ٢٣٢٧: لا يصّح لكل من الضامن والدائن اشتراط فسخ الضمان على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٣٢٨: إذا كان الضامن لا يستطيع أداء دين الدائن حين عقد الضمان ولم يعلم الدائن حقيقة ذلك، لكنّه كان يرضى بالضمان حتى مع علمه بذلك، صحّ الضمان ولا يحق للدائن فسخه، وأمّا لو كان الدائن بحيث لو يعلم بعدم قدرة الضامن على أداء الدين لم يرضَ بضمانه، بطل الضمان، إلّا إذا أجاز الدائن ذلك فيما بعد، فانّه يصّح الضمان ولا يحتاج إلى عقد جديد.

مسألة ٢٣٢٩: ليس للضامن مطالبة المديون بشيء إذا لم يكن الضمان بإذنه أو اجازته اللاحقة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٣٣٠: إذا ضمن الضامن الدين بإذن المديون كان للضامن الرجوع عليه بمقدار ما ضمن بعد أداء ذلك المقدار، إلّا إذا كان الضامن قد قصد التبرع حين الدفع أو قصد المديون التبرع مع إظهاره ما يدلّ على أن الضامن يدفع الدين عنه تبرعاً، ففي هذين الصورتين ليس للضامن الرجوع إلى المديون بشيء.

وعلى أيّ حال لو دفع الضامن إلى الدائن شيئاً من غير جنس الدين الذي ضمنه، لا يجوز له مطالبة المديون بما دفعه، مثلاً لو كان المديون عليه عشرة كيلوات من الحنطة وأدّى عنه الضامن عشرة كيلوات من الأرز، ليس للضامن مطالبة المدين بالأرز، ولكن لو رضي المضمون عنه بدفع الأرز فللضامن المطالبة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الكفالة

مسألة ٢٣٣١: الكفالة هي: التعهّد بتسليم المدين إلى الدائن لو طالبه بذلك، أو احضار شخصٍ إلى المحكمة الصالحة عند اللزوم، مثلاً لو ادّعى شخص أنّه زوج المرأة الفلانية، فأنكرت المرأة ذلك، فيضمن شخص إحضارها في وقت اللزوم عند الحاكم الشرعي، ويسمّى المتعهّد بـ«الكفيل».

مسألة ٢٣٣٢: يعتبر في الكفالة إنشاء مضمونه ويكفى فيه ما يدل على تعهّد الكفيل بتسليم الشخص إلى المكفول له من لفظ ـ عربية وغيرها ـ أو فعل او كتابة ونحوها فكما تصح الكفالة بالصيغة اللفظية تصحّ بفعلٍ مفهمٍ لذلك التعهّد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويجب قبول المكفول له ـ كالدائن ـ والمكفول ـ كالمدين ـ على الأحوط.

ومن شرائط الكفالة أن يتمكن الدائن المكفول له من مطالبة المدين المكفول، لذا لو لم يجب على المدين أداء دينه شرعاً لسبب من الأسباب ـ كالفقر ـ بطلت الكفالة. وفي كفالة الاحضار إلى المحكمة يشترط أن يكون حضور ذلك الشخص في المحكمة لازماً.

مسألة ٢٣٣٣: يعتبر في الكفيل توفر الشرائط التالية:

١و٢و٣ـ التمييز والعقل وقصد الكفالة فلا تنعقد الكفالة من المجنون وغير المميز ومن غير القاصد للكفالة.

٤ ـ البلوغ، ولا تصحّ كفالة غير البالغ بدون إذن الولي أو إجازته.

٥ ـ عدم السفه، فيما إذا استلزمت الكفالة صرف ماله؛ ولا تصح كفالة

السفيه فيه إلّا باذنٍ من الولي الشرعي أو إجازته اللاحقة.

٦ـ أن لا يكون مفلّساً، فيما إذا استلزمت الكفالة تصرّف المفلّس في ما مُنع من التصرّف فيه ولا تصحّ كفالته فيه بدون إذن الدائن أو إجازته.

٧ـ أن لا يكون مجبوراً على إنشاء الكفالة، فلو أجبر عليه بطلت كفالته، إلّا إذا أمضاها بعد زوال الإجبار عنه.

٨ـ أن يتمكن من إحضار المكفول.

مسألة ٢٣٣٤: ينحلّ عقد الكفالة بأحد الأمور السبعة:

الأول: تسليم الكفيل المدين إلى الدائن أو احضاره المكفول في المحكمة.

الثاني: أداء دين الدائن أو نقل دينه إلى ذمة آخر، أو حضور المكفون بنفسه في المحكمة.

الثالث: ابراء الدائن ذمة المدين أو انتفاء وجوب حضور الشخص في المحكمة لسبب من الأسباب كما لو انصرف المدّعي عن دعواه.

الرابع: موت المدين، أو موت الشخص المضمون إحضاره.

الخامس: موت الكفيل.

السادس: اعفاء المكفول له الكفيل عن كفالته.

السابع: طروّ عجز الكفيل عن احضار المدين عند الدائن، أو احضار الشخص المراد احضاره في المحكمة؛ بعد وقوع عقد الكفالة.

مسألة ٢٣٣٥: إذا كان أداء الدين واجباً على الغريم فخلّصه شخص من يد الدائن بحيث لم يتمكن الدائن من الظفر به، وجب عليه تسليمه إلى الدائن أو أداء ما عليه من الدين، إلّا إذا ابرأه الدائن أو نقل دينه إلى ذمة الآخر أو لم يبق أداء الدين على صفة الوجوب لجهة كالإعسار.

كتاب الوديعة

مسألة ٢٣٣٦: الوديعة وهي الايتمان في حفظ المال، عقد يحتاج الى إنشاء مضمونها بما يدل عليها من قول أو فعل او كتابة ونحوها ويقال لصاحب المال: «المودع» ولذلك الغير:«الودعى» والمستودع وإذا أعطى شخص ماله لآخر وقال له: إنّ هذا المال عندك أمانة، وقبله الآخر، أو أفهمه صاحب المال ـ من دون أن يتلفظ بكلام ـ بأنّ المال الذي سلّمه إليه أمانة، وأخذه ذلك الشخص بقصد الحفظ، فعليه العمل بأحكام الوديعة والأمانة التي سنذكرها.

مسألة ٢٣٣٧: يعتبر في المودع والودعي العقل والتمييز والقصد، لذا لو أودع الشخص ماله عند المجنون أو غير المميز، لا يصحّ ذلك كما لا يصحّ إيداع المجنون أو غير المميز ماله عند آخر؛ ويعتبر فيهما البلوغ والمليكة أيضاًولايصحّ أن يودع الطفل المميز ماله عند الآخر إلّا بإذن وليه أو إجازته، كما لا يجوز أن يودع الشخص مال غيره عند شخص آخر إلّا باذنٍ من المالك أو ما بحكمه.

مسألة ٢٣٣٨: من أخذ الشيء من الصبي أو المجنون من دون إذن صاحبه بعنوان الأمانة، يجب عليه تسليمه إلى صاحبه. وأمّا لو كان ذلك الشيء ملكاً للصبي أو المجنون ولم يأذن وليهما بالإيداع، وجب عليه إيصاله إلى الولي، و في الصورتين لو تلف الشيء، فعليه الضمان ودفع عوضه، سواء قصّر في الإيصال أم لا، إلّا إذا كان قد أخذه منهما لخوف تلف المال، فقام بحفظه هو حتّى يسلّمه إلى صاحبه أو أو وكيله أو وليّه، ثمّ حصل التلف، ففي هذه

الصورة ليس عليه الضمان لو لم يفرّط في حفظه.

مسألة ٢٣٣٩: لا يجوز لمن لا يتمكن من حفظ الوديعة قبولها فيما لو لم يكن صاحبها ملتفتاً إلى ذلك، إلّا إذا كان صاحب الوديعة أعجز منه في حفظها، ولم يكن هناك من يحفظ هذه الوديعة بأحسن منه.

مسألة ٢٣٤٠: إذا أفهم الشخص صاحب المال بأنّه غير مستعد لحفظ ماله، ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال، لم يكن ضامناً، ولكن الأحوط استحباباً أن يحفظه في صورة الإمكان.

مسألة ٢٣٤١: عقد الوديعة من العقود الجائزة، فللمالك استرداد ماله متى شاء، كما ان للودعي ردّه متى شاء.

مسألة ٢٣٤٢: لو انصرف الودعي عن حفظ الوديعة وفسخ عقدها، وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو ولّيه، أو إعلامهم بانصرافه عن حفظ الوديعة، ومع ترك الايصال والإخبار من دون عذر، يضمن الوديعة فيما لو تلفت.

مسألة ٢٣٤٣: يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة فعليه تهيئة المكان المناسب لحفظ الوديعة ـ إذا لم يكن عنده ما يناسب ذلك لحفظها ـ بحيث لا يقال في حقه عرفاً: إنّه قصّر في حفظ الوديعة، ولو وضعها في مكان غير مناسب وتلفت يجب عليه دفع عوضها.

مسألة ٢٣٤٤: لو تلفت الوديعة في يد الودعي اتفاقاً من دون تعدٍّ منه ولا تفريط، لا ضمان عليه. ولكن لو وضعها في مكان يحتمل اطلاع الظالم عليها وسرقتها يضمن الوديعة لو تلفت.

مسألة ٢٣٤٥: لو عيّن المالك محرزاً لحفظ الوديعة، وقال للودعي: يجب أن تحفظ وديعتي في هذا المكان ولا تنقلها إلى مكان آخر ولو احتملت التلف،

لا يجوز للودعي نقلها إلى مكان آخر، فلو نقلها وتلفت، فعليه الضمان.

مسألة ٢٣٤٦: لو سمّى المالك مكاناً خاصاً لحفظ الوديعة، وقال للودعي: يجب أن تحفظ وديعتي في ذلك المكان، ولكن الودعي يعلم بأنّ ذلك المكان ليس له خصوصية خاصة في نظر المودع، بل أنه أحد أماكن حفظ الوديعة، فيستطيع الودعي نقلها إلى مكان آخر أفضل من الأول أو مثله، ولو تلف المال فلا ضمان عليه.

مسألة ٢٣٤٧: لو جُنّ صاحب المال، وجب على الودعي ردّ المال فوراًإلى وليه، أو إعلامه بذلك، ولو قصّر في ردّه وفي إعلامه وتلف المال، وجب عليه عوضه.

مسألة ٢٣٤٨: لو مات صاحب المال، يجب على الودعي ردّ المال إلى الوارث أو وليه أو وكيله، أو يخبرهم بذلك، ولو كانت هناك وصية تتعلق بالوديعة وعُيّن لها وصي، يجب على الودعي ايصال المال إلى الوصي أو إخباره بذلك وفي كلتا الصورتين. لو قصّر في ردّ الوديعة والاخبار وتلف الوديعة ضمن.

وأمّا لو تأخّر في تسليم المال أو في الإخبار؛ لكي يتأكد من معرفة الوارث أو الوصي، أو هل هناك وارث آخر أو هناك وصية تتعلق بالمال، فتلف المال في هذه الأثناء، من دون تقصيرٍ، فلا ضمان عليه.

مسألة ٢٣٤٩: لو مات صاحب المال وتعدد الورثة، فإن كانت هناك وصية تتعلق بالوديعة وعيّن لها وصياً، وجب ايصال المال إليه أو إخباره بذلك، وأمّا إذا لم تكن هناك وصية أو لم يعين وصياً، وجب على الودعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة أو أولياءهم أو إخبارهم بذلك، أو يدفعه إلى شخص يجوز له أخذ المال عنهم، ولو دفع المال إلى أحدهم من دون إجازة الباقين أو

أولياءهم، ضمن سهامهم.

مسألة ٢٣٥٠: إذا مات الودعي أو جُنّ، وجب على وارثه أو ولّي الوارث ـ فوراً ففوراً ـ إعلام صاحب المال أو وليه أو وكيله، أو ردّ الوديعة إليهم.

مسألة ٢٣٥١: إذا أحسّ الودعي امارات الموت في نفسه، فإن امكنه ايصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو إخبارهم بذلك، وجب عليه ذلك. وأمّا إذا لم يتمكن من إيصالها إليهم أو إخبارهم بذلك، وجب تسليمها إلى الحاكم الشرعي، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً، فإن كان وارثه أميناً ومطلّعاً على الأمانة فلا يجب عليه الإيصاء بها، وإلّا فعليه أن يعيّن أفضل طريق لايصال الوديعة إلى صاحبها بعد وفاته، كالإيصاء والإشهاد عليه مع ذكر اسم صاحب المال وخصوصيات المال وجنسه مع تعيين محلّه للوصي والشاهد.

مسألة ٢٣٥٢: لو لم يعمل الودعي الذي ظهرت عليه امارات الموت بوظيفته الشرعية ـ التي ذكرناها في المسألة السابقة ـ و تلفت الوديعة، وجب عليه دفع عوضها وإن لم يفرّط في حفظ الوديعة وبرئ من مرضه أو ندم بعد مدة وأوصى؛ نعم إذا رضي المالك بعد شفاء الودعي ببقاء الأمانة عنده وأحرز الودعي رضاه، ففي هذه الصورة لا يزال حكم الأمانة باقياً؛ لذا لو تلفت الأمانة بعد ذلك من دون تقصير، فلا ضمان عليه.

كتاب العارية

مسألة ٢٣٥٣ : العارية: تسليط الشخص غيره على عين له ليستفيد منها مجاناً.

مسألة ٢٣٥٤ : العارية من العقود ولابد فيها من إنشاء مضمونه ويكفي فيه ما يدل عليها من لفظ ـ عربى او غيره ـ او كتابة او فعلٍ أو غيرها فلو دفع ثوبه إلى آخر بقصد العارية وأخذه الآخر بنفس القصد، صحت العارية.

مسألة ٢٣٥٥ : المال المغصوب والمال الذي منفعته ملك لآخر، لا يصحّ إعارتهما إلّا بإذن من مالكهما أو الاجازة اللاحقة.

مسألة ٢٣٥٦: يجوز لمالك المنفعة، كالمستأجر ـ مثلاً ـ إعارة العين المستأجرة إلى شخص مطمئن بحيث لا يترتب عليها أيّ ضرر، ولكن لو شُرط في الإجارة المباشرة في استيفاء المنفعة، لا يجوز له اعارتها إلى آخر.

مسألة ٢٣٥٧ : لا تصحّ إعارة غير المميّز والمجنون و الطفل و المفلّس والسفيه ماله؛ نعم لو علم ولي غير المميّز أو المجنون أو الطفل أو السفيه المصلحة في إعارة مالهم، جاز له ذلك. وكذلك تصحّ عارية الصبي المميز والسفيه في مالهما بإذن وليهما أو إجازتهما، وأيضاً تصحّ عارية المفلّس بإذن الدائن أو إجازته. وتبطل العارية في حال الإجبار، إلّا إذا أجاز المُعير فيما بعد.

مسألة ٢٣٥٨ : إذا لم يقصّر في حفظ العين المستعارة ولم يتعدّ في الاستفادة منها وتلفت اتفاقاً، فلا ضمان عليه. ولكن لو شرط المعير على المستعير الضمان في حال التلف، أو كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضة،

وجب عليه بدلها.

مسألة ٢٣٥٩: إذا كانت العين المستعارة من الذهب والفضة وشرط المستعير على المعير عدم الضمان، فلا ضمان عليه لو تلفت.

مسألة ٢٣٦٠: لو مات المعير فإن كان قد أوصى بما يتعلق بالعين المستعارة وعيّن لها الوصي، وجب على المستعير ردّها إلى الوصي، وأمّا إذا لم يكن قد أوصى بذلك أو لم يعيّن الوصي، وجب على المستعير ردّ العين المستعارة إلى الورثة أو وليهم أو وكيلهم أو الاستجازة منهم.

مسألة ٢٣٦١: لو صار المعير محجوراً عليه شرعاً، أي لا يتمكن من التصرّف في ماله ـ كما لو جُنّ ـ وجب على المستعير ردّ العين المستعارة إلى وليه.

مسألة ٢٣٦٢: عقد العارية جائزة من الطرفين فللمعير استرداد العين المستعارة متى شاء، كما أنّ ردّ العين متى شاء، نعم إذا اشترط المعير أو المستعير أو كلاهما عدم فسخ العارية ـ فحينئذٍ ـ يجب العمل بالشرط.

مسألة ٢٣٦٣: لا يجوز إعارة العين التي ليس فيها فائدة محللة، مثل آلات اللهو والقمار، وكذلك لا يجوز إعارة الشيء الذي فيه فائدة محللة وفائدة محرّمة بقصد الانتفاع المحرّم.

مسألة ٢٣٦٤: تصحّ إعارة الغنم للاستفادة من لبنها وصوفها، وكذلك إعارة الحيوان الفحل للاستفادة منه في التلقيح.

مسألة ٢٣٦٥: لو تلفت العين بعد أن ردّها المستعير إلى المالك أو وكيله أو وليه، فلا ضمان عليه. ولكن لو ردّ العين بدون إذن صاحبها أو وكيله أو وليه إلى المكان الذي عادة صاحبها أن يردّها إليه، كما لو ردّ الحصان إلى الاصطبل وربطه فيه فتلف أو أتلفه متلف، ضمن.

مسألة ٢٣٦٦: إذا أعار شيئاً نجساً ليستعمل في شيء يُشترط فيه الطهارة، ـ كما لو أعار ظرفاً نجساً ليستعمل في الأكل ـ وجب عليه إخبار المستعير بنجاسته، وأمّا لو أعار لباساً نجساً للصلاة فيه، لا يجب عليه إعلام المستعير بنجاسته، إلّا إذا كان المستعير يعلم بنجاسته سابقاً ولكنه نسي ذلك فعلاً، فعلى المعير ـ حينئذٍ ـ إعلامه بذلك.

مسألة ٢٣٦٧: لا يصحّ إعارة المستعير أو إجارته، ما استعاره من دون إذن المالك.

مسألة ٢٣٦٨: لو أعار المستعير العين إلى شخص آخر بإذنٍ من المالك، ثمّ مات أو جُنّ المستعير الأول، لا تبطل العارية الثانية.

مسألة ٢٣٦٩: لو علم المستعير بأنّ العارية مغصوبة، وجب عليه ردّها إلى المالك أو وليّه أو وكيله، ولا يجوز له ردّها إلى المعير.

مسألة ٢٣٧٠: لو استعار عيناً مع علمه بكونها مغصوبة ثمّ تلفت بيده بعد الاستفادة منها، يجوز للمالك مطالبة الغاصب أو المستعير بعوض ماله وكذلك بعوض ما استوفى المستعير من منفعة العين، ولو أخذ المالك من المستعير ذلك فلا يحق للمستعير مطالبة المعير بما دفعه. وإذا لم ينتفع المستعير من العين المغصوبة ولكن لو لم يقع الغصب لاستفاد المالك من العين، يجوز للمالك مطالبة المعير أو المستعير بعوض هذه الاستفادة.

مسألة ٢٣٧١: إذا لم يعلم المستعير بأن ما استعاره مغصوب وتلف ذلك في يده، فإن طالبه المالك بالعوض، جاز له مطالبة المعير بما دفعه إلى المالك، إلّا إذا كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضّه أو شرط عليه المعير ضمان العين عند التلف، فلا يمكنه الرجوع على المعير بما دفعه إلى المالك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب النكاح

يحل كلّ من الرجل والمرأة للآخر بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: الزواج الدائم و الزواج المنقطع.

الزواج الدائم: هو الزواج الذي لا تحدّد فيه مدة الزواج بوجهٍ، والمرأة التي يُعقد عليها بهذا العقد تسمّى بـ «الزوجة الدائمة».

رو الزواج المنقطع: هو ما تتعين فيه مدة الزواج، كساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو أكثر، والمرأة التي يُعقد عليها بهذا العقد تسمّى بـ «الزوجة المؤقتة» أو المتمتعة أو المنقطعة».

مسألة ٢٣٧٢: ـ يجب في عقد النكاح ـ الدائم أو المؤقّت ـ إنشإ مضمونه، ويعتبر فيه الصيغة اللفظية، ولا يكفي مجرد رضى الرجل والمرأة ولا المعاطاة ولا الكتابة، إلّا إذا كان الشخص أخرساً فانّه ينشىء الزواج بالكتابة وإن لم يقدر فبالاشارة، والأحوط استحباباً أن يوكّل غيره القادر على إجراء صيغة العقد.

وإجراء صيغة العقد تكون بمباشرة الرجل والمرأة أو بتوكيل شخص آخر عنهما في ذلك، أو يقوم ولي الشخص باجراء عقد الصيغة له أو يوكّل شخصاً آخر في إجراءها.

مسألة ٢٣٧٣: لا يشترط في الوكيل أن يكون رجلاً، ويجوز توكيل المرأة في إجراء الصيغة، بل يجوز توكيل الصبي المميز في إجراءها أيضاً.

مسألة ٢٣٧٤: إذا وكلّ الرجل والمرأة الغير في إجراء صيغة عقد النكاح لا

يجوز لهما ترتيب الأثر الشرعي للعقد ـ كحلية نظر أحدهما للآخر ـ ما لم يطمئنا باجراء الوكيل عقد النكاح أو يثبت لهما ذلك بطريق معتبر، كما لو أخبر شاهدان عدلان بذلك، ولا يكفي مجرد الظن؛ والأحوط وجوباً عدم كفاية إخبار الوكيل باجراء صيغة العقد ما لم يحصل الاطمئنان بذلك. وإذا حصل الاطمئنان ـ النوعي أو الشخصي ـ باجراء الصيغة من قبل الوكيل لكن حصل الشك في الصحّة، بنى على الصحّة.

مسألة ٢٣٧٥: لو وكلّت امرأة شخصاً في أن يعقدها لرجل بمدة عشرة أيام ـ مثلاً ـ ولم يعيّن بدايتها، فعلى الوكيل أن لا يؤخّر العقد أكثر من المدة المتعارفة، إلّا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، ففي هذه الصورة يمكنه التأخير بمقدار ما دلت عليه القرينة، وعلى أيّ حال فيجب على الأحوط وجوباً أن يكون ابتداء العشرة من زمان ابتداء العقد.

مسألة ٢٣٧٦: لا بأس بأن يتولى شخص واحد انشاء صيغة النكاح كأن يكون وكيلاً عن الطرفين في إجراء صيغة العقد الدائم أو المؤقت، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتولى العقد شخصان. وعلى الأحوط وجوباً عدم صحّة عقد الزواج لو كان الزوج وكيلاً عن الزوجة أو كانت الزوجة وكيلة عن الزوج؛ سواء كانت الوكالة في الإيجاب أو القبول، حتّى ولو أجرى العقد شخصان يكون الرجل وكيل المرأة والمرأة وكيلة الزوج أو وكّل شخصاً آخر.

صيغة العقد الدائم

مسألة ٢٣٧٧: إذا باشر الرجل والمرأة في إنشاء صيغة العقد الدائم، وقالت المرأة أولاً: «زَوَّجْتُكَ نَفْسي عَلَى الصَّداقِ المَعْلُوم» ثمَّ قال الرجل من دون فصل معتد به: «قَبِلْتُ التَّزْويجَ على الصَّداق المعلُوم»، صحّ العقد. ويمكن أن

يشير في الجملة الثانية إلى الصّداق المعلوم، فيقول: «قَبِلْتُ التَّزويجَ هكذا»، بل لو عبّر عن القبول بـ «قَبِلْتُ» أو «قَبِلْتُ التّزويَج»، وكان قصده قبول التزويج بالمهر المعين، كفى ذلك. ولو وكّلَ الرجل والمرأة غيرهما في العقد الدائم لإجراء الصيغة، وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمة ـ مثلاً ـ، يقول وكيل المرأة: «زَوَّجْتُ مُوَكِّلَتي فاطِمَةَ مُوَكِّلَكَ أَحْمَدَ على الصّداقِ المعلُومِ» ثمّ يقول وكيل الرجل من دون فصل معتد به: «قَبِلْتُ التَزْويج لمُوكّلي على الصّداقِ المعلُومِ» أو «قَبِلْتُ التَزويجَ لِمُوكِّلي»أو «قَبِلْتُ التَزويج هكذا»أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد.

ومن اللازم بالذكر: انّه لا يجب أن يكون الايجاب من المرأة والقبول من الرجل، بل يجوز أن يكون بالعكس، أي الايجاب من الرجل والقبول من المرأة.

وعلى أيّ تقدير، يجب التطابق بين الايجاب والقبول، من قبل المرأة والرجل، وإن لم يكونا بلفظ واحد، مثلاً تقول المرأة الايجاب بلفظ «زَوَّجْتُكَ» ويقول الرجل القبول بلفظ «قَبِلْتُ النِّكاحَ» فإن ذلك لا اشكال فيه.

صيغة العقد المؤقّت

مسألة ٢٣٧٨: لو أراد الرجل والمرأة المباشرة في إجراء صيغة العقد المؤقت، فبعد تعيين المدة والمهر، لو قالت المرأة: «زَوَّجْتُكَ نَفْسي في المدَّةِ المعلُومَةِ على المَهْرِ المعْلُومِ» ثمّ قال الرجل من دون فصل معتد به: «قَبِلْتُ التَّزويجَ في المدةِ المعلومَةِ على المَهرِ المعلُوم» أو «قَبِلْتُ التَّزْويج هكذا» أو «قَبِلْتُ التَّزويجَ» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد. وإذا وكّلا شخصين في إجراء العقد، فلو قال وكيل المرأة أولاً إلى وكيل الرجل:«مَتَّعْتُ مُوَكِّلَتِي مُوَكِّلَكَ في المدةِ

المعلُومَةِ على المهرِ المعلومِ» ثمّ قال وكيل الرجل من دون فصل معتد به: «قَبِلْتُ التزويج لموكّلي هكذا» (أو أورد القبول بالصور التي ذكرناها)، صحّ العقد.

شروط عقد النكاح

مسألة ٢٣٧٩: يشترط في عقد الزواج أُمور:

الأول: الأحوط استحباباً إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة، وإذا لم يتمكن الرجل والمرأة من اجراء الصيغة باللغة العربية الصحيحة، صحّ العقد بأيّ لغة تفهم معنى «زَوَّجْتُكَ» و «قَبِلْتُ» من دون إشكال. والأحوط استحباباً توكيل من يستطيع إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة.

الثاني: قصد الرجل والمرأة أو وكيلهما أو وليهما إنشاء النكاح عند اجرا الصيغة، يعني إذا أجرى الرجل والمرأة بانفسهما صيغة العقد تقصد المرأة بقولها: «زَوَّجْتُكَ نَفسي» أن تجعل نفسها زوجة للرجل، ويقصد الرجل بقوله «قَبِلْتُ التَّزْويجَ» أنّه يقبل كون المرأة زوجة له، وإذا أجرى الصيغة وكيلهما أو وليهما أن يقصدا بقولهما «زوَّجْتُ» و«قَبِلْتُ» أن يصير الرجل والمرأة الذين هما وكيلهما أو وليّهما زوجاً و زوجة.

الثالث: يعتبر في مجري الصيغة التمييز والعقل، سواء كان يجريها لنفسه أو وكالة عن غيره، ولو أراد الصبيّ المميز إجراء الصيغة لنفسه يجب أن يكون بإذن الولي، والأحوط استحباباً أن يكون مجري الصيغة بالغاً.

الرابع: أن يعيّن الوكيل أو الولي عند إجراء الصيغة الرجل والمرأة بالاسم أو بالإشارة، ونحوهما، فلو قال من عنده عدّة بنات لرجل: «زَوَّجْتُكَ إِحْدى بَناتي»، فقال الرجل: «قَبِلْتُ»، بطل العقد؛ وذلك لعدم تعيين المرأة.

الخامس: رضى الرجل والمرأة بعقد النكاح، وأمّا لو تظاهرت المرأة بالكراهة على العقد ولكن عُلم رضاها القلبي، صحّ العقد.

مسألة ٢٣٨٠: إذا كان في الصيغة لحنٌ مغَيِّرٌ للمعنى ـ ولو كان اللحن في حرف واحدٍ ـ، بطل العقد وإن لم يكونا قادرين على إجراء العقد بالشكل الصحيح، بل يجب عليهما حينئذ توكيل الغير.

مسألة ٢٣٨١: يجوز لمن كان جاهلاً باللغة العربية اجراء صيغة العقد فيما لو كانت قراءته صحيحة وكان عالماً بمعنى كلّ كلمة من كلمات العقد على انفراد وقاصداً لمعنى كلّ لفظ منها، بل لو كان عالماً بمعنى مجموع صيغة العقد وقصد المعنى من مجموع العبارة، كفى ذلك.

مسألة ٢٣٨٢: إذا لم يكن الشخص ولىّ المرأة أو الرجل ولا وكيلهما، وأجرى صيغة العقد من دون إذنهما ولا إذن وليّهما أو وكيلهما، ثمّ بعد ذلك أجاز كلّ من المرأة والرجل أو أجاز وليهما أو وكيلهما، صحّ العقد.

مسألة ٢٣٨٣: إذا أُجبر الرجل أو المرأة أو كلاهما على الزواج وبعد اجراء صيغة العقد رضيا، صحّ العقد، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة العقد مرّة أُخرى.

مسألة ٢٣٨٤: يجوز للأب والجد من طرف الأب تزويج الابن غير البالغ أو البنت غير البالغة، إذا لم تكن هناك مفسدة،ولا يعتبر فيه اجازة الصبىّ ولا الصبية وليس لها فسخ عقدها بعد البلوغ. وأمّا الولد فالأحوط وجوباً رعاية إجازته بعد البلوغ خصوصاً لو كان العقد قد تمّ بواسطة الجد؛ لذا إذا لم يأذن الولد فالأحوط وجوباً أن لا يعتبرونه زوجاً لتلك البنت، ولا تتزوج زوجته مع الغير ما لم يحصل الطلاق وكذلك للأب والجدّ من طرف الأب تزويج المجنون أو المجنونة إذا لم تكن هناك مفسدة ولا فرق هنا بين أن بلغا حال

الجنون والجنون الحاصل بعد البلوغ.

مسألة ٢٣٨٥: للأب والجد من طرف الأب أن يزوّج البنت البالغة الباكرة الرشيدة (أي التي تستطيع تشخيص مصلحتها) إذا لم تكن هناك مفسدة، ويستحب بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي الحصول على رضاية البنت في ذلك، ولا يشترط إذن الأم ولا الأخ. وإذا أرادت البنت البالغة الباكرة الرشيدة الزواج من شخص ولم يأذن في ذلك الأب ولا الجد من طرف الأب، فإن كانت مخالفتهما من دون رعاية مصلحة البنت، لا يلزم إذنهما، وأمّا لو كانت مخالفتهما لمصلحة البنت فيكون زواجها من دون اذنهما باطلاً.

مسألة ٢٣٨٦: لا يلزم إذن الأب ولا الجد من طرف الأب إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الحصول على إذنهما لو كانت البنت بحاجة إلى التزويج، وكذا لا يعتبر إذنهما لو كانت البنت ثيبة، نعم لو زالت بكارة البنت بسبب غير الزوج كالوثبة أو الزنا ـ والعياذ بالله ـ أو بالوطيء بالشبهة، وجب إذن الأب أو الجد للأب.

مسألة ٢٣٨٧: لو زوّج الأب أو الجد من طرف الأب، الصبى غير البالغ زوجة دائمية، وجب على الصبي بذل نفقة زوجته بعد بلوغه. وأمّا قبل البلوغ إذا تمكن الصبي من الاستمتاع بالبنت، وهي مكنت نفسها لذلك، فتستحق البنت ـ حينئذٍ ـ النفقة، ويجب على ولي الصبي تفريغ ذمة الصبىّ بدفع النفقة من مال الصبي أو من مال آخر، وإذا لم يدفع الولي فعلى الصبي أن يدفع ذلك بعد البلوغ.

مسألة ٢٣٨٨: لو زوّج الصبي أبوه أو جده من طرف أبيه وجب عليه دفع مهر الزوجة إذا لم يكن الصبى حين العقد يملك المال و إذا كان يملك المهر حينئذ صار المهر ديناً في ذمة الصبي.

العيوب المجوزّة لفسخ العقد

مسألة ٢٣٨٩: إذا علم الرجل بعد العقد بأن المرأة كان فيها أحد العيوب السبعة التالية قبل العقد، جاز له فسخ العقد:

الأول: الجنون، الثاني: الجذام، الثالث: البرص، الرابع: العمى، الخامس: العرج البيّن، السادس: الافضاء، وهو اتحاد طريق البول والحيض أو طريق الحيض والغائط. السابع: القرن و يقال له: الحفل وهو وجود العظم أو اللحم أو أيّ شيء آخر في الفرج بحيث يمنع من المقاربة الكاملة، أو يبعث على التنفر من المقاربة.

لو علم الزوج بأحد العيوب المذكورة حين العقد أو شك في وجودها ولكن مع ذلك رضي بالزواج من المرأة، لا يجوز له بعد العقد الفسخ.

مسألة ٢٣٩٠: للمرأة فسخ العقد في الموارد التالية:

١ـ إذا علمت بأنّ الزوج مجنون ـ سواء حصل الجنون قبل العقد أو بعده، قبل المقاربة أو بعدها ـ؛ نعم لو كان الزوج مجنوناً قبل العقد وكانت الزوجة عالمة بذلك أو شاكّة فيه ومع ذلك أقدم على الزواج، فليس لها الفسخ.

٢ـ إذا علمت بعد العقد بأنّ زوجها لم تكن له آلة الرجولّية، أو صار بعد العقد وقبل المقاربة مقطوع الآلة،

٣ـ إذا علمت بعد العقد وقبل المقاربة بأنّ الزوج لا يستطيع الوطيء والمقاربة وكان ذلك لمرضٍ أو سحر.

٤ـ إذا علمت بان الزوج مسلول الخصيتين.

٥ـ إذا علمت المرأة بعد العقد وقبل المقاربة بأنّ الزوج عنين لا يستطيع المقاربة فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فان رفعت أمرها وأجّل الحاكم

الرجل بعد المرافعة سنة واحدة و لم يستطع خلالها وطأ زوجته ولا وطأ غيرها، فيجوز للزوجة فسخ العقد. وأما إذا صار الزوج عنيناً بعد المقاربة، لا يجوز للزوجة فسخ العقد.

وفي جميع العيوب لو رضي الزوج أو الزوجة بالزواج، لا يجوز لهما الفسخ بعد ذلك.

مسألة ٢٣٩١: لو فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لأحد العيوب المذكورة في المسألتين السابقتين، وجب الافتراق من دون الحاجة إلى الطلاق.

مسألة ٢٣٩٢: إذا فسخت الزوجة العقد وذلك لعدم قدرة الزوج على الوطيء والمقاربة، وجب على الزوج دفع نصف المهر. وأمّا لو فسخ الزوج أو الزوجة العقد لأحد العيوب الأخرى المذكورة، فإن كان ذلك قبل الدخول، لم يجب على الزوج شيء، وأمّا إذا كان بعد الدخول وجب عليه دفع تمام المهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اللاتي يحرم نكاحهنّ

مسألة ٢٣٩٣: يحرم تزويج الرجل بمحارمه، مثل: الأم والأخت وأمّ الزوجة.

مسألة ٢٣٩٤: إذا عقد امرأةً لنفسه، حرمت عليه أُمّها وأُمّ أُمّها (وإن علت) وأُمّ أبيها (وإن علت) ولو لم يدخل بالمعقود عليها.

مسألة ٢٣٩٥: إذا عقد امرأةً لنفسه ودخل بها حرمت عليه ابنتها وابنة ابنتها (وإن نزلت) وابنة ابنها (وإن نزلت)، سواء كانت ولادتهن قبل العقد أو بعده.

مسألة ٢٣٩٦: لو عقد امرأةً لنفسه ولم يدخل بها، لا يجوز له الزواج من ابنتها وابنة ابنتها (وإن نزلت) وابنة ابنها (وإن نزلت) ما دامت تلك المرأة في عقده.

مسألة ٢٣٩٧: يحرم نكاح عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها، وكذا عمة الجَد ـ من طرف الأب أو الأمّ ـ وخالته(وإن علوا) وعمة الجدّة ـ من طرف الأب أو الأمّ ـ وخالتها(إن علت) فانّهم من المحارم.

مسألة ٢٣٩٨: يحرم على الزوجة نكاح أب الزوج وجدّه ـ من طرف الأب أو الأمّ ـ (وان علوا) كما يحرم نكاح ابن الزوج وسبطه ـ من ابنه أو ابنته ـ (وإن نزلوا) فانهم جميعاً من المحارم.

مسألة ٢٣٩٩: إذا عقد على امرأة عقداً دائمياً أو منقطعاً، حرمت عليه اختها ما دامت تلك المرأة في عقده.

مسألة ٢٤٠٠: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً (بما سيأتي في فصل الطلاق، المسألة ٢٥٣١)، لا يجوز له العقد على أُختها في أثناء العدّة، وأمّا في عدّة البائن (سيأتي ذكرها) فيجوز له ذلك، والأحوط استحباباً في عدّة المتمتع بها عدم الزواج باختها في وقت العدّة.

مسألة ٢٤٠١: إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوّج ببنت أُختها ولا ببنت أخيها إلّا بإذنها نعم لو عقد بدون إذنها ثمّ رضيت، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ٢٤٠٢: إذا علمت الزوجة بنكاح بنت أخيها أو بنت أُختها عليها وسكتت، فإن لم ترضَ فيما بعد، بطل العقد.

مسألة ٢٤٠٣: إذا زنى بامرأة، لا يجوز له أن يتزوج ابنتها. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المزني بها خالته أم غيرها.

مسألة ٢٤٠٤: إذا عقد على امرأة ودخل بها، ثمّ زنى بأُمها، لا تحرم عليه المرأة؛ بل لو عقد على امرأة وقبل الدخول بها زنى بأُمها، لا تحرم عليه المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً الافتراق عن هذه المرأة بالطلاق ونحوه.

مسألة ٢٤٠٥: إذا زنا شخص بامرأة لم يعقد عليها أو وطأها عن شبهةٍ، حرمت

تلك المرأة على أبيه وابنه. وأمّا لو وطأ زوجة أبيه أو ابنه بعد دخول الأب والإبن عليهما، لا تحرم تلك المرأة على زوجها. ولو وطأ الابن زوجة أبيه قبل دخول الأب بها، تحرم الزوجة على أبيه. وإذا وطأ الأب زوجة الابن قبل دخول الابن بها، حرمت تلك المرأة على الابن على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٤٠٦: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج بغير أهل الكتاب والمجوس؛ دواماً ولا متعة. والظاهر أنّه لا يبطل زواج المسلم من اليهودية أو النصرانية ـ دائماً أو منقطعاً ـ بل يكون مكروهاً ومخالفاً للإحتياط الاستحبابي، وعلى الخصوص في الزواج الدائم. ولا يصحّ الزواج الدائم بالمجوسية، وأمّا المؤقت فهو مكروه ومخالف للإحتياط الاستحبابي. ولو تزوّج الرجل الكافر بامرأة غير مسلمة، ثمّ أسلم الرجل وبقيت المرأة على النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، لا يبطل الزواج. وهناك عدّة أحكام تخص اسلام الزوج أو الزوجة ذُكرت في الكتب الفقهية المفصّلة.

مسألة ٢٤٠٧: إذا زنى بامرأة في العدّة، سواء كانت عدّة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن أو عدة الوفاة أو المتعة أو غيرها، لا تحرم عليه مؤبداً، بل يجوز له أن يتزوجها بعد العدّة. نعم، إذا زنى بها في عدّة الطلاق الرجعي، فالاحتياط الاستحبابي المؤكّد أن لا يتزوج بتلك المرأة أبداً.

مسألة ٢٤٠٨: الزواج الدائم بالمرأة الزانية معصية، سواء كانت المرأة مشهورة بالزنا أم لا، كان الزاني بها ذلك الرجل أم غيره، إلّا إذا حصل الاطمئنان بعدم ارتكابها الزنا بعد ذلك بسببٍ كالتوبة أو حفظ الرجل لها. وعلى أيّ حال، يصحّ الزواج معها، نعم يجب على الرجل الصبر حتّى تحيض المرأة؛ ولو كانت حاملاً فعلى الأحوط وجوباً أن يصبر حتى تضع حملها.

الزواج المؤقت مع الزانية جائز وصحيح وان كان من المستحب بل

الموافق للإحتياط الاستحبابي أن لا يتزوج معها ما لم يحصل الاطمئنان بعدم تكرار ذلك العمل القبيح من المرأة.

مسألة ٢٤٠٩: يحرم ويبطل الزواج ـ الدائم أو المؤقت ـ مع امرأة وهي في عدّة الغير، ولو عقد على امرأة في عدّة غيره، فهناك ثلاث صور تحرم عليه المرأة مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، والصورة هي:

١ ـ أن يعلم كلاهما أو أحدهما بكونها في عدّة الغير، وبأنّ عقدها حرام.

٢ ـ أن يثبت هذا الأمر لكليهما أو لأحدهما بأحد الطرق الشرعية، مثل: شهادة رجلين عدلين أو الشيوع الموجب للاطمئنان.

٣ ـ أن يعلم كلاهما أو أحدهما أن المرأة كانت سابقاً في العدّة وحصل الشك في انقضاء عدّتها، ولم يثبت الانقضاء.

مسألة ٢٤١٠: من تزوج امرأة وهي في عدّة الغير، ثمّ دخل بها، حرمت عليه تلك المرأة مؤبداً؛ وإن كانا أو كان أحدهما معذوراً شرعاً.

مسألة ٢٤١١: الزواج من امرأة ذات بعل، حرامٌ وباطل، ولو تزوّج رجل بامرأة ذات بعل تحرم عليه مؤبداً في عدّة صور:

١ ـ إذا علم الرجل والمرأة بأنّها ذات بعل، والزواج من ذات البعل حرامٌ.

٢ ـ أن يكون ذلك الأمر ثابتاً بأحد الطرق الشرعية، مثل: شهادة رجلين عدلين او الشياع الموجب للاطمئنان.

٣ ـ أن يعلم كلاهما بأنّ هذه المرأة كانت ذات بعل سابقاً والآن حصل الشك في ذلك، ولم يثبت خلافه.

وفي هذه الصور الثلاث لو تزوج الرجل بالمرأة بدون عذر شرعي، تحصل بينهما الحرمة الأبدية وإن لم يدخل بها.

٤ ـ إذا كان الرجل فقط يعلم بأنّ المرأة ذات بعل ويعلم بحرمة الزواج

بالمرأة ذات البعل.

٥ ـ أن يثبت ذلك للرجل فقط بأحد الطرق الشرعية.

٦ ـ إذا كان الرجل فقط يعلم بأنّ تلك المرأة كانت ذات بعل سابقاً، ولكن حصل الشك بالنسبة إلى وقت الزواج و لم يثبت خلاف الحالة السابقة.

واللازم بالذكر أنّه لو قالت المرأة للرجل الذي لا يعلم بأنها خليّة أو ذات بعل: بأنّي خليّة فقولها حجّة له إذا احتمل الرجل بأنّها تعلم ما لم يطلع عليه ولكن لو علم أنّها لا تعلم أكثر منه فليس قولها حجة.

ففي هذه الصور الثلاث ـ التي يكون الرجل فقط قد تزوج من دون عذر شرعي ـ فإن دخل بالمرأة بعد العقد، حرمت عليه مؤبداً.

وفي غير هذه الصور الستّ الزواج مع ذات البعل وإن كان حراماً وباطلاً، ولكنّه لا يوجب الحرمة الأبدية، كما أنّ الزنا بذات البعل لا يوجبها.

مسألة ٢٤١٢: إذا زنت ذات البعل قبل أن يدخل بها زوجها بشخصٍ، لا يجب على الزوج دفع مهرها. ولكن الأحوط وجوباً أن يطلّقها ـ احتياطاً ـ ويرتب على تلك المرأة أحكام الحرمة الأبدية (أي لا يتمتع معها ولا يتزوجها مرّة أُخرى بعد الطلاق). وأمّا إذا زنت المرأة بعد دخول الزوج بها، لا تحرم على الزوج ويجب عليه دفع مهرها، ولكن الأحوط استحباباً أن يطلّقها زوجها ـ احتياطاً ـ ويرتب على تلك المرأة أحكام الحرمة الأبدية؛ لا سيّما إذا لم تتب و اصرّت على عملها.

مسألة ٢٤١٣: لو تزوّجت المرأة التي انفصلت عن زوجها الأول بسبب من الأسباب ـ كالطلاق أو فسخ العقد أو انفساخه، أو بانقضاء المدة أو هبتها في الزواج المؤقت ـ ثمّ بعد ذلك شكّت بأنّ حين العقد على زوجها الثاني هل كانت عدتها قد انقضت أم لا، لم تعتنِ بشكّها.

مسألة ٢٤١٤ : إذا لاط رجل بصبيّ أو غلامٍ في اوائل سن البلوغ ـ العياذ بالله ـ لا يجوز له الزواج بعد ذلك مع اخت الملوط أو أولاده (مع الواسطة أو بدونها) أو مع أُمّه (مع الواسطة أو بدونها) بل لو لاط بشخص قد تجاوز أوائل سن البلوغ، يجري عليه هذا الحكم على الأحوط. وإذا لاط الشخص في زمان الطفولة، فالاحتياط الاستحبابي المؤكّد يقتضي الاجتناب عن الزواج بالأشخاص المذكورين.

وفي جميع الصور المذكورة لو شك في الدخول بمقدار الحشفة أو ظنّ بذلك، لا تتحقق الحرمة الأبدية. كما أنّه لا تحرم أرحام اللائط على الملوط.

مسألة ٢٤١٥ : إذا تزوّج رجل بامرأة، وبعد الزواج ـ العياذ بالله ـ لاط بأخي زوجته أو ابنها أو سبطها أو أبيها أو جدّها فإن كان ذلك مع أخيها، بطل نكاحهما وحرمت عليه الزوجة مؤبداً، وأمّا لو كان اللواط مع غيره ـ لا يبطل العقد ولا تحرم عليه الزوجة مؤبداً، نعم لو حصل الانفصال بين الزوجين لسبب من الأسباب كالطلاق، لا يمكنهما أن يتزوّجا مرّة أُخرى. وعلى أيّ حال، لو حصل الشك في الدخول بمقدار الحشفة أو حصل الظن بذلك، لا تتحقق الحرمة.

مسألة ٢٤١٦ : يحرم عقد الزواج في حال الإحرام في الحجّ أو العمرة، ولو تزوّج الرجل المحرم بامرأة، بطل العقد وإن لم تكن المرأة محرمة، وتحرم عليه أبداً لو كان حين العقد عالماً بأنّه في حال إلاحرام وكان عالماً بحرمة عقد النكاح على المحرم أيضاً، سواء كان قد دخل بها أم لا، وأمّا لو كان جاهلاً بأنّه محرم، أو كان جاهلاً بحرمة عقد النكاح ففى هاتين الصورتين وإن كان العقد باطلاً لكن لاتحرم عليه المرأة مؤبداً، وإن دخل بها ؛نعم الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها بعد ذلك لو حصل الدخول.

مسألة ٢٤١٧: لو تزوّجت المحرمة برجل، بطل العقد ولو كان محلاً، فإذا كانت المرأة عالمة بأنّها في حال الإحرام ويحرم عليها الزواج في تلك الحالة، حرم عليها الرجل مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد، وإلّا لم تحرم عليه أبداً وإن كان قد دخل بها. ولكن الأحوط استحباباً في صورة الدخول أن لا تتزوّجه بعد ذلك.

مسألة ٢٤١٨: إذا لم يأتِ الرجل أو المرأة بطواف النساء في الحجّ أو العمرة المفردة أو حجّ القران، يحرم على الرجل الاستمتاع بالنساء، وكذلك يحرم على المرأة الاستمتاع بالرجال.

ولو أراد كلّ من الرجل والمرأة الزواج، فإن خرجا من الإحرام بالحلق أو التقصير يصحّ زواجهما؛ وإن لم يأتيا بطواف النساء.

مسألة ٢٤١٩: للأب أو الجد من طرف الأب أن يزوّج البنت غير البالغة إذا لم يكن في ذلك مفسدة لها، وبعد العقد يجوز لزوجها أن يتمتع بها، ولكن يحرم عليه مقاربتها قبل البلوغ، ولو قاربها لا ينفسخ العقد بذلك ولا يكون ذلك سبباً لحرمة مقاربتها بعد البلوغ؛ وإن كان قد أفضاها بعمله ذلك؛ نعم عند الإفضاء (سواء كان باتحاد طريق البول والحيض أو باتحاد طريق الحيض أو الغائط) يجب على الزوج دفع الأرش إلى الزوجة (أي دفع الغرامة إلى زوجته لما لحق بها من الخسارة)، ولو طلّقها يجب عليه أن يدفع دية كاملة بدلاً من الأرش. وعلى أيّ حال، يجب عليه مضافا إلى دفع المهر الإنفاق عليها ما دامت حيّة وإن طلّقها وتزوّجت من زوج آخر.

مسألة ٢٤٢٠: تحرم المطلّقة ثلاثاً على زوجها الذي طلّقها، ولكن لو تزوّجت مع شخص آخر ـ بالشرائط المذكورة في كتاب الطلاق ـ يجوز لزوجها الأول أن يتزوّجها بعد أن يطلّقها الثاني وانقضت عدتها.

أحكام العقد الدائم

مسألة ٢٤٢١: لا يجوز للزوجة الدائمة أن تخرج من بيتها بدون عذر شرعي من دون إذن زوجها، ويجب عليها أن تمكّن من نفسها لزوجها للاستمتاع بها ما لم تكن لها عذر شرعي، فإذا عملت الزوجة بوظيفتها، استحقت على زوجها النفقة من الغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه (بحسب شأن المرأة)، وإذا لم يوفّر لها الزوج ما ذكرناه ـ سواء كان متمكناً أم لا ـ يكون مديوناً لزوجته في ذلك.

مسألة ٢٤٢٢: إذا لم تطع المرأة زوجها في الأُمور المذكورة في المسألة السابقة، تكون عاصية وليس لها حق النفقة من الغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه، ولا المضاجعة، ولكن لا يسقط مهرها.

مسألة ٢٤٢٣: إذا أُشترط على الزوجة في ضمن عقد الزواج القيام ببعض الأعمال في المنزل، مثلاً طبخ الطعام، أو أُجري العقد على ذلك الأساس بحيث يكون التخلف عنه كالتخلف عن الاتفاق، وجب على المرأة العمل بالشرط. وفي غير هاتين الصورتين لا يجب عليها القيام بأعمال المنزل، ويجوز لها مطالبة زوجها بأجرة الأعمال التي تقوم بها في المنزل، وكذلك تسجوز لها مطالبته بأجرة الأعمال التي قامت بها من قبل في المنزل بطلبٍ منه إلّا في أربع صور:

١ ـ إذا قامت بالأعمال بقصد التبرع مع علمها باستحقاق الأجرة.

٢ ـ إذا لم تكن عالمة باستحقاق الأجرة، ولكن قصدت بعملها التبرع مطلقاً (يعني قصدت طبخ الطعام مجاناً ـ مثلاً ـ حتى ولو كان لها استحقاق الأجرة).

٣ ـ لو أسقطت حقها من الأجرة بعد الإتيان بتلك الأعمال.

٤ ـ لو قصد الزوج التبرّع و أظهر ما يدلّ على ذلك.

مسألة ٢٤٢٤ : إذا سافرت الزوجة سفراً واجباً، مثل:الحج الواجب بالاستطاعة أو النذر لا يجب على الزوج أكثر من مصاريفها في الوطن؛ ولكن لو كانت الزوجة محتاجة إلى السفر ويكون احتياجها متعارفاً، تكون جميع مصاريفها على الزوج وإن كان ذلك أكثر من مصاريف الوطن. ولو لم يكن احتياج الزوجة إلى السفر متعارفاً، لا يجب على الزوج المصاريف الزائدة في السفر على مصاريف الوطن. وأمّا إذا لم يكن السفر للزوجة ضرورياً، ولكن كان بإذن زوجها، فهنا تكون مصاريف السفر حسب الاتفاق بينهما. وإذا أراد الزوج استصحاب زوجته في السفر، فعليها أن تصحبه وتكون مصاريف سفرها على زوجها.

مسألة ٢٤٢٥ : لو امتنع الزوج من بذل نفقة زوجته المطيعة له مع مطالبتها للنفقة، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن لم تتمكن من ذلك فإلى عدول المؤمنين، فإن لم تتمكن من ذلك أيضاً فإلى فسّاق المؤمنين، فإن لم تتمكن من ذلك أيضاً فيجوز لها في كل يوم أن تأخذ من مال زوجها بمقدار نفقة ذلك اليوم بدون إذنه وكذلك تستطيع أن تأخذ نفقة الأيام السابقة جميعاً بهذا الترتيب، وإذا لم تتمكن من ذلك، فإن كانت مضطرة إلى تهيئة نفقتها ولا يمكنها الجمع بين طاعة زوجها وتهيئة نفقتها، لا يجب عليها اطاعة زوجها في الوقت الذي تكون مشغولة في تهيئة نفقتها ومعاشها.

مسألة ٢٤٢٦ : يجب على الرجل المبيت عند زوجته الدائمية، ليلة من كلّ أربع ليال ولايجوز له تركه من دون رضاها.

مسألة ٢٤٢٧ : لا يجوز للزوج ترك وطء زوجته الدائمية، أكثر من أربع أشهر

قمرية من دون رضاها.

مسألة ٢٤٢٨: إذا لم يعيّن المهر في العقد الدائم، صحّ العقد، ومع الدخول يجب على الزوج مهر المثل. وأمّا في العقد المؤقت إذا لم يعيّن المهر، بطل العقد.

مسألة ٢٤٢٩: إذا لم يتعيّن أجلٌ لدفع المهر حين اجراء العقد الدائم، جاز للزوجة الامتناع من التمكين قبل قبض المهر، سواء كان الزوج قادراً على دفع المهر أم لا؛ نعم لو رضيت بمقاربة الزوج قبل القبض وقاربها فليس لها الامتناع بعد ذلك من دون عذر شرعي.

احكام الزواج المؤقت

مسألة ٢٤٣٠: يصحّ الزواج المؤقت وإن لم يكن الغرض منه الاستمتاع، ويُطلق على هذا الزواج: «المتعة» أو «المنقطع».

مسألة ٢٤٣١: الأحوط استحباباً عدم ترك الزوج مقاربة زوجته المتمتعة بها أكثر من أربعة أشهر من دون رضاها.

مسألة ٢٤٣٢: لو شرطت الزوجة المؤقّتة في العقد أن لا يدخل بها زوجها، صحّ العقد والشرط، ويجوز للزوج ما سوى ذلك من الاستمتاعات؛ نعم لو رضيت الزوجة فيما بعد بمقاربتها، جاز له ذلك.

مسألة ٢٤٣٣: لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وإن حملت من زوجها، إلّا إذا شرطت ذلك.

مسألة ٢٤٣٤: ليس للزوجة المؤقّتة حق المبيت، ولا توارث بينها وبين زوجها، إلّا إذا شرطت حق المبيت فتستحقه حينئذٍ، أو شرط أحدهما الارث من الآخر، فمن شُرط له ذلك يستحق الإرث.

مسألة ٢٤٣٥: يصحّ العقد المؤقت ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمبيت، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها بذلك.

مسألة ٢٤٣٦: يجوز للزوجة المؤقّتة الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، ما لم يكن خروجها منافياً لحقه.

مسألة ٢٤٣٧: إذا وكّلت امرأة رجلاً في تزويجها لنفسه زواجاً مؤقتاً لمدة معينة وبمبلغ معيّن، ولكن خالف الوكيل وعقدها لنفسه ـ دواماً أو متعة ـ بغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، ثمّ علمت بعد ذلك، فإن رضيت بالعقد قبل أن تردّه وأبرزت رضاها، صحّ العقد، وإلّا بطل.

مسألة ٢٤٣٨: يجوز للأب أو الجد من طرف الأب تزويج ابنه غير البالغ أو ابنته غير البالغة؛ وذلك لحصول المحرمية؛ ولكن على أيّ حال، فالأحوط وجوباً أن يكون للابن أو البنت قابلية الاستمتاع ولو بغير المباشرة أو تُجعل المدة بالمقدار الذي تتحقق فيها هذه القابلية.

مسألة ٢٤٣٩: إذا زوّج الأب أو الجد من طرف الأب الطفلة التي في مكان آخر مع عدم العلم بكونها حيّة أو ميّتة؛ وذلك لحصول المحرمية، تتحقق المحرمية في الظاهر؛ نعم لو علم فيما بعد بأنّ الطفلة كانت ميّتة حين العقد، كشف عن البطلان العقد ولُغيت المحرمية التي حصلت ظاهراً بسبب ذلك العقد.

مسألة ٢٤٤٠: لو وهب الزوج المدة للمتمتع بها، فعليه تمام المهر لو كان قد دخل بها، بل الأحوط أن يدفع لها تمام المهر إن لم يدخل بها أيضاً.

مسألة ٢٤٤١: يجوز للزوج أن يتزوج بالمتمتع بها في عدتها التي منه، زواجاً دائماً.

أحكام النظر

مسألة ٢٤٤٢ : يحرم على الرجل النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها التي تمّ لها تسع سنوات، سواء كان بقصد التلذذ أو مع خوف الوقوع في الحرام أم لا؛ نعم يجوز له النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبيّة من دون قصد التلذّذ وخوف الوقوع في الحرام وإن كان الأحوط أستحباباً تركه أيضاً. ويحرم على المرأة النظر إلى جسد الأجنبي بقصد التلذّذ أو خوف الوقوع في الحرام والأحوط وجوباً حرمة نظرها إلى مواضع من بدن الأجنبى الّتى جرت السيرة على سترها،من دون قصد التلذذ ولا خوف الوقوع في الحرام أيضاً.

المراد من اللذة في مسائل هذا الفصل اللذة الشهوانية والجنسية التي تكون ـ عادة ـ مرتبتها الشديدة في مقدمات المقاربة والجماع، وليس المراد بها اللذة التي تحصل من نظر الآباء والأمهات إلى أولادهم، أو اللذة الحاصلة من النظر إلى الأبنية الجميلة والمناظر الطبيعية الخلّابة.

مسألة ٢٤٤٣ : لا إشكال في النظر بدون قصد التلذذ إلى شعور ووجوه وأيدي نساء أهل الكتاب مثل: اليهود أو النصارى، بل أيّ امرأة كافرة، بشرط عدم الخوف من الوقوع في الحرام، والأحوط وجوباً عدم النظر إلى سائر اعضائهنّ.

مسألة ٢٤٤٤ : يجب على المرأة أن تستر جسدها وشعرها من الأجنبي، والأحوط استحباباً أن تستر جسدها وشعرها من الصبي غير البالغ الذي يستطيع أن يميّز بين الحسن والقبيح أيضاً.

ولا يجوز للمسلمة أن تكشف عن جسدها أمام نساء أهل الكتاب.

مسألة ٢٤٤٥ : يحرم النظر إلى عورة الغير حتّى الصبي المميز الذي يميّز بين الحسن والقبيح، وإن كان من وراء الزجاج أو في المرآة أو في الماء الصافي ونحو ذلك؛ نعم يجوز لكلّ من الزوجين ومن بحكمهما النظر إلى تمام بدن الآخر.

مسألة ٢٤٤٦ : يجوز لكلّ من الرجل والمرأة النظر إلى بدن محارمه ما عدا العورة من دون تلذذ.

مسألة ٢٤٤٧ : لا يجوز لكلّ من الرجل والمرأة النظر إلى بدن مماثله مع التلذذ، فإنّه حرام.

مسألة ٢٤٤٨ : ليس للرجل أن يصوّر صورة المرأة الأجنبية، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها.

مسألة ٢٤٤٩ : لو اضطرت المرأة إلى إمالة امرأة أُخرى أو رجل ليس بزوجها، أو اضطرت إلى غسل عورتهما، يجب عليها أن تلبس شيئاً بيدها بحيث يكون حائلاً عن ملامسة العورة. وكذا الحكم بالنسبة إلى الرجل لو اضطر إلى إمالة رجل آخر أو امرأة ليست بزوجته أو اضطرّ إلى غسل عورتهما.

مسألة ٢٤٥٠ : إذا اضطرت المرأة إلى مراجعة الرجل الأجنبي للعلاج، واضطر الرجل أن ينظر إليها أو يلمسها لأجل العلاج، فلا إشكال في ذلك، ولكن إذا أمكن العلاج بالنظر فليس له المس، وإذا أمكن العلاج بالمس فليس له النظر. وكذلك لو لم يكن العلاج منحصراً بالرجل الأجنبي ولكن المرأة ليس لها العلم بوجود امرأة أو رجل محرم تستطيع العلاج عندهما، فإن كان العلاج يستلزم النظر إلى المواضع التي يحرم النظر إليها من بدن المرأة أو لمسها، لا يجوز لذلك الرجل الأجنبي معالجتها؛ فيما لو علم بأن علاجها

لم يكن منحصراً به.

مسألة ٢٤٥١: إذا اضطر الشخص في معالجة غير زوجته إلى النظر إلى عورته، فالأحوط استحباباً أن ينظر إليها من خلال المرآة، إلّا إذا اقتضى العلاج أن ينظر مباشرة فلا إشكال في جواز ذلك حينئذ.

مسائل متفرقة في النكاح

مسألة ٢٤٥٢: يجب الزواج على من كان تركه له يؤدي إلى الوقوع في الحرام من غير اختيار.

مسألة ٢٤٥٣: لو اشترط الزوج في العقد أن تكون الزوجة بكراً، ولكن تبين بعد العقد أنّها غير باكرة، جاز له فسخ العقد.

مسألة ٢٤٥٤: يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية، مع وجود الخطر في ارتكاب الحرام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٤٥٥: لو تزوّج امرأة على مهر معين، ولكن من نيته أن لا يدفعه لها، صحّ العقد ووجب عليه دفع المهر.

مسألة ٢٤٥٦: إذا أنكر المسلم الله تبارك وتعالى أو وحدانيته أو رسالة النبي الأكرم ﷺ، يصير مرتداً. وأمّا لو أنكر أحد ضروريات الدين (اي الحكم الذي يعتبره المسلمون من الدين كوجوب الصلاة والصوم) فمع اعترافه بالتوحيد والنبوة لا يصير ذلك سبباً للارتداد وان كان يعلم بضرورية ذلك الشيء. نعم قد تقدم في المسألة ١٠٧ أنّه لو أنكر أحد ضروريات الدين من دون شبهة، ثمّ حصل عندنا الشك بأنّه هل عنده الإيمان القلبي في أصل التوحيد والنبوة أم لا، يُحكم في الشرع بكفره ظاهراً؛ وإن كان جاهلاً بضرورة ذلك الحكم الذي أنكره.

مسألة ٢٤٥٧: إذا ارتدت الزوجة قبل أن يدخل بها زوجها أو كانت يائسة، بطل العقد، ولكن في الموارد الأُخرى التي يجب عليها العدّة ـ على ما سيأتي في أحكام الطلاق ـ إن رجعت عن ارتدادها في أثناء العدّة بقيت على الزوجية، وإلّا بطل العقد.

مسألة ٢٤٥٨: لو ارتد من كان أحد أبويه حين انعقاد نطفته مسلماً، بطل عقد زوجته المسلمة، ويجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، كما سيأتي ذلك في أحكام الطلاق.

مسألة ٢٤٥٩: الرجل الذي وُلد من أبوين وهما غير مسلمين حين انعقاد نطفته، ثم أسلم، فإن ارتد قبل الدخول بزوجته أو كانت زوجته يائسة حين الارتداد، بطل العقد، وإذا كان الارتداد بعد الدخول بزوجته وقبل أن تصبح يائسة، فيجب على الزوجة أن تعتد عدّة الطلاق بالنحو الذي سيأتي ذكره في كتاب الطلاق، فإن رجع زوجها إلى الإسلام في أثناء العدّة يبقى العقد، وإلّا بطل.

مسألة ٢٤٦٠: إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من بلد وقَبِل الزوج ذلك، فلا يجوز له إخراجها منه بدون رضاها.

مسألة ٢٤٦١: إذا كانت للزوجة بنت من غير زوجها، وكان للزوج ابن من غير تلك الزوجة، جاز له أن يزوّج تلك البنت مع ابنه الذي ليس من هذه الزوجة. وكذلك لو عقد ابنه على بنت، جاز للأب أن ينكح أُمّ البنت.

مسألة ٢٤٦٢: لا يجوز للمرأة اسقاط جنينها وإن كان من الزنا.

مسألة ٢٤٦٣: إذا زنا بامرأة ليست ذات بعل ولا في عدّة الغير، ثمّ تزوّج بها فولدت، ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام، يحكم بأنّه من الحلال.

مسألة ٢٤٦٤: لو لم يعلم الرجل والمرأة بكونها في العدة أو لم يعلما ببطلان العقد فيها فتزوّجا، فولد منهما ولد، كان الولد طاهر المولد وجري عليه جميع

أحكام الأولاد ولو كان أحدهما جاهلاً بكونها في العدة أو ببطلان العقد فيها جرى بينه و بين الولد جميع أحكام الأولاد، وأمّا الّذي علم بكونها في العدة وببطلان العقد فيها فلا يكون بينه و بين الولد توارث، لكنّهما محرمان ويجرى بينهما جميع أحكام المحارم من جواز النظر وحرمة النكاح وغيرهما ويستحق الولد النفقة كسائر الأولاد. نعم في كلتا الصورتين العقد باطل و إذا كانت المباشرة في زمن العدّة حرمت المرأة على الرجل مؤبدة.

مسألة ٢٤٦٥: لو ادعت المرأة بأنّها يائسة ولم يحصل الاطمئنان بذلك، لم تُسمع دعواها؛ ولكن لو ادعت بأنّها خليّة من الزوج أو ليست في العدّة، يُسمع قولها إلاّ إذا حصل الاطمئنان بخلافه.

مسألة ٢٤٦٦: لو تزوّج بامرأة، ثمّ قال آخر: «إنّها كانت متزوّجة» وأنكرت المرأة ذلك، يجب قبول قولها ما لم يثبت شرعاً أنها كانت ذات بعل.

مسألة ٢٤٦٧: لا يجوز للأب أن يفصل ولده ـ ذكراً أو انثى ـ عن أُمّه من دون رضاها حتّى يبلغ سبع سنين قمرية، ولكن يجب على الأُم مراعاة نظر الأب في كيفية رعاية الولد وتربيته. والأُم لها الحق في إرضاع ولدها في زمان الرضاعة؛ إلّا إذا كانت هناك امرأة تقبل إرضاعه مجاناً أو بأجرة أقل، ففي هذه الصورة يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه؛ وإن كان يستحب له أن لا يفعل ذلك ويترك الولد عند أُمّه، وفي هذه الفترة يجب على الأُم مراعاة نظر الأب في رعاية الولد وتربيته.

مسألة ٢٤٦٨: يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة التي تكون في سنٍ ترى الحيض فيه عادة. وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته».

مسألة ٢٤٦٩: إذا صالحت الزوجة زوجها على مهرها بشرط أن لا يتزوّج غيرها،

فالأحوط وجوباً أن لا تأخذ الزوجة مهرها وأن لا يتزوّج الزوج غيرها أيضاً.

مسألة ٢٤٧٠: إذا تزوّج المتولد من الزنا بامرأة، فالمولود منهما يكون ولداً حلالاً.

مسألة ٢٤٧١: إذا جامع الشخص زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها، ارتكب المعصية، ولكن لو حملت فولدت يكون الولد طاهر المولد.

مسألة ٢٤٧٢: إذا تيقنت المرأة بموت زوجها، فتزوّجت بعد ما اعتدت عدّة الوفاة (التي سيأتي ذكرها في أحكام الطلاق)، ثمّ علمت بعد ذلك بحياة زوجها الأول، فعليها أن تنفصل عن زوجها الثاني، وهي محللة لزوجها الأول، ولكن لو كان زوجها الثاني قد دخل بها، يجب على المرأة أن تعتد منه بعدّة الوطىء بالشبهة (مقدارها كعدّة الطلاق)، ولا يجوز لزوجها الأول مقاربتها في زمان العدّة؛ ولكن يجوز له الاستمتاعات الأُخرى، وتكون نفقتها على زوجها الأول.

وتكون بداية عدّة الوطىء بالشبهة من آخر مقاربة لها مع زوجها الثاني، ويجب عليه مهرها لأنّه قد دخل بها، ولو كان مهر المسمّى (المهر المعيّن في العقد) متفاوتاً مع مهر المثل (مهر النساء التي مثلها)، فالأحوط المصالحة بينهما في مقدار التفاوت.

احكام الرضاع

مسألة ٢٤٧٣: إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشرائط التي ستذكر في المسألة ٢٤٨٢ وما بعدها، ستحصل علائق رضاعية بالشرح التالي، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

١ ـ المرأة التي ارضعت، تصير الأم الرضاعية للطفل.

٢ ـ زوج المرأة المرضعة الذي هو صاحب اللبن، يصير الأب الرضاعي للطفل.

٣ ـ الأب والأم لذلك الرجل وأجداده ـ وان كانوا من الرضاعة ـ يصيروا الجدّ الرضاعي والجدّة الرضاعية (من طرف الأب) للطفل.

٤ ـ الأب والأم لتلك المرأة وأجدادها ـ وإن كانوا من الرضاعة ـ يصيروا الجدّ الرضاعي والجدّة الرضاعية (من طرف الأم) للطفل.

٥ ـ أولاد الرجل والمرأة ـ نسباً ورضاعاً ـ يصيروا الاخوة الرضاعيين للطفل، وأخواتهما ـ النسبية والرضاعية ـ يصرن الأخوات الرضاعية له.

٦ ـ أحفاد الرجل والمرأة ـ النسبية والرضاعية ـ ، يصيروا أبناء أخ الطفل وأبناء أُخته.

٧ ـ الأخ ـ النسبي والرضاعي ـ لذلك الرجل، يصير العم الرضاعي للطفل، وأخت الرجل ـ النسبية والرضاعية ـ تصير العمة الرضاعية للطفل.

٨ ـ الأخ ـ النسبي والرضاعي ـ لتلك المرأة، يصير الخال الرضاعي للطفل، وأخت المرأة ـ النسبية والرضاعية ـ تصير خالة الطفل الرضاعية.

٩ ـ عم الرجل وعمته وخاله وخالته ـ وإن كانوا مع الواسطة ـ يصيروا (بالترتيب) العم الرضاعي، والعمة الرضاعية، والخال الرضاعي، والخالة الرضاعية للطفل.

١٠ ـ عم المرأة وعمتها وخالها وخالتها ـ وإن كانوا مع الواسطة ـ يصيروا (بالترتيب) العم الرضاعي، والعمة الرضاعية، والخال الرضاعي، والخالة الرضاعية للطفل.

مسألة ٢٤٧٤ : إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشرائط التي ستذكر في المسألة ٢٤٨٣ وما بعدها، لا يجوز لأب ذلك الطفل ـ وإن كان رضاعياً ـ نكاح بنات المرضعة أو حفيداتها النسبيّات، ولكن يجوز له الزواج مع بناتها وحفيداتها الرضاعيات. وكذلك لا يجوز لأب الطفل أن يتزوج مع بنات وحفيدات

صاحب اللبن ـ ولو من الرضاعة ـ، بل لا يجوز على الأحوط وجوباً لأُم الطفل أن تتزوج مع أولاد صاحب اللبن ـ وإن كانوا مع الواسطة ـ أو مع الأولاد النسبيين للمرضعة ـ وإن كانوا مع الواسطة ـ، كما أنّه لا يمكنه التعامل معهم كالمحارم من حيث النظر واللمس وأمثال ذلك.

مسألة ٢٤٧٥: لو أرضعت امرأة طفلاً بالشرائط التي ستذكر في المسألة ٢٤٨٢ وما بعدها، فعلى الأحوط وجوباً لا يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج مع بنات الأب لذلك الطفل ـ النسبية والرضاعية ـ (ولو مع الواسطة)، وكذلك لايجوز أن يتزوج مع البنات النسبية لأم الطفل، وكذلك لا يمكن له أن يرتب أثر المحرمية من حيث النظر أو اللمس وأمثال ذلك. ولكن لا إشكال في زواج أقارب صاحب اللبن مع أخ المرتضع أو أخته.

مسألة ٢٤٧٦: إذا أرضعت امرأة طفلاً رضاعاً كاملاً، لا يجوز لها أن تتزوج مع الأولاد النسبية والرضاعية لأب ذلك الطفل على الأحوط وجوباً ـ وإن كانوا مع الواسطة ـ ولا مع الأولاد النسبية لأُم الطفل أيضاً، وكذلك لا يمكنه التعامل معهم كمحارم من حيث النظر واللمس وسائر آثار المحرمية، ولكن لا إشكال في زواج أقارب المرأة المرضعة مع أخ الطفل أو أخته.

مسألة ٢٤٧٧: لو تزوّج بامرأة قد أرضعت بنتاً رضاعاً كاملاً ودخل بالمرأة، حرم عليه بعد ذلك نكاح المرتضعة وبناتها وحفيداتها ـ ولو كانوا من الرضاعة ـ وإن خرجت المرضعة عن زوجيته.

مسألة ٢٤٧٨: لو عقد على بنت، حرمت عليه أُمّها الرضاعية التي أرضعتها رضاعاً كاملاً، وكذلك أُمّ المرضعة وجدتها ـ ولو كنّ من الرضاعة ـ وإن كان لم يدخل بتلك البنت بعد.

مسألة ٢٤٧٩: لا يجوز للشخص نكاح البنت التي قد ارضعتها أُمّه أو جدته

رضاعاً كاملاً. كما أنّه لا يجوز للبنت أن تتزوج مع شخص قد أرضعته أُمّها أو جدتها، رضاعاً كاملاً. وكذلك لا يجوز للشخص نكاح البنت التي قد أرضعتها زوجة أبيه من لبن أبيه، أو زوجة جده من لبن جدّه رضاعاً كاملاً.

ولو عقد على طفلة ثمّ أرضعتها أُمّه أو جدته، أو زوجة أبيه من لبن أبيه، أو زوجة جدّه، من لبن جدّه، رضاعاً كاملاً، بطل العقد، وكذا الحكم لو عقدت امرأة على طفل.

وسيأتي حكم الزواج مع البنت التي أرضعتها أُمّه الرضاعية رضاعاً كاملاً في المسألة ٢٤٨٥ و ٢٤٨٦.

مسألة ٢٤٨٠: لو أرضعت أخت شخص، أو زوجة أخيه من لبن أخيه، طفلة رضاعاً كاملاً، حرمت عليه نكاحها؛ وإن كانت الأخت أو كان الأخ من الرضاعة. وكذلك الحكم لو أرضعتها بنت أخته، أو بنت أخيه، أو بنات أولاد الأخت، أو بنات أولاد الأخ، أو زوجاتهم من لبن ابن الأخت أو الأخ، رضاعاً كاملاً. وكذا الحكم لو كان المرتضع طفلاً.

ولو عقد على طفلة ثمّ ارضعتها إحدى النساء المذكورات آنفاً رضاعاً كاملاً، بطل العقد. وكذا الحكم لو كان المرتضع طفلاً.

مسألة ٢٤٨١: إذا أرضعت امرأة طفلاً لا بنتها النسبية رضاعاً كاملاً، تحرم البنت على والد الطفل ـ ولوكان الوالد رضاعياً ـ وكذلك إذا أرضعت طفلاً لزوج ابنتها من زوجة أُخرى ـ وإن كانت البنت من الرضاعة ـ، وعلى الأحوط وجوباً لو أرضعت الجدّة طفلاً لولدها النسبيّ، تحرم أم ذلك الطفل على ولد الجدّة، وكذا الحكم لو أرضعت الجدّة طفلاً لزوجة ابنها من غير ابنها.

مسألة ٢٤٨٢: إذا تزوج رجلٌ بامرأة، ثم أرضعت زوجة أبيها من لبن أبيها طفلاً لذلك الرجل رضاعاً كاملاً، حرمت المرأة على زوجها، سواء كان الطفل

من تلك المرأة أو من زوجة أخرى.

شرائط الرضاع المحرّم

مسألة ٢٤٨٣: ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفر فيه الشروط العشرة التالية:

١ ـ أن يكون لبن المرضعة لبن طفلها؛ لذا لو تجمع اللبن في ثدي المرأة من دون حمل، أو تجمع بسبب الحمل ولكن لم يبلغ الحمل إلى ذلك الحد الذي يتغذّى من اللبن أو كانت تغذّيه منه مشكوكة، فلا أثر للرضاع. ولكن لو كان ذلك قرب ولادة الطفل وكان الحمل يتغذى منه بحيث يعتبر اللبن، لبن الطفل، فسينشر الحرمة حينئذٍ.

٢ ـ أن يرتضع الطفل من المرضعة الحيّة؛ لذا لو رضع شيئاً من القدر المعتبر في الرضاع من ثدي امرأة ميتة، فلا ينشر الرضاع الحرمة.

٣ ـ أن لا يكون لبن المرأة حاصلاً من الزنا؛ لهذا لو أرضعت المرأة من لبن الطفل المتولد من الزنا طفلاً آخر، فلا أثر لذلك اللبن. ولكن تنتشر الحرمة باللبن الحاصل من الوطئ بالشبهة أو من الوطئ المحرّم لجهة أُخرى، كالوطئ حال الإحرام أو حال الحيض او الوطئ الموجب للضرر الشديد.

٤ ـ أن يشرب الطفل من ثدي المرضعة؛ لذا لو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم يكن له أثر.

٥ ـ أن لا يخرج اللبن عن كونه لبناً في فم الطفل؛ لهذا لو كان اللبن ممزوجاً بسائل آخر بحيث لا يصدق عليه اللبن، فلا ينشر الحرمة.

٦ ـ أن يكون اللبن من زوج واحد؛ لذا لو أرضعت امرأة طفلاً من لبن رجلٍ سبع رضعات، ثمّ طلّقها زوجها وتزوجت من رجل آخر فأرضعت

نفس الطفل ثمان رضعات من لبن زوجها الثاني، لم ينشر رضاعها الحرمة؛ وإن لم يرتضع الطفل في البين من لبن امرأة أُخرى.

٧ ـ أن تكـون المـرضعة واحـدة؛ لذا لو كـان الرجـل عـنده زوجـتان، فأرضعت إحداهنّ الطفل سبع رضعات وأرضعته الأُخرى ثمان رضعات، لم تنتشر الحرمة؛ وإن كان تمام اللبن من زوج واحد.

٨ ـ أن لا يقيءَ الطفل اللبن بالمقدار المعتبر، ولكن لو شرب بعد الشبع شيئاً ثمّ قاء المقدار الزائد، فلا إشكال فيه.

٩ ـ بلوغ الرضاع حدّاً معيناً وله تقديرات من الأثر والعدد والزمـان بأن يؤثّر اللبن في نمو المرتضع بشكل محسوس؛ بحيث يشتد عـظمه وينبت لحمه في نظر عامة الناس، أو أن يبلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضـعة كاملة، أو يستمر الرضاع يوماً وليلةً، كما سيأتي ذكره في المسألة اللاحقة، نعم إذا ارتضع عشرة رضعات ولم ترضعه امـرأة أُخـرى فـي البـين، فـالأحوط استحباباً اجتناب نكاح من تنتشر الحـرمة بـينه وبـينهم بـالرضاعة، وكـذلك الاجتناب عن النظر واللمس وسائر ما يلزم اجتنابه عن غير المحارم.

١٠ ـ عدم تجاوزالحولين من بداية شرب الرضـيع اللـبن؛ لذا لو شـرع الطفل بالرضاعة في الشهر الثاني من تولده، فإن كانت بعض الرضاعة المعتبرة قد وقعت بعد دخوله في الشهر السادس والعشرين من بدأ تـولده لا يـنشر رضاعه الحرمة، وإذا كان تمام المقدار المعتبر في الرضاعة وقع فـي الشـهر الخامس والعشرين أو قبله، نشر رضاعه الحرمة.

وأمّا هذا الأمر لا يعتبر في ولد المرضعة أو في ظهور لبنها؛ لذا لو مضى أكثر من حولين على ارضاع المرضعة طفلها، أو على ظهور لبنها وأرضعت بهذا اللبن طفلاً آخر بالشرائط المعتبرة، أثّر الرضاع في الحرمة.

مسألة ٢٤٨٤ :ذكرنا انه يكفي في نشر الحرمة استمرار الرضاع يوماً وليلة ويشترط فيه أن تكون رضاعته ـ في هذه الفترة ـ كاملة (أي أن لا يبقى الطفل جائعاً فيها وأن يرتضع متى شاء)، ولا فرق في ذلك أن يرتضع الطفل في كل دفعة رضعة كاملة، أو يرتضع ما يحتاجه في دفعات متعددة (أي يرتضع ثمّ يستراح أو يلعب أو ينام قليلاً، ثمّ يكمل الرضعة)، ولكن يجب أن لا يرتضع اللبن خلال تلك الفترة ـ اليوم والليلة ـ من امرأة أُخرى وأن لا يأكل الغذاء؛ نعم لا بأس بتناول ما يتعارف تناوله في أيام الرضاع، كما لو تناول مقداراً مختصراً من عرق النعناع لأجل التخلّص من نفح المعدة.

والتقدير الآخر المذكور في الرضاع هو التقدير الكمي، أي خمس عشرة رضعة كاملة، ويشترط فيه أن لا يفصل بينها الرضاع من امرأة أُخرى ـ ولو بالرضعة الناقصة ـ نعم، لا إشكال في تناول الغذاء الآخر.

وأما التقدير الثالث أى اشتداد العظم وانبات اللحم بشكل محسوس، فلا يضرّ في ذلك لو أكل الطفل الغذاء أو ارتضع من امرأة أُخرى في تلك الفترة.

مسألة ٢٤٨٥ : لو أرضعت امرأة طفلاً بالشرائط المذكورة في المسائل السابقة، تصير المرأة الأُمّ الرضاعية للطفل، ويصير الرجل ـ صاحب اللبن ـ الأب الرضاعي له، ويصبح الطفل الولد الرضاعي للمرأة والرجل، وكذلك يصير الطفل الأخ الرضاعي لأولادهما النسبية؛نعم لو كان للرجل أو للمرأة ولد رضاعي آخر، فيصير محرماً مع اولئك الأولاد فيما لو كان تمام اللبن من رجل واحد؛ لذا لو أرضعت المرأة طفلاً خمس عشرة رضعة، ثمّ طلّقها زوجها وتزوّجت من آخر وأرضعت من لبن زوجها الثاني طفلة خمس عشرة رضعة، لا يتحقق الأخوّة بين الطفل والطفلة؛ وإن كانا من الأولاد الرضاعية للمرأة ولصاحب اللبن.

مسألة ٢٤٨٦: لو أرضعت امرأة عدّة أطفال من لبن رجل واحد، انتشرت الحرمة بين الأطفال، وكذلك بينهم وبين المرأة وصاحب اللبن.

مسألة ٢٤٨٧: إذا كان للرجل زوجتان وأرضعت إحداهما طفلاً رضاعاً كاملاً، وأرضعت الأُخرى طفلة رضاعاً كاملاً أيضاً، انتشرت الحرمة بين الطفل والطفلة، وكذلك بينهما وبين الرجل و زوجتيه. وكذا الحكم لو كان للرجل أكثر من زوجتين.

مسألة ٢٤٨٨: لو أرضعت امرأة طفلاً وطفلة من لبن رجل واحد رضاعاً كاملاً، لم يؤدِّ ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على أخوات الآخر وبالعكس. ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتزوج كل من المرأة والرجل (صاحب اللبن) مع أولاد أب الطفل أو الطفلة ـ النسبية والرضاعية ـ وكذلك مع الأولاد النسبية لأمهما، وأيضاً يجب مراعاة عدم النظر وأمثال ذلك مع من ذكرناهم واعتبارهم من غير المحارم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٤٨٩: لا يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت أختها ولا بنت أخيها من الرضاعة، ولكن لو كان متزوجاً قبلاً بإحداهنّ، صحّ زواج العمة والخالة؛ ليس لهما فسخ العقد.

مسألة ٢٤٩٠: لا يجوز لرجلٍ لاط ـ والعياذ بالله ـ بصبي أو بغلام في أوائل بلوغه أن ينكح أخته أو ابنته أو حفيدته أو أمّه أو جدته الرضاعيات ـ كما في النسبيات ـ، بل لو كان الملوط قد تجاوز أوائل سن البلوغ، يجري على اللائط هذا الحكم على الأحوط أيضاً. ولو لاط الشخص وهو صبيّ، فالاحتياط الاستحبابي المؤكد يقتضي عدم الزواج بالأشخاص المذكورين أيضاً. وعلى أيّ حال، لا يحرم أقارب اللائط على الملوط.

وإذا كان اللواط ـ والعياذ بالله ـ بعد الزواج، فإن كان ذلك مع الأخ

الرضاعي للزوجة، بطل العقد وحرمت عليه الزوجة مؤبداً (كما في النسبي)، وان كان مع غيره لا يبطل العقد ولا تتحقّق الحرمة الأبدية.

مسألة ٢٤٩١: الأحوط وجوباً عدم الزواج مع المرأة التي أرضعت أخيه رضاعاً تاماً، وكذلك يجب أن لا يتعامل معها كمحرم، مثلاً ينظر إلى شعرها أو يلمس بدنها.

مسألة ٢٤٩٢: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح ولو كانتا رضاعيتين، وإذا تبين بعد العقد أنهما اختان، فإن كان اجراء عقدهما بصيغة واحدة، بطلا، وإذا كان في صيغتين، فان وقع ذلك في زمانين متواليين، صحّ الأول وبطل الثاني وأما لو كان الصيغتان في زمان واحد، يختار الزوج إحدى الزوجتين.

مسألة ٢٤٩٣: لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص الآتي ذكرهم، وإن كان الأفضل ترك إرضاعهم، وهم:

١ ـ أخوها وأختها.

٢ ـ احفادها (مع الواسطة وبدونها).

٣ ـ عمها وعمتها وخالها وخالتها (مع الواسطة وبدونها).

٤ ـ أولاد عمها وخالها (من دون واسطة).

٥ ـ أولاد الأخ (من دون واسطة) وأحفاده من ابنه (مع الواسطة وبدونها).

مسألة ٢٤٩٤: لو أرضعت امرأة أحد الأقارب لرجل ـ وإن لم يكن من لبنه ـ بالتفصيل الآتي ذكره، فالأحوط استحباباً ترك الزواج مع ذلك الرجل، وإذا كانت المرأة قبل الإرضاع زوجة الرجل، لا يؤثّر هذا الرضاع في حرمة المرأة عليه، ولكن الأفضل ترك الارضاع، والأشخاص هم:

١ ـ أخو زوجها وأخته.

٢ ـ احفاد زوجها (مع الواسطة وبدونها) وإن كانوا من زوجة أُخرى.

٣ـ عم زوجها وعمته وخاله وخالته (مع الواسطة وبدونها).

٤ـ أولاد عمة زوجها وأولاد خالته (من دون واسطة).

٥ـ أولاد اخت زوجها (من دون واسطة) وأحفادها من بنتها (مع الواسطة وبدونها).

مسألة ٢٤٩٥: إذا كان للرجل زوجتان، فارضعت إحداهما أحد أقارب الزوجة الأُخرى بالتفصيل المذكور في المسألة ٢٤٩٣، لا تحرم الزوجة الثانية على زوجها، ولكن الأفضل ترك ذلك، فالأفضل عدم ارضاع الأخ أو الأخت للزوجة الأُخرى أو عمها أو عمّتها أو خالها أو خالتها و...

آداب الرضاعة

مسألة ٢٤٩٦: الأفضل إرضاع الولد بلبن أُمّه، وقد ورد في رواية أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمّه».

والأم أحق بارضاع ولدها من غيرها، ولها أن تأخذ الأُجرة على ذلك من أبيه، وليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلّا إذا طالبت الأم بأجرة أكثر، وللام مطالبة الأب بأجرة إرضاع الولد فيما سبق، إلّا في أربع صور:

١ـ لو قصدت التبرع في إرضاع الولد حين الإرضاع؛ مع علمها باستحقاق الأجرة.

٢ـ إذا لم تكن تعلم باستحقاق الأجرة، ولكنها مع ذلك قصدت إرضاع الولد مجاناً مطلقاً (أي كان قصدها الإرضاع مجاناً، سواء كان لها الحق في استحقاق الأجرة أم لا).

٣ـ لو أسقطت حقها بعد إرضاع الولد.

٤ـ لو قصد الأب التبرع وأظهر ما يدلّ عليه.

مسألة ٢٤٩٧: يستحب أن يختار لرضاع الولد، المرضعة الإمامية الأثنى عشرية، ذات الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة التي تتصف بها الزوجة الصالحة، ويكره اختيار المرضعة الحمقاء أو الناصبية أو الكافرة أو المتولدة من الزنا، وكذلك يكره استرضاع المرأة الحاصل لبنها من الزنا أو الحرام (مثل الشراب ولحم الخنزير والميتة والمال المغصوب).

مسائل متفرقة في الرضاع

مسألة ٢٤٩٨: الأفضل ترك النساء الاسترسال في إرضاع الأطفال؛ وذلك حذراً من نسيان الرضاع وحصول الزواج المحرّم فيما بعد من دون الالتفات إلى ذلك.

مسألة ٢٤٩٩: الرضاع لا يوجب التوارث والحقوق الأخرى التي توجبها القرابات (النسبية).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٥٠٠: لابدّ ـ في صورة الإمكان ـ إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً كاملاً، و يستحب إرضاعه أربعاً وعشرين شهراً، أي بالمقدار الكامل، وأن لا يترك ارضاعه قبل ذلك؛ نعم لو اتفق أبواه على فطامه قبل اتمام الحولين من رضاعه لما فيه من المصلحة، بل قبل الواحد والعشرين شهراً، فلا بأس به، وإن كانت الصورة الثانية خلاف الاحتياط الاستحبابي. و الأحوط ترك إرضاع الطفل اكثر من الحولين، والرضاع بعد تجاوز الحولين من بداية الرضاع لا يوجب الحرمة الأبدية، ولا تستحق الأم الأجرة على ذلك.

مسألة ٢٥٠١: يجوز للمرأة إرضاع ولد الغير بدون إذن زوجها ما لم يوجب تضييع حقّه. ولا يجوز لها أن ترضع طفلاً رضاعاً كاملاً من دون غرض عقلائي أو بقصد ايذاء مؤمن؛ كأن يقصد من الرضاع حرمة الزوجة على

زوجها، إلّا مع رضا الزوجين بذلك، لذا لا يجوز للجّدة إرضاع أحفادها رضاعاً كاملاً من دون غرضٍ عقلائي أو بقصد ايذاء ابنتها أو زوج ابنتها، إلّا مع رضاهما.

مسألة ٢٥٠٢: لو أراد الشخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه، فله أن يعقد على بنت رضيعة عقداً مؤقتاً مع إذن وليها بالإضافة إلى رعاية الشرائط الأخرى، ثمّ تقوم زوجة أخيه بارضاعها رضاعاً كاملاً ـ ولكن يجب على الأحوط وجوباً أن تكون مدة العقد بالمقدار الذي تصل فيه البنت إلى السن الذي يتمكن الزوج من الاستمتاع بها ولو بغير المباشرة.ـ وبعد أن تتم الرضاعة تصبح زوجة أخيه من محارمه، ولو أرضعت زوجة أخيه البنت من لبن أخيه، يبطل عقد البنت. بالاضافة إلى حصول المحرمية.

مسألة ٢٥٠٣: إذا اعترف شخص قبل العقد على امرأة بمحرميتها عليه، أو بأمر يوجب محرميتها عليه، كما لو قال: رضعت من لبن أُمّها، لا تتغيّر وظيفته الشخصية؛ لذا لو كان معتقداً بمحرميتها واقعاً، فليس له أن يتزوجها، وإذا كان شاكّاً، فعليه العمل بوظيفة الشاك. وأمّا بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين ـ الحاكم الشرعي وغيره ـ، فإن لم يثبت خلاف ما ادعاه ذلك الشخص، فيجب عليهم العمل طبق اقراره.

ولواعترف بعد العقد بذلك، فلا تتغيّر وظيفته الشخصية أيضاً، وأمّا وظيفة الآخرين فإن ثبت ما ادعاه حسب ما جاء في القضاء ـ كما لو كان عنده البيّنة أو صدّقت المرأة كلامه ـ فيجب على الأشخاص الذين يحتملوا صحّة كلامه تصديقه، وبالتالي أن يحكموا ببطلان عقده، وما لم يثبت ما ادّعاه فعليهم الحكم بصحّة زواجه.

وأمّا ما يتعلق بالمهر، فإن لم تحصل المقاربة بين المرأة وزوجها، أو

كانت المرأة لم تعتقد حين المقاربة بجوازها شرعاً ـ سواء كانت تعتقد بمحرميتها عليه أو كانت مرددة في ذلك ـ، لا تستحق المرأة المهر، وأما لو كانت تعتقد بجواز المقاربة شرعاً، تستحق المهر حينئذٍ، وأمّا من حيث المقدار، فإن كان المهر المسمّى يختلف عن مهر المثل، فالأحوط المصالحة بينهما في مقدار التفاوت.

مسألة ٢٥٠٤: إذا اعترفت المرأة قبل الزواج مع شخص بأنّها من محارمه، أو اعترفت بذلك بعد العقد، فالحكم كما ذكرناه في المسألة السابقة في اعتراف الرجل.

مسألة ٢٥٠٥: يثبت الرضاع المحرّم بعدّة طرق:

١ ـ اطلاع نفس الشخص، كما في اطلاع المرأة المرضعة أو صاحب اللبن.

٢ ـ إخبار جماعة يحصل اليقين أو الاطمئنان من إخبارهم.

٣ ـ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربعة نساء، مع تحقّق العدالة في الشهود.

٤ ـ اعتراف المرأة أو الرجل بالمحرمية لمن يحتمل صحة كلامهما.

وفي الموارد الثلاث الأخيرة لا يجب على المخبر والشاهد والمقرّ بيان خصوصيات الرضاع بالتفصيل. وكذلك لا يعتبر إحراز موافقتهم لنا في الشرائط اللازمة، بل يكفي مجرّد الاحتمال في موافقة رأيهم لرأينا وعدم سهوهم في الخصوصيات المعتبرة في الرضاع.

مسألة ٢٥٠٦: لو شك في تحقق نشر الحرمة بالرضاع، فإن لم يثبت عندنا حصول الرضاع بأحد الطرق المذكورة في المسألة السابقة، لا تثبت العلاقة الرضاعية وإن حصل الظن بالرضاع، ولكن الأفضل الاحتياط.

كتاب الطلاق

مسألة ٢٥٠٧: يشترط في المطلّق أن يكون عاقلاً وبالغاً عشر سنوات، ولا يصحّ طلاق الصبي المميز لو كان عمره أقلّ من السن المذكور، ويشترط في الطلاق قصد الطلاق وانفصال الزوجة عن الزوجية و قد اعتبر العلماء الاختيار من شرائط صحة الطلاق فلو اكره على الطلاق لم يصحّ لكن نرى أنّ الإكراه على إجراء صيغة الطلاق لا يوجب بنفسه بطلانه نعم لايكون المكره في الأغلب قاصداً إلى وقوع الطلاق واقعاً بل يكون قاصداً لاجراء الصيغة فقط؛ لذا لا يقع الطلاق غالباً ولكن لو قصد المكرَه الطلاق الشرعي لزوجته واقعاً، يقع حينئذٍ.

مسألة ٢٥٠٨: يشترط في الزوجة المطلّقة أن تكون طاهرة من الحيض أو النفاس حين الطلاق، وأن لا يواقعها زوجها في ذلك الطهر وفي الحيض أو النفاس السابقين لذلك الطهر، وسيأتي تفصيل هذين الشرطين في المسائل الآتية.

مسألة ٢٥٠٩: يصحّ طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاث صور:

١ ـ إذا لم يدخل بها الزوج بعد الزواج.

٢ ـ أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فإن لم يستبن حملها وطلّقها زوجها في حال الحيض، ثمّ علم بعد ذلك أنها كانت حاملاً، فالأحوط وجوباً أن يطلّقها مرّة أُخرى، وما لم يفعل ذلك، فلا يتعامل معها معاملة الزوج والزوجة.

٣ـ إذا كان الزوج غائباً أو محبوساً أو غير ذلك بحيث لا يمكنه أو يتعسّر عليه الاطلاع على حال زوجته من حيث الطهر وعدمه.

مسألة ٢٥١٠: لو تيقن الشخص ـ في الموارد التي يشترط فيها طهارة المرأة من الحيض أو النفاس ـ أن زوجته طاهرة فطلّقها، ثمّ تبين له وقوع الطلاق في حال الحيض أو النفاس، كان الطلاق باطلاً، ولو اعتقد بكونها في حال الحيض أو النفاس فطلقها، ثمّ تبين له أنها كانت طاهرة، صحّ طلاقها.

مسألة ٢٥١١: إذا علم أنّ زوجته في حال الحيض أو النفاس، ثمّ غاب عنها ـ كما لو سافر ـ وأراد أن يطلّقها، فيجب عليه التربص مدة بحيث تخرج بها شرعاً عن الحيض أو النفاس ثمّ يطلّقها.

مسألة ٢٥١٢: إذا كان الشخص غائباً ويمكنه الاطلاع على حال زوجته ـ من دون مشقة ـ من حيث الطهر أو الحيض أو النفاس، فإن أراد أن يطلّقها من دون استعلام حالها، وجب عليه التربص بحيث يطمئن فيها بطهارة زوجته من الحيض أو النفاس أو يحكم بطهارتها عن طريق العلامات التي حددها الشارع.

مسألة ٢٥١٣: لو واقع زوجته وكانت طاهرة، وأراد طلاقها، وجب عليه الصبر إلى أن تحيض ثمّ تطهر ثمّ يطلّقها، نعم يصحّ طلاق التي لم تبلغ تسع سنوات أو المعلوم كونها حاملاً وإن وقع طلاقها بعد مقاربتها، وكذلك اليائسة. وإذا كانت المرأة قرشية (وإن لم تكن من اولاد الرسول ﷺ) تيأس ببلوغ ستين سنة قمرية، وإن كانت غيرها تيأس في سن الخمسين.

مسألة ٢٥١٤: إذا واقع الشخص زوجته بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، ثمّ طلّقها في الطهر الذي واقعها فيه فتبين له أنها كانت حاملاً حين وقوع الطلاق، فيجب على الأحوط وجوباً طلاقها مرّة أُخرى، وما لم يفعل

ذلك، فلا يتعامل معها معاملة الزوج والزوجة.

مسألة ٢٥١٥: لو قارب زوجته في حال الطهر من الحيض أو النفاس، ثمّ غاب عنها ـ كما لو سافر ـ وأراد طلاقها في السفر، فإن احتمل بقاء زوجته في حال الطهر، عليه أن يصبر شهراً واحداً ثمّ يطلّقها، وسيكون طلاقها صحيحاً لو طلّقها بعد مضي الفترة المذكورة وإن حصل له العلم بعد الطلاق بأنّه قد وقع في طهر المواقعة أو في حال الحيض أو النفاس. وإذا تيقن الشخص الغائب بطهارة زوجته من الحيض أو النفاس، أو كانت زوجته محكومة بالطهارة شرعاً ولم يقاربها في ذلك الطهر، يصحّ طلاقها لو طلّقها وإن انكشف بعد ذلك أنّها كانت في طهر المواقعة أو في حال الحيض أو النفاس.

مسألة ٢٥١٦: إذا أراد الشخص أن يطلّق زوجته التي اكملت تسع سنوات ولم تصل إلى سن اليأس ولكنّها لا تحيض على النحو المتعارف، فيجب عليه عدم مقاربتها ثلاثة أشهر قمرية ثمّ بعد ذلك يطلّقها.

مسألة ٢٥١٧: يجب أن يقع الطلاق بالصيغة الصحيحة وبكلمة «طالق»، وعلى المشهور أن تكون الصيغة بالعربية، وأن يسمعها رجلان عادلان، ويجب تعيين المرأة إذا لم تكن معيّنة؛ لذا لو أراد الزوج إجراء صيغة الطلاق وكان اسم الزوجة ـ مثلاً ـ «فاطمة» فيقول: «زَوْجَتي فاطمة طالِقٌ»، ولو وكّل غيره فيقول الوكيل: «زَوْجَةُ مُوَكِّلي فاطمة طالِقٌ».

مسألة ٢٥١٨: لا طلاق في الزواج المؤقت، فلو تزوج امرأة زواجاً مؤقتاً ـ مثلاً ـ لشهر أو سنة فإنها تنفصل عنه بمجرد انقضاء المدة المقررة أو بهبتها ما بقي منها كما ينفسخ عقدها بواسطة الرضاع وأمثال ذلك. ولا يشترط في ذلك أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ولا يشترط الإشهاد أيضاً.

عدّة الطلاق

مسألة ٢٥١٩ : ليس على المرأة اليائسة عدّة ولا على المرأة التي لم تكمل تسع سنوات، أي يُسمح لهما بالزواج بعد الطلاق مباشرة سواء حصلت المقاربة معهما أم لا.

مسألة ٢٥٢٠ : المرأة التي اكملت تسع سنوات وقبل بلوغها سن اليأس إذا طلّقها زوجها بعد الدخول بها، وجبت عليها العدّة، أى لا تستطيع الزواج الا بعد ان ترى ثلاثة أطهار، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً ولو كان مقداراً قليلاً. وأمّا إذا طلّقها قبل الدخول، فلا عدّة عليها، ويصحّ زواجها بعد الطلاق مباشرة.

مسألة ٢٥٢١ : إذا كانت المرأة في سن من تحيض عادة ولكنها لا تحيض، أو كانت ترى الحيض ولكن كانت الفاصلة بين الحيضتين ثلاثة أشهر أو أكثر، فإن طلّقها زوجها بعد المقاربة، يجب عليها أن تعتد بعد الطلاق ثلاثة أشهر قمرية.

مسألة ٢٥٢٢ : تنتهي عدّة المرأة التي عدّتها ثلاثة أشهر في نفس ذلك اليوم التي طُلقت فيه من الشهر الرابع، والأحوط استحباباً أن لا تتزوج المطلّقة قبل مضي ٩٠ يوماً من زمان الطلاق وأن تجتنب عن الأمور المحرّمة في العدّة كالزينة.

مسألة ٢٥٢٣ : تنقضي عدّة المطلّقة الحامل بوضع حملها، سواء كان الحمل تامّاً أو سقطاً فعلى هذا لو كان الوضع أو السقط بعد الطلاق ـ مثلاً ـ بساعة تتمّ عدّتها، ولا فرق بين ان يكون الولد عن نكاح صحيح أو عن وطىء شبهة لكن لو كانت حملت من الزنا أو حملت من غير زوجها شبهة ثمّ طلّقها زوجها لم

يكن وضع الحمل موجباً للخروج من العدّة، بل تكون عدتها كالمطلقة غير الحامل.

مسألة ٢٥٢٤ : المرأة المتمتع بها التي اكملت تسع سنوات ولم تبلغ حدّ اليأس وكانت مدخولاً بها إذا انقضت مدة نكاحها أو وهبها زوجها المدة أو انفسخ نكاحها للرضاع ونحوه، فيجب عليها العدّة، فإن كانت ممن تحيض فعدّتها بمقدار حيضة واحدة كاملة، ويستحب بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي أن تعتدّ حيضتين كاملتين، وان كانت لا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، وهذا فيما إذا كانت حائلاً وامّا عدّة الحامل المتمتع بها وضع حملها ـ سواء كان تاماً أو سقطاً ـ كما ذكرنا ذلك في المسألة السابقة.

مسألة ٢٥٢٥ : تبدأ عدّة الطلاق من حين الانتهاء من ايقاع صيغة الطلاق، سواء علمت المطلّقة بذلك أم لا، فلو علمت بالطلاق بعد انقضاء العدّة، لا يجب عليها العدّة مرة أُخرى. وكذلك لو طلّق وكيل الزوج الزوجة مع عدم علم الزوج، ثمّ علم بذلك بعد انتهاء العدّة بأنّ وكيله قد طلّق زوجته، لا يجب على الزوجة العدّة مرّة أُخرى.

عدّة الوفاة

مسألة ٢٥٢٦: عدّة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو كانت زوجة موقّتة، أو كانت من النساء اللاتي ليس عليهنّ عدّة الطلاق، وأمّا إذا كانت حاملاً فعليها ان تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل و مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام. وتسمّى هذه العدّة بعدّة الوفاة.

مسألة ٢٥٢٧ : تبدأ عدّة الوفاة من حين اطلاع الزوجة على وفاة زوجها.

مسألة ٢٥٢٨ : يجب على المرأة في عدّة وفاة زوجها الحداد؛ وذلك بترك

الزينة ولبس الثياب الملونة والتزين بالكحل وغير ذلك.

مسألة ٢٥٢٩: إذا تيقنت المرأة بوفاة زوجها فتزوجت بعد اتمام عدّة الوفاة، ثمّ تبين بعدها أنّه كان في قيدالحياة حين يقينها بموته ومات بعد ذلك الوقت، وجب عليها مفارقة زوجها الثاني وأن تعتد عدّة الوفاة لزوجها الأول من حين وصول خبر موته الصحيح إليها، وأن تعتد أيضاً عدّة الوطئ بالشبهة ـ مثل عدّة الطلاق ـ لزوجها الثاني إذا كان قد قاربها.

والظاهر تداخل عدّة الوفاة مع عدّة الوطئ بالشبهة، ولا يجب أن تعتد بعدّتين منفصلتين، بل تنتهي عدّة المرأة بانقضاء أبعدهما أجلاً.

مسألة ٢٥٣٠: إذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها، فيسمع قولها ما لم يحصل الاطمينان بخلاف ذلك.

الطلاق البائن والرجعي

مسألة ٢٥٣١: الطلاق البائن هو الذي لا يحق بعده للزوج الرجوع فيه إلى الزوجة إلّا بعقد جديد، وهو على ستة أقسام:

١ ـ طلاق المرأة التي لم تكمل تسع سنوات قمرية.

٢ ـ طلاق اليائسة.

٣ ـ طلاق المرأة بعد العقد وقبل الدخول بها.

٤ ـ الطلاق الثالث للمرأة التي طلّقها ثلاث مرّات.

٥ ـ طلاق الخلع والمباراة.

٦ ـ طلاق الحاكم لزوجة الرجل الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها.

وسيأتي أحكام ذلك فيما بعد.

وأمّا غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعي، وهو الذي يحق للزوج فيه

مراجعة زوجته مادامت هي في العدّة.

مسألة ٢٥٣٢ : يحرم على الزوج اخراج زوجته المطلّقة رجعياً من بيته التي كانت فيه حين الطلاق، إلّا في بعض الحالات التي ذُكرت في الكتب المفصلة. وكذلك يحرم عليها الخروج من البيت من دون إذن زوجها إلّا لضرورة.

أحكام الرجوع

مسألة ٢٥٣٣ : يجوز في الطلاق الرجعي أن يرجع الزوج إلى زوجته بنحوين:

الأوّل: أن يتكلّم بكلام يفهم منه الرجوع إلى زوجته، أو يقوم بعمل يفهم منه هذا المعنى أيضاً، كما لو قبّل زوجته.

الثاني: أن يقوم بوطئ زوجته؛ وإن لم يكن قصده الرجوع ولكن مع ذلك يتحقق به الرجوع.

مسألة ٢٥٣٤ : لا يشترط الاشهاد في الرجوع، كما لا يعتبر فيه اطلاع الزوجة عليه، بل لو رجع إليها من دون اطلاع أحد، صحّ الرجوع. ولكن لو ادّعى الزوج بعد انقضاء العدّة بأنّه قد رجع في العدّة، ولم تصدّق الزوجة بذلك، وجب على الزوج ـ حينئذٍ ـ اثبات ما ادعاه.

مسألة ٢٥٣٥ : إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً، ثمّ صالحها على أن لا يرجع إليها بازاء مال أخذه منها، صحّت المصالحة، ويجب عليه أن لا يرجع، ولكن لا يسقط حقه من الرجوع فلو رجع إليها صحّ رجوعه وتعود الزوجية.

مسألة ٢٥٣٦ : لو طلّق زوجته مرتين ورجع بعد كلّ طلاق أو طلّقها مرتين وبعد كلّ طلاق عقد عليها، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، ولكن لو نكحت

زوجاً غيره بعد الطلاق الثالث تحلّ على زوجها الأول بأربعة شروط، فيجوز له أن يعقد عليها مرة أُخرى:

الأوّل: أن يعقد الزوج الثاني على المرأة عقداً دائماً، فلو عقد عليها عقداً مؤقتاً ثمّ فارقها، فلا تحلّ لزوجها الأول.

الثاني: أن يدخل بها الزوج الثاني.

الثالث: أن يطلّقها الزوج الثاني، أو يفسخ عقدها، أو ينفسخ عقد الزوجة لأحد الأسباب كالرضاع، أو موت زوجها الثاني.

الرابع: انقضاء عدّة الوفاة أو عدّة الطلاق من الزوج الثاني.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

طلاق الخُلع

مسألة ٢٥٣٧ : طلاق الخُلع: هو طلاق المرأة الكارهة لزوجها؛ وذلك بهبة مهرها أو مال آخر حتى يطلقّها زوجها.

مسألة ٢٥٣٨ : لو أراد الزوج انشاء صيغة الطلاق الخلعي، فيجب تعيين الزوجة بنحو ما، فإن كان اسم الزوجة ـ مثلاً ـ «فاطمة»، يقول الزوج: «زوجَتي فاطمةُ خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ، هي طالقٌ».

مسألة ٢٥٣٩ : إذا وكّلت المرأة شخصاً في بذل مهرها لزوجها، ووكّله زوجها أيضاً في طلاقها، وكان اسم الزوج ـ مثلاً ـ «محمّد» واسم الزوجة «فاطمة»، يقول الوكيل في اجراء صيغة الطلاق هكذا: «عن مُوَكِّلَتي فاطِمَةَ بَذَلْتُ مَهْرَها لموكِّلي مُحمّدٍ لِيَخْلَعَها عَلَيْهِ»، ثمّ يقول بعد ذلك فوراً: «زَوجةُ مُوكِّلي خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ، والأحوط استحباباً أن يتبعها بصيغة الطلاق، بأن يقول ـ مثلاً ـ: «هي طالق» أو «فهي طالق». ولو وكّلت المرأة الوكيل ببذل غير المهر إلى الزوج ليطلّقها، استبدل الوكيل كلمة المهر بالشيء الذي بذلته، كما لو بذلت قطعة من الأرض ـ مثلاً ـ فعليه أن يقول: بَذَلْتُ الأرض.

طلاق المباراة

مسألة ٢٥٤٠ : إذا كره الزوجان أحدهما الآخر، وبذلت الزوجة مالاً إلى زوجها ليطلّقها، سمّي هذا الطلاق بـ «طلاق المباراة».

مسألة ٢٥٤١ : لو أراد الزوج اجراء صيغة طلاق المباراة، فيجب عليه التعيين بنحوٍ ما، مثلاً إن كان اسم الزوجة «فاطمة» يقول: «بارأت زَوْجَتِي فاطِمةَ على ما بَذَلَتْ فَهِيَ طالِقٌ»، ولو وكّل غيره يقول الوكيل: «عن قِبَلِ مُوكِّلي بارَأتْ

زَوْجَتَهُ فاطِمَة على ما بَذَلَتْ، والأحوط وجوباً ـ في الصورتين ـ إتباعها بصيغة الطلاق بأن يقول ـ مثلاً ـ: «هي طالق» أو «فهي طالق»، ولو استبدل كلمة «على ما بَذَلَت» بـ «بما بَذَلَت»، فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٥٤٢: يشترط أن تكون صيغة طلاق الخلع أو المباراة بالشكل الصحيح، والمشهور على اشتراط العربيّة فيها، والظاهر عدم اشتراط العربية للبذل فصح للزوجة بذل مالها لزوجها باللغة الفارسية ـ مثلاً ـ.

مسألة ٢٥٤٣: إذا رجعت المرأة عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، جاز للزوج الرجوع إليها من دون عقدٍ جديد.

مسألة ٢٥٤٤: المال الذي يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من مسمّى المهر، بخلاف الخلع، فيجوز كونه اكثر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أحكام متفرقة في الطلاق

مسألة ٢٥٤٥ : لو وطأ امرأة أجنبية ظاناً بأنّها زوجته، تجب عليها العدّة سواء كانت المرأة عالمة بأنّ الواطئ ليس بزوجها أو لم تكن عالمة بذلك.

مسألة ٢٥٤٦ : إذا زنى بامرأة يعلم بأنّها ليست بزوجته، فلا تجب عليها العدّة سواء كانت تعلم بأنّه زوجها أو لم تعلم.

مسألة ٢٥٤٧ : لو خدع شخص امرأة ذات بعل أن يتزوجها بعد الطلاق من زوجها، فطلّقها زوجها وتزوجها ذلك الشخص، صحّ الطلاق وكذلك صحّ الزواج من الزوج الثاني، ولكن قد ارتكبا معصية كبيرة.

مسألة ٢٥٤٨ : إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن يكون اختيار الطلاق بيدها فيما لو سافر أو إذا لم ينفق عليها ـ مثلاً ـ ستة أشهر، بطل الشرط. وأمّا لو اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فيما لو سافر أو لم ينفق عليها ستة أشهر، فإن لم يعزلها الزوج عن الوكالة أو عزلها ولكن لم يبلغها خبر العزل وطلّقت الزوجة نفسها، صحّ الطلاق.

والجدير بالذكر أنّ شرط عدم العزل ان كان على نحو شرط النتيجة بأن لم تنعزل المرأة عن الوكالة وان عزلها الزّوج وبلغها العزل لم يصح وان كان على نحو شرط الفعل بأن يكون العزل محرّما تكليفا على الزّوج صحّ لكن لو عصى الزّوج وعزلها وبلغها ذلك تنعزل عن الوكالة.

ولا فرق في هذه المسألة بين أن يكون الشرط في ضمن عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر، أو بعنوان عقد مستقل بين الزوج والزوجة.

مسألة ٢٥٤٩ : إذا فُقد زوج المرأة، وأرادت أن تتزوج غيره، فعليها أن تراجع الحاكم الشرعي وتعمل بما يقرره.

مسألة ٢٥٥٠ : يجوز لأب المجنون أو جدّه لأبيه أن يطلّق زوجة المجنون إلّا إذا كان في الطلاق مفسدة للمجنون.

مسألة ٢٥٥١ : إذا زوّج الصّبي أبوه أو جدّه لأبيه زواجاً مؤقتاً، جاز لهما أن يهبا مدة الزواج مع المصلحة وإن كان مقداراً منها في زمان بلوغه، كما لو كانت مدة المتعة سنتين وعمر الصبي أربعة عشر سنة. ولا يجوز لهما تطليق زوجته الدائمية.

مسألة ٢٥٥٢ : لو أحرز الشخص عدالة شخصين؛ وذلك عن طريق العلامات المعينة في الشرع وأشهدهما على طلاق زوجته، فالشخص الآخر الذي لا يرى عدالة هذين الشاهدين، ليس له أن يعقد تلك المرأة لنفسه أو لغيره، ولكن لو شك في عدالة هذين الشخصين، يجوز له أن يتزوج مع تلك المرأة أو يعقدها لغيره بعد انقضاء عدّتها، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الزواج معها أو عقدها لغيره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٢٥٥٣ : لو طلّق زوجته دون أن تعلم بذلك، وبذل لها النفقة كما كان يبذل لها عندما كانت زوجته، ثمّ أخبرها بعد سنة ـ مثلاً ـ بأنّه طلّقها وأثبت ذلك شرعاً، جاز له أن يستردّ ما بذله لها فيما لو بقيت اعيانها، ولكن لا يجوز له مطالبتها بالأشياء التي صرفتها.

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقّه عدواناً، وهو من الكبائر، ومرتكبه يستحق العذاب الشديد يوم القيامة. ولقد روي عن النبي ﷺ: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة».

مسألة ٢٥٥٤: إذا منع الشخص الناس من الاستفادة من المسجد أو المدرسة أو الجسر وغيرها من الأماكن التي بنيت للمنفعة العامة، فهو غاصب لحقّهم، وكذلك لو منع شخصاً الانتفاع من المكان الذي سبق إليه.

مسألة ٢٥٥٥: الشي الذي يضعه الراهن عند المرتهن يجب أن يكون بيد المرتهن؛ حتّى إذا لم يدفع الراهن دينه يأخذ المرتهن حقّه من العين المرهونة، فلو أخذ الراهن منه ذلك قبل أداء الدين، فقد غصب حقّه.

مسألة ٢٥٥٦: لو غُصبت العين المرهونة فلكّل من الراهن والمرتهن مطالبة الغاصب بها، فإن ردّت العين أُعيدت بيد المرتهن، وإن تلفت ودفع الغاصب بدلها، يصير البدل عيناً مرهونة بيد المرتهن.

مسألة ٢٥٥٧: يجب على الغاصب الاسراع في ردّ العين المغصوبة إلى المغصوب منه أو وليه، ولو سلّمها إلى الوكيل فكأنّه سلّمها إلى صاحب العين المغصوبة.

مسألة ٢٥٥٨: إذا حصلت للمغصوب منفعة كانت لصاحبه فلو غصبت شاة فولدت حملاً، فيكون ذلك لصاحب المال. ولو غصب داراً، وجب عليه دفع أجرتها وإن لم يسكن فيها، إلّا إذا كان المالك لا يستطيع الاستفادة من تلك

الدار بالإجارة أو غير ذلك حتى ولو لم يحصل الغصب، فلا يجب على الغاصب ـ حينئذٍ ـ دفع أجرتها مالم يسكن فيها.

مسألة ٢٥٥٩: لو غصب مال الصبي غير البالغ أو المجنون أو السفيه، وجب عليه ردّه إلى وليهم، وإذا لم يدفعه إلى الولي أو سلّمه بيد الصبي أو المجنون أو السفيه ثمّ تلف، ضمن الغاصب.

مسألة ٢٥٦٠: لو اشترك اثنان في الغصب، ضمن كلّ منهما بنسبة الاستيلاء على الشيء المغصوب، وإذا كان كلاهما يسيطر عليه فيضمن كلّ واحد منهما تمامه؛ وإن كان أحدهما لوحده لا يتمكن من غصبه.

مسألة ٢٥٦١: لو غصب مالاً وخلطه بغيره، كما لو غصب الحنطة وخلطها بالشعير، فإن امكن تمييز أحدهما عن الآخر ولو بمشقة، يجب على الغاصب أن يميّزه ويردّه إلى مالكه، إلّا إذا علم بأنّ المالك يرضى بنحوآخر.

مسألة ٢٥٦٢: إذا غصب شيئاً يحرم صنعه ولا يحرم اقتناؤه ثمّ أحدث فيه العيب فيجب عليه ردّه إلى صاحبه مع تفاوت القيمة. وكذلك لو غصب قرطاً ـ مثلاً ـ ثمّ خرب بيده، ثمّ قال الغاصب للمالك أنّه يصوغ المغصوب كما كان؛ وذلك فراراً من دفع الأرش (التفاوت في القيمة)، فلا يجب على المالك القبول، كما أنّ المالك ليس له إجبار الغاصب بصياغة الشيء وارجاعه كالسابق، إلّا إذا لم يكن هناك مشقة على الغاصب، فيجوز للمالك ـ حينئذٍ ـ إجباره على ذلك.

مسألة ٢٥٦٣: لو غصب شيئاً وأحدث فيه تغييراً بحيث أصبح أفضل من السابق، كما لو غصب ذهباً وصنعه قرطاً، فإن قال صاحبه: أعطني ما غصبته بهذه الصورة، يجب عليه دفعه إليه كذلك، ولا يحق له المطالبة بالأجرة، بل لا يحق له بدون إذن المالك إعادة العين المغصوبة إلى حالتها السابقة، وإذا

اعادها بدون إذن المالك فعليه أن يدفع مع ردّالعين تفاوت القيمة.

مسألة ٢٥٦٤: لو غصب شيئاً وأحدث فيه تغييراً بحيث أصبح أفضل من السابق، ولكن طلب المالك من الغاصب ارجاع العين المغصوبة الى حالتها الأولية، وجب ذلك على الغاصب، ولو حصل النقصان في القيمة بسبب ارجاع العين إلى حالتها السابقة، وجب على الغاصب دفع التفاوت إلى المالك. لذا لو غصب ذهباً وصنع منه قرطاً وطلب المالك من الغاصب اعادته إلى حالته الأولية وكانت قيمة الذهب بعد إذابته أقل مما عليه قبل صياغته قرطاً، وجب عليه دفع التفاوت، نعم إذا كان النقصان في القيمة نتيجة للاختلاف الموجود في سعر السوق (لا بسبب التغيير الذي حصل في الذهب أو بخصوصياته)، فلا يجب دفع التفاوت في القيمة حينئذٍ.

مسألة ٢٥٦٥: لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع والأشجار وثمارها للغاصب، وإذا لم يرضَ المالك ببقائها في أرضه، وجب على الغاصب ازالة الغرس والزرع من الأرض فوراً وإن تضرر بذلك، ويجب عليه أيضاً دفع أجرة الأرض في المدة التي زرع فيها وغرس، كما عليه اصلاح ما حدث من تغيير في الأرض كطم الحفر ـ مثلاً ـ وإذا نقصت قيمة الأرض بسبب ذلك، فيجب عليه دفع التفاوت في القيمة، وليس له اجبار المالك على بيع الأرض له أو اجارتها إيّاه، كما أنّه ليس للمالك اجبار الغاصب على بيعه الغرس والزرع أيضاً.

مسألة ٢٥٦٦: إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه، فلا يجب على الغاصب قلعهما، ولكن لزمته أجرة الأرض من حين غصبها إلى زمان رضاء المالك بالبقاء.

مسألة ٢٥٦٧: الأشياء على قسمين: القيمي والمثلي والمراد من «القيمي» هو

الشيء الذي لا يكون تهيئه مماثله من جميع الجهات ميسوراً لغالب الناس.

و«المثلي» هو الشيء الذي يكون تهيئه مماثله من جميع الجهات ميسوراً لغالب الناس.

وإذا تلف الشيء المغصوب في يد الغاصب وكان من الأشياء القيمية مثل البقر والغنم، وجب عليه دفع قيمته، ولكن لو كان الغاصب يملك مثل ذلك الشيء التالف من جيمع الخصوصيات، كما لو ملك في ذمة شخص شاة تنطبق خصوصياتها على جميع خصوصيات الشاة التي تلفت في يده، أو كان تهيئة ذلك الشيء يسهل على الغاصب، فيجوز ـ حينئذٍ ـ للمالك اجبار الغاصب على دفع مثل الشيء التالف، ولكن إذا كان تهيئة المثل يتعسر على الغاصب أو يلزم تهيئته دفع أكثر من قيمته، فلا يجب عليه دفع المثل حينئذٍ، بل يمكنه دفع قيمته إلى المالك، ولو اختلفت قيمته السوقية، فالأحوط دفع أعلى القيم من حين زمان الغصب إلى زمان التلف، وأما لو لم تتغيّر القيمة السوقية ولكن طرأت بعض الصفات المرغوبة على العين المغصوبة في المدة التي كانت عنده، كما لو سمنت الشاة او زادت جودة لحمها، فيجب عليه دفع أعلى القيم في المدة التي كانت عنده.

مسألة ٢٥٦٨: إذا كان المغصوب التالف مثلياً، كالحنطة والشعير، وجب عليه دفع مثل ذلك الشيء المغصوب ويجب أن تتحد خصوصياته مع الشيء التالف من جميع الجهات.

مسألة ٢٥٦٩: لو كان المغصوب التالف «قيمياً» كالشاة، ولم تختلف قيمتها السوقية ولكن حصل فيها الارتفاع في القيمة في المدة التي كانت عنده لجهة من الجهات ـ كالسمن وجودة اللحم ـ، فيجب عليه دفع أعلى القيم في الفترة التى كانت العين المغصوبة عنده.

مسألة ٢٥٧٠: إذا غُصبت العين من مالكها، ثمّ غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده، فللمالك مطالبة أيّ واحد منهما بالبدل أو يأخذ البدل من كليهما (من كلّ واحد منهما بعض البدل)، وإن رجع المالك ببدل ماله إلى الأول، جاز للأول الرجوع بما دفعه على الثاني، وأمّا لو رجع المالك على الثاني (الذي تلفت العين المغصوبة بيده)، فليس للثاني الرجوع بما دفعه على الأول.

مسألة ٢٥٧١: إذا كان المبيع فاقداً لشرط من شروط صحّة البيع، كما لو باع ما يباع بالوزن من دون وزن، فإن رضي البائع والمشتري ـ مع قطع النظر عن المعاملة ـ بتصرّف كلّ واحد منهما في مال الآخر، فلا إشكال فيه، وإلّا كان كلّ من العوضين كالمال المغصوب يجب ردّه إلى مالكه، ولو تلف في يد الآخر وجب ردّ عوضه؛ سواء علم ببطلان المعاملة أم لا.

مسألة ٢٥٧٢: إذا أخذ مالاً من البائع لمشاهدته أو ليبقى عنده مدة ليشتريه فيما لو رضي به، فإن تلف ذلك المال في يده، فالأحوط المصالحة بين البائع والمشتري.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب اللقطة

مسألة ٢٥٧٣ : المال الذي يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامة يُعرف بها صاحبه، فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به بإذن من الحاكم الشرعي وأن لا يتملكه، إلّا إذا كانت قيمته أقل من الدرهم فيجوز له ـ حينئذٍ ـ تملكه، (وعلى المشهور الدرهم ١٢,٦ حمصّة من الفضة المسكوكة، ولقد تقدّم تحقيق لمقدار الدرهم في المسألة ١٨٧١).

مسألة ٢٥٧٤ : إذا وجد شيئاً فيه علامة وكانت قيمته أقل من الدرهم ، فإن عرف صاحبه ولكنّه لا يعلم برضاه، فلا يجوز له التقاطه بدون إجازته؛ إلّا إذا أُعتبر التقاط ذلك المال إحساناً إلى مالكه، كما لو كان في معرض التلف ـ، فيجوز له حينئذٍ التقاطه بقصد حفظه لمالكه، وإن لم يكن صاحبه معلوماً يجوز له التقاطه بقصد تملكه.

مسألة ٢٥٧٥ : إذا عثر على مالٍ في الحرم (محدودة معلومة ومشخّصة من مكّة وحواليها)، فالأحوط وجوباً أن لا يلتقطه، بل يتركه في محلّه، سواء كانت قيمته تبلغ الدرهم أم لا، إلّا إذا كان الواجد له يلتقطه بقصد الإعلان عنه والعثور على مالكه، وإذا عرّفه ولم يعثر على المالك فيتصدّق به أو يحتفظ به إلى الوقت الذي يحتمل فيه العثور عليه.

مسألة ٢٥٧٦ : إذا وجد شيئاً عليه علامة بحيث يمكن بواسطتها معرفة صاحبه فإن بلغت قيمة الشيء درهماً، وجب تعريفه في محل اجتماع الناس سنة ولافرق بين ان يعلم انّ هذا المال لمسلم او لكافر محترم، ولا يشترط

المباشرة في التعريف بل للملتقط استنابة غيره مع الاطمئنان بانّه سيقوم بالإعلان.

مسألة ٢٥٧٧: إذا وجد مالاً وعرّفه سنة ولم يعثر على صاحبه وكان المال قد عثر عليه في غير الحرم، فيجوز للمتلقط تملكه أو الاحتفاظ به ليدفعه إلى صاحبه إذا عثر عليه أو التصدّق به.

مسألة ٢٥٧٨: لو عرّف اللقطة سنة ولم يعثر على صاحبها ثمّ احتفظ بها ليدفعها إليه فتلفت، فلا ضمان على الملتقط فيما لو لم يفرّط في الحفظ، وأمّا لو أخذها لنفسه ضمن، وإذا تصدّق بها فإن رضي صاحب المال بالصدقة فثوابها له، وأمّا لو لم يرضَ بذلك وأراد بدل ماله، فتكون ثواب الصدقة ـ حينئذٍ ـ للمتصدق (الملتقط).

ففي سائر مسائل هذا الفصل لو جاز التصدّق فإذا لم يرضَ صاحبها بالصدقة، ضمن المتصدّق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٢٥٧٩: إذا ترك الملتقط عمداً التعريف باللقطة طبق ما ذكرناه، فبالإضافة إلى ارتكابه المعصية يجب عليه التعريف بها أيضاً بعد ذلك.

مسألة ٢٥٨٠: إذا كان الملتقط مجنوناً أو صبياً غير بالغ، وجب على وليّهما تعريف اللقطة، ثمّ بعد ذلك مع رعاية مصلحة الملتقط إمّا يقوم الولي بتمليكها للمجنون أو الصبي أو يتصدّق بها أو يحفظها لمالكها.

مسألة ٢٥٨١: إذا يئس الملتقط من الظفر بمالك اللقطة قبل انقضاء السنة على التعريف باللقطة، فيجب عليه التصدّق بها، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع الإمكان.

مسألة ٢٥٨٢: إذا تلفت اللقطة في أثناء سنة التعريف بها والإعلان عنها فإن لم يفرّط في حفظها، فلا شيء عليه، وإلّا ضمن عوضها لصاحبها.

مسألة ٢٥٨٣: لو عثر على شيء عليه علامة في مكانٍ لا يحتمل فيه الظفر بصاحبه لو عرّفه وبلغت قيمته درهماً، يمكنه التصدّق به في اليوم الأول حين العثور عليه، ولا يجب عليه أن ينتظر حتّى تمضي السنة، والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٥٨٤: لو عثر على مالٍ وحسب أنّه له فأخذه ثمّ تبيّن أنّه مال للغير وليس له، وجب عليه بالاحكام امذكور في هذا الفصل.

مسألة ٢٥٨٥: يجب عليه أن يختار العبارات التي تلفت نظر السامعين إلى اللقطة وصفاتها، لذا ليس من الصحيح ـ غالباً ـ أن يقول: «عُثر على شيء»، بل عليه أن يقول في التعريف ـ مثلاً ـ: «عُثر على ذهب أو فضة أو قميص أو ظرف»، نعم لا يلزم ذكر جميع صفات اللقطة، بل يجب الاحتفاظ بابهامها في بعض الصفات. والحاصل انّ، عليه أن يختار أفضل الطرق للتعريف بالمال الضائع وايصاله إلى صاحبه، ولا يذكر في العبارات المستخدمة في التعريف جميع صفات اللقطة ولا يترك أيضاً بعض الصفات التي يتوقف عليها التعريف، بل يكون بين الأمرين.

مسألة ٢٥٨٦: إذا وجد شيئاً فادعاه أحد وذكر أوصافه، فلا يدفعه إليه مالم يحصل الاطمئنان بأنّه له. ولا يجب على المدعي ذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً.

مسألة ٢٥٨٧: إذا لم يعرّف اللقطة التي تبلغ قيمتها درهماً ووضعها في المسجد أو في محل اجتماع الناس، وجب عليه الضمان فيما لو تلفت أو أخذها شخص آخر.

مسألة ٢٥٨٨: إذا عثر على شيء يفسد عند بقاءه أو تقلّ قيمته، يجب عليه أن يحتفظ به إلى ذلك الوقت الذي لا تقلّ فيه من قيمته ثمّ بعدها يقدّر ثمنه

ويأخذه هو أو يبيعه ويحتفظ بثمنه، والأحوط استحباباً الاستئذان من الحاكم الشرعي ـ مع الإمكان ـ فيما لو باعه على نفسه أو على غيره، وان كان الظاهر عدم وجوب الاستئذان وبالخصوص في مثل الأشياء التي تتلف بسرعة كالغذاء المطبوخ أو الخضروات. وعلى أيّ حال عليه أن يقوم بتعريف اللقطة إلى مدة سنة حتى إذا وجد صاحبها دفع ثمنها إليه وإلّا تصدّق به.

مسألة ٢٥٨٩: يجوز حمل اللقطة حال الصلاة أو الوضوء أو في غيرهما؛ فيما إذا لم يضّر ذلك بها.

مسألة ٢٥٩٠: لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم بأنّ الحذاء الذي بقي كان لمن ذهب بحذائه ويتعذّر عليه استرجاعه منه، جاز له أخذ الحذاء الباقي بدل حذاءه، ولكن إذا كانت قيمة الحذاء الموجود أكثر، وجب عليه دفع مقدار التفاوت إلى صاحبه إذا عثر عليه، وأمّا لو يأس من العثور عليه، وجب التصدّق بمقدار التفاوت بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي. وإذا احتمل أنّ الحذاء الباقي ليس ملكاً للآخذ حذائه، فإن كانت قيمته أقلّ من الدرهم يجوز له أن يأخذه له، وأمّا لو كانت أكثر، فعليه أن يعرّفه سنة واحدة وبعدها يتصدق به احتياطاً.

مسألة ٢٥٩١: إذا وقع المال المجهول مالكه ـ غير اللقطة ـ بيد الشخص، كما لو اودع إنسان عنده أمانة ثمّ نسي صاحبها ولم يأتِ هو أيضاً لأخذها، يجب عليه الفحص عنه، ومع اليأس يتصدّق بها، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، وإذا جاء المالك بعدها، فليس عليه شيء. وكذلك لو كان صاحب المال معلوماً ولكنّه لا يتمكن من الوصول إليه أو إلى وليّه أو وكيله، جاز له التصدّق به، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

كتاب الصيد والذباحة

مسألة ٢٥٩٢ : إذا ذبح حيوان مأكول اللحم على النحو الذي سيأتي بيانه، كان طاهراً بعد زهاق روحه فيكون لحمه حلالاً؛ سواء كان الحيوان وحشياً أم أهلياً. نعم، في بعض الموارد ـ كما سيأتي في المسألة ٢٦٤٠ ـ يصير الحيوان المحلل أكله محرّماً؛ لذا لا يحلّ أكله بالذبح.

مسألة ٢٥٩٣ : الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم مثل الغزال والحجل والمعز الجبلي، وكذلك الحيوانات المأكول لحمها التي كانت أهلية ثمّ فرّت وصارت وحشية كالبقر والجمل الأهلي، فإن اصطيدت بالنحو الذي سيأتي بيانه، تصير حلالاً وطاهرة، وأمّا الحيوانات الأهلية المأكولة اللحم كالغنم والدجاج، والحيوانات المحللة التي كانت وحشية ثمّ صارت أهلية بالتربية، فلا تحلّ ولا تطهر بالصيد.

مسألة ٢٥٩٤ : الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالاصطياد فيما لو كان قادراً على الفرار أو الطيران؛ لذا لا يحلّ بالصيد ولد الغزال الذي لا يستطيع الفرار وفرخ الحجل غير القادر على الطيران، ولا يحكم بطهارتهما أيضاً.

مسألة ٢٥٩٥ : الحيوان المحلل الأكل الذي ليس له نفس سائلة ـ كالسمك ـ إذا مات حتف انفه أو ذُبح على غير الطريقة الشرعية التي سيأتي ذكرها، حرم أكله ولكنّه طاهر.

مسألة ٢٥٩٦ : الحيوان المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة ـ كالحية ـ إذا

مات حتف انفه أو ذُبح أو اُصطيد، فلا أثر لذلك في حليته ولكن ميتته طاهرة.

مسألة ٢٥٩٧: لا يطهر الكلب والخنزير بالذبح أو الصيد وأكل لحمهما حرام، وامّا السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالذئب والنمر فهي تقبل التذكية بالذبح او الصيد بالرمي وبها تطهر لحومها وجلودها ولكن لايحلّ اكلها وإذا اصطيدت السباع بكلب الصيد فالحكم بطهارة بدنها مشكل.

مسألة ٢٥٩٨: يحكم بنجاسة الفيل والدب والقرد والحيوانات التي تسكن باطن الأرض، مثل: الحيّة والعظايا ولها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها، بل يشكل الحكم بطهارة بدنها بالذبح أو الصيد أيضاً.

مسألة ٢٥٩٩: لو خرج الجنين ميتاً من بطن اُمّه وهي حيّة، أو اُخرج كذلك، كان نجساً فيحرم أكل لحمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى

كيفية الذبح

مسألة ٢٦٠٠: الواجب في ذبح الحيوان قطع تمام الأوداج الأربعة، وهي: الحلقوم (مجرى النفس)، والمرىء (مجرى الطعام)، والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، من تحت العقدة المسماة بالجوزة ولا يكفي الشق من القطع.

مسألة ٢٦٠١: لا يكفي في الذبح قطع بعض الأوداج الأربعة ثمّ قطع الباقي بعد موت الحيوان، وأمّا لو قطع الأوداج الأربعة قبل زهوق الروح إلّا أنّه فصل بينهما بما هو خارج عن المتعارف، كان الحيوان طاهراً وحلالاً، وإن كان الأحوط استحباباً التتابع في قطع الأوداج.

مسألة ٢٦٠٢: لو قطع الذئب مذبح الحيوان وادركه حياً فان أكل بعض الادواج الاربعة بتمامها وابقى بعضها كذلك كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وابقى

الباقى كذلك، فلو قطع الباقي مع الشرائط فالاحوط عدم وقوع التذكية عليه، وامّا لو بقى من كل واحد من الادواج الاربعة شيء لكان حلالاً وطاهراً إذا قطع ما بقي منها بالشرائط المعتبرة.

شرائط ذبح الحيوان

مسألة ٢٦٠٣: يشترط في ذبح الحيوان أُمور:

الأوّل: أن يكون الذابح مسلماً، سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً مميزاً قادراً على تشخيص الحسن والقبح، ولا يصحّ الذبح من الكافر أو المحكوم بالكفر كما في بعض الفرق كالغُلاة والخوارج والنواصب.

الثاني: أن يكون الذبح بآلة حادّة يتعارف الذبح بها كالسكين، ولا يجب أن تكون مصنوعة من الحديد؛ فلا إشكال في الذبح بالسكين المصنوعة من الاستيل وإن كان يعلم أنّ الاستيل غير الحديد. وأمّا لو تعذّر الحصول على آلة حادّة وخيف موت الحيوان بتأخير الذبح أو كانت هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في ذبحه، جاز قطع الأوداج الأربعة وذبحه بالأشياء الحادّة الأُخرى، كالزجاج والحجر الحاد الذي يقطع أوداجه.

الثالث: أن تكون مقاديم الحيوان حال الذبح في مقابل القبلة، ولو أخلّ بذلك مع علمه به يكون الحيوان محكوماً بالنجاسة والحرمة، ولا بأس بترك استقبال القبلة نسياناً أو خطاءً أو جهلاً بالمسألة أو جهلاً بالقبلة أو لعدم التمكّن من توجيه الذبيحة إليها.

الرابع: التسمية عند إرادة الذبح أو عند وضع السكين على رقبة الحيوان بنية الذبح، ويكفي فيها أن يقول: «بسم الله» أو «الحمدُ لله» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلّا الله»، ويجزي أيضاً التسمية بأيّ لغة كانت، وتتحقق التسمية في

الذبح لو سمّى قبل وضع السكين على رقبة الحيوان بقليل أو بعده. وإذا سمّى بدون قصد الذبح لم يطهر الحيوان وبالتالي يحرم لحمه، وأمّا لو نسي التسمية، فلا إشكال في ذلك.

الخامس: أن يكون الدم الخارج من بدن الحيوان كثيراً وطريّاً مع علم الذابح أو احتماله بحركة الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو ـ مثلاً ـ تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو ترفس برجلها على الأرض، ولكن لو خرج الدم بالصفتين المذكورتين وعلم بعدم حركة الحيوان بعد الذبح لا يكفي ذلك، وكذلك لو التفت إلى حركة الحيوان ولكن لم يخرج الدم منه بما ذكرناه من صفة الدم، فالأحوط وجوباً عدم كفايته، وأمّا لو خرج من الحيوان الدم الكثير الطريّ مع احتمال حركته، كفى ذلك، وكذا الحكم لو تحرك الحيوان مع احتمال خروج الدم منه بالصفتين المذكورتين.

ومن اللازم بالذكر: أنّه يعتبر الشرط الخامس في الذبح فيما إذا شك في حياة الحيوان حال الذبح، وأمّا لو علم بحياته قبله، فلا يلزم هذا الشرط.

كيفية نحر الإبل

مسألة ٢٦٠٤: يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته بعد زهوق روحها ـ بالإضافة إلى الشروط التي ذكرناها في الذبح ـ أن يدخل سكيناً أو شيئاً آخر من الآلات الحادة في لبتها وهي المنخفض الواقع بين العنق والصدر.

مسألة ٢٦٠٥: الأفضل عند نحر الإبل أن تكون قائمة، ولا إشكال في نحرها باركة أو ساقطة على جنبها مع توجيه مقاديم بدنها إلى القبلة.

مسألة ٢٦٠٦: لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً عن ذبحها، نجس بدنها فحرم لحمها، نعم لو قطع الأوداج

الأربعة من الإبل ثمّ نحرها بالكيفية التي ذكرناها قبل زهوق روحها أو نحر البقرة أو الشاة وأمثالهما ثمّ ذبحها مع رعاية شرائط الذبح قبل أن تموت، كان طاهراً فحلّ لحمها.

مسألة ٢٦٠٧: لو استعصى الحيوان بحيث يتعذّر ذبحه أو نحره بالكيفية التي وردت في الشرع، أو وقع في بئرٍ واحتمل انّه سيموت هناك مع تعذّر تذكيته بالطريقة الشرعية، جاز جرحه في أي موضع من بدنه فإذا مات على أثر ذلك الجرح، طهر لحمه وحلّ أكله، ولا يشترط فيه الاستقبال للقبلة حينئذٍ، نعم لابدّ من أن يكون واجداً لسائر الشرائط المذكورة في التذكية.

مستحبات الذبح أو النحر

مسألة ٢٦٠٨: يستحب عند الذبح والنحر أُمور:

الأوّل: يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه وتطلق الأُخرى، وعند ذبح البقر أن تربط قوائمه الأربع ويطلق ذنبه، وفي نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو إلى الأبطين وتطلق رجلاها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

الثاني: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلاً للقبلة.

الثالث: أن يعرض على الحيوان الماء قبل الذبح أو النحر.

الرابع: أن يقوم بعمل يبعّد فيه الحيوان عن الأذى والتعذيب عند ذبحه أو نحره، كأن يحدّ السكين جيداً وأن يسرع في الذبح.

مكروهات الذبح أو النحر

مسألة ٢٦٠٩: يكره عند الذبح والنحر أُمور:

الأوّل: أن يقلب السكين ويدخله خلف الحلقوم ويقطع باتجاه الأمام، بحيث يقطع الحلقوم من خلفه.

الثاني: أن يقطع رأس الحيوان قبل أن تزهق روحه، ولكن لو كان ذلك عن غفلة أو بسبب حدّة السكين فقطع رأسه من دون اختيار، فليس بمكروه.

الثالث: نخع الذبيحة، وهو أن يقطع نُخاعها عمداً قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار ممتداً من الرقبة إلى أصل الذنب.

والإحتياط الاستحبابي المؤكّد يقتضي رعاية هذه الأُمور الثلاثة المذكورة وأن يتجنب أكل الحيوان الذي قُطع رأسه عند الذبح؛ في صورة عدم رعاية هذه الأُمور.

الرابع: سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

الخامس: أن يذبح أو ينحر الحيوان وهناك حيوان آخر ينظر إليه.

السادس: أن يذبح أو ينحر في الليل أو قبل الظهر من يوم الجمعة، ولكن ترتفع الكراهة مع الحاجة إلى ذلك.

السابع: أن يذبح الإنسان ما ربّاه من النعم.

أحكام الصيد بالسلاح

مسألة ٢٦١٠: إذا اصطيد بالسلاح الحيوان الوحشي المحلل أكله ثمّ مات، يكون طاهراً وحلالاً بخمسة شروط:

الأوّل: أن تكون آلة الصيد قاطعة كالسكين والسيف او حادّة كالرمح والسهم مما يخرق جسد الحيوان، ولا يحل الحيوان إذا صيد بالشباك أو العصا أو الحجر ونحوها، ينجس فيحرم اكله، وإذا اصطاد الحيوان بالبندقية، فإن كانت الطلقة تنفذ في جسد الحيوان وتخرقه، طهر وحل أكله، وأمّا لو لم

تكن الطلقة حادّة بأن قتلته بسبب ضغطها أو مات بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة، اشكل الحكم بطهارته وحلية لحمه.

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً بالغاًاو صبياً مميزاً، ولا يحل صيد الكافر، وكذا من بحكمه كالغلاة والخوارج والنواصب.

الثالث: أن يكون استعمال الأسلحة بقصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فأصاب حيواناً ـ اتفاقاً ـ فقتله، لم يطهر فلا يجوز اكله.

الرابع: التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد، فلو ترك ذلك عمداً لم يحل الصيد، ولا إشكال بالإخلال بها نسياناً.

الخامس: أن يدركه ميّتاً أو كان حيّاً ولكن لم يكن عنده الوقت الكافي لتذكيته (لكن لامن جهة التأخير غير المتعارف في الوصول إليه)، ولو أدركه حيّاً وكان الوقت كافياً لذبحه ولم يذبحه حتّى خرجت روحه، حرم أكله.

مسألة ٢٦١١: لو اصطاد اثنان صيداً واحداً، سمّى أحدهما وترك التسمية الآخر عمداً، أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، لم يحل الحيوان.

مسألة ٢٦١٢: يعتبر في حلية الصيد أن يكون الموت بسبب صيده، فلو سقط الحيوان في الماء بعد صيده وعلم أنّ موته كان بسبب الصيد والغرق، لم يحل. وكذا الحال فيما لو شك في أنّ موته كان بسبب صيده خاصّة أم لا.

مسألة ٢٦١٣: لو اصطاد حيواناً بالكلب أو السلاح المغصوبين، حل الصيد وملكه الصائد، ولكن ارتكب الصائد معصية وعليه دفع أُجرة السلاح أو الكلب إلى مالكهما.

مسألة ٢٦١٤: لو اصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات التي يصحّ الصيد بها وبالشروط المذكورة في المسألة ٢٦١٠، فقطعت آلة الصيد الحيوان إلى نصفين كان في أحدهما الرأس والرقبة، فيحل الصيد بقسميه بشرط أن يدركه

الصائد ميّتاً، وكذا لو أدركه حيّا ولكن لا يسع الوقت لذبحه، وأمّا لو أدركه حيّاً وكان الوقت يتسع لذبحه حرم القسم الآخر الخالي من الرأس والرقبة، ولكن يحل القسم الذي فيه الرأس والرقبة فيما لو ذبحه بالطريقة الشرعية، وإلّا حرم هو أيضاً.

مسألة ٢٦١٥: لو قطع الحيوان إلى نصفين بإحدى الآلات التي لا يصحّ الصيد بها كالحجر أو العصا، يكون القسم الخالي من الرأس والرقبة حراماً، ويحل القسم الآخر فيما إذا كان حيّاً وذبحه بالطريقة الشرعية، وإلّا حرم هذا القسم أيضاً.

مسألة ٢٦١٦: الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيّاً؛ إذا ذُبح بالطريقة الشرعية حلّ، وإلّا حرم.

مسألة ٢٦١٧: الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميّتاً وكان تام الخلقة وقد أشعر وأوبر فهو طاهر وحلال، إلّا إذا علم بسبق موته على تذكية أمّه فيكون نجساً وحراماً.

أحكام الصيد بكلب الصيد

مسألة ٢٦١٨: إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل الأكل، فالحكم بطهارته وحليته يتوقف على ستة شروط:

الأوّل: أن يكون الكلب معلّماً، بحيث يسترسل ويهيج إلى الصيد متى اغراه صاحبه به وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زُجر، ولا يعتاد الأكل من الصيد ما لم يصل صاحبه، نعم لا إشكال فيما لو كان معتاداً بتناول دم الصيد أو أكل من الصيد اتفاقاً.

الثاني: أن يرسله صاحبه للصيد، فلو ذهب بنفسه حرم أكل ذلك الصيد،

بل لو ذهب بنفسه ثمّ صاح به صاحبه ليزداد سرعة فالأحوط وجوباً الاجتناب عن أكل صيده وإن كان لإغراء صاحبه أثر في زيادة عدوه.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً بالغاً او صبياً مميزاً، ويحرم أكل الصيد فيما لو أرسله الكافر أو من بحكمه مثل: الغلاة أو الخوارج أو النواصب.

الرابع: التسمية، بأن يذكر الله تعالى عند إرسال الكلب، فلو ترك ذلك عمداً لم يحل الصيد، ولكن لا إشكال فيما لو كان نسياناً.

الخامس: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب بأسنانه، فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب شدة العدو أو الخوف، لم يحل.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلّا بعد موته أو إذا أدركه حيّاً لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يكون التأخير أكثر من التأخير المتعارف من الوصول إلى الصيد، وأما لو تمكن من إدراكه حيّاً أو أدركه كذلك واتسع الوقت لتذكيته ولم يفعل ذلك حتّى مات، لم يحل.

مسألة ٢٦١٩: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيّاً وكان الوقت متسعاً لذبحه، ولكنّه اشتغل ببعض مقدّمات الذبح ـ مثلاً ـ كسل السكين فمات الحيوان قبل التذكية، حل. ولكن لو مات الحيوان لفقد الشخص الآلة لذبحها، فالأحوط وجوباً الإجتناب عن أكله.

مسألة ٢٦٢٠: لو أرسل عدّة كلاب للاصطياد فقتلت حيواناً، فإن كانت الكلاب كلّها واجدة للشرائط المذكورة، حل الصيد، وأمّا لو كان أحدها فاقداً لأحد الشرائط، حرم.

مسألة ٢٦٢١: لو أرسل الكلب إلى صيد حيوان فاصطاد غيره، فهو طاهر وحلال أيضاً، وكذا الحال لو أرسله إلى صيد حيوان فاصطاده مع غيره، حلّا وطهرا معاً.

مسألة ٢٦٢٢: لو أرسل جماعة كلباً وكان أحدهم كافراً حرم الصيد، وكذا الحكم فيما لو ترك أحدهم التسمية عمداً، وكذلك لو أرسلوا كلاباً وكان أحدها غير معلّم بالنحو الذي ذكرناه، حرم صيده.

مسألة ٢٦٢٣: لو أرسل الصقر أو حيواناً آخر غير كلب الصيد لم يحل الصيد، نعم لو أدركه حيّاً ثمّ ذبحه على النحو الذي ذكرناه، حل.

أحكام صيد السمك

مسألة ٢٦٢٤: السمك الذي له فلس إذا أُخذ من الماء حيّاً ومات في خارجه، حلّ أكله وهو طاهر، وإذا مات في الماء فهو طاهر ولكن يحرم أكله، إلّا إذا مات في شبكة الصيّاد في الماء ففي هذه الصورة يحل أكله.

وأمّا ما لا فلس له من الأسماك فيحرم أكله وإن أُخرج من الماء حيّاً ومات في خارجه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٦٢٥: لو وقعت السمكة خارج الماء أو القتها الأمواج إلى الساحل أو غار الماء وبقيت السمكة هناك، فإن أخذها أحد بيده أو بآلة أُخرى قبل موتها تحل بعد موتها.

مسألة ٢٦٢٦: لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً ولا أن يسمّي عند الصيد، نعم يجب على الإنسان أن يعلم أو يطمئن بأنّ السمك قد أُخرج من الماء حيّاً أو أنّه مات بعد الوقوع في الشبكة داخل الماء.

مسألة ٢٦٢٧: السمكة الميتة إذا كانت مستوردة من غير بلاد المسلمين يحرم أكلها، وأمّا لو كانت في سوق المسلمين أو مستوردة من البلاد الإسلامية أو نقلت من البلاد الإسلامية إلى غير الإسلامية فلا إشكال في حليتها. ولكن لو كان الشخص يعلم بأنّ السمك الموجود في سوق المسلمين

وبلادهم قد جُلب من البلاد غير الإسلامية من دون تحقيق وفحص، حرم أكله كما تقدم في المسألة٩٥و٦٩.

مسألة ٢٦٢٨: يجوز أكل السمكة حيّة ولكن الأولى الاجتناب عن ذلك.

مسألة ٢٦٢٩: لو شوى سمكة حيّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها، ولكن الأولى الاجتناب عن ذلك.

مسألة ٢٦٣٠: لو قطع السمكة قطعتين خارج الماء وسقطت القطعة الحيّة منها في الماء، فالأحوط أن لا يأكل القطعة الباقية خارج الماء.

احكام صيد الجراد

مسألة ٢٦٣١: إذا أُخذ الجراد حيّاً باليد أو بغيرها من الآلات حل أكله، ولا يشترط في تذكيته إسلام الآخذ ولا التسمية حال أخذه، ولكن لو جُلب الجراد الميت من البلاد غير الإسلامية أو استورد من غير بلاد المسلمين و بيع في سوق المسلمين أو بلادهم من دون تحقيق أو فحص بحيث لا يعلم هل أنّه أُخذ حيّاً أم ميّتاً حرم أكله، كما تقدّم في المسألة ٩٥ و٩٦.

مسألة ٢٦٣٢: لا يحل من الجراد ما لم تنبت اجنحته ولم يكن قادراً على الطيران.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأطعمة والأشربة

مسألة ٢٦٣٣: كل طائر ذي مخلب أو طائر يكون دفيفه (أي تحريك جناحيه عند الطيران) أقل من صفيفه (أي بسط جناحيه عنده)، يحرم أكله، كالبازي والشاهين والعقاب، وكذلك يحرم الخفاش والطاووس وعلى الأحوط وجوباً الغراب بجميع أنواعه.

وأمّا بقيّة الطيور إذا اتضح بأنها ليس لها مخالب ودفيفها ليس بأقل من صفيفها، حل أكلها، وأمّا إذا لم يعلم بأنّ الطير ذو مخلب ولا يعلم أيضاً بكيفيّة طيرانه، فلو كان فيه الحوصلة[١] أو القانصة[٢] أو الصيصية[٣]، فيحل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١- فسّر الحوصلة في مجمع البحرين بـ«ما يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول وهي للطّير كالمعدة للانسان»، لكن قال في المعجم الوسيط: «الحوصل والحوصلة للطّير انتفاخ في المرىء يختزن فيه الغذاء قبل وصوله الى المعدة».

٢- قال الازهري في تهذيب اللغة: «القانصة: هنة كأنّها حجير في بطن الطائر.»

وفي المعجم الوسيط: «القانصة من الطير: جزء عضلي من المعدة يتمّ فيه جرش الغذاء وطحنه وهي مشهورة في الطّيور التي تتغذى بالحبوب كالحمام والدجاج وقد توجد في غيرها، وبخاصّة في الحيوانات الّتي يكون غذاؤها صلبا، كما في سمك البوري شذرّة».

٣- في مجمع البحرين: «صيصية الديك: الّتي في رجله، الصيصية: الشوكة الّتي في الرجل في موضع العقب»، وفي المعجم الوسيط: «الصيصية: مخلب الديك الّذي في ساقه».

أكله وإلّا حرم.

و الدجاج والحمام والعصفور وبقيّة الطيور الخفيفة الطيران، كالبلبل، من الطيور المحللّة الأكل، والأحوط استحباباً الاجتناب عن أكل لحم الخطاف والهدهد. ويكره قتل الطيور التي قد عشعشت في منزل الإنسان.

مسألة ٢٦٣٤: إذا قطع من الحيوان قطعة وهو حيّ مثلاً كالإلية أو اللحم، فهي نجسة فيحرم اكلها.

مسألة ٢٦٣٥: يحرم أكل أربعة عشر شيئاً من الحيوان المحلل الأكل:

١ـ الدم. ٢ـ القضيب. ٣ـ الفرج. ٤ـ المشيمة. ٥ـ الغدد. ٦ـ البيضتان. ٧ـ خرزة الدماغ. ٨ـ النخاع في وسط فقار الظهر. ٩ـ العلباوان، وهما عصبان ممتدان في طرفي الظهر. ١٠ـ المرارة. ١١ـ الطحال. ١٢ـ المثانة. ١٣ـ حدقة العين. ١٤ـ ذات الأشاجع، وهو وسط الحافر.

وحرمة بعض ما ذكرناه يكون من باب الإحتياط.

مسألة ٢٦٣٦: الأحوط استحباباً الاجتناب عن تناول بعض الأشياء التي تتنفر منها طبيعة الإنسان ـ مثلاً ـ اخلاط الأنف. ويحرم شرب بول الحيوانات المحرّمة الأكل، وكذلك بول الحيوانات المحللة الأكل ـ حتّى الإبل ـ ولكن لا بأس بشرب بول البقر والإبل والغنم إذا كان للتداوي والعلاج.

مسألة ٢٦٣٧: يحرم أكل التراب، ولكن يستثنى من ذلك تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء، والأحوط استحباباً الاكتفاء بالمقدار القليل منها كحبة الحمص، ويجوز أكل الطين الأرمني والطين الداغستاني للتداوي عند انحصار العلاج في أكل التراب والطين.

مسألة ٢٦٣٨: لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، ولا إشكال في بلع ما يخرج بتخليل الأسنان من بقايا الطعام.

مسألة ٢٦٣٩: يحرم تناول ما يوجب موت الإنسان أو يسبب له الأضرار البليغة، كما لو أدّى ذلك إلى نقص العضو في جسمه.

مسألة ٢٦٤٠: يكره أكل لحم الخيل والحمير والبغال، ولا تحرم لو وطأها شخص، ولكن يجب اخراج الموطوء منها خارج البلد وبيعه في مكان آخر لا يعلم مجاله، ولا يخرج الموطوء من الحيوان عن ملك مالكه بهذا العمل القبيح، ولكن يغرم الواطئ ـ إذا كان غير المالك ـ ما لحق بالمالك من الضرر من بيع الحيوان أو نفيه.

وأمّا إذا كان ما وطأه الإنسان من البهائم المحللة الأكل مثل: البقر والغنم والإبل، فينجس بولها وروثها ويحرم أكل لحمها وشرب لبنها، ويشمل هذا الحكم الحمل الموجود في بطنها أثناء الوطأ أيضاً، وكذلك النسل المتجدد بعد الوطأ، ويجب أن يذبح الحيوان ثم يحرق، وإذا كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولو اشتبه الموطوء من الغنم في قطيع، وجب تعينه بالقرعة، ثمّ تجري عليه الأحكام المذكورة.

مسألة ٢٦٤١: يحرم الجدي إذا رضع من لبن خنزيرة واشتدّ عظمه ونبت لحمه ويحرم أيضاً نسله ولبنه، وأمّا إذا كان مقدار اللبن أقلّ من ذلك يجب أن يستبرأ، والاستبراء ـ هنا ـ أن يشرب سبعة أيام اللبن من ثدي الغنم أو من حيوان آخر محلل الأكل، وأمّا لو كان مستغنياً عن الرضاع يأكل سبعة أيام غذاءً طاهراً آخر. وعلى الأحوط وجوباً يكون في حكم الجدي العجل وأطفال سائر الحيوانات المحلل أكلها.

مسألة ٢٦٤٢: يحرم شرب الخمر، وورد في بعض الأخبار بأنّه أعظم الذنوب. ويعتبر من ينكر حرمة ذلك في زمرة الكافرين شرعاً فيما لو لم يكن

هناك شبهة في حقّه، إلّا إذا نطق بالشهادتين ونعلم بأنّه يؤمن فى قلبه بالله وبرسوله ﷺ (كما تقدم في المسألة ١٠٧ و المسألة ٢٤٥٦.

ولقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الخمر أمّ الخبائث، ورأس كُلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يُسلب لبّه فلا يعرف ربّهُ، ولا يترك معصيةً إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها»[١]، «ومن شرب منها شربة لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً»[٢]، و «ومدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن»[٣]، و«يأتي يوم القيامة مسوّداً وجهه، مائلاً شفته، مدلعاً لسانه، ينادي: العطش العطش»[٤].

مسألة ٢٦٤٣: لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر، ويحرم الأكل من هذه المائدة، والأحوط وجوباً عدم الجلوس على المائدة التي شربُ فيها الخمر قبل ذلك.

مسألة ٢٦٤٤: يجب على كل مسلم انقاذ المسلم الذي أشرف على الموت من الجوع والعطش بأن يبذل له من الطعام والشراب.

آداب الأكل

مسألة ٢٦٤٥: لقد عدّ من آداب أكل الطعام أُمور:

الأوّل: غسل اليدين قبل الطعام.

١- الوسائل ٢٥: ٣١٧ ح ١١، الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٢- المصدر السابق: ٢٥: ٣٢٢ ح ١٦، الباب نفسه.

٣- المصدر السابق: ٢٥: ٣١٨ ح ٤، الباب نفسه.

٤- المصدر السابق: ٢٥: ٢٩٧ ح ٣، الباب نفسه.

الثاني: غسل اليدين بعد الطعام وتجفيفهما بعده بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ بالغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثمّ بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.

الرابع: التسمية عند الشروع في الطعام، وإذا كانت على المائدة ألوان الطعام استحب التسمية عند كل نوع.

الخامس: إذا كانت على المائدة جماعة، فيأكل كل واحد منهم من قدامه.

السادس: تصغير اللقمة.

السابع: أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.

الثامن: أن يجيد مضغ الطعام.

التاسع: أن يحمد الله بعد الطعام.

العاشر: أن يلعق الأصابع ويمصّها.

الحادي عشر: التخلل بعد الطعام ولايتخلّل بعود الريحان وقضيب الرمّان والقصب والخوص.

الثاني عشر: أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله، إلّا في البراري والصحاري فإنّه يستحب فيها أن يترك المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.

الثالث عشر: أن يكون أكله غداة وعشيّاً ويترك الأكل بينهما.

الرابع عشر: الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

السادس عشر: أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

مايكون مذموماً عند الأكل

مسألة ٢٦٤٦: يكون مذموماً عند تناول الطعام أُمور:

الأوّل: الأكل على الشبع.

الثاني: الامتلاء من الطعام. ففى حديث عن ابى جعفر عليه السلام: ما من شيء ابغض الى الله عزوجل من بطن مملوء[1] وعن ابى عبدالله عليه السلام انّ البطن ليطغى من اكله واقرب مايكون العبد من الله عزّوجلّ إذا خفّ بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله عزّوجل إذا امتلأ بطنه.[2]

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ في الطعام أو الشراب.

السادس: انتظار شيء آخر بعد وضع الخبز على السفرة.

السابع: الأكل باليد اليسرى، إلّا في العنب والرمّان.

الثامن: أكل الطعام باصبعين.

التاسع: قطع الخبز بالسكين.

العاشر: وضع الخبز تحت إناء الطعام.

الحادي عشر: تنظيف العظم من اللحم الملصق به بحيث لا يبقى عليه شيء من اللحم.

الثاني عشر: تقشير الفاكهة.

١- الكافي ٦: ٢٧٥، ح ١١.

٢- المصدر السابق ٦: ٢٦، ح ٤.

الثالث عشر: رمي الثمرة قبل أن يتمّ أكلها. نعم إذا بقي منها المقدار المعتدّ به فيكون اسرافاً وحراماً.

آداب الشرب

مسألة ٢٦٤٧: لقد عُدّ من آداب الشرب أُمور:

الأوّل: شرب الماء مصّاً.

الثاني: شرب الماء قائماً في النهار.

الثالث: التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.

الرابع: شرب الماء بثلاثة أنفاس.

الخامس: شرب الماء عن رغبة.

السادس: ذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته: ولعن قتلتهم بعدالشرب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما يكون مذموماً عند الشرب

مسألة ٢٦٤٨: شرب الماء كثيراً، وشربه على الأغذية الدسمة، وشرب الماء في الليل قائماً، وأن يشرب الماء بيساره، وأن يشرب من محل كسر الكوز ومحل عروته مذموم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب النذر

مسألة ٢٦٤٩: النذر هو أن يجعل الإنسان لله على ذمته شيئاً وهذا الشيء يمكن ان يكون فعلاً او تركاً.

مسألة ٢٦٥٠: يعتبر في النذر الصيغة، ويجب أن يتلفظ باسم الله فيها، ولكن لا يلزم في سائر أجزاء الصيغة التلفظ بل يصحّ ذلك بالكتابة أو بفعل آخر. وكذلك لا يشترط أداء الصيغة بالعربية فلو قال ـ مثلاً ـ هذه الجملة بأي لغة أُخرى: إن شفي مريضي فلله عليّ أن ادفع مائة ديناراً إلى الفقير، صحّ نذره.

مسألة ٢٦٥١: يجب أن يكون الناذر مميزاً وعاقلاً وقاصداً للنذر ومختاراً في نذره؛ فلا يصحّ نذر المكره ولا الذي نذر من دون اختيار أو قصد كما لووقع النذر عن غضب، والظاهر صحة نذر المكره لو أجازه بعد ذلك. ويبطل نذر المفلّس الذي منع من التصرف في أمواله من دون إذن الغرماء أو إجازتهم، وكذلك نذر المميّز من دون إذن أو إجازة وليه، ولكن لو أذن الغرماء أو الولي او اجازوا النذر فيما بعد صحّ.

مسألة ٢٦٥٢: لو نذر السفيه ـ وهو الذي تكون معرفته بالأُمور المالية أقل من متعارف الناس ـ من دون إذن الولي أن يدفع إلى الفقير مالاً ـ مثلاً ـ لم يصحّ نذره، إلّا إذا أجاز وليه النذر فيما بعد.

مسألة ٢٦٥٣: على المشهور لا يصحّ نذر الزوجة مع نهي الزوج، بل من دون إذنه أيضاً، نعم الظاهر لزوم العمل بالنذر مع الاجارة الاحقة من الزوج، ولكن على الأحوط العمل بنذرها حتّى مع نهي الزوج.

مسألة ٢٦٥٤: لو نذرت الزوجة بإذن زوجها، فلا يجوز له بعد ذلك ابطال نذرها ولا منعها من الوفاء به، إلّا إذا نذرت المرأة عملاً لا يجوز الاتيان به من دون إذن زوجها، ففي هذه الصورة يستطيع الزوج عدم الإذن لها بذلك؛ وبالتالي لا يجب الوفاء بالنذر وإن أذن لها حين النذر.

مسألة ٢٦٥٥: إذا نذر الولد بإذنٍ من أبيه، وجب الوفاء بالنذر، والأحوط العمل به لو نذر من دون إذن الأب، بل حتّى مع نهيه أيضاً.

مسألة ٢٦٥٦: يعتبر في متعلق النذر أن يكون مقدوراً للناذر، فلو نذر زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام ماشياً ولم يكن قادراً على ذلك، لم يصحّ نذره، ولكن لو نذر أن يصوم حصل له العجز عن ذلك واتفاقاً، وجب عليه القضاء، وإذا لم يتمكن من ذلك تصدّق على الفقير بمد من الطعام (المد ربع صاع وقد تكلّمنا عن مقداره في المسألة ١٨٧١ و ١٩٩٨).

مسألة ٢٦٥٧: لو نذر فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحب، لم يصح نذره، ولكن إذا نذر أن يصوم سنة واحدة أو يصوم كلّ جمعة ـ مثلاً ـ فعليه قضاء الأيام التي لا يصح فيها الصوم، وإذا لم يتمكن من ذلك فعليه أن يتصدّق بمدّ من الطعام على الفقير.

مسألة ٢٦٥٨: لو نذر فعل المباح أو تركه، فإذا تساوى فعله وتركه من جميع الجهات، فالأحوط وجوباً أن يعمل بنذره، وأمّا إن كان فعله راجحاً لجهة صح نذره بلااشكال، فلو كان ذات العمل المنذور يتساوى فيه الترك والفعل ولكن العمل بالنذر يكون مقدمة لفعل واجب أو مستحب، وبالتالي سيعمل الناذر بذلك العمل الواجب أو المستحب، فيصح النذر من دون إشكال وإن لم يقصد العمل الحسن بنذره.

فعليه لو نذر تناول الطعام، وعندنا وله ستحصل العبادة صح نذره وان

لم يكن من قصده حين النذر الاتيان بالعبادة.

مسألة ٢٦٥٩: لو نذر أن يصلّي صلاته الواجبة أو المستحبة في مكان لا يوجب بنفسه زيادة ثواب الصلاة ـ مثلاً نذر الصلاة في الغرفة ـ فإن كانت الصلاة في ذلك المكان راجحة لجهة من الجهات، كما لو كان هناك أفرغ للعبادة وأفضل لحضور القلب، صحّ نذره، بل الأحوط وجوباً العمل بالنذر إذا لم يكن هناك أيّة خصوصية، إلّا إذا كانت الصلاة في ذلك المكان مرجوحة لجهة من الجهات فلا يصحّ النذر حينئذٍ.

مسألة ٢٦٦٠: يجب الوفاء بالنذر على النحو الذي نذره، فلو نذر التصدّق في اليوم الأول من الشهر أو الصيام فيه أو نذر صلاة أول الشهر وأتى بما نذر قبل يوم أو بعده، لا يكفي ذلك. وكذلك لو نذر التصدّق إذا شفى مريضه، فتصدّق قبل شفائه، لا يكفي ذلك أيضاً.

مسألة ٢٦٦١: لو نذر صوماً ولم يعيّن زمانه ومقداره، كفاه صوم يوم واحد، ولو نذر صلاة ولم يعيّن خصوصياتها ومقدارها، كفته صلاة ركعتين، ولو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها اجزأه كلّ ما يصدق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرّب إلى الله بشيء، كان له أن يأتي ـ مثلاً ـ بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد أو التصدّق بشيء، ويكفيه ذلك.

مسألة ٢٦٦٢: إذا نذر صوم يوم معين، وجب عليه صوم ذلك اليوم ولا يجوز له السفر فيه، ولو أفطر فيه بسبب السفر وجب عليه القضاء والكفارة أيضاً، أي إمّا أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً لكل واحد منهم مداً من الطعام أو يصوم شهرين متتابعين، وأمّا لو كان في ذلك اليوم مسافراً ولم يتمكن من الصوم في السفر وكان مضطراً إلى السفر، أو طرأ عليه عذر ـكالمرض أو الحيض في المرأةـ وجب عليه القضاء فقط.

مسألة ٢٦٦٣: إذالم يفِ الشخص بنذره اختياراً، وجبت عليه الكفارة بما مضى.

مسألة ٢٦٦٤: إذا نذر ترك عمل إلى وقت معيّن، جاز له الاتيان به بعد ذلك الوقت، ولو أتى بالعمل قبل مضي الوقت عمداً أو عن عذر فإن لم يكن الهدف عن النذر لترك العمل باقياً في بقية المدة، لا يجب ترك العمل في بقية المدة، وأمّا لو كان الهدف باقياً فالأحوط عدم الاتيان بذلك العمل إلى آخر الوقت، وإذا أتى به مرة أُخرى قبل انقضاء المدة من دون عذر، وجبت عليه الكفارة بالنحو المذكور في المسألتين السابقتين، وفي هذا الفرض لو أتى بالعمل من دون عذر من البداية يجب عليه الكفارة والأحوط تعددها.

مسألة ٢٦٦٥: لو نذر ترك عمل ولم يعيّن له مدة فإن أتى به عمداً أو عن عذر، فيكون حكمه حكم ما لو أتى بالعمل قبل انقضاء الوقت حسب ما مضى.

مسألة ٢٦٦٦: لو نذر صوم يوم معين في كل اسبوع ـ مثلاً يوم الجمعة ـ فصادف عيد الفطر أو القربان في ذلك اليوم أو طرأ فيه أحد الأعذار ـ كالحيض ـ وجب عليه ترك الصيام في ذلك اليوم ولزمه القضاء فيما بعد، وإن لم يتمكن من ذلك يتصدّق بمد من الطعام عن كل يوم.

مسألة ٢٦٦٧: إذا نذر التصدّق بمقدار معيّن فإن مات قبل الوفاء بنذره، وجب التصدّق بنفس المقدار من تركته.

مسألة ٢٦٦٨: لو نذر التصدّق على فقير معيّن، فلا يجوز دفع الصدقة إلى فقير آخر، وإذا مات ذلك الفقير فالأحوط دفعها إلى ورثته.

مسألة ٢٦٦٩: لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام، فلا تكفي زيارة غيره من الأئمة عليهم السلام، ولو عجز عن زيارة ذلك الإمام لعذر، فلا يجب عليه شيء.

مسألة ٢٦٧٠: إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام ولم يذكر في نذره غسل الزيارة

وصلاتها، فلا يجب عليه ذلك.

مسألة ٢٦٧١: إذا نذر شيئاً لحرم أحد مراقد الأئمة عليهم السلام أو لأحد أولادهم عليهم السلام ولم يعيّن مصرفه، وجب صرفه في ذلك المرقد من قبيل التعميرات والاضاءة والنظافة والفراش أو يُعطى لزوار ذلك المرقد أو خدّامه أو يُصرف على سكن الزوّار، وإذا لم يمكن ذلك يُصرف كمخارج للزوّار المحتاجين الذين يريدون العودة إلى وطنهم.

مسألة ٢٦٧٢: لو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو لأحد أولادهم عليهم السلام، فإن قصد جهة معينة وجب صرفه فيها، وإلّا فالظاهر أنّه يكفي صرفه في الأمور الخاصة المرتبطة بالإمام عليه السلام أو بأحد أبنائهم عليهم السلام من قبيل: اقامة مجالس العزاء أو السرور المرتبطة به عليه السلام أو تعمير حرمه ونحوها، ولا يحتاج إلى قصد هدية ذلك إلى الإمام عليه السلام.

وأمّا لو صرف النذر في مثل المسجد والجسر وأهدى ثوابه إلى الإمام عليه السلام، فكفاية ذلك محل إشكال.

مسألة ٢٦٧٣: لو نذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السلام فيكون الصوف والمقدار الذي سمنت فيه من جزء النذر، وإذا درّت لبناً أو ولدت ولداً قبل صرفها في مورد النذر، فيجب أن يصرف ذلك في مورد النذر أيضاً.

مسألة ٢٦٧٤: لو نذر القيام بعمل لو قدم مسافر أو برء مريض، فعلم ببرء المريض أو قدوم المسافر قبل نذره، فلا يجب الوفاء بالنذر.

مسألة ٢٦٧٥: لو نذر الأب والأم تزويج بنتهما من هاشمي فإن كان ذلك في مصلحة البنت، وجب الوفاء بالنذر، بل الأحوط وجوباً الوفاء به حتّى ولو كان الوفاء بالنذر أو تركه متساوياً، ولكن إذا بلغت البنت ففي الصورة التي نقول بأنّ اختيار الزواج بيدها وجب الحصول على رضاها، وإن لم يمكن ذلك بطل.

كتاب العهد

مسألة ٢٦٧٦: لو عاهد الله تعالى على فعل خير إذا قضى الله حاجته الشرعية، وجب عليه الوفاء بذلك بعد قضاء الحاجة، وكذلك لو عاهد الله على عمل خير من دون أن تكون له حاجة يصير ذلك العمل واجباً عليه.

مسألة ٢٦٧٧: يشترط في العهد إنشاء الصيغة ـ كما في النذر ـ ولا يجب أن يكون ذلك باللفظ بل يصحّ بالكتابة أو بفعل آخر، ولكن على أيّ حال يجب التلفظ بلفظ الجلالة (وإن كان بغير العربية)، وإذا عاهد الله على الإتيان بعمل حسن أو بترك عمل قبيح، وجب العمل بالعهد، بل لو كان متعلق العهد تركه واتيانه متساوياً من جميع الجهات، فالظاهر وجوب العمل بعهده.

مسألة ٢٦٧٨: إذا لم يفِ بعهده، وجبت عليه الكفارة، وهي اطعام ستين مسكيناً لكلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

كتاب اليمين

مسألة ٢٦٧٩: لو حلف على الاتيان بفعل أو تركه، كما لو حلف على أن يصوم أو يترك التدخين، فإن خالف ذلك عمداً ارتكب معصية ووجبت عليه الكفارة أيضاً، وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ومع العجز يصوم ثلاثة أيام.

مسألة ٢٦٨٠: يشترط في اليمين أُمور:

الأوّل: يعتبر في الحالف التمييز والعقل والقصد والاختيار، فلا يصحّ يمين غير المميز والمجنون والسكران والمجبور، ولكن يصحّ يمين المجبور لو أجاز ذلك فيما بعد، وكذلك لا يصحّ يمين الغضبان لو حلف من دون قصد او اختيار، وأيضاً لا يصحّ يمين الصبي المميز من دون إذن وليّه أو إجازته.

الثاني: يجب أن يكون الفعل الذي تعلّق به اليمين واجباً أو مستحباً وأن لا يكون الفعل الذي تعلّق اليمين بتركه واجباً أو مستحباً؛ فإن كان فعل الشيء وتركه متساوياً من جميع الجهات فلو حلف على تركه وجب العمل به، وأمّا إذا حلف على الاتيان به لا يجب عليه العمل بيمينه.

الثالث: أن يحلف بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على غير الذات المقدّسة مثل «الله»، او الأسماء التي تطلق في بعض الأحيان على غير الله ولكن تنصرف إليه تعالى؛ عند الاطلاق، كالخالق والرازق، و كذلك يصحّ اليمين لو حلف به تعالى مع القرينة، وعلى الأحوط يصحّ أيضاً مع عدم

القرينة.

الرابع: إنشاء اليمين باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة والظاهر أنّه لا يجب التلفظ بالقسم ولكن يجب التلفظ بخصوص لفظ الجلالة ولا يكفي في ذلك الإشارة أو الكتابة، ولكن تقوم الإشارة مقامه في الأخرس لو أشار إلى الله تعالى.

الخامس: أن يكون متعلق اليمين مقدوراً عليه، فلو كان الحالف قادراً على ذلك حين اليمين ثمّ حصل العجز فيما بعد ينحل اليمين من حين العجز. وإذا كان العمل بالنذر يوجب الضرر، أو الحرج (أي المشقة الكثيرة التي لا تتحمل عادة)، فلا يمنع ذلك من صحّة القسم، نعم قد يكون تحمل الضرر أو الحرج أحياناً مذموماً شرعاً، ففي هذه الصورة لا يصحّ القسم من جهة عدم وجود الشرط الثاني.

مسألة ٢٦٨١: لا يصحّ يمين الولد من دون إذن أبيه، وكذلك الزوجة من دون إذن زوجها؛ لهذا لو نهى الأب أو الزوج عن اليمين أو عن متعلقه قبل اليمين، فلا يصحّ اليمين.

مسألة ٢٦٨٢: لو أقسم الولد بإذن أبيه، وكذلك أقسمت الزوجة بإذن زوجها، لا يصّح للأب أو الزوج حلّ القسم.

مسألة ٢٦٨٣: لو ترك الشخص الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً،لا تجب عليه الكفارة. ولا كفارة على الوسواسي لو حلف ـ مثلاً ـ أن يشتغل بالصلاة فوراً، ثمّ منعه وسواسه عن ذلك فيما إذا كان الوسواس بالغاً درجة يسلبه الاختيار.

مسألة ٢٦٨٤: يكره للشخص أن يحلف لو كان كلامه صادقاً، وأمّا الايمان الكاذبة فهي محرّمة، بل هى من الكبائر، نعم لو قصد دفع الظلم عن نفسه أو

عن مسلم آخر أو عن غير المسلم أيضاً (إذا كانت أمواله محترمة)، فلا إشكال فيه، بل ربّما يجب اليمين أحياناً، ولكن إذا تمكّن من التورية ـ أي يقصد غير الواقع حين القسم بحيث لا يقع كذباً ـ فالأحوط استحباباً أن يورّي في كلامه، كما لو حاول الظالم الاعتداء على شخص فسألك عن مكانه وأين هو؟ فتقول في جوابه ما رأيته، في حين أنّك رأيته قبل ساعة ولكن في الجواب قد قصدت رؤيته قبل خمس دقائق ولا قبل ساعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوقف

مسألة ٢٦٨٥: إذا وقف شيئاً، فقد خرج عن ملكه ولا يجوز له ولاللآخرين انتقاله الى الغير بطريق كالبيع او الهبة، وكذلك لا يرثه أحد، ولكن يجوز لمتولّي الوقف بيع الوقف في بعض الموارد المذكورة في المسألة ٢١٠١ و٢١٠٢.

مسألة ٢٦٨٦: تجب الصيغة في الوقف، ولكن لا يجب التلفظ بها فيكفي ذلك بالكتابة أو بأيّ فعل آخر يدلّ على إنشاء الوقف، وكذلك لا يجب أن تكون بالعربية بل تصحّ بغيرها، كالفارسية. ولا يشترط في الوقف الخاص قبول الموقوف عليه أو وليّه أو وكيله، وكذلك لا يشترط قبول احد في الوقف العام مثل المسجد والمدرسة أو الفقراء أو السادة، فلو قال ـ مثلاً ـ: «جعلت بيتي وقفاً» صحّ الوقف بالشرائط التي سيأتي ذكرها.

مسألة ٢٦٨٧: إذا عزم المالك على الوقف وعيّن لذلك ملكاً، فلا يتحقق الوقف بل يجب عليه انشاءه بالشرائط المعتبرة.

مسألة ٢٦٨٨: يجب أن ينوي الواقف في وقفه قصد القربة، وأن يقصد التأبيد والدوام في الوقف من حين انشاء الصيغة فلو قال ـ مثلاً ـ: «هذا المال وقف بعد موتي» فلا يصحّ الوقف؛ وذلك لعدم كونه وقفاً من حين اجراء الصيغة إلى موته، وكذلك لا يصحّ الوقف لو قال: «هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثمّ تزول وقفيته بعد ذلك»، أو قال: «هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثمّ تزول وقفيته بعد خمس سنوات ثمّ يعود وقفاً»، أو قال: «هذا

المال وقف عشر سنوات» ثمّ لا يقول بعده بما يخّص الوقف بعد تلك المدة.

نعم، هناك تعهّدٌ نظير الوقف يسمّى بـ «الحبس» فيه مدة مؤقّتة، يراجع في ذلك الكتب الفقهية المفصّلة للاطّلاع على توضيحه وأقسامه.

مسألة ٢٦٨٩: الوقف على قسمين: الوقف الخاص، والوقف العام.

يصحّ الوقف في الوقف الخاص فيما لو قبض الموقوف عليهم أو وكيلهم أو وليهم الوقف. ولو وقف شيئاً على الأولاد الصغار بقصد إدخاله في ملكهم على أن يتولى حفظه عنهم، صحّ.

ويجب تعيين المتولّي في الوقف العام، ولكن لا يجب فيه القبض.

مسألة ٢٦٩٠: لا يعتبر في تحقق وقف المسجد بأن يصلّي فيه أحد ، بل يتحقق الوقف بتعيين المتولّي، ولا يصحّ وقف المسجد من دون تعيينه.

مسألة ٢٦٩١: يعتبر في الواقف التمييز والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر بحيث يمكنه شرعاً التصرّف في ماله؛ فلا يصحّ وقف السفيه بدون إذن أو إجازة الولّي، ويصحّ وقف غير المختار فيما لو أجاز الوقف بعد ذلك ويصحّ ظاهراً وقف الصبي الذي عمره عشر سنوات في الموارد الراجحة.

مسألة ٢٦٩٢: يصح الوقف على الحمل الموجود في بطن امّه قبل أن يولد والذي نفخت فيه الروح، وكذا الوقف على فقراء او طلّاب مدرسة معينة حين ما لم يوجد بعد فقير او طالب علم فيها، ولكن لا يصحّ الوقف لو قيّد الوقف بالطلاب اللذين يسكنون المدرسة من العام القابل فقط، نعم يجوز الوقف على جميع الطلاب الذين يسكنون المدرسة فعلاً أو الذين يسكنونها فيما بعد، وكذلك يصحّ الوقف على الأحياء وعلى الأشخاص الذين سيأتون إلى الدنيا فيما بعد، كما لو وقف شيئاً على أولاده وأحفاده الذين سيأتون فيما بعد، بأن يكون الوقف على الطبقة الموجودة فعلاً وعلى الطبقات الآتية.

مسألة ٢٦٩٣: إذا وقف شيئاً على نفسه، كما لو وقف دكاناً للانفاق من بعض ربحه أو جميعه بعد موته على مقبرته، لم يصحّ الوقف، ولكن لو وقف مالاً على الفقراء وكان الواقف فقيراً جاز له الاستفادة من منافع الوقف.

مسألة ٢٦٩٤: لو عيّن للوقف متولياً وجب عليه الاقتصار في تصرفاته على ما حدّده الواقف، وإذا لم يعيّن الواقف متولياً، فإن كان الوقف خاصّاً بجماعة معينة ـ مثلاً ـ كالوقف على أولاده وكانوا بالغين وعاقلين وليسوا من السفهاء، يكون الاختيار بيدهم، وأمّا إذا كانوا غير بالغين أو مجانين أو سفهاء فيكون اختيار الوقف بيد وليّهم، ولا يحتاج الاستفادة من الوقف الإستئذان من الحاكم.

مسألة ٢٦٩٥: لو وقف ملكاً على جهة عامة ـ مثلاً ـ كالفقراء أو السادة أو وقف ذلك بأن تصرف منافعه في الخيرات، يجب أن يعيّن متولياً للوقف، وإذا لم يعيّن فلا يصحّ الوقف العام، وأمّا إذا عيّن متولياً ولكنّه مات ولم يعيّن الواقف متولياً بعد المتولي الأول، فلا يبطل الوقف بل يكون بيد الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٦٩٦: لو وقف ملكاً على طبقة خاصّة، كأولاده لأن يستفيدوا منه طبقة بعد طبقة ، فإذا آجره المتولّي ثمّ مات لم تبطل الإجارة، وأمّا إذا لم يعيّن الواقف متولياً للوقف وآجرت طبقة ممن وقف عليهم الوقف ثمّ ماتوا في أثناء مدة الإجارة، بطلت الإجارة (في بقية المدة)، إذا لم تجزها الطبقة المتأخرة، وفي صورة أخذ الطبقة السابقة للأجرة كلّها فللمستأجر استرجاع مقدار الإجارة من زمان موت الطبقة السابقة إلى آخر المدة من أموال تلك الطبقة.

مسألة ٢٦٩٧: لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية، بل إذا أمكن تعميره والاستفادة منه في مورد الوقف وجب ذلك، وإذا لم يتمكن الاستفادة منه في ذلك أيضاً حتّى ولو عمّره، وجب الاستفادة منه ـ ولو بالبيع ـ في أقرب مورد من موارد الصرف في نظر الواقف، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يُصرف في

موارد الخير.

مسألة ٢٦٩٨: الملك الذي يكون بعضه وقفاً وبعضه الآخر ليس بوقف ولم يكن مفروزاً، جاز لمالك القسم غير الموقوف فرز الوقف مع المتولي (وفي صورة عدم وجود المتولي للوقف أو لم يكن الاتصال به ميسوراً يتولى الأمر مالك القسم غير الموقوف مع الحاكم الشرعي)، وإذا لم يمكن الاستفادة من الوقف حسب ما اوقف من دون فرز الوقف، فيجب على المتولي (أو الحاكم الشرعي) الفرز.

مسألة ٢٦٩٩: إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف ولم يصرف عوائده في الموارد المقررة، فيجب على الحاكم الشرعي ـ مع الإمكان ـ أن يضم إليه من يمنعه من خيانته، وإذا لم يمكن ذلك ينصب شخصاً آخر يتولى الوقف.

مسألة ٢٧٠٠: الفراش الموقوف على الحسينية لا يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه؛ وإن كان المسجد قريباً منها.

مسألة ٢٧٠١: إذا وقف ملكاً لصرف منافعها في تعمير مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى أيّ تعمير في الوقت الحاضر ولا يحتمل ذلك أيضاً في المستقبل بحيث يُعدّ ذخر الأموال للتعمير بدون فائدة، جاز صرفها في احتياجات المسجد الأُخرى، وإن لم يكن هناك احتياج ولم يحتمل ذلك أيضاً،في نفس المسجد جاز صرف منافع الوقف في تعمير أحد المساجد الأُخرى المحتاجة إلى ذلك.

مسألة ٢٧٠٢: إذا وقف ملكاً لتصرف منافعه في عمارة المسجد ويعطى لإمام الجماعة والمؤذن في المسجد منها،فيجب أن يقوم المتولي بصرف المنافع بالنحو الذي يكون أقرب إلى نظر الواقف بما يخّص جميع الموارد المذكورة أو بعضها.

كتاب الوصية

مسألة ٢٧٠٣: الوصية هى العهد المتعلق بامور اختيارها بيده الراجع الى بعد موته كان يكون بعض ماله ملكاً لشخص بعد موته، او يوصى بان يقوموا له بعد موته باعمال معيّنة أو يعيّن قيّماً على أولاده أو على الأشخاص الذين يكون اختيارهم بيده، ويسمّى الشخص الذي يُعيّن لتنفيذ الوصيّة بـ «الوصي».

مسألة ٢٧٠٤: تصحّ الوصية بالإشارة المفهمة لمراد الموصي أو بالكتابة ممن لا يستطيع التكلّم، بل تصحّ ممن كان قادراً على التكلّم أيضاً فيما لو أراد تفهيم قصده بالإشارة أو بالكتابة.

مسألة ٢٧٠٥: إذا كانت هناك وصيّة مكتوبة وفيها امضاء الميت، أو ختمه فيجب العمل طبقها فيما لو كانت الكتابة مفهمه لمقصودة وعُلم بأنّه أوصى بها.

مسألة ٢٧٠٦: يعتبر في الوصي التمييز والعقل والاختيار؛ وتصحّ وصية غير المختار فيما لو رضي بعد ذلك. ولا تصحّ وصية الصبي إذا لم يبلغ سبع سنوات ولكن تصحّ وصيته لو بلغ السن المذكور في المقدار القليل من المال لو كان في محلّه، ويجوز للصبي البالغ عشر سنين أن يوصي لأقاربه النسبية بمقدار ثلث المال بشرط أن تكون وصيته في نظر العقلاء في الموارد المناسبة، وكذلك تنفذ وصية السفيه فيما لو كانت في محلّها المناسب فى نظرهم.

مسألة ٢٧٠٧: لو جرح نفسه بقصد الانتحار أو قام بعمل آخر يؤدي إلى

الموت، فإن أوصى ثمّ مات بسبب ما فعل بنفسه فلا تصحّ وصيته.

مسألة ٢٧٠٨: إذا أوصى الإنسان لشخص بمال فإن قبل الموصى له الوصية ملك المال بعد موت الموصي وإن كان قبوله في حياته، بل الظاهر عدم اعتبار القبول في الوصية وانما يكفي في صحتها عدم ردّ الموصى له للوصية.

مسألة ٢٧٠٩: إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، فيجب عليه فوراً ردّ أمانات الناس إليهم أو يخبرهم بحيث يتمكنوا من استلام أموالهم، وإذا كان مديناً للناس وحلّ أجل دينه عليه أن يبادر في تسديد ذلك، إلّا إذا رضي أصحاب الأموال في بقاء المال أو الدين عنده، وإذا لم يستطع هو أن يدفع المال أو الدين أو لم يحل أجل الدين أو رضي أصحاب الأموال ببقاء المال بيده، فإن خاف عدم ايصال الورثة ذلك إلى أصحاب الاموال، فيجب عليه أن يتخذ أفضل طريق للايصال، بأن يوصي بذلك أو يستشهد الشهود أو يقوم بكتابة وصية أو يسجّل ذلك في السجلات الرسمية و...

مسألة ٢٧١٠: لو ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب عليه فوراً أداء ما عليه من الخمس والزكاة والمظالم، وإذا لم يتمكن من ذلك، عليه أن يوصي فيما لو كان يملك مالاً أو يحتمل أن يؤديها شخص عنه، وكذا لو كانت ذمته مشغولة بالحج.

مسألة ٢٧١١: لو ظهرت للإنسان علامات الموت، عليه أن يوصي باتخاذ من ينوب عنه بالاتيان بما عليه من الصلاة والصوم، إلّا إذا اطمئن أنّه يقضيها شخص عنه من دون وصية، وإذا كان يجب صرف أجرة الأجير من مال الميت فيكون ذلك بمقدار الثلث، ولو لزم أكثر منه فيجب استجازة من الورثة في المقدار الزائد، وإذا لم يكن له مال فعليه أن يتّبع أفضل الطرق لاداء ما عليه من الصلاة والصيام مثلاً لو احتمل أنّه يقضيها عنه أحد تبرعاً فعليه أن

يوصي بذلك وإذا كان قضاء الصلاة والصيام واجباً على ابنه الأكبر بالتفصيل الذي ذكرناه في المسألة ١٣٩٨، فعليه أن يخبره أو يوصيه بالقضاء عنه، أو يتّبع طريقاً آخر لقضاء الصلاة والصيام عنه.

مسألة ٢٧١٢: إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب عليه إعلام الورثة بماله من مال عند غيره أو كان قد أخفاه في مكان لا علم لهم به إذا كان ترك الإعلام سبباً لتضييع حقّهم. ولا يجب على الأب نصب القيّم على الصغار، إلّا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنّه يجب ـ على الأب ـ والحالة هذه جعل القيّم الأمين عليهم.

مسألة ٢٧١٣: يجب أن لا يكون الوصي مجنوناً أو سفيهاً والأحوط كونه بالغاً وأن يكون وصي المسلم مسلماً، ويعتبر في الوصي ان يكون موثوقاً به فيما لو كانت الوصية لازمة.

مسألة ٢٧١٤: إذا عيّن الموصي عدّة أوصياء لنفسه، فإن أذن لكلّ واحد منهم بالتصرف بصورة مستقلة، لم يجب على كلّ واحد منهم الاستئذان من الآخر، وأمّا إذا لم يأذن لهم العمل بصورة مستقلة فإن نص على العمل مجمعين أو لم ينص على ذلك، وجب على كلّ واحد منهم الاستئذان من الآخرين، وإذا تشاح الأوصياء ولم يجتمعوا للعمل بالوصية فيجبرهم الحاكم الشرعي على الاجتماع، وإذا تعذّر ذلك فللحاكم الشرعي أن يتّبع طريقاً آخر أقرب إلى نظر الموصي في تنفيذ الوصية، مثلاً يعيّن بدل جميعهم او بعضهم شخصاً آخر او أشخاصاً آخرين.

مسألة ٢٧١٥: إذا رجع الإنسان عن وصيته، كما لو أوصى بثلث ماله لشخص ثمّ رجع عن ذلك، بطلت الوصية. وإن غيّر وصيته، كما إذا جعل شخصاً معيناً قيّماً على أطفاله ثمّ جعل مكانه شخصاً آخر، بطلت الوصية

الأُولى ووجب العمل بالوصية الثانية.

مسألة ٢٧١٦: تبطل الوصية إذا صدر من الموصي تصرّفاً يفهم منه رجوعه عن الوصية، كما لو باع البيت الذي أوصى به أو وكّل شخصاً لبيعه.

مسألة ٢٧١٧: إذا أوصى بشيء معين لشخص ثمّ أوصى بنصفه لشخص آخر، قسّم ذلك الشيء بينهما بالسوية.

مسألة ٢٧١٨: إذا وهب المريض لشخص في مرض موته مقداراً من ماله وأوصى بمقدار لشخص آخر بعد موته، تصحّ هبته كما تقدّم في المسألة ٢٢٦٤، وبعد اخراج الموهوب من ماله فإن كان المال الذي أوصى به يكون بمقدار الثلث أو كان أكثر ولكن أجاز الورثة بذلك صحّت الوصية، وإذا لم يأذن الورثة تنفذ الوصية بمقدار الثلث.

مسألة ٢٧١٩: إذا أوصى ببيع ثلث ماله وأن تصرف منافعه في مصارف معينة، وجب العمل على طبق وصيته.

مسألة ٢٧٢٠: إذا اعترف المريض في مرض موته بدين عليه، فإن كان متهماً بأنّه يريد الإضرار بالورثة أُخرج الدين من الثلث، وإلّا أُخرج من أصل المال.

مسألة ٢٧٢١: لا يعتبر وجود الموصى له حال الوصية، فلو أوصى بشيء للولد الذي يمكن أن يحمله المرأة الفلانية، فإن كان الموصى له موجوداً بعد وفاة الموصي وجب دفع ذلك الشيء إليه، وان لم يكن موجوداً فيصرف الشيء بما هو أقرب إلى نظر الموصي.

مسألة ٢٧٢٢: لو علم بأنّ أحد الأشخاص جعله وصيّاً، فإن أخبر الموصي رفضه قبول الوصاية فلا يجب عليه بعد موت الموصي تنفيذ الوصية، وأمّا لو لم يعلم بأنّه جعله وصيّاً أو علم بذلك ولكن لم يخبره برفضه لها، فعليه تنفيذ الوصية إذا لم يكن في ذلك الحرج، نعم لو اخبر الموصي بأنّه لم يكن

مستعداً لقبول الوصية أو علم الموصي بذلك عن طريق آخر، فلا يجب عليه العمل بالوصية حينئذٍ، وإذا لم يكن الموصي مطّلعاً على عدم رضا الوصي والتفت إلى ذلك قبل الموت بحيث لم يكن قادراً على تعيين غيره لشدة مرضه فيجب ـ حينئذٍ ـ على الوصي العمل بالوصية.

مسألة ٢٧٢٣: ليس للوصي أن يفوّض أمر الوصية إلى غيره بعد موت الموصي، ولكن لو كان يعلم أن الموصي لم يكن قاصداً مباشرته، بل غرضه تنفيذ الوصية ولو بواسطة غيره، فيجوز ـ حينئذٍ ـ أن يفوّض امرها الى رجل آخر لا فرق بينه وبين الوصيّ في نظر الموصي.

مسألة ٢٧٢٤: لو عيّن الموصي وصيين معاً، فلو مات أحدهما أو فقد أحد الشرائط اللازمة للوصية (المذكورة في المسألة ٢٧١٢)، كما لو جُنّ فإن كان الموصي قد قصد تعدد الوصي بلحاظ مستقل، قام الحاكم الشرعي بتعيين أحد الأشخاص مكانه، ولو ماتا معاً أو فقدا الشرائط فيعيّن الحاكم الشرعي شخصين بدلهما، وأما إذا لم يكن تعدد الوصي ملحوظاً للموصىّ بلحاظ مستقل بل كان ـ مثلاً ـ له عدة اولاد؛ فلكي لا يحصل النزاع والعداوة بينهم أوصى إليهم، ففي هذه الحالة لو مات أحدهم أو فقد أحد شرائط الوصية، لا يحل محله أحد.

مسألة ٢٧٢٥: إذا عجز الوصي عن التعهّد لامر الوصية لوحده، ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يساعده في ذلك.

مسألة ٢٧٢٦: إذا تلف بعض مال الميت الموجود في يد الموصي، فإنّه يضمن مع التفريط في حفظه او التعدى عن نظر الموصي، كما لو اوصى الميت بصرف المال الفلانى على فقراء البلد الفلاني، ولكن الوصي نقله إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق، وأمّا لو تلف المال من دون تفريط أو تعد فلا

ضمان عليه.

مسألة ٢٧٢٧: إذا أوصى الميت على الترتيب، بأن يقول ـ مثلاً ـ إذا مات موسى فيكون الوصيّ بعده عيسى، فإن مات الوصي الأول تكون مسؤولية تنفيذ الوصية على الوصي الثاني.

مسألة ٢٧٢٨: تخرج الديون والحقوق الواجبة، كالخمس والزكاة والمظالم وحجة الاسلام والحج الواجب بالنذر من أصل المال وإن لم يوصِ بها الميت.

مسألة ٢٧٢٩: إذا زاد شيء من مال الميت بعد أداء ما ذكرناه في المسألة السابقة، فإن كان قد أوصى بالثلث أو أقل منه، فيجب العمل بوصيته، وإلّا كان تمام الزائد للورثة.

مسألة ٢٧٣٠: إذا أوصى الميت بأكثر من ثلث ماله، وقف المقدار الزائد على إجازة الورثة سواء كان ذلك باللفظ أو بالفعل أو بالسكوت الذي يفهم منه الإجازة ولا يكفي مجرد الرضا، ولو أجازوا بعد مدة من موت الموصي صحّت الوصية، وأمّا لو أجاز بعض الورثة وردّ البعض الآخر، صحّت ونفذت في حصة المجيز خاصّة.

واللازم بالذكر: يجب أن يُلاحظ سهم الإرث بالنسبة إلى كلّ وارث هل يكون النقص الحاصل في سهمه بسبب الوصية أكثر من الثلث أم لا؟ ففي الصورة الأولى يشترط إجازته في صحّة الوصية ونفاذها.

فعليه لو كان الشخص يملك أرضاً وأوصى أن تصرف بعضها أو جميعها في موارد معينة، وبما أنّ الزوجة لا ترث من الأرض فهنا ليس لرضاها التأثير في الوصية، بينما لو كان الشخص يملك ثلاثة ملايين ديناراً وقطعة أرض قيمتها ثلاثة ملايين ديناراً فإن أوصى بصرف مليونين ديناراً في موارد معينة، فهنا بالنسبة إلى بقية الورثة تكون الوصية بمقدار الثلث ولكن بالنسبة إلى

الزوجة تكون الوصية في سهمها أكثر من الثلث، فيجب الحصول على رضاها فقط بالمقدار الزائد. وكذا لو اوصى بالأموال التي تتعلق بالولد الأكبر بعد موت الأب (وتسمى بالحبوة وسيأتي ذكرها في المسألة ٢٧٩٤)، فيجب الحصول على رضى الولد الأكبر فقط بالمقدار الزائد عن الثلث.

مسألة ٢٧٣١: إذا أوصى الميت بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك قبل موت الموصي، نفذت الوصية ولم يكن لهم ردّها بعد موته.

مسألة ٢٧٣٢: إذا أوصى بثلث ماله لأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون وكذلك باستئجار من يقضية عنه ما فاته من الصلاة والصيام وبالصرف في الأمور المستحبة ـ كاطعام الفقراء ـ، وجب أداء الخمس والزكاة أو غيرهما من الديون من الثلث، فإن لم يفِ ذلك من الثلث يدفع الباقي من أصل المال، وإذا بقي شيء من الثلث بعد دفع الخمس والزكاة وغيرهما من الديون صرف في أجرة الصوم والصلاة، فإن زاد شيء أيضاً صرف الزائد في المصارف المستحبة المعينة، وأمّا لو كان ثلثه بمقدار دينه من الخمس والزكاة وغيرهما من الديون ولم يجز الورثة وصيته في الزائد على الثلث، بطلت الوصية في الصلاة والصوم وبقية الأمور المستحبة.

مسألة ٢٧٣٣: لو أوصى باداء ديونه وبالاستئجار للصوم والصلاة وبالإتيان بالأمور المستحبة أيضاً، فإن لم يوصِ باداء الأمور المذكورة من ثلث ماله، وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلاة والصوم والأمور المستحبة المعينة، وأما لو لم يفِ الثلث بذلك فإن أجاز الورثة في المقدار الزائد وجب العمل بالوصية، وإن لم تجز الورثة وجب الاستئجار للصلاة والصوم من الثلث، فإن بقي منه شيء يصرف الباقي في الأمور المستحبة المعينة.

مسألة ٢٧٣٤: لو ادعى شخص أنّ الميت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين، أو بشهادة رجل عادل مع يمين المدعي، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نساء عادلات، ولو شهدت له امرأة عادلة يثبت له ربع ما يدعيه، ولو شهدت امرأتان عادلتان أُعطي النصف، ولو شهدت ثلاث نساء عادلات أُعطي ثلاث أرباع، ولو شهد رجلان ذميان عادلان في دينهما وجب دفع جميع ما يدعيه المدعي فيما لو كان الميت مضطراً إلى الوصية مع عدم تيسر الرجل المسلم العادل والمرأة المسلمة العادلة حين الوصية.

مسألة ٢٧٣٥: لو ادعى شخص أنّه وصي الميت في صرف المال في جهة، أو أنّ الميت قد عينه قيّماً على صغاره ولم يُطمئن بقوله، يُقبل قوله بشهادة رجلين عدلين.

مسألة ٢٧٣٦: لو أوصى بشيء لشخص ومات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصية، قام ورثته مقامه في ذلك فيمكنهم القبول فيما إذا لم يردّوا الوصية، هذا إذا لم يرجع الموصي عن وصيته، وإلّا فلا شيء لهم.

كتاب الإرث

قواعد الإرث

قبل الشروع في البحث المفصّل لأحكام الإرث ومسائله رأينا من المناسب أن نذكر بعض الاصطلاحات والقواعد المفيدة في هذا المجال:

ألف: الأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، للطبقة الأُولى والثانية صنفان.

الطبقة الأُولى: لها صنفان: **الصنف الأول:** الأب والأم.

الصنف الثاني: الأولاد (مع الواسطة وبدونها). ذكوراً كانوا أم إناثاً.

الطبقة الثانية: لها صنفان: **الصنف الأول:** الأجداد والجدات (مع الواسطة وبدونها). **الصنف الثاني:** الإخوة والأخوات وأولادهم (مع الواسطة وبدونها).

الطبقة الثالثة: فيها صنف واحد: العم والعمة والخال والخالة وأولادهم.

والمراد من العم، عمّ الشخص نفسه أو عم الأب أو الأم أو عم الجد أوالجدّة و... وكذا المراد من العمة والخال والخالة، والمراد من الأولاد: الأولادمع الواسطة وبدونها.

ثلاث قواعد ترتبط بطبقات الورّاث وأصنافهم

القاعدة الأُولى: يمنع كل طبقة الطبقات اللاحقة لها فاذا وجد من الطبقة الاولى واحد، لا ترث الطبقة الثانية والثالثة اصلاً، كما أنّه إذا وجد من الطبقة الثانية واحد، لا ترث الطبقة الثالثة.

القاعدة الثانية: الأقرب من الميت في كل صنف يمنع الأبعد فيه، و أمّا

الأقرب في صنف فلا يمنع الأبعد في صنف آخر، فاذا كان للميت ولد و ولد ولد كان الميراث للولد دون ولد الولد، لكن يشارك الأب مع ولد الولد لانّ الآباء مع الأولاد صنفان، و إذا كان للميت جد فلا يرث معه جد اب الميت و إذا كان له اخ فلا يرث معه ابن الأخ، لكن يشارك الجد مع ابن الأخ، و يشارك الأخ مع الجد مع الواسطة، لأنّ الإخوة والأجداد صنفان.

القاعدة الثالثة: يمنع المتقرب بالأب و الأم المتقرب بالأب وحده إذا كانا في بعد واحدٍ عن الميت، و أمّا إذا لم يكونا في بعد واحد فلا منع بل الأقرب من الميت يمنع الأبعد منه و إن كان الأقرب ينتسب بالأب وحده والأبعد ينتسب بالأب والأم معاً.

ويستثنى من القاعدة الثانية والثالثة مورد واحد و هو ما إذا اجتمع ابن عم للميت من أب وام، مع عم للميت من الأب فالميراث للابن العم، والظاهر انّ حكم بنت العم في هذه المسألة كابن العم و حكم العمة كالعمّ.

و يشترط في الاستثناء ان لا يجتمع مع ابن العم من الأبوين والعم من الأب الخال او الخالة من الأب، فلو اجتمع فلا استثناء

ب ـ الزوج والزوجة خارجان عن الطبقات الثلاث، بل يرث الزوج والزوجة مع جميع الطبقات ولا يمنعان أيّ طبقة من الطبقات.

ج ـ سهم إرث الأرحام النسبية والسببية يُشخّص أحياناً بكسر معيّن ويقال لهذا الكسر: «الفرض»، ويُقال للوارث الذي يحصل على مثل هذا الفرض: «صاحب الفرض» أو الوارث بالفرض، وأحياناً أُخرى يُعيّن سهم الإرث بدون كسر معيّن، فالقرابة الذين يرثون بهذا الشكل يُقال لهم: «الوارث بالقرابة».

سهام الإرث هي: $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{٢}{٣}$ وأصحاب هذه السهام، هم:

ـ النصف $\frac{١}{٢}$، وهو في موردين:

١ـ بنت واحدة (بدون الابن).

٢ـ الزوج، إذا لم يكن للميت ولد (ولو مع الواسطة).

٣ـ اخت واحدة من الأبوين أو من أب فقط (من دون أخ).

ـ الربع $\frac{١}{٤}$، وهو في موردين:

١ـ الزوج، إذا كان للميت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

٢ـ الزوجة، إذا كان للميت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

ـ الثمن $\frac{١}{٨}$، وهو في مورد واحد:

الزوجة، إذا كان للميت ولد (ولو مع الواسطة).

ـ الثلث $\frac{١}{٣}$، وهو في موردين:

١ـ الأم، إذا لم يكن للميت ولد (ولو مع الواسطة) وأب الميت يكون موجوداً، وليس هناك من يحجب الأم أيضاً. وسيأتي توضيح الحاجب والمراد منه في المسألة ٢٧٤٦.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ـ أخوان أو عدّة إخوة من الأم، أو اختان أو عدّة أخوات من الأم، أو أخ وأخت من الأم.

ـ السدس $\frac{١}{٦}$، وهو في أربعة موارد:

١ـ الأم، إذا كان للميت ولد.

٢ـ الأب، إذا كان للميت ولد.

وهذا السهم ثابت لكل من الأبوين سواء كانا معاً أو كان أحدهما فقط.

٣ـ الأم، إذا لم يكن للميت ولد وكان أب الميت موجوداً، ولكن هناك من يحجب إرث الأم.

توضيح: إذا لم يكن للميت ولد، فإن كان الأب موجوداً فقط أو الأم موجودة فقط، فيرث الأب أو الأم بالقرابة، وإن كان الاثنان موجودين فيرث الأم بالفرض

(وهو $\frac{١}{٣}$ في حالة عدم وجود الحاجب و$\frac{١}{٦}$ في حالة وجود الحاجب) ويرث الأب بالقرابة.

٤ـ أخ واحد أو أخت واحدة من الأم.

ـ الثلثان $\frac{٢}{٣}$، وهو في موردين:

١ـ بنتان أو عدّة بنات (من دون ابن).

٢ـ اختان أو عدّة أخوات من الأبوين أو من الأب فقط (من دون أخ).

قاعدتان:

القاعدة الأولى: يأخذ أصحاب الفرض سهامهم المقدّرة من الإرث أولاً،ثمّ يأخذ بقيّة القرابة حصتهم من التركة.

وفي هذه القاعدة استثناء، وهو: عدم جريانها إذا اجتمعت أُخت أو عدّةأخوات من الأبوين أو من الأب فقط مع الجد أو الجدّة (سواء كان هناك وارث آخر أم لا)، بل يكون الجد بمنزلة الأخ، والجدة بمنزلة الأخت، ويقسّم الإرث كما لو كان هناك إخوة أو أخوات فقط.

القاعدة الثانية: في المتقربين بالأم سهم الذكر و سهم الأنثى سيان، لكن في المتقربين بالأبوين او بالأب وحده للذكر ضعف الانثى فإرث الاخ من الام يساوى إرث الاخت من الأم بينما يكون إرث الأخ من الأبوين أو الأب ضعف إرث الأخت من الأبوين أو الأب.

وسيأتي توضيح هذه القاعدة في ضمن المسائل الآتية.

تذكرة: إن الأحكام التي سنذكرها في مسائل هذا الفصل وسائر فصول هذه الرسالة تختص بالأحرار وامّا العبيد والإماء فلهم أحكام خاصة لا نتعرض لها في هذه الرسالة؛ وذلك لعدم الابتلاء بها في الوقت الحاضر.

مسألة ٢٧٣٧: للأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، هم:

الطبقة الأُولى: تتكون من صنفين:

الصنف الأول: الأب والأمّ.

الصنف الثاني: الأولاد (بدون واسطة أو معها، وإن نزلوا).

قد تقدّم في المقدمة (قسم الف/ القاعدة الأولى) أنّه ما دام يوجد شخص من الطبقة الأولى فلا يرث من كان في الطبقة الثانية أو الثالثة، وأيضاً تقدّم (قسم ألف/ القاعدة الثانية) أنّه إذا كان للميت ولد و ولد ولد كان الميراث للولد دون ولد الولد، لكن يشارك الأب مع ولد الولد.

والطبقة الثانية تتكون أيضاً من صنفين:

الصنف الأول: الجد والجدّة (وإن عليا).

الصنف الثاني: الأخ والأخت وابن الأخ وابن الأخت (وإن نزلوا)، وإذا كان أحد أفراد الطبقة الأولى او الثانية موجوداً فلا يرث من كان في الطبقة الثالثة.

وفي كلّ طبقة يرث الأقرب إلى الميت، ومع وجوده لا يرث الأبعد؛ لذا يُقدّم الجد والجدّة من دون واسطة (وإن كانا من الأُم) على الجد والجدّة مع الواسطة (وإن كانا من الأب)، وكذلك يُقدّم الأخ أو الأُخت على ابن الأخ وابن الأُخت، وأيضاً يُقدّم ابن الأخ أو الأُخت على حفيد الأخ أو حفيد الأُخت، هذا إذا كان الأقرب و الأبعد في صنفين وامّا إذا كانا في صنفين فلا عبرة بالقرب والبعد.

الطبقة الثالثة جميعها صنف واحد: العم والعمة والخال والخالة (وإن علوا) وأولادهم (وإن نزلوا) وإذا كان أحد الأشخاص من الأعمام والعمات والأخوال والخالات موجوداً، فلا يرث أولادهم. وكذلك بالنسبة إلى أولادهم فإن كان الأقرب إلى الميت موجوداً لا يرث الأبعد منهم، ولكن إذا اجتمع عم الميت من الأب مع ابن عمه من الأبوين فإلارث للثاني دون الأوّل كما تقدّم توضيحه في

المقدمة (القسم ألف ـ استثناء القاعدة الثانية والثالثة).

مسألة ٢٧٣٨: إذا لم يكن للميت عم وعمة وخال وخالة ولا أولادهم (مع الواسطة وبدونها)، فيرث العم والعمة والخال والخالة لأب الميت وأمّه، وإذا لم يكن أحد هؤلاء فيرث أولادهم، وإن لم يكن أولادهم يرث العم والعمة والخال والخالة لجد الميت وجدته، وإن لم يكن هؤلاء أيضاً يرث أولادهم.

مسألة ٢٧٣٩: يرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها، (بالتفصيل الذي سيأتي ذكره) مع الطبقات الثلاث.

إرث الطبقة الأولى

مسألة ٢٧٤٠: إذا انفرد وارث من الطبقة الأولى كالأب أو الأم أو الابن الواحد أو البنت الواحدة فالمال له، وإذا تعدد الأولاد وكان جميعهم من الذكور أو جميعهم من الأناث يُقسّم المال بينهم بالتساوي، وإن اجتمع الذكور مع الأناث فللذكر ضعف نصيب الانثى.

مسألة ٢٧٤١: لو كان وارث الميت الأب أو الأم مع ابن واحد أو عدّة ابناء فقط، يأخذ الأب أو الأم $\frac{1}{6}$ المال والباقي ($\frac{5}{6}$ المال) يُعطى إلى الابن أو الابناء يقسّم بينهم بالتساوي.

مسألة ٢٧٤٢: لو كان الوارث الأب أو الأم مع الابن والبنت يعطى $\frac{1}{6}$ المال إلى الأب أو الأم ويدفع الباقي ($\frac{5}{6}$ المال) إلى الابن والبنت بحيث يقسّم للذكر ضعف الانثى؛ فلو كان الوارث الأب مع ابن واحد وبنت واحدة فيكون سهم الأب $\frac{3}{18}$، وسهم الابن $\frac{10}{18}$ وسهم البنت $\frac{5}{18}$، وإذا كان الورثة عبارة عن أب وابنين وثلاث بنات فيكون سهم الأب $\frac{7}{42}$ وسهم كلّ واحد من الابنين $\frac{10}{42}$

(ومجموعهما $\frac{٢٠}{٤٢}$)، وسهم كل بنت $\frac{٥}{٤٢}$ (و مجموع سهامهن $\frac{١٥}{٤٢}$) ويكون حساب المسائل المشابه بهذا النحو.

مسألة ٢٧٤٣ : لو كان وارث الميت أباه فقط مع بنت واحدة، أو أُمّه مع بنت واحدة، يكون فرض الأب أو الأم $\frac{١}{٦}$، وفرض البنت $\frac{١}{٢}$، ويقسّم الباقي $\frac{٢}{٦}$ بينهمابهذه النسبة، وبالتالي يصير سهم الأب أو الأم $\frac{١}{٤}$ المال وسهم البنت $\frac{٣}{٤}$ المال.

مسألة ٢٧٤٤ : إذاكان وارث الميت أباه أوأُمّه مع عدّة بنات، فيكون فرض الأب أو الأم $\frac{١}{٦}$ وفرض البنات $\frac{٢}{٣}$ ويقسّم الباقي $\frac{١}{٦}$ المال بينهم بهذه النسبة؛ لذا يدفع $\frac{١}{٥}$ المال إلى الأب أو الأم ويعطى $\frac{٤}{٥}$ منه إلى البنات يقسّم بينهنّ بالتساوي.

مسألة ٢٧٤٥ : لو كان وارث الميت الأب والأم فقط مع ابن واحد، يُعطى لكلّ من الأب والأم $\frac{١}{٦}$ المال ويُدفع إلى الابن باقي المال الذي هو $\frac{٤}{٦}$، وإذا كان الورثة الأب والأم مع عدّة أبناء أو عدّة بنات، فيأخذ كلّ من الأب والأم $\frac{١}{٦}$ المال ويُعطى إلى الأولاد $\frac{٤}{٦}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، ولو كان الورثةالأب والأم مع الابن والبنت فيأخذ كلّ من الأب والأم $\frac{١}{٦}$ المال ويُعطى

الباقي $\frac{٤}{٦}$ المال إلى الأولاد يُقسّم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. بناءً على ذلك لو كان ورثة الميت الأب والأم مع ابن واحد وبنتين فيأخذ كلّ من الأب والأم $\frac{١}{٦}$ المال ويُعطى إلى الابن $\frac{٢}{٦}$ وتأخذ كلّ من البنتين $\frac{١}{٦}$.

مسألة ٢٧٤٦ : لوكان وارث الميت أباه وأمه فقط، فللمسألة صورتان؛ احديهما: يكون للام حاجب ثانيتهما لم يكن لها حاجب. والمراد منه أن يكون للميت أخوان اثنان أو أربع أخوات أو أخ واحد أو اختان وجميعهم يعتنقون الإسلام وكانوا مع الميت من أب واحد (سواء اتحدت أمهم مع أم الميت أم لا) فإن كان

للأُم حاجب تأخذ $\frac{1}{6}$ المال ويأخذ الأب $\frac{5}{6}$ المال، وأمّا لو لم يكن لها حاجب تأخذ $\frac{1}{3}$ المال ويُدفع الباقي ($\frac{2}{3}$ المال) إلى الأب.

مسألة ٢٧٤٧ : لو كان ورثة الميت الأب والأم مع بنت واحدة، فإن لم يكن للأُم حاجب (تقدّم توضيحه في المسالة السابقة) يأخذ كلّ من الأب والأم $\frac{1}{6}$ المال وتأخذ البنت $\frac{1}{2}$ المال والباقي ($\frac{1}{6}$ المال) يقسّم بينهم بهذه النسبة،وبالتالي تكون حصة الأب $\frac{1}{5}$ المال وكذلك الأُم وحصة البنت $\frac{3}{5}$ المال. وأمّا لو كان للأُم حاجب، فيرث كلّ من الأب والأُم $\frac{1}{6}$ المال وترث البنت $\frac{1}{2}$ ويُقسّم السدس الباقي بين الأب والبنت بنسبة سهمهما، فيدفع $\frac{1}{4}$ منه إلى الأب و$\frac{3}{4}$ إلى البنت؛ فيصير سهم البنت $\frac{15}{24}$ من كلّ المال وسهم الأب $\frac{5}{24}$ منه وسهم الأم $\frac{4}{24}$ من المال.

مسألة ٢٧٤٨ : إذا لم يكن للميت أولاد عند موته يقوم أولادهم مقامهم فيرث ولد ابن الميت سهم أبيه و إن كان الولد انثى ويرث ولد بنت الميت سهم أمّه وإن كان ذكراً، فلو كان للميت ابن واحد من ابنته، وبنت واحدة من ابنه، يكون سهم ابن البنت $\frac{1}{3}$ المال وسهم بنت الابن $\frac{2}{3}$ وفي حال تعدد أولاد الأولاد يكون سهم الذكر ضعف سهم الانثى؛ فيقسم أولاد ابن الميت حصتهم (وهي $\frac{2}{3}$) للذكر مثل حظ الانثيين و يسم أولاد بنت الميت حصتهم (وهي $\frac{1}{3}$) كذلك.

مسألة ٢٧٤٩ : إذا اجتمع مع الطبقة الأولى الزوج أو الزوجة وكان في هذه الطبقة من يرث بالقرابة فيكون تقسيم الإرث واضحاً إذ يأخذ الزوج والزوجة سهمهما وكذلك من يرث بالفرض (إن كان موجوداً) ثم يُعطى الباقي إلى الذي يرث بالقرابة؛ لذا لو كان الوارث الزوج والابن فيأخذالزوج الربع ويُعطى الباقي إلى الابن، وإذا كان الورثة هم: الزوج والأب والأُم والابن والبنت، فيأخذ الزوج $\frac{1}{4}$ المال

وكلّ من الأب والأم $\frac{١}{٦}$ ويُعطى الباقي $\frac{٥}{١٢}$ إلى الابن والبنت بحيث يأخذ الذكر ضعف الانثى، وبالتالي تكون السهام هكذا: الزوج $\frac{٩}{٣٦}$ ولكلّ من الأب والأم $\frac{٦}{٣٦}$ والابن $\frac{١٠}{٣٦}$ والبنت $\frac{٥}{٣٦}$.

مسألة ٢٧٥٠ : إذا اجتمع مع أصحاب الفرض في الطبقة الأولى الزوج أو الزوجة، فللمسألة صورتان احديها: ان يكون مجموع الفروض أكثر من كلّ التركة ففي هذه الصورة يرد النقص على سهم البنت أو البنات ولا يحصل أيّ تغيير في سهم الأب والأم والزوج والزوجة، والصورة الثانية: أن يكون مجموع الفروض أقل من كلّ التركة. ففي هذه الصورة يُعطى الزائد إلى الأب والأم والبنت أو البنات وذلك بنسبة سهم كلّ واحد منهم، ولا يضاف الزائد على سهم الزوج أو الزوجة.

نضرب بعض الأمثلة حول زيادة الفروض على كل التركة:

١ـ إذا اجتمع الزوج والأب مع عدّة بنات، فيكون فرض الزوج $\frac{١}{٤}$، وفرض الأب $\frac{١}{٦}$، وفرض البنات $\frac{٢}{٣}$ فيصير المجموع $\frac{١٣}{١٢}$ والنقص الحاصل $\frac{١}{١٢}$ من كل التركة يلحق بسهم البنات، وبالتالي يكون سهم الزوج $\frac{٣}{١٢}$ وسهم الأب $\frac{٢}{١٢}$ وينقص سهم البنات من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٧}{١٢}$.

٢ـ لو اجتمع الزوج والأب والأم مع بنت واحدة، ففي هذه الصورة يكون فرض الزوج $\frac{١}{٤}$، وفرض الأب $\frac{١}{٦}$، وفرض الأم $\frac{١}{٦}$ أيضاً، وفرض البنت الواحدة $\frac{١}{٢}$، فيصير المجموع $\frac{١٣}{١٢}$ ويكون أكثر من كل التركة بمقدار $\frac{١}{١٢}$، فهنا أيضاً يبقى سهم الزوج $\frac{٣}{١٢}$ وسهم كلّ واحد من الأب والأم $\frac{٢}{١٢}$ على حالها وينقص سهم البنت من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٥}{١٢}$.

٣ـ لو اجتمع الأب والأم والزوجة مع عدّة بنات ففي هذه الصورة يكون

فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$ (بالتفصيل الّذي يأتي) وفرض كلّ واحد من الأب والأم $\frac{١}{٦}$ وفرض البنات $\frac{٢}{٣}$، ويصير مجموع ذلك $\frac{٢٧}{٢٤}$، فيبقى سهم الزوجة $\frac{٣}{٢٤}$ وسهم كلّ واحد من الأب والأم $\frac{٤}{٢٤}$ على حالها وينقص سهم البنات من $\frac{١٦}{٢٤}$ إلى $\frac{١٣}{٢٤}$.

وبعض الأمثلة حول نقصان الفروض عن كلّ التركة:

١ـ إذا اجتمع الزوج والأب أو الأم مع بنت واحدة، فيكون فرض الزوج $\frac{١}{٤}$ وفرض الأب أو الأم $\frac{١}{٦}$ وفرض البنت $\frac{١}{٢}$ ويصير المجموع $\frac{١١}{١٢}$ ويبقى $\frac{١}{١٢}$ من التركة يُقسّم حسب نسبة السهام بين الأب (أو الأم) والبنت، وبالتالي يبقى سهم الزوج على حاله، ولكن يزيد سهم الأب أو الأم فيصبح $\frac{٣}{١٦}$ وسهم البنت $\frac{٩}{١٦}$.

٢ـ لو اجتمع الزوجة و الأب أو الأم مع بنت واحدة، فيكون فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$ وفرض الأب أو الأم $\frac{١}{٦}$ وفرض البنت $\frac{١}{٢}$، ويصير المجموع $\frac{١٩}{٢٤}$ ويبقى من التركة $\frac{٥}{٢٤}$ فيقسّم حسب النسبة بين الأب (أو الأم) والبنت، وبالتالي يبقى سهم الزوجة على حاله: $\frac{٤}{٣٢}$ ويزيد سهم الأب أو الأم إلى $\frac{٧}{٣٢}$ وسهم البنت إلى $\frac{٢١}{٣٢}$.

٣ـ لو اجتمع الزوجة والأب أو الأم مع البنات، فيكون فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$ وفرض الأب أو الأم $\frac{١}{٦}$ وفرض البنات $\frac{٢}{٣}$، فيصير المجموع $\frac{٢٣}{٢٤}$ ويبقى $\frac{١}{٢٤}$ يُقسّم حسب نسبة السهام بين الأب (أو الأم) والبنات، وبالتالي يبقى سهم الزوجة على حاله: $\frac{٥}{٤٠}$ ويزيد سهم الأب أو الأم إلى $\frac{٧}{٤٠}$ وسهم البنات إلى $\frac{٢٨}{٤٠}$.

إرث الطبقة الثانية

مسألة ٢٧٥١ : الطبقة الثانية من اللذين يرثون بالنسب على صنفين:

الصنف الأول: الجد والجدّة (مع الواسطة وبدونها).

الصنف الثاني: الأخ والأخت وابن الأخ وابن الأخت (مع الواسطة وبدونها).

مسألة ٢٧٥٢ : لو كان الوارث منحصراً في أخ الميت أو أخته فالمال كلّه له، وإذا تعدد الأخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك قُسّم المال بينهم بالتساوي، ولو كانوا إخوة وأخوات من الأبوين فللذكر مثل حظ الانثيين، مثلاً إذا كانا أخوين مع أخت واحدة من الأبوين فلكل واحد من الأخوين $\frac{٢}{٥}$ وللأخت $\frac{١}{٥}$ المال.

مسألة ٢٧٥٣ : لو كان للميت أخ وأخت من الأبوين، لا يرث الأخ والأخت من الأب فقط، فاذا لم يكن للميت اخ او اخت من الأبوين فإن كان للميت أخ واحد أو أخت واحدة من الأب فالمال كلّه له، وإن تعدّد الإخوة أو الأخوات من الأب يُقسّم المال بينهم بالتساوي وإذا كان له أخ وأخت أيضاً من الأب فيقسّم المال بينهما بالتساوي، وإن كان له أخ وأخت من الأب فللذكر ضعف الأنثى.

مسألة ٢٧٥٤ : لو كان الوارث اخ الميت أو اخته من الأم فقط فالمال له، و إذا تعدد الإخوة أو الأخوات أو الإخوة والأخوات معاً او كان الوارث اخا و اختاً و كان الجميع من الأم فيقسم المال بينهم بالتساوي.

مسألة ٢٧٥٥ : لو اجتمع أخو الميت أو أخته من الأبوين مع أخ الميت أو أخته من الأب بالأضافة إلى أخ واحد أو أخت واحدة من الأم، فلا يرث الأخ أوالأخت من الأب، بل يعطى $\frac{١}{٦}$ المال إلى الأخ أو الأخت من الأم والباقي ($\frac{٥}{٦}$ المال) يدفع إلى الأخ أو الأخت من الأبوين؛ فلو كانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأبوين يدفع لهم $\frac{٥}{٦}$ المال ويقسّم بينهم بالتساوي، وإذا كانوا إخوة وأخوات فيأخذ الذكر ضعف الأنثى.

مسألة ٢٧٥٦ : لو اجتمع أخو الميت أو أخته من الأبوين والأخ أو الأخت

من الأب مع عدّة إخوة أو أخوات من الأم أو الاخ و الاخت معاً من الأم، فلايرث الأخ أو الأخت من الأب بل يأخذ الأولاد من الأم $\frac{1}{3}$ المال يقسم بينهم بالتساوى ويعطى الباقي ($\frac{2}{3}$ المال) إلى الأخ أو الأخت من الأبوين؛ فلو كانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأبوين يقسّم المال بينهم بالتساوي وإذا كانوا إخوة وأخوات من الأبوين فللذكر ضعف الأنثى.

مسألة ٢٧٥٧ : لو كان وارث الميت الأخ أو الأخت من الأب أو االاخ والاخت من الأب مع أخ واحد من الأم أو أخت واحدة من الأم، يعطى $\frac{1}{6}$ المال إلى الأخ أو الأخت من الأم ويدفع الباقي ($\frac{5}{6}$ المال) إلى الأخ أو الأخت من الأب؛ فلو كانوا عدّة إخوة أو أخوات من الأب يقسّم المال بينهم بالتساوي وإذا كانوا إخوة وأخوات من الأب فللذكر ضعف الأنثى.

مسألة ٢٧٥٨ : لو كان وارث الميت الأخ او الأخت من الأب مع عدّة إخوة أو أخوات من الأم أو الأخ والأخت معاً من الأم، فيأخذ الأولاد من الأم $\frac{1}{3}$ المال ويقسّم بينهم بالسوية ويعطى $\frac{2}{3}$ المال الذي هو الباقي إلى الأخ والأخت من الأب؛ فلو كان الجميع إخوة أو أخوات يقسّم بينهم بالتساوي، وأمّا لو كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٢٧٥٩ : لو كان الورثة زوجة أو زوجاً وأخاً أو أختاً من الأم وأخاً أو أختاً من الأب أو من الأبوين، فلا ينقص أيّ شيء من سهم الأخ والأخت من الأم بسبب إرث الزوج أو الزوجة، بل يرد النقص على سهم الأخ والأخت من الأبوين أو من الأب فقط، مثلاً لو كان الوارث الزوج والأخ والأخت من الأم والأخ والأخت من الأبوين، يعطى نصف المال إلى الزوج وثلثه إلى الأخ والأخت من

الأم ويدفع الباقي إلى الأخ والأخت من الأبوين؛ فيكون سهم الزوج $\frac{٣}{٦}$ وسهم الأخ والأخت من الأم $\frac{٢}{٦}$ يقسم بينهمابالسوية وسهم الأخ والأخت من الأبوين $\frac{١}{٦}$ يقسم بينهما بالنحو الذي يكون للذكر ضعف الأنثى.

مسألة ٢٧٦٠: إذالم يكن للميت أخ أو أخت يُعطى سهمه إلى أولادهم، ويقسّم سهم أولاد الأخ أو سهم أولاد الأخت من الأم بينهم بالسوية و يقسم سهم أولاد الاخ و سهم اولاد الأخت بينهم بالنحو الّذي يكون للذكر ضعف الأنثى.

مسألة ٢٧٦١: لوكان الوارث جداًواحداًأو جدة واحدة سواء من طرف الأب أو الأم، يكون جميع المال له أو لها، ومع وجود الجد القريب أو الجدةالقريبة (سواء من طرف الأب أو الأم) لا يرث الجد البعيد أو الجدة البعيدة (سواء من طرف الأب أو الأم)، وإذا كان الوارث فقط جداً من الأب معجدة من الأب فيكون $\frac{٢}{٣}$ المال للجد من الأب و $\frac{١}{٣}$ المال للجدة من الأم، ولوكان الجد والجدة من طرف الأم يقسّم المال بينهما بالسوية.

مسألة ٢٧٦٢: لوكان الوارث فقط جداً واحداً أو جدة واحدة من طرف الأب وجداً واحداً أو جدة واحدة من طرف الأم، فيكون $\frac{٢}{٣}$ المال للجد أوالجدة من طرف الأب و $\frac{١}{٣}$ المال للجد أو الجدة من طرف الأم.

مسألة ٢٧٦٣: لوكان الوارث الجد والجدة من طرف الأب والجد والجدة من طرف الأم، يكون $\frac{١}{٣}$ المال للجد والجدة من طرف الأم يقسّم بينهما بالسوية ويعطى $\frac{٢}{٣}$ المال إلى الجد والجدة من طرف الأب، ويأخذ الجد منالأب ضعف الجدة منه؛ لذا يكون سهم كلّ واحد من الجد والجدة من الأم $\frac{٣}{١٨}$ (والمجموع $\frac{٦}{١٨}$)، وسهمالجد من الأب $\frac{٨}{١٨}$، وسهم الجدة من الأم $\frac{٤}{١٨}$.

مسألة ٢٧٦٤: لو كان الوارث الزوج أو الزوجة والجد أو الجدة من الأم والجد أو الجدة من الأب، فلا يحصل النقص في سهم الجد والجدة من الأم بسبب أرث الزوجة أو الزوج، بل يرد النقص على سهم الجد والجدة من الأب؛ لذا يأخذ الجد أو الجدة من الأم $\frac{1}{3}$ ويأخذ الزوج أو الزوجة $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$ (بالتفصيل الذي سيأتي) ويكون الباقي سهم الجد أو الجدة من الأب.

مسألة ٢٧٦٥: لو كان الورثة من صنف الأخوة والأخوات وأبناء الأخوة وأبناء الأخوات و من صنف الجد والجدة معاً، فللمسألة صور مختلفة، وقبل التعرض لها وبيان أحكامها الكلية نتعرض إلى المبنى الكلي لهذه المسألة:

إنّ الجد من الأب يكون بمنزلة الأخ الواحد من الأب أو من الأبوين، والجدة من الأب بمنزلة الأخت الواحدة من الأب أو من الأبوين، والجد والجد من الأم كالأخ أو الأخت من الأم، وإليك صور المسألة:

الصورة الأولى: إذا اجتمع الجد والجدة والأخ و الاخت (او كان بعض هؤلاء) و كان الجميع من طرف الأم فالمال يقسم بينهم بالتساوى من دون ملاحظة كون الوارث ذكراً أو أنثى.

الصورة الثانية: كالصورة الأولى مع كون جميع الورثة من طرف الأب فلو كان الجميع من الذكور أو الاناث يقسّم المال بينهم بالسوية، وأمّا لوكان البعض من الذكور والبعض الآخر من الاناث فللذكر ضعف الأنثى.

الصورة الثالثة: إذا كان الوارث الجد والجدة من طرف الأب، والأخ أوالأخت من طرف الأبوين، فيكون حكم هذه الصورة مثل حكم الصورة الثانية، وإذا كان بالإضافة إلى الأخ أو الأخت من الأبوين يوجد الأخ أو الأختمن الأب أيضاً، فلا

يرث ـ حينئذٍ ـ الأخ أو الأخت من الأب.

الصورة الرابعة: الأجداد والجدات بعضهم من الأب والبعض الآخر من الأم (سواء كان الجميع من الذكور أو الجميع من الإناث أو بعضهم من الذكور والبعض الآخر من الإناث) والأخوة والأخوات بعضهم من الأب والبعض الآخر من الأبوين أو من الأب، ففي هذه الصورة يكون سهم الأقارب من الأم خاصة $\frac{1}{3}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، ولا يلحظ في ذلك كون الشخص ذكراً أو انثى، ويكون سهم الأقارب من الأبوين أو من الأب $\frac{2}{3}$ المال، وان كان الجميع من الذكور أو الجميع من الأناث يقسّم بينهم بالسوية، ولو كان بعضهم من الذكور والبعض الآخر من الأناث فللذكر ضعف الأنثى.

الصورة الخامسة: لو كان الوارث الجد والجدّة من طرف الأب والأخ أوالأخت من طرف الأم خاصة، ففي هذه الصورة إذا كان الأخ واحداً أو الأختواحدة فيأخذ (أو تأخذ) $\frac{1}{6}$ المال، وفي حال التعدد لهم $\frac{1}{3}$ المال يقسّمبينهم بالسوية، والباقي يكون سهم الجد والجدة فيأخذ الجد ضعف الجدة.

الصورة السادسة: لو كان الجد والجدة من طرف الأم والأخ أو الأخ والأخت من طرف الأب أو الأبوين، ففي هذه الصورة يأخذ الجد أو الجدة $\frac{1}{3}$ المال وإن كان واحداً، وفي حال التعدد يقسّم ثلث المال بينهمابالسوية، ويكون $\frac{2}{3}$ المال سهم الأخ أو الأخت؛ فلو كان أخاً واحداً يعطى له $\frac{2}{3}$ المال، وفي حال تعدد الأخوة يقسّم بينهم بالسوية، وإذا كانوا إخوة وأخوات فيعطى للذكر ضعف الأنثى، ولو كان مع الجد أو الجدة من الأم أخت واحدة او إخوات من الأب أو من الأبوين فللأخت الواحدة $\frac{1}{2}$ وفي حال تعدد الأخوات يعطى لهنّ $\frac{2}{3}$ المال، وعلى أيّ حال يكون

سهم الجد والجدة من الأم $\frac{1}{3}$ المال؛ فإذا كانت الأخوات متعددة فلا يبقى شيء من التركة، وإذا كانت الأخت واحدة يبقى $\frac{1}{6}$ المال من التركة و هو مردد بين دفع جميعه إلى الأخت و قسمته بين الأخت والجد أو الجدة حسب حصصهم، وبالتالي يكون السهم المتيقن للأخت $\frac{18}{30}$ والسهم المتيقن للجد أو الجدة $\frac{10}{30}$ ويبقى $\frac{2}{30}$ مردداً بينهما، فالأحوط المصالحة على هذا المقدار، وإذا وقع التصالح على قسمته بينهما بالسوية، فيكون سهم الأخت $\frac{19}{30}$ وسهم الجد أو الجدة $\frac{11}{30}$، وإذا كان من بين الورثة المجنون أو غير البالغ فالأحوط استحباباً أن يهب الورثة العقلاء البالغون ذلك المقدار الى المجنون أو غير البالغ بدل المصالحة عليه.

الصورة السابعة: إذا كان الأجداد أو الجدّات و بعضهم من الأب والبعض الآخر من الأم ومعهم الأخ الواحد أو الأخت الواحدة (أو أكثر من ذلك) من الأب أومن الأبوين، ففي هذه الصورة يكون سهم الجد أو الجدة من الأم $\frac{1}{3}$، وفي حال التعدد يقسّم المال بالسوية ولا يلحظ كون الشخص ذكراً أو أنثى، ويعطى $\frac{2}{3}$ المال إلى الأقارب من الأب وإذا كانوا جميعهم من الذكور أو الأناث يقسّم بينهم بالسوية، وإن كانوا مختلفين فيعطى للذكر ضعف الأنثى، وإذا كان مع هؤلاء الأجداد او الجدّات والأخوة والأخوات من الأم، فيكون $\frac{1}{3}$ المال سهم الأقارب من الأم (يعني الجد أو الجدة من الأم والأخ أو الأخت من الأم) يقسّم بينهم بالسوية ولا يلحظ في ذلك كون الشخص ذكراً أو أنثى، ويأخذ الجد والجدة من الأب الباقي ($\frac{2}{3}$ المال)، وفي حال التعدد فإن كان الجميع من الذكور أو من الأناث يقسّم بينهم بالسوية، وإذا كان البعض من الذكور والبعض الآخر من الأناث يقسّم بالنحو الذي يكون للذكر ضعف الأنثى.

الصورة الثامنة: الأخوة أو الأخوات بعضهم من الأب أو من الأبوين والبعض الآخر من الأم مع الجد أو الجدة من الأب، ففي هذه الصورة إذا كان الأخ من الأم واحداً أو كانت الأخت من الأم واحدة فسهمه او سهمها يكون $\frac{1}{6}$ المال، وإذا كانوا أكثر من ذلك فلهم $\frac{1}{3}$ التركة يقسّم بينهم بالسوية ويأخذ بقيّة التركة الأخ أو الأخت من الأب أو من الأبوين والجد والجدة من الأب، وإن كان الجميع من الذكور أو الأناث يقسّم بينهم بالسوية، وإذا كان البعض من الذكور والبعض الآخر من الإناث فللذكر ضعف الأنثى، وإذا اجتمع مع هؤلاء الإخوة أو الأخوات الجد أو الجدة من الأم، فيكون سهم جميع الأقارب من الأم (الجد أو الجدة والأخ والأخت من الأم) $\frac{1}{3}$ المال يقسّم بينهم بالسوية، ويأخذ الباقي $\frac{2}{3}$ المال الإخوة أو الأخوات من الأب أو من الأبوين يقسّم بينهم بالسوية، وإن كان البعض من الذكور والبعض الآخر من الأناث فللذكر ضعف الأنثى.

ومن اللازم بالذكر: مع وجود الأخ أو الأخت من الأبوين لا يرث الأخ أو الأخت من الأب.

مسألة ٢٧٦٦: لو كان للميت أخ أو أخت، لا يرث أولاد الأخ أو أولاد الأخت، ولكن لا يجري هذا الحكم لو كان إرث أولاد الأخ أو أولاد الأخت لايزاحم إرث الأخ أو الأخت، مثلاً لو مات الرجل وله أخ من الأب مع جد من الأم، يأخذ الأخ من الأب $\frac{2}{3}$ المال ويأخذ الجد من الأم $\frac{1}{3}$ المال، ففي هذه الصورة إذا كان للميت ابن الأخ من الأم أيضاً فيشترك ابن الأخ والجد من الأم في $\frac{1}{3}$ المال؛ وذلك لعدم الارتباط بين إرث ابن الأخ من الأم مع إرث الأخ من الأب.

إرث الطبقة الثالثة

مسألة ٢٧٦٧: تكون الطبقة الثالثة جميعها صنفاً واحداً تشمل: العم والعمة والخال والخالة (من دون واسطة ومعها) وأولادهم (مع الواسطة وبدونها)، فهذه الطبقة ترث مع فقدان جميع من في الطبقة الأولى والثانية.

مسألة ٢٧٦٨: لو كان الوارث العم الواحد أو العمة الواحدة فقط، كان المال له أو لها، سواء كان العم او العمة من الأبوين (أي يشترك مع أب الميت في الأب والأم) أو من الأم أو من الأب، وإذا تعدد الأعمام أو العمات وكان الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الأم يقسّم المال بينهم بالسوية، وإذا كان بعضهم من الأب والبعض الآخر من الأم والبعض الثالث من الأبوين، فمع وجود العم والعمة من الأبوين، فلا يرث العم أو العمة من الأب، ويكون سهم العم الواحد أو العمة الواحدة من الأم $\frac{1}{6}$، وفي حال التعدد $\frac{1}{3}$ يقسّم بينهم بالسوية ويقسّم الباقي أيضاً بالسوية بين الأعمام والعمات من الأبوين.

مسألة ٢٧٦٩: لو كان الوارث عماً واحداً أو عدّة أعمام وعمة واحدة أو عدّة عمات، فإن كان الجميع من الأم فيقسّم المال بينهم بالسوية، وإذا كان الجميع من الأبوين أو من الأب فيأخذ العم ضعف العمة، مثلاً لو كان الورثة عمين وعمة واحدة والجميع من الأبوين أو من الأب فيعطى $\frac{1}{5}$ المال إلى العمة ولكل واحد من العمين $\frac{2}{5}$، والأحوط استحباباً المصالحة عند التقسيم، والطريقة المتعارفة في المصالحة أن يقسّم المال المردد بين شخصين بالسوية؛ لذا يكون السهم النهائي لكل شخص بعد المصالحة معدل الحد الأقل والحد الأكثر لسهمه.

ولتوضيح المصالحة نقول: عند بعض العلماء سهم العم يساوي سهم العمة، وبالتالي يكون سهم كلّ واحد من العم أو العمة في المثال المذكور $\frac{١٠}{٣٠}$؛ فالسهم المتيقن للأعمام $\frac{١٠}{٣٠}$ (وحسب الرأي الصحيح $\frac{١٢}{٣٠}$) والسهم المتيقن للعمة $\frac{٦}{٣٠}$ (وحسب رأي بعض العلماء $\frac{١٠}{٣٠}$)، ولو قُسّم المقدار المردد بالمصالحة بالتساوي، يكون السهم النهائي لكلّ عم $\frac{١١}{٣٠}$ وسهم العمة $\frac{٨}{٣٠}$، وإذا كان هناك بين الورثة الغير بالغ أو المجنون، فالأحوط استحباباً أن يهب الورثة البالغون العقلاء المبلغ المردد لغير البالغ أو المجنون منهم بدل المصالحة عليه، وكذا الكلام في المسائل الآتية.

مسألة ٢٧٧٠: لو كان الوارث عماً واحداً أو عدّة أعمام وعمة واحدة أو عدّة عمات بعضهم من الأبوين والبعض الآخر من الأب والبعض الثالث من الأم، فمع وجود العم والعمة من الأبوين، فلا إرث للعم أو العمة من الأب؛ فلو كان للميت عم واحد أو عمة واحدة من الأم بالإضافة إلى العم والعمة من الأبوين، فيعطى $\frac{١}{٦}$ المال إلى العم أو العمة من الأم ويعطى الباقي إلى العم والعمة من الأبوين ويأخذ العم ضعف العمة، وإذا كان للميت بالإضافة إلى العم والعمة من الأبوين عدّة أعمام وعمات (الجميع أعمام أو الجميع عمات أو أعمام وعمات)، فيعطى $\frac{١}{٣}$ المال إلى الأعمام والعمات من الأم يقسّم بينهم بالسوية ويدفع الباقي إلى الأعمام والعمات من الأبوين فيأخذ العم ضعف العمة، والأحوط استحباباً المصالحة بينهم في القسمة.

وفي توضيح المصالحة نقول: يعتقد بعض العلماء بتساوي الإرث بين العم والعمة من الأم والعم والعمة من الأبوين؛ لذا لو كان الوارث ـ مثلاً ـ عماً واحداً من الأم وعماً واحداً من الأبوين وعمتين من الأبوين فيكون الإرث حسب الرأي

الصحيح هكذا: سهم العم من الأم $\frac{٨}{٤٨}$ وسهم العم من الأبوين $\frac{٢٠}{٤٨}$ وسهم العمة الواحدة من الأبوين $\frac{١٠}{٤٨}$ (والمجموع $\frac{٢٠}{٤٨}$)، ولكن حسب نظر بعض العلماء يكون سهم كلّ واحد من هؤلاء الأربعة $\frac{١٢}{٤٨}$؛ لذايكون السهم المتيقن للعم من الأم $\frac{٨}{٤٨}$ (وحسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٤٨}$) والسهم المتيقن للعم من الأبوين $\frac{١٢}{٤٨}$ (وحسب النظر الصحيح $\frac{٢٠}{٤٨}$) والسهم المتيقن للعمة الواحدة من الأبوين $\frac{١٠}{٤٨}$ (وحسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٤٨}$)، وإذا حصل الصلح على المقدار المردد في كل مورد بالتساوي فيكون السهم النهائي للعم من الأم $\frac{١٠}{٤٨}$ وسهم العم من الأبوين $\frac{١٦}{٤٨}$ وسهم كل عمة من الأبوين $\frac{١١}{٤٨}$ (والمجموع $\frac{٢٢}{٤٨}$).

مسألة ٢٧٧١: لو كان الوارث خالاً واحداً أو خالة واحدة فيكون جميع المال له أو لها، و ان كانوا اخوالاً او خالات و كان الجميع من الأبوين (يعني الإشتراك مع أم الميت من الأب والأم) أو كان الجميع من الأب أو الجميع من الأم، يقسّم المال بينهم بالسوية، وفي حال تعدد الخؤولة والخالات إذا كان البعض من الأم والبعض الآخر من الأب والبعض الثالث من الأبوين، فلا يرث الخال أو الخالة من الأب، وإذا كان الخال من الام واحداً أو الخالة من الام واحدة فسهمه يكون $\frac{١}{٦}$ المال، وإذا كانوا أكثر من ذلك فسهمهم ($\frac{١}{٣}$) المال يقسّم بينهم بالسوية، ويأخذ بقية المال الخال أو الخالة من الأبوين، او يأخذ البقيّ الاخوال او الخالات من الابوين و تقسم بينهم بالسوية.

مسألة ٢٧٧٢: لو كان الورثة خالاً واحداً أو عدّة أخوال وخالة واحدة أو عدّة خالات، فإن كان الجميع من الأم، يقسّم المال بينهم بالسوية، ولو كان الجميع من الأب والأم أو الجميع من الأب، يأخذ الخال ضعف الخالة، وبما أنّ

بعض الفقهاء يعتقدون - هنا - بمساواة سهم الخال والخالة من الأبوين مع سهم الخال والخالة من الأب، فالأحوط استحباباً المصالحة في ذلك أيضاً.

و لتوضيح المصالحة نذكر مثالاً و هو انّه: إذا كان الورثة خالين من الأبوين وخالة واحدة من الأبوين، فحسب النظر الصحيح يكون سهم كلّ واحد من الخالين $\frac{١٢}{٣٠}$ وسهم الخالة $\frac{٦}{٣٠}$، وحسب نظر بعض العلماء يكون كلّ واحد منهم $\frac{١٠}{٣٠}$، وبالتالي يكون السهم المتيّقن لكل من الخالين $\frac{١٠}{٣٠}$ والسهم النهائي المتيقن للخالة $\frac{٦}{٣٠}$، ولو حصل الصلح على المقدار المردد بالتساوي يكون سهم كل خال $\frac{١١}{٣٠}$ وسهم الخالة $\frac{٨}{٣٠}$.

مسألة ٢٧٧٣: لو كان الورثة خالاً واحداً أو خالة واحدة من الأم، وخالاً واحداً أو عدّة خؤولة وخالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوين، وخالاً وخالة من الأب، فلا يرث الخال والخالة من الأب مع وجود الخال والخالة من الأبوين، ويأخذ الخال أو الخالة من الأم $\frac{١}{٦}$ المال ويأخذ الخال والخالة من الأبوين الباقي، وهو $\frac{٥}{٦}$ المال ويقسّم بالنحو الذي يكون للخال ضعف الخالة، والأحوط استحباباً المصالحة في التقسيم.

وفي توضيح المصالحة نقول: لو كان الورثة ـ مثلاً ـ خالاً واحداً من الأم وخالاً واحداً من الأبوين وخالة واحدة من الأبوين، فيكون $\frac{١}{٦}$ المال سهم الخال من الأم، والباقي $\frac{٥}{٦}$ المال سهم الخال والخالة من الأبوين يأخذ الخال ضعف الخالة حسب النظر الصحيح وفي النتيجة يكون سهم الخال من الأبوين حسب النظر الصحيح $\frac{٤٠}{٧٢}$ وسهم الخالة $\frac{٢٠}{٧٢}$، وحسب نظر بعض العلماء يأخذ كل منهما $\frac{٣٠}{٧٢}$، وبالتالي تكون السهم المتيقن للخال من الأبوين $\frac{٣٠}{٧٢}$ والسهم

المتيقن للخالة $\frac{٢٠}{٧٢}$، ولو يُقسّم المقدار المردد بالمصالحة بالتساوي، فيكون سهم الخال $\frac{٣٥}{٧٢}$، وسهم الخالة $\frac{٢٥}{٧٢}$، وعلى أيّ حال يكون سهم الخال من الأم $\frac{١٢}{٧٢}$.

مسألة ٢٧٧٤: لو كان ورثة الميت عدّة خؤولة وخالات من الأم (الجميع اخوال أو خالات أو بعضهم اخوال والبعض الآخر خالات) وخالاً واحداً أو عدّة خؤولة من الأبوين وخالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوين وخالاً وخالة من الاب، فلا يرث الخال والخالة من الأب، ويأخذ الخؤولة والخالات من الأم $\frac{١}{٣}$ المال ويُقسّم بينهم بالسوية، ويأخذ الخؤولة والخالات من الأبوين باقي المال يقسم بينهما بالنحو الذي يكون للخال ضعف الخالة، وفي هذه المسألة يعتقد بعض العلماء أنّ الإرث يقسّم بالسوية بين الخال والخالة من الأبوين، والأحوط استحباباً المصالحة في المقدار المردد بين النظريتين، كما ذكرنا ذلك في المسائل السابقة.

مسألة ٢٧٧٥: لو كان الورثة خالاً واحداً أو خالة واحدة أو عدّة خؤولة أو خالات (الجميع أخوال أو الجميع خالات أو البعض أخوال والبعض الآخر خالات) بالإضافة إلى عم واحد أو عمة واحدة أو عدة أعمام أو عمّات، فيكون سهم الخؤولة أو الخالات $\frac{١}{٣}$ المال والباقي يكون سهم الأعمام أو العمات، وسيأتي في المسائل الآتية توضيح تقسيم المال بين كل مجموعة.

مسألة ٢٧٧٦: لو كان ورثة الميت خالاً واحداً أو خالة واحدة وعماً واحداً أو عدّة أعمام وعمة أو عدة عمّات، يأخذ الخال أو الخالة $\frac{١}{٣}$ المال ويأخذ الاعمام والعمّات بقيّة المال، فلو كان الأعمام والعمات جميعهم من الأمّ يقسّم المال

ـ حينئذٍ ـ بالسوية، وإذا كان الجميع من الأبوين أو من الأب يقسّم بالنحو الذي يكون للعم ضعف العمة؛ فعليه لو كان الوارث خالاً واحداً أو خالة واحدة وعماً واحداً وعمة واحدة من الأبوين، يكون سهم الخال أو الخالة $\frac{٣}{٩}$ وسهم العم $\frac{٤}{٩}$ وسهم العمة $\frac{٢}{٩}$.

مسألة ٢٧٧٧: لو كان الوارث خالاً واحداً أو خالة واحدة وعماً واحداً أو عمة واحدة من الأم وعَمّا وعمة من الأبوين أو من الأب، يعطى $\frac{١}{٣}$ المال إلى الخال أو الخالة ويعطى $\frac{١}{٦}$ الباقي إلى العم الواحد أو العمة الواحدة من الأم ويدفع الباقي إلى العم والعمّة من الأبوين أو من الأب ويأخذ العم ضعف العمة؛ فعليه يكون سهم الخال أو الخالة $\frac{٩}{٢٧}$ وسهم العم أو العمة من الأم $\frac{٣}{٢٧}$ وسهم العم من الأبوين أو من الأب $\frac{١٠}{٢٧}$ وسهم العمة من الأبوين أو من الأب $\frac{٥}{٢٧}$.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لكن بما ان بعض العلماء أفتوا بالمساواة بين سهم العم والعمة ولم يفرّقوا بين سهم العم والعمة من الأبوين أو من الأب مع سهم العم والعمة من الأم، فالأحوط استحباباً المصالحة على المقدار المردد؛ فعليه يكون السهم المتيقن للعم أو العمة من الأم $\frac{٦}{٥٤}$ (حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٥٤}$)، والسهم المتيقن للعم من الأب والأم أو من الأب $\frac{١٢}{٥٤}$ (وحسب النظر الصحيح $\frac{٢٠}{٥٤}$)، والسهم المتيقن للعمة من الأبوين أو من الأم $\frac{١٠}{٥٤}$ (وحسب نظر بعض العلماء $\frac{١٢}{٥٤}$)، فلو حصل التصالح على المقدار المردد بين النظريتين بقسمته بالتساوي بينهم، فيكون سهم العم أو العمة من الأم $\frac{٩}{٥٤}$، وسهم العم من الأبوين أو من الأب $\frac{١٦}{٥٤}$، وسهم العمة من الأبوين من الأب $\frac{١١}{٥٤}$، وأمّا سهم الخال أو الخالة فهو

على النظريتين $\frac{١٨}{٥٤}$.

مسألة ٢٧٧٨: لو كان الورثة خالاً واحداً أو خالة واحدة وعماً وعمة من الأم وعماً وعمة من الأبوين أو من الأب، يأخذ الخال أو الخالة $\frac{١}{٣}$ المال ويأخذ العم والعمة $\frac{١}{٣}$ المال يقسّم بينهما بالسوية ويدفع الباقي (وهو $\frac{١}{٣}$) إلى العم والعمة من الأبوين أو من الأب بحيث يأخذ العم ضعف العمة؛ فيكون سهم الخال أو الخالة $\frac{٩}{٢٧}$، وسهم كلّ واحد من العم والعمة من الأم $\frac{٣}{٢٧}$، وسهم العم من الأبوين $\frac{٨}{٢٧}$ وسهم العمة من الأبوين $\frac{٤}{٢٧}$ (في هذه المسألة لو كان بدل العم والعمة من الأم عدّة أعمام أو عمات يكون حكم المسألة كذلك أيضاً).

وفي هذه المسألة أيضاً يعتبر بعض العلماء المساواة بين سهم العم والعمة على أيّ حال؛ فالأحوط استحباباً التصالح على المقدار المردد، وبناءً على ذلك يكون السهم المتيقّن لكلّ واحد من العم والعمة من الأم $\frac{١٢}{١٠٨}$ (وحسب نظر بعض العلماء $\frac{١٨}{١٠٨}$) والسهم المتيقّن للعم من الأبوين $\frac{١٨}{١٠٨}$ (وحسب النظر الصحيح $\frac{٣٢}{١٠٨}$)، والسهم المتيقن للعمة من الأبوين $\frac{١٦}{١٠٨}$ (حسب نظر بعض العلماء $\frac{١٨}{١٠٨}$) ولو وقع التصالح في المقدار المردّد بالتقسيم بالسوية يكون سهم كلّ واحد من العم والعمة $\frac{١٥}{١٠٨}$، وسهم العم من الأبوين $\frac{٢٥}{١٠٨}$، وسهم العمة من الأبوين $\frac{١٧}{١٠٨}$، وأمّا سهم الخال أو الخالة فبناءً على النظريتين $\frac{٣٦}{١٠٨}$.

مسألة ٢٧٧٩: لو كان الورثة عدّة خؤولة وعدّة خالات (والجميع من الأبوين أو من الأب أو من الأم)، بالإضافة إلى عم وعمة، يكون $\frac{١}{٣}$ المال سهم الخؤولة والخالات، فإن كانوا جميعاً من الأم يقسّم المال بينهم بالسوية، وإن كانوا من الأبوين أو من الأب فيأخذ الخال ضعف الخالة، ويأخذ العم والعمة الباقي (و

هو $\frac{٢}{٣}$) يقسّم بينهما بالطريقة التي تقدّم ذكرها في المسائل السابقة.

مسألة ٢٧٨٠: لو كان ورثة الميت خالاً واحداً أو عدّة خؤولة أو خالة واحدة أو عدّة خالات من الأُم وخالاً واحداً أو عدّة خؤولة أو أو خالة واحدة عدّة خالات من الأبوين أو من الأب، بالإضافة إلى عم واحد أو عدّة أعمام أو عمة واحدة أو عدّة عمات، يكون $\frac{١}{٣}$ المال سهم الخؤولة والخالات ويعطى الباقي $\frac{٢}{٣}$ المال إلى العم والعمة ويقسّم بالطريقة التي ذكرناها سابقاً وأمّا الثلث ($\frac{١}{٣}$) الذي هو سهم الخؤولة والخالات فتقسيمه أنّه إذا كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الأم يعطى لأحدهما $\frac{١}{٦}$ من $\frac{١}{٣}$ (يعني $\frac{١}{١٨}$ من جميع المال) ويعطى البقية (يعني $\frac{٥}{١٨}$ من جميع المال) إلى الأخوال والخالات من الأبوين أو من الأب ويقسّم بينهم بحيث يأخذ الخال من الأبوين أو من الأب ضعف الخالة من الأبوين أو من الأب، ولو كان للميت عدّة خؤولة من الأُم أو عدّة خالات من الأُم أو كان له خالاً و خالة من الأم معاً فيكون $\frac{١}{٣}$ من $\frac{١}{٣}$ (يعني $\frac{١}{٩}$ من جميع المال) سهم الخؤولة والخالات من الأُم يقسّم بينهم بالسوية، ويعطى الباقي من $\frac{١}{٣}$ (أيّ $\frac{٢}{٩}$ من جميع المال) إلى الأخوال والخالات من الأبوين أو من الأب يقسم بينهم بحيث يأخذ الخال من الأبوين أو من الأب ضعف الخالة من الأبوين أو من الأب.

وفي هذه المسألة أيضاً يعتبر بعض العلماء المساواة بين سهم الخال والخالة من الأبوين أو من الأب؛ فالأحوط استحباباً المصالحة على المقدار المردد، ولقد ذكرنا الطريقة المتعارفة في المصالحة في المسائل السابقة.

مسألة ٢٧٨١: لو فقد الميت العم والعمة والخال والخالة، فيقوم أولادهم

مكانهم، وللأولاد نصيب آباءهم أو أُمهاتهم، ويقسّم سهم الأولاد بالنحو الذي يكون للذكر ضعف الأنثى، ولو فُقد الأولاد يرث الميت عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأُم وعمتها وخالها وخالتها، فيعطى $\frac{١}{٣}$ المال إلى عم أُم الميت وعمتها وخالها وخالتها، ويعطى باقي المال الذي هو $\frac{٢}{٣}$ إلى عم أب الميت وعمته وخاله وخالته، وتقسيم المال بين العم والعمة والخال والخالة لأب الميت أو أُمّه، كتقسيمه بين العم والعمة والخال والخالة لنفس الميت وقدبيّناه في المسائل السابقة.

إرث الزوج والزوجة

مسألة ٢٧٨٢: يرث الزوج والزوجة أحدهما من الآخر مع جميع الطبقات بالتفصيل الذي سيأتي.

مسألة ٢٧٨٣: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع من الولد وإن نزل و لا فرق بين أن يكون ولدها من هذا الزوج أو من غيره، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والثمن مع الولد و إن نزل، و لا فرق بين أن يكون ولده من هذه الزوجة أو من غيرها.

مسألة ٢٧٨٤: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول و غيره و ترث الزوجة من المنقولات كالنقود والحيوانات والسيّارات مطلقاً ولا ترث من الاراضى لا عيناً ولا قيمة و ترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب و نحو ذلك ولكن لسائر الورثة دفع القيمة اليها ويجب عليها القبول، ولافرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

مسألة ٢٧٨٥: لا توارث بين الزوج والزوجة في العقد المؤقت، إلّا إذاشُرط

ذلك في ضمن العقد المؤقّت فإنهما يتوارثان ـ حينئذٍ ـ كما في العقد الدائم.

مسألة ٢٧٨٦: لو أرادت الزوجة أن تتصرف في الأشياء التي لا ترث منها، مثل: الأرض ودار السكنى، فيجب عليها الاستئذان من بقيّة الورثة، والأحوط أن لا يتصرف الورثة في الأشياء التي ترث الزوجة من قيمتها كالبناء والأشجار ما لم يدفعوا حقها، ولو باعوا تلك الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة، فإن أجازت الزوجة المعاملة صحّت، وإلّا فالأحوط بطلانها بمقدار نسبة سهم الزوجة، ويجوز للمشتري فسخ المعاملة فيما لم يعلم بذلك؛ لأنّه لا يتمكن من الحصول على جميع المبيع.

مسألة ٢٧٨٧: إذا أرادوا تقويم البناء والشجر وأمثال ذلك، فيجب أن يحسبوا قيمة تلك الأشياء على فرض أنّها تبقى في الأرض من غير أجرة إلى أن تضمحل، ثمّ يعطى حصتها من تلك القيمة.

مسألة ٢٧٨٨: مجاري المياه والقنوات حكمها كحكم الأرض، وامّا التي استخدمت في بناء ذلك مثل: الأحجار والآجر وغيرهما كحكم البناء.

مسألة ٢٧٨٩: إذا تعددت زوجات الميت، فيكون لهنّ الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده يقسّم بينهنّ بالسوية (وبالتوضيح المذكور سابقاً) وإن لم يدخل الزوج بالجميع أو دخل بالبعض. نعم لو عقد المريض على امرأة ومات في ذلك المرض ولم يدخل بها، فلا ترثه ولا مهر لها.

مسألة ٢٧٩٠: لو تزوجت المريضة وماتت في مرضها، ورثها الزوج وإن لم يدخل بها.

مسألة ٢٧٩١: إذا طُلّقت الرجعية ـ بالنحو الذي ذُكر في أحكام الطلاق ـ وماتت في العدة فيرثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج في أثناء عدّة الزوجة فإنّها ترثه، وإذا مات أحدهما بعد انقضاء العدّة أو في عدّة البائن، فلا توارث

بينهما.

مسألة ٢٧٩٢: لو طلّق زوجته في حال المرض، ثمّ مات، قبل ان ينقضي اثنا عشر شهراً قمرياً من حين الطلاق؛ ترثه الزوجة بشروطٍ ثلاثة:

١ـ أن لا تتزوج غيره خلال الفترة المذكورة؛

٢ـ أن لا تبذل المال للزوج لكي يطلّقها؛ وذلك لعدم رغبتها فيه، بل لو لم تبذل شيئاً للزوج ولكن كان الطلاق بطلب منها فاستحقاقها للارث محل إشكال؛

٣ـ أن يكون موت الزوج في المرض الذي طلّقها فيه، سواء كان موته بسبب ذلك المرض أو بسبب غيره، فلو برء من مرضه الذي طلّقها فيه ومات لسبب آخر لم ترثه.

مسألة ٢٧٩٣: الثياب التي اشتراها الزوج لزوجته تعتبر من تركته بعد موته وإن لبستها، إلّا إذا ثبت أنّه قد ملّكها الثياب.

مسائل متفرقة في الإرث

مسألة ٢٧٩٤: الأشياء التالية من تركة الميت تكون لأكبر ولده من الذكور، وهي: القرآن والكتب والخاتم والسيف والسلاح والثياب المستعملة أو المخيطة للّبس وإن لم يلبسها وكذلك الرحل اى جهاز الراحلة، وإذا تعدّد القرآن والسيف والخاتم والسلاح فالأحوط المصالحة بين الولد الأكبر مع غيره من الورثة، والأحوط استحباباً الحصول على رضا الولد الأكبر بالنسبة إلى مركب الميت.

مسألة ٢٧٩٥: إذا كان على الميت دين، فإن كان مستغرقاً للتركة وجب صرف جميع تركته ـ حتى ما ذكر في المسألة المتقدمة ـ في أداء الدين، وإذا كان

الدين أقل من مال الميت، فيجب على الولد الأكبر أن يساهم في أداء الدين من تلك الأشياء المختصة به بالنسبة، مثلاً لو كان جميع المال ستة ملايين دينار ولكن يختص بالولد الأكبر بمقدار مليونين دينار ومقدار الدين ثلاثة ملايين دينار، فيجب على الولد الأكبر أن يدفع مليوناً واحداً من مختصاته لأداء الدين.

مسألة ٢٧٩٦: المسلم يرث من الكافر، ولكن لا يرث من المسلم، حتى لو كان أب الميت أو ابنه.

مسألة ٢٧٩٧: لو قتل الشخص أحد أقاربه عمداً وظلماً لا يرثه، ولكن يرثه إذا كان القتل خطأً أو شبه عمد، مثال الأول كما لو رمى حجراً في الهواء فأصاب به خطأً مورثه فمات به، ومثال الثاني كما لو ضرب شخصاً ولكن اتفق أن مات بسبب ذلك، هذا في غير دية المقتول و امّا الدية فإرث القاتل خطأ او شبه عمد لها محلّ اشكال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة ٢٧٩٨: الأخوة أو الأخوات من الأم وأولادهم وكلّ من يتقرب إلى الميت من جهة الأم بسبب الأخوة أو الأخوات، لا يرث من الدية.

مسألة ٢٧٩٩: يُعزل للطفل الذي في بطن أمّه نصيبه من الإرث وذلك عند تقسيم الإرث، فيأخذ نصيبه فيما لو وُلد حيّاً، وإذا اطمئن انّ الحمل واحد يعزل له حصة ابن واحد ويقسّم الزائد بين الورثة، ولكن لو احتمل أن يكون الحمل أكثر من واحد ـ كما لو احتمل كون الحمل اثنين أو ثلاثة ـ ولم يرضَ الورثة بعزل السهم المحتمل للحمل، يجوز للورثة تقسيم سهم أكثر من ولد ذكر واحد.

وعلى أيّ حالٍ، يعطى الإرث إلى الطفل إذا ولد حياً، وتُعرف حياته من بكاءه وحركته الواضحة، وإلّا يكون محكوماً شرعاً بكونه ميتاً عند ولادته فلا

إرث له حينئذٍ.

واللازم بالتوضيح: لو كان يمكن معرفة نوع الحمل الموجود في بطن أُمّه بالطرق الطبية الحديثة المطمئنة من حيث كونه ذكراً أو انثى، ولم يرض الورثة او بعضهم بعزل مقدار التفاوت بين سهم الذكر والأُنثى، أو كان هناك بين الورثة غير البالغ أو المجنون كان عزل هذا المقدار ضرراً عليهم، فاللازم ـ حينئذٍ ـ تعيين نوع الحمل، وعلى أيّ حال فإن حصل الاطمئنان بنوع الحمل، فيقسّم الإرث حسب ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الحدود

الحد: العقوبة المعينة لبعض الذنوب.

ولقد ورد في الإسلام التأكيد كثيراً على إجراء الحدود، ففي رواية عن رسول اللّه ﷺ: حدّ يقام في الأرض أفضل من مطر اربعين صباحاً[1] و في رواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها[2].

نعم ورد في روايات كثيرة: أن اللّه قد جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً[3].

و في رواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنّ من الحدود ثلث جلد و من تعدى ذلك كان عليه حد[4].

١- وسائل الشيعه: ج ٢٨، ص ٣٤٠٩٦/١٢، باب ١، من أبواب مقدمات الحدود، ح ٥.
جامع أحاديث الشيعة ج ٣٠، ص٤٥٩٢/٢٩٩، باب ١، من أبواب الأحكام العامة للحدود، ح ٤.

٢ وسائل الشيعة ج ٢٨، ص ٣٤٠٩٣/١٢، الباب المتقدّم، ح ٢؛ جامع أحاديث الشيعة ج ٣٠، ص ٤٥٩١٨/٢٩٩، الباب المتقدم، ح ١، و قد ورد مضمون الحديثين في سائر روايات البابين أيضاً.

٣- وسائل الشيعة ج ٢٨، ص ١٢/ ذيل ٣٤٠٩٩، باب ٢، من أبواب مقدمات الحدود؛ جامع أحاديث الشيعة ج ٣٠، ص ٣٠٦/ ذيل ٤٥٩٣٧، الباب السابق، ح ٢٠، و كذا في روايات اخرى في البابين.

٤- وسائل الشيعة ج ٢٨، ص ٣٤١١٠/١٨، الباب السابق، ح ٧؛ جامع أحاديث الشيعة ج ٣٠، ص ٤٥٩٤٤/٣٠٨، الباب السابق، ح ٢٧.

ولابد من ذكر ثلاث نكات في بحثنا حول الحدود:

١ـ الأحكام التي نذكرها في هذا الفصل ترتبط بالأحرار، وأمّا العبيد فلهم الأحكام الخاصة فيما بينهم و ما بينهم و بين الاحرار؛ وبما أنّها ليست بمحل ابتلاء فلا نتعرّض لها.

٢ـ يجب أن يكون اجراء الحدود بيد الحاكم الشرعي وليس لغيره الحق في ذلك.

٣ـ تكون الحدود متعلّقة أحياناً بحقوق الناس، مثل حق القصاص وحق حدّ القذف (يكون لمن نُسب إليه الزنا أو اللواط أو السحق)، وأحياناً أُخرى تكون متعلّقة بحقّ الله تعالى مثل حدّ الزنا واللواط، ويرتبط اجراء الحد في الأمور التي تتعلق بحق الناس بصاحب الحد فإن تنازل عن حقّه فلا يُجرى الحد حينئذٍ.

مسألة ٢٨٠٠: لو زنى شخص بأحد محارمه النسبية مثل الأُخت والأُم، تُضرب عنقه بالسيف ضربة واحدة، سواء بقي بعد ذلك حيّاً أو مات على أثرها. وإذا ارتكب الشخص الزنا مع زوجة أبيه، يرجم بالحجارة. ولو أجبر الرجل امرأة على الزنا فزنى بها، قتل.

مسألة ٢٨٠١: لو زنى الشخص البالغ العاقل من دون عذر شرعي ـ مثل الإكراه أو عدم معرفة حكم المسألة أو موضوعها ـ (وفي غير الموارد المذكورة في المسألة السابقة)، يُضرب مائة جلدة، وإذا قام بعملية الزنا ثلاث مرّات وفي كلّ مرّة أُجري عليه الحد (وهو الضرب مائة جلدة)، فإنّه يُقتل في المرّة الرابعة، وأمّا لو كان للزاني زوجة دائمية وكان قد دخل بها وكذلك يمكنه مقاربتها متى شاء، يرجم بالحجارة بعد ضربه مائة جلدة. وحكم الزانية كحكم الزاني مع وجود الشرائط المذكورة.

وإذا تزوج الرجل زواجاً دائماً وارتكب الزنا قبل الدخول، يحلق رأسه ثمّ يُخرج من بلدته ويُنفى عنها لمدة سنة، ويفرّق بينه و بين زوجته في المدة المذكورة، وكذا لو زنت المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد الدائم عليها، فإنّها تبعّد سنة واحدة.

مسألة ٢٨٠٢: إذا رأى الشخص رجلاً يزني بزوجته فإن لم يخف الضرر الشديد على نفسه، فيجوز له قتلهما، ولو لم يقتلهما فلا تحرم عليه تلك الزوجة.

مسألة ٢٨٠٣: لو ارتكب الرجل العاقل البالغ اللواط من دون عذر شرعي (مثل الجهل والاكراه)، فإن كان له زوجة دائمية قد دخل بها ويمكنه أيضاً مقاربتها في أيّ وقت شاء، يرجم بالحجارة، وإذا لم يكن كذلك فيضرب مائة سوط، ولكن على أيّ حال يُقتل الملوط به، وتعيين كيفية قتله بيد الحاكم الشرعي؛ فيختار ما يكون موثراً في عدم وقوع المعصية في المجتمع.

مسألة ٢٨٠٤: إذا قتل البالغ العاقل شخصاً عمداً و من دون حق، يستحق أولياء المقتول ـ و هم الّذين يرثونه ـ قتل القاتل و لو لم يكن العاقل البالغ قاتلاً بل أمر غيره فقتل شخصاً عمداً و من دون حق، يحبس الآمر مؤبّداً.

مسألة ٢٨٠٥: إذا قتل الولد أباه عمداً وظلماً، فيكون لأولياء المقتول حق قتله، ولكن لو قتل الأب ابنه ظلماً لا يقتل به بل يدفع الأب الدية ويُضرب حسب ما يراه الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٨٠٦: لو قبّل الشخص غلاماً عن شهوة في حال الإحرام، يُضرب مائة سوط، وأمّا لو ارتكب هذه المعصية في غير حال الإحرام، يعزره الحاكم الشرعي حسب ما يراه مناسباً، فيُضرب من ثلاثين سوطاً إلى تسعين. ولقد جاء في الروايات حول هذه المعصية: «من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم

القيامة بلجام من نار»[١] «وإذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً»[٢].

مسألة ٢٨٠٧: تحرم القيادة و هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا و بين الرجال والرجال للواط و بين النساء والنساء للسحق، و إذا كان القوّاد رجلاً فالمشهور انّه يضرب خمسة و سبعين سوطاً و قال جماعة انّه مع ذلك ينفى من مصره الّذي هو فيه و نسب الى المشهور انّه يحلق رأسه و يشهّر، و أمّا إذا كان القواد إمرأة فالمشهور انّها تجلد خمسة و سبعين سوطاً، و ليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق.

مسألة ٢٨٠٨: إذا كان الشخص يريد الزنا او اللواط وبدون قتله لا يمكن صدّه عن ذلك، فيجوز قتله.

مسألة ٢٨٠٩: لو قذف الشخص البالغ العاقل، رجلاً مسلماً بالغاً عاقلاً عفيفاً، بالزنا أو اللواط ولا يستطيع شرعاً ان يثبت ذلك، يضرب ثمانين سوطاً ضرباً متوسطاً بثياب بدنه ولا ينزع شيء من ثياب القاذف الاّ الرداء. وكذا الحكم لو قذف امرأة مسلمة بالغة عاقلة عفيفة بالزنا أو السحق.

وهناك عدّة استثناءات من هذا الحد:

الأول: لو تقاذف شخصان بالزنا أو اللواط أو السحق دُرئ عنهما الحد، ولكنهما يُعزّران من قبل الحاكم الشرعي.

الثاني: إذا نسب ذلك إلى ابنه فيسقط عنه الحد، ولكنّه يُعزّر.

١- وسائل الشيعة ج٢٠، ص ٣٠٤/٢٥٧٧٢، باب ٢١، من أبواب النكاح المحرّم، ح ١؛ جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥، ص ٤٧٩/٣٧٦٦٧، باب ١٣، من أبواب النكاح المحرّم، ح ١.

٢- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥، ص ٤٨/٣٧٦٦٩، الباب المتقدّم، ح٣.

الثالث: إذا نسب الزوج ذلك إلى زوجته، فله الحكم الخاص المذكور في الكتب الفقهية في فصل «اللعان»،

ولو قال شخص إلى آخر بأنه ولد الزنا، فإن كان يريد من هذه الجملة نسبة الزنا إلى أُمّه وأبيه، فيثبت عليه الحد المذكور، ولكن لو كان ذلك من باب السب والفحش فقط ولم ينسب إليه الزنا جدّاً، يكون قد ارتكب ذنباً ولم يترتب عليه الحد الذي ذكرناه.

ومن اللازم بالذكر: انّ الحد المذكور هو حق لمن نُسب إليه ذلك، ولو عفى عن القاذف لا يُجرى عليه الحد.

مسألة ٢٨١٠: إذا شرب الشخص البالغ العاقل الخمر أو المشروبات المسكرة الأُخرى، يضرب في المرة الأُولى والثانية ثمانين سوطاً وفي المرة الثالثة يقتل، وإذا كان الشارب رجلاً فيجرّد من ثيابه ما عدا العورة ثمّ يُجرى عليه الحد، ويثبت الحد على الشخص عند تناوله المسكر ولا يلزم أن يكون شربه بالمقدار الذي يسكر فيه، بل يثبت الحد المذكور بتناول المقدار القليل منه.

مسألة ٢٨١١: لو سرق الشخص العاقل البالغ مالاً بمقدار خُمس الدينار، فإن كانت تتوفر فيه الشرائط المذكورة في الكتب الفقهية يقطع في المرة الأُولى أربعة أصابع من يده اليمنى من أُصولها ويبقى الكف والإبهام، وفي المرة الثانية لو عاد إلى السرقة يقطع رجله اليسرى من وسط القدم ويُترك العقب يطأ عليه، وفي المرة الثالثة يخلد في السجن إلى أن يموت ويصرف عليه من بيت المال، وفي الرابعة يُقتل.

والدينار الشرعي على المشهور هو $\frac{٣}{٤}$ المثقال، يعني ١٨ حمصة، ولكن قلنا في المسألة ١٩٠٣ أن الظاهر كون الدينار الشرعي أكثر من ذلك، وفي نظر

بعض المحققين يكون الدينار الشرعي تقريباً ٤,٢٤ غراماً، و في نظر بعض آخر يكون ٤,٤٦ غراماً تقريباً وحسب هذا الرأي يكون نصاب حد السرقة ٠,٩ غراماً تقريباً، وما دام لم يتيقن بوصول قيمة المال المسروق إلى حد النصاب، فلا يجرى الحد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الديات

مسألة ٢٨١٢: أقسام القتل ثلاثة:

الأول: العمد و هو ان يكون القاتل قد قصد قتل الآخر أو استعمل آلة تكون قاتلة ـ حسب العادة ـ والقاتل يحتمل وقوع القتل في ذلك احتمالاً عقلائياً.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يضرب القاتل المقتول بآلة لا تقتل عادة، أو لا يحتمل القاتل ذلك الأمر ولم يكن له قصد القتل، ولكن حصل ذلك اتفاقاً.

الثالث: قتل الخطأ، هو أن يكون القاتل فيه مخطئاً في القتل والقصد، كما لو رمى السهم ليصيد فيه صيداً ولكن قتل شخصاً اشتباهاً.

في قتل العمد يجوز لولي المقتول أن يعفو عن القاتل ويجوز له قتله مع وجود شرائط القصاص بحكم الحاكم الشرعي. ولو كان المقتول مسلمة ـ سواء كانت امرأة أو بنتاً ـ فيُقتل القاتل وإن كان مسلماً، ولكن إذا كان القاتل رجلاً فيجب أن يُدفع له نصف الدية. يجوز لولي المقتول أن يأخذ الدية من القاتل بالمقدار الّذي يرضيان به و إذا رضيا بالدية المعينة من قبل الشرع جاز للقاتل دفع اى نوع منها فيجوز له دفع الدية حسب قيمة الدرهم الّتى هى اقل انواع الدية. وامّا لو رضيا بنوع خاص من أنواع الدية، فيجب على القاتل دفع ذلك النوع.

وفي قتل الخطأ المحض وشبه العمد، لا يجوز لولي المقتول قتل القاتل، بل يحق له أخذ الدية، في قتل شبه العمد من القاتل وفي قتل الخطأ المحض

من العاقلة (أي أقارب اب القاتل)، وأمّا لو لم تدفع العاقلة الدية، فتؤخذ من القاتل.

مسألة ٢٨١٣: إذا قتل شخص رجلاً مسلماً، فالدية الّتي يجب على القاتل او عاقلته دفعها أحد هذه الأمور الستة:

الأول: في القتل العمدي مائة بعير، ويعتبر على الأحوط وجوباً أن يكون داخلاً في السنة السادسة، والأفضل أن يكون ذكراً وليس بخصي ولا موجوء. وفي قتل شبه العمد والخطأ المحض تعتبر شرائط خرى فى البعير من حيث السن والذكورة والأنوثة، ولقد فُصّل ذلك في الكتب الفقهية المفصّلة.

الثاني: مائتا بقرة.

الثالث: ألف شاة.

الرابع: مائتا حلّة، والحلّة نوع من أنواع القماش، وبما أنّه يكون في تفسيرها اختلاف من قبل أهل اللغة، فالأحوط اختيار سائر الأنواع في دفع الدية.

الخامس: ألف دينار شرعي من الذهب، وعلى المشهور يكون مقدار كلّ دينار ١٨ حمصة من الذهب المسكوك.

السادس: عشرة آلاف درهم، وعلى المشهور يكون كلّ درهم ١٢,٦ حمصّة من الفضة المسكوكة.

ولقد تكلمنا عن مقدار الدينار والدرهم في المسألة ١٨٧١ و١٩٠٤ و١٩٠٥.

وإذا كان المقتول امرأة مسلمة فتكون ديتها نصف أحد الأمور الستة المذكورة، وأما لو كان المقتول كافراً ذمياً فإن كان رجلاً تكون ديته ثمانمائة درهماً، وأما لو كان امرأة تكون ديتها أربعمائة درهم، وأما لو كان المقتول

كافراً غير ذمي فلا دية له.

مسألة ٢٨١٤: تثبت الدية الكاملة المذكورة في المسألة السابق في موارد أخرى:

الأول: لو فقأ العينين أو قطع الأجفان الأربعة، وإذا فقأ عيناً واحدة، فيجب عليه نصف الدية، ودية كلّ واحد من الأجفان $\frac{١}{٤}$ الدية.

الثاني: لو قطع الأذنين أو قام بعمل أدى إلى إزالة السمع وأما لو قطع احدى الأذنين أو أزال سمعها فعليه نصف دية القتل، ودية شحمة الأذن $\frac{١}{٣}$ الدية.

الثالث: إذا استؤصل تمام الأنف، وكذا لو قطع مارنه (وهو ما لان منه).

الرابع: لو قطع اللسان من أصله، وإذا قطع بعض اللسان يحسب النقص الذي يطرأ على مخارج الحروف الثمانية والعشرين، يعني تُقسّم الدية الكاملة على الحروف الثمانية والعشرين، مثلاً لو لم يستطع أن ينطق بحرف واحد عليه أن يدفع $\frac{١}{٢٨}$ من الدية وفي الحرفين يدفع $\frac{٢}{٢٨}$ من الدية و... وبالنسبة إلى الحروف الأربعة الفارسية تدفع ديتها حسب رأي الحاكم الشرعي.

وأما لو قطع جميع لسان الأخرس فعليه أن يدفع ثلث الدية، وإذا قطع بعضه فعليه أن يدفع الدية بنسبة مساحة القطع بالنسبة إلى لسان الأخرس، لذا تكون دية قطع نصف لسان الأخرس $\frac{١}{٦}$ $(\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣})$ ودية قطع ثلث لسانه $\frac{١}{٩}$ $(\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣})$.

الخامس: لو قلع جميع الأسنان و تقسم الدية على ثمانية و عشرين سناً اثنتى عشرة في مقاديم الفم و ست عشرة في مواخيره، و دية كل سن من المقاديم خمسة بالمائة (٥٪) من الدية الكاملة و دية كل سن من ا لمواخير اثنان و نصف بالمائة (٢,٥٪) من الدية الكاملة.

السادس: لو قطع اليدين من المفصل. وأمّا لو قطع احدى اليدين فعليه

نصف الدية.

السابع: لو قطع الأصابع العشرة. وأمّا دية كلّ واحد من الأصابع $\frac{١}{١٠}$ الدية.

الثامن: لو قطع الثديين، سواء كان للرجل أو المرأة. وأمّا لو قطع أحدهما، فنصف الدية.

التاسع: لو قطع القدمين من المفصل، وكذا الحكم في قطع أصابعهما العشرة جميعاً.

وأمّا دية الإصبع الواحد فهي $\frac{١}{١٠}$ الدية الكاملة.

العاشر: إذا قطع الخصيتين.

الحادي عشر: إذا جنى على شخص بحيث يذهب عقله.

الثاني عشر: لو جنى على شخص بحيث ذهبت حاسة شمّه بالكامل.

مسألة ٢٨١٥: تتساوى دية أعضاء المرأة مع دية أعضاء الرجل ما دام مقدارها لم يبلغ ثلث دية القتل، وأمّا لو بلغ مقدارها الثلث تصير دية أعضاء المرأة نصف دية أعضاء الرجل.

مسألة ٢٨١٦: إذا عفى أولياء المقتول في القتل العمدي أو أخذوا الدية، فيجب على القاتل صوم شهرين متتابعين مع اطعام ستين مسكيناً (نعم يجب عليه عتق رقبة ولكن يسقط عنه ذلك في يومنا هذا لعدم التمكن)، وفي قتل شبه العمد أو الخطأ المحض بالإضافة إلى دفع الدية يجب على القاتل عتق رقبة وإذا لم يتمكن من ذلك ـ كما في زماننا هذا ـ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين وإن لم يستطع من ذلك أيضاً فعليه أن يطعم ستين مسكيناً.

مسألة ٢٨١٧: إذا وقع القتل في أحد الأشهر الحرم (رجب، ذي القعدة، ذي الحجة، محرّم) يُضاف على الدية $\frac{١}{٣}$ مقدارها، ويصوم شهرين متتابعين أيضاً ويجب أن يكون ذلك في الأشهر الحرم فيقع ذوالحجة في الشهرين المتتابعين

قهراً، ففي هذه المسألة يجب صوم عيد الأضحى أيضا.

مسألة ٢٨١٨: لو ركب حيواناً ثمّ قام بعمل أدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين من قبل الحيوان، يكون ضامناً. وكذلك لو قام شخص بعمل أدى إلى أن يضرّ الحيوان براكبه او بشخص آخر، فعلى ذلك الشخص الضمان.

مسألة ٢٨١٩: إذا قام شخص بعمل أدى إلى اسقاط جنين الحامل مع كون الجنين محكوماً بالإسلام، فإن كان السقط نطفة تكون ديته ٢٠ ديناراً، وإذا كان علقة فالدية ٤٠ ديناراً، وإن كان مضغة فالدية ٦٠ ديناراً، وإذا كان عظاماً فالدية ٨٠ ديناراً، وإن كان مكسوّاً باللحم ولم تلج فيه الروح فالدية ١٠٠ دينار، وإذا ولجت فيه الروح فتكون ديته دية الإنسان الكامل.

مسألة ٢٨٢٠: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها عمداً، فيجب عليها الدية بالتفصيل المذكور في المسألة السابقة، وتعطى لورثة الحمل ولا يعطى منها للمرأة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسألة ٢٨٢١: لو قتل امرأة و هى حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة و دية الحمل.

مسألة ٢٨٢٢: الشجاج هو الجرح المختص بالرأس والوجه و هو على أقسام:

الاول: الخارصة و هي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها جزء من مائة جزء (١٪) من الدية

الثاني: الدامية؛ و هي الّتي تأخذ من اللحم يسيراً و فيها جزءان من مائة جزء (٢٪) من الدية

الثالث: الباضعة؛ و هي الّتي تأخذ من اللحم كثيراً و فيها ثلاثة أجزاء من مائة جزء (٣٪) من الدية

الرابع: السمحاق؛ و هو الّذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم و فيه أربعة

أجزاء من مائة جزء (٤٪) من الدية

الخامس: الموضحة و هي الّتي توضح من العظم و فيها خمسة أجزاء من مائة جزء (٥٪) من الدية

السادس: الهاشمة، و هي الّتي تهشم العظم و فيها عشرة اجزاء من مائة جزء (١٠٪) من الدية.

السابع: المنقلة و هي التي تنقل العظم من الموضع الّذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر و فيها خمس عشرة جزءاً من مائة جزء (١٥٪) من الدية

الثامن: المأمومة و هي التي تبلغ أم الدماغ و فيها ثلث الدية و يكفي فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

مسألة ٢٨٢٣: في احمرار الوجه باللطمة أو غيرها دينار و نصف و في اخضراره ثلاثة دنانير و في اسوداده ستة دنانير، و إن كانت هذه الأمور في موضع آخر من البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه والمراد من الدينار هو الدينار الشرعي و قد تقدم توضيح مقداره في المسألة ١٩٠٣.

مسألة ٢٨٢٤: إذا جرح أو قطع جزء من بدن حيوان له مالية في الشرع، فيجب عليه أن يدفع إلى صاحب الحيوان التفاوت بين قيمة السالم والمعيب.

مسألة ٢٨٢٥: لو قتل إنسان كلب صيد، فعليه أن يدفع ألى صاحبه ٤٠ درهماً، ولقد تقدّم توضيح مقدار ذلك في المسألة ١٨٧١، وأمّا لو قتل الأنواع الأخرى من الكلب ممّا له قيمة عند الشرع، مثل كلب الغنم والزراعة والبستان والحراسة، فعليه أن يدفع قيمة ذلك الكلب إلى صاحبه، والأفضل المصالحة في هذه الموارد، ولا ضمان على قتل الكلب الذي يُحفظ في المنازل.

مسألة ٢٨٢٦: إذا ألحق حيوان بزرع شخص أو ماله خسارة، فإن كان صاحب الحيوان مقصّراً في حفظه فعليه أن يتحمل الخسارة ويدفعها إلى

صاحب المال أو الزرع.

مسألة ٢٨٢٧: إذا ارتكب الطفل أحد الذنوب الكبيرة، فيجوز لوليه أن يؤدبّه بما لا يجب فيه الدية وكذا يجوز ذلك لغير وليه ـ كالمعلّم ـ بإذن من وليه.

مسألة ٢٨٢٨: لو ضرب شخص طفلاً بحيث وجبت الدية على الضارب، تكون الدية للطفل، وإذا مات فيجب أن تعطى إلى ورثته. وأمّا لو ضرب الأب ـ مثلاً ـ طفله إلى الحد الذي زهقت روحه، فيأخذ ديته غير الأب من الورثة ولا يعطى له منها شيء.

مسألة ٢٨٢٩: تعطى دية الميت لورثته، ولكن ليس للأخ والأخت من الأم منها شيء، كما تقدّم ذكره في المسألة ٢٧٩٨.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرست

أحكام التقليد ٥
كتاب الطهارة ١١
أحكام المياه ١١
أقسام المياه ١١
١- ماء الكرّ ١١
٢- الماء القليل ١٤
٣- الماء الجاري ١٤
٤- ماء المطر ١٥
٥- ماء البئر ١٦
مسائل من أحكام المياه ١٧
أحكام التخلّي ١٩
الاستبراء ٢٢
مستحبات ومكروهات التخلّي ٢٣
النجاسات ٢٥
١و٢ـ البول والغائط ٢٥
٣- المني ٢٥
٤- الميتة ٢٦
٥- الدم ٢٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٦ و ٧- الكلب والخنزير ٢٩
٨- الكافر ٢٩
٩- الشراب ٣٠
١٠- الفُقّاع ٣١
١١- عرق الحيوان الجلّال ٣١
طرق ثبوت النجاسة ٣٢
كيف تنجس الأشياء الطاهرة ٣٣
أحكام النجاسات ٣٥
المطهِّرات ٣٨
١- الماء ٣٨
٢- الأرض ٤٤
٣- الشمس ٤٥
٤- الإستحالة ٤٧
٥- الانقلاب ٤٧
٦- ذهاب ثلثي العصير العنبي ٤٧
٧- الانتقال ٤٨
٨- الإسلام ٤٩
٩- التبعية ٤٩
١٠- زوال عين النجاسة ٥٠
١١- استبراء الحيوان الجلّال ٥١
١٢- خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة ٥٢
طرق ثبوت الطهارة ٥٢

أحكام الأواني ٥٤
الوضوء ٥٦
الوضوء الارتماسي ٥٩
أدعية الوضوء ٦٠
شرائط صحّة الوضوء ٦١
أحكام الوضوء ٦٩
موجبات الوضوء ٧٢
نواقض الوضوء ٧٤
وضوء الجبيرة ٧٥
الأغسال الواجبة ٧٩
أحكام الجنابة ٧٩
المحرّمات للجنب ٨١
المكروهات للجنب ٨٢
غسل الجنابة ٨٣
الغسل الترتيبي ٨٣
الغسل الارتماسي ٨٤
أحكام الغسل ٨٥
الاستحاضة ٨٩
الحيض ٩٧
أحكام الحائض ١٠١
أقسام الحائض ١٠٧
مسائل متفرقة في الحيض ١٢٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النفاس ١٢٣
أحكام الميت ١٢٦
غسل مسّ الميت ١٢٦
أحكام المحتضر ١٢٧
أحكام ما بعد الموت ١٢٩
تجهيز الميت ١٢٩
غسل الميت ١٣٠
تكفين الميت ١٣٣
الحَنوط ١٣٦
صلاة الميت ١٣٧
كيفيّة صلاة الميّت ١٣٨
مستحبات صلاة الميت ١٤٠
دفن الميت ١٤١
مستحبات الدفن ١٤٣
صلاة ليلة الدفن ١٤٧
نبش القبر ١٤٨
الأغسال المستحبّة ١٥٠
التيمم ١٥٣
موجبات التيمم ١٥٣
ما يصحّ التيمم به ١٥٩
كيفية التيمّم ١٦٢
أحكام التيمم ١٦٢

كتاب الصلاة ١٦٧
الصلوات الواجبة ١٦٩
الفرائض اليومية ١٦٩
اوقات الفرائض اليومية ١٧٠
وقت صلاة الظهر والعصر ١٧٠
وقت صلاة المغرب والعشاء ١٧٢
وقت صلاة الفجر ١٧٣
أحكام وقت الصلاة ١٧٤
الصلوات المترتّبة ١٨٠
الصلوات المستحبة ١٨٢
وقت النوافل اليومية ١٨٣
صلاة الغفيلة ١٨٤
أحكام القبلة ١٨٥
لباس المصلّي ١٨٧
شرائط لباس المصلّي ١٨٨
أحكام لباس المصلّي ١٩٥
ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ١٩٧
مستحبّات لباس المصلّي ٢٠٠
مكروهات لباس المصلّي ٢٠١
مكان المصلّي ٢٠٢
الأماكن التي يستحب الصلاة فيها ٢٠٧
الأماكن التي يكره فيها الصلاة ٢٠٨

أحكام المساجد ٢٠٩
الأذان والإقامة ٢١٢
واجبات الصلاة ٢١٧
النيّة ٢١٧
تكبيرة الإحرام ٢١٩
القيام ٢٢٠
القراءة ٢٢٣
الركوع ٢٣١
السجود ٢٣٤
مايصحّ السجود عليه ٢٤٠
السجدة الواجبة في القرآن ٢٤٤
التشهد ٢٤٥
التسليم ٢٤٦
الترتيب ٢٤٧
الموالاة ٢٤٨
القنوت ٢٤٨
التعقيب ٢٤٩
الصلوات على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ٢٥٠
مبطلات الصلاة ٢٥١
مكروهات الصلاة ٢٥٦
قطع الفريضة ٢٥٨
الشكوك ٢٦٠

الشكوك المبطلة ٢٦٠
الشكوك التي لا يعتنى بها ٢٦١
الشكوك الصحيحة ٢٦٨
صلاة الاحتياط ٢٧٣
سجدة السهو ٢٧٨
كيفية سجود السهو ٢٨٠
قضاء السجدة والتشهد المنسيين ٢٨١
الزيادة والنقصان في أجزاء وشرائط الصلاة ٢٨٣
صلاة المسافر ٢٨٥
شروط القصر ٢٨٥
قواطع السفر ٢٩٦
مسائل متفرقة من صلاة المسافر ٣٠٢
صلاة القضاء ٣٠٥
قضاء مافات الوالدَ من الصلوات ٣٠٩
صلاة الجماعة ٣١١
شروط صلاة الجماعة ٣١٣
شروط إمام الجماعة ٣١٨
أحكام صلاة الجماعة ٣١٩
مستحبات صلاة الجماعة ٣٢٥
مكروهات صلاة الجماعة ٣٢٦
صلاة الآيات ٣٢٧
كيفية صلاة الآيات ٣٣٠

صلاة عيدي الفطر و الأضحى ٣٣٣
النيابة في الصلاة ٣٣٧
كتاب الصوم ٣٤١
نيّة الصوم ٣٤١
المفطرات ٣٤٦
أحكام المفطرات ٣٥٩
ما يُكره للصائم ٣٦٠
موارد وجوب القضاء والكفارة ٣٦١
كفّارة الصوم ٣٦١
الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفّارة ٣٦٦
صوم القضاء ٣٦٨
صوم المسافر ٣٧١
الذين لا يجب عليهم الصوم ٣٧٣
طرق ثبوت الهلال ٣٧٥
الصوم المحرّم ٣٧٧
الصوم المكروه ٣٧٨
الصوم المستحبّ ٣٧٨
الموارد التي يستحبّ فيها الإمساك عن المفطرات ٣٧٩
كتاب الخمس ٣٨١
موارد وجوب الخمس ٣٨١
١ـ أرباح المكاسب وسائر الفوائد ٣٨١
٢ـ المعدن ٣٩١

٣ـ الكنز ٣٩٢
٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام ٣٩٥
٥ـ الجواهر المستخرجة من البحر وأمثال ذلك ٣٩٦
٦ـ الغنائم الحربية ٣٩٨
٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم ٣٩٩
مصرف الخمس ٤٠٠
كتاب الزكاة ٤٠٥
موارد وجوب الزكاة ٤٠٥
شرائط وجوب الزكاة ٤٠٦
١ – ٤) زكاة الغلات الأربعة ٤٠٨
٥ و ٦) زكاة النقدين ٤١٥
٧ – ٩) زكاة الانعام الثلاثة ٤١٩
مصرف الزكاة ٤٢٤
شرائط المستحقين للزكاة ٤٢٩
نية الزكاة ٤٣٢
مسائل متفرقة في الزكاة ٤٣٣
زكاة الفطرة ٤٣٩
مصرف زكاة الفطرة ٤٤٤
مسائل متفرقة في زكاة الفطرة ٤٤٥
كتاب الحج ٤٤٧
حجة الإسلام ٤٤٧
كتاب البيع ٤٥١

أحكام البيع والشراء ٤٥١
أقسام المعاملات ٤٥٢
شرائط البائع والمشتري ٤٦٠
شرائط العوضين ٤٦٢
صيغة عقد البيع والشراء ٤٦٤
بيع وشراء الثمار ٤٦٤
النقد والنسيئة ٤٦٥
بيع السلف ٤٦٦
بيع الصرف ٤٦٩
الخيارات في فسخ المعاملة ٤٧٠
كتاب الشركة ٤٧٧
كتاب الصلح ٤٨١
كتاب الإجارة ٤٨٥
شرائط العين المستأجرة ٤٨٩
شرائط المنفعة أو العمل ٤٩٠
مسائل متفرقة في الإجارة ٤٩٢
كتاب الجعالة ٤٩٩
كتاب المزارعة ٥٠١
كتاب المساقاة ٥٠٥
كتاب الحجر ٥٠٩
كتاب الوكالة ٥١١
كتاب القرض ٥١٥

كتاب الحوالة ٥١٩
كتاب الرهن ٥٢١
كتاب الضمان ٥٢٣
كتاب الكفالة ٥٢٧
كتاب الوديعة ٥٢٩
كتاب العارية ٥٣٣
كتاب النكاح ٥٣٧
صيغة العقد الدائم ٥٣٨
صيغة العقد المؤقّت ٥٣٩
شروط عقد النكاح ٥٤٠
العيوب المجوزّة لفسخ العقد ٥٤٣
اللاتي يحرم نكاحهنّ ٥٤٤
أحكام العقد الدائم ٥٥١
أحكام الزواج المؤقت ٥٥٣
أحكام النظر ٥٥٥
مسائل متفرقة في النكاح ٥٥٧
أحكام الرضاع ٥٦٠
شرائط الرضاع المحرّم ٥٦٤
آداب الرضاعة ٥٦٩
مسائل متفرقة في الرضاع ٥٧٠
كتاب الطلاق ٥٧٣
عدّة الطلاق ٥٧٦

عدّة الوفاة ٥٧٧
الطلاق البائن والرجعي ٥٧٨
أحكام الرجوع ٥٧٩
طلاق الخُلع ٥٨١
طلاق المباراة ٥٨١
أحكام متفرقة في الطلاق ٥٨٣
كتاب الغصب ٥٨٥
كتاب اللقطة ٥٩١
كتاب الصيد والذباحة ٥٩٥
كيفية الذبح ٥٩٦
شرائط ذبح الحيوان ٥٩٧
كيفية نحر الإبل ٥٩٨
مستحبات الذبح والنحر ٥٩٩
مكروهات الذبح أو النحر ٥٩٩
أحكام الصيد بالسلاح ٦٠٠
أحكام الصيد بكلب الصيد ٦٠٢
أحكام صيد السمك ٦٠٤
أحكام صيد الجراد ٦٠٥
كتاب الأطعمة والأشربة ٦٠٧
آداب الأكل ٦١٠
مايكون مذموماً عندالأكل ٦١٢
آداب الشرب ٦١٣

ما يكون مذموماً عند الشرب ٦١٣
كتاب النذر ٦١٥
كتاب العهد ٦٢٠
كتاب اليمين ٦٢١
كتاب الوقف ٦٢٥
كتاب الوصية ٦٢٩
كتاب الإرث ٦٣٧
قواعد الإرث ٦٣٧
إرث الطبقة الأولى ٦٤٢
إرث الطبقة الثانية ٦٤٦
إرث الطبقة الثالثة ٦٥٤
إرث الزوج والزوجة ٦٦٢
مسائل متفرقة في الإرث ٦٦٤
كتاب الحدود ٦٦٧
كتاب الديات ٦٧٣